بذل المجهود
في
حل أبي داود

تأليف

الأئمة الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
ثم البلنتة الشهير بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
للتوفى ١٣٤٦ هجرية

تحقيق وتعليق فضيلة الشيخ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Marfat.com

بَذلُ المجهُود

فِي

حَلّ أبي دَاوُد

تأليف

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبِير الشيخ خليل أحمَد السّهَارنفوْري

رَئيس الجامعَة الشهيرَة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفُور بالهِنْد

المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ الحَديثِ حضرَة العَلامة محمد زكريا بن يحيَى الكاندهلوي

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Marfat.com

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب التيمم)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا أبو معاوية ح و حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه فى طلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت

[باب التيمم (١)] مصدر من باب التفعل و أصله من الأم و هو القصد ، فالتيمم فى اللغة مطلق القصد ، و فى الشرع قصد الصعيد الطاهر و استعماله بصفة مخصوصة لاستباحة الصلاة و امتثال الأمر ، و اختلف فى التيمم هل هو عزيمة (٢) أو رخصة ، و فصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة و العذر رخصة ، و التيمم فضيلة خصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم و ثابت بالكتاب و السنة و الاجماع [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا أبو معاوية] محمد بن خازم [ح و حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبدة] بن سليمان [المعنى واحد] أى الروايتان رواية أبى معاوية و رواية عبدة متحدتان فى المعنى [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشه قالت بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير] رضى الله عنه

---

(١) قال ابن رسلان : و لوجود معنى القصد فى التيمم اتفق فقهاء الأمصار على وجوب النية فيه إلا ما حكى عن الأوزاعى ، انتهى . و حكى صاحب الهداية فيه خلاف زفر أيضاً و ابن رشد فى البداية عن الحسن بن حيى ، قال القسطلانى : شرع سنة خمس أو ست ، انتهى ، وذكره فى الخميس سنة ٥٥ ، وفى تلقيح فهوم أهل الأثر سنة ٥٤ ، وفى المنهل فى غزوة بنى المصطلق سنة ٥٥ (٢) قال ابن رسلان و يبنى عليه قضاء القاضى بسفره ، و الصحيح أنه يقضى لأنه رخصة ، و قيل لا يقضى لأنه عزيمة ، فتأمل .

Marfat.com

الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له

[و أناساً معه فى طلب قلادة] القلادة ما يقلد فى العنق و يعلق [أضلتها] أى أضاعتها وسقطت عنها [عائشة] جعلت نفسها غائبة [فحضرت الصلاة] أى للذين بعثوا فى طلب القلادة [فصلوا (١) بغير وضوء (٢)] لأنه لم يكن هناك ماء و لم ينزل حكم التيمم ، قال العينى فى شرحه على البخارى : قال النووى : فيه دليل على أن من عدم الماء و التراب يصلى على حاله ، و هذه المسألة فيها خلاف ، و هو أربعة أقوال و أصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى و يعيد الصلاة .

و الثانى أنه لا يجب عليه الصلاة و لكن يستحب و يجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل ، والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثاً وتجب عليه الاعادة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، و الرابع تجب الصلاة و لا تجب الاعادة و هو مذهب المزنى و هو أقوى الأقوال دليلا و يعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى ﷺ إيجاب الاعادة مثل هذه الصلاة ، و قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لايصلى ولا إعادة عليه قياساً على الحائض ، وقال أبوعمر (٣) : قال ابن خوازمنداد: الصحيح من مذهب مالك أن كل من لم يقدر على الماء و لا على الصعيد حتى خرج الوقت أنه لا يصلى و لاشئ عليه ، رواه المدنيون عن مالك (٤) و هو الصحيح ، وقال فى البدائع : المحبوس فى مكان نجس لا يجد ماءاً ولا تراباً نظيفاً فانه لا يصلى

---

(١) قال ابن رسلان : أغرب ابن المنذر فادعى أنه تفرد ابن عبدة بهذه الزيادة .

(٢) استدل ابن قدامة بهذا الحديث على أنه يصلى بدون الوضوء ، ثم هل يقضى؟ فلهم فيه قولان : و الراجح عدم القضاء ، وكذا استدل ابن رسلان وقال: به قال الشافعى وأحمد وأكثر أصحاب مالك، انتهى ، وحكى القسطلانى عن أحمد وجوب الأداء و عدم القضاء لأنه يكون بأمر جديد و لا أمر هاهنا (٣) أى ابن عبد البر و يشكل عليه ما فى المغنى عنه أنه قال : هذه رواية منكرة و يزول الاشكال عن العينى إذ حكى كلامه مفصلا (٤) و به جزم فى مختصر الخليل و الدردير .

فأنزلت آية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها أسيد بن حضير

عند أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف : يصلى بالايماء ثم يعيد إذا خرج ، وهو قول الشافعي و قول محمد مضطرب ، وجه قول أبي يوسف أنه إن عجز عن حقيقة الأداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كما فى باب الصوم ، و قال بعض مشائخنا : إنما يصلى بالايماء على مذهبه إذا كان المكان رطباً ، أما إذا كان يابساً فانه يصلى بركوع و سجود ، و الصحيح عنده أنه يؤمى كيف ما كان لأنه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ، و لأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث ، و التشبه إنما يصح من الأهل ، ألا ترى أن الحائض لا يلزمه التشبه فى باب الصوم و الصلاة لانعدام الأهلية ، و قال فى الدر المختار و حاشيته : و المحصور فاقد الطهورين بأن حبس فى مكان نجس و لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذا العاجز عنهما لمرض يؤخرها عنده لقوله عليه الصلاة والسلام : لا صلاة إلا بطهور ، و قالا : يتشبه بالمصلين وجوباً أى احتراماً للوقت ولا يقرأ سواء حدثه أصغر أو أكبر ، وظاهره أنه لا ينوى أيضاً لأنه تشبه لا صلاة حقيقة فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً وإلا يؤمى قائماً ثم يعيد كالصوم ، أى فى مثل الحائض إذا طهرت فى رمضان فانها تمسك تشبهاً بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضى ، به يفتى و إليه صح رجوعه أى الامام كما فى الفيض [فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له] أنهم حضرتهم الصلاة و لم يكن هناك ماء فصلوا بغير وضوء. [فأنزلت آية التيمم] واستدل على جواز صلاتهم بأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فلم ينكر عليه ﷺ و لو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ، قلت : و فيه أولا عدم ذكر الانكار فى الرواية لا يستلزم عدمه ، و ثانياً لما صح من قوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور فهذا يدل على نفى الصلاة عند عدم الطهارة من غير احتمال وهذا الحديث لوسلم دلالته يدل على جواز الصلاة مع احتمال عدم الجواز فيه فلهذا لايعارض المنع فلأجل ذلك اختارت الحنفية عدم جواز الصلاة و قالوا يتشبه بالمصلين صورة و لا

Marfat.com

Marfat.com

يرحمك الله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل (١) الله للمسلمين و لك فيه فرجاً .

حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى (٢) يونس عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا

يصلى حقيقة ، و رجحوا المنع و الله تعالى أعلم ، قال ابن العربى : هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أى الآيتين عنت عائشة ، قال ابن بطال : هى آية النساء أو آية المائدة ، و قال القرطبى : هى آية النساء لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء و ليس فى آية النساء ذكر الوضوء .

قلت : لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحميدى فى جمعه فى حديث عمرو بن الحارث فذكر الحديث ، و فيه فنزلت « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة ، إلى قوله لعلكم تشكرون » لما احتاجوا إلى هذا التخرص ، و كان البخارى أشار إلى هذا إذ تلى بقية الآية الكريمة كذا فى شرح البخارى للعينى ، و استدل بالآية على وجوب النية فى التيمم لأن معنى « فتيمموا » اقصدوا ، و هو قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعى [زاد ابن نفيل] أى على رواية عثمان [فقال لها] أى لعائشة رضى الله عنها [أسيد بن حضير : يرحمك الله] وإنما قال ماقال دون غيره لأنه كان رأس من بعث فى طلب العقد الذى ضاع [مانزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً] لعله إشارة إلى ما وقع لها فى قصة الافك من الكراهة وحصول الفرج بنزول الآيات .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثنى يونس] بن يزيد الأيلى [عن ابن شهاب قال إن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة] بن مسعود الهذلى أبو عبدالله

---

(١) و فى نسخة : جعله (٢) و فى نسخة : أخبرنى .

و هم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم★ مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرةأخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم .

المدنى روى عن أبيه و أرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ، قال الواقدى : كان عالماً ثقة فقيهاً كثير الحديث و العلم ، و قال العجلى : كان أحد فقهاء المدينة تابعى ثقة ، و قال أبو زرعة : ثقة مأمون إمام ، و قال ابن عبد البر : كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين يدور عليهم الفتوى ، و كان عالماً فاضلا مقدماً فى الفقه تقياً شاعراً محصناً لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا فيما علمت فقيه أشعر منه ولاشاعر أفقه منه، مات سنة ٩٤ه أو بعدها [حدثه (١) عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث] أى يروى لتلامذته من التابعين [أنهم] أى الصحابة [تمسحوا] أى تيمموا [وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد (٢) لصلاة الفجر] أى لأدائها [فضربوا] بيان لتمسحوا [بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة] بطريق الاستيعاب [ثم عادوا فضربوابأكفهم الصعيد مرة أخرى] أى ضربة أخرى [فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط] بالمد جمع إبط [من بطون أيديهم] من الابتداء

(١) قال ابن رسلان : هو منقطع لأن عبيد الله لم يدرك عماراً ، و رواه ابن ماجة عن عبيد الله عن أبيه عن عمار وهو متصل ، قلت و ستأتى رواية عبيدالله عن ابن عباس عن عمار ، و قال ابن العربى : ومن الغريب اتفاقهم على حديث عمار مع ما فيه الاضطراب و النقص و الزيادة و غير ذلك (٢) اختلف أهل التفسير فى المراد بالصعيد ، قال ابن رسلان : الأكثرون على أنه التراب و قال آخرون : هو جميع ما على الأرض ، قلنا : اختلفت الفقهاء فى اشتراط التراب للتيمم ، قال به الشافعى و أبو يوسف و لم يقله الامام و مالك ، و هما قولان لأحمد ، كذا فى الأوجز . ★ و فى نسخة : بوجوههم .

Marfat.com

حدثنا سليمان بن داؤد المهرى وعبدالملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا بأكفهم

أى ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدى لا من ظهورهـا كما ذكره لفقهاء فى باب الاستحباب ، و يمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح فيوافق ما ذكروه فى ذلك الباب وهو أقرب للصواب ، قال البغوى فى المعالم: ذهب الزهرى إلى أنه يمسح اليدين إلى المنكبين لما روى عن عمار أنه قال تيممنا إلى المناكب وذلك حكاية فعله لم ينقله عن النبى ﷺ كما روى أنه قال : أجنبت فتمعكت فلما سأل النبى ﷺ أمره بالوجه والكفين ، انتهى إليه ، و قال البيضاوى : اليد اسم للعضو إلى المنكب ؛ و ما روى أنه عليه الصلاة و السلام تيمم و مسح يديه إلى مرفقيه والقياس دليل على أن المراد بالأيدى هنا إلى المرافق ، انتهى ، و يعنى بالقياس قياس الفرع على الأصل ، والله أعلم « على القارىْ » ، و أما رواية الآباط فقال الشافعى رحمه الله وغيره : إن كان ذلك (١) وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده ، فهو ناسخ له ، و ان كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به (٢) .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى] هو سليمان بن داؤد بن حماد بن سعد المهرى أبو الربيع ابن أخى رشدين المصرى ، قال الآجرى : ذكر لأبى داؤد أبو الربيع ابن أخى رشدين فقـال : قل من رأيت فى فضله ، و قال النسائى : ثقة ، و قال ابن يونس : كان زاهداً فقيهاً على مذهب مالك ، و ذكره ابن حبـان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣ه [وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث] أى حدث سليمان و عبد الملك عن ابن وهب نحو ما حـدث أحمد بن صالح عنه باتحاد المعنى

(١) مع الاختلاف فى ذلك ففى الرواية الآتية إلى ما فوق المرفقين .

(٢) و قال ابن رسلان : فيه أنه يستحب الاطالة للغرة و التحجيل فى التيمم كما فى الوضوء و هو قول أصحابنا كما هو ظاهر المنهاج فيبلغ إلى الآباط .

Marfat.com

التراب ولم يقبضوا من التراب شيئاً فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث إلى ما فوق المرفقين . حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابورى

و اختلاف اللفظ [قال] أى ابن وهب أو كل واحد من سليمان و عبد الملك [قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب و لم يقبضوا (١) من التراب شيئاً فذكر] بعد ذكر الاختلاف [نحوه] أى نحو ما تقدم [و لم يذكر المناكب و الآباط قال ابن الليث] أى عبد الملك بن شعيب [إلى ما فوق المرفقين] أى مسحوا إلى ما فوق المرفقين ، و هذا الحديث منقطع فان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر ، وقد أخرج الطحاوى هذا الحديث منقطعاً وموصولا فأخرج من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس (٢) عن عمار بن ياسر ، و من طريق ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر ، و من طريق محمد بن إسحاق وصالح عن الزهرى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ، و من طريق مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه عن عمار .

[حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف و محمد بن يحيى] بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب الذهلى الحافظ أبو عبد الله [النيسابورى] الامام ، قال أبو حاتم : محمد بن يحيى إمام زمانه و هو ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت مأمون أحد

(١) قال ابن رسلان : يؤخذ منه أنه يجوز التيمم و إن لم يعلق بهما التراب ، و به قال مالك وأبو حنيفة خلافاً للشافعى و أحمد ، إذ قالا : لا يجوز إلا أن يعلق بالكف من التراب شئ (٢) و سيأتى عند المصنف أيضاً بهذا السند وذكر ابن رسلان أن ابن ماجة أخرجه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار فتأمل ، قلت : و إليه أشار المصنف أيضاً كما سيأتى و هو الاضطراب الذى ذكره ابن العربى .

Marfat.com

Marfat.com

فى آخرين قالوا نا يعقوب نا أبى عن صالح عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن

الأئمة فى الحديث ، و قال ابن خراش : كان محمد بن يحيى من أئمة العلم ، و قال الخطيب : كان أحد الأئمة العارفين و الحفاظ المتقنين والثقات المأمونين ، وقال أبو أحمد الفراء : محمد بن يحيى عندنا إمام ثقة مبرز ، و قال أحمد بن سيار : كان ثقة كتب الكثير و دون الكتب ، مات سنة ٢٥٨ه [فى آخرين] « فى » إما بمعنى « مع » أو معناه : حدثنا محمد بن أحمد و محمد بن يحيى حال كونهما داخلين فى آخرين من المحدثين الذين حدثونا بهذا الحديث [قالوا] أى محمد بن أحمد و محمد بن يحيى و آخرون [نا يعقوب] بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهرى ، وثقه ابن معين و العجلى و ابن سعد ، وقال أبو حاتم : صدوق، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٨ه [نا أبى] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو إسحاق المدنى نزيل بغداد ، قال أحمد : ثقة و أحاديثه مستقيمة ، و قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال العجلى و أبو حاتم : ثقة ، و قال صالح جزرة: حديثه عن الزهرى ليس بذاك لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهرى ، قال ابن عدى : هو من ثقات المسلمين ، حدث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد فى الكتابة عنه ، وقول من تكلم فيه تحامل ، و له أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهرى و غيره ، مات سنة ٨٥ه [عن صالح] بن كيسان المدنى أبو محمد و يقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير ، وقال ابن معين : سمع منهما ، قال حرب : سئل عنه أحمد قال : بخ بخ ، و قال أحمد ، وابن المدينى : صالح أكبر من الزهرى وثقه ابن معين ، و قال يعقوب بن شيبة : صالح ثقة ثبت ، و قال أبو حاتم : ثقة يعد فى التابعين ، ووثقه النسائى و ابن خراش والعجلى [عن ابن شهاب حدثنى عبيد الله بن عبد الله] بن

Marfat.com

ياسر أن رسول الله ﷺ عرس بأولات الجيش و معه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر و قال حبست النـاس و ليس معهم ماء فأنزل الله تعـالى ذكره عـلى رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا

عتبة [عن ابن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ عرس] و التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة [بأولات الجيش] و فى رواية البخارى بالبيداء (١) وبذات الجيش ، قال العينى : قال أبو عبيد : إن ذات الجيش من المدينة على بريد ، قال : و بينها و بين العقيق سبعة أميال [و معه عائشة فانقطع عقد لها] وهو القلادة و هو كل ما يعقد ويعلق فى العنق ، قيل : كان ثمنه اثنا عشر (٢) درهماً [من جزع ظفار] بفتح الجيم وسكون الزاء جمع جزعة خزريمانى ، وظفار كقطام اسم مدينة لحمير باليمن وروى جزع أظفار والصحيح (٣) رواية ظفار كقطام [فحبس الناس ابتغاء] أى طلب [عقدها(٤) ذلك] أى الساقط [حتى أضاء] أى برق [الفجر و ليس مع الناس ماء (٥) فتغيظ عليهـا أبو بكر و قال حبست

---

(١) و اختلفوا فى أنه كان فى طريق مكة أو طريق خيبر ، كـذا فى الأوجز .
و أياما كان فهذه أسماء المياه فشكل قولهم ليسوا على ماء إلا ان يقـال إن المراد قرب هؤلاء المواضع و لأجل هذا اختلفت التعبيرات (٢) كذا فى العينى .
(٣) و قال ابن رسـلان و روى أظفار و هو اسم لنوع من الجزع يعرفونه .
(٤) و قالوا بفقدانه مرتين لأختلاف الروايات « أوجز المسالك » .
(٥) و يشكل عليه أن القصة فى ذى الحليفة و فيها ماء أو الصلصل كما فى الأوجز و هو أيضاً اسم ماء .

بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم و لم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط زاد ابن يحيي فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا الناس ، قال أبو داؤد و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس و ذكر ضربتين كما ذكره يونس و رواه معمر عن

الناس وليس معهم ماء فأنزل الله تعالى ذكره على رسوله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب] أى آية التيمم [فقام المسلمون] أى الذين كانوا [مع رسول(١) الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا(٢) من التراب شيئاً فمسحوا بها] أى بالأيدى التى ضرب بها الأرض [وجوههم و أيديهم إلى المناكب و من بطون أيديهم إلى الآباط ، زاد ابن يحيي فى حديثه قال ابن شهاب فى حديثه و لا يعتبر بهذا الناس] أى لا يأخذ (٣) الفقهاء فى التيمم بهذا القول ، و قد عزى البعض هذا القول إلى الزهرى كما تقدم [قال أبو داؤد و كذلك] أى كما رواه صالح بن كيسان [رواه ابن إسحاق] أى محمد [قال فيه عن ابن عباس] أى أدخل فى السند بين عبيد الله بن عبد الله و عمار بن ياسر عبد الله بن عباس و أخرج

---

(١) و هل تيمم ﷺ أيضاً، ظاهر اللفظ ، نعم ، ولكن قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : و معلوم أنه ﷺ لم يصل منذ افترضت عليه الصلاة إلا بوضوء و لا يرفع ذلك إلا جاهل أو معاند ، و كذا حكاه عنه صاحب المنهل .

(٢) فيه حجة لنا و لمالك كما تقدم (٣) قال الخطابي لم يختلف أحد من أهل العلم فى أنه لا يلزم المسح ما وراء المرفقين وفيه نظر لما سيأتى أنه مذهب الزهرى و الصديق رضى الله عنه ، قلت : و يشكل على هذا قول الزهرى فانه يذهب إلى الآباط مع قوله بأنه لا يعتبر به الناس ، فتأمل .

Marfat.com

الزهرى ضربتين و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار و كذلك قال أبو أويس

رواية صالح و ابن إسحاق الامام الطحاوى [[ذكر] ابن إسحاق [ضربتين] ولكن كلام الطحاوى يؤمى إلى خلاف ما قال المصنف ، فان كلام المصنف يدل على أن صالح بن كيسان ذكر ضربة واحدة و خالفه ابن إسحاق فذكر ضربتين ، و أما الطحاوى فأخرج رواية ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار قال : كنت مع رسول الله حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه، ثم ضربنا ضربة واحدة لليدين إلى المنكبين ظهراً و بطناً ، ثم أخرج رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، و قال فذكر باسناده مثله ، و كلام الطحاوى هذا يدل على أن صالحاً أيضاً ذكر فى روايته ضربتين على وفق ما ذكره ابن إسحاق [كما ذكره] أى الضربتين[يونس] و تقدمت رواية يونس عن ابن شهاب موصولة من المصنف [و رواه معمر عن الزهرى ضربتين] أى كما رواه ابن إسحاق و يونس [و قال مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه (١) عن عمار] أخرجه الطحاوى كما قدمنا و زاد مالك فيه عن أبيه ولم يذكر ضربتين [وكذلك] أى مثل ما قال مالك بزيادة عن أبيه فى السند [قال أبو أويس] هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبى عامر الأصبحى أبو أويس المدنى ابن عم مالك و صهره على أخته ، قال أبو داؤد عن أحمد : ليس به بأس أو قال ثقة ، و قال ابن أبى خيثم عن ابن معين : صالح ولكن حديثه ليس بذاك الجائز ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين ليس بقوى ، و قال مرة : ابن أويس و ابنه ضعيفان ، وعن ابن معين : أبو أويس مثل فليح فيه ضعف ، وقال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين :

(١) رجح الزيلعى رواية أبيه على الرواية التى ليس فيها الواسطة وذكر الترجيح فى واسطة ابن عباس و أبيه .

Marfat.com

عن الزهرى و شك فيه ابن عيينة و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس اضطرب فيه ، ومرة (١) قال عن أبيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب فيه (٢) و فى سماعه عن (٣) الزهرى (٤)

ضعيف ، و قال ابن المدينى كان عند أصحابنا ضعيفاً ، و قال عمرو بن على : فيه ضعف و هو عندهم من أهل الصدق ، و قال النسائى : مدنى ليس بالقوى ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج و ليس بالقوى ، و قال الخليلى : منهم من رضى حفظه و منهم من يضعفه و هو مقارب الأمر ، و قال ابن عبد البر : لا يحكى عنه أحد جرحة فى دينه و أمانته وإنما عابوه بسوء حفظه ، و قال الحاكم : أبو عبد الله قد نسب إلى كثرة الوهم ، مات سنة ١٦٧ه [عن الزهرى و شك فيه ابن عيينة] أى سفيان [و قال فيه مرة عن عبيد الله عن أبيه أو عن عبيد الله عن ابن عباس] فالشك و التردد إنما وقع منه فى لفظ « عن أبيه » و فى لفظ « عن ابن عباس » يعنى أن عبيد الله بن عبد الله فى حديثه روى عن أبيه عبد الله بن عتبة أو عن عبد الله بن عباس ، و هذا بيان للشك [و اضطرب فيه] و هذا بيان الاضطراب بأنه [مرة قال عن أبيه و مرة قال عن ابن عباس] و حاصل هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث مرة بالشك فى لفظ « عن أبيه وعن ابن عباس » بين عبيد الله و بين عمار بأنه قال فى سنده عن الزهرى: عن عبيد الله عن أبيه عن عمار أو عن ابن عباس عن عمار بن ياسر ، و اضطرب فيه مرة أخرى فروى مرة عن الزهرى عن عبيد الله عن أبيه عن عمار و روى مرة عن

---

(١) وفى نسخة : قال مر (٢) وفى نسخة : اضطرب فيه ابن عيينة (٣) و فى نسخة من (٤) وفى نسخة : شك .

Marfat.com

ولم يذكر أحد منهم (١) الضربتين إلا من سميت .
حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالساً بين يدى عبد الله و أبى موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن أ رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أ ما كان يتيمم ،

الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار [اضطرب فيه (١)] أى فى سند الحديث يذكر عن أبيه مرة و يذكر عن ابن عباس مرة أخرى [و فى سماعه] أى و اضطرب ابن عيينة فى سماعه [عن الزهرى] قال البيهقى فى سننه : و أما سفيان بن عيينة فانه شك فى ذكر أبيه فى إسناده ، و رواه مرة عن ابن دينار عن الزهرى و مرة عن الزهرى نفسه [ولم يذكر أحد منهم] أى من أصحاب الزهرى [الضربتين إلا من سميت] فعلى قول المصنف الذين ذكروا الضربتين عنه ثلاثة من أصحاب الزهرى يونس وابن إسحاق ومعمر ، و لم يذكره غيرهم من أصحابه ، و هذا الحصر منقوض بقول البيهقى : و حفظ فيه معمر و يونس ضربتين كما حفظهما ابن أبى ذئب ، و قد تقدم أن الطحاوى قال : إن صالح بن كيسان روى عن الزهرى مثل ما روى ابن إسحاق ضربتين فصاروا خمسة ، فعلم بذلك أن الحصر استقرائى .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا أبو معاوية الضرير عن الأعمش] هو سليمان [عن شقيق] أبى وائل [قال] أى شقيق [كنت جالساً بين يدى عبد الله] أى ابن مسعود [و أبى موسى الأشعرى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن] كنية عبد الله بن مسعود [أرأيت] أى أخبرنى [لو أن رجلا أجنب] أى صار جنباً [فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم] وكأنه بلغه أن ابن مسعود يقول باختصاص

---

(١) وفى نسخة : فى هذا الحديث (٢) تأكيد للأول إن كانت الواو بعده صحيحة والأوجه واضطرب فيه فى سماعه إلخ فهذا اضطراب ثان وليس فى بعض النسخ الواو.

Marfat.com

Marfat.com

قال (١) لا وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التي فى سورة المائدة « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا (٢) لأوشكوا إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى و إنما كرهتم هذا لهذا (٣) قال نعم ، فقال له أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثنى رسول الله

التيمم بالمحدث و لا يجيز التيمم للجنب فجرى بينهما الكلام فى هذه المسألة [قال لا] أى لا تيمم ،وفى رواية البخارى : فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء [و إن لم يجد الماء شهراً] فلا يتيمم ولا يصلى فانه فاقد الطهورين لقوله ﷺ لا صلاة إلا بطهور [فقال أبو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية التى فى سورة المائدة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً »] فان هذه الآية تدل على جواز التيمم للجنب لأن قوله « أو لامستم النساء » كناية عن الجماع [فقال عبد الله] أى ابن مسعود [لو رخص لهم] أى للناس عامة فى هذا أى فى التيمم للجنب [لأوشكوا (٤)] أى لأسرعوا [إذا أبرد عليهم الماء إن يتيمموا بالصعيد] .

قال الكرمانى فان قلت : ما وجه الملازمة بين الرخصة فى تيمم الجنب و تيمم المتبرد حتى صح أن يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم ، قلت : الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة إما بفقد الماء و إما بتعذر الاستعمال ، انتهى ، نقله العينى [فقال له أبو موسى و إنما] بتقدير همزة الاستفهام [كرهتم هذا] أى التيمم للجنب [لهذا] أى لأجل هذا المعنى [قال نعم ، فقال له] أى لعبد الله [أبو موسى ألم تسمع قول

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : هذه . (٣) و فى نسخة : لذا .

(٤) فيه رد على من قال إن أوشك لا يستعمل ماضياً بل مضارعاً فقط ، كذا قال ابن رسلان .

ﷺ فى حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب (١) بيده على الأرض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله أفلم تر عمر

عمار لعمر بعثنى رسول الله ﷺ فى حاجة فأجنبت] أى صرت جنبا [فلم أجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تتمرغ الدابة (٢) ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك] أى الشان والقصة من التمرغ فى الصعيد لغرض التيمم من الجنابة [له] أى لرسول الله ﷺ [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بيده على الأرض] و فى رواية البخارى ، فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض و فى أخرى له ، و ضرب بكفه ضربة على الأرض ، و فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية ثم ضرب بيديه ، و فى نسخة بيده ، ومن طريق عبد الواحد عن الأعمش : و ضرب بيديه إلى الأرض [فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه و بيمينه على شماله على الكفين] و فى رواية البخارى ثم نفضهما ، وفى أخرى له و نفخ فيهما ، و المراد بضرب الشمال على اليمين و بضرب اليمين على الشمال مسح اليمين بالشمال

(١) و فى نسخة : و ضرب .

(٢) أشكل عليه بأن التيمم إن شرع فكيف التمرغ وإن لم يشرع فمن أين عرف أن التراب بدل له ، و يستنبط الجواب بما قاله ، ابن رسلان . الظاهر أن اللمس المذكور فى الآية لم يكن عنده بمعنى الجماع ، فلما رأى الوضوء خاصاً ببعض الأعضاء و بدله التيمم و هو أيضاً خاص بالبعض فقاس عليه أن الغسل هو تعميم البدن بالغسل ، فتيمم الجنابة أيضاً يكون كذلك ، ثم بسط ابن رسلان و طول الكلام على أن القياس يجوز أم لا ؟ لأن ابن حزم أبطل بهذا الحديث القياس مطلقاً ، فارجع إليه .

Marfat.com

Marfat.com

لم يقنع بقول عمار .

و مسح الشمال باليمين على الكفين أى فقط لا على الذراعين [ثم مسح وجهه] أى بعد مسح الكفين ، و فى رواية البخارى : ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو طهر شماله بكفه ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى جميع الروايات بالشك ، و فى هذا السياق تقديم مسح الكفين على مسح الوجه ، و فى مسلم بالواو لا بلفظ ثم ، و هذه الرواية تقتضى على خلاف الترتيب تقديم مسح اليدين على مسح الوجه [فقال له عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار] و أعلم أنه قد وقع فى هذا السياق من الكلام تقديم وتأخير ، فان الظاهر أن أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه استدل أولا بقصة عمار و عمر رضى الله عنهما فلم يقبله عبد الله ، و قال أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار فكيف يستدل بأمر لم يقنع عمر عليه و لم يقبله ، و جواب ابن مسعود هذا و إن لم يكن قاطعاً لاستدلال أبى موسى لأن عدم قناعة عمر كان لأنه لم يحفظه فكيف يسقط الاحتجاج بقول من حفظه و لكن انتقل أبو موسى إلى استدلال آخر قصراً للبحث و حذراً عن طول الكلام فاستدل على مدعاه بالآية التى فى سورة المائدة فقبل عبد الله هذا الاستدلال ، و إن كان يمكن له أن يقول المراد بالملامسة غير المجامعة ، و لكن اكتفى عبد الله بن مسعود على بيان مذهبه ، وحاصله أنه لا يقول بعدم جواز التيمم للجنب مطلقاً بل هو مسلم عنده أيضاً ، و هذا الذى قلته من عدم جوازه كان دفعاً للمفسدة لئلا يتسارع الناس فى ذلك إذا برد عليهم الماء أو عرض لهم عذر يسير ، فلو رخص لهم فى ذلك لاستبقوا إلى التيمم ، فلأجل ذلك قلت هذا القول احتياطاً وسداً للباب ، و قد أخرج البخارى هذا البحث فى صحيحه بهذا الترتيب من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن شقيق و أما على هذا الترتيب الذى فى أبى داؤد فلما انقطع البحث بالاستدلال بالآية ووافق عبد الله أبا موسى فى المسألة فلا معنى بعده للاستدلال بقول عمار ، و اعلم أن العلماء بعدما اتفقوا على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين

Marfat.com

المحدث والجنب و أجمعوا على ذلك و لم يخالف فيه أحد إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و حكى مثله عن إبراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب ، و قيل إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك ، اختلفوا فى أن التيمم ضربة واحدة أو ضربتان أو ثلاث ضربات و فى أن محل المسح فى التيمم من اليدين إلى الكفين فقط أو إلى المرفقين أو الآباط ، و لم يذهب إلى هذا المذهب الأخير إلا الزهرى (١) و قد ذهب فى الاختلاف الأول إلى القول الأول عطاء (٢) و مكحول والأوزاعى و أحمد بن حنبل و إسحاق و نقله ابن المنذر (٣) عن جمهور العلماء وهو قول عامة أهل الحديث ، و ذهب إلى الثانى من الفقهاء سفيان الثورى و مالك (٤) و أبو حنيفة و ابن المبارك والشافعى و به قال بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم النخعى و الحسن البصرى ، و ذهب ابن المسيب و ابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات ، ضربة للوجه وضربة للكفين و ضربة للذراعين ، احتج الفريق الأول بحديث الباب و بأمثاله من الاحاديث المجمع على صحتها ، و استدل الفريق الثانى بالأحاديث الكثيرة التى فيها ذكر الضربتين ، والاستدلال بها موقوف على تمهيد عدة مقدمات ، أولاها أن عدم ذكر الشئ والسكوت عنه لا يدل على نفيه ، و كذا إذا ذكر العدد فهو لا ينفى ما فوقه لأن مفهوم العدد غير معتبر ، وثانيتها أن الزيادة إذا ثبتت تقبل مالم تكن منافية لما ثبت فى غيرها من الروايات الثابتة ، وثالثتها أن الروايات الضعيفة إذا تعددت طرقها اكتسبت قوة و تبلغ مبلغ الاحتجاج بها حتى إنها تبلغ مرتبة الشهرة والتواتر حتى لا يقدح فيها ضعف الرواة ، و رابعتها أن الحديث إذا رواه ثقة مرفوعاً و رواه ثقة أو ثقات موقوفاً فوقفهم الحديث لا يستلزم ضعف الرفع و لايستدل به على ضعف المرفوع ،

---

(١) و لكن استحبه ابن رسلان ، كما تقدم . (٢) و نقله ابن رسلان عن عامة أصحابهم . (٣) ورواية عن مالك ، كذا فى الأوجز . (٤) المرجح عند مالك ضربة فرض و ضربتان سنة ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

فانه زيادة ثقة ، و زيادة الثقة مقبولة إلا أن يدل القرينة على الشذوذ ، و لأن الراوى يرويه مرة فيريد أن يحدث به تحديثاً فيرفعها و يريد أن يفتى به مرة فيوقفها فلا منافاة فى كونه مرفوعاً و موقوفاً فيصح رفعه ووقفه فقول بعض المحدثين فالصواب موقوف فى الحديث الذى روى مرفوعاً بطريق صحيح و كذلك موقوفاً غير موجه ، فاذا تمهدت المقدمات فنقول بحول الله وقوته : إن الأحاديث المثبتة لوحدة الضربة صريحاً لم أجدها فى البخارى ولكن فى رواية مسلم من طريق أبى معاوية عن الأعمش فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ، وفى نسخة بيده إلى الأرض ضربةواحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ، وهذه الرواية على النسخة التى فيها لفظة بيده بالأفراد دليل ظاهر على أن المقصود والغرض بهذا التيمم بيان صورة الضرب و المسح لا جميع ما يحصل به التيمم و كذلك قوله ثم مسح الشمال على اليمين فان الاكتفاء على مسح الشمال باليمين ظاهر فى أن الغرض ليس إلا بيان الصورة الاجمالية وكذلك ما ورد فى هذه الرواية وظاهر كفيه . وكذا فى رواية البخارى ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ففى الاكتفاء على مسح ظاهر الكفين على رواية مسلم و على ظهر أحدهما خاصة على رواية البخارى أصرح دلالة على ما قلنا وإلا فالواجب فى المسح أن يكون على ظهر الكف الواحد أو الكفين لا جميع الكفين لأنه أقل ما ورد فيه فى الروايات الصحيحة الصريحة و لم يقل به أحد ، و فى رواية له من طريق عبد الواحد عن الأعمش فقال : إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، و ضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه ، و أما فى البخارى ففيه فقال النبى ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و فى رواية له فقال : يكفيك الوجه و الكفين ، وفى أخرى له قال عمار : فضرب النبى ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، و فى أخرى له فى باب التيمم ضربة فقال : إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا و ضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو

Marfat.com

ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، و فى أخرى له فى هذا الباب فقال : إنما يكفيك هكذا و مسح وجهه و كفيه واحده .

و هذا السياق الأخير للبخارى و إن كان فيه تصريح بالوحدة ، و لكن ليس فيه ذكر ضربة ولا ضربتين ، فالظاهر أن معناه : و مسح وجهه وكفيه واحدة أى مسحة واحدة ، كما فسر به الحافظ فى الفتح وكان البخارى - رحمه الله - أخذ بهذا أن المراد من المسحة الواحدة الضربة الواحدة ، و لذلك أخرجه فى باب التيمم ضربة . قلنا : لانسلم ذلك بل يحتمل أن يكون معناه ومسح كل واحد من الوجه و الكفين مسحة واحدة لا مسحتين و لا ثلاث مسحات . فحينئذ لا يمكن أن يستدل بهذا على وحدة الضربة ، و أما الروايات التى تقدم ذكرها فلا يجوز أن يستدل بها أيضاً ، لأن الروايات التى صرح فيها بالوحدة لا تدل على نفى ما فوقها و كذلك الروايات التى ليس فيها ذكر الوحدة بل ذكر فيها الضربة كما فى البخارى و ضرب بكفه ضربة فهى أيضاً لا يقتضى نفى الزائد إلا بطريق المفهوم ، و الاستدلال بالمفهوم لا تقوم به حجة على الخصم ، فبقيت الروايات المثبتة للضربتين سالمة عن المعارضة ، و أما الروايات المثبتة للضربتين فمنها ماذكره المصنف وغيره من طريق يونس عن ابن شهاب عن حديث عمار بن ياسر أنهم تمسحوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب و الآباط من بطون أيديهم ، قال أبو داؤد : و كذلك رواه ابن إسحاق قال فيه عن ابن عباس ، و ذكر فيه ضربتين كما ذكره يونس ، و رواه معمر عن الزهرى ضربتين ، انتهى .

قلت : وكذلك رواه ابن أبى ذئب عن الزهرى وفيه قال عبد الله : وكان يحدث أن الناس طفقوا يومئذ يمسحون بأكفهم الأرض فيمسحون وجوههم ثم يعودو نفيضربون ضربة أخرى فيمسحون بها أيديهم إلى المناكب والآباط ، أخرجه البيهقى ، وهذه الروايات ظاهرة فى أنهم كانوا علموا بالآية أنهم أمروا بالتيمم بمسح الوجه والأيدى ولكن لم يعلموا

أن المراد بالأيدى كلها من الأنامل إلى المناكب والآباط أو بعضها ، و علموا أنهم أمروا بضربتين فى التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين ، قال الشوكانى : وقد روى الطبرانى فى الأوسط و الكبير أنه ﷺ قال لعمار بن ياسر يكفيك ضربة للوجه و ضربة للكفين و فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى و هو ضعيف وإن كان حجة عند الشافعى ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال الربيع : سمعت الشافعى يقول كان إبراهيم بن أبى يحيى قدرياً قيل للربيع فما حمل الشافعى على أن روى عنه ، قال كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أو من السماء أحب إليه من أن يكذب ، و كان ثقة فى الحديث ، و قال أبو أحمد بن عدى : سألت أحمد بن محمد بن سعيد يعنى ابن عقدة فقلت له : تعلم أحداً أحسن القول فى إبراهيم غير الشافعى فقال نعم : حدثنا أحمد بن يحيى الأودى سمعت حمدان بن الأصبهانى قلت أتدين بحديث إبراهيم بن أبى يحيى قال نعم ، ثم قال لى أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت فى حديث إبراهيم كثيراً وليس بمنكر الحديث ، قال ابن عدى : وهذا الذى قاله كما قال وقد نظرت انا أيضاً فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يحتملون و إنما يروى المنكر من قبل الراوى عنه أو من قبل شيخه و هو من جملة من يكتب حديثه ، و أيضاً قال الحافظ فى ترجمته فى موضع آخر : و قال الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث : ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى ، و قال أيضاً : قال العجلى : كان قدرياً معتزلياً رافضياً و كان من أحفظ الناس و كان قد سمع علماً كثيراً و قرابته كلهم ثقات و هو غير ثقة ، و قال الذهبى فى الميزان : و قد وثقه الشافعى و ابن الأصبهانى .

و منها ما أخرجه الطحاوى و غيره عن أسلع التميمى - رضى الله عنه - مرفوعاً : حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا على بن معبد قال ثنا أبو يوسف عن الربيع بن بدر قال حدثنى أبى عن جدى عن أسلع التميمى قال كنت مع رسول الله ﷺ فى سفر فقال لى يا أسلع قم فارحل لنا قلت : يا رسول الله ﷺ أصابتنى بعدك جنابة

Marfat.com

Marfat.com

فسكت عنى حتى أتاه جبرئيل - عليه السلام - بآية التيمم فقال لى: يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك و ضربة لذراعيك ظاهرهما و باطنهما، الحديث ، قال الشوكانى : و فيه الربيع بن بدر و هو ضعيف ، و قال البيهقى : الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير متفرد ، و منهـا ما روى عن ابن عمر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى ، حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ثنا عبـد الله بن الحسين بن جابر ثنا عبد الرحيم بن مطرف ثنا على بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للبدين إلى المرفقين ، كذا رواه على بن ظبيـان مرفوعاً و وقفـه يحيى بن القطان و هشيم و غيرهما و هو الصواب ، قلت : قال الشوكانى : و فى إسناده على بن ظبيان ، قال الحافظ : هو ضعيف ضعفه القطان و ابن معين و غير واحد ، و قال الحـافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمته بعد ما نقل تضعيفه عن جمهور المحدثين : و قال طلحة بن محمد بن جعفر : على بن ظبيان رجل جليل دين متواضع حسن العلم بالفقه من أصحاب أبى حنيفة ، و كان خشنا فى باب الحكم ولاه هارون الرشيد ، و أخرج الحاكم فى المستدرك حديثه فى التيمم و قال : إنه صدوق ، ثم أخـرج رواية يحيى بن سعيد و هشيم عن ابن عمر أنه كان يقول : التيمم ضربتان ، ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين ، فهذه الرواية الموقوفة فى حكم المرفوع لأنه لامدخل فيه للرأى والاجتهاد أو يقال إن ابن عمر افتى من نفسه مرة فلم يرفعه و رفعه مرة ، ومن المرفوع أيضاً ما أخرجه الدار قطنى بسنده من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال تيممنا مع النبى ﷺ بضربتين ضربة للوجـه و الكفين و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، و من طريق سليمان بن أبى داؤد الحرانى عن سالم و نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ فى التيمم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، قال الدارقطنى : سليمان بن أرقم و سليمان بن أبى داؤد ضعيفان .

و منها ما روى عن جابر مرفوعاً و موقوفاً فالمرفوع ما أخرجه الدار قطنى

بسنده : حدثنا محمـــد بن مخلد و إسماعيل بن على و عبد الباقى بن قانع قالوا ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربى ثنا محمد بن عثمان الأنماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال التيمم ضربة للوجـــه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدار قطنى: رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف ، قال الشيخ شمس الحق فى حاشيته على الدارقطنى : قوله رجاله كلهم ثقات وقال الحاكم أيضاً صحيح الاسناد ، وقال ابن الجوزى فى التحقيق ، وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقى الدين فى الامام ، و قال ما معناه : إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه و قد روى عنه أبو داؤد و أبو بكر بن أبى عاصم وغيرهما ، و ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه و لم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلا ، و قال الذهبى فيه : لين ، قال العينى : و أخرجه البيهقى أيضاً و الحاكم أيضاً من حديث إسحاق الحربى (١) و قال : هذا اسناد صحيح ، و قال الذهبى أيضاً : اسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته .

و منها ما روى عن ابن عمر مرفوعاً فقـد أخرج البيهقى و غيره بسنده من طريق محمد بن ثابت العبدى : حدثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة لى إلى ابن عباس فلما أن قضى حاجته كان من حديثه يومئذ قال : بينما النبى ﷺ فى سكة من سكك المدينة و قد خرج النبى ﷺ من غائط أو بول فسلم عليه رجل فلم يرد عليه ثم إن النبى ﷺ ضرب بكفيه فمسح لوجهه مسحة ثم ضرب بكفيه الثانية فمسح ذراعيه إلى المرفقين ، الحديث ، ثم قال البيهقى : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت فقد رواه جماعـــة عن نافع من فعل ابن عمر ثم أخرج رواية يزيد بن الهاد أن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، الحديث ، فرفعه يزيد بن الهاد كما رفعه محمـــد بن ثابت ، ثم قال البيهقى : فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ، انتهى ،

(١) كذا فى العينى ، و الظاهر بدله ابن إسحاق .

Marfat.com

Marfat.com

ثم قال بسنده إلى عثمان بن سعيد الدارمى يقول : سألت يحيى بن معين قلت محمد بن ثابت العبدى ، قال : ليس به بأس ، كذا قال فى رواية الدارمى عنه و هو فى هذا الحديث غير مستحق للتزكية بالدلائل التى ذكرتها ، وقد رواه جماعة من الأئمة عن محمد بن ثابت مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم وأثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، قال مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية .

و منها ما أخرجه أحمد من حديث أبى هريرة أن قوماً جاؤا إلى رسول الله ﷺ فقالوا إنا نسكن الرمال و لا نجد الماء شهراً أو شهرين و فينا الجنب والحائض والنفساء ، فقال : عليكم بأرضكم ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها على يديه إلى المرفقين ، قال ابن الهمام فى فتح القدير : و هو حديث يعرف بالمثنى بن الصباح ، و قد ضعفه أحمد و ابن معين فى آخرين و رواه أبو يعلى من حديث ابن لهيعة و هو أيضاً ضعيف وله طريق آخر فى معجم الطبرانى الأوسط ، حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهانى ثنا الحسن بن عمارة الحضرمى ثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فذكره و قال : لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد غير هذا الحديث ، انتهى ، و فيها إبراهيم بن يزيد و هو ضعيف أيضاً .

ومنها حديث عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً : التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للبدين إلى المرفقين ، رواه البزار بسنده عن عائشة مرفوعاً قلت : قال العينى فى شرحه على البخارى : حديث عائشة أخرجه البزار باسناده عنها عن النبى ﷺ قال : فى التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة للبدين إلى المرفقين ، و فى إسناده الحريش بن الخريت ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة ، قلت : قال الحافظ فى التهذيب : و قال الدارقطنى يعتبر به ، وقال يحيى : ليس به بأس ، وقال البخارى فى تاريخه : أرجو أن يكون صالحاً ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً .

ومنها ما روى عن أبي أمامة - رضى الله عنه - أخرجه الطبرانى باسناده إليه عن النبي ﷺ قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ، وفى إسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع أربع مأة حديث ، قلت: قال الحافظ فى التقريب: متروك الحديث ، و كان صالحاً فى نفسه ، و قال فى تهذيب التهذيب : قال أبو داؤد : من خيار الناس ، ولكن لا أكتب حديثه ، روى له ابن ماجة حديثاً واحداً فى مس الذكر و استدلوا أيضاً بالكتاب لقوله تعالى « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » و أمروا بمسح الوجه و اليدين و فى الغسل لا يجوز استعمال ماء واحد فى عضوين فى الوضوء فلا يجوز استعمال تراب واحد فى عضوين فى التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل فان النص و إن لم يتعرض للتكرار نصاً وهو متعرض له دلالة فلا يقال فيه إنه إثبات الحكم بالقياس بمقابلة النص ، ألا ترى أن استيعاب العضوين بالمسح و إن لم يتعرض له النص لكن لما كان التيمم بدلا عن الوضوء والاستيعاب فيه من تمام الركن فكذا فى البدل (١) و أما الآثار المروية من الصحابة و التابعين فى هذا الباب فكثيرة و لكن لانطول الكلام بذكرها ، وأما الاختلاف الثانى فقد اختلف فى محل المسح فى التيمم ، قال الأكثرون : هو ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين و هو قول أبي حنيفة و أصحابه و مالك و الشافعى و أصحابهما و الليث بن سعد غير أن عند مالك إلى الرسغين فرض و إلى المرفقين اختيار ، وقال الحسن بن حى و ابن أبي ليلى ضربتان يمسح بكل ضربة منهما و جهه و ذراعيه و مرفقيه ، و قال الخطابى : لم يقل ذلك أحد من أهل العلم ، وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضربة للوجه و ضربة للذراعين وضربة لهما أخرى جميعاً ، حكى ذلك القول فى البدائع ، و قال الزهرى (٢) : يتيمم الآباط ، و قالت طائفة من

(١) قال ابن القيم : الاقتصار فى التيمم على العضوين فى غاية الموافقة للقياس « إعلام الموقعين » . (٢) وحكاه ابن رسلان عن ابن المنذر والطحاوى وغيرهما أنه مذهب أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - .

Marfat.com

العلماء : يضرب أربع ضربات ضربتان للوجه و ضربتان لليدين ، وليس له أصل من السنة ، و قال بعض العلماء : يتيمم الجنب إلى المنكبين و غيره إلى الكوعين و هو قول ضعيف ، و فى رواية عن ابن سيرين : ضربة للوجه و ضربة للكفين و ضربة للذراعين ، قال النووى : اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين ، و ممن قال بهذا من العلماء على بن أبى طالب و عبد الله بن عمر والحسن البصرى و الشعبى و سالم بن عبد الله و سفيان الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأى وآخرون - رضى الله عنهم أجمعين - وذهبت طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين (١) و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعى و أحمد و إسحاق و ابن المنذر و عامة أصحاب الحديث ، قلت : وأهم ما يعتنى به من هذه الأقوال المذكورة فى هذا الباب قولان ، القول الأول ما قاله أصحابنا الحنفية و أكثر الفقهاء ، والقول الثانى ما قاله أصحاب الحديث و غيرهم ، و استدل الفريق الثانى بما رواه عمار فى حديثه ثم مسح بهما وجهه و كفيه وأيضاً فى قصة عمار فقال يكفيك الوجه والكفان ، قال الحافظ : فى الفتح : إن الأحاديث الواردة فى صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم و عمار و ما عداهما فضعيف أو مختلف فى رفعه و وقفه و الراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبى جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، و أما حديث عمار فورد بذكر الكفين فى الصحيحين ، و بذكر المرفقين فى السنن و فى رواية إلى نصف الذراع ، و فى رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين و كذا نصف الذراعين ففيهما مقال و أما رواية الآباط فقال الشافعى و غيره إن كان ذلك وقع بأمر النبى ﷺ فكل تيمم صح للنبى ﷺ بعده فهو ناسخ له و إن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، قال العينى : قلت : قوله لم يصح منها سوى حديث أبى جهيم و عمار غير مسلم

(١) و نقل ابن رسلان عن النووى فى شرح المهذب أنه الأقوى دليلا ، و قول قديم للشافعى .

Marfat.com

لأنا قد ذكرنا أنه روى فيه عن جابر مرفوعاً أن التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين و أن الحـاكم قال : إسناده صحيح ، و أن الذهبي قال : إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، فان قلت : رواه جماعة موقوفاً ، قلت : الرفع أقوى وأثبت لأنه أسند من وجهين ، فقوله أما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا غير صحيح و لا يطاق عليه حد الاجمال بل هو مطلق يتناول إلى الكفين وإلى المرفقين و إلى ما وراء ذلك و لكن رواية الدار قطني في هـذا الحديث خصصته و فسرته بقوله : فمسح بوجهه و ذراعيه فان قلت : هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل أراد الاجمال اللغوي ، قلت : إن كان كذلك فحديث الدارقطني أوضحه وكشفه كما ذكرنا ، انتهى، قلت : قد ذكرنا فيما تقدم أن حديث عمار اختلفت ألفاظه فيما رواه البخاري و مسلم ففي رواية عن عمار فقال النبي ﷺ إنما كان يكفيك هكذا فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض و نفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و كفيه ، و في أخرى له فأتيت النبي ﷺ فقال يكفيك الوجه و الكفين ، وفي هذين الحديثين ذكر الوجه و الكفين ، و في أخرى له ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه ، وفي رواية له قال عمار فضرب النبي ﷺ بيده الأرض فمسح وجهه و كفيه ، فاختلفت روايات البخاري في أن آلة المسح من رسول الله ﷺ هل كانت واحدة أو ثنتين ، فالرواية التي فيها فضرب بكفيه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت كفيه، والرواية التي فيها ضرب النبي ﷺ بيده أو ضرب بكفه تدل على أن آلة المسح من رسول الله ﷺ كانت واحدة ومثل ذلك الاختلاف وقع الاختلاف في محل المسح أيضاً و في بعضها مسح وجهه وكفيه ، وفي بعضها مسح ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه . فيفهم من هذه الروايات أن أدنى ما يكفي المتيمم من المسح أن يمسح بيد واحدة على ظهر الكفين ظهر كف اليمين بالشمال و ظهر كف الشمال باليمين بل رواية لفظ «أو» تدل على أن أدنى الكفاية أن يمسح بيد واحدة ظهر

Marfat.com

Marfat.com

كف احدى يديه اليمين أوالشمال أو أما الروايات التى ورد فيها مسح الكفين فيمكن أن يؤول بحذف المضاف أى و ظهر كفيه أو يقال إن أدنى ما يكفى فى التيمم من المسح هو المسح بيد واحدة على ظهر الكفين أو على ظهر كف واحد و أما مسح الكفين جميعهما ظهراً و بطناً فاختيار ، فليت شعرى أى شئ حملهم على أنهم تركوا هذه الروايات الصريحة الصحيحة و أوجبوا مسح الكفين ظاهراً وباطناً فلو اعتذروا أنه ﷺ فعل ذلك الفعل و كان غرضه بيان صورة الضرب لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فهذا هو قول المخالفين و يثبت أن يلزم مسح الذراعين إلى المرفقين و إلا فلا يثبت لزوم المسح على الكفين ظاهراً و باطناً ، و أما الفريق الثانى فاستدلوا على أن التيمم يلزم فيه المسح على الوجه و اليدين إلى المرفقين واستدلوا بأحاديث كثيرة منها حديث أبى الجهيم بن الحارث الصمة الأنصارى أخرجه مسلم و أبوداؤد بلفظ : فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام و هذا لفظ مسلم و أبى داؤد و أخرجه الدارقطنى و البيهقى من طريق الليث و لفظه فمسح بوجهه و ذراعيه ثم رد عليه السلام ثم بعد إخراج رواية الليث المتقدمة قال البيهقى أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق و أبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى ثنا إبراهيم بن محمد عن أبى الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على رسول الله ﷺ و هو يبول فسلمت عليه فلم يرد على حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه و ذراعيه ثم رد على ، هذا شاهد رواية أبى صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمع من ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلفت الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين فيه شاهداً من حديث ابن عمر ، قلت : و إبراهيم بن محمد هذا و إن تكلم فيه أهل الحديث لكن وثقه الشافعى و ابن الأصبهانى و ابن عقدة ، و قد تقدم ذكره ، و عبد الرحمن بن معاوية هذا ، قال الذهبى فى الميزان : قال عبد الله بن أحمد حدثنى

أبى قال أبو الحويرث روى عنه سفيان وشعبة فقلت إن بشر بن عمر زعم أنه سأل مالكا عنه فقال ليس بثقة فأنكره ثم قال لا قد حدث عنه شعبة ، و روى عثمان بن سعيد و غيره عن ابن معين ثقة ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و قال بشر بن عمر عن مالك : ليس بثقة ، و قال عبد الله بن أحمد أنكر أبى ذلك عن قول مالك ، و قال قد روى عنه شعبة و سفيان و نقل ابن عدى فى ترجمته من طريق أحمد بن سعيد بن أبى مريم عن يحيى بن معين : ثقة ، وكذا من طريق عثمان الدارمى عن يحيى ، و قال العقيلى : وثقه ابن معين ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الجويرية : و نقل ذلك الحاكم أبو أحمد عن البخارى ، ثم قال : و هو وهم و لم يتكلم فيه البخارى بشئ ، و أيضاً أخرج الدار قطنى : حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم المروزى ثنا محمد بن خلف بن عبد العزيز بن عثمان بن جبلة ثنا أبو حاتم أحمد بن حمدوية بن جميل بن مهران المروزى ثنا أبو معاذ ثنا أبوعصمة عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى جهيمة وفيه : فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب بها أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد على السلام ، قال أبو معاذ : و حدثنى خارجة عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الأعرج عن أبى جهيم عن النبى ﷺ مثله ، فهذه الروايات التى أخرجها الدارقطنى و فيها ذكر مسح الذراعين تدل على أن ما وقع فى رواية مسلم وأبى داؤد وغيرهما من رواية أبى الجهيم بلفظ : فمسح بوجهه ويديه ، محمول على الذراعين لاعلى الكفين ، و منها حديث ابن عمر الذى أخرجه أبو داؤد و غيره من طريق محمد بن ثابت العبدى و لفظه قال : مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى ومسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام ، قال أبو داؤد : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى ﷺ ، قال

Marfat.com

Marfat.com

الشوكانى : و قـــد ضعفه ابن معين و أبو حاتم و البخـارى و أحمد ، قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبد الله العجلى : ثقة و قال عثمان الدارمى عن ابن معين ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . و قال الذهبى فى الميزان : وروى معـاوية بن صالح عن يحيى : ليس به بأس ينكر عليه حديث ابن عمرفى التيمم لاغير ، يعنى أنه عليه الصلاة والسلام تيمم برد السلام والصواب موقوف ، قال البيهقى: قد أنكربعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر والذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهى عن النبى ﷺ مشهورة برواية أبى الجهيم بن الحارث بن الصمة وغيره وثابت عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرد عليه إلا أنه قصر بروايته ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ، ثم قال البيهقى : و فعل ابن عمر التيمم على الوجـــه و الذارعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، و منها حـــديث جابر - رضى الله عنه - أخرجه الدارقطنى مرفوعاً بسنده عن جابر عن النبى ﷺ قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين إلى المرفقين ، ثم قال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات و قـــد صححه الحاكم ، و قال العلامة العينى : قال الذهبى أيضاً إسناده صحيح و لا يلتفت إلى قول من يمنع صحته ، وهذا حديث صحيح صريح فى إثبـات الدعوى و لو لم يكن هـــذا الحديث الصحيح الصريح بأيدى الفريق الأول لكانت الأحاديث الضعاف التى تكلم فيه كافية فى إثبات الدعوى لأن لمجموعها قوة تكفى فى إثبات الدعوى واستدلوا أيضاً بالكتاب (١) بقوله تعالى : « فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و أيديكم منه » فان الله تعالى أمر بمسح اليـد فلا يجوز التقييد فيـه إلا بدليل ، وقد ورد فى التقييد أحاديث مختلفـــة فأدنى التقييـــد الذى ورد فيـــه هو ظهر الكف الواحد ثم الكفين و الثـالث إلى المرفقين فأما التقييد بالأولين فيحتمل

(١) واستدل ابن العربى بالقرآن على خلافه ، ونقله عن ابن عباس - رضى الله عنه .

حدثنا محمد بن كثير العبدى نا (١) سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى مالك عن عبد الرحمن بن أبزى قال كنت عند عمر

أن يكون لأجل بيان صورة الضرب و يحتمل أن يكون لأجل بيان ما يحصل به جميع الفعل فلما كان مبناه على الاحتمال لم يبق الاستدلال و لا يصح الاحتجاج به و بقى التقييد بالمرفق و ليس فيه احتمال يمنع الاستدلال فيؤخذ به و هو الأشبه بالقياس لأن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل فى الوضوء و التيمم بدل عن الوضوء، و البدل لا يخالف المبدل و ذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا بالقياس و دلالة النص، وقد قام دليل الاجماع فى إسقاط ما وراء المرفقين فسقط و بقى مادونهما على الأصل ، قال الخطابى : وقد يقول من يخالف فى هذا : لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له إن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما إذا سقطا : أسقطنا المقايسة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه فى أمرهما كركعتى السفر قد اعتبر فيهما حكم الأصل و إن كان الشطرالآخر ساقطاً .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى نا سفيان] بن سعيد الثورى [عن سلمة بن كهيل] بن حصين الحضرمى أبو يحيى الكوفى ، قال أحمد : سلمة بن كهيل متقن الحديث ، و وثقه ابن معين و العجلى و ابن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان يتشيع ، أتى سلمة بن كهيل زيد بن على بن الحسين لما خرج فنهاه عن الخروج و حذره من غدر أهل الكوفة فأبى فقال له أتأذن لى أن أخرج من البلد فأذن له فخرج إلى اليمامة ، مات سنة ١٢١هـ [عن أبى مالك] قال البيهقى هو حبيب بن صهبان الكاهلى عن عبد الرحمن قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة معروفاً قليل الحديث ، و قال

---

(١) و فى نسخة : أنا

Marfat.com

Marfat.com

فجاءه رجل فقال إنا نكون بالمكان الشهر أوالشهرين قال عمر أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء قال فقال عمار يا أمير

العجلى : ثقة روى عن عمر وعمار بن ياسر و عنه الأعمش و المسيب بن رافع و أبو حصين .

قلت : و الذى يظهر لى (١) أن أبا مالك هذا هو غزوان الغفارى الكوفى ، قال ابن معين : أبو مالك هو الغفارى كوفى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات لأنه ذكرالحافظ فى شيوخ غزوان عبد الرحمن بن أبزى فى ترجمة غزوان ، وفى من روى عنه سلمة بن كهيل ، و لم يذكر فى ترجمة حبيب بن صهبان فى شيوخه عبد الرحمن بن أبزى و لا فيمن روى عنه سلمة بن كهيل و أيضاً حبيب بن صهبان ليس عليه علامة إلا (بخ) كأنه لم يرو عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخارى فى الأدب المفرد ، و أما غزوان فعليه علامة (خت دت س) فى التقريب وتهذيب التهذيب و الخلاصة ، كأنه روى عنه البخارى فى التعليق و أبو داؤد والترمذى و النسائى ، و الله تعالى اعلم [عن عبد الرحمن بن أبزى] الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر و قال لعمر إنه قارىء لكتاب الله ، عالم بالفرائض ، ثم سكن الكوفة ، مختلف فى صحبته ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و قال البخارى : له صحبة ، و ذكره غير واحد فى الصحابة ، و قال أبو حاتم : أدرك النبى ﷺ وصلى خلفه [قال كنت عند عمر] أى ابن الخطاب أمير المؤمنين [فجاءه رجل] لم يسم (٢) [فقال إنا نكون بالمكان الشهر أو الشهرين] أى فتصيبنا الجنابة و لا نجد الماء إلا قليلا [قال عمر] رضى الله عنه [أما أنا فلم أكن أصلى حتى أجد الماء] أى إذا أصابتنى الجنابة [قال فقال عمار يا أمير

---

(١) به جزم ابن رسلان فلله الحمد . (٢) قاله الحافظ فى الفتح .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل فأصابتنا جنابة فأما أنا فتمعكت فأتينا النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما ثم مسح[1] بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا أميرالمؤمنين ان شئت و الله لم أذكره أبداً فقال عمر كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت .

المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا و أنت فى الابل] أى فى رعيتها فى البر [فأصابتنا جنابة] فلم نجد الماء [فأما أنا فتمعكت] أى تمرغت و تقلبت فى التراب [فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال إنما كان يكفيك أن تقول] أى تفعل [هكذا وضرب بيديه إلى الأرض ثم نفخهما[2] ثم مسح بهما وجهه و يديه إلى نصف[3] الذراع فقال عمر : يا عمار اتق الله] أى فيما تقول و لا أعلم تلك القصة [فقال] أى عمار [يا أمير المؤمنين إن شئت و الله لم أذكره[4]] أى هذا الأمر [أبداً] و لفظ و الله قسم اعترض بين الشرط و الجزاء [فقال عمر كلا] حرف ردع أى لا أنهاك عن ذكره فلا تمتنع منه [و الله لنولينك] أى لنحملنك [من ذلك] أى من تلك القصة [ما توليت] أى ما تحملت به و رضيت له .

---

(١) و فى نسخة : مس . (٢) قال ابن رسلان : استدل به أيضاً على ماتقدم ، أن التيمم يجوز بدون الغبار إذ لوكان الغبار مطلوباً ما نفخ فيه وأجيب بأنه يحتمل تقليلا للتراب ، انتهى . (٣) قال ابن عطية لم يقل به أحد من العلماء ، كذا فى ابن رسلان . (٤) لأن طاعتك أولى من إشاعة هذا الخبر أو لأن التبليغ قد حصل فى الجملة أو لا أذكره أى بالاشاعة الفاشئة ، ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين [1] إلى نصف الساعد و لم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه .

[حدثنا محمد بن العلاء نا حفص] بن غياث [نا الأعمش] سليمان بن مهران [عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى] هو عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر فى هذا الحديث فقال] رسول الله ﷺ [يا عمار إنما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه إلى الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة ، قال أبو داؤد و رواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى قال] أى أبو داؤد [ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى يعنى عن أبيه] أراد المصنف با يراد هذه الروايات أن أصحاب الأعمش اختلفوا فيما بينهم فى الرواية عنه فقال حفص عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار فلم يدخل بين سلمة بن كهيل وبين ابن أبزى أحداً و لم يسم ابن أبزى ، و أما وكيع فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزى فوافق حفصا فى ترك الواسطة ، و لكن سمى ابن ابزى و أما جرير فروى عنه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن

---

(١) و فى نسخة : وذراعيه .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا (١) شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بهذه القصة فقال إنما كان يكفيك وضرب النبى ﷺ بيده (٢) إلى الأرض ثم نفخ فيها (٣) و مسح بها (٤) وجهه وكفيه ، شك سلمة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين .

عبد الرحمن فزاد بين سلمة بن كهيل و بين ابن ابزى سعيد بن عبد الرحمن ، و قد تقدم أنه كان فى حديث الثورى بين سلمة بن كهيل و ابن أبزى واسطة أبى مالك .

[حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعنى ابن جعفر نا شعبة عن سلمة] بن كهيل [عن ذر] بفتح معجمة و شدة راء ابن عبد الله المرهبي بضم الميم و سكون الراء و كسر الهاء وموحدة نسبة إلى مرهبة بطن من همدان الهمدانى أبو عمرو الكوفى قال ابن معين والنسائى و ابن خراش : ثقة ، ووثقه ابن نمير ، و قال أبو حاتم والبخارى : صدوق ، و قال أبو داؤد : كان مرجئا و هجره إبراهيم النخعى و سعيد بن جبير للارجاء ، و قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من عبد الرحمن بن أبزى [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] اسمه سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى مولاهم الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن حنبل هو حسن الحديث [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار بهذه القصة] أى حدثنا محمد بن بشار بهذه القصة [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنما كان يكفيك و ضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه شك سلمة] و هذا قول شعبة أى قال شعبة بسنده إلى عمار فقال : الحديث ،

---

(١) و فى نسخة : أنا . (٢) و فى نسخة : بيديه (٣) و فى نسخة : فيهما .
(٤) و فى نسخة : بهما .

Marfat.com

حدثنا على بن سهل الرملى نا حجاج يعنى الأعور حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها (١) و مسح بها (٢) وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم أنظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين

[قال] أى سلمة [لا أدرى فيه] أى فى هذا الحديث [إلى المرفقين] أى ومسح بهما إلى المرفقين [يعنى] وضمير الفاعل فى يعنى يرجع إلى سلمة معناه إن شعبة لم يحفظ لفظ سلمة الذى تكلم به بعد قوله إلى المرفقين و لكن حفظ معناه فقال شعبة يريد سلمة بما تكلم به بعد قوله إلى المرفقين [أو إلى الكفين] .

[حدثنا على بن سهل الرملى] بن قادم و يقال ابن موسى الحرشى بمهملة وراء مفتوحتين و شين معجمة أبو الحسن الرملى بفتح راء و سكون ميم منسوب إلى رملة قرية من فلسطين نسائى الأصل ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الحاكم : كان محدث أهل الرملة و حافظهم مات سنة ٢٦١ هـ [نا حجاج يعنى الأعور] ابن محمد [حدثنى شعبة باسناده بهذا الحديث] أى الحديث المتقدم [قال] أى عمار [ثم نفخ فيها] أى فى اليد [و مسح بها] أى باليد [وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين] غرض المصنف بذكر هذه الرواية أن الرواية الأولى تدل على أن سلمة شك فى قوله إلى المرفقين أو إلى الكفين و هذه الرواية تدل على أنه شك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الذراعين هذ الشك ليس فيه إلا اختلاف فى اللفظ ، وأما الشك الأول ففيه اختلاف فى اللفظ والمعنى [قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين] يعنى يقول سلمة فى حديثه و مسح بها وجهه و كفيه و الذراعين [فقال له] أى لسلمة

---

(١) وفى نسخة : فيهما . (٢) و فى نسخة : بهما .

Marfat.com

غيرك .

حدثنا مسدد نا يحي عن شعبة حدثنى الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار فى هذا (١) الحديث قال فقال يعنى النبى ﷺ إنما يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح (٢) بهما وجهك و كفيك

[منصور] بن المعتمر [ذات يوم] أى يوما ولفظ ذات مقحم [أنظر ماتقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك] أى فانت متفرد فى ذكر الذراعين من بين أصحاب ذرعن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى فان كنت على يقين منه فاذكره و إلا فلاتذكره ثم ساق المصنف الحديث من غير طريق سلمة بن كهيل و هو طريق الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن الذى ليس فيه ذكر الذراعين فقال :

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن شعبة] بن الحجاج [حدثنى الحكم] بن عتيبة [عن ذر] بن عبد الله [عن ابن عبد الرحمن بن أبزى] سعيد [عن أبيه] هو عبد الرحمن بن أبزى [عن عمار فى هذا الحديث قال] أى عمار وهذا قول عبد الرحمن بن أبزى [فقال يعنى النبى ﷺ] زاد لفظ يعنى لأن عماراً لم يقل لفظ النبى ﷺ و إنما قال عمار لفظ فقال فقط فلو لم يزد لفظ يعنى لتوهم أن لفظ النبى ﷺ من قول عمار [إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك إلى الأرض و تمسح بهما وجهك و كفيك] قلت : حديث سلمة عن ذر و حديث الحكم عن ذر كلاهما صحيحان ، والفرق بينهما بأن سلمة بن كهيل ذكر فى حديثه غاية المسح ، فقال : و مسح بها وجهه و كفيه إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الحكم فلم يذكر غاية المسح فى حديثه و قال : و تمسح بهما وجهك و كفيك فاقتصر على ذكر مسح الكفين ولم يذكر غاية المسح ، و زيادة الثقة مقبولة لأنه لاتنافى بينهما فان المسح على

---

(١) و فى نسخة : بهذا . (٢) و فى نسخة : فتمسح .

و ساق الحديث ، قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبى مالك قال سمعت عماراً يخطب بمثله إلا أنه قال لم ينفخ و ذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم فى هذا

المرفقين يشتمل مسح الكفين ، و هو متضمنه فتقبل زيادة سلمة بن كهيل ، فان قلت : قد شك سلمة فى هذه الزيادة كما تقدم من شعبة ، قال لا أدرى فيه إلى المرفقين يعنى أو إلى الكفين ، قلت : قد تقدم إن القول الصحيح المحقق أن سلمة شك فى لفظ الغاية أنها إلى المرفقين أو إلى الذراعين ، و أما الشك فى لفظ إلى المرفقين أو إلى الكفين فلم يتحقق ، فان الحديث الذى ذكر شعبة فيه ذلك الشك فلفظه : و ضرب النبى ﷺ بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها و مسح بها وجهه و كفيه فلا معنى ههنا لقوله إلى الكفين حتى يقع الشك فى لفظ « إلى المرفقين » أو لفظ « إلى الكفين » و يدل عليه زيادة لفظ يعنى فان زيادة لفظ يعنى تدل دلاله واضحة على أن سلمة لم يقل أو إلى الكفين بل شعبة فهم من كلامه أن الشك واقع فى « إلى المرفقين » أو « إلى الكفين » و فهم شعبة ليس بحجة ، والصحيح مارواه حجاج الأعور عن شعبة ، و فيه أن الشك فى « إلى المرفقين » أو « إلى الذراعين » ثبت بهذا التقرير أن سلمة بن كهيل ليس بشاك فى المرفقين والكفين بل هو شاك فى المرفقين والذراعين ، و هذا الشك لا يضر ، لأن هذا الشك واقع فى لفظ الغاية بأن لفظ الغاية كان إما المرفقين أو الذراعين ، و هـذا شك فى اللفظ فقط لا فى المعنى [و ساق الحديث] أى بتمامه و قد ذكره مسلم فى صحيحه فقال عمر : اتق الله يا عمار ، الحديث ، [قال أبو داؤد ورواه شعبة عن حصين عن أبى مالك] هو غزوان (١) الغفارى [قال سمعت عماراً يخطب بمثله] أى بمثل ما تقدم فى الحديث من مسح الوجه و الكفين [إلا أنه قال لم ينفخ] و كان الحديث المتقدم خالياً عن ذكر النفخ و نقبه [و ذكر حسين بن محمد] هو حسين بن محمد بن بهرام بكسر موحدة وقيل

(١) و به جزم ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

الحديث قال فضرب بكفيه إلى الأرض و نفخ .

حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن ذريع (١) عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرنى ضربة

بفتحها التميمى أبو أحمد و يقال أبو على المؤدب المروزى سكن بغداد ، وثقه ابن سعد و ابن قانع و محمد بن مسعود و ابن نمير والعجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢١٣ ه أو بعدها [عن شعبة عن الحكم] بن عتيبة [فى هذا الحديث] المتقدم [قال فضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ] فزاد ذكر النفخ (٢) .

[حدثنا محمد بن المنهال] التميمى المجاشعى أبو جعفر و يقال أبو عبد الله البصرى الضرير الحافظ ، وثقه العجلى و أبو حاتم ، و قال عثمان بن الخرزاذ : أحفظ من رأيت أربعة فذكره أولهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وثقه ابن معين ، مات سنة ٢٣١ ه [نا يزيد بن زريع] بتقديم الزاى مصغراً [عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة] بن دعامة [عن عزرة] بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى الأعور قال ابن معين ثقة ، و ذكره ابن حبان من الطبقة الثالثة فى الثقات ، و أما الحديث الذى روى أبو داؤد و ابن ماجة من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قصة شبرمة فوقع عندهما عزرة غير منسوب و جزم البيهقى بأنه عزرة بن يحيى ، قال الحافظ فى تهذيبه : و عزرة بن يحيى لم أر له ذكراً فى تاريخ البخارى ، و نقل عن أبى على النيسابورى أنه قال : روى قتادة أيضاً عن عزرة بن ثابت وعن عزرة بن عبد الرحمن ، وعلى هذا فقتادة روى عن ثلاثة كل منهم اسمه عزرة

---

(١) هكذا فى القديمة والمجتبائية بالذال والصواب بالزى كما فى الشرح .

(٢) و تقدم الكلام على النفخ فقهاً .

Marfat.com

واحدة للوجه و الكفين . حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين .

[عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه] عبد الرحمن [عن عمار بن ياسر قال] أى عمار [سألت النبى ﷺ عن التيمم فأمرنى ضربة واحدة للوجه والكفين] و أما من يقول بضربتين فيتأول فيه فأمرنى ضربة واحدة للوجه وضربة واحدة للكفين لما تقدم فى رواية عمار فى التيمم بضربتين ، و أما تأويل الكفين فبتقدير الغاية و أى و الكفين إلى المرفقين لما روى عنه فيما تقدم من قوله إلى المرفقين أو إلى الذراعين فما قال البعض من أن فيه دليلا صريحاً على الاقتصار فى التيمم على الوجه و الكفين بضربة واحدة و إن ما زاد على الكفين ليس بضرورى ، و هذا القول قوى من حيث الدليل غير مستقيم ، ومر بحثه فيما تقدم بأنه ورد فى الروايات الصحيحة الصريحة الاكتفاء فى التيمم بيد واحدة بظهر إحدى اليدين يكون التيمم على الكفين ظهراً و بطناً إلا بالاختيار و تحصيل الفضل .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] العطار [قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال] أى قتادة [حدثنى محدث] و عبر بلفظ المحدث للاشارة إلى أدنى التوثيق ، لأنه كان ثقة عنده فلا يضر جهالته وقد أخرجه المصنف على سبيل المتابعات و يحتمل فى المتابعات ما لا يحتمل فى الأصول كما قد أخرج البخارى ، و عن أيوب عن رجل عن أنس بن مالك فى الحج باسناد مجهول ، لكنه ذكره على سبيل المتابعة [عن الشعبى] عامر بن شراحيل [عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين] يعنى أنه ﷺ أمرنى ضربة واحدة للوجه و الكفين إلى المرفقين. فما ورد فى الرواية المتقدمة عن قتادة عن عزرة قوله

(باب التيمم فى الحضر) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى عن جدى عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن

« والكفين » فقال فيه قتادة أنه روى من غير هذا السند أن فيه إلى المرفقين ، وقال البيهقى فى السنن : و أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحرز الفقيه أنا على بن عمر الحافظ ثنا القاضيان الحسين بن إسماعيل و أبو عمر محمد بن يوسف قالا ثنا إبراهيم بن هانى نا موسى بن إسماعيل ثنا أبان قال سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال كان ابن عمر يقول إلى المرفقين ، و كان الحسن و إبراهيم النخعى يقولان إلى المرفقين ، قال و حدثنى محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال إلى المرفقين ؛ قال إلى المرفقين ، قال إلى المرفقين ، قال أبو إسحاق فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه و قال ما أحسنه .

[باب التيمم (١) فى الحضر (٢) ، حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثنى أبى] شعيب بن الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى مولاهم أبو عبد الملك المصرى ، قال ابن وهب : ما رأيت أفضل من شعيب بن الليث ، و قال الخطيب : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد بن صالح : كان ثقة ، مات سنة ١٩٩ﻫ [عن جدى (٣)] ليث بن سعد [عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن

---

(١) بجوازه قالت الأربعة إلا فى رواية عن الحنفية والمالكية كما بسطه فى الأوجز مع اضطراب الأقوال فيه للأئمة ، و الظاهر أنه مبنى على أنه يمكن إعواز الماء فى الحضر أم لا وهل يجب الاعادة إذا وجد ؟ قال الشافعى : نعم ، و قال مالك : لا ، وهما روايتان لأحمد ، قال القسطلانى : يجوز عند الشافعى لكن يجب الاعادة لندرة العذر ، و فى البداية : يجوز عند الشافعى و مالك خلافاً لأبى حنيفة .

(٢) أى لفقد الماء و إلا فلأجل البرد . (٣) قال ابن رسلان : هذا أحد الأحاديث الأربعة المعلقة فى مسلم إذ قال : و روى الليث الخ .

Marfat.com

Marfat.com

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو الجهيم أقبل رسول الله من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس] بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل والدة عبد الله بن عباس ، قال ابن إسحاق : و كان ثقة ، و قال النسائي: ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٠٤هـ [أنه] أي عبدالرحمن بن هرمز [سمعه] أي عميراً [يقول أقبلت أنا و عبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ] لم أجد ترجمته فيما عندي من كتب أسماء الرجال ولكن قال الحافظ هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور و هو عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار و هو وهم ، و قال النووي : وهم أربعة إخوة : عبد الله و عبد الرحمن و عبد الملك و عطاء مولى ميمونة [حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري (١) فقال أبوالجهيم أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل] بفتح الجيم والميم أي من جهة الموضع الذي يعرف بذاك وهو معروف (٢) بالمدينة ، كذا في الفتح ، وفي المجمع: موضع بقرب المدينة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته [فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام حتى أتى على

---

(١) و في العرف الشذي : إنه وقع برواية البخاري مصغراً ، و رجحه الحافظ، ووقع عند مسلم أبو الجهم بدون التصغير ، و بسط في الأوجز : إن الصواب في السترة و التيمم التصغير ، و في الأنبجانية : التكبير ، و أيضاً اختلف في اسم أبي الجهيم و اسم أبيه على أقوال : فقيل : هو عبد الله بن الحارث بن الصمة ، وقيل هو بنفسه الحارث بن الصمة ، و لفظ ابن فيما بين أبي الجهيم و حارث غلط ، و قيل غير ذلك (٢) و في النسائي هو من العقيق .

Marfat.com

جدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام .
حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلى أبوعلى أنا (١) محمد بن ثابت العبدى نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر فى حاجة إلى ابن

جدار] وزاد الشافعى (٢) فخته بعصا وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً أو مملوكا لانسان يعرف رضاه ، كذا قاله الحافظ [فمسح بوجهه و يديه] قال الحافظ : و للدارقطنى من طريق أبى صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه ، و كذا للشافعى من رواية أبى الحويرث و له شاهد لكن خطأ الحفاظ راويه فى رفعه و صوبوا وقفه و الثابت فى حديث أبى جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما فى أبى الحويرث و أبى صالح من الضعف [ثم رد عليه] أى الرجل [السلام] قال العينى : استدل به الطحاوى على جواز التيمم للجنازة عند خوف فواتها و هو قول الكوفيين والليث و الأوزاعى لأنه ﷺ تيمم لرد السلام فى الحضر لأجل فوت الرد و إن كان ليس شرطاً ، و منع مالك و الشافعى و أحمد ذلك و هو حجة عليهم .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن أحمد بن خالد [الموصلى أبو على] نزيل بغداد كتب عنه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين ، و قال : لا بأس به ، و قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٦هـ [أنا محمد بن ثابت العبدى] أبو عبد الله البصرى ، قال الدورى عن ابن معين: ليس بشئ ، وقال عثمان الدارمى : ليس به بأس ، وقال النسائى: ليس به بأس، و قال مرة : ليس بالقوى ، و قال الدورى عن ابن معين : ضعيف ، قال فقلت له : أليس قد قلت مرة : ليس به بأس ؟ قال ما قلت هذا قط ، و قال معاوية بن صالح عن ابن معين : ينكر عليه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال

(١) وفى نسخة : نا (٢) تكلم صاحب السعاية على هذه الزيادة .

عباس فقضى ابن عمر حاجته و كان (١) من حديثه يومئذ أن قال مر رجل على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك و قد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى فى السكة فضرب (٢)

أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم، و قال محمد بن سليمان لوين وأحمد بن عبدالله العجلى : ثقة ، وقال البخارى : يخالف فى بعض حديثه ، روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم و رواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله [نا نافع] مولى ابن عمر [قال انطلقت مع ابن عمر] أى عبد الله [فى حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته] التى كانت متعلقة بابن عباس ثم رجع [و كان من حديثه] أى عبد الله بن عمر (٣) [يومئذ أن قال مر رجل] لم أقف على اسمه و لعله هو أبو الجهيم إن كانت القصة واحدة و إلا فغيره [على رسول الله ﷺ فى سكة من السكك] أى فى طريق من طرق المدينة [و قد خرج] أى رسول الله ﷺ [من غائط أو بول] أى من بعد فراغه من غائط أو بول(٤) [فسلم] أى الرجل [عليه] أى على رسول الله ﷺ

(١) و فى نسخة : فكان (٢) و فى نسخة : ضرب .

(٣) هذا هو الصحيح و قال صاحب المنهل أى من حديث ابن عمر لا ابن عباس لأنه روى من طرق عن ابن عمر رضى الله عنهما و لم يعرف لابن عباس رضى الله عنهما ، ويشكل عليه أن الطحاوى جعله عن نافع عن ابن عباس ، و تبعه فى ذلك العينى ، و فى شرح الطحاوى : و هو تسامح منهما فان الحديث معروف لابن عمر رضى الله عنه كما فى التلخيص الحبير ، و نصب الراية ، وجعله البيهقى شاهداً لحديث ابن عباس عن أبى جهم و أصرح من ذلك كله أن الطيالسى صرح باسم ابن عمر (٤) وهذا يخالف ما تقدم من أنه سلم فى حالة البول، فتأمل، و جمع بالتعدد والمجاز ، كذا فى غاية المقصود .

Marfat.com

بيديه (١) على الحائط ومسح بهما (٢) وجهه ثم ضرب بهما (٣) ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال إنه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم ، قال ابن داسة قال أبوداؤد

[فلم يرد عليه] أى لم يجبه [حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى] أى يغيب [فى السكة فضرب] أى رسول الله ﷺ [بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه] أى إلى المرفقين [ثم رد على الرجل السلام و قال] أى رسول الله ﷺ معتذراً عن تأخير الجواب [إنه] أى الشأن [لم يمنعنى أن أرد عليك السلام إلا أنى لم أكن على طهر] قال العينى : قال ابن الجوزى: كره أن يرد عليه السلام لأنه اسم من أسماء الله تعالى أو يكون هذا فى أول الأمر ثم استقر الأمر على غير ذلك ، و فى شرح الطحاوى حديث المنع من رد السلام منسوخ بآية الوضوء ، و قيل بحديث عائشة رضى الله عنها : كان يذكر الله على كل أحيانه [قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً فى التيمم] قلت : المنكر ما رواه الضعيف بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك مخالفاً للثقة فالراجح يقال له المعروف و مقابله المنكر ، و تحقق المنكر موقوف على تحقق أمرين أحدهما المخالفة ، و ثانيهما ضعف الراوى ، أما المخالفة فلم يوجد هاهنا فان محمد بن ثابت زاد ضربة واحدة ، و الزيادة ليست بمخالفة بل هو إثبات أمر لم يكن فى غيره فالرواية التى ذكر فيها ضربة واحدة كأنها ساكتة عن ذكر الضربة الثانية و زيادة الثقة مقبولة ، و الأمر الثانى أعنى الضعف وهو غير ثابت أيضاً لأنه قد تقدم فى ترجمة محمد بن ثابت أنه وثقه محمد بن سليمان لوين و أحمد بن عبد الله

---

(١) و فى نسخة : بيده (٢—٣) و فى نسخة : بها .

Marfat.com

Marfat.com

لم يتابع محمد بن ثابت فى هـذه القصة على ضربتين عن النبى ﷺ ورووه (١) فعل ابن عمر.

العجلى، وحكى عثمان الدارمى عن ابن معين: ليس به بأس ، وكذا قال النسائى مرة: ليس به بأس ومن تكلم فيه فانما تكلم فيه لأجل هذا الحديث ، قال معاوية بن صالح: عن ابن معين : ينكر عليـه حديث ابن عمر فى التيمم لا غير ، و قال البخارى : يخالف فى بعض حديثه روى عن نافع عن ابن عمر فى التيمم مرفوعاً ورواه أيوب و الناس عن نافع عن ابن عمر فعله ، فعلى هذا لا يكون حديثه منكراً و لا يثبت نكارته [قال ابن داسة] هو أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق بن داسة البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين و تخفيفها ، وقال بعضهم بتشديد السين تلميذ أبى داؤد و أحد رواة سنن أبى داؤد عنه [قال أبو داؤد لم يتابع محمد بن ثابت فى هذه القصة على ضربتين عن النبى ﷺ و رووه فعل ابن عمر] قلت : وقد أخرج البيهقى من طريق أبى صالح كاتب الليث من حديث أبى جهيم بن الحارث بن الصمة و من طريق الشافعى ثنا إبراهيم بن محمـد عن أبى الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة مرفوعاً ، وفيه: ومسح بوجهه وذراعيه ، ثم قال البيهقى لحديث الشافعى: هذا شاهد رواية أبى صالح كاتب الليث إلا أن هذا منقطع، عبدالرحمن بن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن ابن الصمة وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى و أبوالحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ فى عدالتهما إلا أن لروايتهما بذكر الذراعين شاهداً من حديث ابن عمر ثم ساق البيهقى حديث ابن عمر مرفوعاً ولفظه ثم إن النبى ﷺ ضرب بكفيه فسح بوجهه ثم ضرب بكفيه الثانية فسح ذراعيه إلى المرفقين ، انتهى ، ثم قال البيهقى : و قد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدى فقد رواه جماعة عن نافع من

---

(١) و فى نسخة : و رواه .

Marfat.com

حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسى أنا (١)

فعل ابن عمر ، و الذى رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهى عن النبى ﷺ مشهورة برواية أبى الجهيم وغيره ، وثابت عن الضحاك بن عثمان عن ابن عمر إلا أنه قصر بروايته، ورواه يزيد بن الهاد أتم من ذلك ثم ساق رواية يزيد بن الهاد عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط فمسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام، فهذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدى إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يشبهها غيره كما ساق هو و ابن الهاد الحديث بذكر تيممه ثم رده جواب السلام ، و إن كان الضحاك بن عثمان قصر به و فعل ابن عمر التيمم على الوجه و الذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت ، وقال البيهقى أيضاً بسنده عن عثمان بن سعيد الدارمى يقول: سألت يحيى بن معين ، قلت : محمد بن ثابت العبدى ؟ قال ليس به بأس ، كذا قال فى رواية الدارمى عنه : و هو فى هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التى ذكرتها و قد رواه جماعة من الأئمة مثل يحيى بن معين و معلى بن منصور وسعيد بن منصور و غيرهم ، و أثنى عليه مسلم بن إبراهيم و رواه عنه و هو عن ابن عمر مشهور ، انتهى .

[حدثنا جعفر بن مسافر] بن راشد التنيسى بكسر أوله والنون المشددة آخره مهملة نسبة إلى تنيس بلد قرب دمياط أبو صالح الهذلى مولاهم ، قال النسائى: صالح، و قال أبو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كتب عن ابن عيينة ربما أخطأ ، مات سنة ٢٥٤هـ [نا عبد الله بن يحيى] المعافرى ويقال الكلاعى أبو يحيى المصرى المعروف بـ[البرلسى] بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة

(١) و فى نسخة : نا .

Marfat.com

حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جَمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

(باب الجنب يتيمم) حدثنا عمرو بن عون نا (١) خالد الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله

و فى آخرها المهملة هذه النسبة إلى البراس و هى بليدة من سواحل مصر ، قال أبو زرعة : و أبو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . مات سنة ٢١٢ ﻫ [أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد] هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى أبو عبد الله المدنى قال أحمد : لا أعلم به بأساً و وثقه ابن معين و النسائى و يعقوب بن سفيان والعجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٩ ﻫ [قال إن نافعاً حدثه عن ابن عمر قال أقبل رسول الله ﷺ من الغائط] أى من قضاء الحاجة [فلقيه رجل] هو أبو الجهيم [عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط] أى على الجدار [فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه] أى ذراعيه [ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

[باب (٢) الجنب يتيمم] و غرض المصنف بعقد هذا الباب أن هذه المسألة كانت مختلفاً فيها فى زمان الصحابة فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عبد الله بن مسعود لا يجوزان ذلك و قيل رجعا عنه ثم أجمع (٣) العلماء على جوازه ، و لم يبق بينهم اختلاف .

---

(١) و فى نسخة : أخبرنا .

(٢) و بوب الترمذى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، وقال ابن العربى : فى الباب خمس لغات ثم بسطها . (٣) و نقل الاجماع ابن العربى ، انتهى .

Marfat.com

الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول ﷺ فقال يا أبا ذر أبد فيها فبدوت إلى الربذة فكانت (١) تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس و الست فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر (٢)

[حدثنا عمرو بن عون نا خالد] بن عبد الله [الواسطى ح و حدثنا مسدد قال نا خالد يعنى ابن عبد الله الواسطى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن عمرو بن بجدان (٣)] بضم الموحدة و سكون الجيم العامرى حديثه فى البصريين ، قال ابن المدينى : لم يرو عنه غيره ، وقال الذهبي فى الميزان : مجهول الحال ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال عبد الله بن أحمد : قلت : لأبى ، عمرو بن بجدان معروف ؟ قال لا ، و قال ابن القطان : لا يعرف ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة [عن أبى ذر] الغفارى قيل اسمه جندب بن جنادة بن قيس وقيل برير مصغراً ومكبراً صحابى مشهور ، و كان أخا عمرو بن عبسة السلمى لأمه ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً تقدم إسلامه و تأخرت هجرته فلم يشهد بدراً و أحداً و لم يتهيأله الهجرة إلا بعد ذلك ، وكان أزهدهم فى الدنيا و كان يوازى ابن مسعود فى العلم مات بالربذة سنة ٣٢ هـ فى خلافة عثمان [قال اجتمعت غنيمة (٤)] بالتصغير أى قطيع من الشاء [عند رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر أبد] أى أخرج إلى البادية [فيها] أى فى الغنيمة [فبدوت] أى خرجت مع الغنيمة [إلى الربذة] قرية بقرب المدينة بالتحريك و إعجام الذال [فكانت تصيبنى الجنابة فأمكث الخمس والست] أى خمس ليال أو ست ليال لا أجد الماء فاغتسل [فأتيت النبي ﷺ] و فى مسند

(١) و فى نسخة : و كانت . (٢) و فى نسخة : يا أبا ذر .
(٣) قال ابن العربى حديث ابن بجدان هذا مختلف فيه تارة يقول أبو قلابة هكذا و تارة كما سيأتى . (٤) زاد فى بعض الطرق من الصدقة ففيه جواز تأخير قسمتها عن وقتها ، انتهى .

فسكت فقال ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل فدعا لى بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه فان

أحمد فأصابتنى جنابة فتيممت بالصعيد و صليت أياماً فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فأمرت بناقة لى أو قعود فشد عليها ثم ركبت فأقبلت حتى قدمت المدينة فوجدت رسول الله ﷺ فى ظل المسجد فى نفر من أصحابه فسلمت عليه فرفع رأسه و قال : سبحان الله أبو ذر ؟ فقلت نعم يا رسول الله إنى أصابتنى جنابة فتيممت أياما فوقع فى نفسى من ذلك حتى ظننت أنى هالك فدعا ، الحديث ، [فقال أبو ذر] أى أنت أبو ذر و لعله ﷺ كشف له حال أبى ذر فتكلم معه تعجبا كما هو ظاهر من رواية الامام أحمد [فسكت] و فى رواية أحمد فقلت نعم يا رسول الله ، و لعله سكت أولا حياء منه ﷺ ثم تكلم معه ليتعلم حكم الجنابة و ليحصل له المخرج مما كان فيه من المصيبة [فقال ثكلتك أمك (١)] وهذه ألفاظ تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كتربت يداك ، وقد ورد بمعنى التعجب و منه : ويل أمه مسعر حرب ، تعجبا من شجاعته [أبا ذر] بتقدير حرف النداء [لامك الويل (٢) فدعا لى بجارية سوداء] أى و أمرها أن تأتى بالماء [فجاءت بعس] العس القدح الكبير ، فى القاموس : العساس ككتاب الأقداح العظام ، الواحد عس بالضم [فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت] أى من جهة أخرى [بالراحلة واغتسلت فكأنى ألقيت عنى جبلا] أى كان على رأسى ثقل جبل من الجنابة فألقيته عن رأسى بالغسل [فقال] أى رسول ﷺ [الصعيد الطيب وضوء

(١) و فى رواية الطبرانى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أبا ذر فسكت فرددها فسكت ، الحديث . (٢) زاد الطبرانى قلت : إنى جنب وأكره أن أخاطبك و أنا على غير طهارة ، انتهى ، ابن رسلان .

Marfat.com

ذلك خير و قال مسدد غنيمة من الصدقة (١) و حديث عمرو أتم .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الاسلام فأهمنى دينى فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة فأمر

المسلم] أى طهوره مالم يجد الماء [و لو إلى عشر سنين] أى ولو لم يجد الماء (٢) إلى عشر سنين فيكفيك الصعيد الطيب [فاذا وجدت (٣) الماء فأمسه] أى بشرتك كما فى رواية أحمد ، معناه فاغتسل [فان ذلك خير] و هـذا اللفظ ليس فى رواية أحمد ، و معناه فان الاغتسال عند وجدان الماء خير فصيغة (٤) التفضيل معناه نفس الفعل من غير زيادة عليه [و قال مسدد غنيمة من الصدقة] فزاد لفظ من الصدقة و ليس هذا اللفظ فى حديث ابن عون [و حديث عمرو] بن عون [أتم] أى من حديث مسدد .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن رجل من بنى عامر] هو عمرو بن بجدان (٥) المذكور فى الرواية المتقدمة [قال دخلت فى الاسلام فأهمنى دينى] ولفظ المسند : لكنت كافراً فهدانى الله للاسلام و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى [فأتيت أبا ذر] و لفظ المسند : فحجت فدخلت

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٢) استدل الحنفية أنه لا يبطل بخروج الوقت خلافا لهم الثلاثة و سيأتى قريباً كذا فى الأوجز . (٣) استدل به على ما قاله الحنفية والحنابلة على أن وجدانه ينقض التيمم ولو فى الصلاة خلافاً لمالك والشافعى ، كذا فى الأوجز . (٤) بسط فى الكوكب فى توجيهاته . (٥) قاله المنذرى ، انتهى ، ابن رسلان .

Marfat.com

لى رسول الله ﷺ بذود و بغنم فقال لى إشرب من ألبانهـا (١) و أشك فى أبوالها فقال أبو ذر فكنت أعزب عن المـاء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار و هو فى رهط من

مسجد منى فعرفته بالنعت ، فاذا شيخ معروف آدم عليه حلة قطرية فذهبت حتى قمت إلى جنبه و هو يصلى فسلمت عليه فلم يرد على ثم صلى صلاة أتمها و أحسنها وأطولها فلما فرغ رد على قلت : أنت أبو ذر ، قال إن أهلى ايزعمون ذلك ، قال كنت كافراً فهدانى الله للاسلام و أهمنى دينى و كنت أعزب عن الماء و معى أهلى فتصيبنا الجنابة فوقع ذلك فى نفسى ، قال هل تعرف أبا ذر ؟ قلت نعم ، قال فانى اجتويت ، الحديث ، [فقال أبو ذر إنى اجتويت المدينة] قال فى النهاية اجتووا المدينة أى أصابهم الجوى و هو المرض و داء الجوف إذا تطاول و ذلـك إذا لم يوافقهم هواؤها و استوخموها ، و يقال اجتويت البلد إذا كرهت المقـام فيـه و إن كنت فى نعمة [فأمر لى رسول الله ﷺ بذود] أى إبل [و بغنم فقال لى إشرب من ألبانها و أشك فى أبوالها] والشاك حماد (٢) بن سلمة أو موسى بن إسماعيل فانه شك هل قال شيخـه لفظ أبوالهـا أو لا [فقال أبو ذر فكنت أعزب] بالمهملة والزاى كما فى قوله تعالى « وما يعزب عن ربك » قال فى القاموس : والعزوب الغيبة يعزب ويعزب أى من حد نصر و ضرب وأما ماضبطه فى الحاشية (٣) بالتشديد ولعله فهم بالغين المعجمة والراء فلم أجـد له أصلا فى الرواية [عن المـاء و معى أهلى فتصيبى الجنابة فأصلى بغير طهور] أى جنباً من غير اغتسال و الحديث المتقدم من

---

(١) و فى نسخة : قال حماد .

(٢) و يؤيده نسخة الحاشية . (٣) والظاهر عندى أن ما فى الحاشية مجهول من التفعيل و ضبطه صاحب الدرجات بزاء كأنصر أى أغيب ، انتهى .

Marfat.com

أصحابه و هو فى ظل المسجد فقال ﷺ أبو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما أهللك قلب إنى كنت أعزب من الماء و معى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملآن فستترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك قال أبو داؤد : و رواه حماد بن زيد عن

المسند يدل على أنه كان يتيمم [فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو فى رهط] أى جماعة ، ، قال فى المجمع : و هو من الرجال مادون العشرة و قيل إلى الأربعين و لا يكون فيهم إمرأة و لا واحد له من لفظه و يجمع على أرهط و أرهاط و أراهط جمع الجمع [من أصحابه و هو فى ظل المسجد] أى فى المسجد النبوى فى المدينة [فقال ﷺ أبو ذر] مبتدأ خبره مقدر أى كيف حالك و لعله كان همه و غمه من الجنابة ظاهراً من وجهه أو كشف له ﷺ حاله [فقلت نعم] أى أنا أبو ذر وحالى أنى [هلكت يا رسول الله قال وما أهلكك قلت : إنى كنت أعزب] بالعين المهملة والزاى [من الماء ومعى أهلى] أى زوجتى فأجامعها [فتصيبنى الجنابة] فا أجد الماء [فأصلى بغير طهور فأمر لى رسول الله ﷺ] أى جارية سوداء [بماء فجاءت به] أى بالماء [جارية سوداء بعس] أى بقدح ضخم [يتخضخض] أى يتحرك [ما هو] أى العس [بملآن] أى بممتلئ بالماء [فستترت إلى بعير فاغتسلت ثم جئت] أى عند رسول الله ﷺ [فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور] أى مطهر تيممه عن الأحداث [و إن لم تجد الماء إلى عشر سنين فاذا وجدت الماء فأمسه (١) جلدك] و هذا يدل على إنه إذا وجد الماء

---

(١) فيه حجة لمن قال لا يجب الدلك بل يكفى إسالة الماء .

Marfat.com

Marfat.com

انتقض يتممه و يجب عليه الاغتسال ، قال الخطابي : يحتج من هـذا الحديث بقوله الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين من يرى أن للتيمم (١) أن يجمع بتيممه بين صلوات ذات عدد و هو مذهب أصحاب أبي حنيفة ويحتجون أيضاً بقوله : فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك ، فى إيجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الأحوال سواء كان فى صلاة أو غيرها و يحتج به من يرى إذا وجد من الماء مالا يكفى إكمال الطهارة أن يستعمله فى بعض أعضائه و يتيمم للباقى ، و كذلك فى من كان على بعض أعضائه جرح فانه يغسل مالا ضرر عليه فى غسله ، و يتيمم للباقى معه و هو قول الشافعى : و يحتج به أيضاً أصحابه فى أن لا يتيمم فى مصر اصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله و لو إلى عشر سنين أى أنه يجوز له أن يفعل التيمم مرة بعد أخرى وإن بلغت مدة عدم الماء إذا اتصلت إلى عشر سنين ، و ليس معناه أن التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين ، انتهى ، وعندنا معشر الحنفية لا يجمع بين التيمم والغسل لأن الجمع بين التيمم والغسل ممتنع إلا فى حال وقوع الشك فى طهورية الماء ولم يوجد ، قال فى البدائع : ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فان كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح و ربط على السقيم الجبائر و مسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعى ، و أيضاً فيه : و هـذا الشرط الذى ذكرنا لجواز التيمم و هو عـدم الماء فيما وراء صلاة الجنازة وصلاة العيدين فأما فى هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف الفوت لواشتغل بالوضوء ، و هذا عند أصحابنا ، و قال الشافعى : لا يتيمم استدلالا بصلاة الجمعة وسائر الصلوات و سجدة التلاوة ، و لنا ما روى عن ابن عمر أنه قال إذا فجئتك جنازة تخشى فوتها و أنت على غير وضوء فتيمم لها ، و عن ابن عباس رضى الله

---

(١) و يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم نحوه فى مستدل من قال لا توقيت فى المسح على الخفين .

Marfat.com

أيوب لم يذكر أبوالها (١) هذا ليس بصحيح وليس فى أبوالها إلا حديث أنس (★) تفرد به أهل البصرة .

عنهما مثله ، و لأن شرع التيمم فى الأصل لخوف فوت الأداء و قد وجد ههنا بل أولى لأن هناك تفوت فضيلة الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن و ههنا تفوت صلاة الجنازة أصلا فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولى الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، لأن له ولاية الاعادة ولا يخاف الفوت ، و حاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا و عنده تقضى بخلاف الجمعة لأنها تفوت إلى خلف [قال أبو داؤد ورواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبوالها (٢)] أى لفظ أبوالها فى هذا الحديث ، أراد المصنف بهذا الكلام أن حماد بن سلمة و حماد بن زيد رويا هذا الحديث عن أيوب السختيانى فأما حماد بن سلمة فذكر لفظ أبوالها بطريق الشك دون اليقين ، و أما حماد بن زيد فلم يذكره مطلقاً ، فترك حماد بن زيد لفظ أبوالها دليل على أن ذكر هذا اللفظ فى هذا الحديث غير صحيح لأن اليقين قاض على الشك ، ولذا يقول المصنف فيما بعد هذا ليس بصحيح ، قال أبو داؤد : هذا أى ذكر الأبوال كما فى حديث حماد بن سلمة

(١) و فى نسخة : فى هذا الحديث قال أبو داؤد : أبوالها .

(٢) قال فى البدائع قال قتادة إنه ﷺ أمر بشرب ألبانها دون أبوالها ، وبسط الحافظ فى الفتح أن القصة منسوخة أو محمولة على التداوى عند الاضطرار و فى الشامى إتقوا البول فانه أول ما يسأل عنه فى القبر رواه الطبرانى باسناد حسن وفى نور الأنوار إنه منسوخ بدليل نسخ المثلة الواردة فيه إجماعاً . (★) ففيه ذكر شرب الأبوال ثابت قال ابن العربى : هذا حديث صحيح ثابت واختلفوا فى بول ما يؤكل لحمه فقال مالك طاهر مع رجيعه ، وقال أبو حنيفة والشافعى نجس و تعلقوا بعموم القول الوارد فى البول قال ابن رسلان احتج به على طهارة ماكول اللحم و هو قول مالك وأحمد وافقهم ابن خزيمة و ابن المنذر وغيرهم ، انتهى ، كذا فى ★

(باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم[1]) حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا أبى قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن

[ليس بصحيح و ليس فى أبوالها إلا حديث أنس] الذى أخرجه الشيخان والترمذى [2] و قصته على ما فى البخارى ، هكذا : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناساً اجتووا فى المدينة فأمرهم النبى ﷺ أن يلحقوا براعيه يعنى الابل فيشربوا من أبوالها و ألبانها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ النبى ﷺ فبعث فى طلبهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم [تفرد به] أى بهذا الحديث [أهل البصرة] فان رجال سنده من موسى بن إسماعيل إلى رجل من بنى عامر كلهم بصريون .

[باب [3] إذا خاف الجنب البرد أيتيمم] .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا وهب بن جرير نا أبى] جرير بن حازم [قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبىحبيب عن عمران بن أبى أنس] القرشى العامرى المصرى و يقال مولى أبى خراش السلمى مدنى نزل الاسكندرية ، قال أحمد

★ الفتح و العينى ، و استدل الجمهور بعموم استنزهوا عن البول ، وبحديث عمار يغسل الثوب من خمس و بأن العرب يجعله خبثاً وحرم الخبائث ، أوجز المسالك.

(١) و فى نسخة : تيمم .

(٢) وسيأتى عند المصنف فى الحدود أيضاً . (٣) الفرق بين هذه الترجمة والسابقة ظاهر ، و الخلاف فى هذه المسألة بسطه العينى و صاحب المغنى ، و حاصله أنه يلزمه التيمم عند الأربعة بل الكل إلا الحسن إذ قال يغتسل و إن مات و هو مقتضى قول ابن مسعود إلا أنهم اختلفوا فى الاعادة فلا يجب عند الامام ومالك و يجب عند الصاحبين ، و هما روايتان لأحمد و يجب عند الشافعى للحاضر دون المسافر .

Marfat.com

Marfat.com

عبدالرحمن بن جبير المصرى(١) عن عمرو بن العاص(٢) قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة(٣) ذات السلاسل فأشفقت

و ابن معين و أبو حاتم و النسائى و العجلى ثقة ، و حكى عن ابن أبى شيبة أن أبا أنس كان مولى لعبد الله بن سعد بن أبى السرح و اسمـه نوفل ، مات سنة ١١٧ھ [عن عبد الرحمن (٤) بن جبير المصرى] الفقيه الفرضى المؤذن العامرى قال النسائى ثقة ، وثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن لهيعة : كان عالماً بالفرائض ، مات سنة ٩٨ھ [عن عمرو بن العـاص (٥) قال احتلمت فى ليـلة باردة فى غزوة ذات (٦) السلاسل] قال فى المجمع بضم سين مهملة أولى و كسر ثانية ماء بأرض جذام و به سميت الغزوة و قيل سميت ذات السلاسل لأن المشركين ارتبط بعضهم إلى بعض مخافة أن يفروا و كانت وراء وادى القرى و بينهـا و بين المدينة عشرة أيام ، سنة (٧) ثمان من الهجرة أو سبع بعد غزوة موتة و هى غزوة لخم وجذام ، و قصتها أن جمعاً من قضاعة تجمعوا و أرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة فدعا النبى ﷺ عمرو بن العاص فعقد له لواء أبيض و جعل معه رأية سوداء و بعثه فى ثلاث مأة من سراة المهاجرين و الأنصار فلما قرب منهم بلغه أن لهم جمعاً كثيراً فبعث رجلا إلى رسول الله ﷺ يستمده فبعث إليه أبا عبيدة بن الجراح فى مأتين من سراة المهاجرين والأنصار ، فيهم أبو بكر و عمر حتى وصل إلى العدو و حمل عليهم المسلمون فهربوا فى البلاد و تفرقوا وكانت أم عمرو بن العاص كانت

---

(١) وفى نسخة : عبدالرحمز بن جبير فقط . (٢) وفى نسخة : العاصى. (٣) وفى نسخة : غزاة . (٤) قال ابن رسلان له عند الجماعة أربعة أحاديث . (٥) راجع إلى مشكل الآثار. (٦) و كانت سرية كما سيأتى .
(٧) به جزم فى التلقيح ، قال ابن رسلان فى جمادى الأولى سنة ثمان، وراجع إلى مشكل الآثار .

إن (١) اغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت إنى سمعت الله يقول : « ولاتقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك رسول الله(٢) ﷺ و لم يقل شيئاً

من بلى من قضاعة [فأشفقت] أى خفت [إن] حرف شرط أومصدر [أغتسل فأهلك] من شدة البرد [فتيممت ثم صليت (٣) بأصحابى الصبح] أى صلاة الصبح [فذكروا ذلك] أى بعد رجوعهم من الغزو إلى المدينة [لرسول الله ﷺ فقال(٤)] أى رسول الله ﷺ [يا عمرو صليت] بتقدير حرف الاستفهام [بأصحابك وأنت جنب] جملة حالية [فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال] و هو خوف الهلاك [و قلت] مستدلا بالآية [إنى سمعت الله يقول : « و لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » فضحك(٥) رسول الله ﷺ و لم يقل شيئاً] قال الخطابى وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة فشدد فيها عطاء بن أبى رباح ، و قال : يغتسل ، و إن مات و احتج بقوله تعالى : « و إن كنتم جنباً فاطهروا » و قال الحسن نحوا من قول عطاء ، وقال سفيان ومالك :يتيمم وهو بمنزلة المريض، وأجازه أبوحنيفة فى الحضر ، و قال صاحباه : لا يجزيه فى الحضر : و قال الشافعى : إذا خاف على نفسه التلف

---

(١) و فى نسخة : إن اغتسلت أن أهلك . (٢) وفى نسخة : نبى الله .

(٣) فيه إمامة المتيمم جاز عند الأربعة إلا عند مالك فكرهه إذ قال خلاف الأفضل فقال محمد بن الحنفية لا يجوز ، كذا فى الأوجز . (٤) قال ابن رسلان و فى رواية الطبرانى فلما قدموا ذكروا ذلك له ﷺ فأقره و سكت . (٥) قال ابن رسلان : التبسم و الاستبشار أقوى حجة من السكوت ، كما فى قصة المدلجى عند رؤية الاقدام .

Marfat.com

Marfat.com

قال[١] أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا[٢] ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص[٣] أن عمرو بن العاص كان على سرية و ذكر[٤] الحديث نحوه و قال فغسل مغابنه و توضأ

من شدة البرد تيمم و صلى و أعاد كل صلاة صلاها كذلك و رأى أنه من العذر النادر و إنما جاءت الرخص التامة فى الأعذار العامة [قال أبو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة و ليس هو ابن جبير بن نفير] فهما متغايران و ذكر الفرق لئلا يلتبس الحال على من لا خبرة له .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن ابن لهيعة] عبد الله [و عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبى قيس[٥] مولى عمرو بن العاص] السهيمى و يقال إنه رأى أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - و كان أحد فقهاء الموالى الذين أدركهم يزيد بن أبى حبيب واسمه عبد الرحمن بن ثابت ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٥٤هـ [أن عمرو بن العاص كان على سرية] أى كان أميراً عليها [وذكر] أى كل واحد

---

(١) و فى نسخة : رواه . (٢) وفى نسخة : أنا . (٣) وفى نسخة: العاصى .
(٤) و فى نسخة : فذكر . (٥) ذكره ابن عبد البر فيمن لا يذكر اسم سوى الكنية و يقال هو عبد الرحمن بن أسد ، ابن رسلان .

وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه و لم يذكر التيمم

من ابن لهيعة و عمرو بن الحارث [الحديث نحوه] أى نحو الحديث الذى ذكره يحيي بن أيوب و يمكن أن يقال فذكر أى محمد بن سلمة الحديث نحو الذى ذكره ابن المثنى [و قال] أى ابن لهيعة ، و كذا عمرو بن الحارث [فغسل مغابنه] قال فى القاموس : وكمنزل الابط و الرفغ جمعه مغابن ، وقال فى المجمع : أى مكاسر جلده و أماكن تجمع فيه الوسخ و العرق [و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه] كرر هذا للتاكيد [و لم يذكر التيمم] فالمخالفة(١) بين الروايتين بزيادة قوله فغسل مغابنه إلى قوله ثم صلى بهم ، فان هذه الزيادة ليست فى الرواية المتقدمة و بعدم ذكر التيمم فى هذه الرواية ، و قد ذكر فى المتقدمة ، قلت : و قد أخرج الامام أحمد بن حنبل فى مسنده رواية ابن لهيعة هذه ، حدثنا حسن بن موسى قال : حدثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبى حبيب إلى آخر السند و لم يذكر أبا قيس و لا فغسل مغابنه إلى آخره و ذكر التيمم أيضاً ، لكن أخرج البيهقى بسنده إلى ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحارث و رجل آخر أظنه ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب إلى آخر الاسناد وذكرفيه أبا قيس ، و لفظه : إن عمرو بن العاصى كان على سرية و إنه أصابه برد شديد لم ير مثله فخرج لصلاة الصبح ، فقال : و الله لقد احتلمت البارحة و لكن و الله ما رأيت برداً مثل هذا هل مر على وجوهكم مثله قالوا لا فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله ﷺ سأل رسول الله ﷺ كيف وجدتم عمراً و صحابته فأثنوا عليه خيراً

---

(١) قلت : هذا فى المتن و أما فى السند فزيادة أبى قيس فى الثانى ، قال ابن رسلان رجح الحاكم أحدهما و الظاهر أن المرجحة رواية التيمم كما ذكرها البخارى قال البيهقى يحتمل أنه فعلهما جميعاً غسل المغابن أيضاً و تيمم ، قال النووى : بل هو المتعين ،كذا فى الفتح ، قلت : ذكرها البخارى رواية التيمم فى صحيحه تعليقاً و رجح الحاكم هذا الثانى و تبعه الذهبي ، فتأمل ، وكذا فى ابن القيم فى الهدى .

Marfat.com

قال أبوداؤد و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم .

(باب فى المجروح يتيمم) حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء وقالوا يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك و بالذى لقى من البرد ، فقال : يا رسول الله إن الله تعالى قال : « و لا تقتلوا أنفسكم » و لو اغتسلت منه فضحك رسول الله ﷺ ، انتهى [قال أبو داؤد : و روى هذه القصة عن الأوزاعى عن حسان بن عطية] المحاربى .ولاهم أبو بكر الدمشقى ، قال ابن معين : ثقة وكان قدرياً ، قال العجلى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكره البخارى فى الأوسط ، وقال: كان من أفاضل أهل زمانه ، مات بعد سنة ١٢٠هـ [قال فيه فتيمم] قلت : لم أقف (١) على رواية الأوزاعى ، و حاصل هذا الكلام أن التيمم لم يذكر فى الحديث و ظاهر لفظه يوهم أن عمرو بن العاص صلى بهم بعد غسل المغابن و الوضوء من غير تيمم فدفع المصنف هذا الوهم بأن الأوزاعى روى هذه القصة عن حسان بن عطية ، و قال فيه فتيمم أى زاد الاوزاعى بعد قوله فغسل مغابنه و توضأ وضوءه للصلاة قوله وتيمم ثم صلى بهم .

[باب فى المجدور] وفى نسخة المجروح وفى أخرى المعذور [يتيمم (٢)] أى إذا كان الرجل فى جسده جراحة هل يتيمم أو يشد على جرحه عصابة فيمسح محل الجرح و يغسل ما صح من جسده .

[حدثنا موسى بن عبد الرحمن] بن زياد الحلبى [الانطاكى] أبو سعيد

---

(١) و لم يبين الحافظ فى الفتح أيضاً تخريجه ، نعم ، قال و الحديث أخرجه عبد الرزاق بسند آخر . (٢) قال صاحب المغنى الجمهور على أنه تيمم خلافاً للحسن ، إذ قال لا بد من الغسل ، انتهى مختصراً .

Marfat.com

Marfat.com

عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا (١) حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم(٢) فسأل أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا (٣) ما نجد لك رخصة و أنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر

القلا ، بقاف و تشديد ، قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و تتمة كلامه يغرب ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا محمد بن سلمة] الحرانى [عن الزبير بن خريق] مصغراً الجزرى مولى بنى قشير روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى التيمم ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : قال أبوداؤد عقب حديثه فى كتاب السنن : ليس بالقوى ، و كذا قال الدارقطنى ، قلت : لم أجد فى النسخ الموجودة من سنن أبى داؤد أن أباداؤد قال للزبير بن خريق : ليس بالقوى ، نعم قال الدارقطنى : ليس بالقوى [عن عطاء] بن أبى رباح [عن جابر] بن عبد الله [قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا(٤) منا حجر فشجه فى رأسه] قال فى المجمع : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره من الأعضاء [ثم احتلم فسأل] أى ذلك الرجل [أصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء] أفتوا ذلك لأنهم غفلوا عن اليسر فى الشريعة وأن ليس المراد من الوجدان فى قوله تعالى : « فلم تجدوا » على الحقيقة بل تعم عدم الوجدان صورة و معنى و معنى فقط فعدم الوجدان صورة و معنى فهو أن يكون بعيداً عنه و أما العدم من حيث المعنى فقط فهو أن يعجز عن استعمال الماء مع قربه لمانع ، كما إذا لم يجد آلة الاستقاء على رأس البئر أو كان بينه و بين الماء عدو أو سبع أو حية أو يخاف العطش على نفسه فيكون عادماً للماء معنى لأن الله تعالى حرم إلقاء

---

(١) وفى نسخة : معنا . (٢) وفى نسخة : فاحتلم . (٣) وفى نسخة : فقالوا .

(٤) قال ابن رسلان : الرواية الصحيحة رجلا معنا .

بذلك فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألا[1] سألوا إذ لم يعلموا فانما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها

النفس فى التهلكة [فاغتسل] أى فدخل الماء فى جرحه [فمات] أى من الغسل [فلما قدمنا على النبى ﷺ أخبر بذلك] أى الخبر [فقال : قتلوه] أسند القتل إليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم به باستعمال الماء مع وجود الجرح فى رأسه ليكون أدل على الانكار عليهم « على قارىء » [قتلهم الله] إنما قاله زجراً و تهديداً وأخذ منه أن لا قود ولادية على المفتى و إن أفتى بغير الحق و إن صاحب الخطأ الواضح غير معذور [ألا(٢)] بفتح الهمزة وتشديد لام حرف تحضيض دخل على الماضى فأفاد التنديم [سألوا إذ لم يعلموا] و المعنى فلم لم يسألوا و لم يتعلموا ما لا يعلمون [فانما شفاء العى] بكسر العين هو العجز عن النطق و التحير فى الكلام و غيره [السؤال] فانه لاشفاء لداء الجهل إلا بالتعليم ، فقد قال الله تعالى : « فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » [إنما كان يكفيه] أى الرجل المحتلم [أن يتيمم] أولا [و يعصر(٣)] لم يوجد لفظ و يعصر فيما أخرج البيهقى هذا الحديث فى سننه من رواية ابن داسة ، و أخرج الدارقطنى هذا الحديث برواية ابن داؤد عبد الله بن سليمان بن الأشعث و فيه كما فى أبى داؤد ، و يعصر أو يعصب ، ثم قال فى آخره شك موسى [أو يعصب] أى يشد و أو للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك [شك موسى] فى هذا اللفظ [على جرحه] بضم الجيم [خرقة] أى قطعة

---

(١) وفى نسخة : ألا تسئلوا إذ لم تعلموا . (٢) قال ابن رسلان قال أهل اللغة يجوز تخفيف ألا و تشديدها فمن شدد فمغيرة من هلا أو هو مغيرة من إلا .
(٣) قال ابن رسلان يحتمل أنه أراد بيعصر شد الخرقة على الجرح مع الربط ، و ظاهره أنه ضبطه بكسر ياء و كسر صاد .

Marfat.com

و يغسل سائر جسده .

من الثوب لئلا يصل إليه بلة الماء [ثم يمسح عليها] أى على الخرقة باليد [ويغسل سائر جسده] وهذا يدل على الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء دون الاكتفاء بأحدهما كما هو مذهب الشافعى (١) و الجواب أن الحديث ضعيف قد تفرد به(٢) زبير بن خريق و ليس بالقوى ، و خالفه الأوزاعى فرواه عن عطاء عن ابن عباس و هو الصواب ، قال الدارقطنى : اختلف (٣) فيه على الأوزاعى و الصواب أن الأوزاعى أرسل آخره عن عطاء ، وصحح هذا الحديث ابن السكن وروى من طريق الوليد بن عبيد بن أبى رباح عن عمه عطاء مرفوعاً و الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطنى و قواه من صحح حديثه و أيضاً مع ضعفه مخالف للقياس و هو الجمع بين البدل و المبدل منه ، و حاصله أن المأمور به الغسل المبيح للصلاة و الغسل الذى لا يبيح الصلاة ، وجوده و عدمه بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجساً ، و لأن الغسل إذا لم يفد الجواز كان الاشتغال به سفهاً مع أن فيه تضييع الماء و أنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز و لا يؤمر باطعام الخمسة لعدم الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هناك لا يؤدى إلى تضييع المال فالمراد من الماء المطلق فى الآية هو المقيد و هو الماء المفيد لاباحة الصلاة عند الغسل به كما يقيد به بالماء الطاهر و لأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف و المتعارف من الماء فى باب الوضوء و الغسل هو الماء الذى يكفى للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه أو يقال : إن لفظ الواو فى قوله و يعصر بمعنى أو فعلى كلا التوجيهين لا يدل الحديث على

(١) مذهب الشافعى و أحمد أنه يغتسل الصحيح و يتيمم للباقى ، و عند الحنفية و مالك إن كان الأكثر جريحاً يتيمم و إلا يغسل كما فى المغنى و يمسح للباقى ولو تساوياً كذلك كما فى الشامى . (٢) قال ابن رسلان : تفرد زريق بذكر التيمم لم يقع فى رواية عطاء نبه على ذلك ابن القطان ، قلت لو قال به الحنفية كان الحديث منكراً . (٣) قلت هل اختلف فيه على عطاء أيضاً كما ترى .

Marfat.com

حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى ثنا محمد بن شعيب أخبرنى الأوزاعى أنه بلغه عن عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبدالله بن عباس قال أصاب، رجلا جرح فى عهد رسول‌الله ﷺ ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول

الجمع بين التيمم و غسل سائر البدن ، ثم اعلم أن مطابقة الحديث بالباب إذا كانت ترجمة الباب بلفظ المجدور و المعذور ظاهرة ، و أما إذا كانت بلفظ المجروح فمطابقته على مذهب الشافعى واضحة ، و أما على مذهبنا فان المجروح إذا كان جرحه فى غالب البدن يجوز له التيمم و أما إذا كان أكثر البدن صحيحاً فحينئذ يغسل الصحيح ويمسح المجروح ، فالمطابقة على الأول ثابتة وجوداً و على الثانى عدماً .

[حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكى] ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، و قال : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن وضاح و قال فيه : شيخ [ثنا محمد بن شعيب] بن شابور بالمعجمة والموحدة ، الأموى مولاهم أبو عبد الله الدمشقى كان يسكن بيروت ، قال أحمد بن حنبل : ما أرى به بأساً و ما علمت إلا خيراً ، و قال ابن معين : كان مرجئاً وليس به فى الحديث بأس ، وقال إسحاق بن راهويه : روى ابن المبارك عن محمد بن شعيب فقال أخبرنا الثقة من أهل العلم محمد بن شعيب ، و قال ابن عمار و دحيم : ثقة ، و قال العجلى : شامى ثقة ، وقال الآجرى عن أبى داؤد : محمد بن شعيب فى الأوزاعى ثبت ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٠هـ [أخبرنى الأوزاعى أنه] أى الأوزاعى [بلغه عن عطاء بن أبى رباح] أى الأوزاعى لم يسمع هذا الحديث من عطاء و لكن وصل إليه بلاغاً بالواسطة [أنه] أى عطاء [سمع عبد الله بن عباس قال] أى ابن عباس [أصاب رجلا جرح فى عهد رسول الله ﷺ ثم احتلم] أى أصابته جنابة [فأمر بالاغتسال] أى أمره بعض من كان معه من الرفقاء بالاغتسال [فاغتسل] بفنواهم

Marfat.com

Marfat.com

الله ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله تعالى ألم يكن شفاء العى السؤال .

فأضره الغسل [فمات] أى دخل الماء فى جرحه فمات منه [فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال قتلوه] أى أهلكوه بفتواهم [قتلهم (١) الله تعالى] أى أهلكهم أو لعنهم [ألم يكن شفاء العى السؤال] أى لما كانوا أعياء كان يجب عليهم أن يسألوا العلماء عن المسألة ويحققوها عنهم أو معناه كان عليهم أن يسألوا عن المسألة رسول الله ﷺ و لم يفتوا قبل أن يتعلموا منه ﷺ ؛ أخرج ابن ماجة هذا الحديث موصولا فى سننه ، و لفظه : حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن أبى العشرين ثنا الأوزاعى عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح فى رأسه على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فكز فمات فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال قتلوه قتلهم الله أو لم يكن شفاء العى السؤال ، قال عطاء : و بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : لو غسل جسده و ترك رأسه و حيث أصابه الجراحة ، انتهى .

و اختلف فى أن الأوزاعى سمع هذا الحديث عن عطاء فحكى عن أبى زرعة وأبى حاتم، لم يسمعه الأوزاعى عن عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء، بين ذلك ابن أبى العشرين فى روايته عن الأوزاعى ، و لكن حكى الشيخ أبو الطيب فى التعليق المغنى وقال : و رواه الحاكم من حديث بشر بن بكر : ثنا الأوزاعى ثنى عطاء بن أبى رباح أنه سمع عبد الله بن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهدرسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك، الحديث ، قال الحاكم : بشر (٢)

---

(١) قال ابن الصلاح : إذا أتلف المستفتى بفتوى أحد شيئاً ثم علم خطأه يضمن المفتى إن كان أهلا و إلا فلا ، لأن التقصير إذاً من المستفتى ، وقال ابن رسلان: الظاهر أن من نصب للفتوى واشتهر فلاتقصير من المستفتى (٢) ليست هذهالعبارة فى نسخة الحاكم الذى عندنا بل سكت عن التصحيح و سكت عنه الذهبي .

Marfat.com

(باب فى المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى [1] فى الوقت)

حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى نا عبدالله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء

بن بكر ثقة مأمون و قد أقام إسناده و هو صحيح على شرطهما ، انتهى ، و قال الدارقطنى : قال ابن أبى حاتم : سألت أبى و أبا زرعة عنه فقالا رواه ابن أبى العشرين عن الأوزاعى عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث، قلت : فيمكن أن يكون الأوزاعى روى عن عطاء بطريقتين بواسطة وبغير واسطة ، و الله أعلم ، و لفظة «لو» إما للتمنى أو الجزاء محذوف أى لأصاب أو لكفاه .

[باب فى المتيمم يجد الماء بعد مايصلى فى الوقت] أى هل يعيد الصلاة أولا ؟

[حدثنا محمد بن إسحاق المسيبى نا عبد الله بن نافع] الصائغ [عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة] بن ثمامة الجذامى بجيم ثم معجمة (٢) أبو ثمامة المصرى كان فقيهاً مفتياً أرسله عمر بن عبد العزيز إلى أهل أفريقية ليفقههم ، قال النووى : لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو حاتم : لابأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين ثم أعاده فى أتباعهم فقال يخطئى ، مات سنة ١٢٨هـ [عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال خرج رجلان (٣) فى سفر فحضرت الصلاة] أى وقتها [و ليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً] التيمم هاهنا يمكن أن يحمل على المعنى اللغوى أى قصداه و يمكن أن يراد المعنى الشرعى فيكون على نزع الخافض أى

---

(١) وفى نسخة: صلى (٢) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة قاله ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان قال الحافظ : لم أقف على اسمهما و لا على تعيين الصلاة .

فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء و لم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد

بالصعيد [فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت] أجمعوا (١) على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه و إن كان الوقت باقياً و اختلفوا فيما إذ وجد الماء بعد دخوله فى الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهى صحيحة ، و قال أبو حنيفة و أحمد فى رواية (٢) يبطل تيممه ، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالاجماع على بطلان تيممه ، قاله القارىء ، و قال الشوكانى فى الصورة الأولى : لا يجب عليه (٣) الاعادة عند أبى حنيفة و الشافعى و مالك و أحمد و تجب الاعادة مع بقاء الوقت عند طاؤس و عطاء و القاسم بن محمد و مكحول و ابن سيرين و الزهرى و ربيعة لتوجه الخطاب مع بقائه و شرط فى صحتها الوضوء و قد أمكن فى وقتها و رد بأنه لا يتوجه الطلب بعد قوله : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك ، و قال فى الصورة الثالثة : أما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند الفقهاء، وقال داؤد و سلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى « و لا تبطلوا أعمالكم » و قال فى الصورة الثانية : و أما إذا وجد الماء بعد الدخول فى الصلاة قبل الفراغ منها ، فانه يجب عليه الخروج من الصلاة و إعادتها بالوضوء عند أبى حنيفة (٤) و الأوزاعى و الثورى والمزنى وابن شريح ، وقال مالك (٥) و داؤد لا يجب عليه الخروج بل يحرم و الصلاة صحيحة [فأعاد أحدهما الصلاة و الوضوء] إما ظناً بأن الأولى كانت باطلة وإما احتياطاً [ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله

(١) أى الأربعة و إلا فالمخالف فيه طاؤس و عطاء و ابن سيرين و الزهرى وغيرهم كما فى أحكام الأحكام وسيأتى عن الشوكانى (٢) هذا بعد المرجح فى مذهبه بل رجع إليها كما فى المغنى (٣) وكذا قال ابن رسلان (٤) و إليه رجع أحمد و قال كنت أقول بمضى فى الصلاة لكن كثرة الدلائل على أنه يخرج ، كذا فى الأوجز (٥) و به قال الشافعى .

Marfat.com

Marfat.com

أصبت السنـة و أجزأتك صلاتك و قال للذى توضأ و أعاد لك الأجر مرتين، قال أبوداؤد وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبى ناجية عن بكر بن سوادة عن

ﷺ فذكرا ذلك] أى ما وقع لهما [له] أى لرسول الله ﷺ [فقـال للذى لم يعد] أى الصلاة [أصبت السنة] أى صادفت الشريعة الثابتة بالسنة [وأجزأتك صلاتك] أى كفتك عن القضاء ، و الاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطاً للاعادة [و قال للذى توضأ و أعاد] أى الصـلاة فى الوقت [لك الأجر مرتين] أى لك أجر الصلاتين اللتين صليتهما كلتيهما مرتين فان كلا منهما صحيحـة تترتب عليهما مثوبة و إن كان إحداهما فرضاً و الأخرى نفلا [قال أبو داؤد و غير ابن نافع] و هو يحيي بن بكير وعبد الله بن المبارك ، أخرج رواية يحيي البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير عن الليث عن ابن أبى ناجيـة فذكره ، كذا فى كتابى عمير ؛ و الصواب عميرة بن ناجية ، وأخرج رواية عبد الله بن المبارك الدارقطنى ولفظه : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى نا إسحـاق بن إبراهيم ثنا عبـد الرزاق عن عبـد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما نحوه و لم يذكر أبا سعيـد ، وقال تفرد به عبـد الله بن نافع عن الليث بهذا الاسناد متصلا و خالفه ابن المبارك و غيره ، و أيضاً أخرج النسائى رواية عبـد الله فى مجتباه مرسلا [يرويه] أى يروى غير ابن نافع و هو يحيي بن بكير هذا الحديث [عن الليث عن عميرة (١) بن أبى ناجية [واسمه حريث الرعينى أبويحيي المصرى ،ولى حجر بن رعين ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : مات سنة ١٥١هـ ، و قال الشوكانى : و قـد رواه ابن السكن فى صحيحه موصولا من طريق

(١) بفتح العين « ابن رسلان » .

Marfat.com

عطاء بن يسار عن النبى ﷺ قال أبو داؤد : و ذكر أبى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه .

أبى الوليد الطيالسى عن الليث عن عمرو بن الحارث و عميرة بن أبى ناجية جميعاً عن بكر موصولا ، و رواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء و أبى سعيد أبا عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد الله و ابن لهيعة (١) ضعيف و لا يلتفت إلى زيادته ولا تعل بها رواية الثقة و معه عميرة بن أبى ناجية [عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى ﷺ ، قال أبوداؤد : وذكر أبى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ و هو مرسل (٢)] قال الشوكانى : قال موسى بن هارون رفعه وهم من ابن نافع، و لكن يقوى رفعه و يصححه ما تقدم من رواية أبى على بن السكن فى صحيحه موصولا فلا يقدح فيه كونه مرسلا من بعض الطرق ، و هذا الحديث حجة للحنفية و من معهم فيما إذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد ما صلى فى الوقت لا يجب عليه الاعادة .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة] عبد الله [عن بكر بن سوادة عن أبى عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد] المصرى قال الذهبى : لايعرف ، و قال الحافظ فى التقريب : مجهول [عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم ، غرض المصنف بتخريج حديث ابن لهيعة الاشعار بأن حديث عبد الله بن نافع فيه انقطاع لأنه لم يذكر فيه بين بكر بن سوادة وعطاء

---

(١) و كذا نقله ابن رسلان عن ابن حجر (٢) لكن أخرج الحاكم موصولا وصححه على شرطهما كما نقله عنه ، ابن رسلان .

(باب فى الغسل للجمعة (١)) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيي أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة

أبا عبد الله و أن الحديث مرسل و ابن نافع زاد فيه أبا سعيد الخدرى و هو غير محفوظ ، وقد تقدم أن ابن لهيعة ضعيف فلا يلتفت إلى زيادته و لا يعل بها رواية الثقات .

[باب (٢) فى الغسل للجمعة] هل يجب أو لا [حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية] بن سلام بالتشديد ابن أبى سلام ممطور الحبشى بضم المهملة ، ويقال الالهانى أبو سلام الدمشقى ، قال أحمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وعن دحيم : جيد الحديث ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى : دفع إليه يحيي بن أبى كثير كتاباً ولم يقرأه ولم يسمعه [عن يحيي] بن أبى كثير [أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره] أى أبا سلمة [أن عمر بن الخطاب بينا] هو ، و فى نسخة بينما هو ، قال فى القاموس : و بينا نحن كذا ، هى بين أشبعت فتحتها فحدثت الألف ، وبينا و بينما من حروف الابتداء والأصمعى يخفض بعد بينا إذا صلح موضعه ، و غيره يرفع ما بعدها على الأبتداء والخبر [هو] أى عمر بن الخطاب [يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل] ولفظ البخارى : إذ جاء رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبى ﷺ ، و لفظ رواية مسلم : إذ دخل عثمان بن عفان [فقال عمر] رضى الله عنه لما رآه متأخراً فى الحضور للجمعة منكراً عليه [أتحتبسون] أى فى أشغالكم

(١ و فى نسخة : يوم الجمعة .

(٢) و سيأتى المذاهب راجع إلى مختلف الحديث و عارضة الأحوذى .

Marfat.com

Marfat.com

فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت قال (١) عمر والوضوء أيضاً أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل .

و حوائجكم [عن الصلاة (٢)] و لا تبكرون لها [فقال الرجل] أى عثمان بن عفان رضى الله عنه معتذراً [ما هو] أى الشأن [إلا أن سمعت النداء فتوضأت] لحضرت الصلاة [قال عمر والوضوء أيضاً] هو منصوب أى و توضأت الوضوء أى اقتصرت عليه دون الغسل ، فيه إشعار بأنه قبل عذره فى ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان ، والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت بتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل و إنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة و الاشتغال بالغسل و كل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، فتح ، [أو لم تسمعوا (٣) رسول الله ﷺ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة] أى أراد (٤) إتيان الجمعة [فليغتسل] استدل بهذا الحديث من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة ووجه الدلالة أن عثمان رضى الله عنه فعله و أقره عمر رضى الله عنه و لم يأمره بالرجوع للغسل و أقره حاضرو الجمعة وهم أهل الحل والعقد و لو كان واجباً لما تركه ولألزموه به فعلى هذا الأمر الوارد فى الحديث محمول على الندب ، و أجاب عنه الآخرون بأن إنكار عمر رضى الله عنه على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل و تقرير جمع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لذلك الانكار من

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) فيه جواز الانكار على الكبار فى المجمع ، ابن رسلان ، و أيضاً فيه الكلام فى الخطبة أمراً بالمعروف ، ابن رسلان ، و سيأتى البسط فيه فى الجمعة . و قال السندى على البخارى ، لم يكن المحادثة فى الخطبة كما لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام أركعت لمن دخل فى المسجد فى الخطبة . (٣) و لفظ البخارى وقد علمت ابن رسلان . (٤) ظاهره استحبابه لمن أتى الجمعة و به قال الأربعة كما سيأتى .

أعظم الأدلة القاضية بأن الوجوب كان معلوماً عند الصحابة و لوكان الأمر عندهم على عـــدم الوجوب لما عول ذلك الصحابي فى الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر و من حضر بعد هذا ، و لعل النووى ومن معه ظنوا أنه لو كان الاغتسال واجباً لنزل عمر من منبره و أخذ بيد ذلك الصحابي و ذهب به إلى المغتسل أو لقال له لا تقف فى هـذا الجمع أو اذهب فاغتسل فانا سننظرك أو ما أشبـه ذلك ، و مثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة و غاية ما كلفنا به فى الانكار على من ترك واجباً هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة ، انتهى . قاله الشوكانى ، قلت : و هـذا الذى قاله الشوكانى كلام من غفل عما جبل عليـــه عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشدة والغلظة فى الدين وتأديبه الناس فى إخلالهم بواجبات الشرع فانه رضى الله عنه لبب برداء هشام بن حكيم بن حزام على أنه كان يقرأ سورة الفرقان على غير ما يقرئهـا عمر و جاء به إلى رسول الله ﷺ يقوده حتى قال له رسول الله ﷺ أرسله ، و أيضاً أخرج أم فروة أخت أبى بكر الصديق رضى الله عنه من البيت حين ناحت ، وأيضاً ضرب بين ثدىى أبى هريرة حين بعثـه رسول الله ﷺ بنعليه و قال له من لقيت يشهد لا إله إلا الله مستيقنا بهـا قلبه بشره بالجنة حتى خر لاسته ، و قال ارجع فرجع فأجهش بالبكاء ، و أيضاً لما أراد رسول الله ﷺ أن يصلى على عبـد الله بن أبى المنافق جـــذبه ، و قال أليس الله نهاك أن تصلى على المنافقين ، و هكذا تثقيفاته و تشديداته أكثر من أن يحصيها نطاق البيان فمن له علم و خبرة بهـا يستحيل منـه أن يستبعد من مثل عمر أن يقيمه من مجلسه و يرده إلى بيته ليغتسل و يتركه يجلس و يصلى و قـد ترك الواجب ، فالعجب من العلامـــة الشوكانى مع أنه له باع طويل فى الحـديث والسير و عارف بسيرته و تثقيفاته كيف لم يتنبه لها واستبعد منه رضى الله عنه أن يقول لذلك الرجل اذهب فاغتسل ثم احضر ، و قد تنبـه له الامام الشافعى فقال : فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل و لم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله ﷺ كان على الاختيار

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

و كذا الطحاوى والخطابى و غيرهما و فى هذا الحديث إشارة إلى أن الغسل للصلاة لا لليوم ، و هو الصحيح ، و فيه أيضاً أنه لا يصح غسل الجمعة قبل الصبح .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك] بن أنس [عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال غسل يوم الجمعة واجب] أى ثابت لا ينبغى أن يترك لا أنه يأثم تاركه ، قيل هذا و أمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال : رعاية فلان علينا واجبة قاله القارىء ، و قال الخطابى : (١) قوله واجب معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض و يشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر الذى تقدم ذكره [على كل محتلم (٢)] أى بالغ مدرك أوان الاحتلام و سببه أن القوم كانوا يعملون فى المهنة و يلبسون الصوف و كان المسجد ضيقا مقارب السقف فاذا عرقوا ثار منهم رياح و تأذى بعضهم برائحة بعض خصوصاً فى بلادهم التى فى غاية من الحرارة فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون أدعى إلى الاجابة ، قال النووى : اختلف العلماء فى غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة و به قال أهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك (٣)

(١) و قال ابن رسلان أى كالواجب جمعاً بين الأدلة . (٢) ظاهر عموم استحباب الغسل على كل أحد ، قال الشعرانى : خصص الأربعة مندوبيته ، على من حضر وقال أبو ثور إنه مستحب على كل أحد حضر أولا ، والظاهر أن من قال باستحبابه لليوم يقول بالعموم . والبسط فى السعاية ، الأوجز . (٣) و حكاه عنه فى الهداية أيضاً ، و نقل ابن القيم فى زاد المعاد ، ثلاث روايات لأحمد ورجح الوجوب . والثالثة التفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه و من هو مستغن عنه فيستحب له .

Marfat.com

حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل يعنى ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبى ﷺ فقال على كل محتلم رواح الجمعة و على كل من راح إلى الجمعة الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب .

و حكاه الخطابى عن الحسن و مالك ، و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة ليس بواجب ، قال القاضى : و هو المعروف بمـــذهب مالك و أصحابه و احتج من أوجبـــه بظواهر الأحاديث واحتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل ، ومنها قوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبهـا ونعمت و من اغتسل فالغسل أفضل ، حديث حسن فى السنن مشهور ، و منها قوله ﷺ : لو اغتسلتم يوم الجمعة ، و هـذا اللفظ يقتضى أنه ليس بواجب لأن تقـديره لكان أفضل و أكمل ، و قال الخطابى : و لم تختلف الأمة فى أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل على أنه استحباب كالاغتسال للعيد و للاحرام الذى يقع الاغتسال فيـــه متقدماً لسببه و لوكان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال الجنابة والحيض والنفاس .

[حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل] كمحمد [يعنى ابن فضالة عن عياش] بالمثناة التحتية والشين المعجمة [ابن عباس] بالوحـدة والسين المهملة [عن بكير] مصغراً ابن الأشج [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبـد الله [عن حفصة] بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين [عن النبى ﷺ فقال على كل محتلم] أى بالغ [رواح الجمعـــة] أى يجب [و عـــلى كل من راح] أى أراد الرواح [إلى الجمعة] أى إلى صلاتها يجب [الغسل ، قال أبو داؤد : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر] أى من يوم الجمعة [أجزأه (١)] أى كفاه ذلك الغسل من [غسل

(١) قال ابن رسلان به قال أحمد والثورى والشافعى و حكى عن الأوزاعى (★)

Marfat.com

حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا نا محمد بن سلمة ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد و هذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن (١) قال يزيد و عبد العزيز

الجمعة و إن أجنب (٢)] أى وإن اغتسل من الجنابة فيتداخل الغسلان (٣) .

[حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمدانى ح] تحويل [و حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى قالا] أى يزيد بن خالد وعبد العزيز [ثنا محمد بن سلمة ح] تحويل [و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [و هذا حديث محمد بن سلمة] أى لفظ هذا الحديث لفظ حديث محمد بن سلمة لا لفظ حديث حماد [عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم] بن الحارث بن خالد القرشى التيمى أبو عبد الله المدنى كان جده الحارث من المهاجرين الأولين قال ابن معين وأبو حاتم والنسائى وابن خراش و يعقوب بن شيبة : ثقة ، و عن أحمد : فى حديثه شئ ، يروى أحاديث مناكير ومنكرة ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يسمع من جابر ولا من أبى سعيد ، انتهى ، وحديثه عن عائشة عند مالك و الترمذى ، وصححه

(★) أنه يجزؤه قبل الفجر ، و حكى عن مالك أنه لا يجزؤه إلا أن يتعقبه ،

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

الرواح ، (٢) قال ابن رسلان معناه أنه إذا اغتسل للجمعة ثم أجنب لا يبطل غسل الجمعة ، فيغتسل للجنابة و يبقى غسل الجمعة . قال النووى : لأنه لاوجه لابطاله ، ، فهذا غير المعنى الذى شرح به الشيخ ، فتأمل . (٣) قال ابن رسلان هو الصحيح المنصوص عند الشافعية و قيل لا كما لا يتداخل الفرض والراتبة ، و نقل الشعرانى إن من اغتسل لهما يكفى لهما عند الثلاثة ولا يكفى لأحد عند مالك و فى الأوجز خلافه .

Marfat.com

فى حديثهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن و أبى أمامة بن سهل عن أبى سعيد الخدرى و أبى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها و بين

و عائشة ماتت قبل أبى سعيد ، وجابر مات سنة ١٢٠ ﻫ [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد] أى ابن خالد [و عبد العزيز] الحرانى [فى حديثهما عن أبى سلمة بن عبد الرحمن و أبى أمامة بن سهل] غرض المصنف بهذا بيان الاختلاف فى ما بين شيوخه ، و حاصله أن موسى بن إسماعيل اقتصر على أبى سلمة بن عبد الرحمن و لم يذكر معه أبا أمامة وأما يزيد وعبد العزيز فزادا فى حديثهما مع أبى سلمة أبا أمامة بن سهل ، أبو أمامة بن سهل هذا هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى وقيل اسمه سعد و قيل قتيبة ولد فى حياة النبى ﷺ وسمى باسم جده لأمه أسعد بن زرارة و كنى بكنيته ، ولد قبل وفاة النبى ﷺ بعامين قال الطبرانى : له رؤية وقال البخارى أدرك النبى ﷺ و لم يسمع منه و كان من أكابر الأنصار و علمائهم قال ابن أبى حاتم سمعت أبى قيل له هو ثقة ؟ فقال لا يسأل عن مثله هو أجل من ذاك ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٠ ﻫ [عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة قالا قال رسول الله ﷺ من اغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان] أى الطيب [عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق (١) الناس ثم صلى ما كتب الله تعالى له ثم أنصت] أى سكت (٢) عن التكلم و لم يلغ [إذا خرج

---

(١) بسط ابن رسلان رواياته ، انتهى . (٢) و هل السكوت واجب أو سنة قولان للشافعى بسطهما ابن رسلان ، قلت محله الجمعة و يبوب عليه المصنف .

Marfat.com

جمعته التى قبلها قال و يقول أبو هريرة و زيادة ثلاثة أيام ويقول إن الحسنة بعشر أمثالها ، قال أبو داؤد : وحديث محمد بن سلمة أتم و لم يذكر حماد كلام أبى هريرة .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال و بكير بن عبد الله بن الأشج

إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت] أى تلك الصلاة [كفارة لما بينها] أى بين تلك الصلاة أو بين الساعة التى يصلى فيها الجمعة [وبين جمعته] أى صلاة جمعته [التى قبلها قال] أى أبو سلمة (١) [و يقول أبو هريرة (٢) و زيادة ثلاثة أيام و يقول] أى أبو هريرة [إن الحسنة بعشر أمثالها] قال الخطابى : قرانه بين غسل الجمعة وبين لبسه أحسن ثيابه و مسه الطيب (٣) يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب و فيه أن القران فى اللفظ لا يستلزم القران فى الحكم [قال أبو داؤد وحديث محمد بن سلمة أتم] أى من حديث حماد [و لم يذكر حماد كلام أبى هريرة] .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال] الليثى مولاهم أبو العلاء المصرى يقال أصله من المدينة روى عن جابر و أنس مرسلا ، أورد البخارى حديثه عن جابر معلقاً متابعة ووصله الترمذى وقال : هذا مرسل ، وثقه ابن خزيمة والدارقطنى والبيهقى والخطيب والعجلى و ابن عبد البر و غيرهم ، و قال الساجى : صدوق ، و كان أحمد يقول : ما أدرى أى شئ يخلط فى الأحاديث مات سنة ١٣٥ هـ [وبكير بن عبد الله بن

---

(١) هكذا فى الأصل أى أبو سلمة . و فى العون ، أى محمد بن سلمة و يحتمل أبو سلمة وليس فى نسخة ابن رسلان لفظ قال بل فيه و يقول أبو هريرة إلخ .
(٢) لم يزد أبو سعيد الخدرى ، ابن رسلان . (٣) لكن أوجبه أبو هريرة رضى الله عنه ، كما سيجئ .

Marfat.com

Marfat.com

حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن السلم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه أن النبى (١) ﷺ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن

الأشج حدثناه عن أبي بكر بن المنكدر] بن عبد الله الهدير التيمى كان أسن من من أخيه محمد ، قال أبو حاتم : لا يسمى ، و قال الآجرى عن أبي داؤد : كان من ثقات الناس ، وقال ابن سعد : قال محمد بن عمر كان ثقة قليل الحديث [عن عمرو بن السليم (٢) الزرقى] هو عمرو بن سليم مصغراً ابن خلدة بفتح معجمة وسكون لام ابن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارى قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . و قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة فى حديثه اختلاط ، و قال الواقدى : كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر ، مات سنة ١٠٤ هـ [عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى] الأنصارى الخزرجى أبو حفص و يقال أبو محمد ، قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث ويستضعفون روايته و لا يحتجون به ، وقال العجلى : تابعى مدنى ثقة ، مات سنة ١١٢ هـ [عن أبيه] هو أبو سعيد الخدرى [أن النبى ﷺ قال الغسل يوم الجمعة] ثابت [على كل محتلم] أى بالغ [و السواك (٣)] عطف على الغسل أى والسواك يوم الجمعة ثابت على كل محتلم [و يمس من الطيب (٤) ما قدر له] وفى رواية مسلم ما قدر عليه ، قال النووى : قال القاضى : محتمل لتكثيره ومحتمل لتأكيده حتى يفعله بما أمكنه و يؤيده قوله ولو من طيب المرأة وهو

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) هكذا بالتعريف فى النسخة القديمة والمجتبائية و غيرهما . (٣) أوجبه ابن حزم كما تقدم فى السواك . (٤) أوجبه أبو هريرة يوم الجمعة و لعله إيجاب سنة و إن كان حقيقة فالجمهور على خلافه ، كذا فى الزرقانى .

و قال فى الطيب و لو من طيب المرأة .

حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى حبى نا ابن المبارك عن الأوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى أبو الاشعث الصنعانى حدثنى أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله

مكروه للرجال فأباحه ههنا للضرورة لعدم غيره ، و هذا يدل على تاكيده . قلت : و هذان الاحتمالان فى لفظ مسلم و أما فى لفظ أبى داؤد فاحتمال التاكيد أقرب [إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن] استثناء من المقدر أى توافق سعيد بن هلال و بكير فى سند الحديث و متنه إلا أن بكيراً خالف سعيداً فى عبد الرحمن فلم يذكره و قد ذكره سعيد ، و هذه مخالفة فى السند [و قال] أى بكير [فى الطيب ولو من طيب المرأة (١)] أى خالف بكير سعيداً فى متن الحديث فى الطيب و زاد و لو من طيب المرأة و لم يزد هذا اللفظ سعيد .

[حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائى] بجيمين بينهما راء ثم راء ، لقبه [حبى نا ابن المبارك عن الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [حدثنى حسان بن عطية و حدثنى أبو الأشعث الصنعانى] بفتح المهملة وسكون النون والنون بعد الألف نسبة إلى صنعاء المنتسب فيها بالخيار بين اثبات النون وإسقاطها ، والأصل أن كل اسم فى آخره الف مقصورة فالمنتسب إليه بالخيار بين إثبات النون و إسقاطها ، و صنعاء بلدة باليمن قديمة معروفة ، و قرية بالشام على باب دمشق خربت الساعة وبقيت مزارعها ، و أبو الأشعث منتسب إلى صنعاء الشام واسمه شراحيل بن آدة بالمد و تخفيف الدال ، و يقال آدة جد أبيه ، قال العجلى : شامى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، فقال : شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة توفى زمن معاوية و كان ينزل دمشق [حدثنى أوس بن أوس الثقفى] صحابى سكن دمشق و مات بها روى عن النبى ﷺ فى فضل الاغتسال يوم الجمعة و عنه أبو الأشعث الصنعانى و عبادة بن نسى و غيرهما نقل عباس عن

---

(١) قال ابن رسلان و هو المراد فى رواية البخارى من لفظ طيب بيته .

Marfat.com

ﷺ يقول من غسل يوم الجمعة و اغتسل ثم بكر وابتكر و مشى و لم يركب ودنا من الامام فاستمع (١) و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها .

ابن معين أن أوس بن أوس الثقفى وأوس بن أبىأوس الثقفى واحد ، وقيل إن ابن معين أخطأ فى ذلك لأن أوس بن أبى أوس هو أوس بن حذيفة والله أعلم ،قلت : تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبوداؤد ، والتحقيق أنهما اثنان ، وإنما قيل فى أوس بن أوس هذا ابن أبى أوس وقيل فى أوس بن أبى أوس أوس بن أوس غطأ [قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من غسل (٢)] قال الشوكانى روى بالتخفيف و التشديد [يوم الجمعة] أى للجمعة [واغتسل] قيل هما بمعنى كرر للتأكيد وقيل غسل رأسه أولا بالخطمى وغيره ثم اغتسل وقيل من غسل امرأته أى جامعها(٣) قبل الخروج إلى الصلاة لأنه إذا جامعها أحوجها إلى الغسل وقيل غسل أعضائه للوضوء ثم اغتسل [ثم بكر وابتكر] قيل هما أيضاً بمعنى كرر للتأكيد و قيل معنى بكر أتى الصلاة أول وقتها و كل من أسرع إلى الشئ فقد بكر إليه و معنى ابتكر أدرك أول الخطبة يقال ابتكر إذا أكل باكورة الفواكه [و مشى] أى إلى الجمعة على قدميه [و لم يركب] فعلى هذا اللفظان بمعنى واحد [و دنا] أى قرب [من الامام فاستمع] و هما شيئان متخالفان إذ قد يدنو و لا يستمع و قد يستمع و لا يدنو و ندب اليهما جميعاً [و لم يلغ] أى لم يصدر عنه لغو من القول و الفعل [كان له بكل خطوة] هى

---

(١) و فى نسخة : و استمع . (٢) و ذهب الأثرم صاحب أحمد إلى أن هذه الألفاظ لمجرد التأكيد لقوله مشى و لم يركب ، به قال ابن رسلان : و قال ابن العربى : وفى بعض طرق الحديث ولم يفرق بين الأثنين أى الرجلين أو بين الخطبة و الصلاة و قيل لم يتخط رقاب الناس تأويلات . (٣) به أختاره ابن خزيمة ، ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن عبادة بن نسى عن أوس الثقفى عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل وساق[1] نحوه .

حدثنا ابن أبى عقيل و محمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن

بالضم بعد ما بين القدمين فى المشى و بالفتح المرة ، و جمعها خطا وخطوات بسكون طاء وضمها وفتحها ، وقال فى القاموس : والخطوة ويفتح ما بين القدمين جمعه خطى و خطوات و بالفتح المرة جمعه خطوات [عمل سنة] أى أجر عمل سنة ثم ابدل منه توضيحاً [أجر صيامها] أى السنة [و قيامها] أى أجر قيام السنة فى لياليها بالصلاة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن خالد بن يزيد] الجمحى بجيم مضمومة وفتح ميم وإهمال حا ، منسوب إلى جمح بن عمر أبوعبد الرحيم المصرى مولى ابن الصيغ ، قال ابن يونس : كان فقيهاً مفتياً ، قال أبوزرعة والنسائى والعجلى و يعقوب بن سفيان : ثقة ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٩هـ [عن سعيد بن أبى هلال عن عبادة بن نسى عن أوس الثقفى] هو أوس بن أوس الثقفى المذكور فى الرواية المتقدمة [عن رسول الله ﷺ أنه قال من غسل رأسه يوم الجمعة و اغتسل وساق] أى عبادة [نحوه] أى نحو حديث أبى الأشعث ويمكن أن يكون مرجع الضمير فى ساق قتيبة ، أورد المصنف حديث عبادة لزيادة فيه و هو لفظ رأسه فعلى هذا تقدير لفظ الرأس فى الحديث المتقدم أولى .

[حدثنا ابن أبى عقيل] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أحمد بن أبى عقيل

---

(١) و فى نسخة : ثم ساق .

وهب قال ابن أبى عقيل قال أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص (١) عن النبى ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما و من لغا و تخطى رقاب الناس

المصرى روى عن ابن وهب و عنه أبو داؤد ذكره ابن خلفون فى مشيخة أبى داؤد نقلته من خط مغلطائى ، انتهى ، قلت : و لم يتعرض لتعديله و جرحه و لم أجد ترجمته فى غير هذا الكتاب (٢) [و محمد بن سلمة] المرادى [المصريان قالا نا ابن وهب] عبد الله [قال ابن أبى عقيل قال] أى ابن وهب [أخبرنى أسامة يعنى ابن زيد] أى يريد ابن وهب أسامة بن زيد ، و أما محمد بن سلمة فلعله روى معنعنة [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن عبد الله (٣) بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ أنه قال من اغتسل يوم الجمعة] أى لصلاة الجمعة [و مس من طيب امرأته] لأنهن كن يستعملن الطيب [إن كان لها و لبس من صالح ثيابه] أى أنظفها [ثم لم يتخط] أى لم يتجاوز عالياً قدمه على [رقاب الناس و لم يلغ] أى لم يرتكب اللغو من القول والفعل [عند الموعظة] أى موعظة الامام الناس و هى الخطبة [كانت] تلك الخصال مع صلاة الجمعة أو الصلاة إذا صلى بعد هذه الخصال [كفارة لما بينهما] أى بين الجمعتين [و من لغا] أى

---

(١) و فى نسخة : العاصى . (٢) قال ابن رسلان أى عبد الغنى بن أبى عقيل رفاعة وهو الأوجه عندى ، لم يذكره فى التقريب أيضاً . (٣) فيه تصريح بكون المراد بالجد عبد الله ، ابن رسلان .

Marfat.com

كانت له ظهراً .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نامصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبدالله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع

بالقول أو الفعل [وتخطى] أى على [رقاب الناس] متجاوزاً [كانت] أى صلاة الجمعة [له ظهراً] أى ثواب صلاة الظهر ولا يحصل له فضل صلاة الجمعة ولايترتب عليها من أجر صيام السنة و قيامها و لا تكون كفارة لما بين الجمعتين .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا] بن أبى زائدة [نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل] قال فى الحاشية قال السندهى أى يأمر بالغسل من أربع لأن غسل الميت لم يثبت عنه ﷺ لذاته الشريف ، انتهى ، وقال الخطابى : قد يجمع اللفظ قرائن الألفاظ و الأشياء المختلفة الأحكام ، والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، و أما الاغتسال للجمعة ، فقد قام دليل على أنه كان يفعله و يأمر به استحباباً و معقول أن الاغتسال من الحجامة (١) إنما هو لاماطة الأذى و لما لا يؤمن من أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار للطهارة و استحباب للنظافة ، وأما الاغتسال من غسل الميت فقد اتفق أكثر العلماء على أنه غير واجب ، و قال أحمد (٢) : لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث ، و يشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما

---

(١) بسط فيه ابن رسلان الكلام و الاختلاف فى أصحابه هل يستحب الغسل للحجامة أم لا ، و قد صرح باستحبابه جماعة سردها و أنكره معظم أصحابنا .

(٢) قال الشافعى فى البويطى واجب إن صح الحديث ونقل بعضهم للحديث مأة و عشرين طريقاً ، ابن رسلان .

Marfat.com

من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت .
حدثنا محمود بن خالد الدمشقى نا مروان نا على بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل قال (١) غسل رأسه و غسل جسده .
حدثنا محمد بن الوليد الدمشقى نا أبو مسهر عن سعيد بن

رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، و ربما كانت على بدن الميت نجاسة فأما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه ، و قال أبو داؤد (٢) و حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، قلت : وهذا القول من أبى داؤد لعله فى غير السنن و لعله لضعف مصعب بن شيبة وقد وثقه يحيى بن معين والعجلى و ضعفه آخرون [من أربع من الجنابة و يوم الجمعة و من الحجامة و من غسل الميت] و لا ينحصر غسلاته فى هذه الأربع بل كان يغتسل للاحرام و دخول مكة و غيرهما .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقى نا مروان] بن محمد [نا على بن حوشب] بفتح أوله و سكون الواو و فتح المعجمة الفزارى و يقال السلمى أبو سليمان الدمشقى قال أبو زرعة : قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم : ما تقول فى على بن حوشب قال : لابأس به ، قلت : ولم لا تقول ثقة و لا نعلم إلا خيراً قال : قد قلت لك إنه ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان عن دحيم : شيخ فزارى يجالس سعيد بن عبد العزيز ، وذكره ابن حبان فى الثقات ووثقه العجلى [قال سألت مكحولا عن هذا القول غسل واغتسل] أى ما معناه [قال] معناه [غسل رأسه و غسل جسده]

[حدثنا محمد بن الوليد] بن هبيرة الهاشمى أبو هبيرة [الدمشقى] القلانسى

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) قلت سعيده المصنف فى الجنائز و قال فيه حديث مصعب فيه خصال ليس العمل به ، و لعله هو المراد بالتضعيف .

Marfat.com

عبد العزيز فى[1] غسل واغتسل قال قال سعيد غسل رأسه و غسل جسده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة و من

نسبة إلى القلانس جمع قلنسوة وعملها ، قال ابن أبى حاتم : صدوق ، وقال مسلمة : لابأس به ، أحاديثه مستقيمة ، مات سنة ٢٨٠هـ [نا أبو مسهر] عبد الأعلى [عن سعيد بن عبد العزيز] بن أبى يحيى التنوخى أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقى قال ابن معين و أبو حاتم و العجلى : ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و قال أبو مسهر : كان قد اختلط قبل موته ، و قال الآجرى عن أبى داؤد تغير قبل موته ، و كذا قال حمزة الكنانى و قال الدورى عن ابن معين : اختلط قبل موته و كان يعرض عليه فيقول لا أجيزها لا أجيزها ، مات سنة ١٦٧هـ [فى غسل و اغتسل] أى فى معنى قوله غسل و اغتسل [قال] أى أبو مسهر فى معناه [قال سعيد] أى ابن عبد العزيز [غسل رأسه و غسل جسده] مثل قول مكحول ، وهكذا حكى الترمذى عن ابن المبارك ، و قال وكيع : اغتسل هو و غسل امرأته .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن سمى] مولى أبى بكر [عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة] بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة كقوله تعالى : « و هى تمر مر السحاب » و ظاهره أن التشبيه فى الكيفية (٢) و قيل فيه

---

(١) وفى نسخة : فى قوله . (٢) و قال ابن رسلان : فيه حجة لأصحابنا من اغتسل للجنابة سقطت عنه الجنابة وحصل له الفضل لغسل الجمعة ، قلت : قد تقدم ★

Marfat.com

راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن و من راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة و من راح فى الساعة الخامسة

إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة [ثم راح] قال النووى : والمراد بالرواح الذهاب أول النهار ، و فى المسألة خلاف مشهور ، فمذهب مالك وكثير من أصحابه و القاضى حسين و إمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات ههنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس و الرواح عندهم بعد الزوال و ادعوا أن هذا معناه فى اللغة ، ومذهب الشافعى و جماهير العلماء استحباب التبكير إليها أول النهار و الساعات عندهم من أول النهار و الرواح يكون أول النهار و آخره ، قال الأزهرى : لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو فى الليل ، و هذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث [فكأنما قرب] أى تصدق و تقرب بها [بدنة] و المراد بالبدنة (١) البعير ذكراً كان أو أنثى و التاء فيها للوحدة سمى بذلك لأنهم كانوا يسمنونها [و من راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن] وصفه بالأقرن لأنه أحسن و أكمل صورة ولأن قرنه ينتفع به ، قاله النووى [ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة] بالفتح و يجوز الكسر وحكى الليث الضم أيضاً واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى (٢) لأن الهدى لا يكون منهما فالمراد بالهدى ههنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب [و من راح فى الساعة الخامسة

★ الخلاف فى أصحابهم فقال قريباً من ذلك إن الصحيح إجزاء الغسل وقيل لايصح أحد منهما كما لوصلى أحد بنية الفرض و الرتبة معاً .

(١) و استدل به على خلاف الحنفية فى قولهم إن البدن تشمل البقرة أيضاً .

(٢) استدل بذلك ابن قدامة أن من نذر هدى البيضة و غيرها يصح ، إلخ .

Marfat.com

فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر .

(باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة) حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم .

فكأنما (١) قرب بيضة فاذا خرج الامام] استنبط منه الماوردى أن التكبير لا يستحب للامام [حضرت الملائكة (٢)] أى عند المنبر [يستمعون الذكر] والمراد به ما فى الخطبة من المواعظ و غيرها (٣) .

[باب فىالرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة، حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة قالت كان الناس] أى الصحابة رضى الله عنهم [مهان (٤)] جمع ماهن كطالب وطلاب، و الماهن العبد و الخادم [أنفسهم] أى لم يكن لهم عبيد و خدم يكفونهم مؤنة عملهم فيخدمون أنفسهم [فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم] أى بحالهم (٥) و كيفيتهم من لباس الصوف والعرق فتثور منهم رياح [فقيل لهم] والقائل هو النبى ﷺ كما فى رواية البخارى

---

(١) يشكل عليه أن الساعات من الطلوع إلى الزوال ست لاخمس وخروج الامام يكون فى السابعة ، كذا فى ابن رسلان باسطاً فارجع إليه ، قال ابن العربى فى الحديث : ست مسائل (٢) الظاهر أنهم غير الحفظة ، ابن رسلان ، (٣) و فى بعض الروايات النسائى زيادة البطة و العصفور و تكلم عليها (٤) و روى مهنة وهما جمع ، مهنة كطلاب و طلبة ، و كذا كاتب و كتاب و كتبة ، و روى مهان بكسر الميم و تخفيف الهاء كقائم و قيام ، ابن رسلان (٥) بوب عليه البخارى الجمعة بعد الزوال فالاستدلال بلفظ الرواح ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو عن عكرمة أن ناساً من أهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا و لكنه أطهر و خير لمن اغتسل و من

فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا [لو اغتسلتم] لو للتمنى فلا تحتاج إلى جواب، أوللشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسناً ، قال الحافظ وقال القرطبي: فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر وفيه نظر لأنه لوكان واجباً على أهل العوالى ما تناوبوا و لكانوا يحضرون جميعاً .

[حدثنا عبدالله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو يعنى ابن أبى عمرو] اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى أبو عثمان المدنى قال أحمد وأبوحاتم : لا بأس به ، وقال ابن معين : ضعيف ليس بالقوى ، وقال الآجرى : سألت أبا داؤد عنه فقال : ليس هو بذاك ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، و قال عثمان الدارمى فى حديث رواه فى الأطعمة : هذا الحديث فيه ضعف، وقال أبوزرعة : ثقة ، و قال ابن عدى : لابأس به لأن مالكا يروى عنه و لا يروى مالك إلا عن صدوق ثقة ، و قال ابن حبان فى الثقات ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، و قال العجلى : ثقة ينكر عليه حديث البهيمة ، و قال الساجى : صدوق إلا أنه يهم ، و كذا قال الأزدى ، و قال الطحاوى : تكلم فى روايته بغير إسقاط ، و قال الذهبي : حديثه حسن منحط من رتبة العليا من الصحيح كذا قال ، و حق العبارة أن يحذف العليا ، مات بعد سنة ١٥٠هـ [عن عكرمة] مولى ابن عباس [أن ناساً من أهل العراق جاؤا] أى إلى ابن عباس حين كان والياً على البصرة [فقالوا يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً] يعاقب تاركه [قال لا] أى لايجب [و لكنه (١)] أى الغسل [أطهر] أى أزيد فى التطهر [و خير لمن اغتسل

(١) و هذا مزيد على الجواب من أسلوب الحكيم و النصح « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقاً مقسارب السقف إنمسا هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله تلك الريح قال أيهسا الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه

و من لم يغتسل فليس] أى الغسل [عليه بواجب] بل يكفيه الوضوء. [وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين] أى واقعين فى الجهد و المشقة من العسرة الشديدة يلبسون الصوف، الصوف للضأن كالشعر للمعز والوبر الابل و الجمع أصواف [و يعملون على ظهورهم (١) و كان مسجدهم ضيقاً] أى غير واسع [مقارب السقف] أى قريب السقف من الأرض [إنما هو] أى السقف [عريش] أى لم يكن سقف المسجد كسائر السقف مرتفعاً يكن من المطر و حر الشمس بل كان شيئاً يستظل به عن الشمس كعريش الكرم وهى خشبات تجعل تحت أغصانه ليرتفع عليها[فخرج رسول ﷺ] أى إلى المسجد [فى يوم حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت] أى ارتفعت و خرجت [منهم رياح] منتنة [آذى بذلك بعضهم بعضا] من الرياح المنتنة التى تثور منهم [فلما وجد] أى أحس [رسول الله ﷺ تلك الريح] المنتنة [قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليمس أحدكم أفضل

---

(١) كما قال ثابت رأيت أبا هريرة رضى الله عنه أقبل من السوق يحمل حزمة حطب وهو يومئذ خليفة لمروان فقال أوسع الطريق للأمير يا ابن أبى مالك، كذا فى ابن رسلان .

و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع (١) مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق . حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله من توضأ (٢) فبها و نعمت

ما يجد من دهنه (٣) و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير] أى بالأموال و الثياب والعبيد والخدم [ولبسوا غير الصوف] أى من القطن والكتان [و كفوا] بصيغة المجهول [العمل] أى كفاهم خدمهم أعمالهم [ووسع مسجدهم و ذهب] أى زال [بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً] من الرياح المنتنة [من العرق] وحاصل قول (٤) ابن عباس أن رسول الله ﷺ ما أوجب غسل يوم الجمعة على الأمة إيجاباً لا يجوز تركه ولكن ندبهم إلى الغسل لئلا يتأذى المسلمون بعضهم برىح بعض و يدل عليه قوله ﷺ فى رواية عائشة المتقدمة لو اغتسلتم، والله أعلم .

[حدثنا أبوالوليد الطيالسى نا همام] بن يحيى [عن قتادة عن الحسن] البصرى [عن سمرة] بن جندب [قال] سمرة [قال رسول الله ﷺ من توضأ فبها] أى وبالسنة أخذ [ونعمت] السنة ، قال فى المجمع (٥) : فبها و نعمت أى فبهذه الخصلة يعنى الوضوء ينال الفضل و نعمت الخصلة هى ، و قيل : و نعمت الرخصة

---

(١) و فى نسخة : و وسع الله (٢) و فى نسخة : توضأ يوم الجمعة .

(٣) قال ابن رسلان : هذه الرواية بواو الجمع فيستعمل منهما و يحتمل أن يراد به دهن الشعر ، وهو المراد بـ«أو» فى رواية البخارى والمراد بالدهن الطيب المائع و بالطيب الجامد أو دهن الشعر و الطيب (٤) و قال ابن رسلان : حاصله أنه عليه الصلاة و السلام أوجب عليهم لتلك العلة فارتفع الوجوب لارتفاع العلة ، و الفرق بينه و بين النسخ أن الوجوب يرجع لرجوع العلة فيه لا فى النسخ ، انتهى مختصراً (٥) و بسطه فى تهذيب اللغات للنووى .

Marfat.com

Marfat.com

ومن اغتسل فهو أفضل .

(باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان نا الأغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال أتيت النبي ﷺ أريد الاسلام

لأن السنة الغسل ، و قال بعضهم فبالفرضية أخذ ونعمت الفريضة ، و نعمت بكسر النون و سكون العين هو المشهور و روى بفتح النون و كسر العين و هو الأصل فى هذه اللفظة ، و المقصود أن الوضوء ممدوح شرعاً لا يذم من يقتصر عليه ، قال الخطابى : و فيه البيان الواضح أن الوضوء كاف للجمعة و أن الغسل لها فضيلة [و من اغتسل فهو أفضل] .

[باب (١) فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل] بعد إسلامه و يحتمل أن يقال يسلم أى يريد الاسلام فيؤمر بالغسل قبل إسلامه استحباباً [حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا سفيان] الثورى [نا الأغر] بفتح المعجمة بعدها راء مشددة . ابن الصباح التميمى المنقرى الكوفى مولى آل قيس بن عاصم والد الأبيض ، قال ابن معين و النسائى و العجلى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال ابن حبان فى الثقات : إنه من أهل البصرة [عن خليفة بن حصين] بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى بكسر الميم و سكون النون و فتح القاف بعدها راء نسبة إلى بنى منقر وهو بطن من بنى سعد تميم ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده قيس بن عاصم] بن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف ابن خالد بن منقر التميمى السعدى أبو على و يقال أبو قبيصة و يقال أبو طلحة المنقرى وفد على النبي ﷺ فى وفد بنى تميم سنة تسع فأسلم و قال النبي ﷺ : هذا سيد أهل

---

(٦) و بوب الترمذى اغتسال الرجل عندما يسلم ، كذا فى العارضة ، و قال : لا يصح إسناده للاغر ، و بسط العينى و صاحب السعاية على اعتبار غسل الكافر .

Marfat.com

فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر .

الوبر وكان عاقلا حليما سمحاً، قيل للأحنف بن ممن تعلمت الحلم ؟ قال من قيس ، وكان قد حرم على نفسه الخمر فى الجاهلية . نزل قيس البصرة و بنى بها داراً و بها مات عن اثنين و ثلاثين ذكرا من أولاده ، و لما مات رثاه عبدة بن الطيب بشعره :

عليك سلام الله قيس بن عاصم و رحمته ما شاء أن يترحما

و ما كان قيس هلكه هلك واحد و لكنه بنيان قوم تهدما

[قال أتيت (١) النبي ﷺ أريد الاسلام (٢) فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر (٣)] و السدر شجر النبق أى أمرنى بالاغتسال بعد ما أسلمت و يؤيده ما رواه الخمسة إلا ابن ماجة و الامام أحمد فى مسنده بهذا الاسناد من طريق عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان و لفظه : أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر و يحتمل أن يكون المعنى أتيت أريد الاسلام فأمرنى أن أغتسل بماء و سدر ثم أسلم و يؤيده ما رواه البخارى فى المغازى فى قصة ثمامة بن أثال و لفظه فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد : فقال أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمداً رسول الله، قال الخطابى : هذا عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب ، وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحببت له أن يغتسل فان لم يفعل و لم يكن جنباً أجزاه أن يتوضأ و يصلى و كان أحمد بن حنبل و أبو ثور يوجبان

---

(١) فى وفد تميم سنة تسع فلما رأه ﷺ قال هذا سيد أهل الوبر «ابن رسلان».

(٢) قال ابن رسلان أى أريد أن أجدد الاسلام على يدك فان الكافر لا يؤخر إسلامه إلى أن يغتسل بل يسلم ثم يغتسل ولايصح الغسل من كافر انتهى ، ثم قال فأمرنى أى بعد أن أسلمت أن أغتسل إلخ ، فلايذهب عليك أن الحديث لايوافقهم

(٣) قلت : فيه حجة على جواز التطهر بالماء المقيد و تقدم فى « باب فى الجنب يغسل رأسه بالخطمى» قال ابن رسلان هذا إذا لم يتغير بالسدر أما إذا تغير فيصبه أولا على جسده للتنظيف ثم صافيا بعده للاغتسال .

الاغتسال على الكافر إذا أسلم قولا بظاهر الحديث قالوا : و لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام و هو لا يغتسل . و لو اغتسل لم يصح منه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهولايجزؤه إلا بعد الايمان كالصلاة و الزكاة و نحوهما ، و كان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم و اختلفوا فى المشرك يتوضأ فى حال شركه ثم يسلم فقال أصحاب الرأى له أن يصلى بالوضوء المتقدم فى حال شركه ولكنه لوكان تيمم ثم أسلم لم يكن له أن يصلى بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم فى الاسلام لم يكن واجداً للماء ، والفرق بين الأمرين عندهم أن التيمم مفتقر إلى النية ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة إلى النية فاذا وجدت من المشرك صحت فى الحكم كما توجد من المسلم سواء ، و قال الشافعى : إذا توضأ وهو مشرك أو تيمم ثم أسلم كانت عليه إعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما و لكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم أسلم فان أصحابه قد اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء و هـذا أشبه ، و منهم من فرق بينهما فرأى عليه أن يتوضأ على كل حال و لم ير عليه الاغتسال ، فان أسلم و قد علم أنه لم تكن أصابته جنابة قط فى حال كفره فلا غسل عليه فى قولهم جميعاً ، و قول أحمد فى الجمع بين إيجاب الاغتسال و الوضوء عليه إذا أسلم أشبه بظاهر الحديث (١) و هو أولى ، انتهى ، و احتج القائلون بالاستحباب إلا لمن

---

(٤) العجب كيف هو أشبه فان الغسل فى الحديث بظاهره قبل الاسلام قال ابن قدامة : الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواء كان أصلياً أو مرتداً اغتسل قبل إسلامه أولا وجد منه ما يوجب الغسل أولا و هو مذهب مالك (وأحمد) — و قال الشافعى : يستحب إلا إن وجد حال كفره ما يوجبه سواء اغتسل قبل إسلامه أولا ، وقال الحنفية : لا يجب مطلقاً . قلت : بل عندنا أيضاً تفصيل كما فى البذل، والفرق بيننا وبين الشافعى أن غسل الكافر يعتبر عندنا لا عنده ، قال ابن رسلان : و هو وجه للشافعى ، و قال أيضاً : إن الغسل قبله لا يكفى لأنه يحتاج إلى النية و لا نية للكافر ، فان كان قبله جنباً يجب الغسل و إلا يسن ، وعند مالك ★

Marfat.com

حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى

أجنب لأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل و لو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب ، و أما وجوبه على المجنب فللادلة القاضية بوجوبه لأنه لم يفرق بين كافر و مسلم و احتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المجنب بحديث: الاسلام يجب وفى رواية يهدم ما كان قبله ، قلت : و عند الحنفية ما قال فى المنية و شرحه للحلبى و واحد منها أى من الأغسال مستحب و هو غسل الكافر ، هكذا ذكره مطلقاً شمس الأئمة السرخسى فى شرحه للمبسوط ، وذكر فى المحيط أن الكافر إذا أجنب ثم أسلم، الصحيح أنه يجب (١) عليه الغسل لأن الجنابة صفة باقية بعد إسلامه كبقاء صفة الحدث، وقال فى الدر المختار كما يجب على من أسلم جنباً أو حائضاً أو نفساء و لو بعد الانقطاع على الأصح لبقاء الحدث الحكمى .

[حدثنا مخلد بن خالد نا عبدالرزاق] بن همام [أنا ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرت] أى أخبرنى رجل (٢) [عن عثيم] مصغراً بمهملة ثم مثلثة [ابن كليب] هو عثيم بن كثير بن كليب مصغراً الحضرمى أو الجهنى حجازى ، و قد ينسب إلى جده ، قال فى التقريب : مجهول ، قال ابن حبان : روى ابن جريج عن رجل عنه [عن أبيه (٣)] هو كثير (٤) بن كليب عن أبيه و عنه ابنه عثيم، هكذا فى الخلاصة ، و قال فى الحاشية : هذه الترجمة ليست فى التهذيب و الكاشف و لا

★ وأحمد يجب سواء كان جنباً أو لا، والصحيح أن مالكا مع الجمهور كما فى الدردير أنه يجب إذا وجد الموجب و لو اغتسل بعد الاذعان قبل التلفظ يكفى عنده .

(١) و كذا فى البرهان و مراقى الفلاح و غيره .

(٢) هو إبراهيم بن أبى يحيى كما فى شذرات الرجال لهذا الفقير إلى رحمة ربه .

(٣) تكلم فى مصداقه ابن العربى (٤) به جزم صاحب المنهل .

Marfat.com

النبى ﷺ فقال قد أسلمت فقال له النبى ﷺ ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال و أخبرنى آخر أن النبى ﷺ قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر و اختتن .

التقريب . قلت : و ما وجدت له ترجمة فى كتب أسماء الرجال إلا ما قال الحافظ فى الاصابة . و قال ابن أبى حاتم فى ترجمة كثير بن كليب : روى عن أبيه غنيم سمعت أبى يقول ذلك ، انتهى [عن جده] هو كليب الجهنى و يقال الحضرمى معدود فى الصحابة له ثلاثة أحاديث أحدها هذا الذى أخرجه أبو داود ، وذكر ابن مندة وغيره أن اسم والد كليب الصلت [أنه] أى جد غثيم و هو كليب (١) [جاء إلى النبى ﷺ فقال قد أسلمت] أى دخلت فى الاسلام [فقال له النبى ﷺ ألق عنك شعر الكفر] و الشعر نبتة الجسم مما ليس بصوف و لا وبر جمعه أشعار و شعور وشعار الواحدة شعرة وقد يكنى بها عن الجميع . قاموس . أى أزل وأسقط ما كان على رأسك من شعر زمان الكفر أو ما كان عليك من الشعور التى تكون علامة الكفر كالشوارب الطويلة و غيرها [يقول إحلق] هذا تفسير من بعض الرواة للفظ ألق أى معناه إحلق [قال] لعل القائل والد غثيم [و أخبرنى آخر] أى رجل آخر [أن النبى ﷺ قال لآخر] أى لرجل آخر [معه] أى مع الرجل المخبر أومع رسول الله ﷺ [ألق (٢) عنك شعر الكفر واختتن] أمره بالاختتان لأنه من زى الاسلام و شعاره (٣) ، والحديث ليس له مطابقة بالباب إلا أن يقال

---

(١) و هكذا قال ابن عبد البر ، و فى العارضة أن الأمر على رواية أبى داود الوالد كليب أيده بكلام البخارى فى التاريخ (١) يسن الحلق إذا أسلم عند الشافعى مشرح الاقناع (٢) ويجوز النظر إليه للضرورة كما فى الاحتقان للطبيب كما فى الهداية والشامى والفتاوى الهندية (عالمكيرية) قال ابن رسلان الأمر به يقتضى الوجوب هووقول الجمهور والمذهب وجوبه إن أمن على نفسه الهلاك وقداختتن إبراهيم ★

Marfat.com

Marfat.com

(باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١))

حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى قال حدثتنى أم الحسن يعنى جدة أبى بكر العدوى عن معاذة قالت سئلت (٢) عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشئ من صفرة و قالت و لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث

لما أمره بازالة شعر الكفر فازالة الأوساخ التى فى حالة الكفر أولى وأهم لأن النظافة مندوب إليها فى الاسلام فيغتسل .

[باب (٣) المرأة تغسل] أى هل تغسل [ثوبها الذى تلبسه فى حيضها] و لم تصبه (٤) النجاسة أو أصابته [حدثنا أحمد بن إبراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى أبى] عبد الوارث [قال حدثتنى أم الحسن يعنى جدة أبى بكر العدوى] قال فى التقريب (٥) : لا يعرف حالها ، وقال الذهبى فى الميزان : لا تعرف [عن معاذة قالت سئلت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم] أى من دم الحيض [قالت تغسله] أى يجب (٦) غسله [فان لم يذهب أثره] أى لونه [فلتغيره بشئ من صفرة (٧)] ليخفى (٨) لون دم الحيض [و قالت] أى عائشة [و لقد كنت

★عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين ، وأثبت ابن قدامة وجوبه وقال : لو لم يجب لم يجز هتك حرمة الستر لأجله إلخ ، و تقدم فى هامش « باب السواك من الفطرة» سنة عندنا و مالك لكنه من الشعائر فلو ترك قوم يحارب إلخ .

(١) و فى نسخة : حيضتها (٢) و فى نسخة : سألت (٣) و أطال الكلام على الباب ابن العربى (٤) فملاحظة الروايات تدل على أن الترجمة مشتملة على الأمرين الغسل إذا أصابه الدم و إلا فلا (٥) قال ابن رسلان لا تعرف إلا بالكنية . (٦) أى بشرط أن يكون أكثر من قدر الدرهم عند الحنفية والمالكية ، وقدر الكف فى القديم للشافعية. والفاحش للحنابلة كما فى الأوجز (٧) وهو مستحب قاله ابن العربى★

Marfat.com

حيض جميعاً لا أغسل لى ثوباً .

حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فاذا (١) أصابه شئ من دم بلته بريقها (٢) ثم قصعته بريقها .

أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعاً] أى مجتمعات متوالات [لا أغسل لى ثوباً] أى لا يصيبه (٣) دم فلا أغسله بل أصلى فيه من غير أن أغسله .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إبراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى ابن مسلم يذكر عن مجاهد] بن جبر [قال قالت عائشة ما كان لاحدانا (٤)] أى إحدى أزواج النبى ﷺ [إلا ثوب واحد تحيض فيه] أى تكون حائضاً فى لبسها ذلك الثوب [فاذا أصابه شئ من دم] و يبس [بلته بريقها] أى بلته بسداوة ريقها [ثم قصعته] أى دلكته [بريقها] و فى نسخة بظفرها ، ولعل (٥) عائشة رضى الله تعالى عنها تغسله بعد ما تقصعه بريقها و لم يذكره الراوى و يمكن أن يكون الدم قليلا معفوا عنه فلا تغسله ، وهذا إذا كان بعد الفراغ من الحيض ، وأما إذا كان هذا فى زمان الحيض فلا يلزم غسلها وإن كان كثيراً ، والله أعلم .

★ لحديث خولة بنت يسار مرفوعاً ولا يضرك أثره ، قال ابن رسلان : إذا لم يذهب أثره بعد الجهد فهو طاهر و فى التتمة وجه إنه نجس معفو ، و ليس بشئ ، لكن تكلم على الحديث القارى فلينفح (٨) و لا يستقذره أحد ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : فان . (٢) و فى نسخة : بظفرها .

(٣) ونحوه فى ابن رسلان . (٤) بوب عليه البخارى « باب الصلاة فى ثوب تحيض » ابن رسلان . (٥) يأبى عنه ما قاله الحنفية إذا استدلوا به على جواز الغسل بالمائع دون الماء به قال صاحب المنهل ، و لذا أوله ابن رسلان فقال لعلها تغسله بعدها أو يكون قليلا معفواً والأول أقوى .

حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا بكار بن يحيي حدثتنى جدتى قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة فى ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام (١) حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذى كانت تقلب (٢) فيه فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شئ تركناه ولم يمنعنا ذلك من

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى نا بكار بن يحيي] روى عن جدته عن أم سلمة فى الحيض و عنه ابن مهدى فقط ، وقال فى التقريب بكار بن يحيي مجهول (٣) من الثامنة [حدثتنى جدتى] لا يعرف (٤) اسمها و لا حالها [قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش] لم أقف على اسمها [عن الصلاة فى ثوب الحائض] أى فى الثوب الذى تلبسه الحائض أيام حيضها [فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا] أى إحدى أمهات المؤمنين [أيام حيضها ثم تطهر] بحذف إحدى التائين من باب التفعل بمعنى تغتسل أو من باب نصر و كرم أى ينقطع دمها [فتنظر الثوب الذى كانت تقلب] بحذف إحدى التائين من باب التفعل أى تمشى كما فى قوله تعالى أو يأخذهم فى تقلبهم [فيه] أى فى ذلك الثوب فى أيام حيضها ، و قال صاحب العون من باب ضرب يضرب أى تحيض وهو مأخوذ من قولهم قلبت السر إذا أحمرت و هو فى غاية البعد [فان أصابه دم غسلناه و صلينا فيه و إن لم يكن أصابه شئ] أى من دم الحيض [تركناه] أى ذاك الثوب من الغسل [ولم يمنعنا ذلك]

---

(١) وفى نسخة : إلى تمام . (٢) وفى نسخة : تعلت .
(٣) و كذا قال ابن رسلان . (٤) سماها ابن رسلان . أم سلمة وقال مجهولة .

Marfat.com

Marfat.com

أن نصلى فيه واما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك و لكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها .

حدثنا [1] عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر قالت سمعت إمرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا

أى الثوب الغير المغسول أو تلبث إحدانا فيه أيام حيضها [من أن نصلى فيه وأما الممتشطة] أى المستصلحة شعرها بالمشط و مضفورتها [فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت] أى للجنابة [لم تنقض ذلك] أى ضفائرها [و لكنها تحفن] أى تحثى [على رأسها ثلث حفنات] أى حثيات [فاذا رأت البلل فى أصول الشعر دلكه ثم أفاضت] أى الماء [على سائر جسدها] أى باقيه قال فى النهاية : والسائر مهموز الباقى والناس يستعملونه فى معنى الجميع وليس بصحيح ، و قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث و كلها بمعنى باقى الشئ ، ومثله ، فى المجمع ، قال فى القاموس : والسائر الباقى لا الجميع كما توهم جماعات أو قد يستعمل له .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة] الحرانى [عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن فاطمة بنت المنذر] بن زبير بن العوام الاسدية زوجة هشام بن عروة ، قال العجلى : مدنية تابعية ثقة ، قال هشام بن عروة كانت أكبر منى بثلاث عشرة سنة فيكون مولدها سنة ثمان و أربعين و ذكرها ابن حبان فى الثقات ، [عن أسماء بنت أبى بكر] الصديق رضى الله عنه زوج الزبير بن العوام و كانت تسمى ذات النطاقين أسلمت قديماً بعد اسلام سبعة عشر انسانا و هاجرت إلى المدينة

---

(١) ذكر هنا فى حاشية المجتبائية حديثاً برواية ابن الأعرابى .

Marfat.com

بثوبها إذا رأت الطهر أتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دماً فلتقرصه بشئ من ماء و لتنضح ما لم تر ولتصل (١) فيه .

و هى حامل بابنها عبد الله و مانت بمكة بعد قتله بعشرة أيام و قيل بعشرين يوماً سنة ٧٣ ه قال هشام بن عروة عن أبيه كانت أسماء قد بلغت مأة سنة لم يسقط لها سن و لم ينكر لها عقل [قالت سمعت امرأة] لم يعرف اسمها و لعلها أم قيس تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا] أى إحدى نساء الأمة [بثوبها إذا رأت الطهر] أى بعد ما فرغت من الحيض [أتصلى فيه] أى فى ذلك الثوب [قال] أى رسول الله ﷺ فى جوابها [تنظر (٢) فان رأت فيه] أى فى ذلك الثوب [دماً فلتقرصه] القرص والتقريص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه ، و هو أبلغ من غسله بجميع اليد ، مجمع ، [بشئ من ماء و لتنضح] أى و لتغسل غسلا خفيفاً [ما لم تر (٣)] فيه أى مادام لم تر فيه أى ذلك الماء (٤) أثر الدم و يمكن أن يكون معنى الجملة و لتنضح أى و لتغسل ثوبا لم تر (٥) فى ذلك الثوب الدم ، و هذا الحكم يكون على سبيل التنظيف و دفع الرائحة الكريهة [و لتصل فيه] و يؤيد هذا التأويل الثانى ما أخرجه الدارمى من طريق أحمد بن خالد بهذا السند و لفظه كيف تصنع بثوبها إذا طهرت من محيضها قال إن رأيت

(١) و فى نسخة : و تصلى .

(٢) قال ابن رسلان هذا النظر ليس بواجب الخ ، قلت و هل يصح الاستدلال على عدم الوجوب بما تقدم ما لم تر عنه أذى . (٣) ولا يذهب عليك مذهب مالك النضح فى المشكوك . (٤) فانه نجس لتغير الماء حتى يخرج الماء صافياً . (٥) و يشكل عليه ما تقدم فى حديث عائشة ، إن أصابه شئ غسله و لم يعده و صلى فيه أللهم إلا أن يقال إن المقصود هناك التطهير و أما النضح ههنا فلدفع الوسواس .

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر إنها قالت سألت إمرأة رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال إذا أصاب إحدا كن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل (١) .

حدثنا مسدد ثنا حماد ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا (٢) حتيه ثم اقرصيه با لماء فيه دماً فحكيه ثم اقرصيه ثم انضحى فى سائر ثوبك ثم صلى فيه .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن هشام بن عروة (٣) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة] لم يعرف (٤) اسمها ولعلها أم قيس بنت محصن الآتى حديثها [رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أرايت] أى أخبرنى [إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال] أى رسول الله ﷺ [إذا أصاب إحداكن] أى ثوب إحداكن [الدم من الحيض فلتقرصه] أى فلتدلكه بأطراف أصابعها [ثم لتنضحه] أى لتغسله [بالماء ثم لتصل] أى فيه .

[حدثنا مسدد ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح و حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام] بن عروة

(١) و فى نسخة : لتصلى . (٢) و فى نسخة : قال .
(٣) وقع فيه الوهم فى مؤطا مالك إذ روى هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة كذا فى الأوجز . (٤) و أخرج الشافعى عنها بلفظ سألت ، وضعفه النووى ووجهه الحافظ و قد يحتمل لأنها تكون سائلة ، كذا فى الأوجز .

ثم انضحيه .

حدثنا مسدد ثنا يحي يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينـار قال سمعت أم قيس بنت محصن تقول سألتا النبي ﷺ عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء و سدر .

[بهذا المعنى] أى بمعنى هـذا الحديث المتقدم [قالا] أى عيسى بن (١) يونس و حماد بن سلمة [حتيه] أى حكى ذلك الدم [ثم اقرصيه] أى ادلكيه [بالماء ثم انضحيه] أى اغسليه و غرض المصنف بايراد حديث هشام بن عروة بعد حديث محمد بن إسحاق الاشارة إلى أن محمد بن إسحاق خالف فى حديثه هشام بن عروة وزاد و لتتضح ما لم تر ، و لم يذكر هشام هذه الزيادة وهشام أثبت من محمد بن إسحاق .

[حـدثنا مسدد ثنا يحي يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان] الثورى [قال ثنى ثابت الحداد] و هو ثابت بن هرمز الكوفى أبو المقدام مولى بكر بن وائل ، قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، ووثقه ابن المدينى و أحمد و ابن صالح و غيرهما ، أخرج ابن خزيمة و ابن حبان حديثه فى الحيض فى صحيحيهما ، و صححه ابن القطان ، و قال عقبة : لا أعلم له علة : وثابت ثقة ، و لا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطنى ، و قال الأزدى : يتكلمون فيه [ثنى عدى بن دينار] المدنى مولى أم قيس بنت محصن ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد فى دم الحيضة [قال سمعت أم قيس بنت محصن] الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديماً و هاجرت إلى المدينة دعا لها رسول الله ﷺ بطول عمرها فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت و كانت من الصحابيات المشهورات وقيل إن اسمها آمنة [تقول سألت النبي ﷺ عن دم الحيض

---

(١) لكن جعله ابن رسلان حـديث عيسى أيضاً عن حماد و إليه ميل الوالد فى بين سطور كتابه فتأمل .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا النفيلى ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة قالب قد كان يكون لأحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها .

يكون فى الثوب] أى يكون (١) متجسداً يابساً فى الثوب [قال] أى رسول الله ﷺ [حكه] أى الدم [بضلع] كعنب (٢) و جذع مؤنثة جمعه أضلع و ضلوع و أضلاع و المراد ههنا عودو أصله ضلع الحيوان فسمى به عود يشبهه و إنما أمر بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر [واغسليه بماء و سدر] (٣) و إنما أمر (٤) بزيادة ورق السدر فى الماء لزيادة التنظيف .

[حدثنا النفيلى] هو عبد الله بن محمد بن على النفيلى [ثنا سفيان] بن عيينة (٥) [عن ابن أبى نجيح عن عطاء] بن أبى رباح [عن عائشة] رضى الله عنها [قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع أى القميص فيه] أى فى الدرع [تحيض و فيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه] أى تدلكه [بريقها] كأنها (٦) أرادت أنها لا تغسلها لقلتها و كونها معفواً عنها .

---

(١) أو تامة يوجد . (٢) و روى بصاع بالمهملة قال ابن دقيق العيد هو حجر و صحف من قال بالمعجمة ، ابن رسلان ، فقد ضبطه ابن دقيق العيد بفتح الصاد المهملة وسكون اللام و هو الحجر و وقع بكسر المعجمة و فتح اللام و هو تصحيف ، فتأمل . (٣) والعجب من ابن رسلان إذ قال كذا فى رواية النسائى و يشبه أن يكون المعنى اغسلى رأسك بماء و سدر بعد انقطاع الدم و أنت خبير بأنه لاحاجة إلى ذاك التقدير . (٤) و فيه حجة للحنفية فى التطهر با لماء المقيد . (٥) كتب فضيلة الشيخ أسعد الله على كتابه : الظاهر أنه الثورى لأن المطلق ينصرف إليه وإليه مال صاحب المنهل ، قلت و لم يتعرض له ابن رسلان و ما ذكره من الأصل ليس بمطرد و يؤيد الشيخ أن الحافظ فى التهذيب ذكر النفيلى فى تلامذة ابن عيينة دون الثورى . (٦) وعليه حمله ابن العربى و هل يحتاج إليه عند الحنفية أيضاً و تقدم قريباً .

حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها .

(باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه [1])

حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن

[حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا إبراهيم يعنى ابن نافع قال سمعت الحسن يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض فان أصابه شئ من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها] هذا الحديث وجد فى بعض النسخ ههنا أيضاً فعلى هذا هو مكرر مع ثانى حديث الباب .

[باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب] أى يجامع [أهله فيه] هل يصلى فيه قبل أن يغسله أولا .

[حدثنا عيسى بن حماد المصرى أنا الليث] بن سعد [عن يزيد بن أبى حبيب عن سويد] مصغراً [بن قيس] التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم ثم تحتانية ثم موحدة نسبة إلى تجيب و هى قبيلة ، و هو اسم امرأة و هذه القبيلة نزلت بمصر و بالفسطاط محلة تنسب إليهم ، المصرى قال النسائى : ثقة ، ووثقه يعقوب بن سفيان و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهبى فى الميزان : مصرى عن زهير البلوى لا يعرف ، تفرد عنه يزيد بن أبى حبيب لكن وثقه النسائى : انتهى [عن معاوية بن حديج] بمهملة ثم جيم مصغراً التجيبى الكندى أبو عبد الرحمن و يقال أبو نعيم المصرى مختلف فى صحبته ذكره ابن سعد فى تسمية من نزل مصر من الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات التابعين ، و قال مغفل الغلابى لمعاوية : صحبته ، وكذا أثبت

---

(١) و فى نسخة : يجامع فيه أهله .

Marfat.com

معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت نعم إذا لم ير فيه اذى .

(باب الصلاة فى شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ

صحبته البخارى و أبو حاتم و ابن البرقى ، و قال ابن يونس : وفد على رسول الله ﷺ و شهد فتح مصر و كان الوافد على عمر بفتح الاسكندرية ، مات سنة ٥٢هـ ، و قد ذكره ابن حبان فى الصحابة أيضاً ، و قال الأثرم عن إسماعيل عن أحمد ليس لمعاوية صحبة [عن معاوية بن أبى سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبى ﷺ ، هل كان رسول الله ﷺ يصلى فى الثوب الذى يجامعها فيه فقالت] أى أم حبيبة [نعم] يصلى فيه أى فى ذلك الثوب [إذا لم ير (١) فيه اذى] أى نجاسة (٢) و هذا الحديث يدل على نجاسة المنى كما هو ظاهر .

[باب الصلاة (٣) فى شعر النساء] بضم الشين المعجمة و العين المهملة جمع شعار ككتاب و يفتح و هو ما تحت الدثار من اللباس يلى شعر الجسد أى لا يصلى فيها .

---

(١) استدل به ابن رسلان على طهارة رطوبة الفرج ولا يصح . (٢) أوله ابن رسلان بما فيه عجب للناظر . (٣) و سيعيد المصنف الترجمة مع الحديث الأول بعد باب ما جاء فى السدل فى الصلاة و بوب الترمذى الصلاة فى لحف النساء . و بوب البخارى فى صحيحه الصلاة على الفراش و ذكر فيه حديث عائشة كان عليه الصلاة و السلام يصلى و أنا معترضة . الحديث ، قال الحافظ : لعله إشارة إلى حديث ، رواه أبوداؤد عن عائشة - رضى الله عنها - كان عليه الصلاة و السلام لا يصلى فى لحفنا و كأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً و بين أبو داؤد علته .

Marfat.com

نا أبي نا أشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا أوفى لحفنا قال عبيد الله شك أبى .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي] معاذ العنبرى [نا أشعث(١)] بن عبد الله [عن محمد بن سيرين عن عبد الله ابن شقيق] العقيلى مصغراً نسبة إلى عقيل بن كعب أبو عبد الرحمن البصرى ، قال أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و أبو حاتم و ابن خراش و أبو زرعة و العجلى : ثقة كان عثمانياً يبغض علياً و كان سليمان التيمى سيئ الرأى فيه ، مات سنة ١٠٨ه [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا] جمع شعار و هو ما يلى الجسد من اللباس [أوفى لحفنا] جمع لحاف وهو ما يلتحف به من الثوب [قال عبيد الله(٢)] أى ابن معاذ [شك أبي] أى معاذ فى الشعار و اللحاف أى فى أن شيخه أشعث قال : شعرنا أو قال : لحفنا ، فان قيل : عقد المصنف باب الصلاة فى شعر النساء و لفظ الشعر مشكوك فيه فكيف يثبت الحديث حكم الشعر ، قلت وجهه أنه لو كان فى الحديث لفظ الشعر فثبوت المدعى به ظاهر و لو كان لفظ اللحف فاللحف يشمل الشعر و يصدق عليه أو يقال إذا كان فى الحديث لفظ اللحف فيثبت حكم اللحف ثم يثبت حكم الشعر بالأولوية لأنه إذا ثبت الاجتناب عن اللحف فيثبت فى الشعر بالأولى لأنها أقرب إلى النجاسة و هذا الحكم مبناه على الاحتياط .

[حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن حرب نا حماد] لعله ابن زيد [عن هشام]

---

(١) و فى الترمذى ، أشعث بن عبد الملك ، فتأمل وفى النسائى بدون النسب .

(٢) وفى رواية الترمذى عن خالد عن أشعث لفظ اللحف بدون الشك ، و كذا فى رواية النسائى بطريقين عن أشعث .

Marfat.com

عن ابن سيرين عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يصلى فى ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن أبى صدقة قال سألت محمداً عنه فلم يحدثنى و قال سمعته منذ زمان و لا أدرى ممن سمعته ولا أدرى أسمعته من ثبت أو (١) لافسلوا عنه .

لعله ابن عروة او ابن حسان [عن ابن سيرين] هو محمد [عن عائشة] قال أبو حاتم لم يسمع ابن سيرين عن عائشة رضى الله عنها [أن النبى ﷺ كان لا يصلى فى ملاحفنا] جمع ملحفة [قال حماد] أى ابن زيد [و سمعت سعيد بن أبى صدقة] البصرى أبو قرة بضم قاف و شدة راء ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألت محمداً] أى ابن سيرين [عنه] أى عن هذا الحديث [فلم يحدثنى] و امتنع عن تحديث هذا الحديث و اعتذر [و قال سمعته منذ زمان ولا أدرى ممن سمعته] أى لم أحفظ اسم شيخى الذى سمعت هذا الحديث منه [و لا أدرى] أى ولم أحفظ [أسمعته من ثبت] أى من رجل ثبت و ثقة فى الحديث فثبت مصدر وصف به مبالغة كما يقال زيد عدل و رجل صدق و الهمزة فيه للاستفهام ، و الاستفهام ليس بمراد بل هو لتأكيد التردد [أولا] أى غير ثبت [فسلوا] أى الناس [عنه] أى عن حال هذا الحديث .

قلت : و الغرض من هذا الكلام بيان أن حماداً روى هذا الحديث عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة و محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئاً كما قاله أبو حاتم ، ثم أثبت هذا الانقطاع من سعيد بن أبى صدقة فانه سأل محمداً عن هذا الحديث فلم يحدثه محمد بن سيرين و قال : لا أدرى ممن سمعته و لا أدرى أسمعته من ثقة ثبت أو غيره فلا يثبت هذا الحديث بهذا السند .

(١) و فى نسخة : أم .

Marfat.com

Marfat.com

(باب فى الرخصة فى ذلك [١]) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن أبى إسحاق الشيبانى [٢] سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة أن النبى ﷺ صلى و عليه مرط و على بعض أزواجه منه و هى حائض [٣] يصلى و هو عليه .

[باب فى الرخصة فى ذلك] أى الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء [٤] ، [حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان] بن أبى سفيان الجرجرائى بجيمين ومهملتين الثانية ممدودة وبعدها همزة، أبوجعفر التاجر مولى عمربن عبدالعزيز ، قال ابن‌معين : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و محمد بن عبد الله الحضرمى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، مات سنة ٢٤٠هـ [نا سفيان] الثورى [عن أبى إسحاق الشيبانى] سليمان [سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة] زوج النبى ﷺ [أن النبى ﷺ صلى و عليه مرط] أى كساء و يكون من صوف و ربما كان من خز أو غيره [و على بعض أزواجه منه [٥]] أى بعض من المرط [و هى] أى بعض أزواجه [حائض] جملة حالية [يصلى] رسول الله ﷺ [و هو] أى والحال أن المرط [عليه] أى على رسول‌الله ﷺ ومناسبة الحديث بأن المرط الذى كان بعضه على بعض أزواجه ﷺ كأنه لها لاستعمالها فلما صلى فيه رسول‌الله ﷺ ثبت الرخصة فى الصلاة فى ثياب النساء ، و هذا إذا كان ما وقع فى هذا الحديث قصة مغايرة لما يأتى فى الحديث اللاحق ، و أما إذا كانت القصتان واحدة فالمناسبة ظاهرة .

---

(١) و فى نسخة : فيه (٢) و فى نسخة : بحديث (٣) و فى نسخة : و هو .
(٤) قلت : ليس فى الحديث ذكر الشعار وكذا ليس فيما سيأتى إلا ذكر الكساء
(٥) قال ابن رسلان : فيه حجة على وقوف المرأة جنب الرجل و صلاته صحيحة أبطلها أبو حنيفة ، قلت : و أنت خبير لا حجة فيه .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله يصلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه .

(باب المنى يصيب الثوب) حدثنا حفص بن عمر عن (١) شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى] بن طلحة بن عبيد الله التيمى المدنى نزيل الكوفة ، قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان لم يكن بالقوى ، و قال الساجى : صدوق لم يكن بالقوى ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال أبو داؤد : ليس به بأس ، و قال أبو زرعة و النسائى : صالح ، و قال يعقوب بن شيبة : لا بأس به فى حديثه لين ، و قال يعقوب بن شيبة أيضاً و العجلى : ثقة ، و قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه و الحاكم عن الدارقطنى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مات سنة ١٤٨هـ [عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة] رضى الله عنها [قالت كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل و أنا إلى جنبه و أنا حائض و على مرط لى و عليه بعضه] أى بعض من المرط فثبت الرخصة فى الصلاة فى شعر النساء .

[باب المنى (٢) يصيب الثوب] هل يتنجس الثوب و يلزم تطهيره و هل يحكم بطهارة المنى أوبنجاسته [حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم] هو ابن عتيبة الكندى أبومحمد الكوفى [عن إبراهيم] النخعى [عن همام بن الحارث] النخعى الكوفى العابد، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : تابعى ثقة ، و كان من عباد أهل الكوفة

---

(١) و فى نسخة : حدثنا (٢) وكذا بوب عليه الترمذى كما فى العارضة .

Marfat.com

كان عند عائشة فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة و هو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت عائشة فقالت لقد رأيتنى و أنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وكان لاينام إلا قاعداً ، مات سنة ٦٥ه [أنه كان عند عائشة] أى كان عندها ضيفاً كما يدل عليه ما أخرجه الترمذى من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة ضيف الحديث ، فكنى فى هذا الحديث عن نفسه (١) بالضيف استحياءاً [فاحتلم فأبصرته] أى همام بن الحارث [جارية لعائشة و] الحال أنه [هو] أى همام [يغسل أثر الجنابة من ثوبه] إضافة الثوب إليه لملابسة الاستعمال وإلا فالثوب كان لعائشة رضى الله عنها وهو الذى أمرت له عائشة به وهى ملحفة صفراء كما هو مصرح به فى رواية الترمذى [أو يغسل ثوبه] شك من الراوى [فأخبرت] الجارية [عائشة فقالت لقد رأيتنى و أنا أفركه] أى أدلك المنى [من ثوب رسول الله ﷺ] وأما ما أخرجه مسلم من قصة عبد الله بن شهاب الخولانى قال : كنت نازلا على عائشة فاحتلمت فى ثوبى ، الحديث ، فهى قصة أى غير قصة همام بن الحارث ، اختلف العلماء (٢) فى طهارة المنى فذهب مالك و أبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابساً و هو رواية عن أحمد ، وقال مالك : لابد من غسله رطباً و يابساً ، و قال الليث : هو نجس ، و لا تعاد الصلاة منه ، و قال الحسن : لا تعاد الصلاة من المنى فى الثوب ، و إن كان كثيراً ، و تعاد منه فى

(١) لكن رواية جمع الفوائد صريحة فى أن الضيف كان عبد الله بن شهاب الخولانى (٢) وتقدم البحث فيه فى باب المذى ، قال ابن رسلان استدل الشافعية بأحاديث الفرك و حملوا روايات الغسل على زيادة النظافة و قال القرطبى لا حجة فيه للشافعى بوجهين ، ثم بسطها فارجع إليه ، و حاصلها أن الغسل فى موضع الاستدلال دليل على أنه للطهارة والثانى أن الأصل الغسل فى التطهير كما قالوا فى غسل الاناء من ولوغ الكلب ولم يقولوا للتنظيف ، كذا فى الأوجز والكوكب .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه قال أبوداؤد وافقه مغيرة و أبو معشر و واصل و رواه الأعمش كما رواه الحكم .

الجسد و إن قل ، و ذهب كثير إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن على بن طالب و سعد بن أبي وقاص و ابن عمر و عائشة و داؤد و أحمد فى أصح الروايتين (١) وهو مذهب الشافعى (٢) و أصحاب الحديث ، انتهى كلام النووى .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم] النخعى [عن الأسود] بن يزيد [أن عائشة قالت كنت أفرك المنى] أى أدلك يابسه [من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى] أى رسول الله ﷺ [فيه] أى فى الثوب الذى أزيل منه المنى اليابس بالدلك [قال أبو داؤد وافقه (٣) مغيرة] بن مقسم [و أبو معشر و واصل] الأحدب أخرج روايتهم مسلم فى صحيحه [و رواه] أى هذاالحديث، حديث الفرك [الأعمش] سليمان بن مهران ، ذكره الطحاوى فى معانى الآثار و الترمذى بل أخرج الطحاوى عن منصور عن إبراهيم عن همام كما رواه الأعمش [كما رواه الحكم] بن عتيبة حاصل هذا الكلام أن أصحاب إبراهيم النخعى اختلفوا فى رواية هذا الحديث عن إبراهيم فروى الحكم أى عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة و روى حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن الأسود

---

(١) و الثالثة لا يعفى قليله أيضاً (٢) له ثلاث روايات الثالث منبه طاهر لا منيها (٣) و فى نسخة ابن رسلان بدله أوقفه و بسط فى معناه ، و قال الموقوف من الحديث ما قصرته بواحد من الصحابة إلخ ، و الظاهر أن هذا كله وهم منه و الصواب ما قاله الشيخ .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير ح و حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعنى ابن أخضر المعنى و الاخبار فى حديث سليم قالا نا عمرو بن ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة

عن عائشة ، ووافق حماد بن أبى سليمان مغيرة و أبو معشر وواصل ، و وافق (١) الأعمش الحكم و كل هؤلآء حفاظ و ثقات لا يقدح هـذا الاختلاف فى حديثهم فثبت أن إبراهيم النخعى روى عنهما جميعاً و قد أخرج الطحاوى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد و همام عن عائشة ـ رضى الله عنها .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير] بن معاوية [ح و ثنا محمد بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم] مصغراً ، كذا فى الخلاصة و التقريب ، و قال فى حاشية الخلاصة : قال النووى فى شرح مسلم سليم بن أخضر بفتح السين المهملة [يعنى ابن أخضر] البصرى قال أحمد : كان من أهل الصدق والأمانة ، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائى وابن سعد و أبوالقاسم الطبرى : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات، مات سنة ١٨٠ه [المعنى] يعنى معنى حديث زهير وسليم بن أخضر واحد [والاخبار فى حديث سليم] يحتمل هذا الكلام معنيين ، أحدهما معناه أن الألفاظ فى حديث سليم يعنى أنه اختلف لفظ حديث زهير و لفظ سليم فذكرنا هاهنا ألفاظ حديث سليم ، و الثانى معناه أن الاخبار والسماع فى حديث سليم والعنعنة فى حديث زهير ، و المقصود إثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة و هـذا الاحتمال الثانى اختاره صاحب عون المعبود ، و يؤيده (٢) ما أخرجه البخارى من حديث زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة ، الحديث [قالا نا

---

(١) و رجح الترمذى حديث الأعمش (٢) قلت : ليس فيه تصريح السماع فكيف التائيد ، و الحديث أخرجه النسائى بلفظ عن .

Marfat.com

Marfat.com

تقول إنها كانت تغسل للنى من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً .

عمرو بن ميمون بن مهران] الجزرى أبو عبد الله وقيل أبو عبدالرحمن الرقى ، أمه أم عبد الله بنت سعيد بن جبير ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، و وثقه النسائى و ابن نمير و غيرهما ، مات سنة ١٤٧هـ [قال : سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول] أى عائشة [إنها] أى عائشة [كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ] يحتمل أن سليمان بن يسار بدل لفظها و هو أنى كنت بالغيبة أو جعلت هى نفسها غائبة و عبرتها بالغيبة و يدل عليه قوله [قالت ثم أراه] أى الغسل أو المنى أثره [فيه بقعة أوبقعا] يحتمل أن يكون لفظة أومن كلامها وينزل على حالتين أو شكا من أحد رواته قاله الحافظ : استدل القائلون بطهارة المنى بحديث الفرك وقالوا أحاديث الغسل محمول على الاستحباب و التنظيف ، و أما القائلون بنجاسته فاحتجوا بحديث الغسل و قالوا يطهره الفرك و لو كان طاهراً لم تحتج عائشة رضى الله عنها إلى تطهره بالفرك و بالغسل ، و الظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول الله ﷺ أو اطلاعه و أيضاً لو كان طاهراً لتركه على حاله مرة لبيان الجواز فلما لم يتركه رسول الله ﷺ على ثوبه مرة و كذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس و مواظبته ﷺ على فعل شئ من غير ترك فى الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه ، و قال الطحاوى: إنما جاءت أحاديث الفرك فى ثياب ينام فيها و لم تأت فى ثياب يصلى فيها و قد رأينا الثياب النجسة بالغائط و البول و الدم لا بأس بالنوم فيها و لا تجوز الصلاة فيها وقد يجوز أن يكون المنى كذلك فغسل الثوب محمول على إرادة الخروج إلى الصلاة كما يدل عليه رواية عائشة رضى الله عنها: كنت أغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء لفى ثوبه، فهكذا كانت عائشة تفعل بثوب النبى ﷺ الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه و تفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه . انتهى ،

(باب بول الصبي يصيب الثوب) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه

ويؤيده حديث أم حبيبة رضى الله عنها لما سئلت هل كان النبي ﷺ يصلى فى الثوب الذى يضاجعك فيه قالت نعم إذا لم يصبه أذى و يؤيده ما أخرجه أبو داؤد فيما تقدم فى الغسل من الجنابة من حديث عائشة ولفظه: ثم غسل مرافغه و أفاض عليه الماء فاذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط ، وأيضاً قالت عائشة : ائن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة ، فهذه المبالغة فى غسل الأيدى بالتراب من رسول الله ﷺ لم يكن إلا لتطهيرها و تنظيفها ولم يكن عليها من النجاسة إلا ما كان من أثر الجنابة عليها فيثبت بهذا أن المنى نجس ، و قال الشوكانى : أن التعبد بازالة المنى غسلا و مسحاً أو فركا أو حتاً أو سلتاً أو حكا ثابت و لا معنى لكون الشئ نجساً إلا أنه مأمور بازالته بما أحال عليه الشرع ، فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة .

[باب بول الصبي يصيب الثوب] قال فى لسان العرب : و الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم [حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك] الامام [عن ابن شهاب] الزهرى [عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن (١) لها صغير لم يأكل الطعام] أى ما عدا اللبن الذى يرتضعه و التمر الذى يحنك به و العسل الذى يلعق به للداواة و غيرها فكان المراد أنه لم يحصل الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال ، نقله الحافظ عن النووى ثم قال: ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه(٢) ﷺ فيحمل (٣) النفى على عمومه [إلى

(١) قال الحافظ : لم يعرف اسمه (٢) وقد ورد التصريح بذلك فى الطحاوى ✱

Marfat.com

رسول الله ﷺ فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه و لم يغسله .

رسول الله ﷺ فأجلسه] أى ذلك الابن [رسول الله ﷺ فى حجره] بكسر الحاء و تفتح ، قال فى المشارق بفتح الحاء و كسرها هو الثوب والحضن [فبال] أى ذلك الابن [على ثوبه (١)] أى ثوب رسول الله ﷺ [فدعا بماء فنضحه (٢)] أى أسال الماء و صبه عليه ، و فى رواية فرشه و لا تخالف بين النضح و الرش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش و هو تنقيط الماء و انتهى إلى النضح [و لم يغسله (٣)] قال الحافظ : ادعى الأصيلى أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوى الحديث و أن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه ، قال النووى : قد اختلف العلماء فى كيفية طهارة بول الصبى و الجارية على ثلاثة مذاهب و هى ثلاثة أوجه لأصحابنا ، الصحيح المشهور المختار أنه يكفى النضح فى بول الصبى و لا يكفى فى بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات ، و الثانى أنه يكفى النضح فيهما ، و الثالث لا يكفى النضح فيهما و هذان الوجهان حكاهما صاحب التتمة من أصحابنا وغيره و هما شاذان ضعيفان و ممن قال بالفرق : على بن أبى طالب و عطاء بن أبى رباح و الحسن البصرى و أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه و جماعة من السلف و أصحاب الحديث و ابن وهب من أصحاب مالك رضى الله عنهم و روى عن أبى حنيفة و ممن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة و مالك فى المشهور عنهما وأهل الكوفة ، واعلم أن هذا

★ (٣) قلت : و الظاهر الأول لأن أمه جاءت به و هو يعد عند الولادة ، كذا فى الأوجز .

(١) و قيل على ثوب الولد فانباعه ﷺ الماء احتياطاً، قاله ابن شعبان المالكى .

•أوجز المسالك (٢) قال ابن العربى : النضح فى كلام العرب يستعمل فى معنين : الرش و صب الماء الكثير، ثم بين المذاهب وفيه بعض الخلاف مما ذكره النووى فتفتش (٣) و قال ابن العربى معناه لم يفركه .

Marfat.com

Marfat.com

الخلاف إنما هو فى كيفية تطهير الشئ الذى بال عليه الصبي ولا خلاف (١) فى نجاسته و قد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي و أنه لم يخالف فيه إلا داؤد الظاهرى (٢) قال الخطابي و غيره : و ليس تجويز من جوز النضح فى الصبى من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف فى إزالته فهذا هو الصواب و أما ماحكاه أبو الحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح فحكاية باطلة قطعاً ، قال الشوكانى : و أحاديث الباب ترد المذهب الثانى و الثالث و قد استدل فى البحر لأهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه إنما تغسل ثوبك من البول إلخ، و هو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لأنها خاصة و هو عام ، قلت : أحاديث الباب لا ترد الثالث فان الأحاديث لاتدل على عدم الغسل فان النضح الوارد فى الحديث غسل (٣) وصب، و قوله « و لم يغسله » محمول على المبالغة فى الغسل لئلا يتعارض القولان و ليس هذا خلاف الظاهر ، قال الامام الطحاوى : ذهب قوم إلى التفريق بين حكم بول الغلام وبول الجارية قبل أن يأكل الطعام فقالوا بول الغلام طاهر وبول الجارية نجس و خالفهم فى ذلك آخرون و سووا بين بوليهما جميعا و جعلوهما نجسين ، و قالوا قد يحتمل قول النبي ﷺ بول الغلام ينضح إنما أراد بالنضح صب الماء عليه فقد تسمى العرب ذلك نضحاً ثم قال بعد ما نقل من الروايات (٤) فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت أن النضح الذى أراد به فى الحديث الأول هو الصب المذكور

---

(١) كذا فى الأوجز (٢) وحكى الشوكانى برواية ابن حزم عنه الاكتفاء بالنضح و حكى الطهارة عن أبى ثور و غيره فى فتح الملهم ، و قال المؤفق قال القاضى رأيت لأبى إسحاق كلاماً يدل على طهارة بول الغلام لأنه لو كان نجساً لوجب غسله (٣) كما جزم به الشافعى و أحمد فى نضح مالم ترمن أثر الدم ، والشافعى و مالك فى نضح المذى إجماعاً فى حديث : فرش على رجله اليمنى على أحد المعانى كما تقدم فى « باب الوضوء مرتين » (٤) أى الواردة بلفظ الصب فى بول الغلام.

حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت إلبس ثوباً وأعطنى إزارك حتى أغسله قال إنما يغسل من (١) بول الانثى و ينضح من بول الذكر .

هاهنا لا يتضاد الأثران ، انتهى .

[حدثنا مسدد بن مسرهد و الربيع بن نافع أبو توبة المعنى قالا نا أبو الأحوص] سلام بن سليم [عن سماك] بن حرب [عن قابوس] بن أبى المخارق ويقال ابن المخارق بن سليم الشيبانى الكوفى ، قال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات، ذكره ابن يونس فيمن قدم مع محمد بن أبى بكر مصر فى خلافة على فهو على هذا قديم لا يمتنع إدراكه لأم الفضل [عن لبابة بنت الحارث] بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها نون ، الهلالى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب أخت ميمونة أم المؤمنين لأبويها و أختهن أم حفيدة و اسمها هزيلة بنت الحارث و لهن أختان من أمهن سلمة وأسماء بنتا عميس وأختهن لبابة أم خالد بن الوليد وهى الكبرى وقيل الصغرى واسمها عصماء ويقال بل عصماء أخت أخرى لهن ماتت قبل زوجها العباس بن عبد المطلب فى خلافة عثمان رضى الله عنه ، هكذا فى تهذيب التهذيب والاصابة ، و قال فى التقريب : ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان رضى الله عنه [قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر] أى فى حضن [رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت] أى لرسول الله [إلبس ثوباً] أى إزاراً آخر [و أعطنى إزارك] الذى بال عليه الحسين [حتى أغسله قال] أى رسول الله ﷺ [إنما يغسل] أى

---

(١) و فى نسخة : عن .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى محل بن خليفة حدثنى أبو السمح قال كنت أخدم النبى(١) ﷺ

بالمبالغة [من بول الأنثى وينضح] أى يصب الماء [من بول الذكر] قال الطحاوى: وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فأمر فى بول الغلام بالنضح يريد صب الماء فى موضع واحد وأراد بغسل بول الجارية أن يتتبع بالماء لأنه يقع فى مواضع متفرقة . [حدثنا مجاهد بن موسى] بن فروخ الخوارزمى أبو على الختلى بضم المعجمةوتشديد المثناة المفتوحة نزيل بغداد ، قال ابن معين : ثقة لا بأس به ، وقال النسائى : بغدادى ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : كان ثقة ، و قال صالح بن محمد و موسى بن محمد : صدوق ، مات سنة ٢٤٤ ﻫ [وعباس بن عبد العظيم] بن إسماعيل بن توبة العنبرى أبوالفضل البصرى الحافظ ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائى : ثقة مأمون ، و قال مسلمة : بصرى ثقة ، مات ٢٤٦ﻫ [المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد] بن المسير الطائى ثم السنبسى أبو الزعراء بفتح الزاى و سكون المهملة الكوفى ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثنى محل] بضم أوله و كسر ثانيه (٢) [ابن خليفة] الطائى الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة زاد أبوحاتم : صدوق ، و وثقه ابن خزيمة والدارقطنى وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر فى التمهيد فى الكلام على بول الصبى : إن المحل بن خليفة ضعيف و لم يتابع ابن عبد البر على ذلك [حدثنى أبوالسمح] مولى رسول الله ﷺ وخادمه يقال اسمه اياد ، قال أبو زرعة : لا أعرف إسمه و لا أعرف له غير هذا الحديث روى أبوداؤد و ابن ماجة منه الجملة الأولى، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة فى صحيحه

(١) وفى نسخة : رسول الله . (٢) و تشديد اللام كذا قاله ابن رسلان .

Marfat.com

فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولنى قفاك قال فأوليه قفاى فأستره به فأتى بحسن أو حسين (١) — رضى الله عنهما — فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال أبو داؤد وهو أبو الزعراء و قال هارون بن تميم عن الحسن قال الأبوال كلها سواء .

و البزار ، و قال : لا نعلم حديث أبى السمح بغير هذا الحديث و لا له اسناد إلا هذا [قال كنت أخدم النبى ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا أرا أن يغتسل قال ولنى قفاك] أى إصرف وجهك عنى وحول قفاك و ظهرك إلى لتكون ساتراً عن أعين الناس [قال] أى أبو السمح [فأوليه قفاى فأستره به] و فى رواية الدارقطنى فأوليه قفاى و أنشر الثوب يعنى أستره [فأتى بحسن أو حسين - رضى الله عنهما -] فأجلسه على صدره [فبال على صدره فجئت اغسله ، فقال : يغسل من بول الجارية و يرش] أى يصب الماء على البول [من بول الغلام قال عباس] أى ابن عبد العظيم [حدثنا يحيى بن الوليد] بصيغة الجمع ، وقد قال مجاهد : بصيغة الواحد [قال أبو داؤد و هو] أى يحيى بن الوليد كنيته [أبو الزعراء وقال هارون بن تميم عن الحسن البصرى : قال الأبوال كلها] أى بول الذكر و بول الأنثى [سواء] أى فى كونها نجساً ، و اعلم أنى لم أقف على ترجمة (٢) هارون بن تميم فى كتب أسماء الرجال و لم أجد (٣) هذا التعليق فيما تتبعت من الكتب .

---

(١) و فى نسخة : بحسين . (٢) و ترك بعد هاردن البياض فى ابن رسلان .
(٣) نعم أخرج ابن أبى شيبة فى باب بول البعير و الشاة برواية هشام والأشعث عن الحسن بمعناه .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه عن على ـ رضى الله عنه ـ قال يغسل من بول الجارية و ينضح من بول الغلام ما لم يطعم .

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى أبى عن قتادة عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه (١) عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن نبى الله ﷺ قال فذكر معناه

[حدثنا مسدد نا يحي] القطان [عن ابن أبى عروبة] هو سعيد [عن قتادة] بن دعامة [عن أبى حرب بن أبى الأسود] الديلى البصرى قيل اسمه كنيته و قيل اسمه محجن و قيل عطاء قال ابن عبد البر فى الكنى : (٢) هو بصرى ثقة ، مات سنة ١٠٨ه [عن أبيه] هو أبو الأسود الديلى و يقال الدئلى البصرى القاضى و إسمه ظالم بن عمرو بن سفيان و يقال عمرو بن عثمان و هو أول من تكلم فى النحو ، قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى ، و ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، فقال كان ذا دين و عقل ولسان وبيان وفهم وذكاء ، و حزم و كان من كبار التابعين ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، مات سنة ٦٩ه [عن على ـ رضى الله عه ـ قال يغسل من بول الجارية وينضح] أى يغسل خفيفاً بصب الماء عليه [من بول الغلام ما لم يطعم] أى الطعام و لم يبلغ الفطام .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا معاذ بن هشام حدثنى أبى] هشام الدستوائى [عن قتادة] بن دعامة [عن أبى حرب بن أبى الأسود عن أبيه] أبى الأسود [عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن نبى الله ﷺ قال : فذكر معناه]

---

(١) و فى نسخة : عن أبى الأسود . (٢) يعنى ذكره فى من لم يسم .

و لم يذكر ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم [١] يطعما الطعام فاذا طعما غسلا جميعاً .

حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج[٢] نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه قالت إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته و كانت تغسل بول الجارية .

أى معنى الحديث المتقدم [و لم يذكر] أى هشام فى روايته لفظ [ما لم يطعم زاد] أى هشام فى حديثه على حديث ابن أبى عروبة [قال قتادة هذا] أى هذا الفرق فى بول الجارية والغلام [ما] أى ما دام [لم يطعما الطعام فاذا طعما] أى الطعام المعروف [غسلا جميعاً] و أعاد المصنف حديث على - رضى الله عنه - لأن الذى رواه ابن أبى عروبة كان موقوفاً على على - رضى الله عنه - و حديث هشام مرفوع قال القارىء : و الفرق بين الصبى و الصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة و البرد على مزاجها يكون أغلظ و أنتن فيفتقر فى إزالتها إلى زيادة مبالغة بخلاف الصبى .

[حدثنا عبدالله بن عمرو بن أبى الحجاج نا عبد الوارث] بن سعيد [عن يونس] بن عبيد [عن الحسن] البصرى [عن أمه] و هى خيرة أم الحسن البصرى مولاة أم سلمة ذكرها ابن حبان فى الثقات [قالت] أى أم الحسن [إنها أبصرت] مولاتها [أم سلمة] أم المؤمنين - رضى الله عنها [تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم] أى الغلام [غسلته] أى بوله و كانت تغسل بول الجارية] أى قبل الطعام و بعد الطعام .

---

(١) و فى نسخة : لما .

(٢) و فى نسخة : أبو معمر .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الأرض يصيبها البول) حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح و ابن عبدة فى آخرين قال و هذا لفظ ابن عبدة قال أنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس

[باب الأرض يصيبها (١) البول] أى كيف تطهر .

[حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة] هو أحمد بن عبدة بن موسى الضبى أبو عبد الله البصرى ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، قال النسائى فى موضع آخر : لا بأس به و تكلم فيه ابن خراش فلم يلتفت إليه أحد للذهب ، وقال الذهبى فى الميزان : و قال ابن خراش : تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش فى قوله هذا فالرجل حجة [فى آخرين] حال أى حال كون أحمد وابن عبدة داخلين فى آخرين من الشيوخ فكما رويا هذا الحديث رواه الشيوخ الآخرون أيضاً [قال و هذا] أى المخرج فى الكتاب [لفظ ابن عبدة] لا لفظ ابن السرح وغيره [قال] أى ابن عبدة أو كل واحد من ابن السرح و ابن عبدة [أنا سفيان] أى ابن عيينة [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن أعرابياً] قال فى النهاية و الاعراب ساكن البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار و لا يدخلونها إلا لحاجة ، والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه و سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليها أعرابى و عربى ، و قال فى لسان العرب : و الأعرابى البدوى و هم الأعراب و قيل ليس الأعراب جمعاً لعرب ، و إنما العرب اسم جنس و النسب إلى الأعراب أعرابى ، قال سيبويه : إنما قيل فى النسب إلى الأعراب أعرابى لأنه لا واحد له على هذا المعنى ألا ترى أنك تقول العرب فلا يكون على هذا المعنى فهذا يقويه ، قال الحافظ

(١) و بوب الترمذى « البول يصيب الأرض » و فى عارضة الأحوذى و أوجز المسالك أحد قولى الثلاثة مع الحنفية .

Marfat.com

فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال أللهم ارحمنى و محمداً و لا ترحم معنا أحداً فقال النبى ﷺ لقد تحجرت واسعاً ثم لم يلبث أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم النبى ﷺ وقال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

حكى أبو بكر التاريخى عن عبد الله بن نافع المزنى أنه الأقرع الحابس التميمى و قيل غيره و فى رواية أبى موسى المدنى فى الصحابة قال إطلع ذو الخويصرة اليمانى و كان رجلا جافياً و فى رواية إطلع ذو الخويصرة التميمى و كان جافياً و التميمى هو حرقوص بن زهير الذى صار بعد ذلك من رؤس الخوارج ، وقد فرق بعضهم بينه و بين اليمانى و نقل عن الحسين بن فارس أنه عينة بن حصن (١) و العلم عند الله تعالى [دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس فصلى] أى ذلك الأعرابى [قال ابن عبدة ركعتين] أى زاد (٢) ابن عبدة بعد قوله فصلى لفظ ركعتين و لم يقله ابن السرح [ثم قال] ذلك الأعرابى [أللهم ارحمنى و محمداً ولاترحم معنا أحداً فقال النبى ﷺ لقد تحجرت(٣) واسعاً] أى ضيقت ما وسعه الله تعالى من رحمته و خصصت به نفسك دون غيرك نهاية [ثم لم يلبث] أى لم يبطئ و لم يمهل [أن بال فى ناحية المسجد فأسرع الناس إليه] أى هرولوا إليه ليمنعوه وفى رواية للبخارى عن أنس فقاموا إليه و فى رواية البيهقى و النسائى فصاح الناس به فقال الحافظ بعد نقل هذه الألفاظ المختلفة بأن تناوله كان بالألسنة لا بالأيدى [فنهاهم النبى ﷺ] قال الحافظ فى رواية عبدان أتركوه فتركوه و وجه النهى بأنه كان أعرابياً جاهلا

---

(١) وقيل الأقرع بن حابس ، ابن رسلان . (٢) و الظاهر قبل السلام ، كما هو نص حديث المسيئ فى صلاته فلذا قالوا تقدم تحية المسجد على السلام ، ابن رسلان . (٣) و قال ابن العربى معناه إعتقدت المنع و قلنا اعتقدت لأنه متعد إلخ ، وأنكر أن يفسر بقوله ، منعت ، فارجع إليه .

صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوباً من ماء .

لم يتأدب بآداب الشريعة و لم يعلم عدم جواز البول فى المسجد لقرب عهده بالاسلام و بعده عنه ﷺ و قيل لئلا يشيع النجاسة فى الأمكنة المتعددة و قيل لئلا يتضرر باحتباس البول [و قال إنما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين] اسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره و غيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله ذلك وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسرواو لا تعسروا [صبوا عليه سجلا من ماء] السجل بالفتح الدلو العظيمة ملأى ماء [أو] للشك من الراوى [قال ذنوباً من (١) ماء] قال فى المجمع : و منه سجلا من ماء أو ذنوباً وهو الدلو الكبير أو المملو ، وكذا الذنوب فأو للشك على الترادف و للتخيير على غيره ، قال القارىء : قال المظهر فى الحديث دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة و المغالبة طهرها وعلى أن غسلات النجاسة طاهرة إذا لم يكن فيها تغير وإن لم تكن مطهرة ولولاه لكان الماء المصبوب على البول أكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه(٢) قال ابن الملك : وعند أبى حنيفة لا يطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس وجفت أو ذهب أثرها طهرت عنده من غير حفر و لا صب ماء قال ابن الهمام قول صاحب الهداية جفت بالشمس اتفاقى إذ لافرق بين الجفاف بالشمس أو الريح و المراد من الأثر الذاهب اللون أو الريح ، و قال ابن الهمام ليس فى الحديث دلالة على أن الأرض لا تطهر بالجفاف ، و قد صح عن ابن عمر أنه قال كنت عزباً أبيت فى المسجد و كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا

---

(١) و الجمع بينه و بين قوله خذوا ما بال عليه من التراب ذكره ابن قتيبة فى التأويل . (٢) قال ابن العربى : قال عليه الصلاة و السلام لا يدخل أحدكم يده فى الاناء الخ فعلم الفرق بين ادخال النجاسة فى الماء و إدخال الماء على النجاسة ، وبسطه ، ذكر حديث الباب .

Marfat.com

يرشون من ذلك فلو لا اعتبارها أنها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بأنهم يقومون عليها فى الصلاة البتة إذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف فى بيته و كون ذلك يكون فى بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر و تبول فان هذا التركيب فى لاستعمال يفيد تكرار الكائن منها أو لأن تبقيتها نجسة ينافى الأمر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلاة و السلام باهراق ذنوب من ماء لأنه كان نهاراً ، وقد لا يجف قبل وقت الصلاة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل أولأن الوقت كان إذ ذاك قد آن أوأريد إذ ذاك أكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت هذا ، وإذا قصد تطهير الأرض صب الماء عليه ثلاث مرات و جففت بكل مرة بخرقة طاهرة ، و كذا لو صب(١) عليه ماء بكثرة و لم يظهر لون النجاسة و لا ريحها فانها تطهر ، انتهى ، أو يقال روى أن فى ذلك المكان منفذاً فحينئذ كان الماء جارياً عليه ، قال ابن الملك : استدل به(٢) الشافعى على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها ، قلت : يجوز أن يكون الصب لتسكين رائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لخبر زكاة الأرض يبسها لكن قال الزركشى : حديث زكاة الأرض يبسها لا أصل له إنما هو قول محمد بن الحنفية أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ، و قال السيوطى : و أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عنه و أخرجه أيضاً عن أبى جعفر و عن أبى قلابة قولهما ، وزاد فى اللؤلؤ المرصوع ، و قد روى عن عائشة موقوفاً و جعله فى الهداية مرفوعاً ، قال ابن حجر : لم أره ، و قال القارى فى موضوعاته الكبير : حديث زكاة(٣) الأرض يبسها ، قال ابن الربيع : احتج به الحنفية و لا أصل له فى المرفوع ، نعم ذكره ابن أبى شيبة مرفوعاً عن أبى جعفر الباقر ، قلت : و نعم السند الظاهر من الامام الباهر ، المسمى بسلسلة الذهب وهى كافيه لصحة المذهب المهذب مع أن المجتهد

(١) وهكذا فى الشامى . (٢) كذا فى المغنى . (٣) كذا فى الهداية و الدراية و ذكره صاحب المجمع فى الذال .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ناجرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن

إذا استدل بحديث على حكم من الأحكام فلا يتصور أن لا يكون صحيحاً أو حسناً عنده ثم لا يضره دخول ضعف أو وضع فى سنده قلت قد تقدم رفعه ، و قد روى عن عائشة موقوفاً وأصله فى الهداية مرفوعاً لكن قال مخرجه لم أره ، و من المعلوم أن موقوف الصحابة حجة عندنا و كذا الحديث المنقطع إذا صح سنده ، انتهى ، و قال الحافظ فى الفتح : و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت الأرض رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر و بين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقاء التراب لأن الماء لم يغمر أعلاها و أسفلها و احتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوى لكن إسناده ضعيف قاله أحمد و غيره والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبوداؤد من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن و الآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاؤس و رواتهما ثقات و هو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً ، قلت : و الحديث الذى أخرجه الطحاوى موصولا عن ابن مسعود هو ما قال الطحاوى : حدثنا فهد بن سليمان قال : ثنا يحيى بن عبد الحميد الحمانى قال ثنا أبو بكر بن عياش عن سمعان بن مالك الأسدى عن أبى وائل عن عبد الله قال : بال أعرابى فى المسجد فأمر به النبى ﷺ ، الحديث ، قال الدارقطنى : سمعان مجهول ، وقال الشوكانى : وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوى ، وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد : وقال أبو حاتم : لا أصل له .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا جرير يعنى ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعنى ابن عمير] بن سويد بن حارثة القرشى فى التقريب يقال له الفرسى بفتح الراء و الفاء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق يقال له القبطى بكسر القاف و سكون الموحدة

Marfat.com

مقرن قال صلى أعرابى مع النبى ﷺ بهذه القصة(١) قال فيه(★) وقال يعنى النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه

اللخمى أبو عمر الكوفى رأى عليا و أبا موسى ، له نحو مائتى حديث ، قال أحمد : عبدالملك مضطرب الحديث جداً ، وقال العجلى : صالح الحديث تغير حفظه قبل موته و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن نمير : كان ثقة ثبتاً فى الحديث ، و قال ابن البرقى عن ابن معين : ثقة إلا أنه أخطأ فى حـــديث أو حديثين و اختلف فى ضبط القرشى ، فقيل بالقاف و المعجمة نسبة إلى قريش يدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بنى عدى بن كعب و عليه مشى المؤلف بقوله القرشى و يقال اللخمى ، وأما أبو حاتم و يعقوب بن أبى سفيان و غير واحد فضبطوه بالفاء و المهملة لنسبته إلى فرسه حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك و الصواب أنه يجوز فى نسبته الأمران لما أسلفنا [يحدث عن عبد الله بن معقل] بفتح أوله و سكون المهملة بعدها قاف [ابن مقرن] المزنى أبو الوليد الكوفى ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات بالبصرة سنة ٨٨هـ [قال صلى أعرابى مع (٢) النبي ﷺ] و قد تقدم الكلام فى تسميته [بهذه القصة] أى حدث بهذه القصة و هى بوله فى ناحية المسجد و تناول الناس إياه و نهى النبى ﷺ إياهم [قال] أى ابن معقل [فيه وقال يعنى النبى ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب (٣) فألقوه]

(★) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(١) و فى نسخة : الصفة . (٢) و يشكل عليه أن القصة المتقدمة كانت و النبى ﷺ جالس و فى هذه القصة صلى مع النبى ﷺ فتأمل ، و الأوجه عندى تعدد القصة صب الماء مرة و حفر الأرض أخرى . (٣) قال ابن رسلان : يحتمل أن يكون هذا التراب الذى يبسط فى المسجد أيام قدوم الحاج لا تراب المسجد ، انتهى ملخصاً ، قلت و هذا على مذهبهم ، و قال ابن العربى : لا يصح أى هذا اللفظ من الحديث ، و قال أيضاً قالت الحنفية لا تطهر الأرض إلا بحفرها ★

Marfat.com

Marfat.com

و أهريقوا على مكانه ماء قال أبو داؤد و هو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

أى خارجاً من المسجد [وأهريقوا] قال فى القاموس : هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة بالكسر وأهرقه يهريقه إهراقاً وأهراقه يهريقه إهرياقاً فهو مهريق وذاك مهراق ومهراق صبه وأصله أراقه يريقه إراقة وأصل أراق أريق وأصل يريق يريق وأصل يريق يؤريق وقالوا أهريقه ولم يقولوا أأريقه لاستثقال الهمزتين [على مكانه] أى مكان التراب الذى نقل [ماء] لزيادة التنظيف و ليزيل طيب التراب رائحة البول [قال أبو داؤد و هو] أى حديث عبد الله بن معقل [مرسل] و هو ما قال التابعى : قال رسول الله ﷺ أو فعل [ابن معقل] أى عبد الله [لم يدرك النبى ﷺ] قال الشوكانى : قال الحافظ فى التلخيص : إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أجدت قوة ، قال : ولها إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمى و الدارقطنى و لفظه فأمر بمكانه فاحتفر و صب عليه دلو من ماء و فيه سمعان بن مالك و ليس بالقوى قاله أبو زرعة ، و قال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو حديث منكر ، و كذا قال أحمد : و قال أبو حاتم : لا أصل له و ثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد و الطبرانى و فيه عبيد الله بن أبى حميد الهذلى و هو منكر الحديث قاله البخارى و أبو حاتم و أيضاً ، قال الشوكانى : و استدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه و أعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ .

★ لهذا الحديث ، كذا أطلقه النووى و غيره و المذكور فى كتب الحنفية التفصيل من الرخوة فلا تحفر و الصلبة تحفر ، و ذكر الموفق مذهبهم عدم الطهارة و أول هذا الحديث .

(باب فى طهور الأرض إذا يبست) حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى (١) يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال(٢) ابن عمر كنت أبيت فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ و كنت فتى شاباً عزباً و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

[باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣)] .

[حدثنا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب حدثنى حمزة بن عبد الله بن عمر] بن الخطاب أبو عمارة قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكره ابن المدينى عن يحيى بن سعيد فى فقهاء أهل المدينة و هو شقيق سالم [قال قال ابن عمر] أى عبد الله [كنت أبيت (٤)] أى أسكن و أنام فى الليل [فى المسجد فى عهد رسول الله ﷺ] قال الحافظ : روى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقاً و عن مالك التفصيل (٥) بين من له مسكن فيكره و بين من لا مسكن له فيباح [و كنت فتى شاباً] كلاهما بمعنى [عزبا] بالمهملة و الزاى و المشهور فيه عزب و الأعزب لغة قليلة مع أن القزاز أنكرها [و كانت الكلاب تبول و تقبل و تدبر فى المسجد فلم يكونوا] أى الصحابة [يرشون] أى يصبون عليه [شيئاً] من الماء (٦) [من ذلك] أى من أجل ذلك البول .

---

(١) و فى نسخة : ثنى . (٢) وفى نسخة : عبد الله . (٣) وبه استدل الشافعى .
(٤) قال ابن العربى : النوم فى المسجد كرهه ابن عباس (٥) ويجوز الشافعى كما قال به النووى وللمسافر عند أحمد. (٦) قال ابن رسلان استدل به الحنفية لأن ★

Marfat.com

(باب فى الأذى يصيب الذيل) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ فقالت إنى امرأة أطيل ذيلى وأمشى فى المكان القذر فقالت(١) أم سلمة قال رسول

[باب فى الأذى] أى اليابسة [يصيب الذيل] .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] الامام [عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم] الأنصارى المدنى الحزمى ، قال يحيى بن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم صالح ليس بذاك القوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن إبراهيم] التيمى [عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف] قال فى التقريب حميدة عن أم سلمة يقال هى أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة ، و قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة حميدة : إنها سألت أم سلمة ، و قالت : إنى امرأة طويلة الذيل و عنها محمد بن إبراهيم بن حارث و قيل عنه عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو المشهور ، قلت : يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتئم القولان ، و قال فى الميزان: تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمى [أنها سألت أم سلمة (٢) زوج النبى ﷺ فقالت] أى أم ولد إبراهيم لأم سلمة [إنى امرأة أطيل ذيلى] و أجرها على الأرض [و أمشى فى المكان القذر] أى فى مكان ذى قذر

★ الأرض تحيل الشئ إلى طبعها و لذا قال تعالى : « إنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزا » و أجاب الشافعية بأن الأرض لا يحيل الجواهر و المراد بالآية العلماء و الأمراء كما فسره ابن عباس . (١) وفى نسخة : قالت . (٢) قال ابن العربى : هذا الباب لا يصح منه شئ إلا حديث أم سلمة هذا و قال معنى يطهره أى اليابس وأطلق بعض علمائنا فى الرطب أيضاً ولا يصح ، ثم بسطه فى فروع الباب .

Marfat.com

Marfat.com

الله ﷺ يطهره ما بعده .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى و أحمد بن يونس قالا نا زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال

يابس فكيف الحكم بالطهارة أو النجاسة فيه [فقالت أم سلمة قال رسول الله ﷺ] فى جواب هذه المسألة [يطهره] أى الذيل [ما بعده] أى المكان الذى بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر يابساً ، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع(١) على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لايطهر إلا بالغسل فاطلاق التطهير مجازى .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى و أحمد بن يونس قالا نا زهير] بن حرب [نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد] الأنصارى الخطمى بفتح المعجمة و سكون المهملة الكوفى ، قال ابن معين و العجلى والدارقطنى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات [عن امرأة من بنى عبد الاشهل] قال فى التقريب صحابية لم تسم ، قال الخطابى وفى إسنادى الحديثين معاً مقال لأن الأول عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهى مجهولة لا يعرف حالها فى الثقة و العدالة، والحديث الآخر عن امرأة من بنى عبد الأشهل و المجهول لا تقوم به الحجة فى الحديث ، قلت : قد أجمعت الأمة على أن الصحابة كلهم عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم فالحديث الذى روته إمرأة(٢) من بنى عبد الأشهل لا مجال للمقال فيه نعم الحديث الأول الذى رواه محمد بن إبراهيم عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيه مقال لجهالة أم الولد [قالت قلت : يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة] أى مستقذرة

---

(١) نقل فيه الخلاف ابن العربى . (٢) قال النووى : فيه نظر لأنها صحابية .

أليس بعدها طريق (١) هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه .

(باب فى الأذى يصيب النعل) حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد قال

خبيثة الرائحة [فكيف نفعل إذا مطرنا] أى إذا مطر تثور منه رائحة النتن فاذا مررنا عليه تعفن الأرجل فكيف نفعل بها هل نطهرها أم ماذا نفعل [قال أليس بعدها] أى بعد الطريق المنتنة [طريق هى] أى الطريق الثانى [أطيب منها] أى من الأولى [قالت قلت بلى] أى بعدها طريق أطيب منها [قال] أى رسول الله ﷺ [فهذه] أى الطريق الثانية [بهذه] أى بدل الطريق الأولى فانه إذا مشى على الطريق الثانية زال عن الأرجل ما تعلق بها من النتن و العفونة بالمشى على الطريق الأولى ويمكن أن يؤل بالنجاسة اليابسة ويحمل النتن عليها ، قال الخطابى (٢) قال مالك فيما روى أن الأرض يطهر بعضها بعضاً إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً فأما النجاسة مثل البول و نحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

[باب فى الأذى] أى النجاسة [يصيب النعل (٣)] و فى معناه الخف .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو المغيرة] عبد القدوس [ح و حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد] بفتح الميم و سكون الزاى و فتح المثناة التحتانية العذرى بضم المهملة و سكون المعجمة البيروتى بفتح الموحدة و آخره مثناة ، قال ابن أبى حاتم

---

(١) و فى نسخة : طريقاً . (٢) و قال ابن رسلان : قال الشافعى : هذا فيما إذا جر على مكان يابس يعلق منه شئ ، وظاهر «المغنى» حمله على طين الشارع ، وفى شرح الاقناع على طين الشارع النجس يقيناً للضرورة . (٣) أى أصابه قبل الصلاة و علم به كما يظهر من الحديث ، و أما إذا لم يعلم به فسيأتى فى « باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما » من إلقائه ﷺ لاخبار جبرئيل .

Marfat.com

أخبرنى أبى ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى ابن عبد الواحد عن الأوزاعى المعنى قال أنبئت أن سعيد (١) المقبرى حدث عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور .

سمعت منه ، صدوق ثقة ، وقال النسائى : فى مشيخته ثقة ، و قال مسلمة : كان يفتى برأى الأوزاعى هو و أبوه و كان ثقة مأموناً فقيهاً ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان من خيار عباد الله المتقنين فى الروايات ، مات سنة ٢٦٩ ه [قال أخبرنى أبى] هو الوليد بن مزيد بفتح الميم و سكون الزاى و فتح التحتانية العذرى أبو العباس البيروتى ، قال دحيم و أبو داؤد و مسلمة : ثقة ، و قال الدارقطنى : ثقة ثبت ، و قال الحاكم : ثقة مأمون . و قال النسائى : لا يخطئ و لا يدلس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٣ه [ح و حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى ابن عبد الواحد] بن قيس السلمى أبو حفص الدمشقى ، قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال العجلى و إبراهيم بن يوسف و دحيم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٠ه [عن الأوزاعى] عبد الرحمن [المعنى] أى معنى حديث أبى المغيرة و حديث ابن مزيد و حديث ابن عبد الواحد واحد و إن اختلفت ألفاظها [قال] أى الأوزاعى [أنبئت] بصيغة المجهول أى أخبرت أخبرنى رجل يقال هو ابن عجلان . كما يدل عليه الرواية الثانية [أن سعيد المقبرى حدث عن أبيه] كيسان [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا وطئ] أى داس [أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور] أى مطهر(٢) قال القارى عن شرح السنة : ذهب أكثر أهل العلم إلى ظاهر الحديث ، وقالوا إذا أصاب أكثر الخف

---

(١) و فى نسخة : سعيد بن أبى سعيد المقبرى . (٢) و قالت الشافعية قوله طهور بمنزلة قوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنى محمد بن كثير يعنى الصنعانى

أو التعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها فهو طاهر وجاز الصلاة فيها وبه، قال الشافعى : فى القديم ، و قال فى الجديد : لا بد (١) من الغسل بالماء فيؤل هذا الحديث بأن الوطئ على نجاسة يابسة فيتشبث به شئ منها يزول بالدلك ، كما أول حديث أم سلمة المتقدم ، قال التوربشتى : بين الحديثين بون بعيد فان حديث أم سلمة على ظاهره يخالف الاجماع لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل بخلاف الخف فان جماعة من التابعين ذهبوا إلى أن الدلك يطهره على أن حديث أبى هريرة حسن لم يطعن فيه وحديث أم سلمة مطعون فيه ، ثم قال : و قول أبى حنيفة فى ظاهر الرواية أن الخف إنما يطهر بالدلك إذا جفت النجاسة عليه بخلاف الرطبة ، نعم عن أبى يوسف أنه إذا مسحه على وجه المبالغة و النجاسة متجسدة كالعذرة و الروث و المنى تطهر إذا كان بحيث لا يبقى لها أثره و عليه الفتوى لعموم البلوى ، و إن لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر و البول لا تطهر إلا بالغسل ، كذا ذكره قاضى خان .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى البغدادى

(١) كذا قاله الحنابلة كما فى حاشية نيل المآرب ، و ذكر صاحب المغنى ثلاث روايات و رجح الطهارة بالدلك مطلقاً الثالثة يجب الغسل فى البول والعذرة ويكفى فى غيرهما الدلك ، قال ابن رسلان أخذ بظاهر الحديث أبو ثور و إسحاق و هو رواية عن أحمد أنه يطهر بالدلك مطلقاً يعم الرطب و اليابس ، و قال أبوحنيفة يطهر إذا يبس و به قال القاضى من الحنابلة و ذهب الشافعى و هو رواية عن أحمد أنه لا بد من الغسل و أولوا الروايات بأن المراد منه المستقذر الطاهر ومعنى طهورهما أى مزيلهما كقوله عليه الصلاة و السلام السواك مطهرة للفم ، وقال ابن العربى الذى تزال به النجاسة فكل ما يزال به الحدث عند الجمهور خلافاً لأبى حنيفة و أبى يوسف إذ قالا يجوز بكل مائع وقال قوم لا عبرة بهم يتمون لأهل الظاهر يجوز إزالته بالتراب بهذا الحديث و هذا فى النعل خاصة لضرورة و على صفة لا يحتج بها ، انتهى .

Marfat.com

عن الأوزاعى عن ابن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه قال إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب .

أبو عبد الله ثقة حافظ ، مات سنة ٢٤٦هـ [حدثنى محمد بن كثير يعنى الصنعانى] ابن أبى عطاء الثقفى مولاهم أبو أيوب الصنعانى نزيل المصيصة يقال هو من صنعاء دمشق قال البخارى ضعفه أحمد ، و قال عبد الله بن أحمد : ذكر أبى محمد بن كثير فضعفه جداً ، و قال : هو منكر الحديث يروى أشياء منكرة ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه : لم يكن عندى ثقة ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحاً سكن المصيصة و أصله من صنعاء اليمن ، و قال صالح بن محمد : صدوق كثير الخطأ ، وقال البخارى : لين جداً ، و قال إبراهيم بن جنيد عن ابن معين كان صدوقاً ، و قال عبيد بن محمد الكشورى عن ابن معين ثقة ، و قال أبو حاتم : سمعت الحسن بن الربيع يقول محمد بن كثير اليوم أوثق الناس و ينبغى لمن يطلب الحديث لله تعالى أن يخرج إليه ، و قال ابن سعد : كان من صنعاء و نشأ بالشام و نزل المصيصة وكان ثقة ويذكرون أنه اختلط فى أواخر عمره ، مات سنة ٢١٦هـ [عن الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [عن ابن عجلان] هو محمد [عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه] أبى سعيد المقبرى [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه] أى حدث محمد بن كثير عن الأوزاعى بمعنى ما حدث أبو المغيرة وابن مزيد وعمر [قال] أى رسول الله ﷺ و يمكن أن يكون مرجع الضمير محمد بن كثير أى قال محمد بن كثير فى حديثه بهذا اللفظ [إذا وطئ] أى أحدكم [الأذى] أى النجاسة اليابسة أو الرطبة المتجسدة [بخفيه فطهورهما] أى مطهرهما [التراب] فاذا مسح بعد ذلك بالتراب و زال أثر النجاسة عن الخف يطهر .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايذ حدثنى[1] يحيي يعنى ابن حمزة عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

[حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعنى ابن عايذ] بتحتانية ابن أحمد و يقال سعيد و يقال عبد الرحمن القرشى أبو أحمد و يقال أبو عبد الله الدمشقى صاحب المغازى ، قال ابن معين : ثقة ، و قال صالح بن محمد : ثقة إلا أنه قدرى ، و قال أبو زرعة عن دحيم : صدوق ، وقال النسائى : ليس به بأس ، قال أبو داؤد : ولى خراجاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٣ه [حدثنى يحيي يعنى ابن حمزة] بن واقد الحضرمى أبو عبد الرحمن البتاهى نسبة إلى بيت لهيا بكسر اللام و سكون الهاء ومثناة تحتانية وألف مقصورة قرية بقرب دمشق . الدمشقى القاضى من أهل بيت لهيا ، قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : ثقة ، وقال الغلابى : كان ثقة و كان قدرياً ، و وثقه دحيم وأبو داؤد و النسائى و يعقوب و سفيان و العجلى و يعقوب بن شيبة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٨٣ه [عن الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال أخبرنى (٢) أيضاً سعيد بن أبى سعيد] اختلف المعتنون بشرح الكتاب فى شرح هذا اللفظ بأن المصنف ماذا أراد بهذا اللفظ ، فقال بعضهم : هذا قول الأوزاعى بتقدير الواو أى حدث الأوزاعى عن محمد بن الوليد قال : وأخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد كلاهما عن القعقاع بن حكيم ، و قال صاحب عون المعبود ما معناه أن الأوزاعى حدث عن محمد بن الوليد ، قال محمد بن الوليد أخبرنى سعيد بن أبى سعيد أيضاً عن القعقاع بن حكيم عن عائشة ، كما أخبرنى سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة و على هذا يعود ضمير قال إلى محمد بن الوليد و يكون قوله أخبرنى من كلام محمد بن الوليد ، ويحتمل أن يكون المعنى ، قال محمد بن الوليد :

(١) و فى نسخة : نا . (٢) سكت عنه ابن رسلان .

عن رسول الله ﷺ بمعناه .

(باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب) حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا أبو معمر نا عبد الوارث حدثتنا أم يونس بنت شداد قالت حدثتنى حماتى أم جحدر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض (١) يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا و قد ألقينا فوقه

أخبرنى أيضاً سعيد بن أبى سعيد ، كما أخبرنى غيره عن القعقاع بن حكيم عن عائشة [عن القعقاع بن حكيم عن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم عن أبى هريرة .

[باب الاعادة من النجاسة تكون فى الثوب (٢)] أى حكم إعادة الصلاة من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب هل تعـاد أم لا و يحتمل أن يكون معناه إعادة الثوب إلى الأهل للغسل و التطهير من أجل النجاسة التى تكون فى الثوب .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس نا أبومعمر] عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج [نا عبد الوارث] بن سعيد [حدثتنا أم يونس بنت شداد] قال فى التقريب : أم يونس بنت شداد لا يعرف حالها [قالت حدثتنى حماتى] قال فى القاموس حمو المرأة و حموها و حماها و حمها و حمؤها أبو زوجها و من كان من قبله ، والأنثى حماة [أم حجدر العـامرية] قال فى التقريب أم حجدر العامرية لا يعرف حالهـا [أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت كنت مع رسول الله ﷺ]

---

(١) و فى نسخة : المحيض . (٢) و لو رأى النجاسة فى أثناء الصلاة فيه تفصيل عند المالكية قاله ابن العربى قلت لكن الطهارة فى الثوب ليس بشرط عند مالك وسكت عن اختلاف إعادة الصلاة صاحب المنهل بسط ابن العربى فى فروع النجاسة ترى فى الذيل فى الصلاة .

Marfat.com

كساء فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها فبعث بها إلى مصرورة فى يد الغلام فقال اغسلى هذا (١) و أجفيها و (٢) أرسلى بها إلى فدعوت بقصعتى فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها (٣) إليه فجاء رسول الله ﷺ بنصف (٤) النهار

أى ليلة و أنا حائض [و علينا شعارنا] أى الثوب الذى يلى الجسد [وقد ألقينا فوقه كساء] لعله لأجل البرد [فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج] من البيت إلى المسجد [فصلى الغداة] أى صلاة الفجر [ثم جلس] بين الناس [فقال رجل : يا رسول الله هذه لمعة] قال فى القاموس : اللمعة بالضم قطعة من النبت أخذت فى اليبس جمعه ككتاب والجماعة من الناس والموضع الذى لا يصيبه الماء فى الوضوء أو الغسل و البلغة من العيش و من الجسد بريق لونه ، انتهى ، و المراد ههنا شئ يسير من الدم يلمع [من دم فقبض رسول الله ﷺ على ما يليها] أى اللمعة [فبعث بها] اى بالكساء [إلى مصرورة] أى مجموعة و مقبوضة [فى يد الغلام فقال : اغسلى هذا] أى الدم و فى نسخة هذه و هو أنسب [واجفيها وأرسلى بها] أى بالكساء [إلى فدعوت بقصعتى] أى صحفتى [فغسلتها ثم أجففتها فأحرتها] من الحور ، أى رددتها [إليه] أى إلى رسول الله ﷺ [فجاء رسول الله

---

(١) و فى نسخة : هذه ، هذى .
(٢) و فى نسخة : ثم .
(٣) و فى نسخة : فأخرجتها .
(٤) و فى نسخة : نصف النهار .

Marfat.com

Marfat.com

و هى[1] عليه .

(باب فى البزاق يصيب الثوب)

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد أنا ثابت البنانى عن أبى

ﷺ بنصف النهار وهى] أى الكساء [عليه] أى رسول الله ﷺ أى وهو لابسها و مناسبة الحديث (٢) بترجمة الباب بأنه لم يذكر فى الحديث أنه ﷺ أعاد الصلاة (٣) بتلك اللمعة فلو أعادها (٤) لنقل و ذكر فعلم بهذا أن القليل من النجاسة إذا أصابت الثوب لا تعاد الصلاة بها هذا على التقدير الأول ، و أما على التقدير الثانى و هو إعادة الثوب للغسل فالمناسبة واضحة .

[باب فى البزاق يصيب الثوب] هل يطهر الثوب لأجله أم لا . [حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [أنا ثابت البنانى] هو ثابت بن أسلم [عن أبى نضرة] هو منذر بن مالك بن قطعة بضم القاف و فتح المهملة العبدى العوقى بفتح المهملة و الواو ثم قاف البصرى وثقه ابن معين و أبو زرعة و النسائى وأحمد بن حنبل ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وليس كل واحد يحتج به ، مات سنة ١٠٨هـ

---

(١) و فى نسخة : و هو .

(٢) ولو ثبت الاعادة فالترجمة شارحة ، كذا قال ابن رسلان ، و قال ما ورد فى الدارقطنى فى رواية أبى هريرة أنه عليه الصلاة و السلام أعاد من الأم محمول على أنه عليه الصلاة و السلام علم بها .

(٣) و اختلف فيه الأئمة كما قال به ابن العربى : و حاصله لا يعيد عند المالكية و للشافعى قولان و لأحمد قولان و يعيد عندنا و فى شرح الاقناع يعيد و لا يعتبر النسيان أو الجهل . (٤) لا يقال إن السكوت عن البيان بيان لأن السؤال ليس عن الصلاة بل عن حكم دم الحيض ، كما يظهر عن ألفاظ السؤال و الجواب .

Marfat.com

نضرة قال بزق رسول الله ﷺ فى ثوبه و حك بعضه ببعض .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس عن النبى ﷺ بمثله (آخر كتاب الطهارة)

[قال بزق رسول الله ﷺ فى ثوبه] أى تفل فيه [وحك] أى ذلك [بعضه] أى بعض الثوب [ببعض] و هـذا الحديث مرسل لأن أبا نضرة تابعى لم يدرك النبى ﷺ .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن حميد] الطويل [عن أنس] بن مالك [عن النبى ﷺ بمثله] أى بمثل(١) حديث ثابت البنانى عن أبى نضرة (آخر كتاب الطهارة)

(١) قال ابن رسلان : قال ابن بطال : فعلم أن البزاق طاهر ولا أعلم فيه خلافاً لأحد إلا ما روى عن سلمان الفارسى فانه جعله غير طاهر و الحسن البصرى كرهه فى الثوب تنزها ، و حكى ابن العربى عن النخعى نجاسة الريق .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

(أول كتاب (١) الصلاة (٢)) حدثنا عبد الله بن مسلمة

[بسم الله الرحمن الرحيم ، أول كتاب الصلاة] لما فرغ من بيان الطهارة التى منها شروط الصلاة شرع فى بيان الصلاة التى هى المشروطه فلذلك أخرها عن الطهارات لأن شرط الشئ يسبقه و حكمه يعقبه ، ثم معنى الصلاة فى اللغة الغالبة الدعاء ، قال تعالى « وصل عليهم » وفى الحديث و إن كان صائماً فليصل ، أى فليدع لهم بالخير والبركة ، وقيل مشتقة من صليت العود على النار إذا قومته ، قال النووى : هذا باطل لأن لام الكلمة فى الصلاة واو بدليل الصلوات و فى صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية ، قلت : دعواه بالبطلان غير صحيحة لأن اشتراط اتفاق الحروف الأصلية فى الاشتقاق الصغير دون الكبير والأكبر وقيل الصلاة مشتقة من الصلوين تثنية الصلا و هو ما عن يمين الذنب و شماله ، و ذلك لأن المصلى يحرك صلويه فى الركوع والسجود ، و قيل مشتقة من المصلى و هو الفرس

(١) و قال ابن القيم فى الهدى إن الصلاة صلة بين الرب و العبد و ذكر منافعها الدنيوية . (٢) و فى نسخة : باب فرض الصلاة .

Marfat.com

عن مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيــه قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله

الثانى من خيل السباق لأن رأسه تلى صلوى السابق ، وأما معناه الشرعى فهى عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة ، هذا خلاصة ما قاله العينى فى شرح البخارى و فرضت الصلاة بمكة قبل الهجرة فى الاسراء .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمــه أبى سهيل بن مالك] التيمى المــدنى عم مالك بن أنس الامام حليف بنى تيم اسمــه نافع بن مالك بن أبى عامر الأصبحى قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، كان يؤخــذ عنه القراءة بالمــدينة [عن أبيه] مالك بن أبى عامر الأصبحى ، أبو أنس و يقال أبو محمد جد مالك بن أنس الفقيه ، قال النسائى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث صالحة مات سنة ٧٤ ﻫ [قال إنه سمع طلحة بن عبيد الله] بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعــد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب القرشى التيمى أبو محمد المدنى أحد العشرة المبشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الاسلام وأحد الستة الشورى غاب عن بدر لأنه كان عند وقعــة بدر فى الشام بعثــه رسول الله ﷺ مع سعيد بن زيد يتجسسان خبر العير التى كانت لقريش مع أبى سفيان بن حرب فعادا يوم اللقاء بيــدر فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه و أجره و شهد أحداً و ما بعدها و كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذاك يوم كله لطلحة ، آخى النبى ﷺ بمكة بينه وبين الزبير و آخى بالمــدينة بينه و بين أبى أيوب الأنصارى ، مات يوم الجمل بسهم رماه مروان فأصاب ركبته ، و قيل أصــابه سهم غرب فقتله سنة ٣٦ ﻫ [يقول جاء رجل] قيل (١) هو ضمام بن ثعلبة وافد

(١) و فى حاشية أبى داؤد عن مرقاة الصعود عن جماعــة ، جزم و قال خلافاً للقرطبى . ومثله ابن رسلان مختصراً فقال قيل هذا الرجل ضمام بن ثعلبة المذكور ★

Marfat.com

Marfat.com

ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته و لا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول االله ﷺ خمس صلوات فى اليوم والليلة قال (١) هل على غيرهن قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول

بنى سعد بن بكر [إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد] والنجد ما ارتفع من الأرض ضد التهامة و هو الغور سميت به الأرض الواقعة بين تهامة أى مكة وبين العراق [ثائر الرأس] أى منتشر شعر الرأس غير مرجله بحذف المضاف أوسمى الشعر رأساً مجازاً تسمية لاسم للحال باسم المحل أومبالغة بجعل الرأس كأنه المنتشر [يسمع] بصيغة المجهول [دوى صوته] الدوى بفتح الدال و كسر الواو وتشديد الياء قال فى المجمع : هو صوت ليس بالعالى نحو صوت النحل ، و قال فى القاموس : دوى الزبع خفيفها و كذا من النحل والطائر [و لا يفقه] بصيغة المجهول أى لا يفهم من جهة البعد وروى فيهما بصيغة المتكلم المعلوم [ما يقول] أى ما يتكلم به من الكلام لا يفهم لضعف صوته و بعده [حتى إذا دنا] أى قرب من رسول الله ﷺ أى إلى أن قرب ففهمنا [فاذا] للفاجاة [هو] أى الرجل [يسأل] أى رسول الله ﷺ [عن الاسلام] أى عن فرائضه ولذا لم يذكر الشهادتين و لكون السائل متصفا به [فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات (٢) فى اليوم والليلة] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر مبتدأه محذوف أى عليك خمس صلوات أو فرض الاسلام خمس صلوات [قال] أى الرجل [هل على] أى هل يجب على من الصلاة [غيرهن] أى فى اليوم والليلة [قال لا] أى لايجب عليك غيرها ، وهذا قبل وجوب الوتر

★ فى حديث آلله أمرك بهذا الحديث ، واستبعده القرطبى فقال هما حديثان والبسط فى مقدمة الفتح والأوجز . (١) و فى نسخة : فقال . (٢) و سيأتى فى باب المواقيت أن العشاء خصيصة لهذا الأمة وغيرها مفرق فيهم ، انتهى .

Marfat.com

الله ﷺ صيام شهر رمضان قال (٢) هل على غيره قال لا إلا أن تطوع قال و ذكر له رسول االله ﷺ الصدقة قال (٢) فهل على غيرها قال لا إلا أن تطوع قال فأدبر

أو أنه تابع للعشاء و صلاة العيد لأنها ليست من الفرائض اليومية بل هى من الواجبات السنوية [إلا أن تطوع] بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتائين فأبدلت و دغمت و روى بحذف إحداهما و تخفيف الطاء ، والمعنى إلا أن تشرع فى التطوع فانه يجب عليك إتمامه لقوله تعالى و لاتبطلوا أعمالكم (٣) ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً و المعنى لكن التطوع باختيارك أى ابتداء كما هو مذهبنا أو انتهاء أيضاً كما هو مذهب الشافعى [قال] أى طلحة أو غيره من الرواة [و ذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان] كان الراوى نسى لفظه ﷺ فحكاه بهذا العنوان و فى البخارى و مسلم ، قال رسول الله ﷺ و صيام شهر رمضان أى يجب عليك [قال] أى الرجل [هل على غيره] أى هل يجب على صوم فرض سوى صوم رمضان [قال] أى رسول الله ﷺ [لا] أى لا يجب عليك سوى صوم رمضان [إلا أن تطوع قال] أى طلحة [وذكر له رسول الله عليه وسلم الصدقة] أى وجوب الزكاة [قال فهل على غيرها] أى غير الزكاة [قال لا إلا أن تطوع] قيل يعلم منه أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة بشروطها و هو ظاهر إن أريد به الحقوق الأصلية المتكررة تكررها و إلا حقوق المال كثيرة كصدقة الفطر ونفقة

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و على هذا فالاستثناء متصل قال ابن رسلان و إذا حملناه على الاستثناء المتصل لزم وجوب التطوع ولا قائل به لاستحالته فلم يبق إلا ما ذهب إليه مالك أن التطوع يصير واجباً بالشروع و يكون المعنى إلا أن تشرع بالتطوع و من أدعى أن الاستثناء من غير جنسه طولب بتصحيح ما ادعاه .

الرجل و هو يقول والله لا أزيد على هـذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق .

حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر باسناده بهـذا الحديث قال أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق .

ذوى الأرحام والأضحية [قال] أى طلحة [فأدبر الرجل] أى رجع [و هو] أى و الحال أنه [يقول والله لا أزيد على هـذا] أى فى إلا بلاغ أو فى نفس الفرضية (١) [و لا أنقص] أى منه شيئاً [فقال رسول الله ﷺ أفلح (٢)] أى فاز و ظفر [إن صدق (٣)] .

[حدثنا سليمان بن داؤد نا إسماعيل بن جعفر المـدنى عن أبى سهيل نافع بن مالك بن أبى عامر باسناده] أى باسناده فى الحديث المتقدم [بهذا الحديث] أى

---

(١) قال ابن رسلان إن قيل كيف قال لا أزيد و ليس فى الحـديث الواجبات ولا كل المنهيات والجواب أنه جاء فى رواية البخارى فى آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود فانه قال و أخبره رسول الله ﷺ بشرائع الاسلام ، انتهى ، وقال أيضاً أو يقال إن معنى قوله لا أزيد فرضاً و لا أنقص فرضاً و هو أحسن ما يقال فيه . و أشكل على الحديث بأنه حلف على ترك منـدوب و هو مكروه أجاب عنه المؤفق بوجوه . منها أنها إن تضمنت ترك المندوب فقد تضمنت الحلف على مواظبة الفرائض فى قوله لا أنقص و هذا يزيد فى الفضل و لأن فيه تقريراً بأن يترك المندوب لا يواخذ . « أوجز المسالك » . (٢) قال ابن رسلان الفلاح هو الفوز و قيل هو اسم لأربعة أشياء بقاء بلا فناء و غناء بلا فقر و عز بلا ذل و علم بلا جهل (٣) قال ابن رسلان فيه ثلاثة أوجه ، تنبيه على أن سبب فلاحه صدقه أو فعل ماض أريد به المستقبل أو فعل تعلق بالشرط المؤخر .

Marfat.com

Marfat.com

(باب (١) فى المواقيت (٢)) .

أى بالحديث المتقدم [قال] أى إسماعيل بن جعفر عن أبى سهيل ، و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ [أفلح و أبيه إن صدق دخل الجنة و أبيه إن صدق] والغرض من إعادة الحديث ، بيان الاختلاف فان فى حديث مالك بن أنس أفلح إن صدق و زاد إسماعيل بن جعفر فى حديثه لفظ و أبيه ، و أيضاً زاد دخل الجنة و أبيه أن صدق ، و فى ظاهر هذا اللفظ إشكال لأنه ورد لا تحلفوا بآبائكم وأيضاً ورد ، من حلف بغير الله فقد أشرك فقيل إنه قبل النهى ، و قيل فيه حذف مضاف أى و رب أبيه و قيل إنه والله و إن الكاتب قصر اللامين ، و قيل إن الكراهة فى غير الشارع كما نقله البيهقى عن بعض مشائخه و أغرب ابن حجر فضعف الأقوال المذكورة جميعها و حمل على أن هذا وقع من غير قصد و هو فى غاية من البعد و يشكل أيضاً بما رواه أبو هريرة فى هذه القصة فانه قال فيه من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فحكم بفلاحه على القطع و ههنا علق الفلاح بالصدق و هو فى محل التردد ، والجواب عنه أنه ﷺ علق الفلاح بصدقه بحضوره لئلا يغتر فلما ذهب قال من سره الخ ، و قيل يحتمل أن يكون التعليق قبل أن يطلعه الله تعالى على صدقه ثم أطلعه الله عليه فأخبر به و يمكن أن يقال لا يلزم من كون الرجل من أهل الجنة أن يكون مفلحا لأن المفلح هو الناجى من السخط ، والعذاب فكل مؤمن من أهل الجنة ، و ليس كل مؤمن مفلحا ، قلت : و يأبى عن هذا التأويل قوله تعالى « فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز » فان الفوز هو الفلاح .

[باب فى المواقيت] أى فى بيان مواقيت الصلاة قال الله تعالى فى كتابه « إن

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى المواقيت (٢) اختلفوا فى الحكمة لتعيين هذه المواقيت و سيأتى قريباً أنها لما عرض من العوارض للانبياء . و ذكر بعض الحكم الرازى فى التفسير الكبير وشرح المنهاج لابن حجر المكى . و فى المصالح العقلية ★

حدثنا مسدد نا يحيي عن سفيان حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة قال أبو داؤد : هو عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ أمنى

الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (١) ، أى جعل لها وقتا معينا مقدراً ابتداء و انتهاء فلو أدى قبل ذلك الوقت أو بعد انقضائه لا يكون مؤديا .

[حدثنا مسدد نا يحيي] القطان [عن سفيان] الثورى [حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة قال أبو داؤد هو] أى عبد الرحمن بن فلان [عبد الرحمن بن الحارث بن العياش بن أبى ربيعة] قال فى التقريب والخلاصة : عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة و معجمة ابن (٢) عبد الله بن أبى ربيعة و اسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو الحارث المدنى ، عن ابن معين : صالح ، و قال أبو حاتم : شيخ ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العجلى : مدنى ثقة ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال أحمد : متروك ، و ضعفه على بن المدينى ، مات سنة ١٤٣ ﻫ [عن حكيم بن حكيم (٣)] بن عباد بمفتوحة و شدة موحدة ابن حنيف مصغراً الأنصارى الأوسى ، قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ولا يحتجون بحديثه ، وقال العجلى : ثقة ، وصحح له الترمذى و ابن خزيمة و غيرهما ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن نافع بن

★ لمولانا التهانوى و فى هامش اللامع . (١) و لأجل هذا لم يخرج الحنفية عن التوقيت إلا فيما جاء كضوء النهار . (٢) ليس ذكر عبد الله فى نسبه بين عياش و أبى ربيعة إلا فى الخلاصة وحده و ليس فى التقريب والتهذيب و غيرهما . (٣) بفتح الحاء فيهما ، « ابن رسلان » .

Marfat.com

جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى (١) الظهر

جبير بن مطعم] بن عـــدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلى ، أبو محمد و يقال أبو عبد الله المدنى ، قال ابن سعد و أبو زرعة ثقة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : ثقة مشهور أحد الأئمة . وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٩٩ ﻫ [عن ابن عباس] عبـد الله (٢) [قال رسول الله ﷺ أمنى جبرئيل عليـــه السلام] بتشديد الميم أى صار إماما لى [عنـــد البيت (٣)] و فى رواية للشافعى (٤) عنـــد باب الكعبـــة [مرتين] أى فى يومين ليعرفنى كيفيـــة الصلاة و أوقاتها (٥) قال الشوكانى : قال ابن عبد البر : و كان إمامة جبرئيل بالنبى ﷺ فى اليوم (٦) الذى يلى ليلة الاسراء ، و أول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور (٧)

(١) ذكر بعض تخصيص البدأة بالظهر فى العرف الشذى و شرح المنهاج وحاشية البحر الرائق .

(٢) قال ابن العربى : حديث ابن عباس اجتنبه الناس قديماً وما حقه أن يجتنب فان طريقه صحيح و تكلم بسيطاً على عدم تخريج البخارى إياه . (٣) و لا يلزم منـــه الصلاة إلى البيت فلا نكارة فى الحـــديث « ابن رسلان » و قال ابن العربى حاذاهما معاً . (٤) وكذا البيهقى والطحاوى فى مشكله . ابن رسلان . (٥) وهذا مشكل لأن المصلى عند باب الكعبة لا يمكن له التوجـــه إليهما معاً بل لا بد من استدبار أحدهما فتأمل . قال ابن رسلان وأنكر النووى على الغزالى فى هذا الحديث عند باب البيت و قال المعروف عند البيت كما رواه أبو داؤد و غيره و قال ابن رسلان هذا ليس بجيد لأنه ثبت لفظ الباب فى الروايات . (٦) المشهور على الألسنة أن الصلاة ما صليت بالجماعة إلا بعد إسلام عمر . والجواب أن الأمر فى الجماعة كان فى أول الأمر كما فى حديث الباب و لكنهم كانوا يصلون بعد ذلـــك سراً لخوف الكفار و صلوا بالجماعـــة جهاراً عند إسلام عمر . (٧) قال ابن رسلان لكن فى رواية أبى هريرة عند النسائى الصبح و كذا رواه ابن أبى حبيب ★

Marfat.com

Marfat.com

حين زالت الشمس و كانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين [١] كان ظله مثله وصلى بى يعنى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء حين غاب الشفق و صلى بى الفجر حين حرم الطعام و الشراب عسلى الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله و صلى بى العصر حين كان ظله

و ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال قال نافع بن جبير وغيره ، لما أصبح النبى ﷺ من الليلة التى أسرى به فيها لم يرعه إلا جبرئيل نزل حين زاغت الشمس و لذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبرئيل بالنبى و صلى النبى بالناس وطول الركعتين الأوليين ،ثم قصر الباقيتين [فصلى بى الظهر حين زالت الشمس] أى الفيئ و جرم الشمس عن وسط السماء [وكانت] أى الشمس والمراد بها الفيئ [قدر الشراك (٢)] أى مثل شراك النعل . والمراد منه أن وقت الظهر حين يأخذ الظل فى الزيادة بعد الزوال [و صلى بى العصر] أى صلاة العصر [حين كان ظله] و فى نسخة : صار ظل كل شئ [مثله] أى بعد ظل الزوال لأن المراد بالظل الحادث [و صلى بى يعنى المغرب حين أفطر الصائم] أى دخل فى وقت إفطاره بأن غابت الشمس و دخل الليل و فيه إيماء بأن إفطار الصائم ينبغى أن يقع قبل صلاة المغرب [و صلى بى العشاء حين غاب الشفق] أى الأحمر أو الأبيض [و صلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم] أى أول طلوع الفجر الثانى أو فى أول وقت تبينه [فلما كان الغد] أى اليوم الثانى [صلى

★ حبيب بسنده عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة أتى جبرئيل فصلى الصبح الحديث . و يمكن التقصى عنه لأنها رواية شاذة تخالف الروايات المشهورة .

(١) و فى نسخة : حين صار ظل كل شئ . (٢) قال ابن رسلان هذا فى مكة و يختص بأطول يوم والمراد الجانب الشرقى فانه يزول الظل فيها هناك رأساً . انتهى مختصراً ، وقال أيضاً قال به جماعة فأوجبوا قدر الشراك والجمهور على الزوال .

مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشاء إلى ثلث الليل و صلى بى الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هـذين الوقتين .

بى الظهر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثله] و فى رواية حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالأمس . أى فرغ من الظهر حينئـذ كما شرع فى العصر فى اليوم الأول حينئذ ، قال الشافعى : و به يندفع اشتراكهما فى وقت واحد و يدل له خبر مسلم وقت الظهر مالم يحضر العصر على أنه لو فرض عـدم إمكان الجمع بينهما وجب تقـديم خبر مسلم لأنه أصح مع كونه متأخراً [و صلى بى العصر حين كان ظله] أى ظل كل شئ [مثليه (١)] أى غير ظل الاستواء [وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم و صلى بى العشـاء إلى ثلث (٢) الليل] أى منتهيا إليـه ، و قيل إلى بمعنى مع أو بمعنى فى [و صلى بى الفجر فأسفر] أى أضاء به أو دخل فى وقت الاسفار [ثم التفت] أى جبرئيل عليه السلام [إلى فقال يا محمد (٣) هذا] أى ما ذكر من الأوقات الخمسة فى اليومين أو الاشارة إلى الاسفار فقط [وقت الأنبياء

(١) و به قال الأصطخرى وغيره لكن الجمهور على أنه إلى الغروب لأنه رواية من أدرك ركعة أصح منه أو يقال إنه بين وقت الاختيار جمعاً بين الروايات . قلت : فكيف لا يصح للحنفى أن يقول مثله فى الظهر ، و سيأتى عن النووى أن حديث إمامة جبرئيل يستوعب الأوقات الاختيارية فى غير الظهر . (٢) به قال الاصطخرى فقال لا وقت للعشاء إلا إلى ثلث الليل والجمهور على أنه إلى الصبح و حمله الشافعى على وقت الاختيار « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان كان هذا قبل نزول قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول » الآية .

Marfat.com

Marfat.com

من قبلك] قال (١) ابن حجر المكى : هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء إذ مجموع هذا الخمس من خصوصياتنا و أما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم أخرج أبو داؤد و ابن أبى شيبة والبيهقى عن معاذ بن جبل ، قال أخر رسول الله ﷺ صلوة العتمة ليلة حتى ظن الظان أنه قد صلى ثم خرج فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها أمة قبلكم ، و أخرج الطحاوى عن عبيد الله بن محمد عن عائشة أن آدم (٢) لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح ،وفدى إسحاق عند الظهر فصلى أربع ركعات فصارت الظهر، و بعث عزير فقيل له كم لبثت قال يوماً (٣) فرأى الشمس فقال أو بعض يوم و صلى أربع ركعات فصارت العصر ،وغفر لداؤد عند المغرب فقام فصلى أربع ركعات فجهد فى الثالثة ، أى تعب فيها عن الاتيان بالرابعة لشدة ما حصل له من البكاء على ما اقترفه مما هو خلاف الأولى به فصارت المغرب ثلاثاً وأول من صلى العشاء الآخرة نبينا ﷺ ، و قال البيضاوى : فى توجيه الحديثين إن العشاء كانت الرسل تصليها نافلة لهم و لم تكتب على أممهم كالتهجد فانه وجب على نبينا ﷺ فحينئذ لا معارضة بينهما فان هذا وقت العشاء وقت الأنبياء من قبلك باعتبار أدائهم تلك الصلاة نافلة و عدم أداء الأمة تلك الصلاة لا يعارضها و رجح القارى توجيه القاضى وقال : والحق أن الحق مع القاضى ،قال أو يجعل هذا إشارة إلى وقت الاسفار فانه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة ، انتهى ، [والوقت] أى المستحب والسمح الذى لا حرج فيه [ما بين هذين الوقتين] فيجوز الصلاة فى

(١) و قال ابن العربى معناه أى مثله وقت الأنبياء قبلك كان موسعاً لها أول و آخر إلخ . (٢) و فى الشامى قيل إن الفجر لآدم عليه الصلاة والسلام والظهر لداؤد و العصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس على نبينا و عليهم الصلاة والسلام و قيل غير ذلك . (٣) و هذه قرينة على تأخير العصر فانه كان قريباً من الغروب و إلا فكيف يتوهم أولا يوم .

أوله و وسطه و آخره و زاد النسائى فى روايته فتقدم جبرئيل عليه السلام ورسول الله ﷺ خلفه يعنى أنه ﷺ كان متقدماً عليهم ليبلغهم أفعال جبرئيل فهم فى الحقيقه مقتدون (١) بجبرئيل (٢) لا بالنبى ﷺ قلت : لو كان كذلك لم يكن النبى ﷺ متقدماً عليهم بل كان لاحقاً فى الصف (٣) مساوياً لهم لكن فى رواية ابن إسحاق فصلى به جبرئيل و صلى النبى ﷺ بأصحابه و ظاهره صحة الاقتداء بالمقتدى لأن الصحابة لم يشاهدوا جبرئيل و إلا لنقل ذلك والأظهر دفعه بأن إمامة جبرئيل لم تكن على حقيقته بل على النسبة المجازية من دلالته بالايماء والاشارة إلى كيفية أداء الأركان و كميتها كما يقع لبعض المعلمين ، حيث لم يكونوا فى الصلاة و يعلمون غيرهم بالاشارة القولية ، قارىء : واختلف (٤) العلماء فى أوقات الصلاة مع الاتفاق على أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لاتجزئ قبلها وأجمعوا(٥) على أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف (٦) فى ذلك يعتد به واختلف فى آخره هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا فذهب مالك (٧) وطائفة من العلماء أنه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر و قالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء

---

(١) و أوله المالكية بالخصوص لأن إمامة الملك لا يصح عندهم على المشهور « شرح الدسوقى » . (٢) و لا يشكل باقتداء المفترض خلف المتنفل كذا فى عارضة الأحوذى . (٣) قلت : لكنه لا مانع منه أيضاً لقصة أبى بكر رضى الله تعالى عنه . (٤) و كذا أجمل ابن العربى اختلافهم فى المواقيت فارجع إليه أيضاً لو شئت و كلام الشيخ أكثره ماخوذ عن الخطابى . (٥) كذا ذكر عليه الاجماع ابن رسلان ، و قال كان فيه الخلاف قديماً عن بعض الصحابة لكنه استقر عليه الاجماع إلا فى الجمعة . « فتح البارى » . (٦) و كان فيه الخلاف فى زمن الصحابة و قال أحمد و إسحاق : بجواز الجمعة قبله « ابن رسلان » ، و قال أيضاً لا يعتد بقول من قال بعد شراك للحديث المذكور « ابن رسلان » . (٧) وابن المبارك و إسحاق بن راهويه « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

و احتجوا بقوله ﷺ فصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شئ مثله و صلى العصر فى اليوم الأول حين صار ظل كل شئ مثله ، و ظاهره اشتراكهما فى قدر أربع ركعات وذهب الأكثرون إلى أنه لا اشتراك بين وقت الظهر، ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بصير ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون عند الزوال دخل وقت العصر و إذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر و احتجوا بحديث مسلم مرفوعاً و لفظه « وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر» ثم اختلفوا فى آخر وقت الظهر (١) فقال الأكثرون و فيهم أبو يوسف و محمد : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثله و هو رواية عن الامام الأعظم أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - و قال أبو حنيفة فى ظاهر الرواية عنه آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين ، و احتجوا له بحديث « أمر فيه بابراد الظهر حتى ساوى الظل التلول، ولا يحصل ذلك الابراد إلا إذا بلغ ظل كل شئ مثليه .

وأما أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذى ذكرنا فى آخر وقت الظهر، وأما آخر وقته فاختلفوا فيه : فعند الجمهور آخره حين تغرب الشمس لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، و عند الشافعى قولان : فى قول إذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت العصر و لا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل ، و فى قول إذا صار ظل كل شئ مثليه

---

(١) و روى الطحاوى عن الامام آخر وقت الظهر بالمثل و أول العصر بالمثلين كما فى التعليق الممجد و هو رواية أسد عنه كما فى البدائع . قلت : و قوله تعالى «قبل طلوع الشمس وقبل الغروب» يؤيد الحنفية فى قولهم من تأخير الفجر والعصر بأن قبل يشير إلى الاتصال كما هو ظاهر ، و من الأصول الموضوعة أن الأوفق بالقرآن أرجح عندنا الحنفية ، و فى التفسير الكبير : إن قوله تعالى أقم الصلاة طرفى النهار يقول قوى أبى حنيفة و سيأتى بيان الاسفار فى « باب وقت الصبح» .

Marfat.com

يخرج وقته المستحب و يبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس ، قال فى الأم : ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شئ مثليه فى الصيف أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار و لا يجوز عليه أن يقال قد فاته وقت العصر مطلقاً كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شئ مثله لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر فى ذلك الوقت و هذا لا يحل له صلاة الظهر فى هذا الوقت ، انتهى ،

و أما أول وقت المغرب فحين تغرب الشمس بلا خلاف فيه و أما آخره فقد اختلفوا فيه فعندنا آخره حين يغيب الشفق ، وقال الشافعى (١) لا وقت للمغرب إلا وقت واحد وهو ما يتطهر فيه الانسان ويؤذن و يقيم و يصلى ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاءاً لا أداءاً عنده ، و به قال الأوزاعى و مالك لحديث إمامة جبرئيل عليه السلام أنه صلى المغرب فى المرتين فى وقت واحد ، و لنا ماروى أبوهريرة: أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، وكذلك عن ابن عمرو رضى الله عنه مرفوعاً أنه قال وقت المغرب مالم يغب الشفق، قلت : و كذا فى رواية مسلم وغيره عن عبد الله بن عمرو وقت صلاة المغرب مالم يسقط ثور الشفق و كذا عن أبى موسى و بريدة الأسلمى ، ثم أخر المغرب حين كان عند سقوط الشفق ، وفى لفظ : فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق و قد اختار بعض أصحاب الشافعى هذا القول ، و قال النووى : و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق و أنه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك و لا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت و هذا هو الصحيح ، و الصواب الذى لا يجوز غيره ، و الجواب عن حديث جبرئيل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه : أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز و هذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة

(١) فى الجديد ، ابن رسلان ،

Marfat.com

فى آخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، و الثالث أن هذه الأحاديث أصبح إسناداً من حديث بيان جبرئيل فوجب تقديمها ، انتهى ، ثم اختلفوا فى الشفق ما هو فقال طائفة هو الحمرة روى ذلك عن ابن عمر و ابن عباس وهو قول مكحول و طاؤس وبه قال مالك و سفيان الثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعى وأحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه، و روى عن أبى هريرة أنه قال الشفق هو البياض، وعن عمر بن عبد العزيز مثله وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعى .

وأما أول وقت العشاء (١) فالاختلاف فيه مبنى على الاختلاف فى آخر وقت المغرب ، و أما آخر وقت العشاء الآخرة فروى عن عمر بن الخطاب و أبى هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، و كذلك قال عمر بن عبد العزيز ، و به قال الشافعى فى قول بظاهر حديث ابن عباس ، وقال الثورى و أصحاب الرأى و ابن المبارك وإسحق بن راهويه : آخر وقتها نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو ، قال : وقت العشاء إلى نصف الليل، وكان الشافعى يقول به إذ هو بالعراق، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر و إليه ذهب عطاء و طاؤس و عكرمة ، و به قال الحنفية لما روى أبو هريرة ، و أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر استدل به صاحب البدائع من الحنفية ولم اقف على هذا الحديث فى كتب الحديث واستدلوا أيضاً أن الوتر من توابع العشاء ويؤدى فى وقتها، و أفضل وقتها السحر فدل ذلك على أن السحر آخر وقت العشاء ، و قال الشوكانى فى النيل: الحق أن آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل، وأما وقت الجواز والاضطرار (٢) فهو ممتد إلى الفجر لحديث أبى قتادة عند مسلم و فيه أن ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فانه ظاهر فى امتداد

---

(١) قال ابن العربى لا خلاف بين الأمة فى أن أول وقته غروب الشفق .

(٢) و كذا قال ابن رسلان و استدل بهذا الحديث .

حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب عن أسامة بن زيد

وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر (١) فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ، انتهى .

و أما أول وقت الفجر فحين يطلع الفجر الثانى و التقييد بالفجر الثانى لأن الفجر الأول هو البياض المستطيل يبدو فى ناحية من السماء وهو المسمى بذنب السرحان عند العرب ثم ينكتم ، و لهذا يسمى فجراً كاذباً و هذا الفجر لا يحرم به الطعام على الصائم و لا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت الفجر ، والفجر الثانى هو المستطير المعترض فى الأفق لا يزال يزداد نوره وهذا يسمى فجراً صادقاً يخرج به وقت العشاء و يدخل به وقت صلاة الفجر و هذا لم يختلف فيه ، و أما آخر وقت الفجر فذهب الشافعى إلى أنه الاسفار و ذلك لأصحاب الرفاهية و لمن لا عذر له و قال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم يفته الصبح ، وقال مالك (٢) وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى فجعلوه مدركا للصلاة على ظاهر حديث أبى هريرة .

وأما عند الحنفية فآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس لقول النبى ﷺ : ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس ، أخرجه أبو داؤد من حديث عبد الله بن عمرو ، و لقوله ﷺ « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها » و قالوا أيضاً : من طلع عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته و قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها فصلاته تامة ، و بيان الفرق فيهما يجئ بحثه تحت شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

[حدثنا محمد بن سلمة المرادى نا ابن وهب] عبد الله [عن أسامة بن زيد

---

(١) قال ابن رسلان : خرجنا عن مقتضاها فى الصبح بدليل فبقى غيره على مقتضاها . (٢) و حكى ابن القاسم و ابن عبد الحكم عن مالك آخره الاسفار « عمدة القارى » .

Marfat.com

Marfat.com

الليثى أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير أما إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال له عروة سمعت

الليثى أن ابن شهاب (١) أخبره] أى أسامة بن زيد [أن عمر بن عبد العزيز] بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس القرشى الأموى أبو حفص المدنى ثم الدمشقى أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً له فقه وعلم و ورع و كان إمام عدل إنه دخل إصطبل أبيه و هو غلام فضربه فرس فشجه فجعل أبوه يمسح عنه الدم ، و يقول : إن كنت أشبح بنى أمية أنك سعيد ، وقال أنس: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ، وقال محمد بن على بن الحسين لكل قوم نجيبة وإن نجيبة بنى أمية عمر بن عبد العزيز وأنه يبعث يوم القيامة أمة وحده ، توفى سليمان بن عبد الملك فى صفر سنة ٩٩هـ واستخلف عمر بن عبد العزيز يوم مات وكان مع سليمان كالوزير فعد من الخلفاء الراشدين وله أربعون سنة و مدة خلافته سنتان و نصف ، مات فى رجب سنة ١٠١ (٢) [كان قاعداً على المنبر] و هذا إشارة إلى سبب تأخيره و كأنه كان إذ ذاك مشغولا بشئ من مصالح المسلمين [فأخر العصر شيئاً] أى حتى كاد أن يخرج الوقت المستحب [فقال له] أى لعمر بن عبد العزيز [عروة بن الزبير أما] حرف (٣) تنبيه [إن جبرئيل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة] حاصله أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا من عند الله فأخبر جبرئيل محمداً ﷺ بأوقات الصلوات أوله وآخره [فقال له] أى لعروة [عمر اعلم] بصيغة الأمر من العلم

---

(١) و لفظ ابن ماجة عن ابن شهاب أنه كان قاعداً على مياثر عمر بن عبدالعزيز فى إمارته على المدينة و معه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئاً ، الحديث .

(٢) فى رواية ابن ماجة فى إمارته على المدينة « ابن رسلان » .

(٣) وقع الاختصار هناك فى الرواية ، كما يدل عليه سياق المؤطأ .

بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى

و قيل من الاعلام و يحتمل أن يكون بصيغة المتكلم إلا أن الأول هو الصحيح [ما تقول] كأنه استبعاد لقول عروة صلى إمام رسول الله ﷺ ، كما فى رواية مسلم مع أن الأحق بالامامة هو النبى ﷺ و يدل عليه ما ورد فى رواية مالك فى المؤطا أو أن جبرئيل أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة و الأظهر أنه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبرئيل بدون الاسناد فكأنه غاظ عليه بذلك مع عظيم جلالته إشارة إلى مزيد الاحتياط فى الرواية لئلا يقع فى محظور الكذب على رسول الله ﷺ [فقال له] أى لعمر [عروة سمعت بشير بن أبي مسعود] بفتح الموحدة ابن أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى المدنى قيل إن له صحبة ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، و كذا البخارى و مسلم وأبوحاتم الرازى [يقول سمعت أبا مسعود الأنصارى] قال فى تهذيب التهذيب : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بفتح الهمزة و كسر المهملة ابن عسيرة الأنصارى أبو مسعود البدرى صاحب النبى ﷺ شهد العقبة ، و قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : لم يشهد بدراً و هو قول ابن إسحاق ، و قال ابن سعد : شهد أحداً و ما بعدها ولم يشهد بدراً ليس بين أصحابنا فى ذلك اختلاف ، قال الحافظ : قلت وقع فى صحيح البخارى من حديث عروة بن الزبير قال أخر المغيرة بن شعبة العصر فدخل عليه أبو مسعود عقبة بن عمرو جد زيد بن حسن و كان قد شهد بدراً ، فقال : يا مغيرة فذكر الحديث ، سمعه عروة من بشير بن أبى مسعود عن أبيه وبذلك عده البخارى فى البدريين ، و قال مسلم بن الحجاج فى الكنى : شهد بدراً ، و قال أبو القاسم البغوى : حدثنى أبوعمرو يعنى على بن عبد العزيز عن أبى عبيد يعنى القاسم بن سلام قال أبو مسعود : عقبة بن عمرو شهد بدراً ، وقال ابن البرقى : لم يذكره ابن إسحاق فى أهل بدر و فى غير حديث أنه فيمن شهد بدراً ، و قال أبو القاسم الطبرانى :

Marfat.com

Marfat.com

يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرنى بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات

أهل الكوفة يقولون إنه شهد بدراً و لم يذكره أهل المدينة فيمن شهدها ، و ذكره عروة بن الزبير فيمن شهد العقبة ، قلت: فاذا شهد العقبة فما المانع من شهوده بدراً ، و ما ذكره المؤلف عن ابن سعد لم يقله من عند نفسه إنما نقله عن شيخه الواقدى و لو قلنا قوله فى المغازى مع ضعفه فلا يرد به الأحاديث الصحيحة و نزل الكوفة و استخلف عليها مرة و كان من أصحاب على ، قيل : مات بالكوفة و قيل : بالمدينة الصحيح أنه مات بعد سنة ٤٠هـ [يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول نزل جبرئيل فأخبرنى بوقت الصلاة] ولفظ البخارى ومسلم فأمنى [فصليت(١) معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه] قال القارىء قال الطيبي معنى إيراد عروة الحديث أنى كيف لاأدرى ما أقول وأنا صحبته و سمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله ﷺ و سمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة و أوقاتها و أركانها يقال ليس فى الحديث بيان أوقات الصلاة يجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه فى هذه الرواية وبينه فى رواية جابر وابن عباس . انتهى ، وقال ابن حجر : الذى يظهر لى أن عمر لم ينكر بيان الأوقات و إنما استعظم إمامة جبرئيل للنبى ﷺ انتهى ، و هو كذلك لأن معرفة الأوقات تتعين على كل أحد فكيف تخفى على مثله - رضى الله عنه - [يحسب] بالتحتانيه وضم السين و الظاهر أن فاعله النبى ﷺ وقيل بالنون [بأصابعه خمس صلوات] قال الشيخ ولى الدين : يحتمل أن يكون

(١) قال ابن رسلان الايراد بلفظ ثم دليل على أن الترتيب واجب فى الصلاة ، و هو كذلك عند الشافعى فى الأداء و مستحب فى الفوائت خلافاً لأبى حنيفة ، قلت : و أى شئ فارق بين الأداء و القضاء .

Marfat.com

فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ويصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس و صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى (١) مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك

مفعول صليت ويحتمل أن يكون مفعول يحسب [فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر] لقوله ﷺ إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفى رواية فان شدة الحر من فيح جهنم [و رأيته] أى رسول الله ﷺ [يصلى العصر و الشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة] أى فيفرغ منها فيروح [فيأتى ذا الحليفة] قال فى القاموس : وذوالحليفة موضع على ستة أميال من المدينة و هو ماء من بنى جشم و ميقات لأهل المدينة [قبل غروب الشمس] و هذا دليل على أن إبتداء وقت العصر كان فى ذلك الوقت إذا كان ظل كل شئ مثله ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول محمد وأبى يوسف صاحبى أبى حنيفة و رواية عنه [و يصلى المغرب حين تسقط] أى تغيب [الشمس و يصلى العشاء حين يسود الأفق] و يغيب الشفق الأبيض والأحمر ، و هذا دليل على أن ابتداء وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق الأبيض ، كما هو مذهب أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - [و ربما أخرها] أى صلاة العشاء [حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها] أى بصلاة الفجر [ثم كانت

---

(٢) و فى نسخة : الصبح .

التغليس حتى مات و لم يعد إلى أن يسفر قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر ومالك وابن عيينة

صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات و لم يعد] الظاهر بضم العين من عاد يعود و يحتمل أن يكون من عدا يعدو [إلى أن يسفر] و هذا يدل على أن الأفضل فى الفجر التغليس وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد و إسحاق و أبو ثور و الأوزاعى و هو المروى عن عمر و عثمان و ابن الزبير و أنس و أبى موسى و أبى هريرة و ذهب الكوفيون و أصحابه و الثورى و الحسن بن حى و أكثر العراقيين و هو مروى عن على و ابن مسعود - رضى الله عنهما - إلى أن الاسفار أفضل واحتجوا بحديث : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، رواه الخمسة ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ويمكن أن يجاب (١) عن تغليسه ﷺ بأن التغليس فعله ﷺ والاسفار أمره للأمة و لعل تغليسه ﷺ كان لأجل أن الزمان كان زمان خير و كان الصحابة يحضرون أول وقت الصلاة ، بل قبل ذلك فلو أسفر بهم لأدى ذلك إلى الضجر و التعب فلذلك العارض اختار ﷺ التغليس ، و أما جوابهم عن حديث الاسفار بأن المراد من الاسفار تحقق الفجر بحيث لا يبقى فى طلوعه شك و شبهة فيأباه لفظ الحديث و يرده فانه إذا صلى فى وقت لم يتحقق فيه الفجر و بقى فيه شك فى أن الفجر طلع أو لم يطلع لا يجوز صلاته فأعظمية الأجر لا يتحقق إلا فيما كان فى جانب المفضل عليه شئ من الأجر و إذا صلى شاكاً فى الوقت لا يجوز صلاته و لا يكون له شئ من الأجر لأن القاعدة الكلية المتفق عليها أن اليقين لا يزول بالشك فبالشك بالفجر لا يثبت الفجر بل يكون له حكم الليل قطعاً وهذا ظاهر [قال أبو داؤد روى هذا الحديث عن الزهرى معمر] بن راشد [و مالك] بن أنس

(١) و لو أجيب عنه بأن المراد من الاسفار الخاص الذى يكون أشد الاسفار ولم يعد إلى مثله بعد أوشرع فى هذه المرة فى الاسفار بخلاف باقى أحواله ﷺ.

Marfat.com

Marfat.com

و شعيب بن أبى حمزة و الليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه و كذلك أيضاً روى

الامام [و ابن عيينة] سفيان [و شعيب بن أبى حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه] و غرض المؤلف بهذا الكلام بيان الاختلاف الواقع فى أصحاب الزهرى بأن أسامة بن زيد روى هذا الحديث عن الزهرى فذكر أولا أوقات الصلاة مجملا ثم فسرها فيما بعد و أما هؤلاء الذين ذكرهم و هم معمر و مالك و ابن عيينة و شعيب و الليث و غيرهم فانهم ذكروا أوقات الصلاة مجملا واقتصروا عليه ثم لم يفسروه(١) ففى رواية أسامة بن زيد زيادة من قوله فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس إلى آخر الحديث و ليست هذه الزيادة فى رواية هؤلاء المذكورين ، أما رواية معمر عن الزهرى فأخرجها عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهرى ، الحديث ، وأما رواية مالك فأخرجها مسلم فى صحيحه من طريق يحيى بن يحيى التميمى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب و أيضاً أخرجها الامام أحمد فى مسنده من طريق عبد الرحمن عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، الحديث ، و أما رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى فأخرجها البيهقى من طريق حسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى أن عن عروة بن الزبير قال ، الحديث ، ثم قال البيهقى فى آخرها ، وكذلك رواه الجمهور من أصحاب الزهرى نحو معمر و شعيب بن أبى حمزة و الليث بن سعد و غيرهم لم يذكروا الوقت الذى صلى فيه و لم يفسروه ، و كذلك رواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى إلا أنه زاد ما أخبره أبومسعود عما رآه صنع بعد ذلك ، وأما رواية شعيب بن أبى حمزة و اسمه دينار عن الزهرى فأخرجها أيضاً البيهقى فى سننه، وأما رواية ليث بن سعد فأخرجها مسلم فى صحيحه ، و أما رواية غيرهم من الأوزاعى عن

(١) نقل الزرقانى عن الحافظ عن أبى داؤد تفرد أسامة بتفسير الأوقات .

Marfat.com

هشام بن عروة و حبيب بن أبى مرزوق عن عروة نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان عن جابر عن النبى ﷺ وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعنى من الغد وقتاً واحداً قال أبو داؤد و كذلك روى عن

الزهرى ومحمد بن إسحاق عن الزهرى فلم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة و حبيب بن أبى مرزوق] الرقى بفتح الراء وفى آخرها القاف المشددة نسبة إلى الرقة وهى بلدة على طرف الفرات مشهورة من الجزيرة قال أحمد ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : مشهور ، وقال الدارقطنى : ثقة يحتج به ، و قال الآجرى عن أبى داؤد جزرى : ثقة [عن عروة] أى ابن الزبير [نحو رواية معمر و أصحابه إلا أن حبيباً] أى ابن أبى مرزوق [لم يذكر بشيراً] أى ابن أبى مسعود و روى منقطعاً قلت : رواية (١) هشام بن عروة و حبيب بن أبى مرزوق عن عروة لم أجدها فيما تتبعت من كتب الحديث [قال أبو داؤد و روى وهب بن كيسان] القرشى مولى آل الزبير أبونعيم المدنى المعلم ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال على بن الحسين بن الجنيد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، و قال ابن سعد : قال محمد بن عمر : لم يكن له فتوى و كان محدثاً ثقة ، توفى سنة ١٢٧هـ [عن جابر عن النبى ﷺ وقت المغرب قال] أى جابر [ثم جاءه] أى جاء جبرئيل رسول الله ﷺ [للمغرب حين غابت الشمس يعنى من الغد وقتاً واحداً] أخرج الدارقطنى فى سننه و النسائى فى مجتباه رواية وهب بن كيسان قال حدثنا جابر

---

(١) قال الزرقانى : رواية هشام أخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب أخرجها الحارث بن أسامة فى مسنده انتهى ، و بسط الكلام على طرق هذا الحديث .

أبى هريرة عن النبي ﷺ قال ثم صلى بى المغرب يعنى من الغد وقتاً واحداً (١) وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص (٢) من حديث حسان بن عطيـة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

حدثنـا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا (٣) بدر بن عثمان نا

بن عبد الله ولفظ الدارقطنى جاءه للغرب حين غابت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه [قال أبو داؤد : و كذلك روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال ثم صلى بى المغرب يعنى من الغد وقتاً واحداً] أخرجها الدارقطنى بسنده من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمـة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ولفظه : ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، و قال : فى اليوم الثانى ثم جاءه من الغـد ثم صلى المغرب حين غربت الشمس فى وقت واحد و أخرج أيضاً بسنده عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبرئيل أتاه ثم قال ثم جاءنى يعنى من الغد فى المغرب فصلى فى ساعة غابت الشمس لم يغيره [وكذلك] أى كما روى عن جابر وأبى هريرة من اتحاد وقت المغرب فى اليومين كذلك [روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جـده] أى جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [عن النبى ﷺ] و هذه الرواية أخرجهـا البيهقى فى سننه بسنده إلى الأوزاعى ، حدثنا حسان بن عطية حدثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سأل رجل رسول الله ﷺ ، الحديث ، [حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا عبد الله بن داؤد] بن عامر المعروف بالخريبى [نا بدر] بفتح الباء الموحدة [بن عثمان] الأموى ،ولاهم الكوفى وثقه

---

(١) وفى نسخة : لوقت واحد . (٢) و فى نسخة : العاصى .

(٣) و فى نسخة : عن .

Marfat.com

Marfat.com

أبوبكر بن أبى موسى عن أبى موسى أن سائلا سأل النبى ﷺ (١) فلم يرد عليه شيئاً حتى أمر بلالا فأقام الفجر (٢) حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لايعرف وجه صاحبه أو إن

ابن معين و العجلى والدارقطنى ، و قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات [نا أبو بكر بن أبى موسى] عبد الله بن قيس الأشعرى الكوفى يقال اسمه عمرو و يقال عامر قال الآجرى قلت لأبى داؤد سمع أبو بكر من أبيه قال أراه قد سمع و أبو بكر أرضى عندهم من أبى بردة بن أبى موسى ، و قال محمد بن عبد الله بن نمير كان أكبر من أبى بردة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : تتمة كلامه : اسمه كنيته ومن زعم أن اسمه عامر ، فقد وهم ، عامر اسم أبى بردة ، وقال عبد الله بن أحمد : قلت لأبى فأبوبكر بن أبى موسى سمع من أبيه قال لا ، وقال أبوبكر بن أبى عياش سمعت أبا إسحاق يقول أبوبكر بن أبى موسى أفضل من أخيه أبى بردة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : اسمه كنيته ، و كان قليل الحديث يستضعف ، و قال خليفة : مات سنه ١٠٦هـ [عن] أبيه [أبى موسى] عبد الله بن قيس الأشعرى [أن سائلا] لم أقف على اسمه [سأل النبى ﷺ] يعنى عن مواقيت الصلاة كما فى نسخة [فلم يرد عليه شيئاً] أى فلم يجبه ببيان الأوقات قولا بل قال له أقم معنا ثم ينتها فعلا [حتى أمر بلالا] هو بلال بن رباح التيمى مولاهم المؤذن مولى أبى بكر الصديق أبو عبد الله و قيل فى كنيته غير ذلك وهو ابن حمامة وهى أمه ، أسلم قديماً و عذب فى الله و شهد بدراً و المشاهد كلها و سكن دمشق مات بالشام زمن عمر - رضى الله عنه - قال البخارى بلال بن رباح أخو خالد و غفرة [فأقام الفجر] أى فأذن و أقام للفجر [حين انشق الفجر] أى انشق الظلام فى الأفق فخرج منه ضوء الفجر [فصلى] أى صلاة الفجر [حين كان الرجل

---

(١) و فى نسخة : يعنى عن مواقيت الصلاة . (٢) و فى نسخة : للفجر .

الرجل لا يعرف من إلى جنبه ثم أمر بلالا فأقام الظهر حين زالت الشمس حتى(١) قال القائل انتصف النهار و هو اعلم ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر

لا يعرف وجه صاحبه لشدة التغليس و كثرة الظلام [أو إن الرجل لا يعرف من إلى جنبه] و لفظة أو هذه للشك من الراوى أى قال هذا اللفظ أو ذاك ثم أمر بلالا فأقام الظهر أى فأقام صلاة الظهر حين زالت الشمس أى عن كبد السماء [حتى قال القائل انتصف النهار] قال فى مرقات الصعود : قال الشيخ ولى الدين هو على سبيل الاستفهام قطعاً قلت فعلى هذا يكون بفتح الهمزة و المحذوف همزة الوصل ، كقوله تعالى : « اصطفى البنات افترى على الله كذباً » قلت ولا مانع من أن يكون خبراً وحينئذ بكسر همزة انتصف بل كونه خبراً أولى ، فان مسلماً أخرج فى صحيحه هذا الحديث و لفظه و القائل يقول قد انتصف النهار [و هو] أى رسول الله ﷺ [اعلم] بأن الشمس قد زالت [ثم أمر بلالا فأقام العصر و الشمس (٢) بيضاء مرتفعة و أمر بلالا فأقام المغرب حين غابت الشمس وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق] فحاصله أنه ﷺ صلى الصلوات الخمس فى أول وقتها [فلما كان من الغد] يحتمل أن تكون لفظة كان ناقصة واسمها ضمير يرجع إلى الوقت و من خبره و يمكن أن يكون تامة ويكون الغد فاعلها و من زائدة [صلى الفجر

---

(١) و فى نسخة : حين .

(٢) و لا يذهب عليك أن الحديث ساكت عن المثل و المثلين و ليس ذكر المثل إلا فى حديث إمامة جبرئيل الذى فيه أوقات الأفضل كما تقدم .

Marfat.com

و انصرف (١) فقلنا أطلعت الشمس فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر و قد اصفرت الشمس أو قال أمسى و صلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء إلى ثلث الليل ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة

وانصرف] أى من صلاة الفجر [فقلنا] أى قال بعضنا لبعض [أطلعت الشمس] بهمزة الاستفهام و أخرجه مسلم فى صحيحه و فيه قد طلعت الشمس أى من شدة تأخيره [فأقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله] أى فى اليوم الأول فان قيل هذا الحديث يدل على اشتراك وقت الظهر و العصر بأن آخر وقت الظهر و أول وقت العصر مشترك بين الظهر و العصر ! قلنا لا لأنه يمكن أنه ﷺ صلى الظهر فى اليوم الثانى بحيث أتمها فى وقت و ابتدأ صلاة العصر فى اليوم الأول من الساعة التى اتصلت بما أتم فيها الظهر فلا يلزم الاشتراك و لأجل اتصال الوقتين أطلق بأنه صلى الظهر فى وقت العصر (٢) [وصلى العصر و قد اصفرت الشمس] أى دنت للغروب [أو قال أمسى] وأو للشك من الراوى [وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق] قال القارى: وهذا الحديث حجة على الشافعى(٣) ومالك فى تضييق وقت المغرب، قلت : قال الامام الشافعى ـ رحمه الله ـ فى كتاب الأم: لاوقت للمغرب إلا واحداً و ذلك حين تجب الشمس و استدل بحديث إمامة جبرئيل و بغيره من الأحاديث التى فيها أنه ﷺ صلى المغرب وقتاً واحداً (٣) [وصلى العشاء إلى ثلث الليل] قال القارى (٤) و لعله لم يؤخرها إلى آخره و هو وقت الجواز لأنه يلزم منه الكراهة

(١) و فى نسخة : فانصرف .

(٢) قلت : يوضحه حديث مسلم ولفظه: ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ، ابن رسلان ، .

(٣) و هو الجديد من مذهب الشافعى قاله ابن رسلان . (٤) قال ابن رسلان هو وقت الاختيار و وقت الجواز إلى طلوع الفجر لحديث أبى قتادة ليس التفريط فى النوم إنما التفريط فى اليقظة أن ★

Marfat.com

الوقت فيما بين هذين قال (١) أبوداؤد روى سليمان بن بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ فى المغرب نحو (٢) هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل

فى حق غيره و لحصول الحرج بسهر الليل كله و كراهة النوم قبل العشاء [ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة] فأجابه السائل أنا يا رسول الله كما فى رواية بريدة ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله [الوقت] أى قال رسول الله ﷺ الوقت المستحب للصلوات [فيما بين هذين] أى الوقتين فى اليومين [قال أبو داؤد روى سليمان بن موسى] الأموى مولاهم أبو أيوب و يقال أبو الربيع و يقال أبو هشام الدمشقى الأشدق فقيه أهل الشام فى زمانه، قال سعيد بن عبد العزيز : كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وقال عطاء بن أبى رباح: سيد شباب أهل الشام سليمان بن موسى ، وقال الزهرى سليمان بن موسى أحفظ من مكحول وثقه دحيم وعن ابن معين : ثقة فى الزهرى ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و فى حديثه بعض الاضطراب و لا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، وقال البخارى : عنده مناكير ، و قال النسائى : أحد الفقهاء و ليس بالقوى فى الحديث ، و قال الدارقطنى فى العال من الثقات أثنى عليه عطاء و الزهرى ، و قال ابن سعد : ثقة أثنى عليه ابن جريج وذكر العقيلى عن ابن المدينى كان من كبار أصحاب مكحول و كان خولط قبل موته بيسير ، و قال يحيى بن معين ايحيى بن اكثم : سليمان بن موسى ثقة وحديثه صحيح عندنا ، قال ابن سعد : مات سنة ١١٩هـ [عن عطاء] أى ابن أبى رباح [عن جابر] بن عبد الله [عن النبي ﷺ فى المغرب نحو هذا] حاصل هذا الكلام أن رواية سليمان بن موسى

★ لايصلى حتى يجئ وقت الأخرى وأخرجنا الصبح بدليل فما عداها على حاله .

(١) و فى نسخة : أبو على سمعت أبا داؤد يقول .

(٢) و فى نسخة : بنحو هذا ، كنحو هذا .

Marfat.com

و قال بعضهم إلى شطره وكذلك روى (١) ابن بريدة عن

عن عطاء عن جابر هذه توافق رواية أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى فى المغرب بأن فيهما صلى رسول الله ﷺ المغرب فى اليوم الأول فى أول وقتها و فى اليوم الثانى صلاها فى آخر وقتها قبل أن يغيب الشفق ، أخرج البيهقى فى سننه بسنده عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، فقال صل معنا فذكر الحديث ، و فيه ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ، و قال فى اليوم الثانى : ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق و رواه برد بن سنان عن عطاء فذكر قصة إمامة جبرئيل النبى ﷺ و ذكر وقت المغرب واحداً و تلك قصة و سؤال السائل عن أوقات الصلاة قصة أخرى ، كما نظن و روينا عن ابن عباس فى قوله وقت المغرب إلى العشاء ، انتهى ، [قال ثم صلى العشاء قال بعضهم إلى ثلث الليل و قال بعضهم إلى شطره] يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام ، قال جابر فى حديثه بعد ما ذكر المغرب : ثم صلى العشاء ، فقال : بعض الصحابة لهذه الصلاة أنه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : إلى شطره فاختلفوا فى آخر الوقت على حسب ظنهم و هذا الاحتمال ذكره صاحب عون المعبود و يحتمل أن يكون المعنى ، قال سليمان بن موسى بسنده ثم صلى العشاء ، قال بعض رواة الحديث عن جابر إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم إلى شطره و الاحتمال الثالث أن يكون المعنى ، قال جابر : ثم صلى العشاء ، وانتهى حديث جابر إلى ههنا ، ثم يقول أبو داؤد : اختلف الصحابة فى بيان آخر وقت العشاء ، فقال بعضهم فى حديثه صلاها إلى ثلث الليل ، و قال بعضهم : صلاها إلى شطره ، فان حديث أبي موسى و بريدة يدلان على أنه أخرها إلى ثلث الليل و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآتى للمؤلف و عند مسلم وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل [وكذلك] أى

(١) وفى نسخة : رواه .

Marfat.com

أبيه عن النبى ﷺ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا أيوب (١) عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر

كما روى (٢) أبو بكر بن أبى موسى عن أبى موسى و سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر مثل ذلك [روى ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ] باختلاف وقت المغرب فى أوله وآخره أخرج ، البيهقى ، هذه الرواية فى سننه ومسلم فى صحيحه ، والله أعلم .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى] هو معاذ [نا شعبة] بن الحجاج [عن قتادة] بن دعامة [أنه سمع أبا أيوب] المراغى بفتح الميم وفى آخرها الغين المعجمة الأزدى العتكى البصرى اسمه يحيى ، و يقال حبيب بن مالك يقال إن المراغة قبيلة من الأزد ويقال موضع بناحية عمان . قال فى الأنساب : قال أبو بكر بن أبى داؤد المراغة بطن من الأزد والمراغة بلدة من بلاد آذربيجان ، قال النسائى : ثقة ، وقال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، مأمونا و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات بعد سنة ٨٠ هـ [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [عن النبى ﷺ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر] أى ينتهى إلى ما لم تحضر العصر و لفظ سياق مسلم من طريق همام عن قتادة وقت الظهر إذا زالت الشمس و كان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ، و هذا يدل على أن وقت الظهر يمتد بعدما صار ظل الشئ كطوله إلى ما لم تحضر العصر فلا يكون له غاية إلا إلى ما يكون ظل الشئ كمثليه كما يقوله الامام أبو حنيفة رحمه الله ، و أيضاً يدل على أن لا فاصلة بين

---

(١) و فى نسخة : يحدث .

(٢) قلت : والظاهر عندى من السياق إن غرض المصنف تائيده فى آخر وقت المغرب فانه يذكره من الأول فبعضهم قالوا وقتا واحداً وبعضهم قالوا إلى الشفق فليفتش .

Marfat.com

الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور [١] الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل و وقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس .

وقتيهما ولا تشترك بينهما و على أن لا كراهة فى تأخير الظهر إلى آخر الوقت [ووقت العصر] يمتد من حضوره و شروعه على اختلاف القولين من المثل أو المثلين إلى [ما لم تصفر الشمس] أى سقط قرنه الأول و هذا يدل على كراهة التأخير إلى وقت الاصفرار فالمراد به وقت الاختيار [و وقت المغرب] يمتد من غروب الشمس كما فى الروايات المتقدمة إلى [ما لم يسقط فور الشفق] وهو الحمرة التى تلى الشمس بعد الغروب عند الشافعى و أبى يوسف و محمد و به يفتى ، و هو المروى عن ابن عمر وابن عباس ، والبياض الذى يكون بعد الحمرة عند أبى حنيفة و هو المروى عن أبى هريرة و به قال ابن عبد العزيز والأوزاعى ، و هذا يدل على امتداد وقت المغرب إلى سقوط الشفق و إليه ذهب الشافعى قديماً ، والثورى و أحمد و إسحاق ، و أصحاب الرأى ، و ذهب مالك والأوزاعى و ابن المبارك والشافعى جديداً إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد ضيق ، لأن جبرئيل عليه الصلاة والسلام صلاها فى اليومين فى وقت واحد ، و هو قدر وضوء و أذان و إقامة و خمس ركعات متوسطات ، قال النووى : و هذا الحديث ، و ما بعده من الأحاديث صرائح فى أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، و هذا أحد القولين فى مذهبنا ، و هو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا ، و قالوا الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد و هو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر و يستر عورته و يؤذن و يقيم فان أخر الدخول فى الصلاة عن هذا الوقت أثم و صارت قضاء ، و ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغب الشمس وأنه

---

(١) و فى نسخة : ثور .

Marfat.com

(باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها)

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت ، و هذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره ، والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار و لم يستوعب وقت الجواز ، وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر ، والثانى أنه متقدم فى أول الأمر بمكة ، و هذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة فى أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها ، والثالث أن هذه الأحاديث أصح اسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها ، انتهى ، قوله فور الشفق بالفاء ، قال الخطابى : فور الشفق هو بقية حمرة الشمس فى الأفق و سمى فوراً لفورانه وسطوعه وروى أيضاً ثورالشفق و هو ثوران حمرته [و وقت العشاء] يمتد [إلى نصف الليل] أى اختياراً [و وقت صلاة الفجر] من طلوع الفجر إلى [ما لم تطلع الشمس] .

[باب فى وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها] وحاصل الترجمة أن أوقات الصلوات الخمس كانت ممتدة ظرفاً تفضل عن قدر الصلاة لا معياراً فالغرض من عقد هذا الباب أن يبين فيه أن رسول الله ﷺ أى جزء منها يختار لصلاته و كيف يصليها فى الأوقات المختلفة .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة] بن الحجاج [عن سعد بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى إبو إسحاق ، و يقال أبو إبراهيم أمه أم كلثوم بنت سعد : و كان قاضى المدينة والقاسم بن محمد حى ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أحمد : ثقة ، ولى قضاء المدينة ، و قال الدورى و غير واحد عن ابن معين : ثقة ، و كذا قال العجلى و أبو حاتم والنسائى ،

Marfat.com

محمد بن عمرو وهو ابن الحسن قال سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر

و قال الساجى : ثقة ، أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك ، و يقال إن سعداً وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، كان أحمد بن حنبل يقول : سعد ثقة ، فقيل له إن مالكا لا يحدث عنه ، فقال من يلتفت إلى هذا ، سعد ثقة ، قال الساجى : و مالك إنما ترك الرواية عنه فأما أن يكون يتكلم فيه فلا أحفظه ، و قال أحمد بن البرقى : سألت يحيى عن قول بعض الناس فى سعد ، إنه كان يرى القدر و ترك مالك الرواية عنه فقال لم يكن يرى القدر و إنما ترك مالك الرواية عنه لأنه تكلم فى نسب مالك فكان مالك لا يروى عنه و هو ثبت لاشك فيه مات سنة ٢٥ ه و قيل بعدها [عن محمد بن عمرو و هو] أى عمرو [ابن الحسن] بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو عبد الله المدنى أمه رملة بنت عقيل بن أبى طالب قال أبو زرعة والنسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سألنا جابراً] أى ابن عبد الله الأنصارى الصحابى [عن وقت صلاة رسول الله ﷺ فقال] أى جابر [كان يصلى الظهر بالهاجرة] قال فى القاموس : والهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها إلى العصر لأن الناس يسكنون فى بيوتهم كأنهم قد تهاجروا شدة الحر ، انتهى ، و هذا بظاهره يعارض ما أمر به من الابراد ، والجواب عنه ما قاله الطحاوى فى شرح معانى الآثار ، ما حاصله : ذهب قوم إلى استحباب تعجيل الظهر فى الزمان كله فى أول وقتها واحتجوا بالأحاديث الدالة عليه منها هذا الحديث ، و منها حديث خباب : شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء بالهجير فما أشكانا ، ومنها حديث عائشة رضى الله عنها : ما رأيت أحداً أشد تعجيلا لصلاة الظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت أباها ولا عمر رضى الله عنهما ، وكذلك

Marfat.com

والشمس حية و المغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء إذا كثر الناس عجل و إذا قلوا أخر والصبح بغلس .

الأحاديث الأخر المروية فى هـــذا الباب ، و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا أما فى أيام الشتاء فيعجل بها ، و أما فى أيام الصيف فيؤخر واحتجوا فى ذلك بالأحاديث الواردة فى الابراد المروية عن أبى ذر و أبى سعيـــد و أبى هريرة و أبى موسى ، و قال قدروى أن تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ، ثم نسخ دل عليه حـــديث المغيرة بن شعبـة ، قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر بالهجير ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم فأبردوا بالصلاة فأخبر المغيرة فى حديثه هذا أن أمر رسول الله ﷺ بالابراد بالظهر بعد أن كان يصليها فى الحر ، فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابراد فى شدة الحر ، و قـــد روى عن أنس بن مالك و أبى مسعود أن رسول الله ﷺ كان يعجلها فى الشتاء و يؤخرها فى الصيف انتهى ، و قال الحافظ : و حديث مغيرة بن شعبة حـــديث رجاله ثقات ، رواه أحمد و ابن ماجة و صححه ابن حبان ، و نقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ و جمع بعضهم بأن الابراد رخصة والتعجيل أفضل و عكسه بعضهم فقال الابراد أفضل و حديث خباب يدل على الجواز [و العصر] أى و يصلى العصر [والشمس] أى والحال أن الشمس [حية] أى باقيـــة على ضوئها ، قال الخطابى : يفسر على وجهين ، أحدهما أن حياتها شـــدة وهجها و بقاء حرها لم ينكسر منه شئ والآخر أن حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير [والمغرب] أى و يصلى المغرب [إذا غربت الشمس ، والعشاء] أى و يصلى العشاء [إذا كثر الناس] أى اجتمع الناس فى أول وقتها [عجل و إذا قلوا] أى إذا كانوا (١) فى

(١) قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يشتمل شيئاً لم يتكلموا عليه و هو أن صلاة الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت فلو تعارضا فالأقرب عنـــدى أن التأخير للجماعة أفضل . ابن رسلان ، و كذا قال ابن العربى و نقل فيه خلاف الشافعى .

Marfat.com

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى المنهال عن أبى برزة قال كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذازالت الشمس و يصلى العصر و إن أحدنا ليذهب (١) إلى أقصى المدينة و يرجع (٢) والشمس حية و نسيت المغرب وكان لايبالى (٣)

أول الوقت قليلا و لم يجتمع أكثرهم [أخر] منتظراً بهم [و الصبح بغلس] و الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة] بن الحجاج [عن أبى المنهال] البصرى سيار بن سلامة الرياحى قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، و قال العجلى : بصرى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات، و قال : مات سنة ١٢٩هـ [عن أبى برزة (٤)] الأسلمى نضلة بنون مفتوحة و بمعجمة ساكنة ابن عبيد صاحب النبى ﷺ كان من ساكنى المدينة ثم البصرة و غزا خراسان و شهد مع على فقاتل الخوارج بالنهروان ، قيل مات بنيسابور ، و قيل بالبصرة و قيل بمفازة بين سجستان و هراة ، و قيل إنه بقى إلى ولاية عبد الملك ، مات سنة ٦٥هـ على الصحيح [قال كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا زالت الشمس] و مقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر فى أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالابراد لاحتمال أن يكون ذلك فى زمن البرد أو قبل الأمر بالابراد أو عند فقد شروط الابراد لأنه يختص بشدة الحر أو لبيان الجواز [و يصلى العصر و ان أحدنا ليذهب] أى بعد الفراغ من الصلاة [إلى أقصى المدينة] أى إلى رحله فى منتهى بيوت المدينة [و يرجع] أى ويرجع من رحله فى أقصى

(١) وفى نسخة : لو ذهب يذهب (٢) و فى نسخة : و رجع (٣) وفى نسخة : لا يبالى بعض (٤) له فى مسلم أربعة أحاديث ، و فى البخارى حديثان « ابن رسلان » .

Marfat.com

المدينة إلى المسجد [والشمس حية] أى لم يدخلها التغير ، هذا الذى قلنا من أن ظاهره حصول الذهاب إلى أقصى المدينة والرجوع من ثم إلى المسجد هو على ظاهر سياق لفظ أبى داؤد ، و على سياق لفظ البخارى من طريق شعبة و العصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة و يرجع والشمس حية فقوله « و يرجع » هكذا فى رواية و فى رواية أبى ذر و الأصيلى : رجع و الشمس حية ، ويخالفه ما رواه البخارى من طريق عبد الله بن المبارك عن عوف و لفظه « ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة و الشمس حية ، فليس فيه إلا الذهاب فقط ، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال يحتمل أن الواو فى قوله « وأحدنا » بمعنى ثم و التقدير ثم يذهب أحدنا أى ممن صلى معه ، وأما قوله « رجع » فيحتمل أن يكون بمعنى يرجع و يكون بياناً لقوله يذهب و يحتمل أن يكون رجع فى موضع الحال أى يذهب راجعاً و يحتمل أن أداة الشرط سقطت إما لو أو إذا ، والتقدير و لو يذهب أحدنا إلخ ، و جوز الكرمانى أن يكون رجع خبراً للمبتدأ الذى هو أحدنا و يذهب جملة حالية و هو و إن كان محتملا من جهة اللفظ لكنه يغاير رواية عوف وقد رواه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة بلفظ « والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة و الشمس حية » و لمسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مثله لكن بلفظ « يذهب » بدل يرجع ، و قال الكرمانى أيضاً بعد أن حكى احتمالا آخر و هو أى قوله « رجع عطف على يذهب و الواو مقدرة و رجع بمعنى يرجع » ويؤيد ذلك رواية أبى داؤد عن حفص بن عمر بلفظ « وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة ويرجع و الشمس حية ، و قد قدمنا ما يرد عليها ، و أن رواية عوف أوضحت أن المراد بالرجوع الذهاب إلى المنزل من المسجد و إنما سمى رجوعاً لأن ابتداء المجئ كان من المنزل إلى المسجد فكان الذهاب منه إلى المنزل رجوعاً . هذا (١) خلاصة ما قال الحافظ فى فتح البارى .

(١) و قريب منه ما قاله ابن رسلان والحاصل أن الذهاب و الرجوع كليهما ★

Marfat.com

تأخير العشاء إلى ثلث الليـل قال ثم قال إلى شطر الليل

قلت : رواية عوف فى البخارى ، و كذلك رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة، وكذلك رواية مسلم والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن شعبة مصرحة بأن المراد من الرجوع ، الرجوع من المسجد إلى أقصى المدينة ، فعلى هذا لا ينبغى أن يعتمد على ما فى ظاهر سياق لفظ أبى داؤد من أن المراد من الرجوع ، الرجوع من أقصى المدينة إلى المسجد بل يجب أن يأول فى سياق أبى داؤد بأن قوله « و يرجع » عطف تفسيرى ليذهب و يكون تقديره : و إن أحدنا ليذهب أى يرجع إلى أقصى المدينة و الشمس حية فعلى هذا تتوافق جميع الروايات فى هذا المعنى والله أعلم [ونسيت المغرب] قائل ذلك (١) هو أبو المنهال أى نسيت ما قال أبو برزة فى صلاة المغرب [و كان] أى رسول الله ﷺ [لا يبالى تأخير العشاء إلى ثلث الليل] و لفظ البخارى و كان يستحب أن يؤخر من العشاء ، قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على استحباب التأخير قليلا لأن التبعيض يدل عليه وتعقب بأنه بعض مطلق لا دلالة فيه على قلة وكثرة ، والتأخير إنما كان لانتظار من يجيئى لشهود الجماعة يدل عليه حديث جابر المتقدم (٢) [قال] أى أبو المنهال [ثم قال] أى أبو برزة مرة أخرى [إلى شطر الليل] معناه كان رسول الله ﷺ لا يبالى بتأخير العشاء فى انتظار من يجيئى لشهود الجماعة إلى شطره ، وقال البخارى: و قال معاذ قال شعبة : ثم لقيته مرة فقال أوثلث الليل ، قال الحافظ فى شرحه(٣) : وجزم حماد بن سلمة عن أبى المنهال

★ ليس بمراد عند أحد .

(١) قال ابن رسلان قائله يسار كما بينه أحمد فى روايته عن حجاج عن شعبة .
(٢) والأوجه عندى قال شعبة ثم قال أبو المنهال كما سيجيئى من رواية البخارى ويؤيده نسيانه فى المغرب (٣) خشية التمادى إلى وقت الكراهة أو خشية نسيانها، كذا قال ابن رسلان .

Marfat.com

قال ء كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها و كان يصلى

عند مسلم بقوله إلى ثلث الليل ، وكذا لأحمد عن حجاج عن شعبة [قال] أى أبو المنهال [و كان (١)] أى رسول الله ﷺ [يكره النوم قبلها] أى قبل العشاء ، قال الترمذى : قدكره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم، و قال ابن المبارك : أكثر الأحاديث على الكراهة و رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان ، قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى : و قد كرهه جماعة و اغلظوا فيه منهم ابن عمر و عمر وابن عباس و إليه ذهب مالك ، و رخص فيه بعضهم منهم على و أبو موسى و هو مذهب الكوفيين و شرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله و إليه ذهب الطحاوى ، و العلة فى الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه و يستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص فى ذلك الناس فينام عن إقامة جماعتها ، احتج من قال بالجواز بما أخرجه البخارى و غيره من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء و الصبيان و لم ينكر عليهم ، و بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله ﷺ ، الحديث ، و لم ينكر عليهم ، قاله فى النيل [و الحديث بعدها] قال النووى : و اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ماكان فى خير ، قيل وعلة الكراهة (٢) ما يؤدى إليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة و الاختيار أو

---

(١) و سيعيد المصنف هذه الجملة فى الآداب و بسطها القارئ فى شرحه ، و بوب عليه الترمذى مستقلا و بسطه ابن العربى (٢) أو خشية الوقوع فى اللغط و اللغو وفيما لا ينبغى عليه ختم اليقظة قاله ابن رسلان ، قلت : و يؤيده استثناء المذاكرة و الوعظ ، و قيل جعل تعالى شأنه الليل سكناً فلا يخالفه و قيل كان من أفعال الجاهلية « ابن رسلان » .

Marfat.com

الصبح وما يعرف (١) أحدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها من الستين (٢) إلى المأة .

القيام للورد من صلاة أو قرأة فى حق من عادته ذلك ، و لا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه و الطاعات ، و هذا الحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء و حديث عمر قال كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الأمر من أمر المسلمين ، و أيضاً حديث ابن عباس قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة ، و فيه قال : فتحدث النبى ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد رواه مسلم ، يدلان على جوازه وطريقة الجمع بينهما بأن توجه أحاديث المنع إلى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز إلى ما فيه فائدة تعود على المتكلم ، قاله الشوكانى [و كان يصلى الصبح و ما يعرف أحدنا جليسه الذى كان يعرفه] أى الذى بجنبه ، هكذا فى نسخة دهلوية ، و فى مكتوبة قديمة ، و كذا فى الكانفورية بزيادة لفظ ما النافية . و أما النسخة المصرية (٣) و النسخة التى اختارها صاحب عون المعبود فليس فيها زيادة لفظ ما النافية ، و الظاهر (٤) أنها الصواب لأنهما موافقتان لرواية البخارى و لفظها من طريق شعبة كان النبى ﷺ يصلى الصبح و أحدنا يعرف جليسه ، و فى رواية له من طريق عوف و كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، و كذلك فى رواية لمسلم و لفظه فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه ، و له فى أخرى : و تصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض ولو سلم صحة هذا اللفظ فيمكن أن يحمل عدم المعرفة قبل الشروع من الصلاة و المعرفة على ما بعد الفراغ منها [و كان] أى رسول الله ﷺ [يقرأ فيها]

(٢) و فى نسخة : تعرف . (٢) و فى نسخة : بالستين . (٣) و ليس أيضاً فى نسخة ابن رسلان و قال هذا يخالف حديث عائشة ما يعرفنا من الغلس إلا أن يقال هذا متعلق بمن تلفف بالجلباب (٤) و اختاره فى فيض البارى .

Marfat.com

(باب [1] فى وقت صلاة الظهر) حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عبـاد نا محمد بن عمرو عن سعيد

أى فى صلاة الصبح [من الستين إلى المأة] يعنى من الآى، الظاهر أن هذا القدر من القرأة ما كانت فى الركعتين و قدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقـة و نحوها و الاستدلال بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح ممنوع لأن المسجد الشريف كان مسقفاً فابتداء معرفة الانسان وجه جليسه لا يكون فى أواخر الغاس بل يحصـل إذا كان الاسفار جداً ، و كذلك عدم المعرفة قبل الصلاة لا يقتضى التغليس بـل يدل على أنه ﷺ كان يصلى الصبح فى أواخر الغلس و أوائل الاسفار و عـدم المعرفـة كانت لأجل كون المسجد مسقفاً و لأن قرأة نحو سورة الحـاقـة ليست بطويلة حتى يستدل بها على التغليس ، و الله أعلم .

[باب فى وقت صلاة الظهر [1] حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا نا عبـاد بن عبـاد] بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة الأزدى العتكى بفتح المهملة و المثنـاة بطن من الأزد أبو معاوية البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، و قال ابن معين : عباد بن عباد و عباد بن العوام جميعاً ثقة ، و عباد بن عبـاد أوثقهما و أكثرهما حديثاً ، و قال يعقوب بن شيبة و أبو داؤد و النسائى وابن خراش : ثقة ، و قال الترمذى عن قتيبة : ما رأيت مثـل هؤلاء الفقهاء الأشراف مالكا و الليث و عبد الوهاب الثقفى وعباد بن عباد : كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين، ووثقه العجلى والعقيلى وأبوأحمد المروزى وابن قتيبة، وقال ابن سعد : كان ثقة وربما غلط و لم يكن بالقوى فى الحديث ، و قال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، قيل له يحتج بحديثه قال لا ، و أورد ابن الجوزى فى الموضوعات حـديث أنس إذا بلغ

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى وقت إلخ (٢) سرد ابن العربى الروايات فيه و تكلم على أسانيدها .

Marfat.com

بن الحارث الأنصارى عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى أسجد عليها لشدة الحر .

العبد أربعين سنة من طريق عباد هذا فنسبه إلى الوضع فألحش القول فيه فوهم وهماً شنيعاً فانه التبس عليه براو آخر ، مات سنة ٨٠هـ [نا محمد بن عمرو] بن علقمة [عن سعيد بن الحارث] بن أبى سعيد بن المعلى بميم مضمومة و فتح لام مشددة و يقال ابن أبى المعلى [الأنصارى] المدنى القاص ، وذكر ابن سعد أنه سعيد بن أبى سعيد الحارث بن أوس بن المعلى وصوبه أبو أحمد الدمياطى، قال يعقوب بن سفيان: هو ثقة ، و قال ابن معين : مشهور ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن جابر بن عبد الله قال كنت أصلى الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد فى كفى أضعها لجبهتى أسجد عليها لشدة الحر (١)] قال الخطابى: فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر ، و فيه أنه لا يجوز السجود إلا على جبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه (٢) و الاختصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج إلى هذا الصنيع و فيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة ، انتهى .

قلت : هذا الحديث لا يدل على تعجيل صلاة الظهر لأن شدة الحر قد توجد مع الابراد و قد تبقى الحرارة فى الحصباء بعد الابراد (٣) أيضاً حتى يحتاج إلى تبريدها ، وأما قوله لو جاز السجود على ثوب هو لابسه فهو أيضاً ممنوع لأن هذا

---

(١) قال الطحاوى وغيره إنه منسوخ بحديث الابراد ، وكذا قال السبكى و يدل عليه حديث الخلال كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الابراد بالظهر ، قال الطحاوى : رواية المغيرة « كنا نصلى بالهاجرة فقال لنا أبردوا » دليل على تأخير الابراد « ابن رسلان » (٢) و احتاج إلى ذلك لخلافه الشافعية كما فى الفتح .
(٣) حتى إلى بعد المغرب أيضاً .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبى مالك الأشجعى سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال كانت (١) قدر صلاة رسول

لو كان عليه ثوباً فاضلا فلم يسجد عليه لثبت ذلك الحكم و لم يثبت هاهنا أنه كان عليه ثوب فاضل يمكنه أن يسجد عليه فلم يسجد ، وكذا قوله الاختصار من السجود على الأرنبة فانه كما لا يمكن السجود لشدة الحر على الجبهة فكذلك لا يمكن على الأرنبة ، والله أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبيدة بن حميد عن أبى مالك الأشجعى سعد بن طارق] بكسر الراء ابن أشيم بهمزة مفتوحة و معجمة ساكنة و فتح مثناة تحتية أبو مالك الأشجعى الكوفى قال أحمد و ابن معين و العجلى : ثقة ، و قال ابن إسحاق فى السيرة : ثقة ، و قال ابن عبد البر : لا أعلمهم يختلفون فى أنه ثقة عالم ، وقال ابن خلفون : وثقه ابن نمير وغيره ، و قال العقيلى : أمسك يحيى بن سعيد عن الرواية عنه [عن كثير بن مدرك] الأشجعى أبو مدرك الكوفى قال العجلى : كوفى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له عند مسلم حديث واحد فى المتابعات فى التابية [عن الأسود] بن يزيد النخعى [أن عبدالله بن مسعود قال كانت قدر صلاة (٢)

---

(١) و فى نسخة : كان (٢) قال ابن رسلان : قال تقى الدين السبكى : اختلفوا فى معناه و الذى عندى أنه كان يصلى فى الصيف بعد نصف الوقت ، و فى الشتاء أوله لأن أول الصيف لا يبقى فى المدينة ظل وقت الزوال ، و أول الشتاء يكون عند الزوال سبعة أقدام فصلاته فى أول الصيف ثلاثة أقدام وبعد ذلك خمسة أقدام إذ صار الظل قدمين و فى أول الصيف سبعة أقدام يعنى أول الوقت ثم لما نقص الظل صارت إلى خمسة فصلاته عليه الصلاة و السلام لم تختلف فى الصيف عن نصف الوقت للتبريد و فى الشتاء عن أول الوقت ، انتهى مختصرا و راجع إلى عمدة القارى .

Marfat.com

Marfat.com

الله ﷺ فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفى الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام .

رسول الله ﷺ] أى الظهر كما هو مصرح فى رواية النسائى [فى الصيف] أى فى زمانه [ثلاثة أقـدام إلى خمسة أقدام] أى كان يصلى إذا صار ظل كل شئ من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام . قال فى القاموس : القدم الرجل مؤنثة جمعه أقـدام ، و قال فى النهاية : و فى حديث مواقيت الصلاة كان قـدر صلاته الظهر فى الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، أقدام الظل التى تعرف بها أوقات الصلاة هى قدم كل إنسان على قدر قامته و هـذا أمر مختلف باختلاف الأقاليم و البلاد [و] كان يصلى [فى الشتاء] أى فى زمانه [خمسة أقدام] أى من خمسة أقدام [إلى سبعة أقدام] قال الخطابى : وهذا الأمر يختلف فى الأقاليم (١) والبلدان ولايستوى فى جميع المدن و الأمصار و ذلك أن العلة فى طول الظل و قصره ، هو زيادة ارتفـاع الشمس فى السماء و انحطاطها فكلما كان أعلى وإلى محاذاة الرؤس فى مجراها أقرب كان الظل أقصر و كلما كانت أخفض ومن محاذاة الرؤس أبعد كان الظل أطول ولذلك ظلال الشتاء تراها أبداً أطول من ظلال الصيف فى كل مكان ، و كانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة و المدينة و هما من الاقليم الثانى ويذكرون أن الظل فيهما فى أول شهر آذار (٢) ثلاثة أقدام و شئ و يشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن

---

(١) وأجمل الكلام على الأقاليم فى أول معجم البلدان (٢) الظاهر أنها من السنين السكندرية الرومية وهى : تشرين أول ، تشرين آخر ، كانون الأول ، كانون الثانى ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، حزيران ، تموز ، آب ، إيلول . و أما شهور السنين العبرانية و هى : تشرين ، حسوان ، كسليف ، طابت ، شباط ، آذار ، نيسان ، أيار ، سيوان ، تموز ، آب ، إيلول ، تشترك فى بعض الأسماء بالسنين الأولى كما فى تقويم البلدان : و يتفق تاريخ السنة الميلادية مع تاريخ السنة الرومية تمام الاتفاق من اليوم الأول من شهر كانون الثانى مع اليوم الأول من شهر يونيو .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة أخبرنى أبو الحسن قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر يقول كنا مع النبى ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال

الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام ، و أما الظل فى الشتاء فانهم يذكرون أنه فى تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشئ ، وفى الكانون ستة أقدام وسبعة و شئ ، فقول ابن مسعود منزل عل هذا التقدير فى ذلك الاقليم دون سائر الأقاليم و البلدان التى هى خارجة عن الاقليم الثانى ، والله أعلم ، انتهى .

وقال السندى فى حاشية النسائى: قوله كان قدرصلاة رسول الله ﷺ إلخ ، أى قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل أى يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمراد أن يبلغ مجموع الظل الأصلى و الزائد هذا المبلغ لا أن يصير الزائد هذا القدر ويعتبر الأصلى سوى ذلك فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلى كما فى أيام الشتاء و قد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب التبريد كما فى أيام الصيف و الله أعلم .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبد الملك الباهلى [نا شعبة] بن الحجاج [أخبرنى أبو الحسن] مهاجر التيمى الكوفى الصائغ مولى بنى تيم الله ، قال أحمد وابن معين و النسائى : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان و العجلى : كوفى ثقة ، و أحسن شعبة عليه الثناء ، وذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد أبو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن وهب يقول سمعت أبا ذر] الغفارى [يقول كنا مع النبى ﷺ] أى فى سفر كما فى البخارى [فأراد المؤذن (١)] أى بلال [أن

---

(١) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى أذن المؤذن إلخ و ظاهره أن الأمر ★

Marfat.com

أبرد (١) مرتين أو ثلاثاً حتى رأينا فئ التلول ثم قال إن

يؤذن الظهر فقال] أى النبى ﷺ للمؤذن [أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال] أى رسول الله ﷺ [أبرد مرتين أوثلاثاً] أى صدر (٢) إرادة المؤذن الأذان و تهيؤه للأذان وقوله ﷺ له أبرد مرتين أوثلاثاً، قال الحافظ فى الفتح: فان قيل الابراد للصلاة فكيف أمر المؤذن به للأذان فالجواب أن ذلك مبنى على أن الأذان هل هو للوقت أو للصلاة و فيه خلاف مشهور و الأمر المذكور يقوى القول بأنه للصلاة و أجاب الكرمانى (٣) بأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة فالابراد بالأذان لغرض الابراد بالعبادة [حتى رأينا (٤) فئ التلول] قال الحافظ : هذه الغاية متعلقة بقوله فقال له أبرد أى كان يقول له فى الزمان الذى قبل الرؤية أبرد أو متعلقة بأبرد أى قال له أبرد إلى أن ترى، أو متعلقة بمقدر أى قال له أبرد فأبرد إلى أن رأينا ، و الفئ بفتح الفاء و سكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل ، و التلول جمع تل بفتح المثناة و تشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهى فى الغالب منبطحة غير شاخصة فلايظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر ، وقد اختلف العلماء

★ بالابراد وقع بعد الأذان فيجمع أنالمؤذن شرع فى الأذان فنعه فقطع الأذان فمعنى لفظ البخارى أذن أى شرع ومعنى لفظ أبى داؤد أراد أن يتم الأذان ، قلت : و الأوجه عندى المراد فى رواية البخارى أى أراد الأذان لكى تتفق الروايتان و هذا معروف فى الرواية كما فى قوله ﷺ إذا دخل الخلاء، الحديث ،

(١) الجمع بينها و بين حديث خباب شكونا حر الرمضاء فلم يشكنا ، وراجع إلى مختلف الحديث لابن قتيبة (٢) هكذا فى الأصل فليتدبر (٣) قال ابن رسلان : لو جمعوا بعد الأذان ينبغى أن يبرد بالأذان و إلا فيؤذن أول الوقت (٤) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى « حتى ساوى الظل التلول فظاهره أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله .

Marfat.com

شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .

فى غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال و قيل ربع قامة وقيل ثلثها و قيل نصفها و قيل غير ذلك ، و أما ما وقع عند المصنف فى الأذان بلفظ «حتى ساوى الظل التلول» فظاهره يقتضى أنه أخرها إلى أن صار ظل كل شئ مثله و يحتمل (١) أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجنب التل بعد أن لم يكن ظاهراً فساواه فى الظهور لا فى المقدار أو يقال قد كان ذلك فى السفر فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر [ثم قال إن شدة الحر من فيح جهنم] أى من سعة انتشارها و تنفسها ، و منه مكان أفيح أى متسع و هذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار وهج الحر فى الأرض من فيح جهنم حقيقة، وقيل هو من مجاز التشبيه أى كأنه نار جهنم فى الحر، والأول أولى ويويده الحديث الآتى : اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين « فتح » و هذا تعليل لمشروعية التأخير المذكور و هل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع و هذا أظهر أو كونها الحالة التى ينتشر فيها العذاب ، و يؤيده حديث مسلم حيث قال : اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم ، و قد استشكل هـذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف أمر بتركها و أجاب عنه أبو الفتح بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله و إن لم يفهم معناه و استنبط له الزين ابن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لاينجع فيه الطلب إلا من أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءاً فناسب الاقتصار عنها حينئذ واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم الأمم سوى نبينا ﷺ فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له فى ذلك ، قلت : و هذا التعليل يرد قول الشافعية فى تأويل هذا الحديث بأنه ﷺ أخرها ليجمعها مع العصر فان التأخير المندوب إليه لا يختص بالسفر و أما الجمع

(١) و هكذا أوله ابن رسلان و هل هو إلا تأييد لمذهبه .

Marfat.com

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى و قتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن

بين الصلاتين فمختص به فيثبت بذلك الحديث ما قاله أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - من أن وقت صلاة الظهر يبقى بعد ما يصير ظل كل شئ مثله [فاذا اشتد الحر (١)] أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين فى الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الابراد و كذا لا يشرع فى البرد من باب الأولى [فأبردوا (٢) بالصلاة (٣)] بقطع الهمزة و كسر الراء أى أخروا إلى أن يبرد الوقت و الأمر بالابراد أمر استحباب و قيل أمر إرشاد و قيل بل هو للوجوب حكاه القاضى وغيره ، و الباء للتعدية ، و قيل زائدة و معنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أى أخروا الصلاة ، و فى رواية عن الصلاة ، وقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء أو هى للمجاوزة أى تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، و المراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التى يشتد الحر غالباً فى أول وقتها و قد جاء صريحاً فى حديث أبى سعيد « فتح » .

[حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث]

(١) أشكل عليه أن الصلاة سبب الرحمة قال اليعمرى التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله قال يعمرى هذا طلب و الطلب عند الغضب لا يكون إلا بالاذن كما فى قصة الأنبياء عند القيامة «ابن رسلان» و يشكل عليه أنه عليه الصلاة و السلام إذا رأى السحاب خاف و فزع إلى الصلاة و كذلك فى الكسوف و يمكن أن يكون المعنى لأجل المشقة خفف عنهم بعذر مع الفرق بين التعذيب الذى أثره النار والتخويف الذى أثره الكسوف (٢) قال ابن العربى : حكم الابراد مقيد بثلاث شرائط ، و قال ابن رسلان : قيده الشافعى بالبلاد الحارة و عند أحمد و إسحق و الكوفيين التسوية بين البلاد (٣) قال ابن العربى : و لا يبرد بالجمعة واختلف فيه عن الشافعى إلخ .

Marfat.com

المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذااشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم . حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس .

(باب [1] فى وقت صلاة العصر) حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أنه أخبره أن

بن سعد [حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و أبى سلمة] بن عبدالرحمن [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة قال ابن موهب بالصلاة] يعنى اختلف ألفاظ شيوخ المصنف، فقتيبة روى بلفظ عن ، و أما ابن موهب و هو يزيد بن خالد فروى بلفظ الباء (٢) المؤحدة [فان شدة الحر من فيح جهنم] وقد مر شرح الحديث فى الحديث المتقدم فلتكن على ذكر منه .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن سلمة [عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة] بن جنادة و يقال ابن عمرو بن جندب السوائى بضم السين و تخفيف الواو نسبة إلى سوءة بن عامر أبو عبد الله و يقال أبو خالد له و لأبيه صحبة نزل الكوفة و مات بها و له عقب بها ، توفى سنة ٧٤ه [أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (٣)] أى زالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .

[باب فى وقت صلاة العصر] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث] بن سعد [عن ابن شهاب عن أنس بن

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء إلخ (٢) و بسط ابن رسلان الكلام على معنى عز و باء (٣) و لا يخالف فانه يحتمل الشتاء و يحتمل الأول ، ابن رسلان ، و قلت : و يحتمل أن الأذان للوقت .

Marfat.com

Marfat.com

رسول الله ﷺ كان يصلى العصر و الشمس بيضاء مرتفة حية و يذهب الذاهب إلى العوالى و الشمس مرتفعة .

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى قال و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال و أحسبه قال أو أربعة .

مالك] بن نضر [أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس بيضاء] أى لم يدخلها صفرة [مرتفعة حية] و حياتها بقاء حرها وضوئها [ويذهب الذاهب] أى بعد الفراغ من صلاة العصر [إلى العوالى] وهى جمع عالية و هى القرى التى حول المدينة من جهة نجد ، و أما من جهة تهامة فيقال لها السافلة فيلحق العوالى [و الشمس] أى والحال أن الشمس [مرتفعة] أى دون ذلك الارتفاع وعلى هذا العامل فى الحال فعله المقدر و هو يصلها أو يدخلها و يحتمل أن يكون العامل فيها الفعل المذكور و هو قوله فيذهب الذاهب و حينئذ لا يقدر لها الفعل .

[حدثنا الحسن بن على] بن محمد [نا عبد الرزاق] بن همام [أنا معمر بن راشد عن الزهرى قال] أى الزهرى [و العوالى على ميلين أو ثلاثة قال] أى معمر [و أحسبه] أى الزهرى [قال أو أربعة] و الميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها أربعة وعشرون أصبعاً بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله و عرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهراً لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل و فسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع و خمس مأة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع و فى الينابيع : الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع و نصف بذراع العامة و هو أربعة وعشرون أصبعاً «عينى» واختلفت الروايات فى تقدير بعد العوالى من المدينة من ميلين إلى ثمانية

Marfat.com

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها أن تجد حرها .

حدثنا القعنبي (١) قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة و لقد حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى العصر و الشمس فى حجرتها قبل أن تظهر .

أميال فأقرب العوالى من المدينة على مسافة ميلين و أبعدها (٢) على ثمانية أميال فبهذا يحصل التوفيق بين الروايات .

[حدثنا يوسف بن موسى نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن خيثمة] بن عبد الرحمن بن أبى سبرة بفتح المهملتين بينهما موحدة ساكنة و اسمه يزيد بن عبد الله بن ذويب الجعفى الكوفى لأبيه و لجده صحبة وفد جده أبو سبرة إلى النبي ﷺ و معه ابناه سبرة و عزيز ، قال ابن معين والنسائى : ثقة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة لم ينج من فتنة ابن الأشعث إلا هو وإبراهيم النخعى ، و قال مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف : ما رأيت بالكوفة أحداً أعجب إلى منهما ، مات بعد سنة ٨٠هـ [قال حياتها أن تجد حرها (٣)] فالحياة مستعارة عن صفاء لونها عن التغير و الاصفرار و قوة ضوئها و شدة حرها فان كل شئ ضعفت قوته فكأنه قد مات و كأنه جعل المغيب موتها .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [قال قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب قال عروة : ولقد حدثتنى عائشة أن رسول ﷺ كان يصلى العصر والشمس]

---

(١) و فى نسخة : عبد الله بن مسلمة القعنبي .

(٢) وفى المدونة عن مالك أبعد العوالى على ثلاثة أميال قال ابن عبد البر : هذا باعتبار المعظم وإلا فأبعدها ثمانية أميال . ابن رسلان . و سيأتى أنهم يصلون إلى بيوتهم بعد المغرب حتى ترى مواقع نبلهم . (٣) قال ابن رسلان و ذلك يكون عند المثلين غالباً . انتهى .

حدثنا محمد بن عبدالرحمن العنبرى نا إبراهيم بن أبى الوزير نا محمد بن يزيد اليمامى حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه عن جده على بن شيبان قال قدمنا على

و المراد بالشمس ضوءها [فى حجرتها] أى باقية [قبل أن تظهر (١)] أى قبل أن تصعد و تخرج من الحجرة ، قال العينى : استدل به الشافعى و من تبعه على تعجيل صلاة العصر فى أول وقتها ، و قال الطحاوى : لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة (٢) كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل .

[حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى] ابن عبد الصمد أبو عبد الله البصرى قال على(٣) بن الجنيد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [نا إبراهيم بن أبى الوزير] هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو عمرو و يقال أبو إسحاق المكى نزيل البصرة ، قال أبوحاتم و النسائى : لا بأس به روى له البخارى مقروناً . و قال أبو عيسى الترمذى : حدثنا محمد بن بشار ثنا إبراهيم بن أبى الوزير ثقة ، و قال الدارقطنى : ثقة ليس فى حديثه ما يخالف الثقات [نا محمد بن يزيد اليمامى] روى عن يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان اليمامى و عنه إبراهيم بن عمرو بن أبى الوزير قال فى الميزان . شيخ معاصر لوكيع لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : مجهول [حدثنى يزيد بن عبد الرحمن بن على بن شيبان] الحنفى اليمامى قال فى الميزان

(١) و لفظ ابن رسلان قبل أن يظهر الفئ قال أى قبل أن ينبسط فى حجرتها ، قال ابن رسلان : ولفظ البخارى قبل أن تظهر أى ترتفع فهذا الظهور غير ذاك الظهور و لا اختلاف بينهما لأن انبساط الفئ لايكون إلا بعد خروج الشمس .
(٢) وسيأتى بيان الحجرة على هامش « باب ما جاء فى البناء من كتاب الأدب »
(٣) هكذا فى التهذيب و الخلاصة و فى المنهل بدله على بن الحسين . انتهى .

Marfat.com

رسول الله ﷺ المدينة فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية .

لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : مجهول ، و كذا فى التقريب [عن أبيه] عبد الرحمن بن على بن شيبان الحنفى اليمامى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : تابعى ثقة [عن جده على بن شيبان] بن محرز بن عمرو الحنفى السحيمى اليمامى أبو يحيى كان أحد الوفد من بنى حنيفة و له أحاديث أخرجها البخارى فى الأدب المفرد و أبو داؤد و ابن ماجة و ابن خزيمة وابن حبان روى عنه ابنه عبد الرحمن [قال] أى على بن شيبان [قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة] أى من اليمامة وافدين عليه فبايعناه [فكان يؤخر العصر (١)] أى يصلى العصر مؤخرة [مادامت الشمس بيضاء نقية] أى صافية اللون لم يدخلها تغير و صفرة ، قال العينى : قال القرطبى : خالف الناس كلهم أباحنيفة فيما قاله حتى أصحابه ، قلت : إذا كان استدلال (٢) أبى حنيفة بالحديث فما يضر مخالفة الناس له و يؤيد ما قال أبو حنيفة حديث على بن شيبان هذا و هذا يدل على أنه كان يصلى العصر عند صيرورة ظل كل شئ مثليه و حديث جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شئ مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذى الحليفة العنق رواه ابن أبى شيبة بسند لا بأس به ، و قال فى الجوهر النقى : أخرجه أبوداؤد وسكت عنه ، قلت : ويؤيده ما ذكره البيهقى من

---

(١) فى العارضة اختلفوا فى أن الأفضل فى العصر التأخير ، كما قال به الحنفية أو التعجيل ، كما قال به الثلاثة إلخ ، قلت : و استدل الحنفية على تأخير العصر بما فى الشرح الكبير من أمره ﷺ بتأخيره إلا أن الحديث ضعيف .

(٢) و لا يذهب عليك أن الأصل المرجح عندنا فى كل شئ أن الأوفق بالقرآن أقدم من كل شئ فقوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يدل على اتصال الصلاتين بالطلوع و الغروب فان بعد المثل لا يقال قبل الغروب كما لا يخفى .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة

رواية عبد الواحد أو عبد الحميد بن نافع أو نفيع الكلابي عن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم بتأخير العصر و هو يختلف في اسمه و اسم أبيه و اختلف عليه في اسم ابن رافع فقيل فيه عبد الله وقيل عبد الرحمن قال البخاري : لايتابع عليه ، وحكى عن الدارقطني أنه قال : الصحيح عن رافع ضد هذا ،وأجاب عنه في الجوهر النقي ، قلت : ذكر ابن حبان في ثقات التابعين عبدالله بن رافع و ذكر في ثقات أتباع التابعين عبد الواحد بن نافع و ما أخرج الحاكم بسنده ، وقال : صحيح على شرط البخاري عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبدالله النخعي قال : كنا جلوساً مع علي في المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص فجاء المؤذن ، فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر ، فقال : إجلس فجلس ثم عاد ، فقال : ذالك له ، فقال علي : هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام فصلى بنا العصر ثم انصرفنا إلى المكان الذي كنا فيه فجثونا للركب لنزول الشمس للغيب لنراها ، و العباس ثقة و زياد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ما أخرج الترمذي بسنده عن أم سلمة - رضي الله عنها - قال كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلا للظهر منكم و أنتم أشد تعجيلا للعصر منه و سكت الترمذي عن الحديث و رجاله على شرط الصحيح ومافي مصنف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : كان من كان قبلكم أشد تعجيلا للظهر و أشد تأخيراً للعصر منكم و عن الثوري عن الأعمش كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر و يؤخرون العصر ، و عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ، و عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن و ابن سيرين و أبا قلابة كانوا يمسون بالعصر ، انتهى .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زايدة ويزيد بن هارون

Marfat.com

Marfat.com

عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق

عن هشام بن حسان عن محمد] بن سيرين [عن عبيدة] بفتح المهملة وكسر الموحدة بن عمرو و يقال ابن قيس بن عمرو السلمانى ، قال فى الأنساب بفتح السين المهملة و سكون اللام و فى آخره النون هذه النسبة إلى سلمان حى من مراد قاله محمد بن حبيب باسكان اللام و أصحاب الحديث يحركون اللام و المشهور بهذه النسبة عبيدة السلمانى و هو من أصحاب على و ابن مسعود أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وسمع عمر بن الخطاب و على بن أبى طالب وعبد الله بن الزبير ولم ير النبى ﷺ ، نزل بالكوفة و كان شريح إذا أشكل عليه الشئ قال إن ههنا رجلا فى باب سلمة فيه جرأة فيرسله إلى عبيدة وكان ابن سيرين من أروى الناس عنه و كل شئ روى محمد بن سيرين عن عبيدة سوى رأيه فهو عن على، وقال فى تهذيبه التهذيب : قال العجلى: كوفى تابعى ثقة جاهلى أسلم قبل وفاة النبى ﷺ بسنتين و لم يره ، وقال ابن معين : ثقة لا يسأل عن مثله ، و قال عثمان الدارمى : علقمة و عبيدة ثقتان . و قال على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس أصح الأسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة عن على ، مات سنة ٧٢ه [عن على] بن أبى طالب [رضى الله عنه أن رسول الله(١) ﷺ قال يوم الخندق] أى يوم غزوة الخندق و هى الأحزاب كانت فى ذى القعدة (٢) سنة خمس من الهجرة و قصتها على ما فى المجمع أنه لما أجلى بنو النضير ساروا إلى

(١) قال ابن العربى : فى حديث فوت أربع صلوات قد أخرجه الترمذى عن أبى عبيدة عن ابن مسعود ، فقال : هذا إسناد منقطع و الصواب ما سيأتى أنه عليه الصلاة و السلام شغل ذاك اليوم عن صلاة واحدة و هى العصر فقط ، ثم قال مالك و أبو حنيفة وأحمد إن الترتيب بين الفوائت واجب ، وقال الشافعى : لا يجب و بسط فى الدلائل وغلط فى نقل بعض المذاهب ، كما يظهر من ملاحظة « المغنى » و « بداية المجتهد » و « عمدة القارى » .

(٢) و فى ابن رسلان شوال .

خيبر فخرج نفر من أشرافهم إلى مكة يستنفر قريشاً إلى حرب المسلمين ، و قالوا إنا سنكون معكم حتى نستأصلهم و دعوا غطفان و نشطت قريش للقتال و نزلوا قريباً من المدينة فأشار سلمان إلى حفر الخندق وكانوا (٣) عشرة آلاف و خرج ﷺ لثامن ذى القعدة فى ثلاثة آلاف فضربوا عسكرهم و كان كعب بن أسد وادع النبى ﷺ على قومه فنقض العهد بما أغراه حيي بن أخطب اليهودى فاشتد الخوف من كل جانب و نجم النفاق من المنافقين و مر على ذلك أربع و عشرون يوماً ولم يكن حرب إلا الرمى بالنبل و رمى سعد بن معاذ بالأكحل فلما اشتد ذلك أتى نعيم بن مسعود ، فقال : يا رسول الله إنى أسلمت وإن قومى لم يعلموا باسلامى فمرنى بما شئت قال خذل عنا إن استطعت فان الحرب خدعة فأتى قريظة . فقال : يا بنى قريظة إن قريشاً و غطفان بغير بلدكم به نساؤهم و ذرياتهم فان انهزموا رجعوا إليه وخلوا بينكم و بين الرجل لا طاقة لكم به فلا تقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشراف قريش و غطفان يكونون بأيديكم ثقة لكم ثم أتى نعيم قريشاً ، فقال : يا معشر قريش إن اليهود ندموا على ما صنعوا و أرسلوا بالندامة إلى محمد و بأنهم يأخذون من قريش و غطفان رجالا من أشرافهم فيعطونهم إياه ثم أتى غطفان ، وقال : لهم مثل ذلك فاستوحش كل فريق عن صاحبه بسبب ذلك و هبت ريح شديدة لا تترك قدراً ولا ناراً ففزعوا وفروا والحمد لله ، و قتل من المسلمين ستة و من المشركين ثلاثة فانصرفوا إلى المدينة و وضعوا السلاح فنزل جبرئيل و أمر بالسير إلى بنى قريظة فسار ﷺ فحاصرهم خمساً و عشرين ليلة حتى جهدوا فمنهم من آمن كثعلبة بن شعبة و أسيد بن شعبة و أسيد بن عبيد ونزل الآخرون على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال و نهب الأموال و سبي الذرارى و النسوان فحبسوا فى دار و خرج ﷺ إلى السوق و خندق فيها فجاء بهم إرسالا و يضرب أعناقهم وهم ست مأة أوسبع مأة أو ثمان مأة أوتسع مأة، أقوال ، وكان على والزبير يضربان أعناقهم وهو ﷺ

(١) أى الكفار ، والمسلمون ثلاث مأة . ابن رسلان .

Marfat.com

حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر(١) ملأ الله بيوتهم و قبورهم ناراً (٢) .

جالس هناك ثم قسم أموالهم و بعث بعض سباياهم إلى نجد ليبتاع بهم خيلا وسلاحاً و اصطفى من نسائهم ريحانة بنت عمر فكانت عنده حتى توفى [حبسونا] أى منعنا الأحزاب [عن صلاة (٣) الوسطى] هذا عند الكوفيين من إضافة الموصوف إلى الصفة ، وأما البصريون فيقدرون لها موصوفاً أى صلاة الساعة الوسطى [صلاة العصر] بدل من صلاة الوسطى و يحتمل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهى صلاة العصر [ملأ الله بيوتهم] أى أحياء [وقبورهم] أى أمواتا [ناراً] قال العينى : وقد اختلفوا فيه و الجمهور على أنها صلاة العصر و به قال ابن مسعود و أبوهريرة وهو الصحيح من مذهب (٤) أبى حنيفة و قول أحمد و الذى صار إليه معظم الشافعية ، و قال النووى : و هو قول أكثر علماء الصحابة ، و قال الماوردى : هو قول جمهور التابعين ، و قال ابن عبد البر : و هو قول أكثر أهل الأثر و به قال من المالكية ابن حبيب و ابن العربى و ابن عطية و قد جمع الحافظ الدمياطى فى ذلك كتاباً سماه كشف المغطى عن الصلاة الوسطى ، و ذكر فيها تسعة عشر قولا ، الأول : أنها

---

(١) قال ابن العربى : هذا أصح من حديث الترمذى حبسونا عن أربع صلوات ، وفى هامش البخارى منهم من قال : إن الأحزاب كانت أياماً . (٢) قال القارى في شرح الشمائل فى الفرق بينه و بين ما قال عليه الصلاة و السلام حين كسرت رباعيته : أللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون ، أن الأول كان من حق الله تعالى ، والثانى من حقه فعفا فيه إلخ . (٣) قال ابن العربى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى من قولهم وسط أى خيار و يحتمل أن يراد الوسط و هو المساوى فى البعد ، راجع مشكل الآثار .

(٤) قال فى الدر المختار : و هى الوسطى على المذهب .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، و قالت إذا بلغت هذه الآية فآذني

الصبح ، والثانى أنها الظهر وبه قال أبو حنيفة : فى رواية ، والثالث : أنها العصر ، والرابع : أنها المغرب لأنها لا تقصر فى السفر و لأن قبلها صلاتا السر و بعدها صلاتا الجهر والخامس : أنها جميع الصلوات ، والسادس : أنها الجمعة ، السابع : الظهر فى الأيام والجمعة يوم الجمعة ، الثامن : العشاء لأنها بين صلاتين لا تقصران ، التاسع : الصبح والعشاء ، العاشر : الصبح والعصر ، الحادى عشر : صلاة الجماعة ، الثانى عشر : الوتر ، الثالث عشر : صلاة الخوف ، الرابع عشر : صلاة عيد الأضحى ، الخامس عشر : صلاة عيد الفطر ، السادس عشر : صلاة الضحى ، السابع عشر : واحدة من الخمس غير معينة ، الثامن عشر : الصبح أو العصر على الترديد ، التاسع عشر : التوقف ، وزاد بعضهم العشرين وهى صلاة الليل ، فان قلت : لم لم يصلوا صلاة الخوف ، قلت لأن هذا كان قبل نزول صلاة الخوف (١) و مناسبة الحديث بالباب تؤخذ من قوله حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر فان الحبس يقتضى فوتها والفوت لا يكون إلا بالتوقيت بأن يكون له وقت باعتبار الابتداء والانتهاء ، والله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة] ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى صحيح مسلم و فى السنن حديثان (٢) عن عائشة و روى له البخارى فى الأدب آخر و ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من المدنيين ، و قال فى التقريب : ثقة [أنه] أى أبا يونس [قال أمرتنى عائشة أن

---

(١) فلا يجوز عند الجمهور تأخير الصلاة بعد نزول صلاة الخوف و ذهب مكحول والشاميون الى جواز تأخير صلاة الخوف ، ابن رسلان ،

(٢) كذا فى التهذيب ، قلت : أحدهما هذا ، والثانى يأتى فى كتاب الصوم .

« حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » فلما بلغتها آذنتها فأملت ، على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله ﷺ .

أكتب لها] أى لعائشة [مصحفا] أى قرآناً [وقالت] أى عائشة لمولاها أبى يونس [إذا بلغت] أى فى الكتابة [هذه الآية فآذنى] أى أعلمنى [حافظوا على الصلوات] أى جميعها [والصلاة الوسطى] أى بخصوصها [فلما بلغتها] أى بلغت كتابتى إليها [آذنتها فأملت] بتشديد اللام من الاملال و بتخفيفها من الاملاء و كلاهما بمعنى أى ألقت [على] لأكتب [حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة (١) العصر] فزادت و صلاة العصر [و قوموا لله قانتين ، ثم قالت (٢) عائشة سمعتها] أى هذه الكلمة و صلاة العصر [من رسول الله ﷺ] و ظاهره أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، و يمكن حمل العطف على التفسير ليتفق الحديثان ، و هذه القراءة شاذة لا عبرة بها لأنها لم تثبت متواترة ولعله ﷺ قالها تفسيراً أو كانت فنسخت تلاوتها و المناسبة بالباب باعتبار الأمر بالمحافظة تستدعى كونها مؤقتة .

---

(١) بالواو فى الروايات الكثيرة الشهيرة و استدل بها على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضى المغايرة ، ابن رسلان ، ورده فى الأوجز و فيه أيضاً أن المشهور من الأقوال ثلاثة العصر قول الجمهور و الحنفية و أحمد . و الظهر رواية لأبى حنيفة ، والصبح مذهب مالك والشافعى .

(٢) و رواية المؤطا أن المصحف كان لحفصة ، و نحوه أخرج ابن أبى داؤد فى كتاب المصاحف من نحو عشرين طريقاً « ابن رسلان »

Marfat.com

حدثنا محمد بن المثنى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة حدثنى عمرو بن أبى حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة

[حدثنا محمد بن المثنى ثنى محمد بن جعفر] غندر [نا شعبة] بن الحجاج [حدثنى عمرو بن أبى حكيم (١)] الواسطى أبو سعيد ، و يقال أبو سهل ويعرف بابن الكردى ، يقال إنه مولى لآل الزبير ، قال أبو داؤد و النسائى : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث [قال سمعت الزبرقان (٢)] بن عمرو بن أمية الضمرى بفتح المعجمة و سكون الميم نسبة إلى بنى ضمرة ، و يقال الزبرقان بن عبد الله ابن أمية ، قال النسائى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال يحيى بن سعيد : كان زبرقان ثقة ، قال على : فقلت له أكان ثبتاً ، قال كان صاحب حديث فقلت إن سفيان لا يحدث عنه ، قال لم يره و ليس كل من يحدث عنه سفيان كان ثقة [يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت] بن الضحاك بن زيد بن لوذان الأنصارى النجارى صحابى مشهور ، كان يكتب الوحى قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، و قال الشعبى : غلب زيد الناس على اثنتين الفرائض والقرآن ، وفضائله كثيرة ، قيل إن أول مشاهده يوم الخندق توفى سنة ٤٥ هـ أو بعدها [قال كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة] أى فى شدة الحر عقب الزوال [و لم يكن يصلى صلاة أشد] أى أشق و أصعب [على أصحاب رسول الله ﷺ منها] و لذا شكوا حر الرمضاء و كانوا

---

(١) بفتح الحاء « ابن رسلان » .
(٢) بكسر الزاء والراء « ابن رسلان » .

Marfat.com

الوسطى » و قال إن قبلها صلاتين و بعدها صلاتين .
حدثنا الحسن بن الربيع حدثنى ابن المبارك عن معمر

يسجدون على ثيابهم فيها [فنزلت « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »] أى الفضلى إذ الأوسط هو الأفضل ، و واسطة العقد أشرف ما فيه [و قال] أى زيد بن ثابت (١) ، و هو الصواب ، وقيل النبى ﷺ حكاه القارئ عن السيد [إن قبلها] أى الظهر [صلاتين] إحداهما نهارية والأخرى ليلية [و بعدها صلاتين] أى كذلك أو هى واقعة وسط النهار ، والظاهر أن هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه أن الآية نزلت فى الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام إنها العصر و لا مناسبة لهذا الحديث ، بالباب إلا أن يقال لما ساق الروايات الدالة على أن المراد بالصلاة الوسطى العصر اتبعها بهذه التى تدل على أنها الظهر استطرادا أو يقال إنه ورد الأمر فيها بالمحافظة والمحافظة تقتضى كونها موقوتة ، ثم أكثر النسخ خالية عن لفظ الباب ههنا و كتب فى حاشية النسخة الدهلوية ههنا : باب من أدرك ركعة منها فقد أدركها .

[حدثنا الحسن بن الربيع] بن سليمان البجلى القسرى نسبة إلى قسر بفتح القاف و سكون المهملة بطن من بجيلة أبو على الكوفى البورانى الحصار ، و يقال الخشاب ، قال العجلى : كان يبيع البوارى كوفى ثقة ، رجل صالح متعبد ، و قال أبو حاتم : كان من أوثق أصحاب ابن ادريس ، و قال ابن خراش : كوفى ثقة ، كان يبيع القصب ، و قال ابن شاهين : فى الثقات ، قال عثمان بن أبى شيبة : الحسن بن الربيع صدوق ، و ليس بحجة ، و قال ابن حبان فى الثقات ، هو الذى غمض ابن المبارك و دفنه مات سنة ٢١ ﻫ [حدثنى ابن المبارك] عبد الله [عن معمر] بن

(١) والأوجه عندى أحد من الرواة فان المنقول عن زيد فى وجهه أنه فى وسط النهار كما فى ابن رسلان إلا أن يقال إنه تعدد منه الروايات فى لوجوه .

Marfat.com

عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

راشد [عن ابن طاؤس] هو عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليمانى أبو محمد الأبناوى بفتح الهمزة و سكون الموحدة ، قال فى الأنساب : و كل من ولد باليمن من أولاد الفرس ، و ليس بعربى يسمونهم الأبناء و منهم أبو عبد الرحمن طاؤس بن كيسان الأبناوى أمه من أبناء فارس و أبوه من النمر بن قاسط ، انتهى ، قال أبو حاتم والنسائى ثقة ، و كذا قال الدارقطنى فى الجرح والتعديل ، و قال العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان من خيار عباد الله فضلا و نسكاً ودنيا و تكلم فيه بعض الرافضة مات سنة ١٣٢ ه [عن أبيه] طاؤس بن كيسان [عن ابن عباس] عبد الله [عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك (١) و من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك (٢)] ظاهر سياق هذا الحديث يقتضى أن من أدرك ركعة قبل غروب الشمس و من الفجر ركعة قبل طلوعها فقد أدركهما فلا يجب عليه إتمامهما و يؤيده ما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح و من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر و لم يقل به أحد من أهل العلم لأنه روى هذا الحديث ، بألفاظ مختلفة ، و قد أخرج

(١) قال ابن العربى حاصل ما للعلماء فيه قولان أحدهما قول أبى حنيفة إنه لبيان الوقت فقط والثانى ما للجمهور أنه لبيان أوقات أهل الضرورة . (٢) قلت : وفى الحواشى القديمة للموطأ وجهه بتوجيهات ، انتهى .

Marfat.com

البخارى من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته و إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ، و هذا يقتضى أن المدرك جزأ من الصلاة لا يكون مدركا لجميعها بحيث لايكون إتمامها عليه واجباً . فعلى هذا يجب أن يقدر معمولا لقوله فقـــد أدرك أى من أدرك ركعة من الصلاة يعنى فى الوقت فقد أدرك الوقت أويقدر لفظ الوجوب ، أى فقد أدرك وجوب الصلاة ، فعلى هذا معنى الحديث : إذا أدرك قدر ركعة من الوقت لكونه صبيا فبلغ أو كان كافراً فأسلم أو كانت المرأة حائضاً فطهرت ، فقد أدرك وجوب الصلاة أو يحمل على ما إذا كان أدرك ركعة من الصلاة مع الامام فقـــد أدرك أى فضل الجماعـــة . قال العينى ما ملخصه : إنهم اختلفوا فى معنى الادراك هل هو للحكم ، أو للفضل أوللوقت فى أقل من ركعة فذهب مالك و جمهور الأئمة ، و هو أحد قولى الشافعى إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة ، وذهب أبو حنيفة و أبو يوسف والشافعى ، فى قول إلى أنه يكون مدركا لحكم الصلاة ، فان قلت : قيد فى الحـــديث ركعة فينبغى أن لا يعتبر أقل منها قلت : قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الأدراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض الشافعية إنما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه من أدرك ركعة من العصر و من أدرك ركعتين من العصر و من أدرك سجدة من العصر فأشار إلى بعض الصلاة مرة بركعة و مرة بركعتين و مرة بسجدة ، والتكبيرة فى حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن أدركها فكانه أدرك ركعة ، واستدل أبو حنيفة و من تبعه بالحديث المذكور على أن آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من أدرك فيه ركعة أو ركعتين مدرك له فاذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله فقـــد أدرك أدرك وجوبها حتى إذا أدرك الصبى وأسلم الكافر أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض قبل غروب الشمس تجب عليه صلاة العصر ، و لو كان

Marfat.com

الوقت الذى أدركه جزء يسيراً لا يسع فيه الأداء و كذلك الحكم قبل طلوع الشمس و قال زفر لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء فيه حقيقة و عن الشافعى قولان فيما إذا أدرك دون ركعة كتكبيرة مثلا أحدهما لا يلزمه والآخر يلزمه ، و هو أصحهما ، و فى الحديث (١) دليل صريح على أن من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها ، و هذا بالاجماع و أما فى الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك وأحمد وعند أبى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة عليه ، قلت : من وقف على ما أسس عليه ابو حنيفة عرف أن الحديث ليس بحجة عليه ، و عرف أن غير هذا الحديث ، من الأحاديث حجة عليهم فنقول إن الوقت (٢) سبب للصلاة و ظرف لها ، و لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه يستلزم تأخير الأداء عن الوقت فتعين أن يجعل بعض الوقت سبباً و هو الجزء الأول لعدم المزاحم فاذا لم يتصل به الأداء انتقلت السببية إلى ما بعده من الأجزاء حتى تنتهى إلى آخر جزء من أجزاء الوقت ثم هذا الجزء إنكان صحيحاً بحيث لم ينسب إلى الشيطان كما فى الفجر وجب عليه كاملا فلا يؤدى إلا كاملا حتى لو طلع الشمس فى خلال الصلاة فسدت لأن ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق و صوم القضاء لا يتأدى فى أيام النحر والتشريق و إن كان هذا الجزء ناقصاً كأن كان منسوباً إلى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً لأن نقصان السبب مؤثر فى نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه أدى كما لزم كما إذا نذر صوم النحر و أداه فيه فاذا غربت الشمس فى أثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن

---

(١) و راجع إلى عمدة القارى و مشكل الآثار . (٢) والأوجه عندى فى الجواب أن الحقيقة كان كذلك يعنى منع الصلاة فى الوقتين لترجيح النهى لكن الحنفية رجحوا القرآن أبداً على الحديث و قوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » يبيح الصلاة عند الغروب فخصص من النهى وبقى الفجر على حاله فتأمل وتشكر .

Marfat.com

Marfat.com

ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ما وجب ناقصاً يتأدى كاملا ، بالطريق الأولى فان قلت : يلزم أن تفسد العصر إذا شرع فيه فى الجزء الصحيح ومدها إلى أن غربت . قلت : لما كان الوقت متسعا جاز له شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر ، و أما الجواب ، عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الطحاوى : و هو أنه يحتمل أن يكون معنى الادراك فى الصبيان الذين يدركون قبل طلوع الشمس و الحيض اللاتى يطهرن والنصارى الذين يسلمون فيكون هؤلاء الذين سميناهم و من أشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها و إن كان الذى بقى عليهم من وقتها أقل من المقدار الذى يصلونها فيه ، فان قلت : فما تقول فيما أخرجه البخارى ، وغيره من حديث أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ ، الحديث ، و فيه إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته فانه صريح فى ذكر البناء بعد طلوع الشمس ، قلت : قد تواترت الآثار بالنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على أن ما كان فيه الاباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهى ، فان قلت : ما حقيقة النسخ فى هذا والذى تذكره احتمال و هل يثبت النسخ بالاحتمال ، قلت : حقيقة النسخ ههنا أنه اجتمع فى هذا الموضع محرم ومبيح وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخاً ، و ذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الاباحة لأن الأصل فى الأشياء الأباحة والتحريم عارض ، و لا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فان قلت : إنما ورد النهى عن التطوع خاصة دون الفرائض ، قلت : دل حديث عمران بن حصين الذى أخرجه البخارى وغيره على أن الصلاة الفائتة ، قد دخلت فى النهى لأن فيه أنه ﷺ أخر صلاة الصبح ، حين فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس و لم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك أن النهى عام يشمل

حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلى العصر فلما

الفرائض و النوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح ، وأما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها أداء ، و قال بعض الشافعيـــة كلها قضاء ، و قال بعضهم : تلك الركعة أداء و ما بعدها قضاء و تظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى العصر و صلى ركعة فى الوقت ، فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أوبعضها وجب إتمامها أربعاً ، إن قلنا إن فائتة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها و هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء (١) . انتهى، و مناسبة الحديث بترجمة الباب على ما فى أكثر النسخ بأن الحديث يدل أن وقت العصر ينتهى إلى غروب الشمس .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس [الامام [عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال دخلنا على أنس بن مالك] فى داره بالبصرة و داره بجنب المسجد كما فى رواية مسلم [بعدالظهر] أى بعد الفراغ من صلاة الظهر ولعل وجه تأخيره بأنه صلاها فى الجماعة مع الامام والأئمة إذ ذاك كانوا يؤخرونها وهذا كان حين ولى عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنساً - رضى الله عنه - توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها فلما بلغته صار إلى التقديم ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له قاله النووى [فقام] أى أنس بن مالك [يصلى العصر] وإنما لم ينتظر صلاة الامام لأنه روى ابن مسعود عن النبى ﷺ قال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصـــلاة لغير

(١) يشكل عليه ما فى باب القضاء من الشامى إذ قال : و الأداء فعل الواجب فى وقته و بالتحريمة فقط بالوقت يكون أداء عندنا و بركعة عند الشافعى .

Marfat.com

فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرنى شيطان أو على قرنى الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله عز وجل فيها إلا قليلا .

ميقاتها ، قلت : فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة كما سيأتى عن قريب فى باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت [فلما فرغ] أى أنس [من صلاته] أى العصر [ذكرنا تعجيل الصلاة] أى قلنا له : إنك تعجلت بالصلاة [أو] للشك من الراوى [ذكرها] أى ذكر أنس وجه تعجيل الصلاة [فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول تلك] أى صلاة العصر التى أخرت إلى الاصفرار [صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين] كررها تشديداً و تغليظاً [يجلس] أى يستمر جالساً [أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس] أى تغير لونها [فكانت بين قرنى شيطان [أى دنت للغروب ، قال النووى اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته و ظاهر لفظه، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها و كذا عند طلوعها لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها فى صورة الساجدين له و يخيل لنفسه و لأعوانه أنهم إنما يسجدون له ، و قيل هو على المجاز و المراد بقرنيه علوه و ارتفاعه و سلطانه و تسلطه و غلبة أعوانه و سجود مطيعيه من الكفار للشمس ، قال الخطابي : هو تمثيل و معناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه و الصحيح الأول ، انتهى [أو على قرنى الشيطان] شك من الراوى (١)

(١) فى لفظ بين و على و ظاهر المؤطأ أن الشك فى التثنية و الافراد أيضاً .

Marfat.com

(١) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله و ماله قال أبو داؤد و قال عبيد الله (٢)

[قام] إلى الصلاة [فنقر أربعاً] و المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر حين يلتقط الحب من الأرض و النقر كناية عن السجود و اطلاق الأربع مع أن السجود فى العصر ثمانية باعتبار جعل السجدتين ركناً واحداً بارادة الجنس أو وروده فى السفر أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة أو لما كان لم يفصل بين السجدتين فكأنهما سجدة واحدة [لا يذكر الله عز و جل فيها] أى ذكراً يعتد به لعدم اعتقاده أو لخلوه عن الاخلاص [إلا قليلا] الظاهر أنه منفصل أى لكنه فى زمن قليل يذكر الله بلسانه فقط .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك] بن أنس الامام [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن رسول الله ﷺ قال (٣) الذى تفوته (٤)] أى بغير اختياره [صلاة العصر(٥)] أى عن آخر الوقت بغروب الشمس ، وقيل عن الوقت المختار باصفرار الشمس، وقيل المراد فواتها فى الجماعة [فكأنما وتر] على بناء المفعول أى سلب و أخذ [أهله و ماله] بنصبهما ورفعهما أى فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما، قاله فى القاموس : ووتره ماله نقصه إياه ، و قال الخطابى قوله « وتر » أى نقص أو سلب فيبقى وتراً فردا بلا أهل و لا مال يريد لكن خطره

---

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى الذى تفوته صلاة العصر (٢) و فى نسخة : عبد الله (٣) قال ابن العربى إسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه ثم بسط معناها. (٤) وبوب عليه الترمذى باب الناسى عن صلاة العصر بسطه ابن رسلان و راجع مشكل الآثار (٥) يختص بالعصر و قيل خرج مخرج الجواب ويعم الصلوات لرواية ابن عبد البر بلفظ الصلاة لكن فيه انقطاع، بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

بن عمر أتر و اختلف على أيوب فيه و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال وتر (١) .

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس

من فوتها كخطره من فوات أهله (٢) و ماله [قال أبو داؤد و قال عبيد الله بن عمر] بن حفص أى فى روايته عن نافع عن ابن عمر [أتر] بالهمزة المبدلة من الواو كما فى وجوه، ووقعت على خلاف ما رواه مالك عن نافع فانه بالواو ولكن أخرج الدارمى رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر و فيه وتر بالواو على خلاف ما قاله المصنف [و اختلف على أيوب فيه] أى فى هذا اللفظ فى الحديث فقال بعض أصحابه : بالواو ، و قال بعضهم : بالهمزة و لكن لم نقف على رواية أيوب إلا ما حكاه فى الفتح ، و قال : و يؤيد الذى قبله رواية أبى مسلم الكجى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع فذكر نحو هذا الحديث ، و أيضاً لم نقف على اختلاف أصحاب أيوب فيما تتبعناه من الكتب [و قال الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ قال وتر] أى بالواو أخرج رواية الزهرى عن سالم مسلم فى صحيحه و غيره .

[حدثنا محمود بن خالد] الدمشقى [نا الوليد] بن مسلم القرشى [قال قال أبو عمرو يعنى الأوزاعى و ذلك] أى فوات العصر و هذا على قول من أراد بالفوات ذهاب وقتها المختار ، و قال الحافظ : و لعله مبنى على مذهبه فى خروج

---

(١) و فى نسخة : أتر (٢) روى ابن القيم فى كتاب الصلاة له أنه تشبيه و تمثيل لحبوط عمله بتركها كأنه شبه أعماله الصالحة بانتفاعه بها بمنزلة الأهل و المال و جزم بأن من فاته العصر عمداً حبطت أعماله الأخر لحديث بريدة عند البخارى « فقد حبط عمله » .

صفراء .

(باب فى وقت المغرب) حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمى فيرى أحدنا موضع نبله .

حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان النبى ﷺ يصلى

وقت العصر [أن ترى ما على الأرض من الشمس] أى من ضوئها فلفظة من بيانية و يمكن (١) أن تكون لفظة من هذه أجلية ، فعلى هذا معناه أن ترى ما على الأرض من أجل تغير الشمس [صفراء] .

[باب فى وقت المغرب (٢) ، حدثنا داؤد بن شبيب ثنا حماد] بن سلمة أو ابن زيد [عن ثابت] بن أسلم [البنـانى عن أنس بن مالك] بن النضر [قال كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ ثم] أى بعـد الانصراف من الصلاة [نرمى] السهم [فيرى أحدنا موضع نبله] أى يبصر (٣) محل سقوط النبل ، و الحاصل أنه ﷺ يصلى صلاة المغرب فى أول وقتها معجلة ، و كذلك المذهب المتفق عليه أن المستحب فى المغرب التعجيل فى الشتاء و الصيف جميعاً و تأخيرهـا إلى اشتباك النجوم مكروه .

[حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبى عبيد] الحجازى

---

(١) و قيل المراد إخراجها عن وقت المختار (٢) ذكره ابن العربى و بين اشتقاقه و قال لا خلاف فى أول وقته ، و فى آخره أربعة أقوال ، وتقدمت المذاهب .

(٣) قال ابن رسلان يوضحه رواية أحمد فى مسنده عن بعض الأنصار كنا نصلى المغرب فنترامى حتى نأتى دارنا ، قلت : أخرج أحمد فى مسنده عن جابر بلفظ « ثم نأتى منازلنا و هى على ميل فنرى مواقع النبل و فى موضع آخر ثم نرجع إلى بنى سلمة » .

Marfat.com

المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها .

حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال لما قدم علينا أبو أيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ

أبو خالد الأسلمى مولى سلمة بن الأكوع قال الآجرى عن أبى داود : ثقة ، و عن ابن معين ثقة ، و قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد توفى بالمدينة و كان ثقة كثير الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٧ه [عن سلمة بن الأكوع] هو سلمة بن عمرو بن الأكوع ، و اسم الأكوع سنان بن عبد الله الأسلمى أبو مسلم أو أبو أياس، أو أبو عامر صحابى مشهور شهد بيعة الرضوان و كان شجاعاً رامياً و كان يسبق الفرس شدا على قدميه ، وفى البخارى لما قتل عثمان خرج سلمة إلى الربذة و تزوج بها امرأة و ولدت له أولاداً فلم يزل بها حتى قبل أن يموت بليال فنزل المدينة ، قال أبو نعيم : توفى سنة ٧٤ه [قال كان النبى ﷺ يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها] أى حرفها الأعلى من قرصها و هذا الحديث أيضاً يدل على تعجيله ﷺ فى المغرب .

[حدثنا عبيد الله بن عمر] بن ميسرة [نا يزيد بن زريع نا محمد بن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن مرثد (١) بن عبدالله] اليزنى بفتح التحتانية و الزاى نسبة إلى يزن وهو بطن من حمير أبو الخير المصرى الفقيه روى عن عقبة بن العامر الجهنى و كان لا يفارقه و كان مفتى أهل مصر فى زمانه ، و قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و له فضل وعبادة ، قال ابن معين : كان عند أهل مصر مثل علقمة عند أهل الكوفة و كان رجل صدق ، ووثقه يعقوب بن سفيان ، مات سنة ٩٠ه [قال لما قدم علينا أبوأيوب غازياً و عقبة بن عامر يومئذ]

---

(١) بفتح الميم ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

Marfat.com

على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبوأيوب فقال له ماهذه الصلاة يا عقبة قال (١) شغلنا قال (٢) أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم .

(باب فى وقت العشاء الآخرة) حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن أبى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن

أى يوم قدم أبو أيوب مصر غازياً [على مصر] أى أمير على مصر من قبل معاوية رضى الله عنه [فأخر] أى عقبة [المغرب] أى صلاته [فقام إليه] أى إلى عقبة [أبو أيوب فقال له ما هذه الصلاة] التى تصليها مؤخرة ، قال ذلك منكراً عليه التأخير [يا عقبة قال] أى عقبة معتذراً [شغلنا] أى منعنا عن تعجيل الصلاة و تبكيرها الشغل [قال] أى أبو أيوب [أما سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة] بالشك(٣) من الراوى [ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم] أى طهرت جميعها واختلط بعضها لبعض لكثرة ما ظهر منها واشتباكها ظهور نورها فالحديث دليل على أن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم مكروه و هو قول أبى حنيفة .

[باب فى وقت (٤) العشاء الآخرة ، حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن أبى بشر] جعفر بن أبى وحشية [عن بشير] بفتح أوله و كسر المعجمة مكبراً [بن ثابت] الأنصارى مولى النعمان بن بشير بصرى ، قال ابن معين : ثقه ، رووا له حديثاً واحداً فى وقت العشاء و منهم من

---

(١) و فى نسخة : فقال . (٢) و فى نسخة : فقال .

(٣) و لفظ ابن ماجة بالفطرة بدون الشك . ابن رسلان قلت : لكنه فى مسند عباس كما أخرجه ليس بهذا السند .

(٤) واختلف العلماء ههنا فى معنى الشفق ، بسطه ابن العربى .

Marfat.com

النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

اسقطه من الاسناد و صحح الترمذى إثباته فانه قال فى جامعه : قال أبو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن أبى بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير و لم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت ، و حديث أبى عوانة أصح عندنا لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبى بشر نحو رواية أبى عوانة ، انتهى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال من زعم أنه بشر بغير ياء فقد وهم [عن حبيب] بفتح الحاء المهملة [بن سالم] الأنصارى مولى النعمان بن بشير ، و كاتبه قال أبو حاتم : ثقة ، و قال الآجرى عن أبى داود : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر ، و قال أبو أحمد بن عدى : ليس فى متون أحاديثه حديث منكر بل قد اضطرب فى اسانيد ما يروى عنه [عن النعمان] بضم النون [بن بشير] بكسر (١) المؤحدة الأنصارى الخزرجى ، أبو عبد الله المدنى ، له ولأبويه صحبة ، وأمه عمرة بنت رواحة ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، و هو أول مولود ولد فى الأنصار بعد قدوم النبى ﷺ كان أميراً على الكوفة فى عهد معاوية ثم عزله عن الكوفة ، و كان أخطب الناس أتى به أبوه بشير بن سعد إلى النبى ﷺ فقال يا رسول الله أدع له فقال أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ثم يأتى الشام فيقتله منافق من أهل الشام فكان فى حمص فبايع لابن الزبير بعد موت يزيد بن معاوية فلما تمرد أهل حمص خرج هارباً فأتبعه خالد بن خلى الكلاعى فقتله سنة ٦٥ أو ٦٦ هـ [قال أنا أعلم (٢) الناس بوقت هذه الصلاة] هذا من باب التحدث بنعمة الله عليه لزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ، و لعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة و حفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه قاله القارئ

(١) هكذا فى الأصل والظاهر بفتح المؤحدة . (٢) و فيه ثناء الرجل على نفسه لمصلحة قبول روايته وانتشار العلم به . « ابن رسلان »

Marfat.com

صلاة العشاء الآخرة ،كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر لثالثة (١) .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج إلينا حين ذهب ثلث

و يحتمل أنه صدر منه على ظن أنه لم يضبط هذه العلامة من الصحابة أحد كما ضبطتها و اتقنتها [صلاة العشاء] بالجر على البدل و بالنصب بتقدير أعنى [الآخرة] احتراز عن المغرب [كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر] اللام للوقت أى وقت غروبه [لثالثة] أى فى ليلة ثالثة من الشهر ، قال القارى : والاظهر أنه متعلق بسقوط القمر ، و يؤيده ما فى نسخة ليلة الثالثة بالنصب ، انتهى . قلت : و يحتمل أن يكون صفة للقمر أى لسقوط القمر الكائن لليلة ثالثة من الشهر ، قال القارىّ : قال ابن حجر (٢) والقمر غالباً يسقط فى تلك الليلة قرب غيبوبة الشفق الأحمر وفيه أصرح دليل لمذهب الشافعى أن الأفضل الصلاة لأول وقتها حتى العشاء و فيه أن هذا قول غير محرر فان القمر فى الليلة الثانية يقرب غيبوبة الشفق دون الثالثة فتدبر فانها أمر مشاهد .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن الحكم] بن عتيبة [عن نافع] مولى ابن عمر [عن عبد الله بن عمر قال مكثنا] من نصر و كرم أى لبثنا فى المسجد [ذات ليلة] ذات الشئ نفسه والمراد ما أضيف إليه أى ليلة من الليالى ننتظر [رسول الله ﷺ لصلاة العشاء]

---

(١) و فى نسخة : لثلاث .

(٢) و قال ابن رسلان استدل به الأوزاعى و أبو حنيفة و ابن المنذر على أن الشفق هو البياض .

الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله أم غير ذلك فقال حين خرج أتنتظرون هذه الصلاة لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة .

أى وقت صلاة العشاء فاللام للوقت و يحتمل أن يكون متعلقاً بالخروج المقدر و تقديره ننتظر خروجه ﷺ لصلاة العشاء [فخرج] أى رسول الله ﷺ [إلينا حين ذهب] أى مضى [ثلث الليل أو بعده] عطف على حين ذهب و أو للشك من ابن عمر رضى الله عنه [فلا ندرى أشئ شغله] فى أهله أى جعله مشغولا فى أهله فأخرها عن الوقت المعتاد [أم غير ذلك] بأن أخرها (١) قصد البيان أن تاخير العشاء أفضل [فقال حين خرج] أى من الحجرة الشريفة [أتنتظرون هذه الصلاة] أى انتظار هذه الصلاة من بين سائر الصلوات من خصوصياتكم التى خصكم الله بها فكلما زدتم يكون الأجر أكمل مع أن الوقت زمان يقتضى الاستراحة فالمثوبة على قدر المشقة و لأن الذاكر فى الغافلين كالصابر فى الفارين ، على القارئ [لو لا أن تثقل على أمتى لصليت بهم] أى صلاة العشاء دائماً [هذه الساعة ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة] قال النووى : اختلف العلماء هل الأفضل تقديم العشاء أم تأخيرها . فمن فضل التأخير احتج بهذا الحديث و غيره و من فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، و إنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز

(١) و فى الطبرانى بسند صحيح أنه كان يجهز جيشاً . قال ابن رسلان فيه حجة للقول الثانى إن تأخير العشاء إلى ثلث الليل . و كذا عند أحمد فانه قال أول الأوقات أعجب إلى إلا فى الاثنتين . صلاة العشاء و صلاة الظهر وهو محمول على أن المراد خصوص تلك الساعة التى أخر فيها الصلاة لا كل ليلة لأن الغالب كان تقديم الصلاة و الأفضل ما واظب عليه ، انتهى ، قلت : و أنت خبير بأنه عليه الصلاة والسلام إذا رغبه وبين العذر فى العمل التثقيل فكيف يكون المواظب أفضل .

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا أبى نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى أنه سمع معاذ بن جبل يقول أبقينا (١) النبي ﷺ فى صلاة العتمة فتأخر حتى ظن

لبيان الجواز أو لشغل أولعذر وأجاب عنه القارىء فقال : قلت فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لأنه عليه الصلاة و السلام نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز أو عذر مع تحقق أن التأخير كان قصداً لا لعذر و لا يضر تردد الصحابى أولا أنه لعذر أولا فقول ابن حجر : وبهذا التردد يتعين أنه لا دليل فيه لأفضلية التأخير ، معلول بأنه غير معقول و مقبول .

[حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا أبى] عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى مولاهم أبو عمرو الحمصى ، قال أحمد و ابن معين : ثقة ، و قال الحاكم فى المستدرك : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الوهاب بن نجدة ، مات ٢٠٩هـ [نا حريز] بن عثمان [عن راشد بن سعد] المقرائى [عن عاصم بن حميد السكونى] الحمصى مخضرم من أصحاب معاذ بن جبل روى عنه و عن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية ، قال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال البزار : روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه وعن عوف بن مالك و لم يكن له من الحديث ما نعتبر به حديثه ، و قال ابن القطان : لا نعرف أنه ثقة ، انتهى ، و ذكره أبو زرعة الدمشقى فى الطبقة العليا من تابعى أهل الشام [أنه سمع معاذ بن جبل] الأنصارى [يقول أبقينا النبى ﷺ] و فى نسخة بقينا و فى النهاية و فى حديث معاذ بقينا رسول الله ﷺ . و قد تأخر لصلاة العتمة يقال بقيت الرجل أبقيته إذا انتظرته ورقبته [فى صلاة العتمة] أى العشاء الآخرة [فتأخر] أى راث

---

(١) و فى نسخة : ارتقبنا .

Marfat.com

الظان أنه ليس بخارج و القائل منا يقول صلى فأنا لكذلك حتى خرج النبى ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال (١) اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم و لم تصلها

و لبث [حتى ظن الظان أنه] ﷺ [ليس بخارج] أى إلى المسجد صلى فى بيته أو لم يصل [و القائل منا يقول صلى] أى فرغ من الصلاة [فانا لكذلك] أى فى حالة التردد و الاختلاف [حتى خرج النبي ﷺ] من حجرته إلى المسجد [فقالوا له كما قالوا] فيما بينهم [فقال اعتموا(٢)] أمر من الافعال [بهذه الصلاة] أى أخروها و صلوها فى العتمة والعتمة شدة الظلام [فانكم (٣) قد فضلتم بها(٤)] أى بصلاة العتمة [على سائر الأمم] أى على جميع الأمم أو باقيها بعد إخراج هذه

(١) و فى نسخة : فقال لهم .

(٢) يقال اعتم إذا دخل فى العتمة كما يقال أصبح ، ابن رسلان ، قلت يشكل أن الاتيان فى أول الوقت هو من شأن الاهتمام بها دون التأخير و تقدم جوابه على الفوق و فى الحديث جواز القول بالعتمة ، و فيه أيضاً حجة لمختار الحنفية من أفضلية تأخير العشاء خلافاً للشافعية كما فى التوشيح إذ قال أفضلها أولها كما فى روضة المحتاجين . (٣) تعليل للتأخير لأنكم إذا فضلتم بها واختصت بكم فمن كمال الاهتمام بشأنه التأخير بشرط انتظارها فان كل من انتظرها يكون فى حكم الصلاة و الأصل فى العشاء آخر الوقت كما يدل عليه تقسيم الأوقات على الصلوات على ما قرره شيخ الاسلام مولانا حسين أحمد المدنى - قدس سره - فعلى هذا الأصل اتيانها فى نصف الليل لكنه قدم إبقاء على الأمة فتأمل فانه دقيق ، إنتهى . (٤) ظاهره أفضلية العشاء على بقية الصلوات إذ هى خصيصة لأفضل الأمم وما ورد من القول الراجح فى المراد بالصلاة الوسطى أنها العصر يقتضى ترجيحها ونقل صاحب الاحياء برواية عائشة مرفوعاً أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر و لا عن مقيم فتح بها صلاة الليل و ختم بها صلاة النهار ، إلخ .

Marfat.com

أمة قبلكم .

حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبى هند عن أبى نضرة عن أبىسعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا و أخذوا مضاجعهم و إنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة و لو لا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت

الأمة منها [و لم تصلها] أى صلاة العشاء [أمة] أى من الأمم [قبلكم] وقد تقدم توجيه التعارض بين هذا الحديث وبين ما تقدم من حديث إمامة جبرئيل و فيه هذا وقت الأنبياء من قبلك فلا نعيده .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا بشر بن المفضل نا داؤد بن أبى هند عن أبى نضرة] منذر بن مالك [عن أبى سعيد الخدرى قال : صلينا] أى أردنا أن نصلى مع [رسول الله ﷺ صلاة العتمة] أى جماعة [فلم يخرج] أى من بيته إلى المسجد [حتى مضى نحو] أى قريب [من شطر الليل] أى نصفه ثم خرج [فقال : خذوا مقاعدكم] أى إلزموا محل قعودكم لأبين لكم فضيلة التأخير [فأخذنا مقاعدنا] أى لزمنا مكاننا فبين لنا فضيلة التأخير لوجهين [فقال] أولهما [أن الناس] أى المعذورين و النساء و الصبيان [قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة [و أخذوا مضاجعهم] أى رقدوا [و إنكم] أى المنتظرين لصلاة الجماعة [لم تزالوا فى صلاة] أى فى أجرها و ثوابها [ما] أى ما دمتم [انتظرتم الصلاة] وحاصل هذا الكلام أن انتظاركم الصلاة عبادة موجبة للأجر و الثواب و أيضاً فيه تعب و مشقة فيكون سبباً لزيادة الأجر فحصل لكم لهذا الانتظار أجر عظيم [و] ثانيهما

Marfat.com

Marfat.com

هذه الصلاة إلى شطر الليل .

(باب فى وقت [١] الصبح) حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة[٢] عن عائشة أنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس .

[لولاضعف الضعيف] أى مخافته و رعايته [و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة] أى صلاة العشاء [إلى شطر الليل] أى نصفه لأنه أفضل و حاصل الوجه الثانى أن تأخير العشاء إلى نصف الليل أدخل فى الفضيلة ، و لكن رعاية جانب الضعفاء وذوى الأسقام الذين يقدرون على الحضور فى الجماعة و لكن لأجل ضعفهم وسقمهم يشق عليهم الانتظار و يتعبهم فلأجل هذا العذر لا أو خرها إلى نصف الليل فان فى إحراز تلك الفضيلة تفويت فضيلة أخرى هى أهم منهاوهى تكثير الجماعة ، والله أعلم .

[باب فى وقت الصبح [٣]] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة] بنت عبد الرحمن [عن عائشة (٤) أنها قالت إن كان] إن هى المخففة من المثقلة واللام لازمة بعدها فى خبرها [رسول الله ﷺ ليصلى الصبح] هذه هى اللام الداخلة على خبر لفظة إن [فينصرف النساء] أى يرجعن إلى البيوت أوينصرفن من الصلاة [متلففات] وفى نسخة متلفعات حال من النساء أى مستترات وجوههن وأبدانهن [بمروطهن] المرط بالكسر كساء من صوف تستعملها النساء و قيل

---

(١) و فى نسخة : صلاة (٢) و فى نسخة : بنت عبد الرحمن .

(٣) قال ابن رسلان لها خمسة أسماء غير الفجر يسمى الغداة ، و قال الشافعى فى الأم : أحب أن لا أسمى به لأنه تعالى سماه الفجر .

(٤) ذكره ابن العربى و صحح حديث عائشة دون حديث رافع الآتى .

Marfat.com

كساء من صوف مربع سداه شعر و قيل الجلباب [مايعرفن] ما نافية أى ما يعرفهن أحدوفى رواية للبخارى ولايعرف بعضهن بعضاً ، واختلف فى معناه فقيل لا يعرفن انساء أم رجال أى لا يظهر للرائى إلا الأشباح خاصة و قيل لا يعرف أعيانهن بأن لا يكون الامتياز بين خديجة و زينب و هذا أقرب (١) و أولى و إن ضعفه النووى [من الغلس] من أجلية و الغلس ظلمة آخر الليل استعمل على الاتساع فيما بقى منه بعد الصباح و قيل من غلس المسجد أى من أجل ظلمته و عدم إسفاره لأنه كان مسقفاً فلا يظهر النور فيه إلا بطلوع الشمس اختلف العلماء فى أن الأفضل فى صلاة الفجر التغليس أو الاسفار ، فقال الشافعى : والجمهور بالتغليس واحتجوا بقوله تعالى: « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » والتعجيل من باب المسارعة إلى الخير وذم الله تعالى أقواماً على الكسل بقوله : « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » والتأخير من الكسل و روى أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال الصلاة لأول وقتها و روى أول الوقت رضوان الله و بهذا الحديث الذى أخرجه المصنف - رحمه الله - و قال الحنفية المستحب فى الفجر الاسفار و هو أفضل من التغليس بصلاة الفجر فى السفر و الحضر و الصيف و الشتاء فى حق جميع الناس إلا فى حق الحاج بمزدلفة فان التغليس بها أفضل فى حقه و استدلوا بالحديث الذى يخرجه المصنف عن رافع بن خديج فيمابعد من قوله : أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر ، وبما قال عبد الله بن مسعود ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قبل ميقاتها إلا صلاتين صلاة العصر بعرفة و صلاة الفجر بمزدلفة فانه قد غلس بها فسمى التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم أن العادة فى الفجر الاسفار و عن إبراهيم النخعى أنه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شئ كاجتماعهم على تأخير العصر و التنوير بالفجر و لأن فى التغليس تقليل الجماعة و فى الاسفار تكثيرها فكان أفضل و لهذا يستحب الابراد بالظهر فى الصيف و لأن فى حضور الجماعة فى هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً فى حق الضعفاء ،

(١) و اختاره ابن رسلان .

حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد

وقد قال النبي ﷺ صل بالقوم صلاة أضعفهم، ولذلك ترك رسول الله ﷺ تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل وقال لولا ضعف الضعيف و سقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل ، و أما الجواب عما احتجوا بها فى بعض الصلوات على ما نذكر لكن قامت الدلائل فى بعضها على أن التأخير أفضل لمصلحة وجدت فى التأخير و لهذا قال الشافعى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل لئلا يقع فى السمر بعد العشاء ثم الأمر بالمسارعة ينصرف إلى مسارعة ورد الشرع بها. ألا ترى أن الأداء قبل الوقت لايجوز وإن كان فيه مسارعة لما لم يرد الشرع بها ، وقيل فى الحديث أن العفو عبارة عن الفضل ، قال الله تعالى : و يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو أى الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ، أن من أدى الصلاة فى أول الأوقات فقد نال رضوان الله و أمن من سخطه وعذابه ومن أدى فى آخر الوقت فقد نال فضل الله ، و نيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك. وأما حديث عائشة فالصحيح من الروايات إسفار رسول الله ﷺ لصلاة الفجر لما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه فان ثبت التغليس فى وقت فلعذر الخروج إلى سفر أو كان ذلك فى ابتداء حين كن يحضرن الجماعات ثم لما أمرن بالقرار فى البيوت انتسخ ذلك ، و الله تعالى أعلم « بذائع » .

[حدثنا إسحاق بن إسماعيل] الطالقانى [نا سفيان] بن عيينة على الظاهر [عن ابن عجلان] محمد [عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان] بن زيد الأنصارى الظفرى الأوسى أبو عمر ، و قال ابن معين و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، وقال ابن سعد : أمره (١) عمر بن عبد العزيز أن يجلس فى مسجد دمشق فيحدث الناس

(١) وفد عليه فى دين لزمه فأمره به .

Marfat.com

Marfat.com

عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا بالصبح فانه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر .

بالمغازى و مناقب الصحابة ففعل و كان ثقة كثير الحديث عالماً ، و قال البزار : ثقة مشهور ، وقال عبد الحق فى الأحكام : هو ثقة عند أبى زرعة و ابن معين ، وقد ضعفه غيرهما و قد رد ذلك عليه ابن القطان و قال بل هو ثقة عندهما ولا أعرف أحداً ضعفه و لا ذكره فى الضعفاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمود بن لبيد] بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الأوسى الأنصارى الأشهلى أبو نعيم المدنى و أمه أم منظور بنت محمد بن مسلمة ولد على عهد النبى ﷺ و ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من التابعين ، و مسلم فى الطبقة الثانية من التابعين ، و قال ابن عبد البر قول البخارى أولى يعنى فى إثبات الصحبة و كذا ذكره ابن حبان فى الصحابة ، وقال الترمذى : رأى النبى ﷺ و هو غلام صغير ، فعلى هذا لا يحتاج فى توثيقه، و أما على كونه تابعياً فقال يعقوب بن سفيان : ثقة، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، مات سنة ٩٦هـ [عن رافع بن خديج] بفتح معجمة و كسر دال مهملة و بجيم ، ابن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أبو عبد الله ، ويقال أبورافع أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ٧٣ أو٧٤هـ وقيل قبل ذلك [قال قال رسول الله ﷺ أصبحوا (١)] أى نوروا و أسفروا [بالصبح] أى بصلاة الصبح [فانه] أى التنوير بصلاة الصبح [أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر] رواه الخمسة ، و قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، و قال الحافظ فى الفتح : و صححه غير واحد ، وهذا الحديث يعارض الأحاديث التى وردت فى التغليس وقد

(١) بسط العينى دلائل الاسفار وتقدم شئ منه فى « باب فى المواقيت » و يؤيد الحنفية أيضاً قوله تعالى فى آخر سورة الطور « و من الليل فسبحه وإدبار النجوم» و لذا ترى شراح الشافعية و المفسرين منهم اضطروا إلى تأويلها .

Marfat.com

أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار بأجوبة، منها أن المراد بالاسفار التبين والتحقق، قال الترمذى : و قال الشافعى و أحمد و إسحاق معنى الاسفار أن يضح الفجر فلا يشك فيه و لم يروا أن معنى الاسفار تأخير الصلاة ورد بما أخرجه ابن أبى شيبة وإسحاق وغيرهما بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حين ينصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار، و ذكر الخطابى يحتمل أنهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الأول و الثانى طلباً للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثانى و أصبحوا بها فانه أعظم لأجركم و هذا التأويل أيضاً ركيك فانهم ماصلوا إلا مع رسول الله ﷺ ومحال أن يغلط رسول الله ﷺ فى أداء الصلاة و يصلى قبل الوقت، و قال الطحاوى : إنما تتفق معانى الآثار بأن يكون دخوله ﷺ فى صلاة الصبح مغلساً ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، و قال البيهقى (١) فى شرح النسائى : و قد جمع بعضهم بتعدد القصة فتارة فعل التغليس و تارة فعل الاسفار، وهاهنا وجه آخر يتمشى على القواعد الأصولية وهى أن الخطاب الخاص بالأمة لايعارضه فعل النبى ﷺ فالأمر للأمة بالاسفار لايشمل النبى ﷺ لا ظاهراً ولا نصاً فيكون فعله التغليس ومداومته عليه لايقدح فى أحاديث الاسفار للأمة إلا أن هذا يتم لو كان التغليس من خصائصه و لم يفعله معه الصحابة أما و الحال أن الصحابة فعلوه معه وبعده فلا يتم لنا الجمع بهذه القاعدة فلابد من التأويل الذى جنح إليه الطحاوى أو بتعدد القصة أو بالتفرقة باعتبار الأوقات كما فى حديث معاذ بن جبل بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال يا معاذ إذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر و أطل القراءة قدر ما يطيق الناس و لا تملهم و إذا كان الصيف فأسفر بالفجر فان الليل قصير و الناس ينامون مهلهم حتى يدركوا، رواه الحسين بن مسعود البغوى فى شرح السنة و أخرجه بقى بن مخلد فى مسنده والمصنف وأخرجه أبو نعيم فى الحلية فهذا يكون وجهاً للجمع بأن التغليس فى الشتاء و الاسفار فى الصيف .

(١) و لم أجد بعد من هو .

Marfat.com

(باب فى المحافظة على الصلوات) حدثنا محمد بن حرب الواسطى نايزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى

[باب فى المحافظة على الصلوات] و فى نسخة على الوقت فالمحافظة عليها إما باعتبار إتيان سننها و مندوباتها و خضوعها و خشوعها و إما باعتبار الوقت باعتبار أدائها فى الوقت المستحب لها [حدثنا محمد بن حرب الواسطى] النشائى بالمعجمة أبو عبد الله صدوق ، مات سنة ٢٥٥ [نا يزيد يعنى ابن هارون أنا محمد بن مطرف] بن داؤد بن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمى الليثى أبو غسان المدنى يقال إنه من موالى آل عمر نزل عسقلان أحد علماء الأثبات ، قال على بن سراج : كان من أهل وادى القرى قدم بغداد أيام المهدى ، قال أحمد و أبو حاتم و الجوزجانى ويعقوب بن شيبة : ثقة ، وعن ابن معين : شيخ ثقة وأيضاً عنه : لا بأس به ، وثقه مجاهد بن موسى ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال يغرب [عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن الصنابحى (١)] هكذا فى أكثر نسخ أبى داؤد من المطبوعة و المكتوبة ، وفى نسخة واحدة عليها الشرح لمولانا فخر الحسن الكنكوهى المرحوم وفيه عبدالله الصنابحى بغير لفظ ابن، وكذا ضبطه الخطابى فى شرحه و هو الصواب ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبدالله الصنابحى : عبد الله الصنابحى مختلف فى صحبته روى عن النبى ﷺ و عن عبادة بن الصامت وعنه عطاء بن يسار ، قال الدورى عن ابن معين : عبد الله الصنابحى روى

(١) قال ابن رسلان هكذا رواه أبو داؤد و مالك بن أنس و أبو غسان محمد بن مطرف والذى صححه الجمهور هو عبد الرحمن بن عسيلة ، والصنابحى بضم الصاد بطن من مراد ، و البسط فى الأوجز .

Marfat.com

عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة ، و قال ابن السكن : عبد الله الصنابحى يقال له صحبة، معدود فى المدنيين روى عنه عطاء بن يسار قال وأبو عبد الله الصنابحى يعنى عبد الرحمن بن عسيلة أيضاً مشهور روى عن أبى بكر و عبادة بن الصامت ليس له صحبة : و قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى عن النبى ﷺ إذا توضأ العبد المسلم ، الحديث ، قال الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله و اسمه عبدالرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبى ﷺ و قال سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الشمس تطلع مع قرنى الشيطان ، الحديث ، و قال أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحى عن عبادة فى الوتر ، و هكذا رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم فاتفق حفص بن ميسرة و أبو غسان و زهير على قولهم عبد الله فنسبة الوهم فى ذلك إلى مالك وحده فيه نظر ، انتهى كلام الحافظ .

قلت : و هذا الكلام يدل على أنهما اثنان : عبد الله الصنابحى رجل مختلف فى صحبته معدود فى المدينين روى عنه المدينون صحابى فى قول ابن معين و ابن السكن و يوافقه ما قال الترمذى (١) فى جامعه فى باب ما جاء فى فضل الطهور : و فى الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحى و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو ، و الصنابحى الذى روى عن أبى بكر الصديق ليس له سماع من النبى ﷺ و اسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبد الله رحل إلى النبى ﷺ فقبض النبى ﷺ و هو فى الطريق و قد روى عن النبى ﷺ أحاديث ، انتهى ، و يخالفه ما حكى الترمذى عن شيخه البخارى فقال قال البخارى وهم فيه مالك و هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة و لم يسمع من النبى ﷺ ، و كلام الترمذى يقتضى أنه لم يرض

(١) فى كلام الترمذى هذا احتمالان كما حققته على ما علقته على هامش الكوكب الدرى .

قال زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت

بقول شيخه ، و كذا لم يقبله الحافظ ، و قال فيه نظر ، و قال الحافظ فى ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل بن عسال المرادى أبو عبد الله الصنابحى رحل إلى النبى ﷺ فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست وصلى خلف أبى بكر ثم نزل الشام. قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم فى العدد ستة و إنما هما اثنان فقط الصنابحى الأحمسى وهو الصنابح الأحمسى هذان واحد من قال فيه الصنابحى فقد أخطأ و هو الذى يروى عنه الكوفيون والثانى عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبى ﷺ بل أرسل عنه و روى عن أبى بكر و غيره فمن قال عن عبد الرحمن الصنابحى فقد أصاب اسمه و من قال عن أبى عبدالله الصنابحى فقد أصاب كنيته و هو رجل واحد و من قال عن أبى عبد الرحمن فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، و من قال عن عبد الله الصنابحى فقد أخطأ ، قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول على بن المدينى ومن تابعه ، قال يعقوب : هو الصواب عندى. انتهى.

قلت : و هذا القول يدل على أن عبد الله الصنابحى ليس له وجود بل هو أبو عبد الله الصنابحى و هو عبد الرحمن بن عسيلة و هذا قول على بن المدينى و يعقوب بن شيبة والبخارى، والله تعالى أعلم [قال زعم] أى قال [أبو محمد] قال الحافظ فى الاصابة : أبو محمد الأنصارى ذكره مالك فى الموطأ من طريق عبد الله بن محيريز عن المذحجى أن رجلا كان بالشام يكنى أبا محمد كانت له صحبة قال إن الوتر واجب و ذكر له قصة مع عبادة بن الصامت و أخرجه أبو داؤد وغيره من طريق مالك ، قيل اسمه مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم ، و قيل مسعود بن زيد (١) بن سنبع و قيل اسمه قيس بن عامر بن عبد بن حارث الخولانى حليف بنى حارثة من الأوس و قيل مسعود بن يزيد عداده فى الشاميين و سكن داريا و قيل اسمه

(١) به جزم فى العارضة .

Marfat.com

كذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : خمس صلوات افترضهن الله عز و جل من أحسن

سعد بن أوس و قيل قيس بن عباية ، و قال ابن يونس : شهد فتح مصر ، و قال ابن سعد : مات فى خلافة عمر ، و زعم ابن الكلبى أنه شهد بدراً ثم شهد مع على صفين [أن الوتر واجب] أى حق ثابت تأكده بالسنة [فقال عبادة بن الصامت] بن قيس الأنصارى الخزرجى أبوالوليد المدنى صحابى مشهور أحد النقباء ليلة العقبة شهد بدراً و ما بعدها ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبى مرثد و هو أحد من جمع القرآن فى زمن النبى ﷺ وأرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن فأقام بها إلى أن مات ، مات سنة ٣٤ ﻫ ، و قال دحيم : توفى ببيت المقدس ، و قال سعيد بن عفير كان طوله عشرة أشبار [كذب] أى غلط و لم يصب فى ظنى [أبو محمد] قال الخطابى : يريد أخطأ أبو محمد و لم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لأن الكذب إنما يجرى فى الأخبار و أبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به وهو رجل من الأنصار ، له صحبة و الكذب عليه فى الأخبار غيرجائز و العرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فيقول كذب سمعى وكذب بصرى أى زل و لم يدرك ما رأى و ما سمع و لم يحط به و إنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً فى السنة ، ولذا استشهد بالصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة [أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس صلوات (١) افترضهن الله عز وجل] أى على عباده [من أحسن

(١) ذكر محمد بن نصر فى قيام الليل أن رجلا جاء إلى أبى حنيفة فقال أخبرنى عن عدد الصلوات المفروضة كم هى ؟ فقال خمس فقال ما تقول فى الوتر قال فريضة فقال كم عدد الصلوات المفروضة ؟ قال خمس قال عدهن فعد الفجر والظهر و العصر والمغرب والعشاء فقال الرجل والوتر فقال فريضة فقال فكم الصلوات★

Marfat.com

Marfat.com

وضوءهن و صلاهن لوقتهن و أتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له و من لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له و إن شاء عذبه .

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى و عبد الله بن مسلمة قالا ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته

وضوءهن] أى و أكمله باتيان آدابه و سننه [و صلاهن لوقتهن] من الأوقات المستحبة لها [و أتم ركوعهن] بالطمأنينة فيها [و خشوعهن] باقبال القلب عليها [كان له على الله عهد] أى وعد [أن يغفر له] فان قلت مذهب أهل السنة أنه لايجب على الله شئ وهذاالحديث يثبت الوجوب ، قلت : المراد بالوجوب لزومه (١) باعتبار الوعد كرماً لا الوجوب العقلى [ومن لم يفعل] أى أداؤهن لوقتهن وإتمام ركوعهن و خشوعهن [فليس له على الله عهد (٢)] أى بأن يغفر له [إن شاء] أى مغفرته [غفرله وإن شاء] تعذيبه [عذبه] أى على تفريطه فى إتيان ما فرض الله عليه .

[حدثنا محمد بن عبد الله] بن عثمان [الخزاعى] أبو عبد الله البصرى ، قال البخارى عن على: ثقة ، وقال أبوحاتم: ثقة ، وقال ابن قانع : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [و عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال ثنا عبد الله بن عمر]

قال خمس فقال فأنت لا تحسن الحساب فقام و ذهب ، و قال ابن رسلان : استدل بهذا الحديث على أن التهجد منسوخ فى حق الأمة هو مجمع عليه وعلى أن صلاة العيد ليس بفرض خلافاً لما قاله الأصطخرى إنها فرض كفاية ، و البسط فى الأوجز و هامش اللامع .

(١) فان الله لا يخلف الميعاد (٢) و فى مشكل الآثار من لم يحافظ فهو مع فرعون ، و هل هو مرتد أم لا ؟ راجع إلى مشكل الآثار .

Marfat.com

عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل

العمرى [عن القاسم بن غنام] بفتح معجمة و شدة نون الأنصارى البياضى المدنى روى عن عمته أم فروة و قيل عن بعض أمهاته عن أم فروة ، و قيل عن جدة له عن عمته أم فروة فى فضل أول الوقت ، قلت : أخرج الدارقطنى حديث القاسم بن غنام هذا الذى اضطرب فيه فقال مرة عن جدته أم فروة وقال مرة عن جدته عن أم فروة و قال مرة عن بعض أمهاته عن أم فروة و قال مرة عن جدته أم أبيه الدنيا عن جدته أم فروة وقال مرة عن بعض أهله عن أم فروة ، وفى رواية عن القاسم بن غنام البياضى عن امرأة من المبايعات روى له أبو داؤد و الترمذى و قال اضطربوا فى هذا الحديث و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، و قال فى حديثه اضطراب [عن بعض أمهاته] و لم تعرف من هى [عن أم فروة] عمة القاسم بن الغنام الأنصارية كانت (١) من المبايعات روى حديثها عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة، وقيل عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة فى فضل الصلاة أول الوقت و ذكر ابن عبد البر و الطبرانى أن أم فروة هذه هى بنت أبى قحافة أخت أبى بكر الصديق وتبعه على ذلك القاضى أبو بكر بن العربى وغيره و وهموا من قال إنها أنصارية لكن قال الحافظ فى الاصابة : و الراجح أنها غيرها فقد جزم ابن مندة بأن بنت أبى قحافة لها ذكر و ليس لها (٢) حديث و راوية حديث الصلاة أنصارية فان مدار حديثها على القاسم بن غنام و هى جدته أو عمته أو إحدى أمهاته أو من أهله على اختلاف الرواة عنه فى ذلك فهى على كل

---

(١) قال ابن رسلان كانت من المبايعات و قيل فيها الأنصارية و هو وهم وجاء ذلك لأنه وقع فى حديثه عن القاسم مرة عن جدته القصوى و مرة عن بعض أمهاته و الصواب ما قدمنا ، يعنى كونها من المبايعات لا الأنصارية (٢) و نقل ابن رسلان عن تجريد الذهبي لها رواية و ذكر أم فروة أخرى ظئر النبى ﷺ فتأمل .

قال الصلاة فى أول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها أم فروة قدبايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل.

حال ليست أخت أبى بكر الصديق قاله ابن الأثير (١) [قالت سئل رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل] أى أكثر ثواباً [قال] أى رسول الله ﷺ [الصلاة فى أول وقتها (٢)] أى أفضل و أكثر ثواباً (٣) [قال الخزاعى] أى محمد بن عبد الله [فى حديثه] بهذا اللفظ [عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٤) غرض المصنف بهذا الكلام بيان أن الخزاعى خالف عبدالله بن مسلمة فان عبد الله بن مسلمة قال فى روايته عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سئل رسول الله ﷺ و الخزاعى قال فى حديثه عن القاسم بن غنام عن عمة له يقال لها أم فروة فلم يذكر عن بعض أمهاته و جعل روايته عنها من غير واسطة و جعلها عمة له و زاد ذكر المبايعة ، و يحتمل أن يكون الاختلاف بأن عبد الله بن مسلمة لم يذكر لفظة عن عمة له و أسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وكذلك ترك ذكر المبايعة ، و أما الخزاعى

---

(١) قال ابن رسلان و فى روايه الصحيحين سمعت أبا عمر و النسائى يقول حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار عبد الله يعنى ابن مسعود قال سألت النبي ﷺ ، الحديث (٢) بوب عليه الترمذى مستقلا وتكلم على سند حديث أم فروة.
(٣) قال ابن رسلان من أصحابنا من يقول بأن فضيلة أول الوقت لا تحصل إلا إذا قدم ما يمكن تقديمه على الوقت كالطهارة و غيرها و هو ضعيف و الصحيح عندنا بأنه يحصل بأن يشتغل بأسباب كما دخل الوقت ، قلت : و قد تقدم إنالعشاء إلى ثلث الليل أفضل و الابراد بالظهر والاسفار بالفجر فلابد أن يقال إن المراد بأول الوقت الوقت المختار ، و وجه ابن رسلان لما اختلف فى الجواب عن هذا السؤال بأجوبة شتى شهيرة فارجع إليه (٤) قال ابن رسلان سأله ابن مسعود كما تقدم .

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن داؤد بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال علمنى رسول الله ﷺ فكان (١) فيما علمنى و حافظ على الصلوات الخمس قال قلت إن هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عنى فقال حافظ على

فأسند عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن عمة له يقال لها أم فروة فزاد لفظ عن عمة له الذى لم يذكره عبد الله بن مسلمة و زاد ذكر المبايعة أيضاً ، و لكن يخالف الاحتمالين ما أخرجه الامام أحمد فى مسنده فأخرج حديث الخزاعى بهذا اللفظ : حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الخزاعى أنا عبد الله بن عمر العمرى عن القاسم بن غنام عن جدته الدنيا عن أم فروة و كانت قد بايعت رسول الله ﷺ ، الحديث ، فخالف الاحتمال الأول بأنه ذكر بين القاسم وأم فروة واسطة عن جدته الدنيا وخالف الاحتمال الثانى بأنه لم يذكر فيها عن عمته، والله أعلم •

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله الواسطى [عن داؤد بن أبى هند عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الله بن فضالة] الليثى الزهرانى ، قال ابن مندة و أبو نعيم لا تصح له صحبة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و كان على قضاء البصرة، عاش إلى زمن الوليد بن عبد الملك [عن أبيه] هو فضالة الليثى الزهرانى قيل هو ابن عبد الله ، و قيل ابن وهب بن بحرة بن بحيرة يعد فى أهل المدينة له عن النبى ﷺ حديث واحد على المحافظة على العصرين وعنه ابنه عبد الله وفى اسناد حديثه اختلاف [قال علمنى رسول الله ﷺ] أى أعمال الاسلام وأحكامها [فكان فيما علمنى و حافظ] بصيغة الأمر [على الصلوات الخمس قال] أى فضالة [قلت : إن هذه ساعات لى فيها أشغال] أى دنيوية [فمرنى بأمر جامع (٢) إذا أنا فعلته

---

(١) و فى نسخة : وكان • (٢) لأنواع الفضائل ابن رسلان •

Marfat.com

Marfat.com

العصرين و ما كانت من لغتنا فقلت و ما العصران فقال صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها .

أجزأ] أى كفى [عنى] أى عن غيره [فقال] أى رسول الله ﷺ [حافظ على العصرين (١) وما كانت] أى لفظة العصرين مستعملة [من لغتنا] فى لساننا فلم أفهم معناها [فقلت] أى سألت رسول الله ﷺ [و ما العصران فقال : صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبل غروبها (٢)] قال الخطابى يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح، و العرب قد تحمل أحد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما فى التسمية طلباً للتخفيف كقولهم سنة العمرين لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - والأسودين يريدون التمر و الماء و الأصل فى العصرين عند العرب الليل و النهار و يشبه أن يكون إنما قال لهاتين الصلاتين العصران لأنهما يقعان فى طرفى العصرين و هما الليل والنهار ، قال فى درجات المرقاة : قال ولى الدين : هذا للحديث مشكل بادى الرأى إذ يوهم إجزاء صلاة العصرين لمن له أشغال عن غيرهما ، قال البيهقى : (٣) بينه فى تأويله و أحسن كأنه أراد و الله أعلم حافظ عليهما بأول أوقاتهما فاعذر بأشغال مقتضية لتأخيرهما عن أولهما فأمره بالمحافظة على الصلاتين بأول وقتهما، وتأول ابن حبان بصحيحه بأن المحافظة على العصرين إنما هو زيادة تأكيد لهما مع بقاء الأمر

(١) ذكر ابن رسلان أصلا أن التغليب يكون تبعاً للأغلب ثم أجاب عن القمرين وعمرين فارجع إليه . (٢) قال المشايخ هو مستدل الحنفية فى الصلاتين معاً قالوا وقد ذكره الحافظ فى الفتح من مستدلاتهم فارجع إليه . (٣) هكذا فى الدرجات و لفظ البيهقى فى سننه و كأنه أراد و الله أعلم ، حافظ عليهن فى أوائل أوقاتهن فاعذر بالأشغال المفضية إلى تأخيرها عن أوائل أوقاتهن فأمره بالمحافظة على هاتين الصلاتين بتعجيلهما فى أوائل وقتيهما، الظاهر أنه وقع التحريف فى الدرجات بتبديل ضمائر المؤنث الواحد لضمائر التثنية .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يحيي عن إسماعيل بن أبى خالد نا أبو بكر بن عمارة بن رويبة عن أبيه قال سأله رجل من أهل

بالمحافظة على أول وقت كل ، و قال أحمد بمسنده : نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل منهم أنه أتى النبى ﷺ فأسلم على أنه لايصلى إلا صلاتين فقبل ذلك منه فظاهر هذا أنه أسقط عنه ثلاث صلوات فكان من خصائصه ﷺ أنه يخص (١) من شاء بما شاء من الأحكام و يسقط عمن شاء ما شاء من الواجبات ، كما بينته بكتاب الخصائص فهذا منه ، فالظاهر أن هذا الرجل المبهم بأحد هو فضالة فانه ليثى و نصر بن عاصم ليثى ، فقال عن رجل منهم .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا يحيي] القطان [عن إسماعيل بن أبى خالد] الأحمسى مولاهم البجلى ، قال ابن المبارك عن الثورى : حفاظ الناس ثلاثة ، إسماعيل و عبد الملك بن أبى سليمان و يحيى بن سعيد ، قال ابن مهدى وابن معين والنسائى : ثقة ، وقال ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلى : كوفى تابعى ثقة وكان طحانا ، و قال يعقوب بن أبى شيبة : كان ثقة ثبتاً رأى أنساً رؤيته و لم يسمع منه ، وقال يعقوب بن سفيان : كان أمياً حافظاً ثقة ، وقال هشيم : كان إسماعيل فحش اللحن كان يقول حدثنى فلان عن أبوه ، و قال أبو نعيم : أدرك إسماعيل اثنى عشر نفساً من الصحابة منهم من سمع منه و منهم من رآه رؤية ، مات سنة ١٤٦هـ [نا أبو بكر بن عمارة بن رويبة] براء و موحدة مصغراً الثقفى الكوفى وثقه ابن حبان مقبول من الثالثة هكذا فى الخلاصة و التقريب و لم أجده فى تهذيب التهذيب [عن أبيه] هو عمارة بضم المهملة و الراء ابن رويبة براء مضمومة و موحدة الثقفى الكوفى

(١) و قد ذكر السيوطى فى الخصائص الكبرى له نظائر ، و كذا الجصاص فى أحكام القرآن ويشكل عليه أنه يخالف قوله تعالى هى خمس وهى خمسون ما يبدل القول لدى ، وأجيب عنه بأنه حكم عام لا ينافى تخصيص حكم لخاص .

البصرة فقال (١) أخبرنى ما سمعت من رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس و قبل أن تغرب قال أ أنت سمعته منه ثلاث مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه قلبى فقال (٢) الرجل و أنا سمعته يقول ذلك .

أبو زهرة ، و ذكر المزى فى التهذيب إن له رواية عن على فوهم فان الراوى عن على حرمى فهو ليس بصحابى لأنه كان صغيراً فى زمن على ، و أما هذا فهو صحابى ثقفى [قال سأله] أى عمارة [رجل من أهل البصرة] و هو أيضاً صحابى سكن البصرة لكن لم يعرف اسمه [فقال أخبرنى ما] موصولة [سمعت] والعائد إلى الموصول مقدر أى سمعته [من رسول الله ﷺ قال] أى عمارة [سمعت رسول الله ﷺ يقول لايلج النار] أى لا يدخلها أصلا للتعذيب أوعلى وجه التابيد [رجل صلى قبل طلوع الشمس] أى صلاة الفجر [وقبل أن تغرب] أى صلاة العصر أى حافظ (٣) عليهما وخصهما لأن وقت العصر وقت الاشتغال ووقت الفجر وقت النوم فمن حافظ عليهما كان لغيرهما من الصلوات أحفظ [قال] الرجل البصرى [أ أنت (٤) سمعته منه ثلاث مرات] متعلق بقال [قال] عمارة [نعم] أى سمعته منه [كل (٥) ذلك يقول سمعته أذناى ووعاه] أى حفظه [قلبى فقال الرجل]

---

(١) - (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) و فى العرف الشذى أن وجوب البردين قبل الخمسة ، و كذلك الوتر قلت لكن هذا التوجيه لا يتمشى ههنا للرواية السابقة . (٤) بهمزتين خفيفتين و يجوز تسهيل الثانية و إبدالها ألفاً « ابن رسلان » .

(٥) أى فى كل مرة يقول سمعته ، إلخ ، شرحه ابن رسلان يعنى كل الحديث سمعته و الأول أوجه .

Marfat.com

(باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت)

حدثنا (١) مسدد نا حماد بن زيد عن أبى عمران يعنى الجونى عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لى رسول الله ﷺ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون

البصرى [و أنا سمعته] أى رسول الله ﷺ [يقول ذلك] أى الحديث الذى رواه عمارة .

[باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت] أى فماذا يفعل الناس هل ينتظرون صلاة الامام و يؤخرونها كما يؤخر الامام أو يتركون الجماعة ويؤدونها فى أول وقتها .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [نا حماد بن زيد عن أبي عمران يعنى الجونى(٢)] عبد الملك بن حبيب الأزدى البصرى أحد العلماء ، قال ابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة و له أحاديث وفى الطبرانى باسناد صحيح عن أبي عمران الجونى قال بايعت ابن الزبير على أن أقاتل أهل الشام فاستفتيت جندباً ، مات سنة ١٢٨هـ و قيل غيرها [عن عبد الله بن الصامت] الغفارى البصرى ابن أخى أبي ذر ، قال النسائى : ثقة ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن سعد : يكنى أبا النضر و كان ثقة ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، وقال الذهبى فى الميزان: قال بعضهم ليس بحجة ، قلت : قد احتج به مسلم دون البخارى ، انتهى ، مات بعد سنة ٧٠هـ [عن أبي ذر] الغفارى هو جندب [قال : قال لى رسول الله ﷺ

---

(١) ههنا روايتان فى نسخة ابن الأعرابى ذكرتا فى النسخ القديمة .

(٢) بفتح الجيم « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

الصلاة أوقال يؤخرون الصلاة قلت يارسول الله فماتأمرنى قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصله (٣) فانها لك نافلة .

يا أبا ذر كيف أنت] أى ماذا يكون حالك وماذا تفعل أنت [إذا كانت] استولت و تسلطت [عليك أمراء يميتون (٢) الصلاة] أى يؤخرونها (٣) عن وقتها المختار [أو قال يؤخرون الصلاة] شك من الراوى بأنه قال هذا اللفظ أو ذاك [قلت يا رسول الله فما تأمرنى] ما استفهامية مبتدأ و تأمرنى خبره و العائد مقدر و هو لفظ به أى فأى شى تأمرنى به أو لفظة ما موصولة و تأمرنى صلته و خبره مقدر و معناه فالذى تأمرنى به أفعل [قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة لوقتها] أى إذا أخر الامام الصلاة وأماتها فصل الصلاة أنت لوقتها أى منفرداً [فان أدركتها معهم] بأن حضرت الجماعة [فصله] بتذكير الضمير بتأويل الفرض وقيل هاء ساكنة للسكت وفى بعض النسخ فصلها بتأنيث الضمير فالضمير للصلاة [فانها] أى الصلاة التى صليت مع الجماعة [لك نافلة] أى زائدة على الفرض لأن الفرض هو الذى صليته منفرداً أو فانها لك زيادة خير ، قال القارى : و هو محمول على الظهر و العشاء عندنا و عند بعض الشافعية لأن الصبح و العصر لا نفل بعدهما و المغرب لا تعاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثياً و إن ضم إليها ركعة فيه مخالفة الامام و عند الشافعية لأنها تصير شفعاً فان أعادها يكره و ظاهر الحديث الاطلاق فترفع الكراهة للضرورة إذالضرورات تبيح المحظورات ، و المعنى فصلها معهم ، و هو يحتمل أن

---

(١) و فى نسخة : فصلها .

(٢) مال الحافظ و العينى إلى ترجيح الامامة الخروج عن سائر الوقت .

(٣) قال ابن رسلان و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع .

حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقى نا الوليد نا الأوزاعى حدثنى حسان عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودى قال قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسول

ينوى الاعادة أو النافلة فقول ابن حجر و فيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة و من منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوى النافلة لا القضاء و لا الاعادة (١) ، انتهى .

[حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم] بن عمرو بن ميمون القرشى الأموى مولى آل عثمان أبو سعيد [الدمشقى] القاضى المعروف بدحيم بدال وحاء مهملتين مصغراً الحافظ ابن اليتيم وثقه ابن يونس و أثنى عليه أحمد ، و قال العجلى و أبو حاتم و النسائى والدارقطنى : ثقة ، و قال أبو داؤد : حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : كان يكره أن يقال له دحيم ، و قال فى موضع آخر: دحيم تصغير دحمان، ودحمان بلغتهم خبيث ،وقال الخليلى فى الارشاد كان أحد حفاظ الأئمة متفق عليه و يعتمد عليه فى تعديل شيوخ الشام وجرحهم ، مات سنة ٢٤٥هـ [نا الوليد] بن مسلم [نا الأوزاعى] عبد الرحمن بن عمرو [حدثنى حسان] بن عطية [عن عبد الرحمن بن سابط] و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبى حميضة الجمحى المكى تابعى أرسل عن النبى ﷺ وثقه ابن سعد ، وكذا ذكره البخارى وأبو حاتم و ابن حبان فى الثقات وغير واحد كلهم فى عبد الرحمن بن عبد الله ، وقال : تابعى ثقة ، مات سنة ١١٨هـ [عن عمرو بن ميمون الأودى] أبو عبد الله ويقال

(١) يعنى الجمع أولى و لو أراد الاقتصار على أحدهما فهل الصلاة أول الوقت أفضل أوالانتظار ؟ الاختلاف فيه مشهور عند الشافعية و رجح النووى الثانى إن لم يفحش التأخير ، كذا قال ابن رسلان .

Marfat.com

رسول الله ﷺ إلينا قال فسمعت تكبيره مع الفجر رجل أجش الصوت قال فألقيت محبتى (١) عليه فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده فأتيت

أبو يحيى الكوفى أدرك الجاهلية و لم يلق النبى ﷺ ، قال العجلى : كوفى تابعى ثقة حج ستين ما بين حجة و عمرة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ، فقال : أدرك النبى ﷺ وصدق إليه وكان مسلماً فى حياته ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، مات سنة ٧٤ه [قال قدم علينا] أى على أهل اليمن [معاذ بن جبل اليمن] سنة عشر [رسول (٢) رسول الله ﷺ] حال من معاذ [إلينا] متعلق برسول [قال فسمعت تكبيره مع الفجر] أى قدم علينا وقت السحر على القرب من الفجر رافعاً صوته بالتكبير ، كما يدل عليه حديث ذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمرو بن ميمون [رجل أجش الصوت] بفتح الهمزة و الجيم و الشين المعجمة المشددة حال، قال الخطابى هو الذى فى صوته جشة و هى شدة الصوت وفيها غنة [قال فألقيت (٣) محبتى عليه فما فارقته] أى فلزمته [حتى دفنته بالشام ميتا] أى مات بالشام (٤) فدفنته [ثم نظرت إلى أفقه الناس]

---

(١) و فى نسخة : عليه محبتى .

(٢) منصوب على الحال أى قدم رسولا ، ابن رسلان . (٣) ضبطه ابن رسلان ببناء المجهول ، قال ابن رسلان : هو من القلب أى ألقيت محبته على ، كما فى قوله تعالى : و إن مفاتحه لتنوء بالعصبة الآية ، و إن يردك بخير أى يريد الخير بك و غير ذلك ، قلت لا حاجة إلى القلب ، بل هو مثل قوله تعالى : وألقيت عليك محبة منى على إحدى التفسيرين فانهم قالوا إن لفظ منى متعلق بأحببت أى إنى أحببتك و الثانى إنه متعلق بمحذوف أى محبته كائنة منى . (٤) و قد استعمله عمر عليها بعد أبى عبيدة بن الجراح فتوفى فى عامه ذلك فى طاعون عمواس ، ابن رسلان ،

Marfat.com

ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك يا رسول الله قال صل الصلاة لميقاتها و اجعل صلاتك معهم سبحة .

أى الصحابة [بعده] أى بعد معاذ [فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات فقال] أى ابن مسعود [قال لى رسول الله ﷺ كيف بكم] أى ماذا يكون حالكم و ماذا تفعلون [إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها] أى المختار لالغير ميقاتها الحقيق فان المنقول عن الأمراء المتقدمين و المتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار و لم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ماهو الواقع و هذا من المعجزات ، فانه قد وقع كما أخبر به رسول الله ﷺ [قلت فما تأمرنى إذا أدركنى ذلك] أى الوقت [يا رسول الله قال] أى رسول الله ﷺ [صل الصلاة (١) لميقاتها] المختار [واجعل صلاتك معهم سبحة] بضم المهملة وسكون الموحدة و حاء مهملة أى نافلة و إنما خصت النافلة بالسبحة و إن شاركتها الفريضة فى التسبيح إذ تسبيحات الفرائض نفل فسميت الصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات قال الشوكانى ما حاصله(٢) ، وقد اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين ، هل الفريضة

(١) و زاد فى مسلم ثم اذهب لحاجتك و إن أقيمت الصلاة و أنت فى المسجد . ابن رسلان » . (٢) و حاصل ما فى ابن رسلان و بسط الكلام على الدلائل مفصلا فارجع إليه إنه يعيد عند الشافعى مطلقاً فهى من النوافل التى هى ذوات السبب كالوتر والكسوف وعند مالك يعيد غيرالمغرب وعند الحنفية غيره والعصرين إلخ ، و قال أيضاً : ثم اختلفوا فى أن من صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى هل يعيد قال أبو حنيفة و مالك و الشافعى لا يعيد ، و قال أحمد و إسحاق : يعيد إن شاء إلخ ، و سيأتى فى باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد .

Marfat.com

الأولى أوالثانية فذهب الأوزاعى و بعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية (١) و ذهب أبو حنيفة و أصحابه و الشافعى إلى أن الفريضة الأولى (٢) و عن بعض أصحاب الشافعى أن الفرض أكلهما و عن بعض أصحاب الشافعى أيضاً أن الفرض إحداهما على الابهام (٣) فيحتسب الله تعالى بأيتهما شاء، وعن الشعبي و بعض أصحاب الشافعى أيضاً كلتاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبى داؤد مرفوعاً و فيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت و لتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطنى بلفظ و ليجعل التى صلى فى بيته نافلة وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات، كما قال البيهقى: و قد ضعفها النووى ، و قال الدارقطنى : هى رواية ضعيفة شاذة، واستدل القائلون بأن الفريضة هى الأولى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبى داؤد و الترمذى و غيرهم و صححه ابن السكن بلفظ إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ، قال الشافعى فى القديم اسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم، و جابر وثقه النسائى وغيره ، و قال : قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة فى المعرفة ، ومن حجج أهل القول الثانى حديث الباب فانه صريح فى المطلوب و لأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلى فى يوم مرتين ، و قد ورد النهى عنه من حديث ابن عمر مرفوعاً لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين عند أبى داؤد والنسائى و ابن خزيمة و ابن حبان و احتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد باحداهما ورد بحديث لا ظهران فى يوم و حديث لا تصلى صلاة فى يوم مرتين ،

---

(١) إن كانت جماعة و الأولى فى غير جماعة ، كما سيأتى فى باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك . (٢) و به قالت الحنابلة ، كما فى الشرح الكبير و المغنى ، و قال : يعيد كلها و يشفع المغرب ، و الاعادة مستحب و ليس بواجب .
(٣) به جزم الدردير ، كما سيأتى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان

قلت : ويدل عليه ما يأتى من حديث عبادة بن الصامت عند المصنف ورجال إسناده ثقات و قد أخرجه ابن ماجة أيضاً وسكت أبو داؤد و المنذرى عن الكلام عليه ففيه دليل على أن الصلاة المعادة نافلة فان قوله فى الحديث « إن شئت» دليل على عدم الوجوب ، وكذلك فى لفظ « واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» الذى أخرجه ابن ماجة فى سننه فى « باب ما جاء فى إذا أخروا الصلاة عن وقتها » من طريق سفيان بن عيينة بهذا السند .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] بن مسور القرشى مولى بنى هاشم أبو عبد الله المصيصى ، قال النسائى : لا بأس به ، و قال مرة : صالح ، و قال الدارقطنى : ثقة ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات قريباً من سنة ٢٥٠هـ [نا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف (١) عن أبى المثنى] الحمصى هو ضمضم أبو المثنى الأملوكى (٢) بضم الألف و سكون الميم وضم اللام و فى آخرها كاف نسبة إلى أملوك وهو بطن من رومان و رومان بطن من دعين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : أبو المثنى مجهول، قال: وأما قول ابن عبد البر : أبو المثنى ثقة فلا يقبل منه و تعقبه ابن المواق بأنه لافرق بين أن يوثقه الدارقطنى أو ابن عبدالبر ، وقال أبوعمرو الصدفى فى تاريخه : حدثنى أبومسلم قال أملى على أبى وقال أبوالمثنى (٣) الوصابى شامى تابعى ثقة [عن ابن أخت (٤) عبادة بن الصامت] هو أبو أبى الأنصارى ابن امرأة

(١) لاينصرف (٢) وقال فيه ابن المبارك المليكى وهو وهم (٣) قال ابن رسلان وفى بعض النسخ ابن المثنى وهو وهم (٤) قال ابن رسلان : صوابه ابن امرأة عبادة .

الأنبارى نا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى عن أبى أبى ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال★ رسول الله ﷺ إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال

عبادة بن الصامت و هى أم حرام بنت ملحان ، و قيل : إنه ابن أخت عبادة ، و قيل ابن أخيه و الأول أصح هو عبد الله بن عمرو بن قيس بن زيد الأنصارى ، و قيل عبد الله بن أبى ، و قيل ابن كعب ، و ذكر ابن حبان أن اسمه شمعون وخطأ ابن عبد البر قول من قال إنه عبد الله بن أبى و كان خيراً فاضلا قال يحى بن مندة هوآخر من مات من الصحابة بفلسطين [عن عبادة بن الصامت] الأنصارى [ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع] ن الجراح [عن سفيان] الثورى قاله الشيخ ولى الدين و سياق رواية ابن ماجة يقتضى أنه ابن عيينة ويمكن أن يكون رواية المصنف من طريق الثورى و رواية ابن ماجة من طريق ابن عيينة [المعنى] أى معنى رواية سفيان ورواية جرير عن منصور واحد [عن منصور] بن المعتمر [عن هلال بن يساف عن أبى المثنى الحمصى] ضمضم [عن أبى أبى ابن امرأة عبادة بن الصامت] الأنصارى [عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ إنها] ضمير للقصة [ستكون عليكم بعدى أمراء (١) تشغلهم] أى تمنعهم [أشياء(٢)] أى مشاغل [عن الصلاة] أى عن أداء الصلاة [لوقتها (٣)] أى المختار فلا يؤدونها [حتى يذهب وقتها] أى المختار وإذا كان كذلك [فصلوا] أنتم [الصلاة]

---

(١) لاينصرف لألف الممدودة ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان لم ينصرف و اختلفوا فى علته كثيراً قيل أصله كحمراء و استثقلوا وجود همزتين فقلبوا إلخ . (٣) و لفظ ابن ماجة عن وقتها ★ و فى نسخة : لى .

Marfat.com

رجل يا رسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت وقال[1] سفيان إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت . حدثنا أبو الوليد الطيالسى نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى حدثنى صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

منفردين [لوقتها] أى المختار [فقال رجل يا رسول الله أصلى معهم] أى مع الامام والجماعة [قال نعم إنشئت (٢)] أى إن شئت أن تصلى معهم فصل [وقال سفيان إن أدركتهـا معهم] أى الصلاة [أصلى معهم] بتقدير حرف الاستفهام [قال نعم إن شئت (٣)] غرض المصنف بهذا الكلام بيانالاختلاف الواقع بين لفظ جرير عن منصور وبين لفظ سفيان عن منصور فان جريراً قال يارسول الله أصلى معهم قال نعم إن شئت و لفظ سفيان يا رسول الله إن أدركتها معهم أصلى معهم قال نعم إن شئت .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام [نا أبو هاشم يعنى الزعفرانى] انتسب إلى بيع الزعفران و ليس منسوباً إلى القرية الزعفرانيـة و هى قرية من قرى بغـداد تحت كلوادا هو عمار بن عمارة البصرى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبوحاتم: صالح ما أرى به بأساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : فيه نظر و قال أبو الوليد الطيالسى : كان ثقة ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء [حـدثنى صالح بن عبيد(٤)] ذكره ابن حبان فىالثقات ، ويقال إنه الذى روى عنه عمرو بن الحارث المصرى و قد فرق (٥) بينهما البخارى فى تاريخه ، و أبو بكر البزار فى السنن، وقال

---

(١) وفى نسخة : و فى حديث (٢) فيه دليـل على أن الأوامر السابقة ليست للوجوب أو يقال إن هذا محمول على ما إذا صلى أولا جماعة فالجمهور إذ ذاك على عدم الاعادة خلافاً لأحمد و إسحاق (٣) و هو نص فى أن الثانية لم تجب ، ابن رسلان ، (٤) قال ابن رسلان : أخرج له أبو داؤد هذا الحديث الواحد . ★

Marfat.com

Marfat.com

ﷺ يكون (١) عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة فهى لكم وهى عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة .

(باب (٢) فى من نام عن صلاة أونسيها) حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من

ابن السواق : سواء كان صالح هذا هو صاحب قبيصة أو صاحب نابل فهما مجهولان وقال ابن القطان : صالح بن عبيد لا نعرف حاله أصلا ، وقال الحافظ فى التقريب : قيل هو مقبول ، و قال فى الخلاصة : صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص ، و عنه أبو هاشم الزعفرانى و عمرو بن الحارث موثق [عن قبيصة بن وقاص] السلمى ، و يقال الليثى و هو أصح ، قال البخارى : له صحبة يعد فى البصريين ، قال الأزدى : تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد ، و قال الذهبى : لا يعرف إلا بهذا الحديث [قال قال رسول الله ﷺ يكون عليكم أمراء من بعدى يؤخرون الصلاة] أى عن وقتها المستحب [فهى] أى الصلاة المؤخرة [لكم] أى نافعة لكم لأنكم ما أخرتم باختياركم فلأجل هذا لا يعود ضرره عليكم [وهى] أى الصلاة المؤخرة [عليهم] أى عائدة بالضرر على الأمراء فانهم يؤخرونها ويضيعونها [فصلوا] بصيغة الأمر [معهم] أى الأمراء [ما صلوا القبلة] أى مادام يصلون متوجهين إلى القبلة ، و المراد به أنهم ما داموا مسلمين صلوا معهم الصلاة و إن أخروا .

[باب فى من نام عن صلاة (٣) أو نسيها] فمتى يصلى [حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب عن

★ (٥) وذكره ابن رسلان أيضاً مع البسط (١) و فى نسخة : تكون .
(٢) وفى نسخة : باب ما جاء إلخ (٣) ذكره ابن العربى باسطاً عليه وأثبت أن النوم وقع ثلاث مرات ، و كذا قال ابن الحصار كما سيأتى .

غزوة خيبر فسار ليلة (١) حتى إذا أدركنا الكرى عرس و قال لبلال إكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذ ضربتهم الشمس فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله ﷺ فقال ★ يا بلال

ابن المسيب] سعيد [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل] أي رجع إلى المدينة [من غزوة خيبر (٢)] غزاها سنة سبع وهي على ثمانية برد من المدينة خرج إليها في آخر محرم [فسار ليلة حتى إذا أدركنا] أي أخذنا [الكرى] بفتح الكاف و هي النعاس و قيل النوم [عرس] نزل للنوم و الاستراحة، و التعريس نزول المسافر آخر الليلة (٣) نزلة للاستراحة و النوم من غير إقامة [و قال] أي رسول الله ﷺ [لبلال إكلأ (٤)] أي احفظ واحرس [لنا الليل] معناه لا ننم و لا نزل مستيقظاً إلى آخر الليل حتى لا تفوتنا صلاة الصبح [قال] أي أبو هريرة [فغلبت بلالا عيناه] و هـذا عبارة عن النوم و حاصله أنه نام من غير اختيار [وهو مستند إلى راحلته] جملة حالية أي صلى بلال ما قدر له فلما تقارب الفجر استند إلى راحلته فغلبته عيناه و هو مستند إلى راحلته [فلم يستيقظ النبي ﷺ و لا بلال و لا أحد من أصحابه حتى إذا ضربتهم الشمس] أي أصابهم حرها

---

(١) في نسخة : ليله (٢) كذا في مسلم و غيره ، قال الباجي و ابن عبد البر و غيرهما هو الصواب ، و قال الأصيلي : هو غلط و الصواب حنين ولم يقع ذلك إلا مرة حين رجع من حنين إلى مكة و في رواية لمسلم عن ابن مسعود من الحديبية و للطبراني وغيره بطريق تبوك والمحققون على التعدد والبسط في الأوجز. (٣) هكذا قال خليل وغيره وقال أبو زيد التعريس النزول للاستراحة أي وقت كان ، ابن رسلان ، (٤) و قد قال أنا أوقظكم ★ و في نسخة : قال .

Marfat.com

فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يارسول الله بأبى أنت وأمى فاقتادوا رواحلهم (١) شيئاً ثم توضأ النبى ﷺ و أمر

[فكان رسول الله ﷺ أولهم (٢) استيقاظاً ففزع (٣) رسول الله ﷺ] قال الخطابى معناه انتبه من نومه يقال أفزعت الرجل من نومه ففزع أى أنبهته فانتبه وقال الطيبى: فزع أى هب و انتبه كأنه من الفزع و الخوف لأن من ينتبه لايخلو عن فزع ما [فقال يا بلال] و العتاب محذوف و مقدر أى لم نمت و لم خالفت حتى فاتتنا الصلاة [فقال] أى بلال معتذراً [أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك يا رسول الله] قال القارئ نقلا أى كما توفاك فى النوم توفانى إشارة إلى قوله تعالى : الله يتوفى الأنفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها ، و قال ميرك : و فيه نظر والظاهر أن يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم أى كان نومى بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار [بأبى أنت وأمى] أى مفدى بأبى أنت و أمى [فاقتادوا] أى جرروا بأخذ زمامها [رواحلهم شيئاً] وفى رواية مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم ، قال الخطابى : قد اختلف الناس فى معنى ذلك وتأويله فقال بعضهم إنما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه وذلك أول ما تبزغ الشمس قالوا و الفوائت لاتقضى فى الأوقات المنهى عن الصلاة و هذا على مذهب أصحاب الرأى (٤) ، قال مالك و الأوزاعى

(١) و صرح الشافعية بكراهة الصلاة فى ذلك الوادى دون غيره و قال فى تحفة المحتاج لنصه ﷺ أن هناك شيطاناً (٢) وفى عمدة القارئ يخالفه حديث البخارى كان عمر الرابع استيقاظاً فكبر فاستيقظ عليه الصلاة و السلام إلخ ، و قال ابن رسلان : وقع فى رواية أول من استيقظ عمر و فى أخرى أولهم ذو مخبر ولعل القصة متعددة (٣) و اختلفوا فى معنى هذا الفزع و سببه على الأقوال و قال الأصيلى فزع لأجل العدو أن يجدهم على غرة ، و قال غيره الفزع لأجل الصلاة و يؤيده قولهم « ما كفارة تفريطنا» وقيل فزع أى أسرع إلى الصلاة « ابن★

Marfat.com

Marfat.com

بلالا فأقام لهم الصلاة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلاة قال

و الشافعى و أحمد و إسحاق : تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، و إنما نهى عن الصلاة فى تلك الأوقات إذا كانت تطوعاً و ابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات فانها تقضى الفوائت فيها إذا ذكرت أى وقت كان و روى معنى ذلك عن على بن أبى طالب و ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ز هو قول النخعى و الشعبى و حماد ، و منهم من تأول القصة فى قود الرواحل و تأخير الصلاة عن المكان الذى كانوا به على أنه أراد أن يتحول عن المكان الذى أصابتهم الغفلة فيه و النسيان و قد روى هذا المعنى فى هذا الحديث من طريق أبان العطار، انتهى ، قال النووى : فان قيل كيف نام النبى ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ أن عينى تنامان و لا ينام قلبى فجوابه من وجهين أصحهما و أشهرهما أنه لامنافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث و الألم و نحوهما و لا يدرك طلوع الفجر و غيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين و العين نائمة و إن كان القلب يقظان ، و الثانى أنه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب و صادف هذا الموضع ، و الثانى لا ينام و هذا هو الغالب من أحواله و هذا التأويل ضعيف (١) [ثم توضأ (٢) النبى ﷺ و أمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأقام] أى بلال [لهم الصلاة فصلى] أى رسول الله [لهم] أى بهم [الصبح (٣)] قال القارى قال ابن الملك : وإنما لم يؤذن لأن القوم حضور، قلت: هذا خلاف المذهب فالأولى أن يحمل على بيان الجواز مع أنه لا دلالة فيه على نفى

★ رسلان . (٤) ما حكاه الخطابى عنهم رده العينى .

(١) و أجاب ابن دقيق العيد بأنه خرج جواباً لسؤال عائشة تنام قبل أن توتر و هو كلام معلول بانتقاص الطهارة إلخ (٢) زاد أبو نعيم فى المستخرج و توضأ الناس (٣) فيه الجماعة للفائتة لكن لا يتأكد مثل تأكدها للقيم قاله ابن رسلان .

من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها (١) فان الله قال «أقم الصلاة

الأذان بل فى الحديث الآتى أنه جمع بينهما فالمعنى أقام الصلاة بعد الأذان ، انتهى (٢) [فلما قضى الصلاة] أى أتمها [قال من نسى صلاة] والمراد غفل عنها سواء كان بنوم أو نسيان فاكتفى بالنسيان عن النوم لأنه مثله فى الغفلة وعدم التقصير [فليصلها إذا ذكرها] قال النووى(٣) : شذ بعض أهل الظاهر (٤) فقال لايجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصية هذا القضاء و هذا خطأ من قائله وجهالة (٥) و قال الشوكانى فى النيل : ذهب داؤد وابن حزم إلى أن العامد لا يقضى الصلاة لهذا الحديث ، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى ثم نقل عن ابن تيمية أنه اختار ما ذكره داؤد و من معه، و قال ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط يرد إليها عند التنازع، ثم قال بعد نقل كلامه: والأمر كما ذكره فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه إلا حديث : فدين الله أحق أن يقضى» باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم و لكنهم لم يرفعوا

---

(١) و استدل به الشافعية على عدم الترتيب فى الفوائت وتقدم على هامش «باب صلاة العصر» (٢) مختصراً من القارى» قال و قال ابن حجر ظاهره أن الفائتة لا يؤذن لها و هو مذهب الشافعى فى الجديد لكن المعتمد عند أصحابه قوله القديم أنه يؤذن لها إلخ (٣) وقال ابن رسلان : شذ بعضهم فقال لايجب القضاء لأكثر من خمس صلوات (٤) قال ابن رسلان : واستدلوا بهذا الحديث بلام الأمر يعنى المأمور هوالصلاة إذا نسى وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس ولم ينم لا يصلى و أجاب من قال بالايجاب بأنه من قبيل «و لاتقل لهما أف» و استدل عليه بعضهم بقوله «نسى» فانه أعم، قال الله «نسوا الله فأنساهم» و يؤيده لا كفارة لهم إلا داك و الكفارة تكون للذنب و لا ذنب فى السهو.
(٥) يشكل عليه ما عده العينى من أجلة الصحابة القائلين به

إليه رأساً و أنهض ما جاؤا به فى هذا المقام قولهم إن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى فتدل بفحوى الخطاب و قياس الأولى على المطلوب و هذا مردود لأن القائل بأن العامد لايقضى لم يرد أنه أخف حالا من الناسى بل صرح بأن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لايسقط الاثم عنه فلافائده فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسى و النائم فقد أمرهما الشارع بذلك و صرح بأن القضاء كفارة لهما ، و لا كفارة لهما سواه .

قلت : استدل الموجبون للقضاء على العامد بدلالة هـذا النص كما يستدل على حرمة ضرب الأبوين بحرمة التافيف المنصوص فى قوله تعالى « و لا تقل لهما أف » فقول ابن تيمية و المنازعون لهم ليس لهم حجة قط ، و كذلك قول الشوكانى فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد على دليل ينفق فى سوق المناظرة و يصلح للتعويل عليه ،ناش عن الغفلة فان الاستدلال بدلالة النص عند الموجبين كالاستدلال بعبارة النص و إن كان عند المانعين داخلا فى القياس ولكنه قياس جلى والصحيح أن الدلالة غير داخلة فى القياس لأن القياس يختص بالمجتهد لأنه موقوف على النظر و الدلالة يعرفها كل من كان من أهل اللسان من غير احتياج إلى ترتيب المقدمات و النظر و لأن الدلالة مشروعة قبل شرع القياس فان كل واحد من أهل اللسان يفهم بمجرد سماع قوله تعالى : و لا تقل لهما أف « لا تضربهما و لاتشتمهما على أن هاهنا أمرين أحدهما ثبوت الأثم على ترك الصلاة عامداً فترك الصلاة عامداً معصية و المعصية صغيرة كانت أو كبيرة ترتفع بالتوبة ، و الثانى شغل الذمة بوجوب الفعل فان الفعل إذا وجب على العبد لايسقط عنه إلا بالأداء أو القضاء ولا يفرغ ذمته إلا بأحدهما فعند المحققين من عامة الحنفية و غيرهم يجب القضاء بالسبب الذى يجب به الأداء و هو النص الموجب للأداء فحينئذ لا يحتاجون إلى دليل مستقل على وجوب القضاء، و أما ماورد من قوله ﷺ : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا

Marfat.com

ذكرها وقوله تعالى «فمن كان منكم مريضاً أوعلى سفر فعدة من أيام أخر» إنما ورد للتنبيه على أن الأداء باق فى ذمتكم بالنصين الموجبين للأداء و لم يسقط بالفوات فان الأداء صار مستحقاً عليه و فراغ من عليه الحق عن الحق إما بالأداء و لم يوجد وإما بالعجز ولم يوجد فانه قادر على أصل العبادة وإن عجز عن إدراك فضيلة الوقت و إما باسقاط صاحب الحق و هو لم يوجد لا صراحة كما هو الظاهر ولا دلالة فانه لم يحدث إلا خروج الوقت وهو لا يصلح مسقطاً بل يقرر ما على ذى الحق من العهدة ، ولما لم يوجد فراغ الذمة كان الواجب مطلوباً من الشارع فيجب الاتيان به لأجل براءة الذمة من الواجب فلو لم يصح إتيان القضاء من العامد لكان طلب الشارع طلباً للمحال، فقول المانعين إنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فى إتيان القضاء فيكون عبثاً خلط بين الأمرين وغلط منهم فانا نسلم أيضاً أن إتيان القضاء لا يسقط عنه الاثم و لكن نقول إن سقوط الاثم عنه منوط بالتوبة و سقوط الواجب عن الذمة منوط باتيان القضاء فلايكون إتيان القضاء عبثاً ، وقد رجع إليه الشيخ الشوكانى وقال فى آخر كلامه : وقد أنصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به ، والمحتاج إلى إمعان النظر ما ذكرنا لك سابقاً من عموم حديث : فدين الله أحق أن يقضى ، لاسيما على قول من قال إن وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فليس عنده على وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لأنه يقول المتعمد للترك قدخوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط إلا بأدائه أو قضائه .

قلت : و فيه أن صحة وجوب القضاء ثبت بالخطاب الأول الدال على وجوب الأداء ، و أما حديث « فدين الله أحق أن يقضى » لا مدخل له فى كونه دليلا بل يكون من باب التنبيه على عدم السقوط فمن قال بوجوب القضاء بدليل الخطاب الأول لايحتاج إلى هذا الحديث فى الاستدلال نعم من قال إن وجوب القضاء بسبب جديد يحتاج إلى هذا الحديث و أمثاله ، و الله تعالى أعلم .

Marfat.com

للذكرى (١) قال يونس و كان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال أحمد قال عنبسة يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى قال أحمد الكرى النعاس .

[فان الله] تعالى (٢) [قال أقم الصلاة للذكرى] هكذا فى بعض النسخ من المكتوبة (٣) و المطبوعة المصرية و هو الأقرب ، و فى بعضها من المطبوعة الهندية لذكرى بالاضافة إلى ياء المتكلم [قال يونس] صاحب ابن شهاب [و كان ابن شهاب يقرؤها] أى هذه الآية [كذلك] أى يقرؤها فى رواية هذا الحديث معرفاً باللام من غير إضافة إلى ياء المتكلم وليس المراد (٤) أنه يقرؤها فى القرآن قال الحافظ (٥) : و اختلف فى المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرنى فيها ، وقيل لأذكرك بالمدح فقيل إذا ذكرتها أى لتذكيرى لك إياها ، و هذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى، وقال النخعى : اللام للظرف أى إذا ذكرتنى أى إذا ذكرت أمرى بعد ما نسيت ، و قيل لا تذكر فيها غيرى ، و قيل شكر الذكرى ، و قيل المراد بقوله « لذكرى » ذكر أمرى ، و قيل المعنى إذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله فمتى ذكرها ذكر المعبود فكأنه أراد بذكر الصلاة ، انتهى [قال أحمد] أى ابن صالح شيخ المصنف [قال عنبسة] بن خالد بن يزيد الأيلى [يعنى عن يونس فى هذا الحديث للذكرى] الظاهر أن هذا كلام أحمد شيخ المصنف حاصله أن ماقال

---

(١) فى نسخة : لذكرى (٢) اختلف فى أنه من مقولة قتادة كما فى رواية لمسلم قال قتادة قال الله تعالى : أقم الصلاة ، أو مقولة النبى ﷺ كما فى أخرى له ، قال قتادة قال النبى ﷺ قال تعالى إلخ، ابن رسلان (٣) و هكذا فى ابن رسلان . قال بلام مكررة و تشديد الذال (٤) لكن قال الزرقانى و العينى إنهما قراءتان . (٥) و قال ابن رسلان للمفسرين فى تفسيره أقوال كثيرة أقواها ما يرشد إليه كلام الامام الشافعى أى أقم الصلاة حيث تذكرها « ابن رسلان » .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان نا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر قال رسول الله ﷺ تحولوا عن مكانكم الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال فأمر بلالا فأذن و أقام وصلى قال أبو داؤد : رواه عنبسة فى هـذا الحديث لفظ للذكرى معرفاً باللام مع الألف المقصورة ، و إن لم يصرح بأنه عن يونس و لكنه يريد أن هـذا اللفظ يروى عن يونس هكذا أى يقرأ شيخى ابن شهاب ، فى هذا الحديث الذكرى معرفاً باللام ، وهذه تقوية لرواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فان عنبسة يروى هـذا اللفظ ، عن يونس عن ابن شهاب كرواية ابن وهب [قال أحمد : الـكرى] بفتحتين والألف المقصورة النعاس (١) و هذا تفسير لشيخ المصنف فسر لفظا الكرى الواقع فى الحديث .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا أبان] بن يزيد العطار [نا معمر] بن راشد [عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فى هذا الخبر] المتقدم متعلق بقوله حدثنا معمر فى هذا الخبر عن ابن شهاب زائداً على حديث يونس المتقدم عن ابن شهاب [قال رسول الله ﷺ] لأصحابه [تحولوا] أى انتقلوا [عن مكانكم (٢) الذى أصابتكم فيه الغفلة ، قال] أى أبو هريرة [فأمر] أى رسول الله ﷺ [بلالا فأذن و أقام و صلى] فزاد معمر فى حديثه الأذان ، و قد أخرج البيهقى فى سننه فى باب الأذان والاقامة للفائتة هذا الحديث ، حديث أبان العطار عن معمر موصولا

(١) و قيل النوم ، ابن رسلان ، . (٢) قال القرطبى : اختلفوا فى أنه يختص بذلك الوادى أو عام لكل واد أو مكان أصاب فيه الغفلة لأحد واختلفوا أيضاً فى أنه يختص بالنبى ﷺ أو يعم لكل من غفل أو سها أو نام و كره الغزالى الصلاة فى بطن الوادى مطلقاً ، قال السبكى : وأنكروه عليه ، ابن رسلان ، وبسط الكلام عليه فارجع إليه .

Marfat.com

مالك و سفيان بن عيينة والأوزاعى و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا و لم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى وأبان

مفصلا ، ثم قال فى آخره وروى مالك فى المؤطا عن الزهرى عن ابن المسيب مرسلا و ذكر فيه الأذان ، والأذان فى هذه القصة صحيح ثابت قد رواه غير أبى هريرة ثم ساق حديث أبى قتادة ، و فيه : ثم قال يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس و ابيضت ، قام فصلى رواه البخارى فى الصحيح ، ثم أخرج حديثاً آخر عن أبى قتادة مختصراً ، و قال : وفيه ثم نادى بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ، و قال : رواه مسلم فى الصحيح ثم أخرج من طريق أبى رجاء العطاردى عن عمران بن حصين ، و من طريق الحسن عن عمران بن حصين فلفظ الأول : فدعا بوضوء ونادى بالصلاة ، و قال رواه مسلم ، و لفظ الثانى : فأمر بلالا فأذن و صلى ركعتين ، ثم انتظر حتى استعلت الشمس ، ثم أمره فأقام فصلى بهم ، ثم أخرج عن أبى مسعود وفيه : فأمر بلالا فأذن ثم أقام ، ثم أخرج حديث عمرو بن أمية الضمرى و فيه : ثم أمر بلالا فأذن ، ثم قال البيهقى بعد ما أخرج هذه الأحاديث : وروينا فى ذلك عن ابن عباس وذى مخبر الحبشى و عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، قلت : و قول البيهقى : فى حديث مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ، و ذكر فيه الأذان مخالف لقول المصنف إنه لم يذكر الأذان ، والصواب ما قال المصنف فانه ليس فى حديث مالك هذا ذكر الأذان بل نقل الزرقانى فى شرحه على المؤطا ، قال عياض أكثر رواة المؤطا على « فأقام » و بعضهم قال « فأذن أو أقام » بالشك ، فثبت بهذا أنه ليس فيه ذكر الأذان ، إلا عند بعض الرواة بالشك والشك لا يثبت به شئ [قال أبو داؤد : و رواه مالك] الامام [و سفيان بن عيينة والأوزاعى و عبد الرزاق عن معمر و ابن إسحاق] أى محمد] لم يذكر أحد منهم الأذان فى حديث الزهرى هذا] ظاهر هذه العبارة يوهم أن يكون رواية مالك

Marfat.com

Marfat.com

العطار عن معمر .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد [1] عن ثابت البنانى عن

و سفيان ابن عيينة والأوزاعى ، و عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، وليس كذلك فان مالكاً ، و سفيان بن عيينة والأوزاعى ، كلهم أصحاب الزهرى بلا واسطة معمر ، نعم عبد الرزاق يروى عن معمر عن ابن شهاب فمعنى هذه العبارة أن المصنف أبا داؤد ، يقول : روى هذا الحديث مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعى عن ابن شهاب وعبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب و ابن إسحاق ، أى عن ابن شهاب فحينئذ يكون قوله و ابن إسحاق معطوفاً على مالك ، و حاصله أن مالكاً وغيره من أصحاب الزهرى خالفوا معمراً فى ذكره الاذان فى حديث الزهرى وكذلك خالف عبد الرزاق ، أبان العطار عن معمر فى ذكره الأذان [ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعى] أى عن ابن شهاب [و أبان العطار عن معمر] عن ابن شهاب و قد أخرج هذا الحديث مالك فى مؤطاه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا ، قال الزرقانى : و هذا مرسل ، عند جميع رواة المؤطا ، و قد تبين وصله فأخرجه مسلم ، و أبو داؤد و ابن ماجة ، من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، و رواية الارسال لا تضر فى رواية من وصله لأن يونس من ثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة ، و تابعه الأوزاعى وابن إسحاق فى رواية ابن عبد البر ، و تابع مالكاً على إرساله معمر فى رواية عبد الرزاق عنه و سفيان بن عيينة ، ووصله فى رواية أبان العطار عن معمر لكن عبد الرزاق أثبت فى معمر من أبان و محمد بن إسحاق فى السيرة ، عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على أن الزهرى حدث به على الوجهين مرسلا و موقوفاً .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد] بن زيد كما صرح به النسائى والترمذى

---

(١) و فى نسخة : بن زيد .

عبد الله بن رباح الأنصارى نا أبو قتادة أن النبى ﷺ كان فى سفر له فمال النبى (١) ﷺ وملت معه فقال أنظر فقلت هذا راكب هذان (٢) راكبان هؤلآء ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر فضرب على آذانهم

فى روايتهما عن قتيبة عن حماد بن زيد و ابن ماجة ، برواية أحمد بن عبدة عن حماد بن زيد أو حماد بن سلمة كما صرح به الدارقطنى ، فى رواية من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة ، و أما حماد بن واقد ، الذى يروى عنه زياد بن يحيى الحسانى فضعيف ، وليس من رواة أبى داؤد : أخرج روايته أيضاً الدارقطنى ، [عن ثابت] بن أسلم [البنانى عن عبد الله بن رباح الأنصارى] أبو خالد المدنى ، سكن البصرة ، قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و قال ابن خراش : هو من أهل المدينة ، قدم البصرة لا أعلم مدنيا حدث عنه ، و هو رجل جليل ، و كذا قال ابن المدينى : و قال النسائى : ثقة ، وقال خالد بن سمير : كانت الأنصار تفقهه ، قتله الأزارقة ، و فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبى ، إنه توفى فى حدود سنة ٩٠ هـ فهذا أشبه ، انتهى ، [نا أبو قتادة أن النبى ﷺ كان فى سفر له فمال النبى ﷺ] عن الطريق (٣) كما فى رواية مسلم [و ملت معه] أى عدلت معه عن الطريق [فقال انظر] و فى رواية مسلم ، ثم قال هل ترى من أحد [فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة حتى صرنا سبعة] و فى رواية مسلم ، قلت : هذا راكب ، ثم قلت : هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب [فقال احفظوا (٤) علينا صلاتنا يعنى صلاة الفجر] هذا تفسير من عبد الله بن رباح

---

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : هذا .

(٣) يخالفه شرح ابن رسلان إذ قال مال عن راحلته وملت معه و صرت له كالدعامة تحته زاد مسلم حتى كاد أى قارب أن يقع . (٤) قال ابن رسلان الظاهر ★

Marfat.com

Marfat.com

فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال فصلوا ركعتى الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا فى صلاتنا فقال النبى (١) ﷺ إنه لا تفريط فى النوم و إنما التفريط فى اليقظة فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها و من الغد

أو من بعض رواته [فضرب على آذانهم] تلميح إلى قوله تعالى « فضربنا على آذانهم » قال الخطابى : كلمة فصيحة من كلام العرب معناه أنه حجب الصوت و الحس أن يلج آذانهم فينتبهوا ، ومن هذا قوله سبحانه « فضربنا على آذانهم فى الكهف سنين عدداً » [فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنية] أى شيئاً يسيراً ، قال فى القاموس : و فى الحديث هنية مصغرة هنة أصلها هنوة ، أى شئ يسير و يروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى ، والمراد به الزمان أوالمسافة [ثم نزلوا فتوضأوا و أذن بلال] أى و أقام [فصلوا ركعتى الفجر] أى ركعتى السنة (٢) [ثم صلوا الفجر] أى الفرض [وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا] أى قصرنا [فى صلاتنا] أى بتفويتنا [فقال النبى ﷺ إنه] الضمير للشأن [لا تفريط فى النوم] أى لا تقصير (٣) من العبد فى تفويته فى حالة النوم [و إنما التفريط فى اليقظة] بأن يكون مستيقظاً ، و لا يصلى حتى يخرج وقتها فهذا تقصير من العبد و يؤاخذ به [فاذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها] و فى رواية مسلم إنما التفريط

★ إنها غير قصة أبى هريرة إذ كلا فيها بلال و ههنا سعد و روى الطبرانى أن ذى مخبر كلا لهم . (١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) فيه دليل على قضاء راتبة الفجر فى السفر ، ابن رسلان . (٣) قال ابن رسلان فيه دليل لما أجمع عليه العلماء من أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه القضاء بأمر جديد و هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول و منهم ★

على من لم يصل الصلاة حتى يجيئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها ، قال الشوكانى فى النيل : و اعلم أن الصلاة المتروكة فى وقتها لعذر النوم و النسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاءآ ، وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الأدلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء ، قلت : و الدليل الذى يدل على القضاء هو أنه ﷺ أحرم بعمرة الحديبية فأحصر فحل منها ورجع من غير أن يؤديها ثم أحرم لها من قابل و أداها فسمى عمرة القضاء و عمرة القصاص فهذا يدل على أن المؤدى بعد الفوت فى الوقت قضاء لا أداء ، ثم قال الشوكانى : وفى الحديث أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور وهو مذهب أبى حنيفة و أبى يوسف والمزنى و الكرخى ، و قال القاسم و مالك والشافعى : إنه على التراخى واستدلوا فى قضاء الصلاة أنه ﷺ لما استيقظ بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها و اقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادى ورد بأن التأخير لمانع آخر و هو ما دل عليه الحديث بأن ذلك الوادى كان به شيطان ، و قال : و إنها تقضى فى أوقات النهى و غيرها .

قلت : و عندنا الحنفية لا نقضى فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها بدليل أنه ﷺ لم يصلها حين انتبه من النوم بل أخرها حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى و فى رواية مسلم حتى إذا استيقظ رسول الله ﷺ ، فلما رفع رأسه و رأى الشمس قد بزغت ، فقال ارتحلوا فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة ، و قد تقدم ما رواه البيهقى و نسب روايتها إلى البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة عن محمد بن فضيل فهذه الروايات كلها تدل على أنه ﷺ أخر الصلاة ليخرج وقت الكراهة فلو جازت الصلاة فى الوقت المنهى عنه لما أخرها إلى أن

★ من قال يجب القضاء بالخطاب الأول وهذا يوافق أن النائم غير مكلف فاذا أتلف النائم برجله شيئاً فى حال نومه يجب الضمان ، كما يجب الضمان على الصبى و المجنون إذا أتلفا شيئاً و غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالاجماع .

Marfat.com

للوقت .

ابيضت الشمس و ارتفعت ، و قال : و إن من مات و عليه صلاة فانها لا تقضى عنه و لا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها إلا ذلك ، قلت : لا دليل فى هذا الحديث على أن من مات وعليه صلاة نسيها أونام عنها أوتركها متعمداً أنه لايطعم عنه لها لأن قوله لا كفارة لها إلا ذلك وارد فى حق من نام أونسى وهو حى ففى الحالة الموجودة كفارتها و بدلها أن يوديها لا غير ، و أما إذا لم يؤد فى زمان حياته ثم مات فلا يتعلق هذا القول به ، ثم قال الشوكانى : و ظاهر الحديث أنه لاتفريط فى النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه ، و قيل إنه إذا تعمد النوم ، قبل تضيق الوقت و اتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا و قد خرج الوقت كان آثماً و الظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأنه فعله فى وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث ، و أما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال فى العصيان بذلك و لا شك فى إثم من نام بعد تضيق الوقت لتعلق الخطاب به و النوم مانع من الامتثال و الواجب ازالة المانع ، انتهى [ومن الغد للوقت (١)] قال الخطابي : قوله و من الغد للوقت فلا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وجوباً و يشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت .

قلت : و هذا إذا كان معنى هذه الجملة أنه إذا سها أحدكم عن صلاة فليصل هذه الصلاة مرة حين يذكرها و مرة أخرى من الغد للوقت و لا دليل عليه بل يمكن أن يكون معنى هذا الكلام إذا سها أحدكم عن صلاة مثلا صلاة الصبح فليصل تلك الصلاة حين يذكرها مرة واحدة ويصلى صلاة الصبح من الغد للوقت أى لوقتها

(١) قال ابن رسلان : اضطربت أقوال العلماء فيه و اختار المحققون أن يصلى صلاة الغد فى وقتها لا يحولها عن وقتها .

Marfat.com

Marfat.com

المقدر لها و لا يؤخرها عن وقتها بظن أنه حول وقتها (١) كما يدل عليه قوله ﷺ فان ذلك وقتها و يؤيده قوله ﷺ لاكفارة لها إلا ذلك لأنه استفيد من هذا الحصر أن لا يجب غير إعادتها ، وقد عقد البخارى فى صحيحه فى هذا « باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر و لا يعيد إلا تلك الصلاة » قال الحافظ فى الفتح : قال على بن المنير : صرح البخارى باثبات هذا الحكم مع كونه مما اختلف فيه لقوة دليله ولكونه على وفق القياس إذ الواجب خمس صلوات لا أكثر قال : ويحتمل أن يكون البخارى أشار بقوله ولا يعيد إلا تلك الصلاة إلى تضعيف ما وقع فى بعض طرق حديث أبى قتادة عند مسلم فى قصة النوم عن الصلاة حيث قال : فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فان بعضهم زعم أن ظاهره إعادة القضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلهـا من الوقت الآتى ، و لكن اللفظ المذكور ليس نصاً فى ذلك لأنه يحتمل أن يريد بقوله فليصلها عند وقتها أى الصلاة التى تحضر لا أنه يريد أن يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها ، لكن فى رواية أبى داؤد من حديث عمران بن حصين فى هذه القصة من أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً فليقض معها مثلها . قلت : هـذا سهو لأن هـذا السياق فى أبى داؤد من حديث أبى قتادة برواية خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة لامن حديث عمران بن حصين قال الخطابى : لا أعلم أحداً ، قال بظاهره وجوباً ، قال : و يشبه أن يكون الأمر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت فى القضاء ، انتهى (٢) ، و لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً بل عدوا الحديث غلطاً من الراوى وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا : يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم .

(١) قال النووى : معناه لا يتحول وقتها فى المستقبل و لا يتغير بل يبقى كما كان فاذا كان فى الغد يصلى فى وقتها المعتاد « ابن رسلان » . (٢) أى كلام الخطابى و الكلام الآتى من بقية الكلام الحافظ .

Marfat.com

حدثنا على بن نصر نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبدالله بن رباح الأنصارى من المدينة وكانت الأنصار تفقهه فحدثنا قال حدثنى أبو قتادة الأنصارى فارس رسول الله ﷺ قال بعث رسول الله ﷺ

[حدثنا على بن نصر] بن على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى أبوالحسن البصرى الصغير الحافظ وثقه أبو حاتم وأطنب فى ذكره و الثناء عليه ، و قال صالح بن محمد : ثقة صدوق ، و قال الترمذى : كان حافظاً صاحب حديث ، و قال النسائى نصر بن على الجهضمى و ابنه على ثقتان ، و ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٠هـ [نا وهب بن جرير نا الأسود بن شيبان] السدوسى البصرى أبو شيبان ، قال ابن معين و العجلى و أحمد : ثقة ، و كذا قال النسائى : و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال محمد بن عوف : كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقة له و لا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى يرجع و يرسلها ترعى [نا خالد بن سمير] هكذا فى جميع النسخ الموجودة بالسين المهملة مصغراً و فى الخلاصة خالد بن شمير بمعجمة مصغراً السدوسى البصرى، قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و ذكر له ابن جرير الطبرى و ابن عبد البر والبيهقى حديثاً أخطأ فى لفظة منه وهى قوله فى الحديث كنا فى جيش الأمراء يعنى مؤتة و النبى ﷺ لم يحضرها [قال] أى خالد بن سمير [قدم علينا] أى فى البصرة [عبد الله بن رباح الأنصارى من المدينة و كانت الأنصار تفقهه] أى تنسب (١) عبد الله بن رباح إلى الفقه ويقولون له إنه فقيه [فحدثنا قال] أى عبد الله بن رباح [حدثنى أبو قتادة الأنصارى فارس

---

(١) و قال ابن رسلان : و كان الأنصار تعلمه الفقه فى الدين و قواعد الشرع .

جيش الأمراء بهذه القصة قال فلم توقظنا إلا الشمس طالعة

رسول الله ﷺ] و كان يقال له (١) فارس رسول الله ﷺ لأنه وقع فى صحيح مسلم فى حديث سلمة بن الأكوع الطويل فى قصة ذى قرد أنه قال له رسول الله ﷺ خير فرساننا أبو قتادة [قال] أى أبوقتادة [بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء(٢)] قال فى درجات مرقاة الصعود هوجيش غزوة مؤتة ، قال فى القاموس : مؤتة بالضم موضع بمشارق الشام قتل فيه جعفر بن أبى طالب و هى بأدنى البلقاء و البلقاء دون دمشق و سمى بهذا الاسم لأنه صلى الله عليه و سلم لما وجههم إليها أمر عليهم زيد بن حارثة ، و قال : إن أصيب زيد فجعفر بن أبى طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة على الناس فان قتل فليرتض المسلمون بينهم رجلا فلأجل أن رسول الله ﷺ أمر فيها أمراء أميراً بعد أمير سمى جيش الأمراء و كانت هذه السرية سنة ثمان من الهجرة والله أعلم ، ثم أعلم أن الذى فسر الشارح جيش الأمراء بغزوة مؤتة غير صحيح فان سياق الحديث صريح فى أن رسول الله ﷺ كان بنفسه الشريفة فى هذه الغزوة موجوداً و سرية مؤتة متفق عليها أن رسول الله ﷺ لم يكن فيها فلايمكن أن تكون هذه القصة فى سرية مؤتة بل الصحيح أن هذه القصة وقعت فى الرجوع من خيبر و المراد بجيش الأمراء غزوة خيبر فان رسول الله ﷺ لما نزل خيبر أخذته الشقيقة فلم يخرج للقتال ، و إن أبا بكر أخذ

---

(١) و يلقب به لشجاعته « ابن رسلان » . (٢) قال ابن رسلان : لعله سمى به لما فيه من كثرة الأمراء و الأكابر ، قال العينى : هذا وهم من خالد عند الجميع فان جيش الأمراء هو غزوة مؤتة و لم يكن عليه الصلاة و السلام بنفسه الشريفة فيها إلخ ، و فى المنهل وهم خالد بن سمير فى هذا الحديث فى ثلاثة مواضع ، الأول فى قوله جيش الأمراء ، و الثانى فى قوله من كان منكم يركع ، الثالث فى قوله ليقض معها مثلها .

Marfat.com

Marfat.com

فقمنا وهلين لصلاتنا فقال النبى ﷺ رويداً رويداً حتى إذا تعالت الشمس قال رسول الله ﷺ من كان منكم يركع

رأية رسول الله ﷺ ثم نهض فقاتل قتالا شديداً ثم ارجع فأخذها عمر فقاتل قتالا شديداً هو أشد من القتال الأول ثم رجع فأخبر بذلك رسول الله ﷺ ، فقال : أما و الله لأعطينها غداً رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله يأخذها عنوة و ليس ثمة على فتطاولت لها قريش ورجا كل واحد منهم أن يكون صاحب ذلك فجاء على على بعير له حتى أناخ قريباً من خباء رسول الله ﷺ و هو أرمد ، فقال رسول الله ﷺ مالك قال : رمدت بعد ، فقال رسول الله ﷺ : أذن منى فدنا منه فتفل فى عينيه فماوجعها قط ثم أعطاه الراية فنهض بها معه إلى آخر القصة ، فهذه الغزوة أيضاً تستحق أن تسمى بجيش الأمراء لأنها تأمر فيها أميراً بعد أمير و هذا هو الموافق لسياق الحديث و الله أعلم [بهذه القصة] أى حدث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح بهذه القصة المذكورة فى الحديث المتقدم عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح [قال] أى أبو قتادة [فلم توقظنا إلا الشمس طالعة] بالنصب على الحال [فقمنا وهلين] أى فزعين [لصلاتنا] أى لأجل فوات صلاتنا [فقال النبى ﷺ : رويداً رويداً] أى ارفقوا رفقاً وهو مصغر رود من أرود به أروداً أى رفق [حتى إذا تعالت الشمس (١)] أصله تعالوت وزنه تفاعلت من العلو فسقط اللام هكذا فى سائر الروايات و فى نسخة تقالت بالقاف وتشديد اللام يريد استقلالها فى السماء و ارتفاعها إن كانت الرواية هكذا قاله الخطابى [قال رسول الله ﷺ من

(١) بتخفيف اللام وفيه حجة لماقاله الحنفية من أنها ينتظر خروج الوقت وأجاب عنه الشافعية بما قاله ابن رسلان بأن التأخير لعله لانتظار الوحى ، و قال القاضى عياض: إنه منسوخ بقوله عليه الصلاة والسلام فليصلها إذا ذكرها .

ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا فلما انصرف فقال(١) ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن فى شئ من أمور(٢) الدنيا يشغلنا عن صلاتنا و لكن أرواحنا كانت بيد الله فأرسلها أنى شاء فمن أدرك

كان (٣) منكم يركع] أى يصلى يريد يعتاد(٤) [ركعتى الفجر] أى سنته [فليركعهما فقام من كان يركعهما] أى يعتاد أداءهما فى السفر [و من لم يكن يركعهما] أى لم يكن يعتاد أداءهما فى السفر لأنهم فهموا من قوله ﷺ أنه ندب إليهما [فركعهما] أى ركع كل واحد من الفريقين اللـذين كانا يركعهما و من لم يكن يركعهما ، قال الخطابى : وفى أمره ﷺ إياهم بركعتى الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله فليصلها إذا ذكرها ليس على معنى تضييق الوقت فيه و حصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه و لكنه على أن يأتى بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفلها و لا يتشاغل عنها بغيرها [ثم أمر رسول الله ﷺ أن ينادى (٥)] أى يؤذن [بالصلاة فنودى بها فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا] أى صلاة الفجر الفائتة [فلما انصرف] أى من الصلاة و توجه إلينا [فقال ألا] حرف تنبيه [إنا نحمد الله] عز وجل [أنا لم نكن فى شئ من أمور الدنيا يشغلنا] أى يلهينا [عن صلاتنا و لكن أرواحنا (٦) كانت بيد الله] تعالى أى كنا نائمين [فأرسلها] أى أرسل الله تعالى

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى نسخة : أمر الدنيا .
(٣) و شرحه فى التقرير بأحسن توجيه وحاصله من يريد أن يركع ركعتى الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما قبل ذلك لاقامة الصفوف ومن لم يركعهما بعد ركعهما.
(٤) فى السفر . (٥) و قيل يقيم « ابن رسلان » . (٦) هكذا سماها الروح فى رواية المؤطا و هو مذهب أئمتنا « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

منكم صلاة الغداة من غده صالحاً فليقض معها مثلها .
حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة فى هذا الخبر قال فقال إن الله قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاة فقاموا فتطهروا

الأرواح [أنى شاء] أى متى شاء [فمن أدرك منكم صلاة الغداة] أى الفجر [من غده صالحاً] أى فى وقتها [فليقض] أى فليصل [معها] أى مع صلاة الفجر فى الغد [مثلها] و المراد بها الصلاة الفائتة أى يصلى الفائتة مع الوقتية مرة ثانية ، و قد تقدم عن الخطابى أنه قال لا أعلم أحداً (١) من الفقهاء ، قال : بها وجوباً ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً لتحرز فضيلة الوقت فى القضاء عند مصادفة الوقت ، قلت : و قد تقدم أيضاً أن الحافظ تعقبه فى الفتح ، وقال : لم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضاً ، بل عدوا الحديث غلطاً من راويه و حكى ذلك الترمذى و غيره عن البخارى و يؤيد ذلك ما رواه النسائى من حديث عمران بن حصين أيضاً ، أنهم قالوا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد ، فقال ﷺ : لا ، ينهاكم الله عن الربا و يأخذه منكم ، انتهى .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطى [عن حصين] بن عبد الرحمن السلمى [عن] عبد الله [بن أبى قتادة عن أبى قتادة فى هذا الخبر] أى حدثنا عمرو بن عون بسنده عن أبى قتادة فى هذا الخبر [قال] أبو قتادة [فقال] رسول الله ﷺ [إن الله قبض أرواحكم (٢) حيث شاء] أى متى شاء [وردها] عليكم [حيث شاء ، قم فأذن (٣) بالصلاة فقاموا]

---

(١) و قال ابن رسلان : قال به طائفة . (٢) ولا يلزم منه الموت فانه انقطاع تعلق الروح بالبدن ، هذا انقطاع ظاهره فقط « ابن رسلان » .
(٣) بتشديد الذال و فى رواية البخارى بالمد و تخفيف الذال .

حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبى ﷺ فصلى بالناس .
حدثنا هناد نا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبى قتادة
عن أبيه عن النبى ﷺ بمعناه قال فتوضأ حين ارتفعت
الشمس فصلى بهم .
حدثنا العباس العنبرى نا سليمان بن داؤد و هو الطيالسى

أى رسول الله ﷺ وأصحابه [فتطهروا] أى توضأوا [حتى إذا ارتفعت الشمس] و خرج وقت الكراهة [قام النبى ﷺ فصلى بالناس] و لعل غرض المصنف باعادة هذا الحديث بيان أن فيه الأمر بالأذان بالصلاة الذى ليس فى الحديث المتقدم ، و ذكر قيام الصحابة للتطهر و تطهرهم .

[حدثنا هناد] بن السرى [نا عبثر] بفتح أوله و سكون الموحدة و فتح المثلثة آخره راء ابن القاسم الزبيد بضم الزاى أبو زبيد الكوفى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : صدوق ثقة ، و قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال أبو داؤد : ثقة ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : كوفى ثقة ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٧٨ه [عن حصين عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه] أبى قتادة [عن النبى ﷺ بمعناه] أى حدثنا هناد قال حدثنا عبثر عن حصين بمعنى حديث خالد عن حصين [قال فتوضأ] أى رسول الله ﷺ و فى نسخة فتوضأوا أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه [حين ارتفعت الشمس فصلى بهم] و الغرض من إعادة هذا الحديث الاشارة إلى الاختلاف الواقع فيه فان فى الحديث المتقدم ذكر الوضوء كان قبل ارتفاع الشمس و فى هذا الحديث بعده .

[حدثنا العباس] بن عبد العظيم [العنبرى نا سليمان بن داؤد وهو الطيالسى

Marfat.com

نا سليمان يعنى ابن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبى قتادة قال قال رسولالله ﷺ ليس فى النوم تفريط إنما التفريط فى اليقظه أن تؤخر صلاة(١) حتى يدخل وقت أخرى .

نا سليمان يعنى ابن المغيرة] القيسى مولاهم أبو سعيد البصرى ، قال قراد أبو نوح سمعت شعبة يقول: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة ، و قال أبو داؤد الطيالسى : كان من خيار الرجال ، و قال عبد الله بن داؤد الخريبى : ما رأيت بالبصرة أفضل من سليمان بن المغيرة و مرحوم بن عبد العزيز و عن أحمد ثبت ثبت و عن يحيى بن معين ثقة ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و قال النسائى : ثقة ، و قال سليمان بن حرب : ثقة مأمون ، و قال عثمان بن شيبة : هو ثقة ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير و العجلى و غيرهما توثيقه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبومسعود الدمشقى : فى الأطراف فى مسند أنس: ليس لسليمان بنالمغيرة عند البخارى غير هذا الحديث الواحد و قرنه بغيره ، و قال البزار : كان من ثقات أهل البصرة [عن ثابت] البنانى [عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ ليس فى النوم تفريط] أى تقصير [إنما التفريط فى اليقظة أن تؤخر] بصيغة الخطاب المعلوم و يحتمل أن يكون بالغيبة مجهولا [صلاة] بالنصب على المفعولية أو بالرفع على الفاعلية [حتى يدخل وقت (١) أخرى] أى وقت صلاة أخرى ، وهذا كناية عن خروج وقت الصلاة لأن الغالب فى أوقات الصلوات إذا خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى ، و الغرض من ذكر حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت بيان الزيادة فيه بأن فيه أن التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل

---

(١) وفى نسخة : الصلاة. (٢) قلت : فيه دليل لمن أنكر الجمع فى وقت واحد .

Marfat.com

حدثنا محمد بن كثير أنا همام عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك .

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس (١) عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله (٢) ﷺ كان فى مسير

وقت صلاة أخرى و لم يكن هذا فى حديث حماد و لا فى حديث خالد بن سمير ، و كان المناسب للصنف أن يخرج هذه الرواية عقب رواية حماد عن ثابت لأن الغرض أن ابن المغيرة عن ثابت زاد على رواية حماد عن ثابت فى حديث أبى قتادة زيادة ليست فيها .

[حدثنا محمد بن كثير أنا همام] بن يحيى بن دينار الأزدى [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس بن مالك إن النبى ﷺ قال : من نسى صلاة فليصلها (٣) إذا ذكرها لا كفارة لهـا إلا ذالك] قال الخطابى : يريد أنه لا يلزمه فى تركها غرم أو كفارة من صدقة أو نحوها ، كما تلزمه فى ترك الصوم فى رمضان من غير عذر الكفارة ، و كما تلزم المحرم إذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام و نحوه و فيه دليل على أن أحداً لا يصلى عن أحد كما يحج عنه و كما يؤدى عنه الديون و نحوها و فيه دليل على أن الصلاة لا تجبر بالمال ، كما يجبر الصوم وغيره .

[حدثنا وهب بن بقية عن خالد] بن عبد الله الواسطى [عن يونس] بن عبيد بن دينار [عن الحسن] البصرى [عن عمران بن حصين] مصغراً ابن عبيد بن خلف الخزاعى أبو نجيد مصغراً (صحابى مشهور) أسلم هو و أبو هريرة عام

---

(١) و فى نسخة : بن عبيد . (٢) و فى نسخة : النبى .
(٣) جعل عياض تأخير الصلاة فى الوادى منسوخاً بهذا القول ، ابن رسلان ،

Marfat.com

Marfat.com

له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم أقام ثم صلى الفجر .

خيبر وكان فاضلا استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة ثم استعفاه و مات بها سنة ٥٢ه ، و قال ابن سعد : استقضاه زياد ثم استعفاه وكانت الملائكة تصافحه قبل أن يكتوى [أن رسول الله ﷺ كان فى مسير له] قال الحافظ : اختلف (١) فى تعيين هذا السفر فنى مسلم من حديث أبى هريرة ما وقع عند رجوعهم من خيبر قريب من هذه القصة و فى أبى داؤد من حديث ابن مسعود : أقبل النبى ﷺ من الحديبية ليلا ، و فى المؤطأ عن زيد بن أسلم مرسلا : عرس رسول الله ﷺ ليلا بطريق مكة ، و فى مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك و وقع فى رواية لأبى داؤد أن ذلك كان فى غزوة جيش الأمراء وتعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هى غزوة مؤتة و لم يشهد النبى ﷺ ، وهو كما قال لكن يحتمل أن يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة أخرى غير غزوة مؤتة وهى غزوة خيبر ، كما تقدم [فناموا] أى رسول الله ﷺ وأصحابه [عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا] أى راحوا وساروا زماناً قليلا [حتى استقلت] أى ارتفعت [الشمس ثم أمر مؤذناً فأذن فصلى] أى رسول الله ﷺ [ركعتين] أى سنة الفجر [قبل] فرض [الفجر ثم أقام] أى المؤذن [ثم صلى] رسول الله ﷺ [الفجر] أى فرض الفجر بالجماعة .

---

(١) ولذا اختلفوا فى أن قصة التعريس وقع مرة أو أكثر منها ، كما بسطناه فى الأوجز ، وفى تلخيص الحبير قال ابن الحصار هى ثلاث نوازل تقدم مثله عن ابن العربى على هامش «باب فى من نام عن صلاة أونسيها» وذكره فى الخمس أيضاً .

حدثنا عباس العنبرى ح و حدثنا أحمد بن صالح و هسذا لفظ عباس أن عبدالله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى أن كليب بن صبح حدثهم[1] أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أمية الضمرى قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره فنام عن

[حدثنا عباس العنبرى ح و حدثنا أحمد بن صالح وهذا] أى الذى أوردناه [لفظ عباس أن عبد الله بن يزيد] أبو عبد الرحمن المقرى المكى القصير [حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعنى القتبانى أن كليب بن صبح] الأصبحى المصرى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، [حدثهم أن الزبرقان] بن عبد الله الضمرى روى عن عم أبيه عمرو بن أمية الضمرى و عن عمه جعفر بن عمرو بن أمية و عنه كليب بن صبح روى له أبوداؤد حديثاً واحداً فى الصلاة ، وقال أحمد بن صالح: الصواب فيه الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية عن عمه جعفربن عمرو عن عمرو بن أمية ، ثم ذكر الحافظ بعد هذا فى ترجمة مستقلة الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمرى ، وقال : لم يفرق البخارى فمن بعده بينهما إلا ابن حبان ذكر هذا فى ترجمة مفردة عن الذى يروى عنه كليب بن صبح ، قال فى التقريب : ثقة [حدثه عن عمه عمرو بن أمية] بن خويلد بن عبدالله [الضمرى] أبوأمية صحابى مشهور أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعاً له أقدام وكان أول مشاهده بيرمعونة فأسرته بنو عامر يومئذ فجز عامر بن طفيل ناصيته وأطلقه بعثه النبى ﷺ إلى النجاشى فى زواج أم حبيبة ، و قد بعثه رسول الله ﷺ عينا وحده إلى مكة فحمل خبيباً من خشبته وكان رسول الله ﷺ يبعثه فى أمور ، مات بالمدينة

---

(١) و فى نسخة : حدثه .

Marfat.com

الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال تنحوا(١) عن هذا المكان قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا وصلوا ركعتى الفجر ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح .

حدثنا إبراهيم بن الحسن ناحجاج يعنى ابن محمد ثناحريز(٢) ح و حدثنا عبيد بن أبى الوزير ثنا مبشر يعنى الحلبى

فى خلافة معاوية [قال كنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره] جمع سفر ، و قد قدمنا عن الحافظ أنه قال : اختلف فى تعيين هذا السفر [فنام عن الصبح] أى عن صلاته [حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال : تنحوا] أى تحولوا [عن هذا المكان] إما لأنه حضر بذلك الوادى شيطان (٣) أو ليخرج وقت الكراهة [قال ثم أمر بلالا فأذن ثم توضأوا و صلوا ركعتى الفجر] أى سنته [ثم أمر بلالا فأقام الصلاة فصلى] أى رسول الله ﷺ [بهم] أى بأصحابه [صلاة الصبح] أى ركعتى الفرض .

[حدثنا إبراهيم بن الحسن] بن الهيثم الخثعمى أبو إسحاق المصيصى المقسمى كتب عنه أبو حاتم ، و قال : صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، و فى موضع آخر : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [نا حجاج يعنى ابن محمد] المصيصى [ثنا حريز] بن عثمان [ح و حدثنا عبيد بن أبى الوزير] هو عبيد الله بن أبى

---

(١) و فى نسخة : تتحول . (٢) و فى نسخة : بن عثمان .

(٣) كما ورد فى عدة روايات لكن يشكل عليه أن الشيطان لا يسلط عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، كما ورد فى عدة روايات و أجاب عنه القاضى فى الشفاء أنه ليس فيه ذكر تسلطه عليه الصلاة و السلام .

Marfat.com

حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح (١) عن ذى مخبر الحبشى و كان يخدم النبى ﷺ فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى ﷺ وضوءاً لم يلث منه (٢) التراب ثم أمر

الوزير ، ويقال أبو الوزير بفتح الزاى مصغراً بعدها تحتانية ، الحلبى من شيوخ أبى داؤد لم يعرف بشئ من حاله ، قال الذهبى فى الميزان : عبيد بن أبى الوزير الحلبى ما عرفت أحداً روى عنه سوى أبى داؤد ، لا بأس به ، و قد يقال عبيد الله بن أبى الوزير ، انتهى [ثنا مبشر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح] و قيل : ابن صليح ، كما فى نسخة بالتصغير ، و يقال ابن صبيح الرجى الحمصى ، روى عن ذى مخبر وعنه حريز بن عثمان ، قال أبوداؤد: شيوخ حريز كلهم ثقات ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : لا يعتبر به و صحح المزى فى الأطراف أن اسم أبيه صليح و به جزم البخارى و ابن أبى خيثمة و يعقوب بن سفيان و غير واحد ، وقال فى الميزان : يزيد بن صالح أو يزيد بن صبيح تابعى حمصى لا يكاد يعرف [عن ذى مخبر] بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم [الحبشى] ابن أخى النجاشى ، صحابى كان يخدمه ﷺ ، وفد على النبى ﷺ ثم نزل الشام و كان الأوزاعى لا يقوله إلا بالميم ، و صححه كذلك ابن سعد و أما الترمذى فصححه بالباء [و كان يخدم النبى ﷺ فى هذا الخبر] أى حدث فى هذه القصة (٣) المتقدمة من نومه عن الصبح [قال] أى ذو مخبر [فتوضأ يعنى النبى ﷺ] ضمير الفاعل فى يعنى يعود إلى ذى مخبر ، حاصله أن يزيد بن صليح يقول : قال ذو مخبر : فتوضأ و لم يذكر النبى ﷺ ولكن يريد أن مرجع ضميره النبى ﷺ وضوءاً [لم يلث منه التراب] على وزن لم يخش نقل فى الحاشية عن

---

(١) و فى نسخة : صويلح . (٢) وفى نسخة : لم يلث فقط .
(٣) و ذكر بعض ألفاظها ابن رسلان عن الطبرانى .

Marfat.com

Marfat.com

بلالا فأذن ثم قام النبى ﷺ فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزبد بن صليح قال حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة و قال عبيد يزيد بن صلح .

فتح الودود لم يلث هو بالمثلثة من لثى بالكسر إذا ابتل و هو كناية عن تخفيف وضوئه ، و قيل بضم اللام (١) و تشديد المثناة من فوق من لت السويق إذا خلطه بشئ أى لم يخلط التراب بالماء من ذالك الوضوء و المراد واحد [ثم أمر بلالا فأذن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين] أى سنة الفجر [غير عجل] أى لم يستعجل فيهما بل أداهما بالتأنى و الطمأنينة [ثم قال لبلال أقم الصلاة ثم صلى الفرض و هو غير عجل] أخرج هذه الرواية لأن فيها شيئاً من الزيادة على الرواية المتقدمة [قال عن حجاج] و فى نسخة : قال حجاج ، فعلى الأول ضمير قال يعود إلى إبراهيم وعلى الثانى فاعل قال : حجاج ، وفى نسخة : قال غير حجاج [عن يزيد بن صليح قال : حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة ، و قال عبيد يزيد بن صلح] و فى نسخة يزيد بن صالح وفى المكتوبة صبح فاختلفت النسخ فى هذا اللفظ اختلافاً كثيراً وحاصل هذا الكلام أن المصنف يقول إن شيخى إبراهيم بن الحسن قال عن شيخه ، حجاج عن حريز قال : يزيد بن صليح . و قال ابن أبى الوزير بسنده عن حريز قال : ابن صالح أو ابن صلح أو ابن صبح فعلى هذا تختلف رواياتهما فى هذا اللفظ ، و أما النسخة التى فيها : قال غير حجاج ، فليس له وجه وجيه إلا أن يراد بغير الحجاج وليد بن مسلم ، كما يأتى فى الحديث الذى بعد هذا .

---

(١) و جعله ابن رسلان بضم الميم ، قلت : و لعله سهو من الناسخ .

حدثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح(١) عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى فى هذا الخبر قال فأذن و هو غير عجل .

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن أبى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية

[حدثنا مؤمل بن الفضل] الجزرى [ثنا الوليد] بن مسلم [عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذى مخبر ابن أخى النجاشى فى هذا الخبر] أى حدث فى هذا الخبر المتقدم و زاد فيه [قال] أى ذو مخبر [فأذن] أى مؤذن [و هو غير عجل] فزاد فى الأذان لفظ و هو غير عجل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [عن جامع بن شداد سمعت عبدالرحمن بن أبى علقمة] هو عبدالرحمن بن علقمة ويقال ابن أبى علقمة مختلف فى صحبته ، قال ابن أبى حاتم عن أبيه : ليست له صحبة ، وقال ابن حبان : ويقال له صحبة و قال الدارقطنى : لا تصح له صحبة و لا نعرفه، و ذكره فى الصحابة جماعة ممن ألف فيهم منهم خليفة و يعقوب بن سفيان و ابن مندة [سمعت عبد الله بن مسعود قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية] أى فى زمان غزوها و الحديبية قرية قريبة من مكة فى طريق جدة و الآن يقال لها شميسية سميت ببئر هناك و هى مخففة و كثير منهم يشددونها خرج رسول الله ﷺ للعمرة فى ذى القعدة سنة ست من مهاجره و خرج معه من المسلمين ألف و ست مأة و خمسة و عشرون رجلا فصلى الظهر بذى الحليفة وساق بدناً فقلدها وأشعرها و قلدها و فيها جمل أبى جهل

---

(١) و فى نسخة : صالح .

Marfat.com

Marfat.com

فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا فقال بلال أنا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى ﷺ ، فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك (١) فافعلوا لمن نام أونسى .

الذى غنمه يوم بدر وأحرم و لبى فسار حتى دنا من الحديبية و هى طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ، نقل فى الحاشية عن فتح الودود هذا يخالف ما تقدم أن هذه القصة كانت فى رجوعه من خيبر و جاء فى الطبرانى أنها كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة [فقال رسول الله ﷺ من يكلؤنا] أى من يحفظنا حتى لاتفوتنا الصلاة [فقال بلال أنا] أى أنا أكلؤكم [فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبى ﷺ] أى ثم استيقظ أصحابه [فقال افعلوا] بالصلاة [كما كنتم تفعلون] أى بها قبل طلوع الشمس أى أدوها قضاء ، كما كنتم تؤدونها أداء [قال ففعلنا] أى فصلينا ، كما كنا نصلى فى الوقت بأن توضأنا و آذنا و أقمنا و صلينا الفرض [قال] أى رسول الله ﷺ [فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسى] اللام متعلق بقال أى قال فى حق من نام أو نسى بعد ذلك من الأمة بأنه يفعل مثل الذى فعلنا .

(١) و فى نسخة : و كذلك .

(باب فى بناء المسجد [١]) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها

تفريع أبواب [٢] المساجد

[باب فى بناء (٣) المساجد ، حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة عن سفيان يعنى الثورى عن أبىفزارة] راشد بن كيسان [عن يزيد بن الأصم] و اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية أبو عوف البكائى بفتح الموحدة و تشديد الكاف كوفى نزل الرقة و هو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين أمه برزة بنت الحارث أخت ميمونة أم المؤمنين يقال له رؤية و لا يثبت ، قال العجلى و أبو زرعة و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عمار : ربته ميمونة بنت الحارث ، مات سنة ١٠٣هـ [عن عبدالله (٤) بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ماأمرت] ما نافيه [بتشييد المساجد] أى برفعها و إعلاء بنائها و منه قوله تعالى « فى بروج مشيدة» و هى التى طول بناؤها أو تجصيصها يقال شدت الشئ أشيده إذا بنيته بالشيد

(١) فى نسخة : تفريع أبواب المساجد (٢) لم يذكر المصنف فيه النوم فى المسجد و ذكره الترمذى و ذكره ابن العربى ، و تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر النوم فيه فى « باب فى طهور الأرض إذا يبست (٣) كان بدأه سنة ١هـ «تلقيح فهوم أهل الأثر» (٤) لم يذكر البخارى المرفوع للاختلاف على يزيد «ابن رسلان».

Marfat.com

كما زخرفت اليهود و النصارى .

و هو الجص (١) [قال ابن عباس] و هو موقوف (٢) لكنه فى حكم المرفوع لأنه من أخبار ما يأتى و هو لا يكون إلا عن النبى ﷺ [لتزخرفنها (٣)] بفتح اللام (٤) و هى لام القسم و بضم المثناة و فتح الزاى (٥) و سكون الخاء المعجمة و ضم الفاء و تشديد النون و هى نون التأكيد، و الزخرفة الزينة وأصله الذهب ثم استعمل فى كل ما يتزين به [كما زخرفت اليهود والنصارى] أى بيعهم وكنائسهم و هذا بدعة لأنه لم يفعله عليه السلام و فيه موافقة أهل الكتاب . قال الشوكانى : و هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لأخباره ﷺ عما سيقع بعده فان تزويق المساجد و المباهات بزخرفتها كثر من الملوك و الأمراء فى هذا الزمان فى القاهرة و الشام و بيت المقدس بأخذ أموال الناس ظلما و عمارتهم إياها على شكل بديع ، انتهى ، و الحديث يدل على أن تشييد المساجد بدعة و قد روى عن أبى حنيفة الترخيص فى ذلك ، و قال بدر بن المنير : لما شيد الناس بيوتهم و زخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة و تعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية فهو كما قال و إن كان لخشية شغل بال المصلى بالزخرفة فلا ،

---

(١) قال ابن رسلان : وهذان قولان فى قوله تعالى فى قصر مشيد أى طويل عال وقيل بجصص و المشهور فى الحديث أن المراد هاهنا رفعه و تطويله كما قاله البغوى وغيره ، و فيه رد على من حمل قوله تعالى « فى بيوت أذن الله أن ترفع الآية على رفع البناء للحقيقة بل المراد أن تعظم (٢) وزعم الطيبى أنه مرفوع بسطه ابن رسلان و الحافظ ، و تعقبه العينى (٣) و أول من زخرف المساجد وليد بن عبد الملك بن مروان « ابن رسلان » (٤) و قيل بالكسر تعليل لما سبق ، قال ابن حجر الرواية بالفتح لا غير « ابن رسلان » (٥) و قيل هو أيضاً مرفوع و قيل هو شرح لما تقدم فتكون اللام مكسورة فى قوله « لتزخرفنها » فهو علة للنهى « ابن رسلان ».

Marfat.com

ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار على من فعل ذلك و بأنه بدعة مستحسنة و بأنه مرغب إلى المسجد و هذه حجج لا يعول عليها من له حظ من التوفيق لا سيما مع مقابلتها للأحاديث الدالة على أن التزيين ليس من أمر رسول الله و أنه نوع من المباهاة المحرمة و أنه من علامات الساعة و أنه من صنع اليهود و النصارى و دعوى ترك انكار السلف ممنوعة لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة وسكت العلماء عنهم تقية لا رضى بل قام فى وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة ودعوى أنه بدعة مستحسنة باطلة ودعوى أنه مرغب إلى المسجد فاسدة ، انتهى ملخصاً .

قلت: قال فى الدر المختار : ولابأس بنقشه خلامحرابه فانه يكره لأنه يلهى المصلى ويكره التكلف بدقائق النقوش ونحوها خصوصاً فى جدار القبلة قاله الحلبي وفى حظر المجتبا و قيل يكره فى المحراب دون السقف والمؤخر ، انتهى ، و ظاهره أن المراد بالمحراب جدار القبلة فليحفظ بجص و ماء ذهب لو بماله الحلال لا من مال الوقف فانه حرام و ضمن متوليه لو فعل النقش أو البياض إلا إذا خيف طمع الظلمة فلا بأس به «كافى» و إلا إذا كان لاحكام البناء أو الواقف فعل مثله لقولهم «إنه يعمر الوقف كما كان و تمامه فى البحر ، و قال فى حاشية : رد المحتار قوله : و لا بأس فى هذا التعبير كما قال شمس الأئمة إشارة إلى أنه لا يوجر و يكفيه أن ينجو رأساً برأس ، انتهى ، قال فى النهاية لأن لفظ لا بأس دليل على أن المستحب غيره لأن البأس الشدة ، انتهى ، و لهذا قال فى حظر الهندية عن المضمرات ، و الصرف إلى الفقراء أفضل وعليه الفتوى، انتهى، قال الحافظ فى الفتح: ورخص فى ذلك بعضهم وهو قول أبى حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد و لم يقع الصرف على ذلك من بيت المال فهاهنا أمور : أولها أن تزويق المساجد وتحسينها إذا كان يلهى المصلين و يشغل قلوبهم فهو مجمع على كراهته ، و الأمر الثانى إذا كان هذا مباهاة و رياءاً و سمعة فهو أيضاً مكروه بل بناء المساجد بهذه النية الفاسدة يكون مكروهاً أيضاً

Marfat.com

فضلا عن التزيين و التحسين ، والأمر الثالث أن يحكم بناؤها ويبنى بالجص وغيرها مما يستحكم به الصنعة فهذا غير مكروه عندنا ، والدليل عليه ما أخرجه الشيخان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من بنى لله مسجداً بنى الله مثله فى الجنة ، وأيضاً يؤيده ما فعل عثمان فى خلافته كما فى الحديث الذى بعد هذا فانه فعل مافعل مستدلا بهذا الحديث وكل ما فعل كان من باب الأحكام لا من باب التزيين المحض ، و أما الحجارة المنقوشة فلم ينقشها و لم يأمر بنقشها بل حصل له كذلك منقوشة من بعض ولاياته فركبها فى المسجد وقد قال رسول الله ﷺ : عليكم بسنتى و سنة الخلفاء الراشدين المهديين و الذين أنكروا عليه من الصحابة لم يكن عندهم دليل يوجب المنع إلا الحث على اتباع السلف فى ترك الرفاهية و هذا كما ترى لا يقتضى التحريم و لا الكراهة ، و أما حديث أبى داؤد هذا فهو أيضاً لا يدل على المنع ودلالته على المنع ممنوعة فان فيه ما أمرت بتشييد المساجد فنفى كون التشييد مأموراً به لايقتضى الكراهة فان نفى الوجوب يصدق بجواز الفعل أيضاً فلايستوجب الكراهة وأما قول ابن عباس لتزخرفنها فلا دليل فيه أيضاً لأنه موقوف على ابن عباس و لو سلم رفعها حكما فهو محمول على التزيين، و الزخرفة التى تلهى بال المصلى أو تكون مباهاة و رياءاً و سمعة كما تفعله اليهود و النصارى ، و الأمر الرابع أن يبنى المسجد بالغصب بأخذ أموال الناس ظلما ، و الخامس بأن يبنيه الواقف بمال الوقف فهذا أيضاً حرام لم يرخص فيه أحد من العلماء ثم اعلم أنه قد ثبت أن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه قد بنى الكعبة و رفع بناءهـا على ما كان قبل ذلك من البناء و شيدها واللذين خالفوه ما كان عندهم حجة الا أنهم يقولون لا ينبغى أن يغير عما كانت عليه كما أشار ابن عباس على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة و يجدد بناءها بأن يرم ما وهى منها و لا يتعرض لهـا بزيادة و نقصان و قال له : لا آمن أن يجيئ من بعدك أمير فيغير الذى صنعت وقد حكى عن الرشيد أو المهدى أوالمنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فـاشده مالك فى ذلك ، و قال

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس و قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد . حدثنا رجاء بن المرجى ثنا أبو همام الدلال ثنا سعيد بن

أخشى أن يصير ملعبة للملوك فتركه فانكار الشوكانى وغيره على تشييد المساجد مطلقاً من غير تفصيل ليس فى محله .

[حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا حماد بن سلمة عن أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك [و قتادة (١) عن أنس أن النبى ﷺ قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد] أى يتفاخرون فى بناء المساجد يعنى يتفاخر كل واحد بمسجده يقول مسجده أرفع أو أزين أو أوسع أو أحسن رياءآ و سمعة و اجتلاباً للمدحة و يؤيده ما نقله الحافظ من مسند أبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق أبى قلابة أن أنساً قال سمعته يقول يأتى على أمتى زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وعند أبى نعيم فى كتاب المساجد يتباهون (٢) بكثرة المساجد .

[حدثنا رجاء بن المرجى] بمضمومة و فتح راء وشدة جيم مفتوحة وقصر ابن رافع الغفارى أبو محمد و يقال أبو أحمد بن أبى المروزى و يقال السمرقندى الحافظ سكن بغداد ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال الدارقطنى : حافظ ثقة ، وقال ابن حبان : كان متيقظاً ممن جمع و صنف ، و قال الخطيب : كان ثقة ثبتاً إماما فى علم الحديث و حفظه و المعرفة به مات سنة ٢٤٩ [ثنا أبو همام الدلال] محمد بن محبب بموحدتين على وزن محمد ، ابن إسحاق القرشى البصرى صاحب الدقيق قال

(١) أى و أيوب عن قتادة ، ابن رسلان (٢) قلت : و يحتمل أن يتفاخرون فيما بينهم فى المساجد .

Marfat.com

السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن أبى العاص (١) أن النبى ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم .

أبوحاتم : صالح الحديث صدوق ثقة فى الحديث ، وقال الآجرى عن أبىداؤد: ثقة، قال سمعت أبا داؤد يثنى عليه ، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة معروف ، و قال الحاكم: روى عنه البخارى فى الصحيح محتجاً به فوهم الحاكم فى ذلك ، مات سنة ٢٢١هـ [ثنا سعيد بن السائب] بن يسار الثقفى الطائفى ، قال ابن معين و الدارقطنى : ثقة، و قال أبو داؤد و النسائى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال سفيان : لاتكاد تجف له دمعة، وقال شعيب بن حرب : ثقة ، كنا نعده من الأبدال مات سنة ١٧١هـ [عن محمد بن عبد الله بن عياض] الطائفى ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول [عن عثمان بن أبى العاص] الثقفى الطائفى أبو عبد الله ، صحابى شهير استعمله النبى ﷺ على الطائف وهو الذى أسلك ثقيفاً عن الردة قال لهم : يا معشر ثقيف كنتم آخر الناس إسلاماً فلا تكونوا أولهم ارتداداً، مات فى خلافة معاوية بالبصرة [أن النبى ﷺ أمره] حين استعمله على الطائف [أن يجعل مسجد الطائف] أى يبنيه [حيث كان طواغيتهم (٢)] جمع طاغوت و هو الشيطان و ما يزين لهم أن يعبدوه من الأصنام ويقال للصنم طاغوت «نهاية» و لفظ ابن ماجة من طريق محمد بن يحيى بهذا السند حيث كان طاغيتهم و هى ما كانوا يعبدونه من الأصنام و غيرها و الغرض منه انتهاك الكفر ودفع أثره وإيذاء الكفار و تنديمهم حيث عدوا غير الله هاهنا .

(١) فى نسخة : العاصى (٢) و هكذا كان كثير من الصحابة حيث فتحوا البلاد و جعلوا معابدهم مساجد « ابن رسلان ».

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس و مجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن صالح قال نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن و الجريد (١) و عمده ، قال مجاهد و عمده من خشب النخل (٢) فلم يزد فيه أبو بكر

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى و هو أتم قالا ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن صالح] بن كيسان [قال نا نافع] مولى ابن عمر [أن عبد الله بن عمر أخبره أن المسجد] النبوى [كان على عهد رسول الله مبنياً باللبن (٣)] وهو المضروب من الطين مربعاً للبناء غيرمطبوخ [والجريد] قال فى النهاية : الجريدة السعفة و جمعها جريد ، و قال فى القاموس : و الجريدة سعفة طويلة رطبة أو يابسة أو التى تقشر من خوصها أى وسقفه الجريد كما فى رواية البخارى [و عمده ، قال مجاهد و عمده، (٤) من خشب النخل (٥)] غرضه بيان الاختلاف بين لفظى شيخيه محمد و مجاهد فانه قال أحدهما بفتح العين والميم ، والثانى بضمهما، والاعرابان جائزان ، قال الحافظ : بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما ، و فى المجمع : وحديث « و عمده خشب بضم عين و ميم و بفتحهما» هكذا قال بعض الشراح ، و يمكن أن يقال إن محمد بن يحيى قال و عمده بالجر معطوفاً على اللبن من غير زيادة قوله « من خشب النخل » و أما مجاهد فقال : و عمده ، بالضم على الابتداء وزيادة قوله من خشب النخل و هو خبره [فلم يزد فيه أبو بكر

---

(١) فى نسخة : و سقفه بالجريد (٢) و فى نسخة : عمده خشب النخل .
(٣) بفتح اللام و كسر الباء « ابن رسلان » (٤) ويظهر من كلام ابن رسلان أن لفظ للعمد ليس فى رواية محمد بل هو مخصوص برواية مجاهد (٥) قال ابن رسلان يجوز فيه الوجهان : فتحهما و ضمهما جمعاً وإفراداً .

شيئاً و زاد فيه عمر (١) و بناه على بنائه (٢) فى عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد و أعاد عمده و قال مجاهد عمده خشباً و غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة و بنى جداره بالحجارة المنقوشة و القصة و جعل عمده (٣) من حجارة

شيئاً (٤) و زاد فيه عمر و بناه على بنائه فى عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد] أى كما كان بناؤه على عهد رسول الله ﷺ باللبن و الجريد ، كذلك فعل عمر فى بنائه و زاد فيه من جانب القبلة من الأرض شيئاً ووسع المسجد ولما كان فيه مظنة إشكال بأن عمر رضى الله تعالى عنه لما بنى المسجد على بناء رسول الله ﷺ فكيف يصح أن يقال أنه زاد فيه لأن بناءه على بنائه والزيادة فيه متنافيان فلهذا قال الحافظ فى شرحه أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه ، انتهى [وأعاد عمده] و هذا لفظ محمد بن يحيى [و قال مجاهد عمده خشباً] و فى هذه العبارة الاحتمالان المتقدمان الذى قاله بعض الشراح وما قلته جاريان أيضاً أولهما الاختلاف فى حركة لفظ عمد فقط و الثانى زيادة لفظ خشب و عدمها [وغيره عثمان] أى من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات [فزاد (ه) فيه زيادة كثيرة] أى وسعه توسيعاً كثيراً بأن زاد فيه من الأرض لتوسيع المسجد الشريف [و بنى جداره بالحجارة المنقوشة [بدل اللبن [والقصة] أى بدل الطين فى سافات البناء ، قال فى القاموس : القصة الجصة ، و فى المجمع عن الكرمانى : و منه بالحجارة المنقوشة ، و القصة أى الجص و كذلك فى النهاية ، و قال الخطابى : والقصة شئ يشبه الجص و ليس به ،

---

(١) فى نسخة : عمر بن الخطاب (٢) و فى نسخة : بنيانه (٣) و فى نسخة : قال مجاهد و عمده بضمهما (٤) حين جدده و إنما احتاج إلى تجديده لأنه نخر فى زمانه ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن رسلان : أنكر بعض الصحابة على عثمان و سكت كثير من أهل العلم لخوف الفتنة .

Marfat.com

Marfat.com

منقوشة و سقفه بالساج قال مجاهـد وسقفه الساج قال أبو داؤد : القصة الجص .

حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان (١)

و قال فى لسان العرب فى جصص : و ليس الجص بعربى ، و هو من كلام العجم و لغـة أهل الحجاز فى الجص القص ، و فى القاموس : الجص و يكسر معروف معرب گچ فما قاله الخطابى : إن القصـة شئ يشبـه الجص و ليس به لا يثبت فى اللغة [و جعل عمـده] أى سواريه [من حجارة منقوشـة] بدل خشب النخل [وسقفه (٢)] أى سقف المسجد [بالساج] أى بدل الجريد أى بخشب الساج ، قال فى لسان العرب : والساج خشب يجلب من الهند واحدته ساجـة ، والساج شجر يعظم جداً ، و يذهب طولا و عرضاً وله ورق أمثال التراس الديلمية يتغطى الرجل بورقة منه فيكنه من المطر ، انتهى ، يقال له فى الهندية : ساگون بكاف عجمية مفتوحة [قال مجاهد : وسقفه الساج] يعنى اختلف لفظ محمد بن يحيى و مجاهـد بن موسى فقال محمد بالساج بزيادة الباء ، و قال مجاهـد : الساج و لم يزد حرف الباء [قال أبو داؤد : القصة الجص] .

[حدثنا محمد بن حاتم] بن بزيع [ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان] هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا إلا على حاشية النسخة المجتبائية ففيه سفيان وهو بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن التميمى مولاهم النحوى ، نسبة إلى بطن من الأزد ، قال فى الأنساب : شيبان بن عبـد الرحمن النحوى ، لم يكن نحوياً إنما هو

(١) و فى نسخة : سفيان .

(٢) بلفظ ، لماضى عطفاً على جعل و باسكان القاف عطفاً على عمده ، « ابن رسلان » و فى المنهل رواية محمد جملة فعلية معطوفة على جعل و رواية مجاهد جملة اسمية انتهى ، و فى سطور أبى داؤد وضبط رواية مجاهد بالتفعيل .

Marfat.com

عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال إن مسجد النبى ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل أعلاه مظلل بجريد النخل ، ثم إنها نخرت فى خلافة أبى بكر

من نحو بن شمس أبو معاوية البصرى المؤدب سكن الكوفة ، ثم انتقل إلى بغداد قال أحمد : هشام حافظ ، و شيبان صاحب كتاب ، و قال أيضاً ما أقرب حديثه ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه شيبان ، ثبت فى كل المشايخ و عن ابن معين و شيبان أحب إلى عن معمر فى قتادة و عن يحيى شيبان ثقة ، وهو صاحب كتاب : و قال عثمان الدارمى : قلت : لابن معين ، فشيبان ما حاله فى الأعمش ؟ قال ثقة فى كل شئ ، ووثقه العجلى والنسائى و ابن سعد والترمذى و أبو بكر البزار ، مات سنة ١٦٤ ه [عن فراس] بن يحيى [عن عطية] بن سعد بن جنادة بضم الجيم العوفى بفتح المهملة و سكون الواو بعدها فاء الجدلى بجيم و دال مهملة مفتوحتين القيسى الكوفى أبو الحسن ، قال أحمد : هو ضعيف الحديث ، و قال البخارى عن يحيى : كان هشيم يتكلم فيه ، وعن ابن معين : صالح ، وقال أبو زرعة : لين ، وقال أبو حاتم : ضعيف يكتب حديثه ، و قال الجوزجانى : ما ئل وقال النسائى ضعيف ، و قال ابن على : هو مع ضعفه يكتب حديثه ، و كان يعد مع شيعة أهل الكوفة ، و قال ابن سعد : كان ثقة انشاء الله ، و له أحاديث صالحة ، و من الناس من لا يحتج به ، و قال أبو داؤد : و ليس بالذى يعتمد عليه ، و قال الساجى : ليس بحجة ، و كان يقدم علياً على الكل مات سنة ١١١ ه [عن ابن عمر قال] أى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما [إن مسجد النبى ﷺ كانت سواريه] أى أساطينه [على عهد رسول الله ﷺ من جذوع النخل] قال فى المجمع : كان فيه جذع ، بكسر جيم و سكون معجمة واحد جذوع النخل ، قال فى القاموس : الجذع بالكسر ساق النخلة [أعلاه] أى أعلى المسجد [مظلل] أى مسقف كالظلة

بكر فبناها بجذوع النخل ، و بجريد النخل ثم إنها نخرت فى خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن . حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل فى علو المدينة فى حى يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام فيهم

[بجريد النخل] أى بسعفه [ثم إنها] أى السوارى [نخرت] أى بليت [فى خلافة أبى بكر فبناها] أى أبو بكر [بجذوع النخل و بجريد النخل] أى بدل جذوعها البالية والجريد البالية بجذوع أخرى و جريد أخرى [ثم إنها] أى الجذوع [نخرت فى خلافة عثمان فبناها] أى عثمان جدران المسجد و سواريه [بالآجر] أى اللبن المطبوخة الموقدة عليها النار [فلم تزل] أى بناء المسجد الذى بناها عثمان [ثابتة حتى الآن (١)] أى وقت رواية الحديث ، و لم يذكر ابن عمر بناء عمر رضى الله تعالى عنه ، لأن بناء عمر كانت كبناء أبى بكر رضى الله عنه فكان فعله كفعله فلذا ذكره مرة حيث أراد ذكر الزيادة و تركه مرة حيث لم يرد ذكرها وأما بناء عثمان فكانت مغايرة لبنائهم باعتبار تغيير الآلات والزيادة فاحتاج إلى ذكره .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس بن مالك] رضى الله تعالى عنه [قال لما قدم رسول الله ﷺ المدينة] أى مهاجراً من مكة [فنزل فى علو (٢) المدينة] كل ما فى جهة نجد يسمى عالية ، و ما فى جهة تهامة يسمى سافلة ، والمراد من علو المدينة قباء و هى قرية من عوالى المدينة و أخذ من نزوله فى العلو التفاؤل له و لدينه ﷺ بالعلو [فى حى] أى قبيلة [يقال لهم بنو عمرو

---

(١) أى إلى زمان ابن عمر الراوى ، ابن رسلان . (٢) بضم العين و كسرها لغتان مشهورتان « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بنى النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال (١) أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه و ملأ بنى النجار حوله حتى ألقى بفناء أبى أيوب ، و كان رسول الله ﷺ يصلى حيث

بن عوف] أى ابن مالك بن أوس بن حارثة [فأقام فيهم أربع عشرة (٢) ليلة ثم أرسل إلى بنى النجار] وهم أخوال عبد المطلب لأن أمه سلمى منهم فأراد النبى ﷺ النزول عندهم لما تحول من قباء و بنوالنجار بطن من الخزرج [فجاؤا متقلدين (٣) سيوفهم] أى فى أعناقهم، منصوب على الحال [قال أنس فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته و أبو بكر ردفه (٤)] أى خلفه ﷺ راكباً على راحلته ﷺ كأنه ﷺ أردفه تشريفاً له و تنويها بقدره وإلا فقد كان لأبى بكر ناقة أخرى هاجر عليها [و ملأ بنى النجار حوله] قال فى المجمع : الملأ أشراف الناس ورؤساؤهم و مقدموهم الذين يرجع إلى قولهم ، وجمعه أملاء لأنهم ملاء بالرأى والغناء ، و المراد جماعتهم ، و كأنهم مشوا معه متقلدين سيوفهم أدباً و تكريماً [حتى ألقى] أى رحله أى نزل [بفناء] والفناء بكسر الفاء و بالمد ما امتد من الناحية المتسعة أمام الدار

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) وفى رواية الحموى والمستملى : أربع و عشرون والصواب الأولى ، كما ذكره المصنف و مسلم ، « ابن رسلان » . و هو الأنسب لأنه عليه الصلاة والسلام بدر وهو كماله فى أربعة عشر . « ابن رسلان » قلت : و أياما كان ففيه إشكال قوى من أنه عليه الصلاة والسلام وصلها يوم الاثنين كما فى الروايات قاطبة ، و خرج منها يوم الجمعة و جمع فى بنى سالم فهذان اليومان لا يوافقان أحداً من العددين فتأمل أللهم إلا أن يقال إنه لم يعد فى الأيام يومى الخروج والدخول فدخل يوم الاثنين ، ثم أقام أربعة و عشرين يوماً ثم خرج ليلة الجمعة . (٣) ليروا اليهود ما أعدوا لنصرته ﷺ . « ابن رسلان » (٤) بكسر فسكون و فى الشافى رديفه وهما لغتان . « ابن رسلان »

Marfat.com

أدركته الصلاة و يصلى فى مرابض الغنم و إنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى بنى النجار (١) قال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله قال

[أبى أيوب] هو خالد بن زيد بن كليب الأنصارى من بنى مالك بن النجار [وكان رسول الله ﷺ يصلى] قبل بناء المسجد [حيث أدركته الصلاة] أى وقت الصلاة [ويصلى فى مرابض الغنم (٢)] جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء ، موضع ربوض الغنم و ما واها [و أنه] أى ﷺ [أمر] بصيغة المعلوم أى الناس أو بصيغة المجهول ، أى من ربه [ببناء المسجد فأرسل] أى رسولا [إلى بنى النجار] يدعوهم [قال يا بنى النجار ثامنونى] أى ساومونى (٣) بالثمن أو أعطونى بالثمن [بحائطكم هذا] أى بستانكم ، و فى رواية إنه كان مربداً ، فلعله كان أولا حائطاً ، ثم خرب فصار مربداً ، و قيل كان بعضه بستاناً و بعضه مربداً ، و فى البخارى ، إن هذا المكان كان لسهيل (٤) و سهل ، غلامين يتيمين فى حجر أسعد بن زرارة ، قال الحافظ : و ذكر ابن سعد بسنده عن الزهرى ، أن النبى ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه ، و فى رواية (٥) فأعطاهما أبو بكر عشرة دنانير [فقالوا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله] تقديره لا نطلب الثمن لكن الأمر فيه إلى الله ، أو إلى بمعنى من أو يقال

---

(١) و فى نسخة : فجاؤا .

(٢) أى يجب أن يصلى فيها و يحتمل أن يكون المعنى يصلى حيث أدركته الصلاة و لو فى مراض الغنم أو غيرها و كلاهما مستنبط من الروايات و سيأتى فى باب النهى ، عن الصلاة فى مبارك الابل . (٣) و بوب عليه البخارى ، صاحب السلعة أحق بالثمن . « ابن رسلان » . (٤) واختلف أهل الرجال فى تعيينهما جداً كما حكى ابن الأثير الاختلاف فى ابنى بيضاء و ابنى رافع و ابنى عمرو و غيرها فتأمل . (٥) عند ابن سعد عن الواقدى . « ابن رسلان » .

أنس ، و كان فيه ما أقول لسكم كانت فيه قبور المشركين و كانت فيه خرب، و كانت فيه نخل فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت و بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفف (١) النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة و جعلوا ينقلون الصخرة وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم

لا نطلب أجر ثمنه إلا عند ذهابنا إلى الله ، أى فى الآخرة فظاهر الحديث (٢) أنهم لم يأخذوا منه ثمناً ، و لكن وقع فى البخارى ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، و لا منافاة بينهما فانه ﷺ لما لم يقبل منهما هبة ، باعاه منه ﷺ [قال أنس وكان فيه] أى فى الحائط الذى بنى مكانه المسجد [ما أقول لكم] أى أبين لكم [كانت فيه] أى فى بعض جوانبه [قبور المشركين و كانت فيه] أى فى بعضه [خرب] المعروف فيه فتح الخاء المعجمة و كسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم و كلمة و حكى الخطابى ، كسر أوله و فتح ثانيه جمع خربة ، كعنب و عنبة وهى الخروق المستديرة فى الأرض و فى رواية للبخارى ، حرث بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مثلثة [و كانت فيه] أى فى بعضه [نخل فأمر رسول الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت] أى أخرجت منها ماكان فيها من عظامهم لأن المشرك (٣) لا حرمة له [و بالخرب] أى الخروق والحدوب من الأرض [فسويت و بالنخل فقطع فصفف النخل] أى جذوعه [قبلة (٤) المسجد و جعلوا عضادتيه حجارة] والعضادة هى الخشبة التى على كتف الباب و أعضاد كل شئ ما يشد جوانبه أى جعلوا فى جوانبي جذوع النخل حجارة للاحكام [و جعلوا] أى

(١) و فى نسخة : فصفوا .

(٢) بسطه صاحب المنهل و أورد الروايات المختلفة . (٣) أى الحربى كما سيأتى فى باب نبش القبور العادية (٤) ولا يذهب عليك حقيقة القبلة و سيأتى شئ من الكلام عليه فى باب كيف كان الأذان .

Marfat.com

ويقول أللهم لا خير إلا خير الآخرة (١) فانصر الأنصار والمهاجرة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً لبنى النجار فيه حرث و نخل وقبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنونى به (٢) فقالوا لا نبغى (٣) فقطع النخل وسوى

الصحابة [ينقلون الصخرة] أى يجيئون بها ليجعلوها عضادتى جذوع النخل [وهم يرتجزون] أى يقولون رجزاً و هو ضرب من الشعر (٤) على الصحيح ، و قيل ضرب من الكلام الموزون [والنبى ﷺ معهم] أى مع الصحابة يفعل ما يفعلون فى تعمير المسجد من نقل الحجارة ، و غيرها [و يقول] و فى رواية للبخارى يقولون ، و لا منافاة فيه فانه ﷺ يقوله مرة والصحابة يقولون مرة [أللهم لاخير إلا خير الآخرة فانصر] و فى رواية للبخارى فاغفر [الأنصار والمهاجرة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أبى التياح عن أنس بن مالك قال كان موضع المسجد حائطاً] أى بستانا [لبنى النجار فيه حرث (٥)] أى زرع وهذا اللفظ بدل ما كان فى رواية عبد الوارث عن أبى التياح المتقدمة من قوله : فيه خرب [و نخل و قبور المشركين فقال رسول الله ﷺ ثامنونى به فقالوا] أى بنو النجار [لا نبغى] أى لا نطلب منك ثمنه ، بل نعطيكه احتساباً من غير ثمن

---

(١) و فى نسخة : أللهم إن الخير خير الآخرة . (٢) و فى نسخة : أتخذ مسجداً . (٣) و فى نسخة : به ثمناً .

(٤) اختلفوا فى أن الرجز شعر أم لا و اتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد كذا قال ابن رسلان . و بسطه العينى . (٥) قالوا هذا وهم من حماد ابن رسلان .

Marfat.com

الحرث و نبش قبور المشركين و ساق الحديث ، و قال فاغفر مكان فانصر قال موسى و حدثنا عبد الوارث بنحوه و كان عبد الوارث يقول خرب، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

و لما كان هذا الحائط ليتمين من بنى النجار ، لم يرض رسول الله ﷺ أن يقبله مجاناً لأن مال التيم لا يجوز التبرع فيه لا من الأيتام و لا من أوليائهم فأخذه بالثمن ، كما تقدم فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل [فقطع النخل] أى من ذلك الحائط ، و قلع أصولها [و سوى الحرث] أى سوى محل الحرث ، و المناسب للتسوية لفظ الخرب (١) فان الحرث لا يكون إلا فى محل مستو [و نبش قبور المشركين و ساق] أى حماد بن سلمة [الحديث] بعد هذا كما ساق عبد الوارث ، [و قال] أى حماد بن سلمة [فاغفر مكان فانصر] أى قال عبد الوارث : فانصر و قال حماد : مكانه فاغفر ، و لكن فى رواية البخارى من طريق عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس فيه فاغفر [قال موسى] بن إسماعيل شيخ أبى داؤد [و حدثنا عبد الوارث بنحوه] أى بنحو ما حدثناه حماد بن سلمة [و كان عبد الوارث يقول خرب] أى يقول موسى أن شيخى حماد بن سلمة ، يقول حرث : بالحاء المهملة فى آخره مثلثة ، و أما عبد الوارث فكان يقول : خرب ، بالخاء المعجمة آخره موحدة [و زعم] أى قال [عبد الوارث أنه] أى عبد الوارث [أفاد حماد] أى بلغه [هذا الحديث] عن أبى التياح ، ثم بعد ما استفاد حماد بن سلمة هذا الحديث من عبد الوارث رحل إلى أبى التياح فسمع منه .

---

(١) و لذا قال الخطابى لعل الصواب خرب بالخاء المعجمة و قال القاضى لا حاجة إلى هذا التكلف لأن ما ورد فى الرواية صحيح المعنى . « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

(باب اتخاذ المساجد فى الدور (١)) حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ ببنـاء المسجد فى الدور و أن تنظف و تطيب .

[باب اتخاذ المساجد (٢)] أى بناءها [فى الدور] أى المحلات و القبائل بضم دال وسكون واو ، جمع دار ، و كل قبيلة اجتمعت فى محلة سميت المحلة داراً و سمى ساكنوها بها مجازاً (٣) ، و هو اسم جامع للبناء و العرصة والمحلة و يحتمل كونه إذناً ابناء المسجد فى داره يصلى فيه أهل بيته [حدثنا محمد بن العلاء ثنا حسين بن على عن زائدة] بن قدامة [عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة قالت] أى عائشة [أمر رسول الله ﷺ ببناء المسجد فى الدور(٤)] أى فى المحلات والقبائل أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت والأول هو المعول(٥) وعليه العمل ، والحكمة فيه أنه قد يتعذر على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل محله كل العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم [وأن تنظف(٦)] أى وأمر ﷺ بأن ينظف ذلك المسجد من القذى والنتن و التراب [وتطيب (٧)] بالبخور و رش العطر ، قال القارى : قال ابن حجر : و به يعلم أنه يستحب تجمير المسجد

(١) فى نسخة : باب فى المساجد تبنى فى الدور (٢) وبوب عليه الترمذى : تطيب المساجد ، و قال : الصحيح سقوط عائشة ، قلت : وكذا رجح الترمذى الارسال على الاتصال (٣) و بسطها ابن رسلان لغة (٤) و كان فى المدينة تسعة مساجد راجع إلى عمدة القارى و مشكل الآثار (٥) و به جزم ابن رسلان و بسط الأقاويل فى ذلك (٦) ولفظ ابن ماجة « تطهر » و يرجع كل الروايتين إلى الأخرى (٧) قال ابن رسلان : لكن بعطور الرجال لأن اللون قد يشغل قلب المصلى .

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحي يعنى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثنى خبيب

بالبخور فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر و قد استحب بعض السلف تخليق المسجد بالزعفران و الطيب وروى عنه عليه السلام فعله وقال الشعبى : و هو سنة ، و أخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلا حيطانها بالمسك ، و أنه يستحب أيضاً كنس المسجد و تنظيفه و قد روى ابن أبى شيبة أنه عليه السلام كان يتتبع غبار المسجد بجريدة .

[حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان] مقبول من العاشرة [ثنا يحي يعنى ابن حسان] بن حيان بحاء مهملة وياء مثناة تحتانية مشددة ، التيمى البكرى أبو زكريا البصرى سكن تنيس ، قال أحمد : ثقة صالح صاحب حديث ، و قال العجلى : كان ثقة مأموناً عالماً بالحديث ، و قال النسائى : ثقة ، وقال ابن يونس : كان ثقة حسن الحديث و صنف كتباً و حدث بها ، و قال أبو بكر البزار : يحي بن حسان ثقة صاحب حديث ، و قال محلين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٨هـ [ثنا سليمان بن موسى] الزهرى أبو داؤد الكوفى خراسانى الأصل سكن الكوفة ثم تحول إلى دمشق ، قال عباس بن الوليد : كان ثقة ، و قال أبو داؤد : كوفى نزل دمشق ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : أرى حديثه مستقيما محله الصدق صالح الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر العقيلى عن البخارى أنه قال : منكر الحديث و حكى ابن عساكر أن أبا زرعة ذكره فى الضعفاء [ثنا جعفر بن سعد بن سمرة] بن جندب الفزارى أبو محمد السمرى بالفتح و الضم نسبة إلى سمرة بن جندب والد مروان ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال عبد الحق فى الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه ، و قال ابن عبد البر : ليس بالقوى ، وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعنى جعفراً وشيخه وشيخ

Marfat.com

بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة قال إنه كتب إلى بنيه(١) : أما بعد فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها فى دورنا(٢) ونصلح صنعتها ونطهرها (٣).

شيخه وقدجهد المحدثون فيهم جهدهم وهوإسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المأة ففى سنن أبى داؤد من ذلك ستة أحاديث (٤) و بكل حال هذا اسناد مظلم لا ينهض بحكم [ثنى خبيب] بالخاء المعجمة و بموحدتين مصغراً [بن سليمان] بن سمرة بن جندب أبو سلمان الكوفى، ابن عم جعفر بن سعد بن سمرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : مجهول ، و قال الذهبي فى الميزان : لا يعرف ، و قد ضعف كما مضى فى جعفر بن سعـــد [عن أبيه سليمان بن سمرة] بن جندب الفزارى روى عن أبيه نسخة كبيرة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة ، وفى التقريب: سليمان بن سمرة بن جندب الفزارى مقبول [عن أبيه سمرة] بن جنـدب [قال] أى سليمان [إنه] أى سمرة [كتب إلى بنيه : أمابعد(٥) فان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها] أى نبنيها [فى دورنا] أى فى محلاتنا ، و الظاهر أن الأمر ليس للوجوب بل كان مبناه على دفع المشقة عنهم إذا مشوا إلى محلة أخرى فكان معناه كان يأذن لنا [و نصلح صنعتها] أى نحسن بناءها [و نطهرها] من النجاسات و الوسخ و النتن .

(١) وفى نسخة : ابنه (٢) وفى نسخة : ديارنا (٣) وفى نسخة: قال أبو داؤد : سليمان أصله كوفى يعنى ابن موسى (٤) قال الذهبى فى الميزان : قلت : الأول منها هذا ، و الثانى فى باب العروض إذا كانت للتجارة ، و الثالث فى « باب فى الفداء عند النداء يا خيل الله اركبي » و الرابع « باب النهى عن الستر على من غسل » و الخامس فى « باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » (٥) بعد السلام والحمد لله تعالى و الصلاة على رسول الله ﷺ « ابن رسلان »

Marfat.com

(باب فى السرج فى المساجد) حدثنا النفيلى ثنا مسكين عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن أبى سودة عن ميمونة

[باب فى السرج فى المساجد] أى فى اتخاذ السرج فى المساجد و المراد استحباب تنوير المساجدبالسرج [حدثنا النفيلى] عبدالله بن محمد [ثنا مسكين] بن بكير الحرانى أبو عبد الرحمن الحذاء ، قال الأثرم : سمعت أحمد يحسن أمره ، و قال أبو داؤد : سمعت أحمد يقول : لا بأس به و لكن فى حديثه خطأ ، وقال ابن معين : لابأس به ، وكذا قال أبو حاتم وزاد : كان صالح الحديث يحفظ الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو أحمد الحاكم له مناكير كثيرة ، كذا قال الذهبى فى الميزان والذى فى الكنى لأبى أحمد: كان كثير الوهم والخطأ ، وقال فى موضع آخر: و من أين كان مسكين يضبط عن سعيد ، و قال ابن شاهين فى الثقات : قال ابن عمار يقولون: إنه ثقة، لم أسمع منه شيئاً، مات سنة ١٩٨ه [عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخى [عن زياد بن أبى سودة] بمفتوحة و سكون واو أبو المنهال ، و يقال أبو نصر المقدسى بفتح الميم و سكون القاف و كسر الدال والسين المهملتين ، هذه النسبة إلى بيت المقدس و هى بلدة مشهورة ، كذا فى الأنساب ، أخو عثمان أمهما مولاة لعبادة بن الصامت و أبوهما مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص روى عن أخيه وميمونة ، خادم النبى ﷺ فى الصلاة فى بيت المقدس و الصحيح (١) عن أخيه عثمان عنها ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و حكى أبو زرعة الدمشقى عن مروان بن محمد أنه قال: عثمان بن أبى سودة أخوه زياد من أهل بيت المقدس، ثقتان ثبتان [عن ميمونة (٢)] بنت سعد ويقال بنت سعيد خادمة النبى ﷺ، روى عنها زياد و عثمان ابنا أبى سودة ، و قال ابن السكن و ابن مندة وصاحب الاستيعاب : إن التى روى

(١) قال العلائى : فيه انقطاع و الصواب عن زياد عن أخيه عثمان عن ميمونة كما فى ابن ماجة (٢) قال ابن رسلان لها فى الكتاب أربعة أحاديث هذا أحدها.

Marfat.com

مولاة النبى ﷺ أنها قالت يارسول الله أفتنا فى بيت المقدس فقال رسول الله ﷺ إيتوه فصلوا فيه و كانت البلاد إذ ذاك حرباً فان لم تأتوه و تصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج فى قناديله. (باب فى حصا المسجد) حدثنا سهل بن تمام

عنها عثمان و زياد ميمونة أخرى غير خادمة النبي ﷺ ، و قال أبو نعيم : هى عندى ميمونة بنت سعد [مولاة النبي ﷺ] و خادمته [أنها] أى ميمونة [قالت يا رسول الله أفتنا فى بيت المقدس] أى بين لنا حكم السفر إليه بشد الرحال والصلاة فيه [فقال رسول الله ﷺ إيتوه] و فى رواية (١) أرض المحشر و المنشر إيتوه وصيغة الأمر للندب أو للاباحة [فصلوا فيه] أى فى مسجده ، و فى رواية فان الصلاة فيه كألف صلاة [وكانت البلاد إذ ذاك حرباً] أى كانت الحرب قائمة إذ ذاك فى البلاد بين المسلمين و المشركين فلا يقدر أحد من المسلمين ليسافر إليه و يأتيه ، وفى بعض الروايات : قالت أرأيت يا رسول الله من لم يطق أن يأتيه؟ قال فان لم يطق أن يأتيه فليهد إليه زيتاً يسرج فيه فمن أهدى إليه كان كمن صلى فيه [فان لم تأتوه] أى فان لم تقدروا على أن تأتوه [و تصلوا فيه فابعثوا بزيت (٢)] أى دهن الزيتون [يسرج (٣) فى قناديله] أى فى قناديل مسجده .

[باب فى حصا المسجد] الحصا صغار الحجار الواحد حصاة و جمعه حصيات و حصى، أى هل يفرش فى المسجد وهل يخرج منها كالقذى والغبار [حدثنا سهل

---

(١) كما فى ابن ماجة (٢) والجامع بينهما أن الصلاة نور (٣) قال ابن رسلان: و فيه إسراج القناديل فى المساجد و أول من أسرج فى المساجد تميم الدارى ، قلت : الظاهر أن المراد الاعتياد و إلا فالجواز ثابت برواية الباب و ما يتوهم أن السراج لم يكن فى زمنه ﷺ يأتى عنه ما سيأتى فى باب إطفاء النار بالليل .

بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلى عن أبى الوليد قال سألت ابن عمر عن الحصى الذى فى المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتى (١) بالحصى فى ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال ما أحسن هذا .

بن تمام] بتشديد الميم [بن بزيع] بفتح الموحدة و كسر الزاى مكبراً الطفاوى السعدى أبوعمرو النصرى ، قال أبو زرعة : لم يكن بكذاب ، كان ربما وهم فى الشئ وقال أبو حاتم : شيخ ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال: يخطئ [ثنا عمر] بضم المهملة وفتح الميم [بن سليم (٢) الباهلى] البصرى ، قال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : شيخ ، و قال العقيلى : هو غير مشهور ، يحدث بمناكير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى الوليد] عن ابن عمر فى الحصا الذى فى المسجد، قال أبو حاتم: هو مولى لابن رواحة ، و قال غيره : هو عبد الله بن الحارث البصرى نسيب بن سيرين ، قال الحافظ : أنكر العقيلى أن يكون هو نسيب بن سيرين ، وقال : إنه لا يعرف (٣) ، و كذا فرق بينهما مسلم و ابن عبد البر وابن الجارود وابن القطان [قال] أبو الوليد [سألت ابن عمر عن الحصى الذى] هو مفترش [فى المسجد] هل فيه (٤) حديث عن النبى ﷺ و هل يجوز ذلك [فقال] ابن عمر [مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض] أى أرض المسجد [مبتلة] لأن سقف المسجد جريد النخل [فجعل الرجل] أى المصلى [يأتى بالحصى فى ثوبه فيبسط تحته] فيجف ذلك المكان من البلة ويمنعه من الطين [فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة (٥)] ورأى

---

(١) فى نسخة يجيئ (٢) مصغراً ، ابن رسلان (٣) أى مولى أبى رواحة ، ابن رسلان ، (٤) و الظاهر من الجواب أن السؤال كان عن بدايته (٥) و الظاهر أنها صلاة الصبح ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنـا أبو معـاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صـالح قال كان يقال إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده .

حدثنا محمد بن إسحاق (١) أبوبكر ثنا أبوبدر شجاع بن الوليد

ذلك الذى فعلوه من بسط الحصا [قال ما أحسن هذا] قلت : و هذا الاستحسان إذا كانت الأرض غير مفروشة بالزخام والآجر يصيبها المطر فيشق فيه الصلاة لأجل الطين ، و أما إذا كان المسجد مفروشاً بالرخام أو الآجر و محفوظاً عن المطر فالظاهر حينئذ عدم استحباب بسط الحصا فيه بل يخرج عنه و الله تعالى أعلم .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية و وكيع قالا نا الأعمش عن أبي صالح قال] أى أبو صالح [كان يقال] أى كان الناس يقولون و لا يروونه عن النبي ﷺ بالسند فظاهره أنه ليس بمرفوع و لكن لما كان هذا أمر لا مدخل للعقل فيه والقائلون به الصحابة فجعله مرفوعاً حكما غير بعيد [إن الرجل إذا أخرج الحصا من المسجد يناشده (٢)] أى يسأله بالله أن لا يخرجـه من المسجد لأن كونه فى المسجد سبب لراحة المصلين و قد استحسنه ﷺ .

[حدثنا محمد بن إسحاق] بن جعفر [أبو بكر] الصاغانى خراسانى الأصل نزل بغداد و كان أحد الحفاظ الرحالين ، قال ابن أبي حاتم : ثبت صدوق ، وقال النسائى : ثقة ، و قال ابن خراش : ثقـة مأمون ، و قال الدارقطنى : ثقة و فوق الثقة ، و قال الخطيب : كان أحد الأثبـات المتقنين مع الصلابة فى الدين و اشتهـار بالسنة و اتساع فى الرواية ، مات سنة ٢٧٠هـ [ثنـا أبو بدر شجاع بن الوليد] بن قيس السكونى بمفتوحـة و ضم كاف نسبة إلى السكون بن أشرس الـكوفى ، قال

---

(١) فى نسخـة : يعنى الصاغانى (٢) و يحتمـل أن يكون من الوحى أو سمع مناشدته « ابن رسلان » .

Marfat.com

ثنا شريك ثنا أبو حصين (١) عن أبي صالح عن أبي هريرة

المروزى، فقلت لأحمد: ثقة، هوقال؛ أرجو أن يكون صدوقاً، قال: ولقيه ابن معين يوماً فقال له: يا كذاب فقال له الشيخ: إن كنت كذاباً وإلا فهتكك الله، قال أبوعبد الله فأظن دعوة الشيخ أدركته ، و قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : شجـاع بن الوليد ثقـة ، و قال العجلى : كوفى ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : شيخ ليس بالمتين لا يحتج بحديثه و نقل ابن خلفون عن ابن نمير توثيقه، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٥هـ [ثنا شريك] هكذا وقع فى جميع النسخ الموجودة عندنا لأبى داؤد غير منسوب و لم أجد فى كتب أسماء الرجال أحداً اسمـه شريك كان شيخه أبا حصين أو الراوى عنه أبو بدر شجاع بن الوليد و الظاهر أن هـذا شريك بن عبد الله بن أبى شريك (٢) النمرى القرشى أبو عبـد الله المدنى ، قال ابن معين و النسائى : ليس به بأس ، و قال النسائى أيضاً : ليس بالقوى ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، و قال الآجرى عن أبى داؤد: ثقة ، وقال ابن الجارود : ليس به بأس وليس بالقوى، و كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، قال الساجى : كان يرى القدر . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات فى حدود سنة ١٤٠هـ [ثنا أبو حصين] بفتح الحاء (٣) و كسر الصاد المهملتين مكبراً عثمان بن عاصم و يقال

(١) و الحديث أخرجه البيهقى برواية إسرائيل عن أبى حصين مرفوعاً ، لكن بالشك بين أبى هريرة و كعب (٢) هكذا فى الأصل وليس فى التقريب والتهذيب و الخلاصة إلا شريك بن عبد الله بن أبى نمر القرشى ، و الصواب بدله ابن أبى نمر القرشى كما فى كتب الرجال ثم ما أفاده الشيخ - قدس سره - من تعيينه بابن عبد الله بن أبى نمر و وافقه فى ذلك صاحب المنهل يخالف لما عينه ابن رسلان من كونه شريك بن عبد الله النخعى و هو الأوجـه على الظاهر لأن شريك بن عبدالله بن أبى نمر من رواة أنس أيضاً، هذا وجل الآخذين منه تنتهى طبقتهم إلى الثامنة وشجاع من التاسعة فالظاهر ماقاله ابن رسلان (٣) وضبطه ابن رسلان مصغراً.

Marfat.com

Marfat.com

قال أبو بدر أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد .

(باب فى كنس المسجد) حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكيم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد

زيد بن كثير بن زيد بن مرة الأسدى الكوفى عده ابن مهدى فى أثبات أهل الكوفة و قال أحمد : كان صحيح الحديث ، و قال العجلى : كوفى ثقة و كان عثمانياً رجلا صالحاً ، وقال أيضاً : كان شيخاً عالياً و كان صاحب سنة ، و قال أيضاً : كان ثقة ثبتاً فى الحديث ، و قال ابن معين و أبو حاتم و يعقوب بن شيبة و النسائى وابن خراش : ثقة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة حافظ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، مات سنة ١٢٧ ه و قيل بعدها [عن ابى صالح] السمان المدنى [عن أبى هريرة قال أبو بدر أراه] بصيغة المجهول و يحتمل المعلوم أى أظنه أى شريكا [قد رفعه] أى الحديث [إلى النبي ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إن الحصاة لتناشد الذى يخرجها من المسجد] .

[باب فى كنس المسجد] أى فى فضل كسح المسجد كما هو فى نسخة [حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزار] هو عبدالوهاب بن عبدالحكم بن نافع أبو الحسن الرراق البغدادى و هو نسائى الأصل و يقال له أبو الحكم أيضاً ، قال أحمد : ليس يعرف مثله ، و قال النسائى و الدارقطنى : ثقة ، و قال الخطيب : كان ثقة رجلا صالحاً ورعاً زاهداً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٠ه ، و أما ما قال أبو داؤد فى نسبته بكونه خزازاً فلم أجده فى كتب أسماء الرجال بل وصفوه بكونه وراقاً [ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد] بفتح الراء وتشديد الواو الأزدى مولى المهلب أبو عبد الحميد المكى ، قال أحمد : ثقة وكان فيه غلو فى الارجاء وقال ابن معين : ثقة، كان يروى عن قوم ضعفاء وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج

Marfat.com

عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية

و كان يعلن بالارجاء ، قال الآجرى عن أبى داؤد : ثقة ، قال أبو داؤد : و كان مرجئة داعية فى الارجاء و ما فسد عبد العزيز حتى نشأ ابنه ، و أهل خراسان لا يحدثونه ، وقال النسائى : ثقة ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : لا يحتج به ، ثبت فى حديث ابن جريج ، قال العقيلى : ضعفه محمد بن يحيى ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً ، وقال أبوحاتم : ليس بالقوى ، مات سنة ٢٠٦هـ [عن ابن جريج] عبد الملك [عن المطلب بن عبد الله بن حنطب] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب (١) بن الحارث المخزومى، وقيل باسقاط المطلب فى نسبه ، و قيل إنهما اثنان ، قال أبو زرعة : ثقة ، و قال ابن سعد : كان كثير الحديث و ليس يحتج بحديثه لأنه يرسل كثيراً ، و قال يعقوب بن سفيان و الدارقطنى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى التاريخ : سمع عمر لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب ابن عمر ثم ساق حديثه عن ابن عمر فى الوتر بركعة [عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ عرضت على] لعل هذا العرض ليلة المعراج [أجور أمتى] اى ثواب أعمالهم [حتى القذاة] بفتح القاف مايقع فى العين من تراب أو تبن أو وسخ ، والمراد الشئ القليل الذى يؤذى المسلمين سواء كان من تبن أو وسخ أو غير ذلك من بصاق أو نخامة يخرجها الرجل من المسجد و لابد فى الكلام من تقرير مضاف أى أجور أعمال أمتى وأجر

---

(١) و فى نسخ المؤطأ : حويطب ، و هو خطأ قاله ابن رسلان .

Marfat.com

أوتيها رجل ثم نسيها .

إخراج القذاة [يخرجها الرجل من المسجد و عرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنباً] أى يترتب على نسيان [أعظم من سورة] أى من ذنب نسيان سورة كائنة [من القرآن أوآية أوتيها رجل] أى علمه الله إياها[ثم نسيها (١)]فان قلت هذا مناف لما مر فى باب الكبائر ، قلت : إن سلم أن أعظم و أكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعى فى الاخلال بها ، فان قلت: النسيان لا يؤاخذ به ، قلت : المراد تركها عمداً إلى أن يفضى إلى النسيان ، و قيل المعنى أعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك، قال الطيبى : شرح الحديث مقتبس من قوله تعالى : « و كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى» أكثر المفسرين على أنها فى المشرك، والنسيان بمعنى ترك الايمان و إنما قال أوتيها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسيمة أولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة ، فبالنظر إلى هذا المعنى كان أعظم جرماً وإن لم يعد من الكبائر ، واعترضه ابن حجر وقال: قول الشارح « و إن لم يعد من الكبائر» عجيب مع تصريح أئمتنا بأن نسيان شئ منه و لو حرفاً بلا عذر كمرض و غيبة عقل كبيرة ، انتهى ، و النسيان عندنا أن لا يقدر أن يقرأ بالنظر ، كذا فى شرح شرعة الاسلام ، قال الطيبي : فلما عد إخراج القذاة التى لا يؤبه لها من الأجور تعظيما لبيت الله عد أيضاً النسيان من أعظم الجرم تعظيما لكلام الله سبحانه فكأن فاعل ذلك

(١) فيه جواز قول الرجل نسيت آية كذا ، فى مسلم بينما يقول أحدكم نسيت بل نسى أنه من ذم الحال لاذم القول « ابن رسلان » وقال صاحب المنهل : اختلف فيه العلماء ، فذهب مالك إلى أن حفظ الزائد عما تصح به الصلاة مستحب فنسيانه مكروه و ذهب الشافعى إلى أن نسيان كل حرف منه كبيرة ، و ظاهر مذهب الحنابلة إلى أن نسيانها من الكبائر ، و قالت الحنفية : نسيانه كله أو بعضه و لو آية كبيرة .

(باب فى اعتزال النساء فى المساجد [١] عن الرجال)

حدثنا عبدالله بن عمرو أبومعمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل [٢] منه ابن عمر حتى مات ، وقال غير عبد الوارث قال عمر و هو أصح .

عدالحقير عظيماً بالنسبة إلى العظيم فازاله عنه ، وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فازاله عن قلبه « على القارىء » قلت : وقد أخرج مسلم عن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ عرضت على أعمال أمتى حسنها و سيئها فوجدت فى محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق و وجدت فى مساوىء أعمالها النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن .

[باب فى اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال] .

[حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ثنا عبد الوارث] بن سعيد بن ذكوان [ثنا أيوب] بن أبى تميمة السختيانى [عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء] إشارة إلى الباب الذى خصه بالنساء الذى يسمى بباب النساء أى لو خصصنا هذا الباب للنساء فلا يدخلها إلا النساء لكان أحسن لأنه إذ ذاك لا يكون الاختلاط بين الرجال و النساء [قال نافع فلم يدخل] أى المسجد [منه] أى من الباب الذى خصه للنساء [ابن عمر حتى مات(٣)] لأنه فهم من قوله ﷺ هذا النهى عن دخوله للرجال ، و أما غير ابن عمر فلعلهم دخلوا المسجد منه لأنه لم يقع منه ﷺ نهى صريح عنه [و قال غير عبد الوارث قال عمر] يعنى اختلف أصحاب أيوب فى الرواية عنه فرفعه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن

---

(١) و فى نسخة : المسجد . (٢) و فى نسخة فما دخل .

(٣) لشدة اتباعه ، « ابن رسلان » .

Marfat.com

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنـه ـ فذكر بمعناه (١) و هو أصح .

ابن عمرو ، أما غير عبدالوارث و هو إسماعيل ، كما سيأتى روايته فانه لم يذكر عن ابن عمر ولا رفعه بل أوقفه على عمر [وهو أصح (٢)] .

[حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] القرشى [ثنا إسماعيل] بن إبراهيم المشهور بابن علية [عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنـه فذكر] أى إسماعيل أو محمد بن قدامة [بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً [وهو أصح(٣)] أى كونه قول عمر رضى الله تعالى عنه موقوفاً عليه أصح من كونه مرفوعاً ولعل الدليل على أصحيته ماسيذكره المصنف فيما بعد عن بكير عن نافع قال عمر بن الخطاب إلى آخره ، فلما تأيد وقفه برواية بكير اكتسب قوة ، قلت : وعندى هذا الترجيح غير موجه فان رواية الرفع فيها عبـد الله بن عمر و عبد الوارث كلاهما ثقتـان ثبتان فلا ترجح رواية الوقف عليه على أن الترجيح يحتاج إلى أن يكون بينهما معارضة و ليس كذلك بل يمكن أن يكون مرفوعاً أيضاً قاله رسول الله ﷺ ثم قاله عمر بن الخطاب و نهى عنه لمارأى من رغبته ﷺ فيه و لم يكن عن النبى ﷺ نهياً صريحاً بل إشارة فنهى عنـه سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضى الله تعالى عنه ـ لمـا رأى فى ذلك من المصلحة فان راوى الحديث قد يسمع الحديث منه ﷺ ثم يفتى به و لا يرفعه إليه ﷺ مع أن رواية نافع عن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ منقطعة قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

---

(١) و فى نسخة : معناه . (٢) وسيأتى فى باب التشديد فى ذلك أن الرفع وهم من عبد الوارث . (٣) و العجب من ابن رسلان إذ قال و هو أى ترك الباب لمن أصح من الاجتماع مع الرجال .

Marfat.com

حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

(باب فى ما يقول الرجل عند دخوله (١) المسجد)

حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى ثنا عبدالعزيز يعنى الدراوردى

[حدثنا قتيبة يعنى ابن سعيد] فقوله يعنى ابن سعيد قول تلميذ المصنف يريد أن شيخى قال : قتيبة ، و لم ينسبه إلى أبيه ولكن يريد أنه ابن سعيد [ثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير] بن عبد الله بن الأشج [عن نافع قال] أى نافع [إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل] أى المسجد أحد من الرجال [من باب (٢) النساء] فانه مختص بدخول النساء منه وهذا الحديث الموقوف لا يدل على أن النبى ﷺ لم يكن يروى منه فى هذا الباب شئ بل يدل أنه ﷺ صدر عنه ما يقتضى النهى فأكده سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - .

[باب فيما يقول الرجل] من الدعاء و الذكر [عند دخوله المسجد] .

[حدثنا محمد بن عثمان الدمشقى] و هو محمد بن عثمان التنوخى أبو الجماهر بضم الجيم الكفرسوسى نسبة إلى كفرسوس قرية من قرى دمشق أو أبو عبد الرحمن قال أبوحاتم: أبو الجماهر ثقة ، و كذا وثقه أبو مسهر و عثمان الدارمى ، و قال : كان أوثق من أدركنا بدمشق و رأيت أهل دمشق مجتمعين على صلاحه و رأيته يقدمونه على هشام و أبى أيوب ، و قال الآجرى عن أبى داؤد : دحيم حجة لم يكن بدمشق فى زمانه مثله وأبو الجماهر أسند منه وهو ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ،

---

(١) و فى نسخة : دخول .

(٢) و لعل المصنف ذكره تأييداً لأنه فعل عمر .

Marfat.com

Marfat.com

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال سمعت أبا حميد و أبا أسيد الأنصارى ، يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ

مات سنة ٢٢٤هـ [ثنا عبد العزيز يعنى الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد] الأنصارى المدنى روى عن أبى أسيد أو عن أبى حميد ، و قيل عن أبى أسيد وأبى حميد ، قال النسائى : ليس به بأس له فى الكتب حديثان أحدهما فى القول عند دخول المسجد و الآخر فى قبلة الصائم و لا يبعد أن يكون لعبد الملك رؤية ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة [قال سمعت أبا حميد] الساعدى الصحابى المشهور ، اختلف فى اسمه فقيل : عبدالرحمن بن سعد وقيل : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد ، و قيل : منذر بن سعد ، ويقال إنه عم عباس بن سهل بن سعد شهد أحداً و ما بعدها ، توفى فى آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية [أو أبا(١) أسيد الأنصارى] مالك بن ربيعة بن البدن بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون ، أبوأسيد بضم الهمزة (٢) الساعدى شهد بدراً و المشاهد كلها ، صحابى مشهور ، مات سنة ٦٠هـ ، و قيل قبلها و هو آخر من مات من البدريين [يقول قال رسول الله ﷺ إذا دخل] أى أراد أن يدخل [أحدكم المسجد فليسلم على النبى ﷺ(٣)

(١) أخرجه ابن ماجة برواية عمارة بن غزية عن ربيعة بسنده عن أبى حميد وحده فالظاهر ان الشك من الدراوردى ، لكن حكى القارى أن النسائى أخرج عنهما معاً ، قلت : و هو كذلك فى النسائى برواية سليمان عن ربيعة . (٢) و كذا فى ابن رسلان وصححه القارى . قال : وروى بفتح أوله . (٣) قال ابن رسلان أى بعد الصلاة على النبى ﷺ ، قال تعالى : « صلوا عليه وسلموا تسليما » و فى رواية ابن السنى عن أنس : كان صلى الله تعالى عليه و آله و سلم إذا دخل المسجد ، قال : بسم الله أللهم صل على محمد ، قلت : و يحتمل أن يكون هذا فى المسجد النبوى فيسلم أولا ثم يدعو و يدخل فى المسجد فتأمل .

Marfat.com

ثم ليقل أللهم افتح لى أبواب رحمتك فاذا خرج فليقل أللهم إنى أسألك من فضلك .

حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغنى أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال

ثم ليقل : أللهم افتح لى أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : أللهم إنى أسالك من فضلك] والأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ونقل القارىء عن الطيبي : لعل السرفى تخصيص الرحمة بالدخول و الفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه و جنته فيناسب ذكر الرحمة و إذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل ، كما قال تعالى : « فانتشروا فى الأرض و ابتغوا من فضل الله » .

[حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور] السليمى أبو بشر البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و روى عنه البخارى فى التاريخ ، وقال الآجرى : سألت أباداؤد عنه ، فقال : صدوق و كان قدرياً [ثنا عبد الرحمن بن مهدى] بن حسان [عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال] اى حيوة [لقيت عقبة بن مسلم] التجيبى بضم المثناة و كسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة أبو محمد المصرى، القاص إمام المسجد العتيق بمصر ، قال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، و وثقه يعقوب بن سفيان ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى قريباً من سنة ١٢٠هـ [فقلت له] أى لعقبة [بلغنى أنك حدثت] على صيغة المعلوم [عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ] كان حيوة بن شريح بلغه هذا الحديث عن عقبة بواسطة فأحب أن يحدثه مشافهة فيسقط الواسطة و يحصل له العلو فى السند فى هذا الحديث [أنه] اى

Marfat.com

أعوذ بالله العظيم و بوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال أقط؟ قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ منى سائر اليوم .

رسول الله ﷺ [كان إذا دخل المسجد] أى أراد الدخول [قال أعوذ بالله العظيم و بوجهه] أى ذاته [الكريم و سلطانه] أى غلبته [القديم من الشيطان الرجيم] قال القارى: الرجيم فعيل بمعنى مفعول أى المطرود من باب الله أوالمشتوم بلعنة الله ، الظاهر أنه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظنى من وسوسته و إغوائه و خطراته و إضلاله فانه السبب فى الضلالة و الباعث على الغواية و الجهالة و إلا فنى الحقيقة أن الله هو الهادى المضل ، و لذا قال بعض العارفين لو لا أن الله أمرنى بالاستعاذة منه لما تعوذت منه فانه أحقر وأصغر و يحتمل أن يكون التعوذ من صفاته وأخلاقه من الحسد و الكبر و العجب و الغرور و الاباء و الاغواء [قال] أى عقبة أقط (١) الهمزة للاستفهام أى انتهى الحديث الذى بلغك عنى [قلت نعم] هذا الذى بلغنى عنك فقط [قال] عقبة و يمكن أن يكون مرجع الضمير رسول الله ﷺ فمعناه على الأول قال عقبة لم ينته الحديث على ما ذكرت من الكلام فقط ، بل بعده فى الحديث [فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ] أى الداعى بهذا الدعاء [فى سائر اليوم (٢)] أى بقيته أو جميعه و على الثانى يقدر بعد قوله قلت : نعم ، قال عقبة لم ينته الحديث على هذا القدر بل بعده هذا الكلام أيضاً ، وهو قال رسول الله ﷺ فاذا قال الداعى ذلك الحديث ، قال القارى: ويقاس عليه الليل أويراد باليوم مطلق الوقت فيشمله ، قال ابن حجر : إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللعين فقط بقى الحفظ

---

(١) بفتح القاف و سكون الطاء و يجوز كسرها بمعنى حسب .
(٢) و كذا الليل فذكر اليوم تشبيه و قيل المراد به مطلق الوقت ، ابن رسلان.

Marfat.com

(باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد)

حدثنا القعنبي ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم(١) عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس .

على عمومه و ما يقع منه من إغواء جنوده ، و إنما ذكرت ذلك لأنا نرى و نعلم من يقول ذلك ويقع فى كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته ، انتهى، و فيه (٢) أن الظاهرأن لام الشيطان للعهد و المراد منه قرينه المؤكل على إغوائه ، و إن القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه فى الجملة فى ذلك الوقت عن بعض المعاصى و تعينه عند الله تعالى و به يرتفع أصل الاشكال و الله أعلم بالحال .

[باب ما جاء فى الصلاة عند دخول المسجد] .

[حدثنا القعنبي] عبد الله بن مسلمة [ثنا مالك] بن أنس [عن عامر بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدى، قال أحمد : ثقة من أوثق الناس ، وقال ابن معين و النسائي : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة صالح ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان عابداً فاضلا فكان ثقة مأموناً ، و قال الخليلى : أحاديثه كلها يحتج بها ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢١هـ [عن عمرو بن سليم (٣) عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قال إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين] أى ركعتين (٤) [من قبل أن يجلس (٥)] قال الحافظ فى الفتح : واتفق

---

(١) و فى نسخة : الزرقى .

(٢) وعندى أن الحفظ من الشيطان مطلقاً والصدور للنفس. (٣) مصغراً ،ابن رسلان،

(٤) فلاتتأدى بأقل منهما بالاجماع وإن اختلفوا فى صحة الأقل ، كما بسطه فى الأوجز .

(٥) استنبط ابن دقيق العيد أن النهى لمن يريد الجلوس، وبه قال مالك إذ خصوا التحية بمن يريد الجلوس و عمم فى فروع الشافعية و الحنابلة جلس أولا ★

Marfat.com

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس عتبة

أئمة الفتوى على أن الأمر فى ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب و الذى صرح به ابن حزم عدمه و من أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذى رآه يتخطى: اجلس فقد آذيت ، ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر ، و قال الطحاوى أيضاً : الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها ، قلت : هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل و النهى عن الصلاة فى أوقات مخصوصة فلابد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهى و تعميم الأمر و هو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية (١) والمالكية ، قال الشوكانى: ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه (٢) ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون و لا يصلون و من أدلتهم أيضا : حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم و غيرهما لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلاة الخمس ، فقال : هل على غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال العينى : و لو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث بالحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ ولا قائل به فاذا جاز دخول المسجد على غير وضوء يلزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا أبو عميس] بمهملتين مصغراً [عتبة

★ كذا فى الأوجز و يبطل وقتها بالجلوس القصير عمداً و بالطويل بلا عمد عند الشافعية و لا يبطل عندنا مطلقاً و عندهما يبطل بالطويل لا القصير .

(١) وفرق الامام أحمد بين وقت الخطبة وغيرها ففى الأول مع الشافعى وفى غيره معنا .

(٢) و أيضاً روى حماد عن الجريرى عن أنس قال إذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فاذكر الله فكأنك قد صليت « ابن رسلان » .

Marfat.com

بن عبدالله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبى قتادة عن النبى ﷺ نحوه وزاد ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته .

(باب فى فضل القعود فى المسجد)

بن عبد الله] بن عتبة بن مسعود الهذلى المسعودى الكوفى ، قال أحمد وابن معين : ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق] قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى باب المبهمات : عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بنى زريق عن أبى قتادة هو عمرو بن سليم و لعل المصنف أورد هذا مبهماً بعد ما سماه فى الرواية المتقدمة ليعلم أن هذا المبهم هو المسمى [عن أبى قتادة] - رضى الله عنه - [عن النبى ﷺ نحوه] أى نحو الحديث المتقدم من طريق مالك [و زاد] أى أبو عميس على حديث مالك [ثم ليقعد بعد] أى بعد ما صلى ركعتين تحية المسجد [إن شاء] أى يقعد فى المسجد إن أراد القعود [أو ليذهب لحاجته] .

[باب (١) فى فضل القعود فى المسجد] عقد البخارى باب من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، فصنيعه يدل على أنه حمل الحديث على القعود لانتظار الصلاة ، و أما صنيع المصنف فيدل على أن القعود فى المسجد عنده عام سواء كان لانتظار الصلاة أو بعد الفراغ من الصلاة للذكر وتلاوة القرآن وغيرها من العبادات ويمكن أن يقال إن البخارى زاد قوله : « وفضل المساجد» ليدل على أن القعود فيه لانتظار الصلاة و غيرها يقتضى الفضل .

(١) و المسجد الذى أسس على التقوى لم يذكره المصنف و ذكره الترمذى .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه الذى يصلى (١) فيه مالم يحدث أو يقوم اللهم اغفرله اللهم ارحمه .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد] عبد الرحمن بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال الملائكة تصلى] أى تستغفر (٢) و تدعو له [على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى يصلى فيه] أى منتظراً للصلاة ، كما صرح به البخارى فى الطهارة من وجه آخر وفى نسخة: الذى صلى فيه ، فيكون هذا محمولا على مابعد الفراغ من الصلاة [مالم يحدث] قال الحافظ : المراد بالحدث الناقض (٣) للوضوء و يحتمل أن يكون أعم من ذلك لكن صرح فى رواية أبي داؤد من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بالأول [أو يقوم] وفى نسخة : أو يقم وهو الأقيس أى ما لم يقم من مكانه ذلك فاذا أحدث أو قام تنقطع صلاتهم [اللهم اغفر له اللهم ارحمه]

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس [عن أبي الزناد عن الأعرج عن

---

(١) و فى نسخة : صلى .

(٢) أشكل عليه أن حملة العرش يستغفرون للذين أمنوا فلم يبق لهم مزية وأجيب بأن المراد هناك الرحمة . ابن رسلان . أوالمراد هناك ملائكة أخر فيكرر لهم الدعاء .

(٣) وهكذا روى عن مالك و وجهه أن من أحدث لم يبق منتظراً للصلاة وهو أولى من كلام من قال إن الحدث هو الكلام القبيح . ابن رسلان . و يطلق الاحداث على الزنا أيضاً ، وعنه حديث أتى عليه الصلاة والسلام بيهودى ويهودية قد أحدثا .

Marfat.com

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال أحدكم فى صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا يزال العبد فى صلاة ما كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفرله اللهم ارحمه حتى ينصرف أو يحدث فقيل و ما يحدث قال يفسو و يضرط .

أبى‌هريرة] رضى الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ قال لايزال أحدكم فى الصلاة] أى حكماً أخروياً يتعلق به الثواب [ما كانت الصلاة تحبسه] أى ما دام ينتظرها فان الأعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله [لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة أو بن زيد و الظاهر كونه ابن سلمة ، كما فى رواية مسلم [عن ثابت] البنانى [عن أبى رافع] الصائغ [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال العبد فى صلاة] أى حكماً أخروياً [ما] أى ما دام [كان فى مصلاه ينتظر الصلاة تقول الملائكة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتى ينصرف] عن مصلاه أو عن المسجد [أو يحدث (١)] أى يبطل الوضوء بالحدث [فقيل] أى قال قائل لأبى هريرة و القائل رجل من حضرموت وفى رواية مسلم لأبى رافع : قلت : مايحدث ، فعلى هذا القائل أبو رافع [ومايحدث]

---

(١) اختلفوا هل يجوز إخراج الريح فى المسجد و البسط فى الأوجز وفى روضة المحتاجين و يجوز للمعتكف الخروج من المسجد للريح .

Marfat.com

حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ناعثمان بن أبي العاتكة

أى ما معنى قوله يحدث و ما المراد بالحـــدث و لعل سبب (١) الاستفسار إطلاق الحدث على غير ذلك عندهم أوظنوا أن الاحداث بمعنى الابتداع وتشديد الدال خطأ [قال] أى أبو هريرة [يفسو أو يضرط] أى معنى قوله يحدث يفسو أو يضرط الفساء ريح من الدبر يخرج من غير صوت والضراط صوت من الدبر مع الريح .

[حدثنا هشام بن عمار] بن نصير بنون مصغراً بن ميسرة بن أبان السلمى ، ويقال الظفرى ، أبوالوليد الدمشقى خطيب المسجد الجامع بها ، قال ابن معين : ثقة، و قال : كيس كيس ، و قال العجلى : ثقة ، و قال مرة : صدوق ، وقال النسائى: لا بأس به ، و قال الدارقطنى : صدوق كبير المحل ، وقال عبدان : ما كان فى الدنيا مثله ، وقال أبو حاتم : لما كبر هشام تغير فكل ما دفع إليه قرأه وكل مالقن تلقن وكان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، وقال الآجرى عن أبى داؤد : حدث هشام بأربع مأة حديث مسندة ليس لها أصل ، و قال ابن عدى : سمعت فلسطين ، يقول حضرت مجلس هشام ، فقال له المستملى : من ذكرت ، فقـال : حدثنا بعض مشايخنا ثم نعس ، فقـال المستملى : لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه ، و قال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام لأنه كان يبيع الحديث ، وكان يأخذ على كل ورقتين درهمين ، قال المروزى : ذكر أحمد هشاماً ، فقال : طيـاش خفيف ، و ذكر له قصة فى اللفظ فى القرآن أنكر عليه أحمد حتى إنه قال إن صلوا خلفه فليعيدوا الصلاة ، مات سنة ٢٤٥هـ [ثنا صدقة بن خالد] الأموى أبو العباس الدمشقى مولى أم البنين أخت معاوية ، وقيل : أخت عمر بن عبد العزيز ، قال أحمد: ثقة ثقة ليس به بأس صالح الحديث ، و قال ابن معين و دحيم و ابن نمير والعجلى و محمد بن سعد و أبو زرعة و أبو حاتم : ثقة ، و قال النسائى فى الكنى و ابن

(١) و قيل كان السائل أعجمياً لم يفهم معناه « ابن رسلان » .

Marfat.com

الأزدى عن عمير بن هانئ العنسى عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من أتى المسجد لشئ فهو حظه .

(باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد)

عمار ثقة ، مات سنة ١٨١هـ ، و قيل : بعدها [نا عثمان بن أبى العاتكة الأزدى] أبوحفص الدمشقى القاص واسم أبى العاتكة سليمان ، قال ابن معين : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ليس بشئ ، و قال يعقوب بن سفيان : ضعيف الحديث ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و قال فى موضع آخر : ضعيف ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، و قال العجلى : لا بأس به ، و قال عثمان الدارمى : سمعت دحيما يثنى عليه و ينسبه إلى الصدق ، و قال أبو حاتم عن دحيم : لا بأس به ، كان قاص الجند ، وقال أبو داؤد : صالح ، وقال خليفة : كان ثقة كثيرالحديث ، مات سنة ١٥٥هـ [عن عمير بن هانئ العنسى] بمهملتين و سكون النون أبو الوليد الدمشقى الدارانى ، قال الحاكم وأحمد : يقال أدرك ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ ، وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، قال أبوداؤد : و كان قدرياً و كان يسبح فى اليوم مأة ألف تسبيحة قتل سنة ١٢٧هـ ، و قال دحيم : لم يقتل هو إنما المقتول ابنه [عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من أتى المسجد لشئ] أى لنية شئ من غرض دينى أو دنيوى [فهو] أى ذلك الغرض و المقصود [حظه] أى نصيبه يؤجر عليه أو يعاقب (١) .

[باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد] أى طلبها برفع الصوت .

(١) فمن جاء للصلاة فهى حظها ومن جاء لها ولطلب العلم ولقاء المسلمين وغيرذلك حصل له ما أتاه لأجله فهو حث على تكثير المقاصد و قيل احتراز عن سيئ النية كانشاد الضالة مثلا ولذا عقبه به « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال سمعت أبا الأسود(١) يقول أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أباهريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد

[حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمى ثنا عبد الله بن يزيد] المكى أبو عبدالرحمن المقرىء [ثنا حيوة يعنى ابن شريح قال] أى حيوة [سمعت أبا الأسود يقول] أى أبو الأسود و هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود الأسدى المدنى يتيم عروة لأن أباه كان أوصى إليه و كان جده الأسود من مهاجرة الحبشة ، قال أبو حاتم و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : ليس له عقب وكان كثير الحديث ثقة ، وقال ابن شاهين : فى الثقات ، و قال أحمد بن صالح : هو ثبت له شأن و ذكر و قال ابن البرقى : لايعلم روايته عن أحد من الصحابه مع أن سنه يحتمل ذالك ، مات بعد سنة ١٣٠هـ [أخبرنى أبو عبد الله مولى شداد] هو سالم بن عبد الله النصرى بنون مفتوحة و سكون مهملة و هو سالم مولى النصريين و هو سالم سبلان بفتح السين المهملة و الموحدة وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان وهو سالم مولى دوس و هو سالم أبو عبد الله الدوسى و هو سالم مولى المهرى و هو أبو عبد الله الذى روى عنه بكير بن الأشج وكانت عائشة - رضى الله عنها - تستعجب بأمانته تستأجره قال فأرتنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، قال العجلى : سالم مولى المهرى تابعى ثقة و سالم مولى النصريين تابعى ثقة و سالم سبلان تابعى ثقة ، هكذا فرق بينهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٠هـ [أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد (٢) ضالة(٣)] أى يطلبها

(١) وفى نسخة : يعنى محمد بن عبد الرحمن بن نوفل . (٢) قال ابن رسلان بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها عرفتها . (٣) بالهاء ★

فليقل لا أداها الله إليك فان المساجد لم تبن لهذا .

(باب فى كراهية البزاق فى المسجد) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام و شعبة و أبان عن قتادة عن أنس بن

برفع الصوت (١) [فى المسجد] متعلق بينشد [فليقل لا أداها الله إليك] أى لا أوصلها الله إليك ، وفى رواية مسلم: لاردها الله عليك ، فانه لماترك احترام المسجد و نشد فيه الضالة جوزى بالدعاء عليه بعدم وجدانها فعلى هذا كلمة لا نافية و يحتمل أن يكون لا ناهية أى لاتنشد ، وقوله أداها الله دعاء له لاظهار أن النهى نصح له، إذ الداعى بخير لا ينهى إلا نصحاً لكن اللائق حينئذ الفصل بأن يقال لا ، و أداها الله إليك بالواو لأن تركها موهم إلا أن يقال الموضع موضع زجر فلا يضربه الايهام لكونه إيهام شئ هو آكد فى الزجر، هكذا نقل عن فتح الودود [فان المساجد لم تبن لهذا] تعليل للحكم و يحتمل أن يكون من جملة المقول والاشارة إلى نشدان الضالة بل المساجد بنيت لذكر الله تعالى و تلاوة القرآن والوعظ حتى كره مالك (٢) البحث العلمى و جوزه أبو حنيفة وغيره و يستثنى من ذلك عقد النكاح فيه .

[باب فى كراهية البزاق (٣) فى المسجد] أى إلقاءه فى المسجد ، قال فى القاموس : البصاق كغراب و البساق و البزاق ماء الفم إذا خرج منه و ما دام فيه فريق [حدثنا مسلم بن إبراهيم] الأزدى [ثنا هشام] الدستوائى [وشعبة وأبان]

★ للذكر و الأنثى و الجمع الضوال كدابة و دواب و هو مخصوص بالحيوان و يقال لغير الحيوان ضائع و لقطة .

(١) قال مالك : و جماعة من العلماء يكره رفع الصوت للعلم أيضاً و أباحه أبو حنيفة و محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ، ابن رسلان ، و بسطه العينى و سيأتى حكم إنشاء الشعر فى المسجد فى الجمعة (٢) وهل يجوز النوم قال الزيلعى فى حاشيته على الكنز : لا بأس به لغير المعتكف أيضاً ، و فى الدر المختار : مكروه .

(٣) سيأتى فى هذا الباب أن النخعى قال بنجاسته .

Marfat.com

مالك أن النبى ﷺ قال التفل فى المسجد خطيئة و كفارته أن يواريه .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس(١) قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق فى المسجد خطيئة و كفارتها دفنها .

بن يزيد العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ قال التفل (٢)] بسكون فاء أى إلقاء البزاق [فى المسجد خطيئة] أى ذنب [و كفارته أن يواريه] أى يدفنه [حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] وضاح بن عبدالله [عن قتادة عن أنس] بن مالك [قال قال رسول الله ﷺ إن البزاق] أى إلقاءه و قد يقال بالسين و الصاد المهملتين [فى المسجد (٣)] أى فى أرضه وجدرانه [خطيئة] أى إثم وإنما أطلق عليه الخطيئة لأن من شأن المسلم أن لا يصدر منه ذلك الفعل إلا خطأ حتى قال ابن العماد : لا خلاف أن من بصق فى المسجد استهانة به كفر [وكفارتها] أى إذا فعلها خطأ [دفنها] والضمير للبزاق وتأنيثها باعتبار الخطيئة ، قال النووى: إعلم أن البزاق فى المسجد خطيئه مطلقاً سواء احتاج إليه أو لم يحتج ، بل يبزق فى ثوبه فان بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة و عليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل . حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، و أما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا باطل صريح مخالف لنص هذا الحديث ولما قاله العلماء، نبهت عليه لئلا يغتر به، واختلف العلماء فى المراد بدفنها

---

(١) و فى نسخة : بن مالك (٢) بفتح المثناة ، ابن رسلان ، (٣) قال صاحب العون: ظرف للفعل ، قلت : بل للمفعول أى البزاق، قال ابن رسلان : ظرف للبزاق فلو كان البازق خارجه و بزق فيه يتناوله النهى ، قلت دون عكسه .

Marfat.com

حدثنا أبوكامل ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد ، فذكر مثله .

فالجمهور قالوا: المراد دفنها فى تراب المسجد و رمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة و نحوها و إلا فيخرجها ، قال الحافظ فى الفتح : و حاصل النزاع أن هاهنا عمومين تعارضا وهما: قوله البزاق فى المسجد خطيئة و قوله و ليبصق عن يساره وتحت قدمه، فالنووى يجعل الأول عاما ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد، و القاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً و يخص الأول بمن لم يرد دفنها و قد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب و القرطبى فى المفهم ، ويشهد لهم ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبى وقاص مرفوعاً: قال من تنخم فى المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أوثوبه فتؤذيه ، وأوضح منه فى المقصود مارواه أحمد و الطبرانى باسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال من تنخع فىالمسجد فلم يدفنه فسيئة و إن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن ، ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعاً قال : و وجدت فى مساوئ أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لا تدفن ، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها ، وعلة النهى ترشد إليه وهى تأذى المؤمن بها ، ومما يدل على أن عمومه مخصوص بجواز ذلك فى الثوب ولو كان فى المسجد بلا خلاف ، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج عن المسجد و المنع على ما إذا لم يكن عذر و هو توسيط حسن ، و الله أعلم .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين الجحدرى [ثنا يزيد يعنى ابن زريع عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ النخاعة فى المسجد] قال النووى : قال أهل اللغة المخاط من الأنف ، والبصاق و

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا القعنبي ثنا أبو مودود عن عبدالرحمن بن أبي حدرد الأسلمي سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ من دخل هذاالمسجد فبزق فيه أو تنخم فليحفر وليدفنه (١) فان لم يفعل فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به .

حدثنا هناد بن السرى عن أبي الأحوص عن منصور عن ربعى عن طارق بن عبد الله المحاربى قال قال رسول الله

البزاق من الفم ، و النخامة و هى النخاعة من الرأس أيضاً و من الصدر [فذكر] أى سعيد [مثله] أى مثل الحديث المتقدم الذى رواه أبو عوانة عن قتادة ، و كذلك هشام و شعبة و أبان عن قتادة .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [ثنا أبو مودود] هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلى مولاهم المدنى كان قاصاً لأهل المدينة رأى أباسعيد الخدرى وغيره قال أحمد و ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن المدينى و ابن نمير : أبو مودود المدنى ثقة ، و قال البرقى : و ممن يضعف فى روايته و يكتب حديثه أبو مودود المدنى [عن عبدالرحمن بن أبىحدرد] بمهملات و اسمه عبد [الأسلمى] المدنى ، قال الدارقطنى : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : من دخل هذا المسجد فبزق فيه] أى فأراد إلقاء البزاق فيه [أوتنخم] أى أراد إلقاء النخامة فيه ويحتمل أن لا يقدر فيه الارادة [فليحفر و ليدفنه فان لم يفعل] أى إن لم يحفر و يدفن [فليبزق فى ثوبه ثم ليخرج به] أى من المسجد .

[حدثنا هناد بن السرى] بن مصعب [عن أبي الأحوص] سلام بن سليم الحنفى [عن منصور] بن المعتمر [عن ربعى] بكسر أوله و سكون الموحدة بن حراش بكسر المهملة وآخره معجمة أبو مريم العبسى الكوفى مخضرم سمع خطبة عمر

---

(١) و فى نسخة : فليدفنه .

ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة أو إذا صلى أحدكم فلا يبزقن (١) أمامه و لا عن يمينه و لكن عن تلقاء يساره

بالجاية ، قال العجلى : تابعى ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط و وثقه ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال اللالكائى : مجمع على ثقته ، مات سنة ١٠٠هـ [عن طارق بن عبد الله المحاربى] الكوفى له رواية و صحبة له حديثان أو ثلاثة [قال قال رسول الله ﷺ إذا قام الرجل إلى الصلاة (٢) أو إذا صلى أحدكم] لفظة أو للشك (٣) من الراوى [فلايبزقن أمامه] لأنه يناجى الله تعالى و كأنه قبل وجهه [ولا عن يمينه (٤)] تعظيما لليمين و زيادة لشرفها أو لأن عن يمينه ملكا يكتب الحسنات التى هى علامة الرحمة فهو أشرف ، و قد ورد أنه أمير على ملك اليسار يمنعه من كتابة السيئآت إلى ثلاث ساعات لعله يرجع ، قال الطيبى : يحتمل أن يراد ملك آخر غير الحفظة يحضر عند الصلاة للتأييد و الالهام و التأمين على دعائه فسبيله سبيل الزائر فيجب أن يكرم زائره فوق من يحفظه من الكرام الكاتبين . قال ابن حجر : و استثنى بعضهم من المسجد النبوى مستقبل القبلة فان بصاقه عن يمينه أولى لأنه عليه السلام عن يساره ، انتهى ، و هو وجيه كما لوكان عن يساره جماعة ولم يتمكن منه تحت قدمه فان الظاهر أنه حينئذ عن اليمين أولى، تم كلامه . والظاهر أنه إذا صلى داخل الكعبة أوالحجر فيتعين تحت قدمه إذا كان تحته ثوب أو يأخذه بكمه أو ذيله [و لكن عن تلقاء يساره] أى على ثوبه إن كان فى المسجد ، فان قيل ما وجه اختصاص اليمين بالمنع مع أن على اليسار ملكا آخر وأجاب جماعة من

(١) و فى نسخة : فلا يبزق (٢) و إيراده فى باب المسجد كأنه فهم أنه يختص بالمسجد لكن اللفظ أعم ، قاله ابن رسلان ، قلت : بل عمومه يتناول المسجد خلافاً لماتقدم عن النووى (٣) قال ابن رسلان : ولفظ البخارى « إذا قام بدون الشك» قلت : أخرجه برواية أبى هريرة و ليس لطارق حديث عند البخارى (٤) وهل منع اليمين مختص بالصلاة أو يعم غارجها؟ مختلف فيه ، راجع عمدة القارى .

Marfat.com

Marfat.com

إن كان فارغاً أو تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به .
حدثنا سليمان بن داؤد ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ رأى نخامة فى قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و

القدماء باحتمال اختصاصه بملك اليمين تشريفاً له و لا يخفى ما فيه ، و أجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها و يشهد له ما رواه ابن أبى شيبة فى هذا الحديث قال: فان عن يمينه كاتب الحسنات، وفى الطبرانى أنه يقوم بين يدى الله و ملك عن يمينه و قرينه عن يساره فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين و هو الشيطان و لعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شئ من ذلك ، على القارئ ، [إن كان فارغاً] أى خالياً عن الناس و أما إذا كان على يساره أحد فلا يجوز أن يبصق عن يساره لأنه يؤذيه و إيذاء المؤمن حرام [أو تحت قدمه اليسرى] أى يبصق تحت قدمه اليسرى [ثم ليقل] أى ليمسح ويدلك ، قال فى المجمع : العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال نحو قال بيده أى أخذ و قال برجله أى مشى و قالت له العينان سمعاً و طاعة أى أومأت و قال بالماء على يده أى قلب و قال بثوبه رفعه و كله مجاز كما روى فى حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق ، روى أنهم أوماوا برؤسهم أى نعم و لم يتكلموا [به] أى بالبصاق .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكى [ثنا حماد] بن زيد [ثنا أيوب] السختيانى [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر قال بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً إذ] للفاجأة وهى الواقعة بعد بين وبينما [رأى نخامة فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة والظاهر أنه رآها بعد ما فرغ من الخطبة و توجه إلى القبلة ويمكن أنه رآها فى حالة الخطبة حين كان مولياً ظهره كما ورد فى الحديث: إنى أراكم

أحسبه قال فدعا (١) بزعفران فلطخه به، قال وقال إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى فلايبزق (٢) بين يديه .
حدثنا يحيي بن حبيب بن عربى ثنا خالد يعنى ابن الحارث

من وراء ظهرى [فتغيظ] أى أظهر الغضب على هذا الفعل [على الناس ثم حكها (٣)] أى النخامة [قال] أى نافع أو أحد من رواة السند غيره [وأحسبه] أى ابن عمر و على الثانى مرجع الضمير شيخ القائل [قال فدعا بزعفران (١) فلطخه] أى محل النخامة [به] أى بزعفران [قال وقال] أى رسول الله ﷺ [إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا صلى] قال الخطابى : تأويله أن القبلة التى أمر الله عز و جل بالتوجه إليها فى الصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة و فيه إضمار و حذف واختصار كقوله تعالى « وأشربوا فى قلوبهم العجل » أى حب العجل ، و إنما أضيف تلك الجهة إلى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله و كعبة الله تعالى [فلا يبزق بين يديه] و فى نسخة الحاشية : قال أبو داؤد : ورواه إسماعيل و عبد الوارث عن أيوب عن نافع و مالك و عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد إلا أنه لم يذكر الزعفران ، و رواه معمر عن أيوب و أثبت الزعفران فيه ، و ذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق .

[حدثنا يحيي بن حبيب بن عربى] الحارثى و قيل الشيبانى أبو زكريا البصرى قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : ثقة مأمون ، قل شيخ رأيت بالبصرة مثله و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال مسلمة بن قاسم : ثقة [ثنا خالد يعنى ابن

---

(١) و فى نسخة : ودعا (٢) وفى نسخة : فلا يبزقن (٣) زاد البخارى : بيده و المعنى تولى بنفسه لا أنه باشر بيده و يؤيده ما سيأتى بعرجون و لا مانع من تعدد القصة (٤) ولفظ النسائى : فقامت امرأة من الأنصار فحكتها فجعلت مكانها خلوقاً «ابن رسلان» وقال أيضاً : فيجمع على التعدد أو أن النسبة إليه مجازى بالأمر.

Marfat.com

عن محمد بن عجلان عن[1] عياض بن عبد الله عن أبى[2] سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العراجين و لايزال فى يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد فحكها ثم أقبل على الناس مغضباً[3] فقال أيسر أحدكم أن يبصق فى وجهه، إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل

الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمى بضمومة و فتح جيم أبو عثمان البصرى ، قال أحمد : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ، وقال أبو زرعة : كان يقال له خالد الصدق و قال ابن سعد : ثقة ، و قال أبو حاتم : إمام ثقة ، و قال النسائى : ثقة ثبت ، و قال الترمذى : ثقة مأمون و كان من عقلاء الناس و دهاتهم ، مات سنة ١٨٦ ه [عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله] بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة و سكون الراء بعدها مهملة ، القرشى العامرى المكى ، قال ابن معين و النسائى : ثقة و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن يونس : ولد بمكة ثم قدم مصر مع أبيه ثم رجع إلى مكة فلم يزل بها حتى مات ، و فى التقريب : مات على رأس المأة [عن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ كان يحب العراجين (٤)] قال فى القاموس : العرجون كزنبور العذق أو إذا يبس واعوج أو أصله ، أو عود الكباسة أو نبت كالقطر يشبه الفقع جمعه عراجين ، و فى المجمع : و منه كان يحب العراجين و هو قضيب منقوش فيه شماريخ عذق الرطب [و لا يزال فى يده منها فدخل] أى رسول الله ﷺ [المسجد فرأى نخامة فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة [فحكها] أى النخامة بالعرجون [ثم أقبل] أى توجه على الناس مغضباً] بفتح الضاد المعجمة على صيغة المفعول أى فى حالة الغضب [فقال أيسر

---

(١) وفى نسخة : سمع عن (٢) و فى نسخة : سمع أبا سعيد (٣) بفتح الضاد • ابن رسلان • (٤) قيل يحبها استذكاراً لقوله تعالى : كالعرجون القديم •

Marfat.com

ربه عز وجل و الملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا فى قبلته و ليبصق عن يساره أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل هكذا ، و وصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض .

حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن (١) قالوا حدثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا

أحدكم] مفعول للفعل [أن يبصق] على صيغة المجهول [فى وجهه (٢)] فاعل له و الاستفهام بمعنى النفى [إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز و جل] أى يناجيه فكأنه مستقبله [و الملك (٣) عن يمينه فلا يتفل عن يمينه و لا فى قبلته وليبصق عن يساره (٤) أو تحت قدمه فان عجل به أمر فليقل] أى فليدلك [هكذا ووصف] أى بين [لنا ابن عجلان] و هذا قول خالد بن الحارث [ذلك] أى هذا الفعل الذى أشار به ﷺ [أن يتفل فى ثوبه ثم يرد بعضه على بعض] .

[حدثنا يحيى بن الفضل السجستانى] قال فى التقريب مقبول [و هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن] بن عيسى التميمى الدمشقى أبو أيوب بن بنت مسلم بن شرحبيل الخولانى ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : صدوق مستقيم الحديث و لكنه روى عن الضعفاء و المجهولين ، و قال أبو داؤد : ثقة يخطئ كما يخطئ الناس ، و قال ابن معين : ثقة إذا روى عن المعروفين ، و قال النسائى: صدوق، قال الحاكم: قلت : للدارقطنى سليمان بن عبدالرحمن قال : ثقة ، قلت: أليس عنده مناكير قال: حدث بها عن قوم ضعفاء ، وأما هو فثقة، مات سنة٢٣٣هـ

---

(١) وفى نسخة : الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستانى .
(٢) وهو حجة لنا فى أن السواك المتلطخ بالبزاق لايكون قدام المصلى (٣) تقدم الاشكال بملك اليسار كاتب السيئآت (٤) فيقع على قرينه ، ابن رسلان ، .

يعقوب بن مجاهد أبوحزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعنى ابن عبدالله وهو فى مسجده فقال أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هـذا و فى يده عرجون ابن طاب فنظر فرأى فى قبلة المسجد نخامة فأقبل عليها

[قالوا حدثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل] المدنى أبو إسماعيل الحـارثى مولاهم ، قال ابن سعد : كان أصله من الكوفة و لكن انتقل إلى المدينة فنزلها و مات بهـا سنة ١٨٦هـ ، و كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، و قال العجلى : ثقة ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أحمد : زعموا أن حاتماً كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح ، وقال الذهبى فى الميزان: قال النسائى : ليس بالقوى [ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت] الأنصارى المدنى أبوالصامت ويقال له عبد الله أيضاً ، قال أبوزرعة والنسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كنيته أبو الوليد [قال] أى عبادة [أتينـا جابراً يعنى ابن عبد الله] و هـذا قول يعقوب غرضه بهذا أن عبادة لم يقل لفظ ابن عبد الله و لكن كان يريد ذلك [و هو] أى جابر [فى مسجده] أى فى مسجد محلته و قبيلتـه و هو مسجد (١) بنى سلمـة [فقال] جابر [أتانا رسول الله ﷺ فى مسجدنا هـذا و فى يده عرجون ابن طاب] قال فى القاموس : وعذق ابن طاب نخل بها وابن طاب ضرب من الرطب وفى المجمع : وحديث أتينا برطب ابن طاب هو نوع من أنواع تمر المدينة منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها يقال عذق ابن طاب و تمر ابن طاب و عرجون ابن طاب [فنظر] أى نظر فجأة أو أخبره بها جبرئيل عليه السلام [فرأى] رسول الله ﷺ [فى قبلة المسجد] أى جدار المسجد الذى يلى القبلة [نخـامة] و هى

(١) و يسمى مسجد بنى حرام كما فى خلاصة الوفاء و « وفاء الوفاء » ووهم من جعله مسجد القبلتين .

Marfat.com

Marfat.com

فحتها بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ليبصق (١) عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه ثم قال أرونى عبيراً فقام فتى من الحى يشتد إلى أهله فجاء بخلوق فى راحته فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر

بلغم لزج ينزل من الرأس أو يخرج من الصدر [فأقبل عليها] أى تقدم إليها [فحتها] أى حكها و أزالها [بالعرجون ثم قال أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه] أى إلقاء النخامة فى جدار القبلة سبب لأن يعرض الله عنه بوجهه فمن فعل هذا فكأنه أحب ذلك . و الاستفهام للتوبيخ و التهديد [ثم قال إن أحدكم إذا قام يصلى فان الله قبل وجهه] و قد تقدم تأويله عن الخطابى [فلا يبصقن قبل وجهه و لا عن يمينه و ليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة] أى إن بدرت به بادرة النخامة و غلبته فلا تمهل أن يبصق عن يساره تحت رجله [فليقل] أى فليتفل [بثوبه هكذا] أى فليفعل هكذا [و وضعه] أى الثوب [على فيه (٢) ثم دلكه ثم قال] رسول الله ﷺ [أرونى] أى آتونى [عبيراً] قال فى القاموس : العبير الزعفران أو أخلاط من الطيب [فقام فتى] أى شاب [من الحى] لم أقف على اسمه [يشتد] أى يعدو [إلى أهله فجاء بخلوق] قال فى المجمع : الخلوق طيب مركب من الزعفران و غيره [فى راحته فأخذه ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به] أى بالخلوق [على أثر النخامة] أى

---

(١) و فى نسخة : و ليبزق (٢) و فيه و فيما بعده حجة على طهارة البزاق و لا أعلم احداً قال بنجاسته إلا إبراهيم النخعى قاله ابن رسلان و تقدم .

فمن هناك جعلتم الخلوق فى مسا جدكم .
حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو عن بكر بن سوادة الجزامى عن صالح بن خيوان عن أبى سهلة السائب بن خلاد قال احمد من أصحاب النبى ﷺ إن رجلا أم قوماً فبصق فى القبلة و رسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلى لكم ، فأراد بعد

محلها [قال جابر فمن هناك] أى من أجل ما فعل رسول الله ﷺ هناهنا [جعلتم الخلوق فى مساجدكم] لأنه ثبت استحبابه بفعله ﷺ ذلك .

[حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو] بن الحارث [عن بكر بن سوادة الجذامى (١) عن صالح بن خيوان (٢)] بالمعجمة و قيل بالمهملة قال ابن الأعرابى عن أبى داود : ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ و قال الدارقطنى : هو بالخاء المعجمة ، و قال ابن مأكولا قاله البخارى وابن يونس (٣) بالمهملة و لكنه وهم ، السبائى بفتح المهملة نسبة إلى سبأ بن يشجب المصرى قال العجلى : تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج به و عاب ذلك عليه ابن القطان و صحح حديثه [عن أبى سهلة السائب بن خلاد] بمفتوحة و شدة لام ابن سويد بن ثعلبة الخزرجى المدنى الصحابى استعمله عمر على اليمن قال أبو عبيد : شهد بدراً و ولى اليمن لمعاوية ، مات سنة ٧١هـ [قال أحمد] و هذا قول أبى داؤد يقول قال شيخى أحمد بن صالح [من أصحاب النبى ﷺ] فهذا قول شيخه أحمد بن صالح [أن رجلا أم قوماً] و لعلهم وفدوا عليه ﷺ [فبصق] أى ذلك الامام [فى القبلة] أى فى جهتها [ورسول الله ﷺ ينظر

---

(١) بضم الجيم و تخفيف الذال المعجمة (٢) لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا الحديث ، ابن رسلان ، (٣) و كذا قاله الذهبى ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

Marfat.com

ذلك أن يصلى لهم فمنعوه و أخبروه بقول رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم و حسبت أنه قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ .

حدثنا موسى بن إسمعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف عن أبيه قال أتيت رسول الله ﷺ

فقال رسول الله ﷺ حين فرغ] من الصلاة [لا يصلى لكم] أى لايكن هذا الرجل أمامكم فى الصلاة بعد هذا [فأراد] ذلك الرجل [بعد ذلك] أى بعد القول الذى صدر عنه ﷺ [أن يصلى لهم] أن يؤمهم فيصلى بهم ولعله لم يبلغه قوله ﷺ فيه [فمنعوه] عن الامامة [وأخبروه بقول رسول الله ﷺ] أى أنه ﷺ قال لايصلى لكم [فذكر] أى الرجل [ذلك] أى منع القوم وبأنه قال ﷺ ذلك [لرسول الله ﷺ فقال] أى رسول الله ﷺ [نعم] أى أنا أمرتهم بذلك [وحسبت] أى قال أبوسهلة حسبت [أنه] ﷺ [قال إنك آذيت الله و رسوله ﷺ] و فى هـذا القول زجر عظيم وتهديد بليغ ، قال الله تعالى « إن الذين يؤذون الله و رسوله لعنهم الله فى الدنيا و الآخرة وأعدلهم عذاباً مهيناً » و لكن لما صدر من الرجل ذلك الفعل جهلا و خطأ لم يعده كفراً و يحتمل أن يكون ذاك الرجل منافقاً وعلم نفاقه ﷺ إذ ذاك فنهى عن إمامته و ما نقل ابن حجر عن الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر وقال: أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلى بالناس الظهر فتفل بالقبلة و قال : هذا شاهد لحديث السائب بن خلاد فيمكن أن يكون هذه قصة أخرى غير تلك .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [أنا سعيد] بن أياس [الجريرى عن أبى العلاء] هو يزيد بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى أخو مطرف ، قال النسائى : ثقة ، و قال العجلى : بصرى تابعى ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٠٨هـ [عن مطرف] بن عبدالله

و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى .
حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن أبيه بمعناه ، زاد ثم دلكه بنعله .
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة عن أبى سعيد

[عن أبيه] هو عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمتين ، العامرى له صحبة و عداده فى أهل البصرة ، و ذكره ابن سعد فى طبقة مسلمة «الفتح» وقال ابن مندة : وفد فى وفد بنى عامر [قال أتيت رسول الله ﷺ و هو يصلى فبزق تحت قدمه اليسرى] .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن أبيه بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم الذى رواه حماد عن سعيد ، حاصله أن أبا العلاء روى عن أخيه مطرف عن أبيه فى رواية حماد ، و أما فى رواية يزيد بن زريع فروى أبو العلاء عن أبيه بلا واسطة أخيه و[زاد] أى يزيد بن زريع فى حديثه على حديث حماد [ثم دلكه بنعله] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الفرج بن فضالة] بن النعمان بن نعيم التنوخى القضاعى أبوفزارة الحمصى و يقال: الدمشقى ، قال أبو داؤد عن أحمد : إذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، و لكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف الحديث و نقل عنه أنه قال : ليس به بأس ، وأيضاً قال : صالح ، وعن ابن المدينى: هو وسط و ليس بالقوى ، و قال ابن المدينى عن أبيه : ضعيف لا أحدث عنه ، و قال البخارى و مسلم : منكر الحديث ، وقال النسائى : ضعيف ، و قال الدارقطنى : ضعيف الحديث ، و قال الساجى : ضعيف الحديث ، و قال ابن حبان : يقلب الأسانيد و يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به ، مات سنة ١٧٧هـ [عن أبى سعيد] وفى نسخة على الحاشية أبى سعد ، وهكذا

Marfat.com

قال رأيت واثلة بن الأسقع فى مسجد دمشق بصق على البورى (١) ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله (٢) ﷺ يفعله .

(باب ما جاء فى المشرك يدخل المسجد) حدثنا عيسى

فى النسخة المصرية ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : أبو سعد الحميرى الحمصى عن واثلة بن الأسقع فى الصلاة فى النعلين ، قال ابن القطان : لا يعرف قال: ووقع فى رواية أبى سعيد بن الأعرابى بزيادة والصحيح أبو سعد [قال] أى أبو سعد [رأيت واثلة بن الأسقع] بالقاف، بن كعب بن عامر بن ليث الليثى، أسلم قبل تبوك وشهدها كان من أهل الصفة فلما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام ، مات سنة ٨٥ ه و هو ابن مأة و خمس سنين و كان آخر الصحابة موتاً بدمشق [فى مسجد دمشق بصق على البورى] قال فى المجمع : هى الحصير المعمول من القصب [ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لأنى رأيت رسول الله ﷺ يفعله] أى يبصق على البورى ثم يمسحه برجله .

[باب ما جاء فى المشرك (٣) يدخل المسجد] يعنى يجوز دخول المشرك فى المسجد، كأن المصنف يشير إلى أن النهى فى قوله تعالى : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ، مبنى على نجاسة اعتقادهم لا على نجاسة أبدانهم ، و فى دخول المشرك المسجد مذاهب: فعند الحنفية(١) الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزنى المنع مطلقاً،

(١) وفى نسخة : البوارى (٢) و فى نسخة : النبى (٣) و عن أحمد فى ذلك روايتان لا يجوز مطلقاً و يجوز باذن الامام ، قال و أما الحرم فلا يجوز لهم الدخول بحال ، كذا فى المغنى و بوب البخارى ، العرض على المحدث ، فظاهره إسلامه لأن عرض الكافر لا يحتج به فتعارض قوله والمصنف وسيجئ عن ابن رسلان أنه اختار تأويل ترجمة البخارى دون المصنف (٤) غير محمد كما بسطه الشامى.

Marfat.com

بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبدالله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال أيكم محمد؟ و رسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المتكىء فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبى

و عن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية (١) [حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث] بن سعد [عن سعيد المقبرى عن شريك (٢) بن عبدالله بن أبى نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول] أى أنس [دخل رجل على جمل] وهو ضمام بن ثعلبة السعدى وافد بنى سعد بن بكر و كان عمر بن الخطاب يقول: ما رأيت أحداً أحسن مسألة و لا أوجز من ضمام بن ثعلبة ، و الراجح أن قدومه كان سنة تسع [فأناخه فى المسجد] فيه مجاز الحذف و التقدير ، فأناخه فى ساحة المسجد أو نحو ذلك لأنه صريح (٣) فى رواية ابن عباس الآتية و لفظها فأناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل ، و فى رواية أبى نعيم أقبل على بعير له حتى أتى المسجد فأناخه ثم عقله فدخل المسجد [ثم عقله] بتخفيف القاف أى شد ساعد الجمل إلى فخذه ملوياً [ثم قال أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم] أى وسطهم قال فى القاموس: و هو بين ظهريهم وظهرانيهم و لا تكسر النون و بين أظهرهم أى وسطهم [فقلنا له : هذا الأبيض المتكئ] مبتدأ محذوف الخبر أو خبر حذف مبتدؤه بقرنية السؤال و هو محمد [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبى

---

(١) و كذا قال ابن رسلان و بسطه العينى (٢) فظاهر كلام ابن رسلان أنه صحابى وتقدم كلامه فى هامش « باب فى السرج فى المساجد» فتأمل (٣) فلا يصح ما استنبطه ابن بطال على طهارة الأبوال « ابن رسلان » و تقدمت المذاهب بجملا و بسطها العينى .

Marfat.com

ﷺ قد أجبتك فقال له الرجل يا محمد إنى سائلك و ساق الحديث .

حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنى محمد بن إسحاق حدثنى سلمة بن كهيل و محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن

ﷺ قد أجبتك (١)] أى سمعتك ، أوالمراد إنشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة فى الاعلام عنه منزلة النطق [فقال : له الرجل يا محمد] قال العلماء : لعل هذا كان قبل النهى عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قول الله عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً » و يحتمل أن يكون بعد نزول الآية و لم تبلغ الآية هذا القائل ، قلت : وهذا التأويل محمول على أن قوله فى الحديث آمنت بماجئت يكون (٢) إخباراً ، وأما على احتمال أن يكون قوله إنشاء ورجحه القرطبي فلايحتاج إلى هذه التأويلات و يؤيده ما عقد المصنف من الباب فى المشرك يدخل المسجد فانه يقتضى أنه أسلم بعد ما تكلم مع النبى ﷺ وسمع جوابه [إنى سائلك وساق الحديث] أخرجه (٣) البخارى مطولا من طريق عبد الله بن يوسف .

[حدثنا محمد بن عمرو] بن بكر الرازى أبوغسان زنيج بزأى و نون وجيم ، مصغراً ثقة [ثنا سلمة] بن الفضل [حدثنى محمد بن إسحاق حدثنى سلمة بن كهيل

---

(١) قال ابن رسلان لم يقل نعم لأنه لم يخاطبه بمايليق من التعظيم ، وقال الخطابى: لم يرض بما ناداه من الانتساب إلى جده إلى الكافر فأجابه و أشكل بقوله عليه الصلاة و السلام فى حنين أنا ابن عبد المطلب و أجابه بأنه كان لضرورة ، كما فى عون المعبود و الأوجه عندى أنه إخبار لاجابته أولا . (٢) وعلى هذا فتبويب المصنف محمول على أنهم تركوا شخصاً يدخل المسجد من غير استفصال «ابن رسلان» و يؤيده تبويب البخارى إذ يوب عليه العرض على المحدث قال ابن رسلان : ليتهم أولوا بتبويب البخارى وأقروا بتبويب أبى داؤد على ظاهره فانه أصرح فى المسألة . (٣) الذى فيه تكرار « آلله أمرك بهذا قال : نعم » .

Marfat.com

ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره عند(١) باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال أيكم ابن عبدالمطلب فقال رسول الله ﷺ أنا ابن عبد المطلب قال(٢) يا ابن عبد المطلب و ساق الحديث .

و محمد بن الوليد بن نويفع] الأسدى مولى آل زبير ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : يعتبر به ، و قال الذهبى : ما روى عنه غير ابن إسحاق أخرج أبو داؤد حديثه مقروناً بسلمة بن كهيل [عن كريب] بن أبى مسلم [عن ابن عباس قال بعثت بنوسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة (٣) إلى ر ول الله ﷺ] أى وافداً [فقدم] ضمام [عليه] أى على رسول الله ﷺ [فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله] أى شد العقال على ركبته ثم دخل المسجد فذكر] أى ابن عباس أو محمد بن عمر [و نحوه] أى نحو ما ذكره أنس بن مالك أو عيسى بن حماد فى الحديث المتقدم [قال] أى ابن عباس [فقال] ضمام [أيكم ابن عبد المطاب(٤) ، فقال رسول الله ﷺ : أنا (٥) ابن عبد المطاب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث] أى ابن عباس أو محمد بن عمرو و الغرض منه بيان الاختلاف الواقع بين روايتى ابن عباس و أنس بأن فى رواية أنس لم يذكر اسم الجائى ، و قال : أناخ فى المسجد و عبر فى السؤال باسمه الشريف و فى رواية ابن عباس صرح باسم الجائى ، قال : وأناخ بعيره عند باب المسجد و عبر بلفظ ابن المطاب .

---

(١) و فى نسخة : على .
(٢) وفى نسخة : فقال . (٣) وزاد الطبرانى فى روايته وكان مستوضعاً فيهم .
(٤) و لعله سأل أيكم محمد بن عبد المطلب فذكر كل راو جزءاً .
(٥) قال ابن رسلان فيه جواز قول الرجل أنا و أنكرها بعضهم .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال اليهود أتوا النبى ﷺ و هو جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم فى رجل و امرأة زنيا منهم (١) .

(باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة)

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن أبى ذر قال قال رسول الله ﷺ جعلت

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة] مجهول [و نحن عند سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال] أى أبو هريرة [اليهود أتوا النبى ﷺ و هو] أى النبى ﷺ [جالس فى المسجد فى أصحابه فقالوا يا أبا القاسم فى رجل] أى تكلموا فى رجل [و امرأة زنيا منهم] و سيجئ الحديث مفصلا فى الحدود فى رجم اليهوديين .

[باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير] بن حازم [عن الأعمش عن مجاهد] بن جبر [عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثى ثم الجندعى أبو عاصم المكى قاص أهل مكة ولد على عهد النبى ﷺ ، قاله مسلم و عده غيره فى كبار التابعين بجمع على ثقته مات قبل ابن عمر ، قال العجلى : مكى تابعى ثقة من كبار التابعين كان ابن عمر يجلس إليه و يقول لله در ابن قتادة ماذا يأتى به ، و قال ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٦٨هـ [عن أبى ذر] الغفارى [قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

---

(١) و فى نسخة : منهم زنيا .

لى الأرض طهوراً و مسجداً .

جعلت لى الأرض (١) طهوراً (٢)] أى مطهراً عند عدم الماء ، كما وقع فى كتاب الله تعالى : « فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً » . [و مسجداً (٣)] أى موضع صلاة ، قال الخطابى : و قد يحتج بظاهر خبر أبى ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع أجزاء الأرض من جص و نورة و زرنيخ و غيرها و إليه ذهب أهل العراق ، وقال الشافعى : لا يجوز التيمم إلا بالتراب ، قال الخطابى : حديث أبى ذر فيه إجمال و إبهام و تفصيله فى حديث حذيفة بن اليمان جعلت لنا الأرض مسجداً و جعلت تربتها لنا طهوراً و إسناده جيد و المفسر من الحديث يقضى على المجمل ، قلت : و حديث حذيفة لا يستدل به على أن لا يجوز التيمم إلا بالتراب فانه لا يدل على الحصر و لا نسلم أنه تفسير لاجمال حديث أبى ذر ، بل نقول لا اجمال فيه مطلقاً بل غايته أنه مطلق و مقيد و الأصل فيه ما وقع فى القرآن من لفظ صعيداً فانه الأرض مطلقاً والتخصيص بالتراب تقييد لمطلق الكتاب بخبر الواحد وذلك لايجوز. ثم قال الخطابى : إنما جاء قوله جعلت الأرض مسجداً وطهوراً على مذهب الامتنان

(١) حجة لنا فى كونها محل التيمم بدون تخصيص التراب . (٢) فان الطهور قد يطلق على الطاهر أيضاً لكنه طاهر فى حق الجميع فلاوجه للتخصيص ، فلابد أن يراد به المطهر . ابن رسلان . (٣) و الأمم السابقة تخص لهم الصلاة بمحل و كون جواز الصلاة فى أى محل شاء خصيصة لنا نص رواية مسلم عن حذيفة قال : فضلنا على الأمم بثلاث جعلت انا الأرض كلها مسجداً ، قال القارىء : لأن الأمم السابقة لم تجز لهم الصلاة إلا فى الكنائس و البيع ، و قال أيضاً برواية عمرو بن شعيب و كان من قبلى إنما كانوا يصلون فى كنائسهم و أجاب عما يرد بعيسى عليه الصلاة و السلام و على نبينا أنه كان يسيح فى الأرض و يصلى حيث أدركته الصلاة و أجاب عنه العينى بأن الخصيصة فى التيمم دون الصلاة ، و كذا قال الحافظ فى الفتح .

Marfat.com

حدثنا سليمان بن داؤد أنا ابن وهب قال حدثنى ابن لهيعة و يحيي بن أزهر عن عمار بن سعيد المرادى عن أبى صالح الغفارى أن علياً مر ببابل و هو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه لصلاة(١) العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبى (٢) عليه السلام نهانى أن

على هذه الأمة بأن رخص لهم فى الطهور فى الأرض والصلاة عليها فى بقاعها وكانت الأمم المتقدمة لا يصلون إلا فى كنائسهم و بيعهم .

[حدثنا سليمان بن داؤد] العتكى [أنا ابن وهب] عبد الله [قال حدثنى ابن لهيعة] عبد الله [ويحيي بن أزهر] المصرى مولى قريش، اثنى عليه ابن بكير خيراً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و فى التقريب صدوق [عن عمار بن سعد المرادى] السلهمى بمهملة مفتوحة ثم لام ساكنة بعدها هاء مفتوحة المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن يونس ثقة ، توفى سنة ١٤٨هـ [عن أبى صالح الغفارى] سعيد بن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال العجلى: مصرى تابعى ثقة ، و قال ابن يونس : روايته عن على مرسلة و ما أظنه سمع منه أن [علياً مر ببابل (٣)] قال فى القاموس بابل كصاحب موضع بالعراق وإليه ينسب السحر و الخمر [و هو يسير (٤) فجاءه] أى علياً - رضى الله عنه - [المؤذن يؤذنه] من الافعال أى يعلمه [لصلاة العصر] فلم يجبه [فلما برز منها] أى خرج من أرض بابل [أمر المؤذن فأقام] أى المؤذن [الصلاة فلما فرغ] أى على بن أبى

---

(١) و فى نسخة : بصلاة . (٢) و فى نسخة : حبيبها .

(٣) أنزل الله عز و جل فيها السحر بملكين هاروت و ماروت ابتلاءً للناس و « بابل » اسم سريانى لم ينصرف للعجمة و العلم « ابن رسلان » .

(٤) و لعله فى مسيره إلى البصرة « ابن رسلان » .

Marfat.com

أصلى فى المقبرة و نهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة .
حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرنى يحيي بن أزهر و ابن لهيعة عن الحجاج بن شداد عن أبى صالح الغفارى عن على بمعنى سليمان بن داؤد قال فلما (١) خرج منها

طالب من الصلاة [قال إن حبى عليه السلام] يعنى النبى ﷺ [نهانى أن أصلى فى المقبرة] أى موضع المقبور [و نهانى أن أصلى فى أرض بابل فانها ملعونة (٢)] قال الخطابى : فى إسناد هذا الحديث مقال (٣) و لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة فى أرض بابل ، و قد عارضه ما هو أصح منه ، و هو قوله ﷺ جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، و يشبه أن يكون معناه أن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطناً و داراً للاقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامته بها أو مخرج النهى فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهانى ولعل ذلك منه انذار له بما أصابه من المحنة بكوفة و هى أرض بابل و لم ينتقل أحد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة ، انتهى ، وأما كونها ملعونة فلعله(٤) لأجل أنه خسف بها أهلها .

[حدثنا أحمد بن صالح] المصرى [ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى يحيي بن أزهر و ابن لهيعة] عبد الله [عن الحجاج بن شداد بمفتوحة و شدة دال مهملة أولى الصنعانى يعد فى المصريين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، و قال فى التقريب : حجاج بن شداد الصنعانى نزيل مصر مقبول من السابعة [عن أبى صالح الغفارى] سعيد بن عبد الله (٥) [عن على] بن أبى طالب [بمعنى سليمان بن داؤد] حاصله أن المؤلف أبا داؤد يقول: حديث أحمد بن صالح هذا يخالف حديث سليمان بن داؤد فى أن فى سند حديث سليمان بن داؤد يروى

---

(١) و فى نسخة : لما . (٢) مجاز أى ملعونة أهلها « ابن رسلان » .
(٣) بسطه العينى . (٤) و خسف بها نمرود بن كنعان ، كما بسطه ابن رسلان .
(٥) غلط من الناسخ و الصواب عبد الرحمن .

Marfat.com

Marfat.com

مكان فلما برز .

حدثنا موسى إسمعيل ثنا حمادح و حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمر و بن يحيي عن أبيه عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ و قال موسى فى حديثه فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا الحمام

ابن لهيعة و يحيي بن أزهر عن عمار بن سعد عن أبي صالح و فى حديث أحمد بن صالح يرويان عن الحجاج بن شداد عن أبي صالح ، و لكنه يوافق معنى حديث سليمان بن داؤد [قال] أى أحمد بن صالح [فلما خرج منها مكان فلما برز] يعنى أن أحمد بن صالح و سليمان بن داؤد بعد اتفاقهما فى معنى الحديث اختلفا فى اللفظ بأن سليمان بن داؤد ، قال : فلما برز و أما أحمد بن صالح فقال : فلما خرج .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا حماد] بن سلمة [ح و حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا عبد الواحد] بن زياد [عن عمرو بن يحيى] بن عمارة المازنى [عن أبيه] يحيي بن عمارة المازنى [عن أبي سعيد] الخدرى (١) سعد بن مالك [قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ] و هذا فى حديث مسدد [وقال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف [فى حديثه فيما يحسب] أى يظن [عمرو أن النبى ﷺ] وحاصله (٢) أن هذا بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسدد و فى حديث موسى بن إسماعيل فان مسدداً رفع الحديث قطعاً من غير ذكر لفظ يدل على الشك فيه ، و أما موسى فقد ذكر الرفع فى حديثه بطريق يدل على أن

---

(١) قال ابن العربى : حديث أبي سعيد مضطرب .

(٢) والظاهران هذا غيرالاختلاف المشهور فى هذا الحديث فانهم اختلفوا فى وصله وإرساله ، كما بسطه ابن رسلان ونقل عن البيهقى وعلل الدارقطنى ترجيح الارسال و سيأتى شئ منه فى آخر الحديث .

و المقبرة .

رفع الحديث مظنون غير متيقن [قال] أى رسول الله ﷺ [الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمام (٢) والمقبرة] بفتح الباء و ضمها ، و فى القاموس المقبرة مثلثة الباء و كمكنسة موضع القبور فالنهى بالصلاة فى الحمام لأنه محل النجاسة والشيطان ، قال القـارى : اختلفوا فى أن النهى بالصلاة فى المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم ، قال ابن حجر : و مذهبنا الأول و مذهب أحمد التحريم بل و عدم انعقـاد الصلاة لأن النهى عنده فى الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة ، و قال شارح المنية : و فى الفتـاوى لا بأس بالصلاة فى المقبرة إذا كان فيهـا موضع أعد للصلاة و ليس فيها قبر (٣) قال أبو عيسى الترمذى بعد تخريج هذا الحديث : حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكر عن أبى سعيد ومنهم من لم يذكره و هـذا حديث فيه اضطراب روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيـه عن النبى ﷺ مرسلا و رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد عن النبى ﷺ و رواه محمد بن إسحـاق عن عمرو بن يحيى عن أبيـه ، قال : و كان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبى ﷺ و لم يذكر فيه عن أبى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيـه عن النبى ﷺ أثبت و أصح ، انتهى ، قلت : هذا الذى قاله الترمذى غير موافق لأصول المحدثين ، فكما أن الثورى أرسل هذا الحديث رواه حماد بن سلمة موصولا ، و قد تعاضد وصله بما رواه عبد الواحد عن عمرو بن يحيى فى رواية أبى داؤد وأما محمد بن إسحاق عن

---

(١) قال ابن رسلان له معنيان الأرض الموقوفة و الأظهر موضع السجود .
(٢) ذكروا لمنعه علتين ، أما كونها لايخلو عن رشاش وكشف عورات أوكونها مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفيه التصاوير عادة أو تشتت البال .
(٣) و لا نجاسة و لا قبلة إلى قبر ، كذا فى الشامى و ذكر جملة المواضع المكروهة فيها و ذكر علل الكراهة أيضاً .

Marfat.com

Marfat.com

(باب[1] النهى عن الصلاة فى مبارك الابل) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبومعاوية ثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال : لاتصلوا فى مبارك الابل فانها من الشياطين و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها

عن أبى سعيد عن النبى ﷺ و هذا أيضاً يؤيد الوصل فكيف يمكن أن يرجح الارسال على الوصل على أن فى الوصل إثباتاً للزيادة ، و قول المثبت للزيادة أولى بالقبول لأنه يدل على العلم ، وقد حكى القارئ عن ميرك، وقد رواه أبوداؤد مسنداً والذى وصله ثقة فلا يضره إرساله .

[باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل] جمع مبرك و هو الموضع الذى تبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء و يستعمل فى الموضع الذى تكون فيه الابل بالليل أيضاً [حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [ثنا الأعمش] سليمان [عن عبدالله بن عبدالله الرازى عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال] أى البراء [سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى مبارك الابل فقال: لاتصلو فى مبارك الابل فانها] أى الابل [من الشياطين (٢)] وفى ابن ماجة من رواية الحسن عن عبدالله بن مغفل و لفظه « فانها خلقت من الشياطين » وعند أحمد من حديث ابن مغفل باسناد صحيح و لفظه « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون إلى عيونها و هيئتها إذا نفرت [و سئل عن الصلاة فى مرابض الغنم] قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض بكسر الباء الموحدة كمجلس ، و قال

---

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة فى مبارك الابل (٢) و بسط فى معناه ابن قتيبة فى التأويل .

فانها بركة .

وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير [فقال صلوا فيها فانها بركة] قال الشوكانى : و الحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم و على تحريمها فى معاطن الابل وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال لاتصح بحال فان صلى فيها أعاد(١) أبداً ، و قال ابن حزم : لا تحل فى معطن إبل ، و ذهب الجمهور إلى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة و على التحريم مع وجودها وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة و ذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل و أزبالها و لو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم إذلاقائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقى ، و أيضاً قد قيل إن حكمة النهى (٢) ما فيها من النفور فربما نفرت و هو فى الصلاة فتؤدى إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة وبهذا (٣) علل النهى أصحاب الشافعى و أصحاب مالك ، وعلى هذا فيفرق بين كون الابل فى معاطنها وبين غيبتها عنها إذيؤمن نفورها حينئذ وإذاعرفت هذا الاختلاف فى العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهى و هوالتحريم كما ذهب إليه أحمد و الظاهرية ، و أما الأمر بالصلاة فى مرابض الغنم فأمر إباحة ليس بالوجوب اتفاقاً .

قلت : والحق عندى أن النهى فى الحديث محمول على التنزيه إذا لم تكن الأرض نجسة لقوله عليه السلام: جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، ولقوله «أينما أدركتك

---

(١) و هو رواية ابن حبيب عن مالك ، كذا فى الأوجز (٢) و قيل علته إن الابل ربما يستتر به و يرحاله المتخلى لقضاء الحاجة و يبول الرجل إلى البعير البارك فأشبه بيت الخلاء « ابن رسلان » ، وبسط الكلام على العلل فى الأوجز.
(٣) و يؤيده قوله عليه الصلاة و السلام فانها خلقت من الشياطين .

Marfat.com

Marfat.com

(باب متى يؤمر الغلام بالصلاة) حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي ﷺ مروا

الصلاة فصلها، ولأن ابن عمر رضى الله عنه وغيره من الصحابة رووا أن رسول الله ﷺ كان يصلى إلى بعيره و أيضاً كان يصلى على راحلته ، وقد ذكر الطحاوى نسخة رسالة كتبها عبد الله بن نافع إلى الليث بن سعد ، وفيها: و قد كان ابن عمر و من أدركنا من خيار أهل أرضنا يعرض أحدهم ناقته بينه و بين القبلة فيصلى إليها و هى تبعر و تبول ، قال الامام الشافعى رحمه الله فى الأم : و فى قول النبى ﷺ « لا تصلوا فى أعطان الابل فانها جن من جن خلقت» دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادى فانه واد به شيطان» فكره أن يصلى فى قرب الشيطان فكان يكره أن يصلى قرب الابل لأنها خلقت من جن لا لنجاسة موضعها ، و قال فى الغنم : هى من دواب الجنة فأمر (١) أن يصلى فى مراحها يعنى فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا بعر فيه و لا بول ، قال : و لا يحتمل الحديث معنى غيرهما و هو مستغن بتفسير حديث النبى ﷺ و الدلائل عنه عن بعض هذا الايضاح .

[باب متى يؤمر الغلام بالصلاة] الغلام يقال للصبى من حين الولادة إلى البلوغ ، ويقال للرجل المستحكم القوة، و الانثى، غلامة « بمجمع » والمراد هاهنا من لم يحتلم [حدثنا محمد بن عيسى يعنى ابن الطباع ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة] بن معبد الجهنى وثقه العجلى ، و قال أبو خيثمة : سئل يحيى

(١) لكن فى ابن ماجة بسند صحيح عن أبى هريرة مرفوعاً إذا لم تجدوا إلا معاطن الابل و مراح الغنم فصلوا فيها و لا تصلوا فى المعاطن ، فعلم بهذا أن الاطلاق فى الروايات مقيد بعدم الوجدان «ابن رسلان» .

Marfat.com

الصبى بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا (١) بلغ عشر سنين

بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده فقال ضعاف ، وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنه قال : عبدالملك ضعيف ، وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته و إن كان مسلم أخرج له فغير محتج به انتهى ، و مسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة متابعة ، و قال الذهبى فى الميزان : عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه صدوق إن شاء الله ضعفه يحيى بن معين فقط [عن أبيه] أى عن أبى عبد الملك و هو الربيع بن سبرة بفتح مهملة و سكون موحدة ابن معبد الجهنى المدنى ، قال العجلى : حجازى تابعى ثقة ، و قال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن جده] أى جد عبد الملك هو سبرة بن معبد الجهنى أبوثرية بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية له صحبة ذكره ابن سعد فيمن شهد الخندق فما بعدها [قال] أى سبرة [قال النبى ﷺ مروا (٢)] أمر للأولياء لأن الصبى غير مكلف (٣) لقول رسول الله ﷺ : رفع القلم عن ثلاثة وفيه وعن الصبى حتى يشب أويحتلم فهو ليس بمخاطب إلا ما ورد فى قوله تعالى « ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم» الآية [الصبى (٤)] قال فى القاموس : و الصبى من لم يفطم بعد ، قلت : و المراد هاهنا الذى لم يحتلم فأمرهم [بالصلاة (٥)] لهم

---

(١) و فى نسخة : فاذا .

(٢) و الأمر للولى قيل للوجوب و قيل للاستحباب « ابن رسلان » (٣) قال ابن العربى : ليس لسن الصبى حد و الجملة أنه إذا يعقل يصلى ، و قال مالك إذا بدل أسنانه ، و قال ابن رسلان : استكمال العشر أو فى العاشر قولان ، و حكى فى وجه : إما توهم البلوغ أو قوته و تحمله للضرب (٤) و فى معناه الصبية إجماعاً « ابن رسلان » (٥) إن احتاجت للتعلم إلى الأجرة فهى من مال الصبى فان لم يكن له مال فعلى الأب ثم على الأم « ابن رسلان » .

Marfat.com

فاضربوه(١) عليها .

حدثنا مؤمل بن هشام يعنى اليشكرى ثنا إسمـاعيل عن

للتخلق و الاعتياد [إذا بلغ سبع سنين و إذا بلغ] أى الصبى [عشر سنين (٢) فاضربوه] أى الصبى [عليها] أى على الصلاة أى تركها ، وقال الخطابى قوله هذا يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعى يحتج به فى وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ و إذا استحق الصبى الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب و ليس بعد الضرب شئ مما قاله العلماء أشد من القتل ، وقد اختلف الناس فى حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعى: يقتل ، و قال مكحول: يستتاب فان تاب و إلا قتله ، وإليه ذهب حماد بن زيد و وكيع بن الجراح ، و قال أبو حنيفة : لا يقتل و لكن يضرب و يحبس ، و عن الزهرى أنه قال : إنمـا هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً و يسجن ويرده ما قال رسول الله ﷺ: لايحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث ، الحديث ، و هذا الذى قالوا حكم فى مقابلة النص الصحيح الصريح .

[حدثنا مؤمل بن هشام يعنى اليشكرى] أبوهشام البصرى ، قال أبو حاتم: صدوق ، و قال أبو داؤد و النسائى و مسلمة بن قاسم : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٣ [ثنا إسماعيل] هو ابن علية و كان صهره [عن

---

(١) وفيه ضرب الأولاد ، و فى الدر المنثور برواية البيهقى عن أم أيمن مرفوعاً « وانفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ، و فيه أيضاً: ليس ضرب الأولاد كضرب المماليك (٢) أى بعد استكمال سبع سنين قالوا فى تخصيص العشر وجهين : الأول أنه قال يبلغ بالاحتلام و يخفى على الأب و غيره استحباء فحينئذ لا يحتمل البلوغ فى العاشرة يضرب فيها ، و الثانى أنه حينئذ يقوى على الضرب « ابن رسلان » و « الكوكب الدرى » .

سوار أبى حمزة قال أبو داؤد و هو سوار بن داؤد أبو حمزة المزنى الصيرفى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة و هم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع .

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع حدثنى داؤد بن سوار

سوار] بتشديد الواو و آخره راء [أبى حمزة] بن داؤد المزنى الصيرفى البصرى صاحب الحلى : قال أبوطالب عن أحمد : شيخ بصرى لا بأس به روى عنه وكيع فقلب اسمه وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يرو عنه غير هذا الحديث ، وقال الدارقطنى: لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به ، و قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال أبو داؤد وهو] أى سوار [سوار بن داؤد أبو حمزة المزنى الصيرفى] يقول إن سوار الراوى اسم أبيه داؤد و كنيته أبو حمزة و منسوب إلى قبيلة مزينة و أيضاً منسوب إلى تجارة الذهب و الفضة فيقال صيرفى ، و الغرض بذكر هذا إشارة إلى أن وكيعاً غلط فيه و قلبه فقال داؤد بن سوار [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] هو شعيب بن محمد [عن جده] أى جد شعيب و هو عبد الله بن عمرو بن العاص [قال] جد شعيب عبد الله بن عمرو [قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم] من الغلمان و الجوارى [بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها] أى على تركها [و هم أبناء عشر و فرقوا بينهم (١) فى المضاجع] قال فى المجمع : وحديث « فرقوا بينهم فى المضاجع » أى فرقوا بين الأخ و الأخت مثلا فى المضاجع لئلا يقعوا فيما لا ينبغى لأن بلوغ العشر مظنة الشهوة .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [حدثنى داؤد بن سوار

---

(١) وقال ابن رسلان : فرقوا بين الغلمان ، فالغلام والجارية بالطريق الأولى ،

Marfat.com

المزنى (١) باسناده ومعناه وزاد فيه: وإذازوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه و روى عنه أبو داؤد الطيالسى هذاالحديث فقال (٢) ثنا أبوحمزة سوار الصيرفى. حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال

المزنى] هذا ما وهم فيه وكيع و صوابه سوار بن داؤد [باسناده] أى حدث وكيع بموافقة إسناد حديث (٣) مؤمل [و معناه] أى و معنى حديث مؤمل [و زاد] أى وكيع [فيه] أى فى حديثه [وإذا زوج أحدكم خادمه] مفعول أول لزوج و المراد الأمة [عبده] مفعول ثان لزوج [أو] للشك من الراوى [أجيره] أى قال لفظ عبده أو أجيره [فلا ينظر] أى أحدكم [إلى ما دون السرة] أى سرة الأمة [وفوق الركبة] أى فوق ركبة الأمة ، ويمكن أن يرجع ضمير « فلا ينظر » إلى لفظ الخادم باعتبار تذكيره فحينئذ يكون المعنى فلا يحل للأمة المزوجة أن تنظر إلى ما دون سرة مولاها وفوق ركبته [قال أبو داؤد وهم وكيع فى اسمه] أى فى اسم شيخه فقلب اسمه باسم أبيه و اسم أبيه باسمه كما تقدم فى ترجمته [وروى عنه أبو داؤد الطيالسى هذا الحديث] و روى عنه أى عن سوار بن داؤد هذا الحديث [فقال ثنا أبو حمزة سوار الصيرفى] كما قال إسماعيل فثبت بهذا أن ما قال وكيع من القلب فوهم منه .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب] عبد الله [أخبرنى هشام بن

---

(١) و فى نسخة : الصيرفى (٢) و فى نسخة : قال (٣) الصواب باسناد إسماعيل كذا قال الشيخ أسعد ، وسكت عنه ابن رسلان ووافق صاحب العون الشيخ قدس سره .

Marfat.com

Marfat.com

دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلى الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ذلك فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة .

سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب] مصغراً [الجهنى] المدنى ، قال ابن معين هو من الثقات ، و قال أبو داؤد : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقـات ، و قال الدارقطنى : ليس بذاك ، و قال ابن حزم : مجهول ، مات سنة ١١٨هـ [قال] أى هشام بن سعد [دخلنا عليه] أى على معاذ بن عبد الله [فقال] أى معاذ بن عبد الله [لامرأته] قال الشوكانى قال ابن القطان : لا تعرف هـذه المرأة و لا الرجل الذى روت عنه و قد رواه الطبرانى من هذا الوجه فقال عن أبى معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه، به قال ابن صاعد حسن غريب [متى يصلى] أى يؤمر بالصلاة [الصبي فقالت] أى امرأة معاذ [كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ] و لعله كان هذا الرجل المبهم من الصحابة فلا يضر إبهامه و إن كان من دون الصحابة لجهله يضعف الحديث [أنه] أى رسول الله ﷺ [سئـل عن ذلك] أى متى يؤمر الصبي بالصلاة [فقال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة] والغالب أنه يحصل ذلك على سبع سنين ، و بعضهم يعرف قبلها ، و بعضهم لا يعرف بعدها فلا يعتد بهم لقلتهم .

تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع و أوله « باب بدء الأذان »

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب التيمم	٣
ذكر فاقد الطهورين	١٦
الاختلاف فى التيمم	١٨
باب التيمم فى الحضر	٤٢
باب الجنب يتيمم	٤٩
باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم	٥٧
باب فى المجروح يتيمم	٦٢
بحث الجمع بين الغسل و التيمم	٦٤
باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت	٦٨
باب الغسل للجمعة	٧٢
باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة	٨٩
باب فى الرجل يسلم فيؤمر بالغسل	٩٣
بحث وضوء الكافر و تيممه	٩٧
باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه	٩٨
باب الصلاة فى الثوب الذى يصيب أهله فيه	١٠٦
باب الصلاة فى شعر النساء	١٠٧
باب الرخصة فى ذلك	١١٠
باب المنى يصيب الثوب	١١١
باب بول الصبى يصيب الثوب	١١٦
باب الأرض يصيبها البول	١٢٤
باب فى طهور الأرض إذا يبست	١٣١
باب فى الأذى يصيب الذيل	١٣٢
باب فى الأذى يصيب النعل	١٣٤
باب الاعادة من النجاسة	١٣٩
باب البزاق يصيب الثوب	١٤١
كتاب الصلاة	١٤٣
باب المواقيت	١٤٨
ذكر الاختلاف فى المواقيت	١٥٣
باب وقت صلاة النبى ﷺ و كيف كان يصليها	١٧٤
ذكر الحديث بعد صلاة العشاء	١٨٠
باب فى وقت صلاة الظهر	١٨٢
باب فى وقت صلاة العصر	١٩٠
قصة غزوة الخندق	١٩٦
بحث من أدرك ركعة من الصبح	٢٠٣
باب فى وقت المغرب	٢١١
باب فى وقت العشاء الآخرة	٢١٣
باب فى وقت الصبح	٢٢٠
باب فى المحافظة على الصلوات	٢٢٥
باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت	٢٣٦
ذكر الصلاة تصلى مرتين	٢٤٠
باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	٢٤٥

Marfat.com

العنوان	الصفحة
ذكر قضاء الفائتة من غير عذر	٢٥٠
فرق الدلالة و القياس	٢٥٠
ذكر الصلاة بعد الوقت قضاء أم لا	٢٥٧
تفريع أبواب المسجد	٢٧٦
باب بناء المسجد	٢٧٦
ذكر نقوش المساجد	٢٧٨
باب اتخاذ المساجد فى الدور	٢٩٢
باب السرج فى المساجد	٢٩٥
باب فى حصى المسجد	٢٩٦
باب فى كنس المسجد	٣٠٠
ذكر نسيان آية من القرآن	٣٠٢
باب فى اعتزال النساء فى المساجد	٣٠٣
باب فى مايقول الرجل عند دخوله المسجد	٣٠٥
باب ماجاء فى الصلاة عند دخول المسجد	٣٠٩
باب فى فضل القعود فى المسجد	٣١١
باب فى كراهية إنشاد الضالة فى المسجد	٣١٥
باب فى كراهية البزاق فى المسجد	٣١٧
باب ماجاء فى المشرك يدخل المسجد	٣٣١
باب فى المواضع التى لاتجوز فيها الصلاة	٣٣٥
باب النهى عن الصلاة فى مبارك الابل	٣٤١
باب متى يؤمر الغلام بالصلاة	٣٤٣
فهرس الكتاب	٣٤٩

مؤسسة جواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧٦٥٢٨ - بيروت - لبنان

Marfat.com

Marfat.com

بَذلُ المجهُود

في

حَلّ أبي دَاوُد

تأليفُ

العلاَّمَة المحَدِّث الكَبيُر الشيخ خليل أحمَد السّهَارنفوْري
رَئيس الجامعَة الشهيَرة بمظاهِر العُلوم - سَهَارنفُور بالهِنْد
المتَوفى ١٣٤٦ هجريَّة

مَع تَعليقِ شَيخ الحَديثِ حضرَة العَلامة محمَد زكريا بن يَحيَى الكانْدهلوي

الجُزءُ الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(باب [١] بدأ الأذان [٢]) حدثنا عباد بن موسى الختلى

[باب بدأ الأذن (٣)] أى إبتداءه و اختلفت الروايات فى أن الأذان متى شرع ابتـــداءاً فانها وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة ففى بعضها أن جبرئيل أمر النبى ﷺ بالأذان حين فرضت الصلاة و فى بعضها أنه ﷺ علم الأذان ليلة الاسراء ، و لكن قال الحافظ ابن حجر و الحق أنه لا يصح شئ من هذه الأحاديث (٤) و قد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة و إلى أن وقع التشاور فى ذلك على ما فى حديث عبد الله بن عمر ثم حديث عبد الله بن زيد ، و الأذان لغة الاعلام و شرعاً الاعلام لوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة و هو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد ، قال الحافظ : نقلا عن القرطبي لأنه بدأ بالأكبرية و هى تتضمن وجود الله و كما له ثم ثنى بالتوحيد و نفى الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد ﷺ ثم

---

(١) وفى نسخة : باب فى الأذان . و أيضاً باب ما جاء فى بدء الأذان .

(٢) هل باشر النبى ﷺ الأذان راجع إلى فتح البارى ، و بسط صاحب فيض البارى فى الأذان أبحاثاً كثيرة فارجع إليه .

(٣) قال ابن العربى : و قد ذكر فيه الترمذى تسعة عشر حديثاً بأبوابها و سرد الكلام على شرحها جملة فارجع إليه . (٤) والراجح أنه شرع فى المدينة سنة ١ه عند الجمهور و قيل سنة ٢ه ، كما بسط فى الأوجز ، و على الأول صاحب « تلقيح ... م أهل الأثر »

Marfat.com

و زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن أبى بشر قال زياد أنا أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال اهتم النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رأية عند حضور الصلاة

دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح و هو البقاء الدائم و فيه الاشارة إلى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيداً و يحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت و الدعاء إلى الجماعة و إظهار شعائر الاسلام .

[حدثنا عباد بن موسى الختلى و زياد بن أيوب و حديث عباد أتم] أى حديث عباد أتم من حديث زياد بن أيوب [قالا ثنا هشيم] بن بشير [عن أبى بشر] جعفر بن أبى وحشية [قال زياد أنا أبو بشر] يعنى أن عباداً قال : بلفظة : عن ، وأما زياد . فقال بلفظة : أخبرنا [عن أبى عمير(١) بن أنس] بن مالك الأنصارى وكان أكبر ولد أنس ، قال الحاكم : أبوأحمد إسمه عبد الله ، قال الذهبى فى الميزان : قال ابن القطان : لم تثبت عدالته ، و صحح حديثه ابن المنذر و ابن حزم وغيرهما فذلك توثيق له ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن عبد البر : مجهول لا يحتج به [عن عمومة له من الأنصار] أى من الصحابة و لم يعرف أسماؤهم [قال] أى أبو عمير أو بعض العمومة [اهتم] أى اعتنى و قلق [النبى ﷺ للصلاة] أى لأجل دعوة الناس للصلاة [كيف يجمع] أى رسول الله ﷺ ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول [الناس لها] أى للصلاة (٢) [فقيل له] أى قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ

---

(١) بضم العين المهملة مصغراً « ابن رسلان » (٢) فانهم أول ما قدموا المدينة كانوا يتحينون الصلاة أى يطلبون وقته الذى يصلون فيه « ابن رسلان » .

Marfat.com

فاذاا رأوها آذن بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك قال و ذكر له القنع (١) يعنى الشبور و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك و قال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال

[انصب] قال فى القاموس : و نصبه المرض ينصبه أوجعه كأنصبه و الشئ وضعه و رفعه ضد كنصبه فانتصب أى ارفع [رأية] و الرأية العلم و ما يعقد على رأسه من الثوب [عند حضور الصلاة] أى وقتها [فاذا رأوها] أى رأى المسلمون الرأية [آذن] من الافعال أى أعلم [بعضهم بعضاً فلم يعجبه ذلك] لأن هـذا إعلام يختص بالذى ينظر إليه و هو نادر فأما الذين مشتغلون بأشغالهم فلا يكون إعلاماً لهم بل هم يحتاجون إلى الأخبار و السماع [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومـة له [و ذكر له القنع] بضم قاف و سكون نون [يعنى الشبور] قال فى القـاموس كتنور البوق ، وقال فيه : و ليس بتصحيف قبع ولا قثع بل ثلاث (٢) لغات وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه الصوت [و قال زياد شبور اليهود فلم يعجبه] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى استعمال القنع ليجمع المسلمين للصلاة لأنه من زى اليهود ، وقد كره التشبه بهم [و قال هو من أمر اليهود (٣) قال] أى أبو عمير أو بعض العمومة [فذكر له الناقوس] قال فى القاموس : النـاقوس الذى يضر به النصارى لأوقات صلاتهم خشبة كبيرة طويلة و أخرى قصيرة و اسمها الويل [فقـال] أى

(١) و فى نسخة : القبع ، و أيضاً القثع . و قال ابن العربى : كلهم يرجع إلى معنى القرن ، والقاف و النون أصح من قولهم أقنع رأسه إذا رفع .

(٢) و بسط ابن رسلان الكلام على ذلك ، و قال : قال الخطـابى : سألت غير واحد من أهل اللغة فلم يفسره أحد ثم ذكر وجه القبع و القنع ، و قال : القثع ليس بشئ .

(٣) فيه الاحتراز من التشبه بهم .

هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد ۞ وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ فأرى الأذان فى منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره يا رسول الله ﷺ إنى لبين

رسول الله ﷺ [هو] أى استعمال الناقوس للدعاء إلى الصلاة [من أمر النصارى (١)] أى فلم يعجبه ذلك أيضاً للتشبه بهم [فانصرف] أى رجع من مجلس رسول الله ﷺ إلى بيته [عبد الله بن زيد] بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى أبو محمد المدنى شهد العقبة و بدراً والمشاهد و هو الذى أرى النداء للصلاة فى النوم وكانت رؤياه فى السنة الأولى بعد بناء المسجد ، قال الترمذى عن البخارى : لا يعرف له إلا حديث الأذان ، و كذا قال ابن عدى : قال الحافظ : وقد وجدت له الأحاديث غير الأذان ، مات سنة ٣٢ه ، و قيل : استشهد بأحد [وهو] أى عبد الله بن زيد و الواو للحال أى و الحال أن عبد الله بن زيد [مهتم] أى معتن (٢) و قلق [لهم] أى لاعتناء [رسول الله ﷺ فأرى] أى عبد الله بن زيد [الأذان فى منامه] و سيجئ تفصيل رؤياه فى الرواية الآتية [قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته [فغدا] أى عبد الله بن زيد [على رسول الله ﷺ] أى ذهب عنده فى أول النهار [فأخبره(٣)] أى بما رأى فى منامه من الأذان [فقال : يا

(١) زاد فى رواية روح عند أبى الشيخ قالوا نرفع ناراً ، فقال : هذا للمجوس ، ابن رسلان ، و هذه الرواية نص فى أمورهم فما فى رواية البخارى فذكروا النار و الناقوس فذكروا اليهود و النصارى اختصار مخل . (٢) حتى ترك الطعام و دخل المسجد يصلى ، كما فى مسند أبى حنيفة ، وقال ابن رسلان فيه : أنه ينبغى للتلميذ و المريد أن يهتم بهم الشيخ و الأستاذ . (٣) ظاهره أن شرعية الأذان برؤيا عبد الله و فى مسند أبى حنيفة أول من أخبره أبوبكر و فى البخارى أنه من رأى عمر ، قال ابن رسلان : وقيل سبعة رأوه ، كما رأى عمر وبسط السندهى على البخارى فى معنى قول عمر : أو لا تبعثون إلخ . ۞ زاد فى نسخة ابن عبد ربه

Marfat.com

نائم و يقظان إذ أتانى آت فأرانى الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً قال ثم أخبر النبى ﷺ فقال له مامنعك أن تخبرنى (١) فقال سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال

رسول الله إنى لبين(٢) نائم ويقظان] أى خفيف النوم [إذ أتانى آت] أى الملك [فأرانى] أى فعلمنى [الأذان قال] أى أبو عمير أو بعض عمومته و يحتمل أن يرجع إلى عبد الله بن زيد [و كان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك] أى قبل رؤية عبد الله بن زيد [فكتمه] أى عن النبى ﷺ [عشرين يوماً] ثم بعد ما كتمه عمر عشرين يوماً و أخبر عبد الله بن زيد رسول الله ﷺ برؤياه [قال ثم أخبر] أى عمر [النبى ﷺ] برؤياه [فقال له] أى رسول الله ﷺ [ما] استفهامية [منعك أن تخبرنى] أى برؤياك [فقال] أى عمر [سبقنى عبد الله بن زيد فاستحييت] و لعل عمر بن الخطاب (٣) لما أرى الأذان نسى بعده أن يخبر النبى ﷺ ثم لما أخبر عبد الله بن زيد برؤياه تذكر عمر فاستحي أن يخبر رسول الله ﷺ برؤياه ثم بعد ذلك أخبره [فقال رسول الله ﷺ] أى بعد ما أخبره

---

(١) و فى نسخة : تخبرنا . (٢) قال العراقى : هذا مشكل لأن الرجل إما نائم أو يقظان فمراده أن نومه كان خفيفاً ، قال السيوطى : بل هو حالة تعترى أرباب الأحوال وفى كتاب الصلاة لأبى نعيم لولا أنها فى النفس لقلت إنى لم أكن نائماً ، كذا فى السعاية و سيأتى عند أبى داؤد أيضاً إنكار النوم و إثباته فالأوجه عندى ما قاله السيوطى . (٣) قلت : وهل يمكن أن يوجه أن عمر رأى فى هذا الوقت و أراد الاخبار لكن لما رأى عبد الله سبقه فكتمه عشرين يوماً ثم أخبره ﷺ فلا يحتاج إذاً إلى النسيان لكن يشكل على هذا التوجيه ما سيأتى فسمع ذلك عمر فخرج يجر ردائه .

Marfat.com

Marfat.com

قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذن بلال فقال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لو لا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(باب كيف الأذان) حدثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا

عبد الله بن زيد برؤياه ، فقصة رؤيا عمر رضى الله عنه - معترضة [يا بلال قم(١) فانظر] أى فاستمع [ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله] قال الخطابى : وفيه دليل على أن الواجب أن يكون الأذان قائماً ، ولكن قال النووى : هذا الذى قاله ضعيف لأن المراد قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من البعد و ليس فيه تعرض للقيام فى حال الأذان لكن يحتج للقيام فى الأذان بأحاديث معروفة غير هذا و لم يثبت فى اشتراط القيام شئ ، إنتهى ملخصاً [قال فأذن بلال] أى كما ألقى عليه عبد الله بن زيد [فقال أبو بشر فأخبرنى أبو عمير أن الأنصار تزعم] أى تقول [أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً] لايطيق أن يرفع الصوت بالأذان كل الرفع [لجعله] أى عبد الله بن زيد [رسول الله ﷺ مؤذناً] وهذا ظن منهم والظاهر أنه ﷺ لم يأمره بالأذان لأن بلالا كان أرفع صوتاً (٢) منه ولو كان كذلك لجعله رسول الله ﷺ بعد مابرىء وصح مؤذناً و الله أعلم .

[باب كيف الأذان (٣)] أى باب فى كيفية مشروعية الأذان .

---

(١) فيه أن أدب الأذان القيام فلو أذن قاعداً يجوز مع الكراهة لحصول المقصود و قيل : لا يصح لمداومة السلف و الخلف على القيام ، انتهى « ابن رسلان » .
(٢) كماسيأتى نصاً والأوجه عندى فى ترجيح بلال أنه كان مأموراً من الملك المنزل كماهو مصرح فى رواية مسند أبى حنيفة . (٣) فيه خلافيتان مشهورتان إحداهما★

Marfat.com

يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى

[حدثنا محمد بن منصور الطوسى] هو محمد بن منصور بن داؤد بن إبراهيم الطوسى أبوجعفر العابد نزيل بغداد قال أحمد: لا أعلم الا خيراً ، وقال النسائى : ثقة ، و قال فى موضع آخر : لا بأس به ، و قال مسلمة : ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٤هـ [ثنا يعقوب] بن إبراهيم [ثنا أبى] هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [عن محمد بن إسحاق] صاحب المغازى [حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه] الأنصارى الخزرجى المدنى . قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن مندة : ولد فى عهد النبى ﷺ [حدثنى أبى] بالاضافة إلى ياء المتكلم [عبد الله بن زيد]بدل من أبى [قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة] فان قلت كيف يصح أن يقال أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل وقد ثبت أنه كرهه ، و قال : هو من أمر النصارى ، قلت : ذكر لرسول الله ﷺ شبور اليهود وناقوس النصارى فكرههما من أجلهما ثم بعد ذلك لما كان النصارى أقرب إلى رسول الله ﷺ من اليهود باعتبار المودة و الطواعية لعله اختار (١) أمرهم و أمر بالناقوس أن يعمل أو يؤول بالارادة و لكن يشكل تقدير الارادة أيضاً فانه لا يصح أن يريد

★ أن التكبير فى أول الأذان مرتان عند مالك و أربع عند ثلاث والثانية : قال مالك و الشافعى بالترجيع و لم نقل نحن و أحمد به . و حكى فى البدائع اختلافاً ثالثاً أن الختم عند مالك بالتكبير ولم أجده ، والرابع فى أذان الصبح سيأتى ، وراجع إلى الأوجز ، وذكر ابن العربى عدة حكم للأذان، راجع إلى عارضة الأحوذى ،

(١) قال ابن رسلان : قد يحتمل أنه أمر به أولا ثم كره لمشابهة النصارى .

Marfat.com

وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فى يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال (١) و ما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال

فعلا يكره لأجل التشبه بالكفار ، وهذا على أن يثبت الرواية بصيغة المعلوم ويمكن(٢) أن يقال إن ههنا لفظة «أمر» بصيغة المجهول أى لما أشير رسول الله ﷺ أى أشار له بعض الصحابة بالناقوس ليعمل و هذا ظاهر على سياق أبى داؤد ، و أما على سياق الدارمى فى سننه فالظاهر فيه أن لفظ «أمر» بلفظ المعلوم ولفظه : فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقا كبوق اليهود الذين يدعون بهم لصلاتهم ثم كرهه ثم أمر بالناقوس فنحت ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة وكذلك سياق حديث ابن ماجة ولفظه : كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فهذان السياقان بظاهرهما يدلان على أن لفظ «أمر» بصيغة المعلوم فيهما [طاف بى وأنا نائم] جملة حالية أى فى حالة النوم [رجل] فاعل لطاف والمراد بالرجل طيفه وهو الخيال الذى يلم النائم [يحمل ناقوساً فى يده] صفة لرجل [فقلت] أى لذلك الرجل الذى طاف بى فى منامى [يا عبد الله(٣) أتبيع الناقوس فقال] ذاك الرجل [وما تصنع به] أى ما تريد(٤) أن تصنع بالناقوس ولأى غرض تشتريه؟ [فقلت ندعو به] أى بضربه و صوته المسلمين [إلى الصلاة] ليجتمعوا و يصلوا [قال أفلا أدلك على ما] أى الذى [هو خير من ذلك] أى من الناقوس وضربه

---

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) ولفظ ابن ماجة « هم بالبوق و أمر بالناقوس فنحت» يؤيد الأول ، لكن قال القارى: لعل معناه أراد أن يأمر ، وبسطه فى النيل لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس و هو كاره و سيأتى حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا .

(٣) فيه نداء من لا يعرف اسمه بيا عبد الله و نحوه « ابن رسلان » .

(٤) قالوا : وفى الحديث أدبان : الأول ، أن من ينظر إلى ما يباع مما يحتاج إليه شيخه أوأستاذه يشتريه من عند نفسه ، والثانى : أن البائع إذا يرى للمشترى شيئاً أنفع من سلعته يرشده إليه و لا يكتمه ترويجاً لسلعته « ابن رسلان » .

فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح الله أكبر الله

[فقلت له بلى] دلنى على ذلك [قال] أى عبد الله [فقال] الرجل الطائف [تقول(١) الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أى(٢) أكبر من أن يعرف كنه كبريائه و عظمته أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله أومن كل شئ سواه وقيل معناه الله كبير ، و قال بعض المحققين : إن أفعل قد يقطع عن متعلقه قصداً إلى نفس الزيادة وإفادة المبالغة . ونظيره فلان يعطى ويمنع ، و على هذا يحمل كل ماجاء من أوصاف البارى جل و علا نحو أعلم و لعل وجه تكريره أربعاً إشارة إلى أن هذا الحكم جار فى الجهات الأربع وسار فى تطهير شهوات النفس الناشئة عن طبائعها الأربع ، كذا قال القارىء : [أشهد أن لا إله] أى لامعبود بحق فى الوجود [إلا الله أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حى] اسم فعل بمعنى الأمر و فتحت ياءه لسكون ما قبلها أى هلموا إليها و أقبلوا إليها [على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح] أى (٣) أسرعوا إلى ما هو سبب الخلاص من العذاب و الظفر بالثواب و البقاء فى دار المآب وهو

(١) أى أربع مرات فقوله أمر بلالا أن يشفع الأذان أى باعتبار المعظم ، قاله ابن رسلان ، قلت : المعظم أيضاً عندنا دون عند القائلين بالترجيع . (٢) وينبغى الاحتراز من اللحن فيه فان أكبار يصير بمعنى الطبل جمع كبر كسبب و أسباب ، « ابن رسلان » . (٣) و الأوجه عندى أنه أطلق على الصلاة الفلاح و هو الفوز فى الدنيا و الآخرة لما ورد فى عدة روايات أن الصلاة سبب لوسعة الرزق أيضاً ، كما أخرجه صاحب الدر المنثور فى تفسير قوله تعالى : « و أمر أهلك بالصلاة الآية » و فيها « نحن نرزقك »

Marfat.com

Marfat.com

أكبر، لا إله إلا الله قال ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم[1] تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة، حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله، أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا

الصلاة [الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله] ختم به ليتوافق النهاية و البداية إيماء إلى أنه الأول و الآخر [قال] أى عبد الله بن زيد [ثم استأخر] أى تأخر [عنى غير بعيد ثم قال] ذاك الرجل الطائف [ثم تقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت] أى من الرؤيا [فقال] أى رسول الله ﷺ [إنها] أى رؤياك [لرؤيا حق] أى صادقة مطابقة للوحى أو موافقة للاجتهاد [إن شاء الله تعالى] للتبرك أوالتعليق [فقم[2] مع بلال فألق[3]] بفتح الهمزة و كسر القاف من الالقاء [عليه] أى على بلال

---

(١) و فى نسخة : و . (٢) أشكل عليه بوجهين ، الأول ، أن ظاهره شرعية الأذن برؤيا عبد الله بن زيد و وقع فى الصحيحين من قول عمر : أو لاتبعثون أحداً ينادى بالصلاة ، فقال ﷺ : قم يا بلال فناد بالصلاة ، و الثانى : ابتداء الحكم الشرعى على الرؤيا و جوابهما فى الأوجز ، وَقالَ ابن العربى : حديث عبد الله بن زيد أصح من حديث ابن عمر وبسط الجواب فى إثبات الحكم بالرؤيا أيضاً . (٣) استدل به الشيخ ولى الله الدهلوى فى تراجم البخارى جواز أذان الجوق إذا أذنا معاً .

منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه و يؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو فى بيته فخرج يجر رداءه و يقول (١) والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى (٢) فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد

[ما رأيت] أى من الأذان [فليؤذن] أى بلال [به] أى بأذانك الذى تلقى إليه [فانه] أى بلالا ، هذا علة للعدول عن ابن زيد فى الأذان (٣) و أمره بلالا بالأذان [أندى] أى أرفع [صوتاً منك] قال النووى : يؤخذ من هذا الحديث استحباب كون المؤذن رفيع الصوت حسنه [فقمت (٤) مع بلال فجعلت ألقيه] أى ألقى الأذان [عليه] أى على بلال [و يؤذن به قال] عبد الله بن زيد [فسمع ذلك] أى صوت الأذان [عمر بن الخطاب (٥) ـ رضى الله عنه ـ و هو فى بيته] جملة حالية [فخرج] أى مسرعاً [يجر رداءه و يقول والذى] الواو للقسم [بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أرى] أى عبد الله بن زيد و لعل هـذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة أو كان مكاشفة له ـ رضى الله عنه ـ و هذا ظاهر العبارة [فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد] حيث أظهر الحق ظهوراً قلت : و هذا الحديث الذى أخرجه أبو داؤد من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد

---

(١) و فى نسخة : يقول يا رسول الله و الذى بعثك بالحق .
(٢) و فى نسخة : ما رأى . (٣) و الأوجه عندى أنه تسلية له أوإشارة إلى وجه العدول فى أمر الملك و إلا فقد تقدم أنه كان لأمر المنزل من السماء .
(٤) و القيام للأذان سنة ، نقل ابن المنذر الاجماع ، و ذكر المذاهب الزرقانى .
(٥) و ما فى قوت المغتذى عن مراسيل أبى داؤد لما رأى عمر الأذان أتى النبى ﷺ ليخبره و قد جاء الوحى بذلك فما رأى ثم إلا بلالا يؤذن ، فقال النبى ﷺ سبقك بذلك الوحى إلخ .

Marfat.com

Marfat.com

بن إسحاق فيه ذكر الأذان مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة و يؤيده ما قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد الأموى عن محمد بن إسحاق : و قد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أتم من هذا الحديث و أطول ، وذكر فيه قصة الأذان مثنى مثنى و الاقامة مرة مرة ، و كذلك أخرج الدارمى فى سننه هذا الحديث من طريق مسلمة عن محمد بن إسحاق وفيه ، ثم استأخر غير كثير، ثم قال مثل ماقال وجعلها وترا إلا أنه قال : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فهذه الأحاديث تدل على أن الاقامة مرة مرة إلا قوله قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكذلك يؤيده ماروى عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والاقامة مرة مرة غير أنه كان إذا قال قد قامت الصلاة قالها مرتين وعن أنس : قال : أمر بلالا أن يشفع الأذان و يوتر الاقامة إلا الاقامة ، قال الشوكانى : و قد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها وآخرها ، و لفظ « قد قامت الصلاة » فانها مثنى مثنى ، قال الخطابى : مذهب جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين و الحجاز و الشام و اليمن و مصر و المغرب إلى أقصى بلاد الاسلام أن الاقامة فرادى ، و قال أيضاً : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة ، إلا مالكاً فان المشهور عنه أنه لا يكررها و ذهب الشافعى فى قديم قوليه إلى ذلك و ذهبت الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داؤد بلفظ « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان و الاقامة » و أجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذى و قال الحاكم و البيهقى : الروايات عن عبد الله بن زيد فى هذا الباب كلها منقطعة ، و قد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذى قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد

ما لفظه : و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد رأى الأذان فى المنام ، قال الترمذى : وهذا أصح ، انتهى ، و قد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر و على و عثمان و سعد بن أبي وقاص و أبي بن كعب و المقداد و بلال و كعب بن عجرة و زيد بن أرقم و حذيفة بن اليمان و صهيب و خلق يطول ذكرهم . و قال : أدركت مائة و عشرين من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو فى حكم المسند و على رواية عن الصحابة عنه مسند ، ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وإن خالفاه فى الاسناد و أرسلا فهى مخالفة غير قادحة ، و استدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة ، وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : و لكن فى رواية الطحاوى : سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له حفص عن أبيه عن جده و هو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبي بكر ، و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و فى اسناده عطاء الخراسانى و هو مدلس ، وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و فى إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبي محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى و غيره ، و حديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ و المنسوخ ، وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داؤد والترمذى والنسائى وسيأتى ما أخرجه [illegible] النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة

Marfat.com

قال أبو داؤد: وهكذا رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب

و هو حديث صححه الترمذى وغيره ، وهو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بأفراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه، وأحاديث إفراد الاقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، وقد أجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبى محذورة بأجوبة ، منها : أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً و أقوم قاعدة، وهذا ممنوع فان المعتبر فى الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ، ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة فى تثنية الاقامة غير محفوظة، وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ و قد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ، و من علم حجة على من لا يعلم ، و أما رواية ايتار الاقامة عن أبى محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ، ومنها: أن تثنية الاقامة لوفرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة ، فان أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبى ﷺ لما عاد من حنين إلى المدينة أقر بلالا على أذانه و إقامته ، قالوا : و قد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبى محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبى محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبدالله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به لكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبى ﷺ المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لايكفى، انتهى ملخصاً [قال أبوداؤد وهكذا] أى مثل رواية محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه

Marfat.com

عن عبد الله بن زيد و قال فيه ابن إسحاق عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر و قال معمر و يونس عن الزهرى فيه: الله أكبر الله أكبر لم يثنيا (١) . حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله

[رواية الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد] ولكن اختلف أصحاب الزهرى فى حديثه [و قال فيه] أى فى حديث الزهرى [ابن إسحاق] أى محمد بن إسحاق [عن الزهرى الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [و قال معمر و يونس عن الزهرى فيه] أى فى حديثه [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لم يثنيا (٢)] أى لم يكررا و لم يقولا أربع مرات .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا الحارث بن عبيد] أبو قدامة الايادى ، بكسر الهمزه بعدها تحتانية نسبة إلى اياد بن نزار البصرى المؤذن ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن معين : ضعيف ، و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال للنسائى : ليس بذاك القوى و استشهد به البخارى متابعة فى موضعين ، و قال ابن حبان : كان ممن كثر وهمه حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا ، قال الساجى : صدوق عنده مناكير ، وقال النسائى : فى الجرح والتعديل صالح ، و قال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال ابن مهدى : كان من شيوخنا و ما رأيت إلا جيداً [عن محمد (٣) بن عبد الملك بن أبى محذورة] الجمحى المكى

---

(١) و فى نسخة : يثن .

(٢) ونبه على ذلك لأنه مستدل المالكية ، كما فى الأوجز . (٣) قال ابن رسلان : ليس فى طريق عبدالله بن زيد أصح من هذا ، لأن محمداً سمع من أبيه ، وعبدالرحمن لم يسمع من عبد الله بن زيد فتأمل .

Marfat.com

Marfat.com

ﷺ علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسى قال تقول الله

المؤذن ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : لا يحتج بهذا الاسناد ، و قال ابن القطان مجهول الحال لا نعلم روى عنه أحد إلا الحارث ، و قال الذهبى فى الميزان : محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة فى الأذان ليس بحجة ، يكتب حديثه اعتباراً [عن أبيه] هو عبد الملك بن أبى محذورة الجمحى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فى التقريب : مقبول [عن جده] أبى محذورة القرشى الجمحى المكى المؤذن له صحبة كان أحسن الناس أذاناً و أندام صوتاً ، توفى بمكة سنة ٥٩ه و قيل سنة ٧٩ه ، ولاه النبى ﷺ الأذان بمكة يوم الفتح ،اختلف فى اسمه و اسم أبيه على أقوال ،قيل : اسمه أوس ، و قيل : سمرة ، و قيل : سلمة ، وقيل : سلمان ، وقال الترمذى فى جامعه : و أبو محذورة اسمه سمرة بن معير ، انتهى ، و معير بكسر الميم و سكون المهملة و فتح التحتانية كمنبر ، و قال الزبير بن بكار : أبو محذورة اسمه أوس بن معير بن لوذان بن سعد بن جمح ،من قال غير هذا فقد أخطأ [قال] أى أبو محذورة [قلت : يا رسول الله ﷺ علمنى سنة الأذان قال فمسح مقدم رأسى] و تفصيل القصة فيما أخرجه الدارقطنى فى سننه ، قال : خرجت فى نفر و فى رواية لماخرج النبى ﷺ إلى حنين خرجت عاشر عشرة من أهل مكة أطلبهم فكنا فى بعض طريق حنين فقفل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ فى بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ للصلاة ، قال : فسمعنا صوت المؤذن و نحن متنكبون فصرخنا نحكيه و نستهزئ به فسمع النبى ﷺ الصوت فأرسل إلينا ، وفى رواية قال ﷺ ايتونى بهؤلاء الفتيان ، فقال : أذنوا ،إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول الله ﷺ : أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلى و صدقوا فأرسل كلهم و حبسنى ، فقال : قم فأذن بالصلاة فقمت ولا شئ أكره إلى من النبى ﷺ و ما يأمرنى به فقمت بين يدى رسول الله ﷺ فألقى على رسول الله ﷺ التاذين بنفسه ، فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر حتى ختم الأذان ، وفى

أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح، فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر

آخره ثم دعانى حين قضيت التأذين و أعطانى صرة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبى محذورة ثم أمرها على وجهه ثم أمر بين ثدييه ثم على كبده ثم حتى بلغت يده سرة أبى محذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: بارك الله فيك وبارك الله عليك، فقلت: يا رسول الله مرنى بالتأذين بمكة، فقال: قد أمرتك و ذهب كل شئ كان لرسول الله ﷺ من كراهيته و عاد ذلك كله محبة للنبى ﷺ، الحديث. [قال] رسول الله ﷺ [تقول] خبر بمعنى الأمر أى قل [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ترفع بها صوتك، ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسرل الله أشهد أن محمداً رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح، فان كان (١) صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من

---

(١) فيه أن التثويب فى صلاة الصبح و حدها لما روى الترمذى وابن ماجة من حديث بلال مرفوعاً: لاتثوبن فى شئ من الصلاة إلا فى صلاة الفجر، ابن رسلان.

Marfat.com

Marfat.com

الله أكبر، لا إله إلا الله •

النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا [إله إلا الله] و هذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع فى الأذان و هو أن يرجع و يرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما، و به قال الشافعى ومالك (١) لأنه ثابت فى حديث أبى محذورة وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولهـا و هو أيضاً متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، لأن حديث أبى محـذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين و حديث عبد الله بن زيد فى أول الأمر، و يرجحه أيضاً عمل أهل مكة و المدينة به، و ذهب أبو حنيفة - رحمـه الله - و الكوفيون إلى عدم استحباب الترجيع، و حجتهم حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه و أذان الملك النازل من السماء لم يكن فيه ترجيع أيضاً، و الجواب عن حديث أبى محذورة أن الترجيع فى أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فانه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت ترسخا فى قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محـذورة أنه ترجيع و أنه فى أصل الأذان، و قـد روى الطبرانى فى معجمـه الأوسط عن أبى محذورة أنه قال أتى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً، الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً. و أذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سفراً و حضراً قبل حنين و بعده و هو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق أهل الاسلام إلى أن توفى رسول الله ﷺ، و مؤذن أبى بكر الصديق إلى أن توفى من غير ترجيع، وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داؤد و النسائى عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهـد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الاقامـة مرة غير أنه يقول قد قامت

(١) و حكى عنه ابن رسلان أنه يقول بالترجيع و لكن لا يزيد فى كلمات الأذان فتأمل و فتش، وقال فى حديث أبى محذورة: علمنى تسعة عشر كلمة رد لمذهب مالك، فتأمل، و صرح فى الدسوقى بالترجيع •

حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم و عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عثمان بن السائب أخبرنى أبى و أم عبد الملك بن أبى محذورة عن أبى محذورة عن النبى ﷺ نحو هذا الخبر و فيه الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى (١) من الصبح قال أبوداؤد

الصلاة و فى رواية بلفظ مثنى مثنى و الاقامة فرادى و فى هذا دليل على أنه لم يكن فيه ترجيع .

[حدثنا الحسن بن على ثنا أبو عاصم] ضحاك بن مخلد [و عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج] عبد الملك [قال أخبرنى عثمان بن السائب] الجمحى المكى مولى أبي محذورة ، روى له أبو داؤد و النسائى حديثاً واحداً ، قال ابن القطان : غير معروف ، و قال فى التقريب : مقبول [أخبرنى أبى] و هو السائب والد عثمان الجمحى المكى مولى أبي محذورة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى أبي داؤد و النسائى حديث واحد فى الأذان ، قال الذهبي فى الميزان : السائب عن مولاه أبى محذورة فى الأذان لا يعرف فان كان والد عطاء فهو ثقة [و أم عبد الملك بن أبى محذورة] عن أبى محذورة و عنهما عثمان بن السائب ، و قال فى التقريب : زوج أبى محذورة مقبولة [عن أبى محذورة] الجمحى [عن النبى ﷺ نحو هذا الخبر] أى مثل الخبر المتقدم عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه عن جده [و فيه] أى فى هذا الخبر [الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فى الأولى (٢)] أى فى الأذان الأول و بهذا احتراز عن الاقامة (٣) [من الصبح]

---

(١) وفى نسخة : الأول . (٢) ولعل التأنيث باعتبار الدعوة فانه ﷺ سماه بها كما ورد : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، الحديث . (٣) عند الجمهور و قال الشافعى فى الجديد : احتراز عن الأذان الذى بعد الفجر فانه يسن عنده فى الأذان قبل الفجر ★

Marfat.com

أى يستحب أن يدخل فى أذان الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين و الغرض منه بيان الاختلاف فى هذا الحديث والحديث المتقدم فان قوله « الصلاة خير من النوم » ذكر فى الحديثين جميعاً وقوله « فى الأولى من الصبح » لم يذكر إلا فى الثانى ، وهذا التثويب (١) ذهب إلى مشروعيته عمر بن الخطاب وابنه و أنس والحسن البصرى و ابن سيرين و الزهرى و مالك و الثورى و أحمد و إسحاق و أبو ثور وداؤد و أصحاب الشافعى ، و هو رأى الشافعى فى القديم و مكروه عنده فى الجديد ، و أبو حنيفة ، و استدل على ثبوته بهذين الحديثين و الحديث الأول منهما و إن كان فى اسناده محمد بن عبد الملك و هو غير معروف الحال ، و لكن الثانى منهما صححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج و رواه النسائى من وجه آخر و صححه أيضاً ابن خزيمة ، وروى التثويب أيضاً الطبرانى و البيهقى باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الأذان بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ، قال اليعمرى ، و هذا اسناد صحيح ، وروى ابن خزيمة والدارقطنى عن أنس أنه قال : من السنة إذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم ، قال ابن سيد الناس اليعمرى : و هو إسناد صحيح ، قاله الشوكانى ، و قال القارىء : وأما قول ابن حجر وفى هذا تصريح بندب ما ذكر فى الصبح و هو مذهبنا كأكثر العلماء خلافاً لأبى حنيفة فغير صحيح نشأ عن قلة اطلاع على مذهبه ، وملخص الاختلاف أن الشافعى - رحمه الله - أخذ بأذان أبى محذورة و إقامة بلال ، و أبو حنيفة - رحمه الله - أخذ بأذان بلال و إقامة أبى محذورة ، و مالك - رحمه الله - أخذ بما رأى عليه أهل المدينة من الاقتصار على التكبير مرتين وعلى كلمة الاقامة مرة واحدة - رضى الله عنهم - كلهم فانهم اجتهدوا فى متابعة السنة قاله ابن القيم فى زاد المعاد [قال أبو داؤد :

★ لكن القديم منه المفتى به عند أهله أنه يثوب فى الأذان بعد الفجر أيضاً ، قاله ابن رسلان و بسط اختلاف الأقوال فى مذهبه .

(١) و الظاهر شرعيته مرفوعاً و رواية المؤطا تخالفه و البسط فى الأوجز .

Marfat.com

و حديث مسدد أبين ، قال فيه : و قال و علمنى الاقامة مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

و حديث مسدد] أى حديث مسدد الذى أخرجه قبل هذا الحديث [أبين] أى أصرح و أكمل فى الأذان من هذا الحديث حديث الحسن بن على [قال] أى الحسن بن على [فيه] أى فى حديثه [و قال] أى أبو محذورة [وعلمنى الاقامة مرتين مرتين ، الله أكبر الله أكبر] أى مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] أى قال الحسن بن على عن أبى عاصم عن ابن جريج: علمنى ألفاظ الاقامة مرتين ، ولم يذكر فيه قد قامت الصلاة ، وغرض المصنف بهذا الكلام بيان الاختلاف بين لفظ أبى عاصم عن ابن جريج ، و بين لفظ عبد الرزاق عن ابن جريج ، بأن الحسن بن على عن أبى عاصم زاد ذكر الاقامة على حديث مسدد ، و ذكر كلماتها مفصلة ، و ذكر أنها مرتين إلا لفظ قد قامت الصلاة ، فانه لم يذكره و أن الحسن بن على عن عبد الرزاق زاد أيضاً ذكر الاقامة بالاجمال ، و ذكر أنها مرتين ، و ذكر قد قامت الصلاة مرتين ، و لكن أخرج الطحاوى حديث أبى عاصم عن ابن جريج بهذا السند ، و ذكر فيه قد قامت الصلاة مرتين ، وكذلك أخرج النسائى من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند و فيه : علمنى الاقامة مرتين ، ثم ذكر

Marfat.com

و قال أبوداؤد و قال عبد الرزاق و إذا (١) أقمت الصلاة فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت؟

كلمات الاقامة ، فذكر الله أكبر أربع مرات و الشهادتين مرتين والحيعلتين مرتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، ثم التكبير مرتين ، ثم ذكر كلمة التوحيد مرة ، وكذلك الدارقطنى أخرج من طريق حجاج عن ابن جريج بهذا السند ، و قال فيه : وعلمنى الاقامة مرتين ، و كذلك أخرج البيهقى بسنده من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج بهذا السند و ذكر فيه قال : و قد علمنى الاقامة مرتين مرتين ، ثم ذكر كلمات الاقامة ، ثم أخرج الدارقطنى حديث عبد الرزاق عن ابن جريج بهذا السند ، فذكر قصة الأذان مفصلة ، و قال فى آخره : و إذا أقمت فقلها مرتين ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أسمعت ، و كما ذكر أبو داؤد و الدارقطنى حديث عبد الرزاق ، كذلك ذكره البيهقى : و إذا أقمت فقلها مرتين قد قامت الصلاة أسمعت [و قال أبو داؤد : و قال عبد الرزاق :] أى قال الحسن بن على عن عبد الرزاق عن ابن جريج [و إذا أقمت الصلاة فقلها مرتين] الضمير يرجع إلى ما يتضمن قوله إذا « أقمت الصلاة » من الاقامة ، أى قل كلمات الاقامة مرتين مرتين ، و قل [قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة] مرتين كررها اهتماماً و تاكيداً لأن هذه الكلمة لم تكن فى الأذان [أسمعت (٢)] بهمزة الاستفهام وهذا قول النبى ﷺ لأبى محذورة أى هل سمعت و حفظت ما قلت لك و يحتمل أن يكون هذا قول عبد الرزاق لتلميذه أسمعت ما رويت لك ، و يمكن أن يقال أنه على صيغة الخطاب من الاسماع ، أى قال رسول الله ﷺ لأبى محذورة : أى إذا أقمت الصلاة وقلت

---

(١) و فى نسخة : فاذا . (٢) قال ابن رسلان فيه تثبت للسامع لتحقق ماسمعه قلت : والأوجه عندى فى معناه أنه بيان لغاية رفع الصوت بالاقامة يعنى لاتجهره مثل جهرك بالأذان بل تجهر بها حتى تسمعها .

Marfat.com

قال : فكان أبو محذورة لايجز ناصيته و لا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها .

حدثنا الحسن بن على ثنا عفان و سعيد بن عامر وحجاج (١) و المعنى واحد قالوا (٢) ثنا همام ثنا عامر

كلمات الاقامة ، فقد أسمعت الجماعة [قال] أى السائب [فكان أبومحذورة لايجز] أى لا يقطع [ناصيته] أى شعر ناصيته [ولايفرقها لأن النبى ﷺ مسح عليها].

[حدثنا الحسن بن على ثنا عفان] بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصرى مولى عزرة بن ثابت الأنصارى سكن بغداد ، قال العجلى : عفان بصرى ثقة ثبت صاحب سنة ، سئل يحيى بن معين عن عفان وبهز أيهما كان أوثق ، فقال : كلاهما ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة إمام متقن ، و قال ابن عدى : عفان أصدق وأوثق وأشهر من أن يقال فيه شئ ، و قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ثبتاً حجة ، وقال ابن خراش : ثقة من خيار المسلمين ، و قال ابن قانع ثقة مأمون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [و سعيد بن عامر] الضبعى بضم المعجمة هكذا فى الخلاصة و فى التقريب بضم المعجمة و فتح الموحدة و فى الأنساب بفتح الضاد المعجمة و فتح الباء المثقوطة بواحدة وفى آخرها العين المهملة ، هذه النسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة نزل أكثرهم البصرة ، وكانت بها محلة ينسب إليهم ، انتهى ، أبو محمد البصرى روى عن يحيى بن سعيد أنه قال ، هو شيخ المصر منذ أربعين سنة ، و قال ابن مهدى : لابنه يحيى : إلزمه فلو حدثنا كل يوم لأتيناه ، و قال أبو مسعود و زياد بن أيوب : مارأيت بالبصرة مثله ، وقال ابن معين : حدثنا سعيد بن عامر الثقة المأمون ، وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحاً وكان فى حديثه بعض الغلط ، و هو صدوق ، و قال ابن سعد : كان ثقة صالحاً ، و قال العجلى : ثقة رجل صالح من خيار الناس ،

---

(١) و فى نسخة : والحجاج . (٢) و نسخة : قال عفان .

Marfat.com

Marfat.com

الأحول حدثنى مكحول أن ابن محيريز حدثه أن أبا محذورة ، حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، و الاقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله

وقال ابن قانع : ثقة مات سنة ٢٠٨ ه [وحجاج] بن منهال بمكسورة و سكون نون وبلام الأنماطي أبو محمد السلمى ، و قيل البرسانى مولاهم البصرى وثقه ، أحمد وأبو حاتم والعجلى والنسائى و ابن سعد و ابن قانع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢١٧ ه [والمعنى واحد] أى و معنى حديث كل واحد منهم متحد ، وإن اختلفت الفاظهم [قالوا ثنا همام] بن يحيى [ثنا عامر] بن عبد الواحد [الأحول] البصرى ، قال أحمد : ليس بقوى ، و ليس حديثه بشئ ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، و عن ابن معين ، ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وقال ابن عدى : لا أرى برواياته بأساً ، وذكره ابن حبان فى الثقات [حدثنى مكحول] الشامى [أن ابن محيريز (١)] بضم أوله وفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة مكسورة ، ثم تحتانية ثم معجمة ابن جنادة بن وهب الجمحى أبو محيريز المكى من رهطٍ أبي محذورة ، و كان يتيما فى حجره نزل الشام وسكن بيت المقدس قال العجلى : شامى تابعى ثقة ، و قال ابن خراش : كان من خيار الناس وثقات المسلمين ، و قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [حدثه أن أبا محذورة حدثه] أى ابن محيريز [أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة] فانه أدخل فى الأذان أربع كلمات الشهادة التى كانت للترجيع وإذا أخرجت منه بقيت خمس عشرة كلمة [والاقامة سبع عشرة كلمة] لأنه أخرج منها أربع كلمات الترجيع ، و زيدت فيها كلمتان الاقامة فصارت سبع عشرة كلمة كما هو عندنا الحنفية [الأذان] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع كلمات

---

(١) اسمه عبد الله كما سيأتى ١٢

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والاقامة : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله

التكبير [أشهد أن لا اله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] كلمتان للتوحيد [أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] كلمتان لشهادة الرسالة [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] و لم يذكر فى هذه الرواية أربع كلمات الشهادة للترجيع فى النسخ القادرية والمصرية ، و أما فى النسخة المكتوبة و المجتبائية و الكانفورية والنسخة التى على عون المعبود ، ففيها ذكر الترجيع ، و أخرج هذا الحديث مسلم فى صحيحه من طريق عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة و ذكر فيه الترجيع بلفظ : ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله الحديث ، و كذا أخرجه الدارمى من طريق سعيد بن عامر عن همام عن عامر الأحول عن مكحول وذكر فيها الترجيع ، و كذا أخرج الدارقطنى من طريق همام ، بهذا السند و ذكر فيها الترجيع و كذلك ذكر الترجيع فى هذا الحديث ، بهذا السند البيهقى كما ذكره مسلم ، فالظاهر أن ما فى النسخ الدهلوية والمصرية من ترك كلمات الترجيع سهو من الناسخ [حى على الصلاة حى على الصلاة] مرتين [حى على الفلاح حى على الفلاح] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة [والاقامة] هكذا [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً

Marfat.com

حى على الصلاة حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة .

رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [حى على الصلاة حى على الصلاة] مرتين [حى على الفلاح حى على الفلاح] مرتين [قدقا مت الصلاة قدقامت الصلاة] مرتين [الله أكبر الله أكبر] مرتين [لا إله إلا الله] مرة واحدة [كذا فى كتابه فى حديث أبى محذورة] أى قال أبو داؤد : قال الحسن بن على قال مشايخى عفان و سعيد و حجاج ، هكذا أى مثل الذى حدثنا من لفظه كذلك فى كتابه بأن كلمات الأذان تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير فى أوله والترجيع فى الشهادتين و بأن الاقامة مثل الآذان إلا أنها ليس فيها ترجيع و فيها قدقامت الصلاة مرتين ، و غرض المصنف بهذا الكلام أن هماما اختلف فى توثيقه وتضعيفه فوثقه بعضهم ، فان العجلى ، قال بصرى : ثقة ، و قال الحاكم : ثقة ، حافظ و كذلك وثقه أحمد و ابن معين ، و قال يزيد بن هارون : كان هماماً قوياً فى الحديث ، و قال صالح بن أحمد عن أبيه همام ثبت فى كل المشايخ ، وضعفه البعض فان يحيي القطان لا يروى عنه و لا يعبأ به ، و يقول ألا تعجبوا من عبد الرحمن يقول من فاته شعبة يسمع من همام حتى إن إبراهيم بن عرعرة ، قال ليحيي ، حدثنا عفان قال حدثنا همام فقال له يحيي اسكت ويحك كأنه ينكر عليه لأجل همام ، وقال بعضهم همام حفظه ردى و كتابه صالح ، قال أبو حاتم و قد سئل عن همام وأبان قال همام أحب إلى ما حدث من كتابه ، و إذا حدث من حفظه فهما متقاربان فى الحفظ والغلط ، و قال ثقة ، صدوق ، فى حفظه شئ ، و قال عفان كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه و لاينظر فيه ، وكان يخالف فلا يرجع إلى كتابه ثم رجع

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة يعنى عبد العزيز عن ابن محيريز عن أبى محذورة قال ألقى على رسول الله ﷺ التأذين هوبنفسه فقال قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله

بعد فنظر فى كتبه ، فقال : يا عفان كنا نخطىء كثيراً فنستغفر الله تعالى ، و قال الساجى : صدوق سيئ الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح و ما حدث من حفظه فليس بشئ، ولما كان هذا أعدل الأقوال فيه أراد المصنف أن يؤيد و يقوى أمر الحديث الذى حدثهم حفظاً بأنه هكذا فى كتابه فوافق حفظه كتابه و لم يخالفه فثبت أن حديث همام غير متكلم فيه من جهته وقوله فى حديث أبى محذورة أى فى الجزء الذى فيه أحاديث أبى محذورة .

[حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا أبو عاصم] النبيل [ثنا ابن جريج] عبد الملك [أخبرنى ابن عبد الملك بن أبى محذورة يعنى عبد العزيز] و هو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة الجمحى المكى المؤذن، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى الجوهر النقى : و قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة : سمعت على بن المدينى يقول بنو أبى محذورة الذين يحدثون كلهم ضعيف ليس بشئ [عن ابن محيريز (١)] عبد الله [عن أبى محذورة] المؤذن [قال : ألقى على رسول الله ﷺ التأذين] أى الأذان مع كيفية التأذين [هو] أى رسول الله ﷺ [بنفسه فقال قل : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله

---

(١) وهذا مختصر وأخرجه النسائى مفصلا ، فقال : إن ابن محيريز كان فى حجر أبى محذورة حتى جهزه إلى الشام ، فقال له إنى خارج إليهم و أخشى أن أسأل عن تأذينك فأخبرنى فقال خرجت ، الحديث . ابن رسلان » .

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله (١) قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

حدثنا النفيلى نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة قال سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع ابا محذورة يقول ألقى على رسول الله ﷺ الأذان

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، قال ثم ارجع] و فى نسخة : ثم قال ارجع [فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] قال الطحاوى : فاحتمل أن يكون الترجيع الذى حكاه أبو محذورة إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبى ﷺ منه ، فقال له النبى ﷺ ارجع و امدد عن صوتك [حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله] و فى هذا السياق اقتصار على الأذان و ليس فيه ذكر الاقامة .

[حدثنا النفيلى] عبد الله بن محمد [نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة] ضعفه (٢) الأزدى ، و قال فى التقريب : مجهول [قال سمعت جدى عبد الملك بن أبى محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة] المؤذن [يقول] أى أبو

---

(١) و فى نسخة : مرتين مرتين .

(٢) قال ابن رسلان تفرد به أبو داود، و لم يذكره الذهبى بجرح و لا تعديل .

Marfat.com

حرفاً جرفاً، الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح حى على الفلاح [1] قال وكان يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم .

حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع بن عمر يعنى الجمحى عن عبد الملك بن أبى محذورة

محذورة [ألقى على] أى لقننى [رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً] أى كلمة كلمة من كلمات الأذان [الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر] أربع مرات [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله] مرتين [أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله] مرتين [حى على الصلاة ، حى على الصلاة] مرتين [حى على الفلاح ، حى على الفلاح] مرتين [قال] أى إبراهيم بن إسماعيل سمعت جدى عبد الملك يقول [و كان] أى أبو محذورة [يقول فى الفجر : الصلاة خير من النوم] أى مرتين.

[حدثنا محمد بن داؤد الاسكندرانى ثنا زياد يعنى ابن يونس عن نافع بن عمر يعنى الجمحى] وهو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحى الحافظ المكى قال عبد الرحمن بن مهدى : كان من أثبت الناس ، و قال أحمد : ثبت ثبت صحيح الكتاب ، و قال ابن معين و النسائى و أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات

---

(١) و فى نسخة : مرتين .

Marfat.com

أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لاإله إلا الله ، أشهد أن لاإله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث (١) ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه (٢) و فى حديث مالك بن دينار قال سألت ابن أبى محذورة قلت حدثنى عن أذان أبيك . عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر قط ،

سنة ١٦٩هـ [عن عبد الملك بن أبى محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحى عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ علمه] أى أبا محذورة [الأذان يقول : الله أكبر الله أكبر] هكذا مرتين فى جميع النسخ الموجودة ، وأكثر الروايات على التربيع [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك و معناه] أى و مثل معنى حديث ابن جريج، حاصله أن رواية نافع بن عمر عن عبد الملك بن أبى محذورة يخالف رواية ابن جريج فى تثنية التكبير لا فى غيره من الكلمات فان فى رواية ابن جريج تربيع التكبير و فى رواية نافع تثنيته وسائر الكلمات فيهما سواء قال أبو داؤد [وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة] ولله عبد الملك [قلت حدثنى عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ فذكر فقال : الله أكبر ، الله أكبر] مرتين [قط] أى لم يزد على مرتين ، قلت : و قد أخرج الدارقطنى حديث مالك بن دينار وليس فيه لفظ الله أكبر الله أكبر مرتين ، حدثنا القاضى أبو عمر ثنا على بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا داؤد بن أبى عبد الرحمن القرشى ثنا مالك بن دينار قال صعدت إلى ابن

---

(١) و فى نسخة : حديث أذان . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

Marfat.com

و كذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك

أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن فقلت له أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ قال كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح مرة ثم يرجع ، فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، تفرد به داؤد [و كذلك] أي مثل حديث مالك بن دينار [حديث جعفر بن سليمان] في تثنية التكبير [عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده]والظاهر أن المراد من ابن أبي محذورة في هذا السند ابن ابنه فان ابن أبي محذورة لا يروى عن عمه أي عن أخي أبي محذورة و لم يثبت أن أخا أبي محذورة أسلم و روى عنه أحد من الناس ، بل قال الحافظ في تهذيب التهذيب : و قال ابن جرير و غيره : كان لأبي محذورة أخ يسمى أنيساً قتل يوم بدر كافراً فلا يمكن أن يروى ابن أبي محذورة و هو عبدالملك عن عمه أخي أبيه بل هو يروى عن أبيه بلا واسطة بينهما ، و كذلك يشكل رواية عمه عن جده فانه محال لأنه لم يثبت أن جد عبد الملك بن أبي محذورة أسلم و لم يرو الأذان إلا عن أبي محذورة لاعن أبيه فيمكن أن يوجه (١) الكلام بأن المراد من ابن أبي محذورة عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه و هو عبد الله بن محيريز فانه و إن لم يكن له عما على الحقيقة فهو عم مجازي فانه كان يتيماً في حجر أبي محذورة فكأنه ابنه فصار كأنه عم لعبد العزيز و هو يروى عن جده أي جد عبد العزيز بن عبد الملك بن

---

(١) وشرحه ابن رسلان بأن عبد الملك بن محذورة روى عن عبدالله بن محيريز عن أبي محذورة ، فهو أيضاً قريب مما قاله الشيخ .

Marfat.com

الله اكبر الله اكبر .

أبي محذورة و هو أبو محذورة صاحب الأذان ويمكن أن يكون المراد من ابن أبي محذورة ابن ابن ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن عمه عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة و هو يروى عن جده عبد الملك أو أبي محذورة ، وعبد العزيز هذا له رواية عن عبد الله بن محيريز (١) وأبي محذورة و وقع فى رواية ابن السنى عن النسائى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم بن عبد العزيز حدثنى أبي عبد العزيز حدثنى جدى عبد الملك عن أبي محذورة و هو وهم و الصواب ماروواه الترمذى عن بشر بن معاذ عن إبراهيم قال حدثنى أبي وجدى جميعاً عن أبي محذورة قاله الحافظ فى تهذيب التهذيب : فهذا الكلام يدل على أن عبد العزيز له رواية عن أبيه عبد الملك وعن جده أبي محذورة فيمكن أن يكون المراد عن جده فى حديث جعفر بن سليمان إما عبد الملك أو أبا محذورة ، و قد بالغت فى تصفح هذا الحديث فلم أجد هذا السياق لغير أبي داود فيما تصفحت من الكتب و الذى يغلب على الظن أن فى هذا السند تصحيفاً و لعله كتب فى محل عن أبيه عن عمه غلطاً - و الله أعلم - هذا ماوقع فى فهمى القاصر - والله تعالى أعلم - [إلا أنه] أى جعفر بن سليمان [قال] فى حديثه [ثم ترجع فترفع] إما بلفظ الأمر من التفعل أو المضارع من المجرد فى الصيغتين [صوتك الله أكبر الله أكبر] حاصله أن هذه زيادة فى حديث جعفر بن سليمان أى الترجيع فى التكبير ليس فى حديث مالك بن دينار .

(١) و أورد عليه مولانا أسعد الله أن حق العبارة أن يقول و لعبد العزيز رواية عن عبد الملك و أبي محذورة ، قلت : لو قال هكذا كان أيضاً صحيحاً و توجيه كلام الشيخ - قدس سره - أنه ناظر إلى الاحتمالين اللذين ذكرهما فى كلام فى توجيه عبارة أبي داؤد ، الأول : أن المراد بابن أبي محذورة عبد العزيز و بالعم ابن محيريز مجازاً ، و الثانى : أن المراد بابن الابن إبراهيم و بالعم عبد العزيز و على كلا الاحتمالين رتب هذا الكلام كما هو ظاهر .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبى ليلى ح و حدثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت (١) ابن أبى ليلى قال أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال قال و حدثنا أصحابنا أن

[حدثنا عمرو بن مرزوق] الباهلى يقال مولاهم أبو عثمان البصرى ، قال ابن عمار الموصلى : ليس بشئ ، وقال العجلى : عمرو بن مرزوق بصرى ضعيف يحدث عن شعبة ، و قال الدارقطنى : صدوق ، كثير الوهم ، و قال الحاكم : سيئ الحفظ و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، قال عبيد الله بن عمر : كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق ، و قال الساجى : كان أبو الوليد يتكلم فيه ، و قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عن شعبة ، و عن ابن معين ثقة مامون صاحب غزو وقرآن و فضل و حمده جداً ، و قال أبو حاتم : كان ثقة ، من العباد ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، مأمون فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا قال أبو زرعة : و سمعت سليمان بن حرب و ذكر عمرو بن مرزوق ، فقال جاء بما ليس عندهم فحسدوه وقال أبو زرعة : سمعت أحمد بن حنبل وقلت له : إن على بن المدينى يتكلم فى عمرو بن مرزوق ، فقال : عمرو رجل صالح لا أدرى ما يقول على و تكون فى مجلس درسه عشرة آلاف رجل [أنا شعبة] بن الحجاج [عن عمرو بن مرة] الجملى [قال سمعت ابن أبى ليلى] عبد الرحمن [ح وحدثنا ابن المثنى] محمد [ثنا محمد بن جعفر] غندر [عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبى ليلى] عبد الرحمن [قال] أى ابن أبى ليلى [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال] أى وقع فيها ثلاثة تحويلات وتغييرات ثم فصل ذلك الاجمال [قال

---

(١) و فى نسخة : عن .

Marfat.com

رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة حتى لقد هممت أن أبث رجالا فى الدور ينادون الناس بحين الصلاة و حتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين بحين [1] الصلاة حتى نقسوأ او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله ﷺ إنى لما رجعت لما رأيت من

و حدثنا أصحابنا [2]] والمراد بهم الصحابة رضى الله عنهم ، و قد أخرج الطحاوى بسنده عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال أخبرنى أصحاب محمد ﷺ ، و كذلك أخرج البيهقى ، بسنده عن وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبى ليلى ، قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ ، الحديث ، فثبت بهذا أن المراد بأصحابنا أصحاب رسول الله ﷺ [أن رسول الله ﷺ قال لقد أعجبنى] أى سرنى قال فى لسان العرب ، و أعجبه الأمر سره [أن تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين] لفظة أو للشك من الراوى [واحدة] أى جماعة واحدة لا يصلون منفردين [حتى لقد هممت أن أبث رجالا فى الدور] أى القبائل والمحلات [ينادون الناس بحين الصلاة] أى يقولون مثلا الصلاة الصلاة [و حتى هممت] أى أردت [أن آمر رجالا يقومون على الآطام] بمد الهمزة جمع أطم بالضم أى على القصور والأبنية المرتفعة [ينادون المسلمين بحين الصلاة حتى نقسوا] أى ضربوا بالناقوس [أو كادوا أن ينقسوا] أى أرادوا ضرب الناقوس ، و قربوا من

---

(١) و فى نسخة : لحين .

(٢) قال ابن رسلان : قال المنذرى : إن أراد به الصحابة فهو متصل و إلا فهو مرسل قال ابن حجر فى رواية ابن أبى شيبة و ابن خزيمة و البيهقى والطحاوى و أصحاب محمد فهو متصل و لذا صححه ابن حزم و ابن دقيق العيد .

Marfat.com

اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين (١) أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول قدقامت الصلاة و لولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى أن تقولوا لقلت إنى كنت يقظاناً غير نائم فقال

أن يضربوا بالناقوس ، و هذا الكلام يحتمل أن يكون من النبى ﷺ و يمكن أن يكون مدرجا من بعض الصحابة رواة الحديث [قال] أى ابن أبى ليلى قالوا [فجاء رجل من الأنصار] و هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه [فقال يا رسول الله ﷺ إنى لما (٢) رجعت] أى من مجلسك إلى البيت لما (٣) بكسر اللام علة لقوله رأيت رجلا و متعلق به أو متعلق بمقدر و كنت مهتما ، و ما موصولة [رأيت من اهتمامك] أى من اعتنائك بجمع الناس [رأيت] أى فى المنام [رجلا كأن] بتشديد النون (٤) [عليه ثوبين أخضرين (٥) فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول] فى هذه المرة [قدقامت الصلاة] أى مرتين [و لولا أن يقول الناس] و هذا لفظ ابن مرزوق بلفظ الغيبة [قال ابن المثنى أن تقولوا] أى لولا أن تقولوا بلفظ الخطاب ثم اتفقا [لقلت إنى كنت يقظانا (٦) غير نائم] أى كنت (٧) غير مستغرق فى النوم كأنى كنت

---

(١) و فى نسخة : ثوبان ، ابن رسلان ، .

(٢) بتشديد الميم . ، ابن رسلان ، (٣) بتخفيف الميم . ، ابن رسلان ،

(٤) و ليس للتشبيه بل للتحقيق كما بسطه ابن رسلان ويدل عليه رواية ابن ماجة بدون لفظ كان . (٥) فيه إشارة إلى أن الأذان والاقامة من أسباب دخول الجنة لقوله تعالى ، عاليهم ثياب سندس خضر واستبرق ، ، ابن رسلان ، (٦) وهل يمكن رؤية الملك و كلامه يقظاناً الظاهر لا مانع فيه لقوله تعالى فى قصة مريم فى آل عمران ، فنى تفسير الجمل ، إذ قالت الملائكة ، أى مشافهة لها بالكلام . وبين تحت قوله ، فتمثل لها بشراً سويا ، كيفية تمثله بشراً سوياً ، و فى قوله تعالى★

Marfat.com

رسول ﷺ و قال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً ولم يقل عمرو لقد (١) فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر أما إنى قد رأيت مثل الذى رأى و لكن (٢) لما سبقت استحييت

يقظانا [فقال رسول الله ﷺ وقال ابن المثنى لقد أراك الله خيراً و لم يقل عمرو لقد] هكذا فى بعض النسخ من المطبوعة الهندية (٣) و المكتوبة فعلى هذه النسخ الاختلاف الواقع بين لفظ ابن المثنى و بين عمرو بن مرزوق فى لفظ « لقد » بأن ابن المثنى (٤) ذكر لفظ « لقد » و عمرو بن مرزوق لم يذكره ، و فى بعض النسخ وهى المصرية والتى على حاشية عون المعبود ، ولم يقل عمرو « لقد أراك الله » فعلى هذا الاختلاف بينهما فى ذكر تمام الجملة بأن ابن المثنى ذكر لقد أراك الله خيراً و لم يقلها عمرو [فمر بلالا فليؤذن] مقولة لقوله قال رسول الله ﷺ على النسخة المصرية ، و نسخة عون المعبود ، و أما على النسخة المطبوعة الهندية والمكتوبة فيكون مقولة قال من قوله : أراك الله خيراً ، و هذا على رواية عمرو بن مرزوق و أما على رواية ابن المثنى فمقولة قال تمام الجملة من قوله لقد أراك الله خيراً فمر بلالا فليؤذن [قال] أى ابن أبى ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فقال

« إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى » حمل الكلام على المنام لكونها غير نبية ، و قال تحت قوله تعالى « و أوحينا إلى أم موسى » كتكليم الملك الأقرع والأبرص والأعمى ، وبحث الرازى فى ذلك مختصراً ، وذكر القاضى فى الشفاء رؤية الصحابة الملائكة و كلامهم و بين العينى الفرق بين مريم و عائشة إذ قالت ترى مالا أرى و جزم بالرؤية فى شرح الشمائل . (٧) و تقدم فى هامش باب بدأ الأذان ، ما هو الأوجه عندى (١) و فى نسخة : أراك الله . (٢) و فى نسخة : لكنى (٣) و كذا فى نسخة ابن رسلان . (٤) وهكذا بين الاختلاف بين روايتيهما « ابن رسلان » .

Marfat.com

قال و حدثنا (١) أصحابنا قال و كان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم و راكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ

عمر] بعد ما علم أنه أذن على رؤيا عبد الله بن زيد [أما إنى قد رأيت] أى فى المنام [مثل الذى رأى] أى عبد الله بن زيد [و لكن لما سبقت] أى سبقنى به عبد الله بن زيد و صرت مسبوقاً [استحييت] أن أذكره ثم بعد ذلك أخبر بما رأى على ما اقتضته المصلحة الدينية و هذا الحال أول الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة فانه لم تكن الجماعة واجبة إذ ذاك و لم يكن يؤذن لها فأحب رسول الله ﷺ أن تكون الصلاة جماعة و اهتم فى طريق جمع الناس فى هذا و لم يرض النبى ﷺ بما أشاروا إليه ثم رؤى عبد الله بن زيد - رضى الله عنه - الأذان فى منامه فاختاره رسول الله ﷺ و شرع الأذان [قال] ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى الحال الثانى [قال] أى ابن أبى ليلى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ [و كان الرجل] أى من الصحابة [إذا جاء] فى المسجد و الجماعة قائمة [يسأل] عن المصلين عما سبق من صلاتهم [فيخبر بما سبق من صلاته] أى فيخبره المصلون و هم فى صلاتهم بما سبق و صلى قبل مجيئه من صلاته بالاشارة (٢) فاذا أخبر بما صلى قبل مجيئه من الصلاة دخل فى الصلاة و صلى بما سبق من صلاته مستعجلا ثم دخل مع الامام فى صلاته [و أنهم] أى المصلون مع رسول الله ﷺ [قاموا مع رسول الله ﷺ] أى دخلوا مع رسول الله ﷺ فى صلاته و صاروا [من بين قائم و راكع و قاعد و مصل مع رسول الله ﷺ] أى بعضهم قائم وبعضهم

---

(١) و فى نسخة : بعض .

(٢) كما هو مصرح فى رواية أحمد بسطه ابن رسلان ، قلت : فلا يصح الاستدلال به على أن نسخ الكلام بالمدينة ، كما استدل به صاحب العرف الشذى .

Marfat.com

قال ابن المثنى : قال عمرو : و حدثنى بها حصين عن ابن أبى ليلى حتى جاء معاذ ، قال شعبة : و قد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك ★ فافعلوا (١) ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال

راكع و بعضهم قاعد و بعضهم مصل مع رسول الله ﷺ لأن الذين اقتدوا رسول الله (٢) ﷺ فى التحريمة أو الركعة الأولى أو الذين سبقوا من صلاتهم و أدوا ما سبقوا به فهم مصلون مع رسول الله ﷺ ، و أما الذين يؤدون ما سبقوا من صلاتهم فبعضهم قائم و بعضهم راكع و بعضهم قاعد على اختلاف أحوالهم و على خلاف ما فيه رسول الله ﷺ مما يؤدى من أجزاء الصلاة التى سبق بها .

[قال ابن المثنى] أى بسنده عن محمد بن جعفر عن شعبة [قال عمرو] أى ابن (٣) مرة [و حدثنى بها] أى بهذه (٤) الرواية [حصين] بن عبدالرحمن السلمى [عن ابن أبى ليلى] أى كما حدثنى بها ابن أبى ليلى حاصله أن عمرو بن مرة يقول حصل لى هذه الرواية من ابن أبى ليلى بطريقين أحدهما بواسطة حصين والثانى بلا واسطة [حتى جاء معاذ] متعلق بالكلام السابق و هو وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ وغاية ما يحصل من ذلك الكلام أى كانوا فى هذا الاختلاف من الأحوال فى الصلاة حتى جاء معاذ فى المسجد والناس يصلون بصلاة رسول الله ﷺ فأشاروا إلى معاذ بأنه سبق من الصلاة كذا [قال شعبة و قد سمعتها] أى هذه الرواية [من حصين] فحصل لى هذه الرواية من طريق عمرو بن مرة ومن طريق حصين [فقال] أى فأجاب معاذ لما أشاروا إليه ، و قال : [لا أراه] أى رسول الله ﷺ [على حال] أى فى الصلاة [إلى قوله كذلك فافعلوا] قال أبو داؤد [ثم

---

(١) وفى نسخة بزيادة : قال أبوداؤد . (٢) هكذا فى الأصل والظاهر برسول الله .
(٣) وقال ابن رسلان : لعله ابن مرزوق . (٤) وقال ابن رسلان : أى بهذه القصة .

Marfat.com

فجاء معاذ فاشاروا إليه ، قال شعبة و هسذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها قال فقال إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا ، قال

رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق] فانه لم يذكر رواية عمرو بن مرة عن حصين و لا رواية شعبة عن حصين بل روى من طريق واحد من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت ابن أبي ليلى إلا قوله فأشاروا إليه فان هذا اللفظ رواه شعبة عن حصين [قال] أى ابن أبي ليلى عن أصحاب رسول الله ﷺ [فجاء معاذ] أى فى المسجد والمسلون فى الصلاة مع رسول الله ﷺ [فأشاروا] أى الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة بما سبق من صلاتهم [إليه] أى إلى معاذ [قال شعبة و هذه] أى الكلمة (١) وهى قوله : فأشاروا إليه [سمعتها من حصين] أى لم أسمعها من عمرو بن مرة [قال] ابن أبي ليلى [فقال] أى أجاب [معاذ لا أراه] أى رسول الله ﷺ [على حال] أى فى الصلاة [إلا كنت عليها] أى على تلك الحال أى لا أخالفه بل أدخل معه ﷺ فى الفعل الذى يؤديه فأتبعه فى القيام و القعود و الركوع و السجود [قال] ابن أبي ليلى عن بعض أصحابه [فقال] أى النبي ﷺ لما سمع قول معاذ [إن معاذاً قد سن (٢)] أى

---

(١) وظاهر كلام ابن رسلان أن الاشارة إلى قول معاذ الآتى فى روايته لا أراه على حال إذ قال وهذه أى القصة . (٢) فيه البحث فى الاجتهاد فى عصره ﷺ و بسطه ابن رسلان ، وقال : اختلف أهل الأصول فى جواز الاجتهاد فى عصره ﷺ على خمسة أقوال أصحها عند الأكثرين الجواز وقيل المنع مطلقاً و قيل باذنه وقيل للغائب دون من بحضرته لأن الغائب لو أخر الحادثة إلى لقائه لفاتت المصلحة و قيل يجوز للغائبين من الولاة كعلى و معاذ إلخ ، ثم قال و على القول بالجواز اختلفوا فى وقوعه على خمسة أقوال ثم بسطها .

Marfat.com

و حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان و كانوا قوما لم يتعودوا الصيام و كان الصيام عليهم شديدا فكان (١) من لم يصم أطعم مسكيناً فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر

قد أجرى و أحدث [لكم سنة] أى سنة حسنة [كذلك فافعلوا] فلا تخالفوا الامام فى أداء ماسبق من الصلاة بل ادخلوا مع الامام فى الصلاة واتبعوه فيما يؤديه وهذا حال ثان بأن المسبوق إذا حضر الجماعة كان يسأل عما سبق بها فيخبر فيؤديها قبل الامام ثم يدخل فى صلاة الامام فحول ذلك و غير و أمروا بأنهم إذا سبقوا بركعة من الصلاة فعليهم أنهم إذا حضروا جماعة أن يدخلوا فى صلاة الامام و لا يخالفوه ثم إذا فرغ الامام من الصلاة أدوا ما سبقوا بها ثم لم يذكر فى هذه الرواية الحال الثالث و سيذكره المصنف فى الرواية الآتية [قال] أى ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا] و هذا شروع فى التغير الواقع فى الصوم فانه وقع فى الصوم أيضاً ثلاث تحويلات احداها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة] أى مهاجراً [أمرهم] أى المسلمين [بصيام ثلاثة أيام] من كل شهر فأوجب عليهم صيامها [ثم أنزل رمضان] أى صوم شهر رمضان [و كانوا] أى الصحابة [قوماً لم يتعودوا] أى لم يعتادوا [الصيام و كان الصيام عليهم شديداً] لأجل أنهم كانوا لم يعتادوها [فكان من لم يصم أطعم مسكيناً] أى كان جائزاً أن من لم يصم من غير عذر أن يطعم مسكيناً فعلى هذا قوله تعالى : « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » محمول (٢) على ظاهره بمعنى أن مطيق الصوم عليهم إذا لم يصوموا فدية طعام مسكين أن يطعموا المسكين الطعام فدية عن الصوم [فنزلت هذه الآية] وهى

---

(١) و فى نسخة : و كان .

(٢) وأيضاً قوله تعالى : « أياماً معدودات » محمول على ثلاثة أيام من كل شهر .

Marfat.com

فليصمه فكانت الرخصة للمريض و المسافر فأمروا بالصيام قال و حدثنا أصحابنا قال و كان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عمر فأراد امرأته

قوله تعالى : [فمن شهد منكم الشهر فليصمه] ومعنى الآية فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر فى الشهر فليصم فيه و لا يفطر و الشهر منصوب على الظرف ، وكذلك الهاء فى « فليصمه » ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة « كشاف » فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من الرخصة للطيقين أن لا يصوموا ويفدوا [فكانت الرخصة للريض و المسافر] أى بعد نزول هذه الآية نسخت الرخصة لغير المعذورين و بقيت الرخصة للعذورين من المرضى و المسافرين فى الافطار [فأمروا بالصيام] أى أمر غير المعذورين بأن يصوموا و لا يفطروا و لا يجزئهم الاطعام فهذا مشتمل على حالين فى الصوم أولهما أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين بثلاثة أيام من كل شهر ، و كذلك أمرهم بصوم يوم عاشوراء سواء كان ذلك الأمر أمر الوجوب كما هو عند أبى حنيفة - رحمه الله تعالى - أو الاستحباب استحباباً مؤكداً ، كما هو عند بعض أصحاب الشافعى - رحمه الله - ثم نسخ ذلك و فرض رمضان و هذا أول الحالين ، ثم لما فرض شهر رمضان كانوا لم يتعودوا الصيام كان يجوز لهم من المعذورين و غيرهم أن لا يصوموا و يفدوا ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » و بقيت الرخصة للعذورين و المسافرين و وجب الصيام على غير المعذورين منهم حتما [قال] أى ابن أبى ليلى [و حدثنا أصحابنا قال] و لفظ قال هذا ثبت فى النسخة المصرية ونسخة « عون المعبود » وغيرها من النسخ المطبوعة و ليس فى النسخة المكتوبة فعلى تقدير وجوده يرجع ضمير فاعله إلى بعض أصحابنا [وكان الرجل] أى فى ابتداء الاسلام وأول الأمر [إذا أفطر] أى دخل فى وقت الافطار [فنام قبل أن يأكل لم يأكل] أى يحرم عليه الأكل [حتى يصبح]

Marfat.com

فقالت إنى قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فاراد الطعام (١) فقالوا حتى نسخن لك شيئاً فنام فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية فيها « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم »

فاذا أصبح صار صائماً فى اليوم الثانى فيحرم عليه الأكل فيه للصوم حتى تغرب الشمس [قال] أى بعض أصحابنا [فجاء عمر (٢)] أى بيته [فأراد] أى عمر [امرأته] أى مجامعتها [فقالت] أى امرأة عمر [إنى قد نمت] قبل أن آكل فحرم على الجماع [فظن] أى عمر [أنها] أى امرأته [تعتل] أى تلهى وتعتذر عذراً كاذباً [فأتاها] أى جامعها [فجاء رجل من الأنصار] أى ثم وقع لرجل(٣) من الأنصار بعد واقعة عمر - رضى الله عنه - أنه جاء بيته [فأراد الطعام] أى طلبه من أهله [فقالوا] أى أهله [حتى نسخن لك شيئاً] أى اصبر حتى نزيل برودتها على النار، وشيئاً إما مفعول لنسخن أى شيئاً من الطعام أو منصوب على الظرفية لفعل مقدر أى اصبر شيئاً من الزمان [فنام] أى فغلبته عيناه [فلما أصبحوا] أى المسلمون [نزلت عليه] أى على رسول الله ﷺ [هذه الآية فيها] أى فى تلك الواقعة وهى قوله تعالى : [أحل] أى أحل الله [لكم ليلة الصيام] أى ليلة يوم الصيام [الرفث] كناية عن الجماع عدى بإلى لتضمنه معنى الافضاء أى مفضين [إلى نسائكم] و هذا تحويل ثالث فانه كان فى الأول أن الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لا يجوز له الأكل بعده لا فى ليل و لا فى نهار حتى يفطر فى اليوم الثانى ثم نسخ هذا الحكم

---

(١) و فى نسخة : طعاماً . (٢) و قال صاحب التلقيح روى أن كعب بن مالك الأنصارى جامع أيضاً فى هذا الوقت . (٣) اختلف فى اسمه ، فقيل : قيس بن صرمة ؛ و قيل : أبو قيس بن عمرو ، و قيل : صرمة بن مالك ، و قيل : ضمرة بن أنس « تلقيح فهوم أهل الأثر » .

Marfat.com

حدثنا ابن المثنى عن أبى داؤد ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن

وأبيح لهم فى جميع ليلة الصيام المفطرات الثلث قال الشوكانى : الحديث أخرجه أيضاً الدارقطنى من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى عن معاذ بن جبل به و رواه أبو الشيخ فى كتاب الأذان من طريق يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ، قال الحافظ : و هذا الحديث ظاهر الانقطاع ، قال المنذرى : إلا أن قوله فى رواية أبى داؤد حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فيكون مسنداً و إلا فهو مرسل وفى رواية ابن أبى شيبة و ابن خزيمة والطحاوى والبيهقى حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الأول و لهذا صححها ابن حزم و ابن دقيق العيد قلت : قولهم إن حديث ابن أبى ليلى منقطع و لم يدرك ابن أبى ليلى عبد الله بن زيد أجاب عنه فى الجوهر النقى بأنه يمكن سماع ابن أبى ليلى من عبد الله بن زيد لأن عبد الله ، توفى سنة ثنتين و ثلاثين ، و قد ذكر البيهقى أن الواقدى ذكر بسنده عن محمد بن عبد الله بن زيد قال : توفى أبى بالمدينة سنة اثنتين و ثلاثين ، و صلى عليه عثمان بن عفان و ابن أبى ليلى ولد سنة سبع عشرة .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [عن أبى داؤد] الطيالسى [ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى المسعودى وثقه أحمد بن حنبل ، وقال : إنما اختلط المسعودى ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد ، وقال: وسماع أبى النضر وعاصم من المسعودى بعد ما اختلط و وثقه ابن معين ، و قال يحيى : من سمع منه فى زمان أبى جعفر فهو صحيح السماع ووثقه يحيى ، و قال : كان يغلط فيما يروى عن عاصم والأعمش و وثقه على بن المدينى ، وقال : كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم و معن ، و قال ابن نمير : كان ثقة واختلط بأخره سمع منه ابن مهدى ويزيد

أبى ليلى عن معـاذ بن جبل قال أحيلت الصلاة ثلاثـة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله

بن هارون أحاديث مختلطة و ما روى عنـه الشيوخ فهو مستقيم ، و قال يحيى بن سعيد آخرما لقيت المسعودى سنة سبع أو ثمان و أربعين ثم لقيتـه بمكة سنة ٥٨ه و كان عبد الله بن عثمان فى ذلك العـام معى و عبد الرحمن بن مهدى فلم نسأله عن شئ ، و قال أبو حاتم تغير قبل موته بسنة أو سنتين ، و قال ابن عيينة : ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود من المسعودى ، و قال ابن حبان : اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك ، و قال أبو النضر هـاشم بن القـاسم : إنى لأعرف اليوم الذى قـد اختلط فيه المسعودى كنا عنده و هو يعزى فى ابن له إذ جاءه إنسان ، فقال : له إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف و هرب ففزع و قام فـدخل فى منزله ثم خرج إلينا و قد اختاط ، مات سنه ١٦٠ه [عن عمرو بن مرة] الجملى [عن ابن أبى ليلى] عبد الرحمن [عن معاذ بن جبل] الأنصارى [قال] أى معاذ بن جبل [أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيل الصيام ثلاثة أحوال] فذكر ابن المثنى ونصر بن المهاجر بسنديهما من طريق المسعودى التغيرات الثلاثة فى الصلاة و الصيام فى الاجمال و أما فى التفصيل فلم يذكر ابن المثنى من أحوال الصيام شيئاً و لم يذكر من أحوال الصلاة إلا الحال الثالث و هو تحويل القبلة ، وأما نصر فقد ذكر فى حديثه الطويل الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة لكن لم يذكرهـا المصنف اختصاراً ، و كذا ذكر نصر فى حديثه الأحوال المتعلقة بالصيام وذكرها المصنف لكن ذكر الحال الثالث مختصراً ، و أما عمرو بن مرزوق برواية شعبـة و ابن المثنى برواية محمد بن جعفر عن شعبة فلم يذكرا و أحيل الصيام ثلاثة أحواله فى الاجمال ، و ذكرا فى التفصيل لكن لم يميز الثانية من الأولى و ذكرا من أحوال الصلاة حالين ، كما تقدم [وساق نصر الحديث بطوله] أى يقول المؤلف أبو داؤد إن شيخى نصر بن المهاجر ساق

Marfat.com

Marfat.com

و اقتص ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً فأنزل الله هذه

هذا الحديث بطوله ، و ذكر فيه الأحوال الثلاثة للصلاة [واقتص ابن المثنى منه] أى من الحديث [قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط] أى فقط و لم يذكر الحالين الأولين [قال] أى ابن المثنى [الحال الثالث أن رسول الله ﷺ قدم المدينة] أى مهاجراً [فصلى يعنى نحو بيت المقدس (١)] أى جهة بيت المقدس [ثلاثة عشر شهراً] و فى رواية البخارى ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً حكى الحافظ فى فتح البارى عن الطبرى وغيره من طريق على بن طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر النبى ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو و ينظر إلى السماء فنزلت و من طريق مجاهد قال إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد و يتبع قبلتنا فنزلت وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة ، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس كان النبى ﷺ يصلى بمكة نحو بيت المقدس و الكعبة بين يديه و الجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة بيت المقدس وأخرج الطبرانى من طريق ابن جريج قال : صلى النبى ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس و هو بمكة فصلى ثلاث حجج ، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ،

---

(١) و لا يذهب عليك حقيقة القبلة و ما أورد بأنه يشتبه بعبادة الأصنام ، أجاد الشيخ النانوتوى فى الأجوبة عنه فى رسالته الطويلة له المسماة « بقبله نما » وأجاب الشيخ التهانوى فى أشرف الجواب بالأردية بعدة أجوبة فارجع إليهما لو شئت .

Marfat.com

الآية « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام و حيث ما كنتم فولوا

ثم وجهه الله إلى الكعبة ، وأما الاختلاف الواقع فى مدة استقباله قبل بيت المقدس فى الروايات فوقع فى رواية البخارى بالشك ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، قال الحافظ : ما ملخصه و رواه أبو عوانة فى صحيحه ، فقال : ستة عشر من غير شك ، و كذا لمسلم و للنسائى ولأبى عوانة أيضاً ، و كذا لأحمد بسند صحيح وللبزار و الطبرانى من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر ، و كذا للطبرانى عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً والغى الزائد ، و من جزم بسبعة عشر عدهما معاً ومن شك تردد فى ذلك ، وذلك أن القدوم كان فى شهر ربيع الأول بلا خلاف و كان التحويل فى نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح و به جزم الجمهور ، و رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ، و قال ابن حبان : سبعة عشر شهراً و ثلاثة أيام ، و هو مبنى على أن القدوم كان فى ثانى عشر شهر ربيع الأول وشذت أقوال أخرى ففى ابن ماجة ثمانية عشر شهراً ، ومن الشذوذ أيضاً رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أوعشرة أشهر ، ورواية شهرين ، ورواية سنتين ، و أسانيد الجميع ضعيفة و الاعتماد على القول الأول لجملة ماحكاه تسع روايات [فأنزل الله] أى بعد مارغب ﷺ فى تحويل القبلة إلى الكعبة ودعا ربه أنزل [هذه الآية : قد نرى تقلب وجهك] أى ربما نرى فان معناه كثرة الرؤية بتردد وجهك وتصرف نظرك [فى] جهة [السما] وكان ﷺ يرجو أن يحول إلى الكعبة لأنها قبلة إبراهيم وادعى للعرب إلى لايمان فكان ينتظر الوحى بالتحويل [فلنولينك] أى نجعلك واليا و نمكنك من استقبالها من الولاية أو فلنجعلنك تلى جهة الكعبة من الولى [قبلة ترضاها] تحبها لمصالح مرضية عند الله تعالى [فول وجهك شطر المسجد الحرام] أى نحوه وذكر المسجد الحرام

Marfat.com

وجوهكم شطره ، فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة و تم حديثه ، و سمى نصر صاحب الرؤيا ، قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار ، و قال فيه : فاستقبل القبلة ، قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح ، مرتين ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم امهل

دون الكعبة دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين [و حيث ما كنتم] من الأرض براً و بحراً سهلا و جبلا [فولوا وجوهكم] أى تولوا وجوهكم واصرفوها [شطره] تلقاءه أى المسجد الحرام [فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة (١)] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة فى الصلاة [وتم حديثه] أى ابن المثنى [و سمى نصر صاحب الرؤيا] الذى أرى الأذان فى المنام [قال] أى نصر بسنده أو معاذ بن جبل [فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار] خبر مبتدء محذوف وهو ضمير هو أو بيان لعبد الله [وقال] نصر [فيه] أى فى الحديث [فاستقبل] أى الرجل الذى رآه عبد الله بن زيد فى المنام [القبلة قال] أى الرجل المرئى [الله أكبر ، الله أكبر] بثنية التكبير [أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، مرتين ، حى على الفلاح مرتين ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم أمهل]

---

(١) قال ابن العربى : نسخ الله القبلة و نكاح المتعة و لحوم الحر الأهلية مرتين مرتين ، و قال : و لا أحفظ رابعاً ، و قال أبو العباس الغرفى الرابع الوضوء مما مست النار ، كذا فى قوت المغتذى ، و زاد العينى عن بعضهم الكلام فى الصلاة و المخابرة ، كذا فى الأوجز .

هنية ، ثم قام فقال مثلها إلا أنه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، قال فقال رسول الله ﷺ لقنها بلالا فأذن بها بلال وقال فى الصوم قال فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فأنزل الله « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياماً معدودات

أى مكث واتئد [هنية] مصغر هنة أصلها هنوة أى شئ يسير كناية عن الزمان أى زماناً يسيراً [ثم قام] الرجل المرئى [فقال : مثلها] أى مثل ما قال قبل [إلا أنه] أى عبد الله بن زيد [قال زاد] الرجل المرئى [بعد ما قال : حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] مفعول لزاد [قال] أى معاذ [فقال رسول الله ﷺ] أى لعبد الله بن زيد [لقنها] أى الكلمات المرئية [بلالا] فلقنها إياه [فأذن بها بلال] و هذا حال ثالث من الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة الذى لم يذكر فى الرواية السابقة فتم فى هاتين الروايتين الأحوال الثلاثة الواقعة فى الصلاة [و قال] أى نصر بن المهاجر [فى الصوم قال] أى معاذ [فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر و يصوم يوم عاشوراء فأنزل الله كتب] أى فرض [عليكم الصيام] و المراد بها صيام رمضان أو عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، كتب عليه ﷺ صيامها حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان [كما كتب على الذين من قبلكم] أى على الأنبياء و الأمم من لدن آدم إلى عهدكم أى لم يفرضها عليكم وحدكم بل هى عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم [لعلكم تتقون] أى المعاصى فانه يكسر الشهوة ، و قال ﷺ فان الصوم له وجاء [أياماً معدودات] منصوب بالصيام أو بصوموا مقدراً أى موقتات بعدد معلوم

Marfat.com

Marfat.com

فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيـام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فكان من شاء أن يصوم ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك فهذا حول فأنزل الله « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن

و المراد بهـا أما أيام رمضان أو عاشوراء و ثلاثة أيام من كل شهر ، كما تقدم [فمن كان منكم مريضاً] مرضاً يضره الصوم [أوعلى سفر] أى مسافراً [فعدة] أى فعليه صوم عدة تلك الأيام التى لم يصم فيها لعذر المرض و السفر [من أيام أخر] غير أيام المرض والسفر يقضيها عوضها [وعلى الذين يطيقونه] أى الصوم ثم لا يصومون [فدية طعـام مسكين] هى أى الفدية طعام مسكين هذا على قراءة الجمهور باضافة الفدية إلى الطعام و قرأ ابن عامر برواية هشام « مساكين » بغير إضافة الفدية إلى الطعام [فكان من شاء أن يصوم صام] أى كانوا لم يتعودوا الصيام فشق عليهم الصوم فخيروا بين الصوم و الافطار فمن شاء صام [و من شاء أن يفطر] أى أن لايصوم [ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاه] أى كفاه [ذلك] أى الاطعام [فهذا حول] أى تغير وتحول فانه وجب أولا كد صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عاشوراء أولا ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان مخيراً بين الصيام والفدية فأذن أن من شاء أن يصوم صام ومن شاء أن يفطر فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً فهذا أول الأحوال فى الصوم ، ثم نسخ ذلك التغير بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ووجب على المطيقين غير المريض و المسافر أن يصوموا و لا يفتدوا و هذا حول ثان و شرعه المصنف بقوله [فأنزل الله شهر رمضان (١)] مصدر رمض إذا احترق من الرمضاء فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع الصرف للتعريف والألف والنون كما قيل ابن داية للغراب باضافة الابن إلى داية البعير [الذى أنزل فيه القرآن] خبر

---

(١) يقال أول من صام شهر رمضان نوح لما خرج من السفينة « ابن رسلان »

هدى للناس و بينات من الهدى و الفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فثبت الصيام على من شهد الشهر و على المسافر أن يقضى ، وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة ، و قد عمل يومه و ساق الحديث .

لشهر رمضان أى أبتدى فيه انزاله و كان ذلك فى ليلة القدر [هدى للناس] نصب على الحال أى أنزل و هى هداية للناس إلى الحق [وبينات من الهدى] أى آيات واضحات مما يهدى إلى الحق [و الفرقان] أى يفرق به بين الحق و الباطل [فمن شهد منكم الشهر] أى فمن كان شاهداً أى حاضراً مقيماً غير مسافر (١) فى الشهر [فليصمه] أى و لا يفطر و لا يطعم [و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فثبت الصيام على من شهد الشهر] أى وهو صحيح غير مسافر [و على المسافر [و كذا المريض [أن يقضى (٢)] صوم أيام السفر و المرض إذا أقام و إذا برىء [وثبت الطعام للشيخ الكبير و العجوز اللذين لا يستطيعان الصوم] لدوام عذرهم و لاستمرار عدم استطاعتهم [وجاء صرمة و قد عمل يومه] وهذا حول ثالث ، و قد تقدم شرحه فى الحديث السابق [وساق] أى نصر بن المهاجر [الحديث] و سيذكر المصنف حديث صرمة فى كتاب الصوم من حديث البراء ،

---

(١) و لو فى وسط الشهر ، قال ابن رسلان : وذهب على وابن عباس وسويد بن غفلة و عائشة أربعة من الصحابة إلى أن من حضر دخول الشهر لا بد أن يصوم مسافر بعده أو أقام و إنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان و هو مسافر ، وقال الجمهور : من شهد أوله أوآخره فليصم ما دام مقيماً «ابن رسلان» .

(٢) إذا لم يصم فى السفر عند الجمهور « ابن رسلان » .

Marfat.com

قال كانالرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها وإن صرمة (١) بن قيس الأنصارى أتى إمرأته وكان صائماً ، الحديث ، واختلت الروايات فى اسم هذا الصحابى فانه قيل فيه صرمة بن قيس ، وصرمة بن مالك ، وصرمة بن أنس، وقيس بن صرمة وأبوقيس بن صرمة . وأبوقيس بن عمرو ، فان حمل هذا الاختلاف على تعددأسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فيمكن أن يقال إنه كان اسمه صرمة قلبه بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة وكنيته أبوقيس أوالعكس ، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب و كنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له والعلم عند الله تعالى . هذا خلاصة ماقال الحافظ فى الاصابة ، قلت : قد أخرج الامام أحمد هذا الحديث فى مسنده ، حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا المسعودى و يزيد بن هارون أخبرنا المسعودى قال ابو النضر فى حديثه : حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال و أحيلت الصيام ثلاثة أحوال ، فأما أحوال الصلاة فان النبى ﷺ قدم المدينة وهو يصلى ستة عشر شهراً إلى بيت المقدس ، ثم إن الله أنزل عليه « قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام . و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » قال : فوجهه الله إلى مكة قال : فهذا حول ، قال : وكانوا يجتمعون للصلاة و يؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نقسوا أو كادوا ينقسون ، قال : ثم إن رجلا من الأنصار ، يقال له عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنى رأيت فيما يرى النائم و لو قلت إنى لم أكن نائماً لصدقت أنى بينا أنا بين النائم و اليقظان إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أخضران فاستقبل القبلة ، فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، مثنى مثنى ، حتى فرغ من الأذان ثم أمهل ساعة ، قال ثم قال : مثل الذى قال : غير أنه يزيد فى

(١) بكسر الصاد المهملة « ابن رسلان » .

Marfat.com

ذلك ، قـــد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال أول من أذن بهـــا ، قال : و جاء عمر بن الخطاب فقـال : يارسول الله إنه قد طاف بي مثل الذى طاف به غير أنه سبقنى فهذان حولان ، قال: و كانوا يأتون الصلاة و قد سبقهم ببعضها النبي ﷺ قال : فكان الرجل يشير إلى الرجل إن جاء كم صلى ، فيقول : واحدة أواثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلاتهم قال : فجاء معاذ فقال : لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقى ، قال : فجاء و قد سبقه النبي ﷺ ببعضها قال : فثبت معه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قام فقضى ، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد سن لكم معاذ فهكـــذا فاصنعوا ، فهذه ثلاثة أحوال ، وأما أحوال الصيام فان رسول الله ﷺ قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، و قال يزيد : فصام سبعة عشر شهراً من ربيع الأول إلى رمضان من كل شهر ثلاثة أيام و صام يوم عاشوراء ، ثم إن الله عز وجل فرض عليه الصيام فأنزل الله عز و جل « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم » إلى هذه الآية « و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : فكان من شاء صام و من شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه قال: ثم إن الله عز و جل أنزل الآية الأخرى « شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن إلى قوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قال : فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح و رخص فيـــه للريض و المسافر و ثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام فهذان حولان . قال و كانوا يأكلون و يشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا قال : ثم إن رجلا من الأنصار يقال له صرمة ظل يعمل صائماً حتى أمسى فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح فأصبح صائماً قال: فرآه رسول الله ﷺ و قد جهد جهداً شديداً قال : مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ، قال : يا رسول الله إنى عملت أمس فجئت حين جئت فألقيت نفسى فنمت و أصبحت حين أصبحت صائماً ، قال : و كان عمر قد أصاب من النساء من جارية

Marfat.com

(باب[1] فى الاقامة) حدثنا سليمان بن حرب و عبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان

أو من حرة بعد ما نام و أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فأنزل الله عز وجل «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم» إلى قوله «ثم أتموا الصيام إلى الليل» انتهى بلفظه ، وهذا الحديث الذى رواه الامام أحمد مصرح ببيان الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصلاة و الأحوال الثلاثة المتعلقة بالصيام و لكنه جمع بين الحولين الأولين فى الصيام ، كما هو ظاهر .

[باب فى الاقامة]

[حدثنا سليمان بن حرب] الأزدى [وعبد الرحمن بن المبارك] بن عبد الله العيشى بالتحتانية و المعجمته الطفاوى أبو بكر ، و يقال أبو محمد البصرى ، قال أبو حاتم ثقة : و وثقه العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات مات سنة ٢٢٨هـ [قالا ثنا حماد] بن زيد [عن سماك بن عطية[2]] البصرى المربدى نسبة إلى مربد وضع بالبصرة ، قال ابن معين : ثقة ، وقال النسائى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال حماد بن زيد : كان من جلساء أيوب [ح و حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [جميعاً] أى سماك بن عطية و وهيب يرويان جميعاً [عن أيوب] السختيانى [عن أبى قلابة] عبد الله بن زيد [عن أنس] بن مالك الأنصارى [قال] أى أنس بن مالك [أمر] بصيغة البناء للمفعول [بلال] و اختلف فى

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى الاقامة .

(٢) روى له الشيخان هذا الحديث و حديث يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

ويوتر الاقامة زاد حماد فى حديثه إلا الاقامة .

اقتضاء هذه الصيغة للرفع و الراجح أنها تقتضيه ، و قد ورد فى رواية النسائى (١) و غيره بلفظ إن النبي ﷺ أمر بلالا ، وقد روى البيهقى بالسند الصحيح عن أنس أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة وماحكى عن بعضهم من أن الآمر لبلال كان من بعد رسول الله ﷺ أبو بكر أو غيره فهذا فاسد (٢) إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله ﷺ إلا لأبى بكر ، وقيل : لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله ﷺ إلا مرة واحدة بالشام ، انتهى ما قاله الشوكانى ملخصاً [أن يشفع الأذان] أى يأتى بألفاظه شفعاً ، قال الحافظ : لم يختلف فى أن كلمة التوحيد (٣) التى فى آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها (٤) ، انتهى [و يوتر (٥) الاقامة] أى يأتى بكلمات (٦) الاقامة وتراً [زاد حماد] أى ابن زيد [فى حديثه] عن سماك عن أيوب [إلا الاقامة] أى كلمة قد قامت الصلاة . فانها تثنى ، استدل بهذا من قال بتشفيع الاقامة أى بأن لفظة قد قامت الصلاة تكرر مرتين ، فان الاستثناء ذكره حماد فى نفس الحديث و لم يقل إنها قول أيوب

---

(١) و صحيح أبى عوانة و ابن حبان و الحاكم ، و قال : صحيح على شرطهما .

(٢) و كذا قال ابن رسلان . (٣) و قال ابن رسلان : ذهب قوم إلى توتير الأذان ، فقالوا : معنى قوله يشفع الأذان أى بأذان ابن أم مكتوم و هو فاسد .

(٤) قلت : لكنه مشكل على أهل الترجيع و أوله ابن رسلان أن الأربعة أيضاً شفع لأنه مقابل الوتر . (٥) و أجاب عنه صاحب البرهان بأنه محمول على الاختصار فى بعض الأحوال تعليماً للجواز ، انتهى ، و قال الشامى : هو محمول عندنا على إيثار الصوت بأن يحدر توفيقاً بينه وبين الروايات الغير المحتملة والأوجه عندى أن يشفع أذانه بأذان أم مكتوم و يقيم منفرداً فاللفظ وإن كان عاماً لكن المقصود منه أذان الصبح خاصة على أن المهملة فى قوة الجزئية .

(٦) باعتبار الغالب فان التكبير أوله مكرر إجماعاً « ابن رسلان » .

و قد اختلف (١) الناس فى ذلك فذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة وذهب قوم إلى أن الاقامة تفرد مرة مرة إلا قوله : قد قامت الصلاة ، فانها تثنى وتكرر مرتين و ، مبنى هذا الاختلاف على أن من ظن أن استثناء الاقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث كما ادعى ابن مندة و الأصيلى لم يقل بتثنيتها و من قال إن الاستثناء ثبت مرفوعاً و إنه من كلام رسول الله ﷺ قالوا بتثنيتها ثم ذهب قوم آخرون إلى أن الاقامة كلها مثنى مثنى مثل الأذان سواء و يقال فى آخرها قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة مرتين ، فذهب الشافعى و أحمد و جمهور العلماء إلى أن ألفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير فى أولها و آخرها ، و لفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى و قد استشكل عدم استثناء التكبير فى الاقامة فانه يثنى و أجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فان التكبير فى أول الأذان أربع و هذا إنما يتم فى تكبير أول الأذان لا فى آخره ، قال النووى : ولنا قول شاذ إنه يقول فى التكبير الأول الله أكبر مرة و فى الأخير مرة، ويقول قد قامت الصلاة مرة ، و ذهبت الحنفية و الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة إلى أن ألفاظ الاقامه مثل الأذان مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين ، قال الحافظ : و استدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى و أبى داود بلفظ كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً فى الأذان و الاقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع (٢) لأن ابن أبى ليلى لم يسمع من عبدالله زيد ويجاب عن هذا الانقطاع أن الترمذى قال : بعد إخراج هذا الحديث ، و قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة و هو فى حكم المسند و على روايته عن الصحابة عنه مسند و محمد بن عبد الرحمن و إن كان بعض أهل الحديث يضعفه فتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ، و متابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصح

(١) وتقدم بسط المذاهب . (٢) و رده فى حاشية مسند أبى حنيفة أحسن الرد.

Marfat.com

خبره و إن خالفاه فى الاسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة ، ثم قال : واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم و البيهقى فى الخلافيات و الطحاوى من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثنى الأذان والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع ، قال الحافظ : ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا ، و يؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن جبير بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ، ثم أذن لأبى بكر فى حياته ولم يؤذن فى زمان عمر ، وسويد بن غفلة هاجر فى زمن أبى بكر ، و أما ما رواه أبو داؤد من أن بلالا ذهب إلى الشام فى حياة أبى بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل و فى اسناده عطاء الخراسانى و هو مدلس و روى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبى أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان و الاقامة مثنى مثنى و فى إسناده ضعف ، قال الحافظ : و حديث أبى محذورة فى تثنية الاقامة مشهور عند النسائى وغيره ، انتهى ، وحديث أبى محذورة حديث صحيح ساقه الحازمى فى الناسخ و المنسوخ ، و ذكر فيه الاقامة مرتين مرتين ، و قال : هذا حديث حسن على شرط أبى داؤد و الترمذى والنسائى و سيأتى ما أخرجه عنه الخمسة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامه سبع عشرة و هو حديث صححه الترمذى وغيره و هو متأخر عن حديث بلال الذى فيه الأمر بايتار الاقامة لأنه بعد فتح مكة ، لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح و بلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً ، و قد روى أبو الشيخ أن بلالا أذن بمنى و رسول الله ﷺ ثمة مرتين مرتين و أقام مثل ذلك ، إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه و أحاديث إفراد الاقامة و إن كانت أصح منها لكثرة طرقها و كونها فى الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك ، انتهى ما قاله الشوكانى ملخصاً ، قلت : و قد أخرج الطحاوى بسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن بلال أنه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة ،

Marfat.com

حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أنس مثل حديث وهيب ؛ قال إسماعيل فحدثت به أيوب فقال (١) إلا الاقامة .

وأيضاً أخرج الطحاوى بسنده عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثنى الاقامة ، و أيضاً بسنده من طريق حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : كان ثوبان يؤذن مثنى و يقيم مثنى و أخرج بسنده عن عبد العزيز بن رفيع قال : سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى ، قال الطحاوى : و قد روى عن مجاهد فى ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال : حدثنا فطر بن خليفة عن مجاهد فى الاقامة مرة مرة إنما هو شئ استخفه الأمراء فأخبر مجاهد أن ذلك محدث و أن الأصل هو التثنية ، و قال مولانا عبد الحى فى السعاية عن النخعى قال : أول من نقص الاقامة معاوية بن أبى سفيان ، وقال الزيلعى فى تبيين الحقائق ، قال أبو الفرح : كانت الاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو أمية أفردوا الاقامة وعن إبراهيم كانت الاقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة للسرعة إذا خرجوا .

[حدثنا حميد بن مسعدة ثنا إسماعيل] بن علية [عن خالد الحذاء عن أبى قلابة] عبد الله [عن أنس] بن مالك الأنصارى [مثل حديث وهيب] المذكور فيما تقدم [قال إسماعيل] اى ابن علية [فحدثت به] اى بهذا الحديث المذكور [أيوب] اى السختيانى [فقال] أى أيوب [إلا الاقامة] اى أمر بلال بتشفيع كلمات الأذان وإيتار كلمات الاقامة إلا كلمة « قدقامت الصلاة » فان بلالا لم يؤمر بايتارها بل أمر بتشفيعها ، استدل بهذا . من قال بايتار لفظة « قدقامت الصلاة » فانه يقول إن قوله إلا الاقامة هو من قول أيوب : و لم يثبت أنه فى الحديث ، فان وهيباً

---

(١) و فى نسخة : قال .

Marfat.com

حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ؛ قال سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثنى عن ابن عمر

روى عن أيوب من غير ذكر الاستثناء ، و كذلك روى إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة و لم يذكر الاستثناء فى الحديث ، ولكنه زاد فى حديثه عن أيوب أنه قال إلا الاقامة ، فثبت بهذا أن ما قال إسماعيل عن أيوب هو قوله و ليس فى الحديث .

قال الشوكانى : ادعى ابن مندة و الأصيلى أن قوله إلا الاقامة من كلام أيوب و ليس من الحديث ، وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسراً ، و كذا أبو عوانة فى صحيحه و السراج فى مسنده و الاصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ، ولا دليل ، و فى رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح فى صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها ، و قد ثبت تكرير لفظ قدقامت الصلاة فى حديث ابن عمر مرفوعاً [حدثنا محمد بن بشار] بندار [ثنا محمد بن جعفر] غندر [ثنا شعبة] بن الحجاج [قال سمعت أبا جعفر (١)] هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى ، و يقال محمد بن مسلم ، و يقال محمد بن مهران ، و يقال محمد بن المثنى و يقال ابن أبي المثنى و أبو المثنى كنية جده مسلم القرشى مولاهم : و يقال أبو إبراهيم الكوفى و يقال البصرى مؤذن مسجد العريان ، قال ابن معين : ليس به بأس ، و قال الدار قطنى : بصرى يحدث عن جده و لابأس بهما ، و قال ابن حبان فى الثقات : كان يخطئ ، و قال

---

(١) و قد اختلف كتب الحديث فى ذكر أبي جعفر كثيراً فقد أخرجه الطيالسى وقد أخرجه الحاكم ، فقال عن أبي جعفر المدائنى : وفى تلخيص المستدرك للذهبى أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمى و فى الدارمى أبو جعفر بدون الزيادة .

Marfat.com

Marfat.com

قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين و الاقامة مرة مرة غير أنه يقول (١) قدقامت الصلاة قد قامت الصلاة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة قال شعبة (٢) لم أسمع عن (٣) أبى جعفر غير هذا

ابن عدى : ليس له (٤) من الحديث إلا اليسير و مقدار ماله لا يتبين صدقه من كذبه ، و قد أخرج الطحاوى هذا الحديث بسنده فقال ، قال ثنا شعبة : عن أبى جعفر الفراء عن مسلم مؤذن كان لأهل الكوفة ، و أبو جعفر الفراء غير أبى جعفر مؤذن مسجد العريان ، و قد أخرج البيهقى فى سننه بسنده ، فقال : قال حدثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبى جعفر يعنى الفراء قال : سمعت أبا المثنى ، ثم قال البيهقى : بعد تمام الحديث رواه غندر و عثمان بن جبلة عن شعبة عن أبى جعفر المدنى عن مسلم أبى المثنى ورواه أبو عامر عن شعبة عن أبى جعفر مؤذن مسجد العريان قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر [يحدث عن مسلم] بن المثنى ويقال ابن مهران بن المثنى [أبى المثنى] الكوفى المؤذن ، و يقال : اسمه مهران ، قال أبو زرعة : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن ابن عمر] عبد الله [قال] أى ابن عمر [إنما كان الأذان] أى كلمات الأذان [على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين] و هذا باعتبار الأكثر الأغلب فهذا بظاهره ينفى الترجيع [والاقامة] أى كلمات الاقامة [مرة مرة غير أنه] أى المؤذن [يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة] أى مرتين و ينبغى استثناء التكبير أيضاً فى آخرها فانها مرتين مرتين بلا خلاف [فاذا سمعنا الاقامه توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة(٥) قال شعبة : لم أسمع

---

(١) وفى نسخة : أنه كان يقول . (٢) وفى نسخة : قال أبو داؤد قال : شعبة .
(٣) وفى نسخة : من . (٤) ذكر الحافظ له حديثين أحدهما هذا والثانى حديث الصلاة قبل العصر . (٥) قال ابن رسلان يعنى فى بعض الأوقات أو بعض الصحابة★

الحديث .

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس ثنا أبوعامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان ، قال سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الأكبر ، يقول سمعت ابن عمر، وساق الحديث .

عن أبي جعفر غير هذا الحديث] لكن ذكر الحافظ (١) فى التهذيب له عند أبي داؤد و الترمذى حديث ابن عمر فى الصلاة قبل العصر .

[حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا أبو عامر يعنى العقدى عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة] بن الحجاج [عن أبي جعفر] محمد بن إبراهيم [مؤذن مسجد العريان(٢)] لعله مسجد بالكوفة (٣) [قال سمعت أبا المثنى] أى جدى مسلم بن المثنى [مؤذن مسجد الاكبر] أى الجامع ولعل هذا المسجد فى الكوفة (٤)[يقول سمعت ابن عمر] عبد الله [وساق] أى محمد بن يحيى [الحديث] أى هذا الحديث كما ساقه محمد بن بشار .

★ إذ لا يظن بهم أنهم بأسرهم كانوا يتوضأون فى هذه الأوقات ، و إنما ذكر ابن عمر ليعرف أن هذا كان جائزاً لا أنه كان صفة جميعهم ، انتهى ، وفى التقرير معناه و قد توضأنا فخرجنا بفور سماع الاقامة و ليس المعنى المتبادر لأن التوضى بعد الاقامة يوجب التحريمة بل الركعة ، و نقل فى السعاية بدل توضأنا توخينا أى تهيأنا فتأمل . (١) ويشكل عليه أن عدم السماع لايوجب عدم الرواية فلو كان له رواية فى الصلاة قبل العصر أيضاً لا ينافى عدم سماعه غيره . (٢) قال ابن رسلان : ضد الكاسى . (٣) و نقل عن منتهى الأرب أنه حصن بالمدينة ، وقال ابن رسلان : لعله مسجد بالبصرة لأن أبا جعفر بصرى . (٤) و به جزم ابن رسلان لأن أبا جعفر كوفى .

Marfat.com

(باب الرجل يؤذن و يقيم آخر) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله

[باب الرجل يؤذن و يقيم آخر] ٠ [حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حماد بن خالد] الخياط [ثنا محمد بن عمرو] الأنصارى المدنى ، و اختلف المحدثون فى هذا الراوى فذكره بعضهم محمد بن عمرو بغير ذكر النسبة و الكنية كما فى أبىداؤد و ذكر بعضهم بأنه الواقفى ، كما قال البيهقى : و ذكر بعضهم بالكنية بأنه أبو سهل، كما حكى الحافظ عن عبد الهادى أنه أبو سهل و الذى فى الخلاصة و تهذيب التهذيب و التقريب أن محمد بن عمرو رجلان أحدهما محمد بن عمرو الأنصارى المدنى و هو مذكور فى هذا السند و الثانى محمد بن عمرو بن عيد بن حنظلة الأنصارى الواقفى أبو سهل البصرى و هو آخر ، قال فى الخلاصة : و كتب عليه علامة (د) محمد بن عمرو الأنصارى عن عبد الله بن محمد و عنه ابن مهدى ، ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عيد و رقم عليه علامة (تمييز) التى تدل على أنه ليست له رواية فىالكتب الستة ، فقال محمد بن عمرو بن عيد بن حنظلة الواقفى الأنصارى أبوالحسن البصرى عن الحسن و عنه أبو أسامة ضعفه القطان ، و وثقه ابن حبان ، و ذكر فى التقريب محمد بن عمروالأنصارى المدنى شيخ لابن مهدى مقبول من السابعة وكتب عليه (د) ثم ذكر ، فقال محمد بن عمرو الواقفى أبو سهل البصرى ،واختلف فى اسم جده ضعيف من السابعة ، وذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة محمد بن عمرو الأنصارى المدنى و كتب عليه علامة (د) ، فقال محمد بن عمرو الأنصارى المدنى عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن زيد فى الأذان وعنه عبد الرحمن بن مهدى و حماد بن خالد الخياط ، قلت : قرأت بخط الذهبى حكمه العدالة يعنى برواية ابن مهدى عنه ، ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصارى و كتب عليه علامة (تمييز) فقال محمد بن عمرو الأنصارى ، يقال اسم جده عيد ، و قيل : عبد الله بن حنظلة بن رافع الأنصارى

Marfat.com

Marfat.com

الواقفى أبو سهل البصرى روى عن أبيه و القاسم بن محمد و الحسن البصرى و محمد وحفصة ابنى سيرين وعلى بن زيد بن جدعان وأيوب ومحمد بن واسع وشهر بن حوشب و غيرهم روى عنه ابن المبارك و أبو أسامة و سريج بن النعمان و معن بن عيسى و يحيى بن إسحاق و مصعب بن المقدام وعبيد الله بن موسى و على بن الجعد و كامل بن طلحة ، ثم حكى عن يحيى بن سعيد و يحيى بن معين تضعيفه ، و حكى عن ابن نمير أنه قال : ليس يساوى شيئاً ، ثم قال : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : قال ابن حبان : يخطىء ثم أعاده فى الضعفا. فعلم من هذه العبارات أن عندالحافظ وصاحب الخلاصة المذكور فى السند هو الأول دون الثانى ، والله أعلم [عن محمد بن عبدالله] اختلف المحدثون فى ضبطه ففى جميع نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا هكذا محمد بن عبد الله ، وهكذا عند الدارقطنى فأخرج بسنده من طريق حماد بن خالد قال : حدثنا محمد عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد و ضبط البيهقى ، فقال عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمه عبـــد الله بن زيد : فأخرج فى سننه من طريق أبى داؤد الطيالسى ثنا محمد بن عمرو الواقفى عن عبد الله بن محمد الأنصارى عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى الأذان فى المنام ، الحديث ، ثم قال البيهقى بعد تمام الحديث : هكذا رواه أبو داؤد عن محمد بن عمرو و رواه معن عن محمد بن عمرو الواقفى عن محمد بن سيرين عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن زيد فالبيهقى ضبطه مرة فى سند الحديث ، فقـال عن عبد الله بن محمد الأنصارى : ثم ضبطه فى سند آخر : فقـال عن محمد بن عبد الله بن زيد ، و أخرج الامام فى مسنده من طريق زيد بن الحباب أبى الحسين العكلى قال أخبرنى أبو سهل محمد بن عمرو قال : أخبرنى عبد الله بن محمد بن زيد عن عمه عبد الله بن زيد رائى الأذان ، الحديث ، فمحمد بن عبد الله ولد لعبد الله بن زيد بن عبد ربه وعبد الله بن محمد حفيد لعبد الله بن زيد و لكليهما رواية عن عبدالله بن زيد ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجى الأنصارى المدنى روى عن أبيه وأبى مسعود الأنصارى وروى

عن عمه عبد الله بن زيدٍ قال أراد النبى ﷺ فى الأذان أشياء

عنه ابنه عبد الله بن محمد و أبو سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن إبراهيم التيمى و محمد بن جعفر بن الزبير و نعيم بن عبد الله المجمر ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، و قال ابن مندة : ولد فى عهـد النبى ﷺ ، و قال فى ترجمة عبد الله بن محمد : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى المدنى روى عن جده فى الأذان وقيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين و محمد بن عمرو الأنصارى و فى اسناد حديثه اختلاف ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى : فيه نظر لانعلم بذكر سماع بعضهم من بعض ، انتهى ، قلت : كلام الحافظ هذا صريح فى أن الذى ههنا فى السند هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى لامحمد بن عبد الله و لعله انقلب على الذين قالوا فيه محمد بن عبد الله ، و أصرح من ذلك ما قال الحافظ فى تهذيب التهذيب على رقم ٤٧٨ : محمد بن عبد الله بن زيد الذى أرى النداء و عنه محمد بن عمرو الأنصارى قاله حماد بن خالد الخياط عنه ، و قال عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن محمد عن جده عبد الله بن زيد وهو الصواب ، انتهى ، و هذا الكلام يشير إلى أن حماد بن خالد الخياط أخطأ فيه و الصواب ما قاله ابن مهدى [عن عمـه (١)] هكذا فى جميع نسخ أبى داؤد ، وكذا فى البيهقى ، وكذا فى مسند أحمد ، ولما اتفق عليه جماعة من المحدثين ولايوجد خلافه لا يجترىء عليه أحد أن ينسبه إلى الغلط و التصحيف ولكن لانعلم له وجهاً فان ههنا فى السند لا يخلو من أن يكون عبد الله بن محمد أو محمد بن عبد الله فان كان فى السند عبد الله بن محمد فهو حفيد عبد الله بن زيد و يروى عن جده ، كما تقدم و إن كان محمد بن عبد الله فهو ولد عبد الله بن زيد و يروى عن أبيه

(١) هكذا فى ابن رسلان و سكت عليه .

Marfat.com

Marfat.com

لم يصنع منها شيئاً قال فأرى عبد الله بن زيد الأذان فى المنام فأتى النبى ﷺ فأخبره فقال ألقه على بلال قال فألقاه عليه قال فأذن بلال فقال عبد الله أنا رأيته و أنا كنت أريده قال فأقم أنت .

حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان

و على كلا التقديرين لا يصح أن يقال عن عمه بل يجب أن يقال عن جده أو عن أبيه ، والله تعالى أعلم [عبد الله بن زيد قال : أراد النبى ﷺ فى الأذان أشياء] أى القنع والناقوس وغيرهما [لم يصنع منها شيئاً (١)] لمصالح اقتضت ذلك منها ، كراهية التشبه بالكفار [قال فأرى] بصيغة المجهول [عبد الله بن زيد] أى ابن عبد ربه [الأذان فى المنام فأتى] بصيغة المعلوم أى عبد الله بن زيد [النبى ﷺ فأخبره] أى بما رأى [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألقه (٢)] أى الأذان [على بلال قال فألقاه عليه] أى ألقى عبد الله بن زيد الأذان على بلال [قال فأذن بلال ، فقال عبد الله (٣)] أى ابن زيد [أنا رأيته] أى الأذان [و أنا كنت أريده] فبسبب أنى رأيته و أنى أريده كنت أحق به من بلال [قال فأقم أنت] .

[حدثنا عبيدالله بن عمر القواريرى ثنا عبدالرحمن بن مهدى ثنا محمد بن عمرو] الأنصارى و فى نسخة : على الحاشية شيخ من أهل المدينة من الأنصار [قال سمعت عبد الله بن محمد] بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى المدنى الخزرجى روى

---

(١) يستدل به على أنه عليه الصلاة و السلام ليس له الاجتهاد فى الشرعيات إذ لو كان لما انتظر الوحى و جعل شيئاً منها .

(٢) بسكون هاء السكتة « ابن رسلان » . (٣) أورد عليه ابن العربى أن الحديث لا يطابق الترجمة و الايراد ساقط كما ترى .

جدى عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فأقام جدى .

عن جده فى الأذان ، و قيل عن أبيه عن جده وعنه أبو العميس عتبة بن عبد الله المسعودى و محمد بن سيرين ومحمد بن عمرو الأنصارى و فى إسناد حديثه اختلاف . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال البخارى فيه نظر لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض [قال كان جدى عبد الله بن زيد] بن عبد ربه يحدث ، كما فى نسخة : أى يحدث عبد الرحمن بن مهدى [بهذا الخبر] المتقدم من طريق حمـــاد بن خالد الخياط [قال] أى عبد الله بن محمد [فأقام جدى] أى عبـد الله بن زيد ، قال الشوكانى : الحديث فى اسناده محمد بن عمرو الواقفى الأنصارى البصرى و هو ضعيف ضعفه القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و اختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله ، و قيل عبد الله بن محمد ، قلت : ما قال الشوكانى فيه نظر فان محمد بن عمرو الذى وقع فى اسناد هذا الحديث ليس هو الواقفى البصرى بل هو الأنصارى المدنى ، و قد قال فيه الذهبى حكمه العدالة و لم ينقل تضعيفه عن القطان و ابن نمير و يحيى بن معين و لهذا قال ابن عبد البر اسناده أحسن من حـديث الأفريقى ، ثم قال الشوكانى : و اتفق أهل العلم فى الرجل يؤذن و يقيم غيره أن ذلك جائز و اختلفوا فى الأولوية ، فقال أكثرهم لا فرق و الأمر متسع و ممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز و أبو حنيفة (١) و أكثر أهل الكوفة وأبو ثور ، وقال بعض العلماء : من أذن فهو يقيم ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما قال الامام علاؤ الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى فى بدائع الصنائع ، ومنها (أى من سنن الأذان) أن من أذن فهو الذى يقيم وإن أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره لأن اكتساب

(١) وقال ابن قدامة : وينبغى أن يتولى الاقامة المؤذن و به قال الشافعى و قال أبو حنيفة و مالك : لا فرق بينه و بين غيره ، و كذا نقل ابن رسلان عن ابن عبد البر .

Marfat.com

أذى المسلم مكروه و إن كان لا يتأذى به لا يكره ، و قال الشافعى : يكره تأذى أو لم يتأذ احتج بما روى عن أخى صداء أنه قال بعث رسول الله ﷺ بلالا إلى حاجة له فأمرنى أن أؤذن فأذنت فجاء بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك ، وقال : إن أخا صداء هو الذى أذن و من أذن فهو الذى يقيم وانما ما روى أن عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله ﷺ قال له لقنها بلالا فأذن بلال ثم أمر النبى ﷺ عبدالله بن زيد فأقام و روى أن ابن أم مكتوم كان يوذن وبلال يقيم وربما أذن بلال و أقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالاسلام و كان يحب الأذان و الاقامة ، انتهى ، و اعترض عليه الشوكانى بأن حديث الصدائى متأخر فالأخذ به أرجح على أنه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصاً بعبد الله بن زيد والأولوية باعتبار غيره من الأمة والحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لايشاركه فيها غيره أعنى الرؤيا فالحاق غيره به لايجوز لوجهين ، الأول : أنه يؤدى إلى إبطال فائدة النص أعنى حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار ، الثانى : وجود الفارق و هو بمجرده مانع من الالحاق و الجواب عنه أن حديث الصدائى ضعيف ، قال الترمذى : إنما نعرفه من حديث الأفريقى وهوضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : لاأكتب حديث الأفريقى قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ويقول هومقارب ، الحديث ، و قد مر ترجمته صفحة ٢٩٠ من الجزء الثانى مفصلة ثم الخصوصية التى ادعاها الشوكانى لاوجه له فانه لو كان رؤية عبد الله بن زيد الأذان فى المنام سبباً لأن يكون هو أحق بالأذان من غيره لما كان رسول الله ﷺ يعدله عنه إلى بلال ولو كان ذلك العدول عنه لمرض أو غيره لرده إليه رسول الله ﷺ فلما لم يرده إليه علم منه أنه لم يكن أحق به من غيره على أنه روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن و يقيم بلال و ربما كان عكسه .

Marfat.com

حدثنا (١) عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنى الأفريقى إنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائ قال لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى ﷺ فأذنت فجعلت أقول أقيم يا رسول الله ﷺ فجل ينظر إلى ناحية المشرق

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبي [قال ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعنى الأفريقى أنه سمع زياد بن نعيم] هو زياد بن ربيعة بن نعيم مصغرا بن ربيعة [الحضرمى] نسب إلى جده ، قال العجلى تابعى : ثقة ،وذكره ابن حبان فى الثقات و وثقه يعقوب بن سفيان ايضاً مات سنة ٩٥ ﻫ [أنه سمع زياد بن الحارث الصدائ] بضم صاد و خفة مهملة فألف فهمزة نسبة إلى صداء (٢) وهى حى من اليمن ، صحابى ، قال ابن يونس : هو رجل معروف نزل مصر [قال لما كان اول أذان الصبح (٣)] اى اول وقت أذان الصبح اى الفجر الصادق أو أولية الأذان باعتبار الاقامة [أمرنى يعنى النبى ﷺ] اى بان أؤذن لصلاة الفجر ولعله لم يكن بلال المؤذن حاضراً [فأذنت فجعلت أقول أقيم (٤) يارسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : باب من أذن فهو يقيم .

(٢) قال المجد : كغراب حي باليمن ، قلت : و الظاهر أنه منصرف لأن ألفه ليست من باب حمراء بل الأصلية من باب هواء فوزنه فعال لافعلاء. (٣) قلت : ظاهر الحديث الاكتفاء على الأذان من قبل طلوع الفجر ، و عليه حمله ابن قدامة فى المغنى باسطاً .

(٤) فيه استئذان المقيم عن الامام و أن الاقامة حق الامام وسيأتى فى « باب فى المؤذن ينتظر الامام » مفصلا ، قلت : لكن للمؤول أن يقول لما كان أول أذان الصبح أى فرغ عنه أمرنى فأذنت ثانياً للصلاة فتأمل .

Marfat.com

Marfat.com

إلى الفجر فيقول : لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعنى فتوضا فأراد بلال أن يقم فقال له نبى الله ﷺ إن أخا صداء هو أذن و من

فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر] ولعله ﷺ ينتظر وضوح الفجر وانتشاره [فيقول لا] اى لا تقم [حتى إذا طلع الفجر] اى وضح الفجر و أسفر لأنه سيأتى من المصنف فى باب الأذان قبل دخول الوقت ، أن رسول الله ﷺ قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [نزل] اى نزل عن الراحلة فانه ﷺ كان يسير فأمر الصداى بالأذان فى حال مسيره ﷺ ثم لما وضح الفجر نزل عن راحلته أخرج البيهقى فى سننه أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن حنبل ثنا أبو القاسم البغوى ثنا خلف بن هشام المقرىء ثنا سعيد بن راشد المازنى ، عطاء (١) بن أبى رباح عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان فى مسير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالا فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال ، فقال القوم إن رجلا قد أذن فمكث ، فقال القوم : هو نائم ثم إن بلالا أراد أن يقيم ، فقال له النبى ﷺ مهلا يا بلال فانما يقيم من أذن تفرد به سعيد بن راشد و هو ضعيف [فبرز] لعله بمعنى تبرز (٢) أى ذهب إلى البراز لقضاء الحاجة [ثم انصرف إلى] أى رجع من البراز [و قد تلاحق أصحابه] أى تلاحقوا به ﷺ واجتمعوا عنده و قد كانو فى المسير متفرقين تقدم بعضهم وتأخر البعض [يعنى فتوضأ] زاد لفظة يعنى لأن الراوى لم يحفظ لفظ شيخه ولكن حفظ معناه ، فقال : يريد الشيخ بما قال من اللفظ فتوضأ فهذا معنى لفظ الشيخ و ليس لفظه [فأراد بلال أن يقيم] لأنه كان هو المؤذن [فقال له نبى الله ﷺ إن أخا صداء] أى أخا قبيلة صداء

---

(١) كذا فى الأصل .

(٢) و به جزم ابن رسلان و فى التقرير بمعنى البروز عن موضعه الذى كان فيه والنزول منه كما بسط فيه

Marfat.com

أذن فهو يقيم ، قال فأقمت .

(باب رفع الصوات بالأذان) حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة عن أبى يحيى

فان الرجل إذا كان من قبيلة فهو أخ لهم [هو أذن و من أذن فهو يقيم] لأنه إذا لم يقم المؤذن يلحقه الوحشة و الحزن غالباً [قال فأقمت] .

[باب رفع الصوت بالأذان] .

[حدثنا حفص بن عمر النمرى ثنا شعبة] بن الحجاج [عن موسى بن أبى عائشة] هكذا (١) فى النسخة المكتوبة و المصرية ، و فى نسخة « عون المعبود » و حاشية النسخة الدهلوية المجتبائيه موسى بن أبى عثمان و الظاهر أنه الصواب و فى النسائى و ابن ماجة و البيهقى أيضاً موسى بن أبى عثمان و هو موسى بن أبى عثمان التبان بفتح المثناة و تشديد الباء الموحدة هذه النسبة إلى بيع التبن المدنى ، و قيل : الكوفى مولى المغيرة روى عن أبيه و أبى يحيى المكى و الأعرج و سعيد بن جبير و إبراهيم النخعى و أم ظبيان و عنه أبو الزناد و مالك بن مغول و شعبة والثورى قال سفيان : كان مؤذناً و نعم الشيخ كان ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : فرق ابن أبى حاتم بين موسى بن أبى عثمان التبان روى عن أبيه و عنه أبو الزناد و بين موسى بن أبى عثمان الكوفى روى عن أبى يحيى عن أبى هريرة و عن النخعى وسعيد وعنه شعبة والثورى وغيرهما ، و لم يذكر فى التبان شيئاً ، و قال فى الآخر عن أبيه شيخ ، قلت : وأماموسى بن أبى عائشة ، فقد تقدمت ترجمته فى « باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً على صفحة ٣٣١ من الجزء الأول [عن أبى يحيى] هو سمعان (٢) الأسلمى

---

(١) و به جزم ابن رسلان فى شرحه ولم يتعرض لموسى بن أبى عثمان .

(٢) وبه قال ابن رسلان : وذكر الاضطراب فى سند هذا الحديث .

Marfat.com

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب و يابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة و يكفر عنه مابينهما .

مولاهم المدنى روى عن أبي هريرة و أبي سعيد الخدرى و أبي عمرو و سهل بن سعد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال النسائى فى كتاب الجرح و التعديل : ليس به بأس ، قال الشوكانى : وفى إسناده أبو يحيى الراوى له عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : لا يعرف و ادعى ابن حبان فى الصحيح أن اسمه سمعان [عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المؤذن يغفر له مدى صوته] أى يغفر له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة أى يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه فى رفع الصوت ، وقيل : يغفر خطاياه و إن كانت بحيث لو فرضت أجساماً لملأت ما بين الجوانب التي يبلغها الصوت ، و قيل : معناه يغفر ذنوبها التى باشرها فى تلك النواحى إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكناً أو مقيماً إلى حيث يبلغ صوته ، و قيل : يغفر بمعنى يستغفر أى يستغفر له كل من يسمع صوته [و يشهد له كل رطب و يابس] أى كل نام و جماد مما يبلغه صوته و الشهادة تحمل على الحقيقة بقدرة الله تعالى على انطاقهما أو على المجاز قاله ابن الملك مرقاة [و شاهد الصلاة] أى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها ، وقال ابن حجر : أى حاضر صلاة الجماعة المسببة عن الأذان [يكتب له] أى لشاهد الصلاة أوللمؤذن [خمس وعشرون صلاة] أى ثواب (١) خمس وعشرين صلاة ويؤيد الأول ما ورد فى رواية تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس و عشرين صلاة ويؤيد الثانى ما روى أن المؤذن يكتب له مثل أجر كل من صلى بأذانه ، ثم قال العلامة القارى : يحتمل أن يكون الضمير فى يكتب له للشاهد و هو أقرب لفظاً و سياقاً أو للمؤذن وهو أنسب معنى

---

(١) سيأتى الكلام عليه فى « باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة » .

حدثنا القعنبي عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لايسمع التاذين فاذا قضى النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر

و سياقاً [و يكفر عنه] أى الشاهد أو المؤذن [ما بينهما] أى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما أو ما بين أذان إلى أذان من الصغائر .

[حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن أبى الزناد] عبد الله بن ذكوان [عن الأعرج] عبد الرحمن بن هرمز [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا نودى بالصلاة] الظاهر للصلاة ، كما فى رواية البخارى و مسلم أى بالأذان [أدبر الشيطان (١)] أى عن موضع الأذان [و له ضراط] كغراب و هو ريح من أسفل الانسان و غيره و هذا لثقل الأذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل [حتى لا يسمع التأذين] تعليل لادباره ، قال القارى : قيل : هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون فلا يمتنع وجود ذلك منهم (٢) خوفاً من ذكر الله تعالى أو المراد استخفاف اللعين بذكر الله تعالى من قولهم ضرط به فلان إذا استخفه [فاذا قضى] بصيغة المجهول ، و قيل : معروف [النداء] أى فرغ المؤذن منه و أتمه [أقبل] أى الشيطان إلى موضع الصلاة [حتى إذا ثوب بالصلاة] أى أقيم (٣) [أدبر] لكيلا يسمع الاقامة [حتى إذا قضى التثويب] أى الاقامة [أقبل] أى الشيطان [حتى يخطر (٤)] بكسر الطاء وتضم

---

(١) أى إبليس أوجنس الشيطان أوكل متمرد «ابن رسلان» (٢) أوقصداً اشتغالا به عن ذكر الله تعالى «ابن رسلان» أويضرط لئلايسمع الأذان «ابن رسلان» .
(٣) عند الجمهور لرواية مسلم إذا أقيم . (٤) قال عياض بالضم كذا ضبطناه من أكثر الرواة و ضبطناه عن المتقنين بالكسر و هو الوجه ومعناه يوسوس من خطر البعير بذنبه إذا حركه وأما بالضم فمن المرور أى يدنو فيمر بينه وبين قلبه ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

بين المرء و نفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يذكر حتى يظل الرجل أن لايدرى كم صلى .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل ثنا الأعمش عن رجل

لكى يخطر [بين المرء و نفسه] أى قلبه أى يحول ويحجز بينهما بالوسوسة وحديث النفس فلا يتمكن من الحضور فى الصلاة و النسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله مكنه منها ، و أما اسناد الحيلولة إليه تعالى فى قوله : « إن الله يحول بين المرء وقلبه ، فحقيقة ، كذا قال القارىْ [و يقول اذكر كذا اذكر كذا] أى يخطر فى قلب المصلى و يذكره أشياء غير متعلقة بالصلاة ليلهو عن الصلاة [لما لم يكن يذكر] أى لشئ لم يكن المصلى يذكر قبل شروعه فى الصلاة من ذكر ماله و حسابه و بيعه وشرائه [حتى] قال الطيبي كرر حتى فى الحديث خمس مرات الأولى والأخيرتان بمعنى كى و الثانيـــة و الثالثـــة دخلتا على الجملتين الشرطيتين و ليستا للتعليل [يظل الرجل] أى كى يصير من الوسوسة بحيث [أن] أى لا [يدرى كم صلى] أى يقع فى الشك .

(باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت]

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا محمد بن فضيل] بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى ابن جرير الضبي مولاهم أبو عبـد الرحمن الكوفى عن أحمد كان يتشيع و كان حسن الحديث وعن ابن معين ثقة ، قال أبوزرعـة : صدوق من أهل العلم ، و قال ابن حبان : كان يغلو فى التشيع ، و قال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن سعد : كان ثقة صدوقاً كثير الحديث متشيعاً ، وقال العجلى : كوفى ثقة شيعى ، وكان أبوه ثقـة وكان عثمانيا و قال ابن شـاهين قال على بن المدينى : كان ثقـة ثبتا فى الحـديث و قال الدارقطنى كان ثبتاً فى الحديث إلا أنه كان منحرفـاً عن عثمان و قال يعقوب

عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الامام ضامن

بن سفيان: ثقة شيعى: وقال أبو هشام الرفاعى: سمعت ابن فضيل يقول رحم الله عثمان و لا رحم من لا يترحم عليه قال و سمعته يحلف بالله أنه صاحب سنة رأيت على خفه أثر المسح و صليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر يعنى بالبسملة مات سنة ٢٩٥هـ صنف مصنفات فى العلم وقرء القراءة على حمزة الزيات [ثنا الأعمش] سليمان بن مهران [عن رجل] وفى الترمذى عن الأعمش عن أبي صالح قال الترمذى رواه سفيان الثورى و غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة و روى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة قلت وروى أيضاً عن أبي صالح عن عائشة ، قال أبو زرعة : حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال البخارى عكسه وذكر على بن المدينى أنه لم يثبت واحد منهما وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة و عائشة جميعاً و قال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة و أبي هريرة جميعاً ، و قال إبراهيم بن حميد الرؤاسى : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح قال هشيم عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطنى فتبين من هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ثم سمعه منه ، قال اليعمرى : و الكل صحيح و الحديث متصل ، كذا قال الشوكانى (١) [عن أبي صالح] السمان اسمه ذكوان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن] قال القارىء الضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع إلى الحفظ و الرعاية ، قال القاضى: الامام متكفل أمور صلاة الجمع فيتحمل القراءة عنهم ، إما مطلقاً عند

(١) قلت : قال الزيلعى : أخرجه أحمد فى مسنده حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وهذا إسناد صحيح أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر ، و قال العينى : رواه الحاكم مصححاً عن سهل بن سعد ، و قال الترمذى : فى الباب عن سهل و عائشة وعقبة بن عامر ، وقال ابن رسلان : يحتمل أنه سهيل بن أبي صالح و ذكر له طرقاً عديدة . قوله عن رجل ..

Marfat.com

Marfat.com

والمؤذن مؤتمن أللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين .

حدثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن الأعمش قال

من لا يوجب القراءة على المأموم أو إذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الأركان والسنن و أعداد الركعات و يتولى السفارة بينهم و بين الرب فى الدعاء ، وقال ابن الملك : لأنهم يراعون و يحافظون من القوم صلاتهم كالمتكفلين لهم صحة صلاتهم و فسادها أو كمالها و نقصانها بحكم المتبوعية و التابعية ولهذا الضمان كان ثوابهم أوفر إذا راعوا حقها و وزرهم أكثر إذا أخلوا بها أوالمراد ضمان الدعاء [والمؤذن مؤتمن (١)] أى المؤذن أمين فى الأوقات يعتمد الناس على أصواتهم فى الصلاة و الصيام و سائر الوظائف الموقتة أو لأنهم يرتقون فى أمكنة عالية فينبغى أن لا يشرفوا على بيوت الناس و عوراتهم لكونهم أمناء [أللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين] والمعنى أرشد الأئمة بما تكفلوه و القيام به و الخروج عن عهدته و اغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط فى الأمانة التى حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً ، قال الأشرف : يستدل بقوله الامام ضامن و المؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الامامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب و هذا الضامن يتكفل أركان الصلاة و يتعاهد للسفارة بينهم و بين ربهم فى الدعاء فأين أحدهما من الآخر و كيف لا و الامام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال و أيضاً الارشاد الدلالة الموصلة إلى البغية و الغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبى و هو مذهبنا و عليه جمع (٢) من الشافعية ، كذا قال القارى :

[حدثنا الحسن بن على] الخلال الحلوانى [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن

---

(١) و استدل بالحديث على أن الأذان أفضل من الامامة لأن الأمين أفضل من الضمين ، ابن رسلان ، و راجع إلى مشكل الآثار . (٢) وحكى الموفق مذهب الشافعى أن الأذان أفضل لهذا الحديث و عن أحمد روايتان فى ذلك ،

Marfat.com

نبئت عن أبي صالح قال ولا (١) أرانى إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ مثله .

(باب الأذان فوق المنارة) حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب

الأعمش] سليمان بن مهران [قال نبئت (٢) عن أبي صالح] أى أخبرت بواسطة رجل عن أبي صالح السمان [قال و لا أرانى إلا قد سمعته] أى هذا الحديث [منه] أى من أبي صالح فلعل الأعمش سمع الحديث من أبي صالح ثم تردد فى ذلك فسمعه عن رجل عنه أو سمعه من رجل عنـــه ثم سمعه منه [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ مثله] أى حدث الحسن بن على عن ابن نمير عن الأعمش مثل الحديث الذى حدثه أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل عن الأعمش .

[باب الأذان فوق (٣) المنارة] بفتح الميم . قال فى القاموس : و الأصل منورة موضع النور كالمنار و المسرجة و الميذنة جمعه مناور و مناثر ومن همزه فقد شبه الأصلى بالزائد ، انتهى ، و معناه العلامة ثم إستعمل فى البناء المرتفع الذى يبنى فى المسجد للأذان .

[حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب] البغدادى أبو جعفر الوراق صاحب المغازى روى عنه أبو داؤد حديثاً واحداً فى الأذان كان أحمد وعلى بن المدينى يحسنان القول فيه و كان يحيى يحمل عليه ، و قال يعقوب بن شيبة : ليس من أصحاب الحديث ، وقال إبراهيم الحربى: كان ورافاً ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وروى إبراهيم

---

(١) و فى نسخة : و لا أرى . (٢) علق الترمذى مثله بدون قوله ولا أرانى و قال ابن معين : لم يسمعه الأعمش عن أبي صالح ، وكذا قال البيهقى فى المعرفة و رجح العقيلى طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة « ابن رسلان » و تمامه فى التلخيص الحبير للحافظ .

(٣) قال ابن رسلان : بفتح الميم و يقال بكسرها المئذنة .

Marfat.com

ثنا إبرهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنى النجار قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان (١) بلال يؤذن عليه الفجر فيأتى بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فاذا رأه تمطى (٢) ثم قال : أللهم إنى أحمدك و أستعينك على قريش أن يقيمو دينك قالت ثم يؤذن قالت و الله ماعلمته كان تركها ليلة واحدة يعنى

الجنيدى عن يحيى كذاب ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال أبو حاتم : روى عن أبى بكر بن عياش أحاديث منكرة ، مات ببغداد سنة ٢٢٨هـ [ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق] بن يسار [عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبيرعن امراة من بنى النجار] قال فى التقريب : عروة عن امرأة من بنى النجار صحابية لم تسم [قالت كان بيتى من أطول بيت كان حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه] أى على بيتى [الفجر فيأتى بسحر] أى فى الجزء الأخير من الليل [فيجلس على البيت] أى على سقفه [ينظر إلى الفجر فاذا رأه (٣)] أى الفجر قد طلع [تمطى] أى قام و تمدد لطول جلوسه [ثم قال : أللهم إنى أحمدك] أى على الاسلام أو على خدمة الأذان [و استعينك] أى أطلب منك الاعانة [على قريش] أى كفارهم أن تهديهم وتوفقهم [أن] يسلموا (٤) و [يقيموا دينك قالت] أى المرأة النجارية [ثم يؤذن قالت] أى المرأة [و الله ما علمته] أى بلالا [كان تركها]

---

(١) و فى نسخة : و كان . (٢) و فى نسخة : تمطأ .
(٣) قال ابن رسلان : أى الفجر الكاذب . (٤) الجملة بدل من قريش كقول الشاعر :
١٠ أذهلتنى أم عمرو بكلمة أتصبر يوم البين أم لست تصبر

هذه الكلمات .

(باب فى المؤذن يستدير فى اذانه) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا قيس يعنى ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان

أى هذه الكلمات [ليلة واحدة يعنى هذه الكلمات]

[باب فى المؤذن يستدير (١) فى أذانه] أى يصرف وجهه يميناً و شمالا فى أذانه حين يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح .

[حدثنا موسى بن إسماعيل] المنقرى [ثنا قيس يعنى ابن الربيع] زاد لفظ يعنى ، لأن لفظ ابن الربيع ليس من لفظ شيخه بل لفظه قيس فقط ، فقال المصنف : يريد شيخى من قيس أنه هو ابن الربيع و هو الأسدى أبو محمد الكوفى من ولد قيس بن الحارث ، و يقال : الحارث بن قيس الأسدى الذى أسلم و عنده ثمان نسوة و فى رواية تسع نسوة ، قال عبيد الله بن معاذ عن أبيه سمعت يحيى بن سعيد ينقص قيساً عند شعبة فزجره و نهاه ، قال عفان : قلت : ليحيى أقتنهمه بكذب ، قال : لا ، قال عفان : فما جاء فيه بحجة وعن عفان قيس ثقة يوثقه الثورى وشعبة و عن أبى الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث ، قال عمرو بن على كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن قيس و كان عبد الرحمن حدثنا عنه ثم تركه ، قال البخارى : قال على : كان وكيع يضعفه ، و قال الآجرى عن أبى داؤد : سمعت ابن معين يقول قيس ليس بشئ و عن ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه و أيضاً ضعيف الحديث لا يساوى شيئاً و سئل على بن المدينى عنه فضعفه جداً ، قال جعفر بن ابان الحافظ سألت ابن نمير عن قيس بن الربيع . فقال : كان له ابن هو آفته ، نظر أصحاب الحديث فى كتبه فأنكروا حديثه و ظنوا أن ابنه قد غيرها ، وقال أبو داؤد

١) و فى نسخة : ابن رسلان يستدبر ، ثم قال : ويجوز أن يكون بكسر الدال و الباء المثناه .

Marfat.com

Marfat.com

الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبى حجيفة عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ بمكة وهو فى قبة حمراء من أدم فخرج بلال فأذن فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم

الطيالسى : إنما أتى قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها فى فرج كتاب قيس و لا يعرف الشيخ ذلك، و قال الجوزجانى : ساقط ، و قال يعقوب بن شيبة هو عند جميع أصحابنا صدوق وكتابه صالح وهو ردى الحفظ جداً مضطرب كثير الخطاء ضعيف فى روايته ، و قال النسائى : ليس بثقة ، وقال أيضاً : متروك الحديث . و قال الدارقطنى : ضعيف الحديث [خ و ثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع] بن الجراح [عن سفيان] الثورى [جميعاً] أى كلاهما و هما قيس بن الربيع وسفيان الثورى جميعاً يرويان [عن عون بن أبى حجيفة] مصغراً وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة نسبة إلى بنى سواء بن عامر بن صعصعة الكوفى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٦هـ [عن أبيه] هو أبو حجيفة (١) وهب بن عبد الله ، و يقال : ابن وهب السوائى ، يقال له وهب الخير ، قيل : مات النبى ﷺ قبل أن يبلغ الحلم كان على شرطة على واستعمله على خمس المتاع ، و يقال : إن علياً هو سماه وهب الخير ، مات سنة ٧٤هـ [قال أتيت النبى ﷺ بمكة] لعله وقع مجيئه بمكة فى حجة الوداع أو زمن فتحها [و هو] أى رسول الله ﷺ [فى قبة] هى من الخيام بيت صغير مستدير و هو من بيوت العرب [حمراء من ادم] أى جلد [فخرج بلال] أى بفضل وضوء رسول الله ﷺ فمن نائل و ناضح كما فى مسند أحمد [فأذن فكنت أتتبع (٢) فمه (٣)] أى أعرف تحويل وجهه أو اتبعه فعلا أيضاً فأحول

---

(١) قدم على النبى ﷺ فى أواخر عمره « الاصابة » . (٢) و لفظ الترمذى برواية سفيان عن عون يدور و يتتبع فاه ههنا و ههنا ، و قوله يدور مدرج★

خرج رسول الله(١) ﷺ وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى وقال موسى قال رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حى على الفلاح لوى عنقه يميناً و شمالا و لم يستدر

وجهى يميناً و شمالا ، كما يحول بلال وجهه [ههنا و ههنا] أى يميناً و شمالا [قال] أى أبو جحيفة [ثم خرج رسول الله ﷺ] أى من قبة للصلاة [وعليه حلة حمراء] مخططة بخطوط حمر [برود] جمع بردة [يمانية] نسبة (٢) إلى اليمن [قطرى] قال فى النهاية : هو ضرب من البرود فيها حمرة و لها اعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل هى حلل جياد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهرى : فى أعراض البحرين قرية ، يقال له : قطر ، و أحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة و خففوا ، انتهى ، و على هذا فنى كونها يمانية و قطريا نوع مخالفة فيمكن أن تكون نسبة إلى قرية قطر باعتبار الصنعة وإلى اليمن باعتبار أنها تجلب إليها وتباع فيها ثم تحمل منه إلى الحجاز أو بالعكس بأنها تنسج فى اليمن و تجلب إلى القطر و لم يراع المطابقة بين الموصوف و الصفة لأنه جعل اسماً لهذا النوع من الثياب [و قال موسى] أى ابن إسماعيل شيخ المؤلف فى حديثه [قال] أى أبو جحيفة [رأيت بلالا خرج إلى الابطح (٣)] أى مسيل واسع فيه دقاق الحصى والظاهر أن المراد به المحصب [فأذن] أى بلال [فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح لوى] أى امال و عطف [عنقه يميناً و شمالا و لم يستدر (٤)] كله وفى نسخة :

★ بسطه ابن رسلان. (٢) بالميم لغة فيه والأفصح رواية الصحيحين فاء بالألف .
(١) و فى نسخة : النبى . (٢) سميت به لأنه على يمين الشمس و يمانية بتخفيف الياء أو تشديدها قولان بسطهما ابن رسلان ، و قال : الأشهر التخفيف .
(٣) و لفظ الترمذى بالبطحاء وكلاهما بمعنى متسع من الأرض « ابن رسلان » .
(٤) و بسط العينى على هذا الحديث .

Marfat.com

Marfat.com

ثم دخل فاخرج العنزة و ساق حديثه

و لم يستدبر وهو ظاهر [ثم دخل] أى بلال القبة [فأخرج العنزة] وهى رمح صغير بين العصاء والرمح فيه زج [وساق] أى موسى [حديثه] قال الشوكانى : وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها أنه كان يستدير وفى بعضها لم يستدر، قال الحافظ : ويمكن الجمع(١) بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله و مشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة، قال ابن دقيق العيد : فيـــه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين و اختلف هل يستدير ببدنه كله أوبوجهه فقط ، وقدماه قارتان و اختلف أيضاً هل يستدير فى الحيعلتين الأوليين مرة وفى الثانيتين مرة أو يقول : حى على الصلاة عن يمينه ، ثم حى على الصلاة عن شماله ، و كذا فى الأخرى ، وقد رجح هذا الوجه بأنه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة ، قال : و الأول أقرب إلى لفظ الحديث ، انتهى كلامه بالمعنى ، و روى عن أحمد (٢) أنه لايدور إلا إذا كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق : وقال النخعى والثورى والأوزاعى و الشافعى و أبو ثور و هو رواية عن أحمد أنه يستحب الالتفات فى الحيعلتين يميناً و شمالا و لا يدور و لا يستدبر سواء كان على الأرض أو على منارة ، و قال مالك لا يدور و لا يلتفت إلا أن يريد (٣) إسماع الناس ، و قال ابن سيرين يكره الالتفات و الحق استحباب الالتفات حال الأذان بدون تقييد ، و أما الدوران فقد عرفت اختلاف الأحاديث فيه ، و قد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار إلى الترجيح ،

---

(١) و الأوجه عندى فى الجمع أن يقال أن النفى محمول على عدم الضرورة والاثبات على الضرورة وذلك أنهم متفقون على جوازه للضرورة كما فى فروعهم .

(٢) و فى نيل المآرب يلتفت برأسه و عنقه وصدره . (٣) فيؤذن كيفما تيسر . و لو أدى لاستدباره القبلة ، كذا فى حاشية الدسوقى على الدردير .

(باب ماجاء فى الدعاء بين الأذان والاقامة) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن زيد العمى عن أبى أياس عن أنس

قلت : و مذهب الحنفية فى المسألة ما قال فى الدر المختار و يلتفت فيه ، و كذا فيها مطلقاً ، و قيل : إن المحل متسعاً يميناً و يساراً فقط ، لئلا يستدبر القبلة بصلاة و فلاح و يستدير فى المنارة لو متسعة و يخرج رأسه منها قال فى رد المحتار قوله و يستدير فى المنارة يعنى إن لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه قوله و يخرج رأسه منها أى من كوتها اليمنى آتياً بالصلاة ثم يذهب و يخرج رأسه من الكوة اليسرى آتياً بالفلاح ، درر و غيرها .

[باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان و الاقامة] أى يستجاب الدعاء بينهما و لا يرد .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الثورى [عن زيد العمى] هو زيد بن الحوارى بمفتوحة و كسر راء العمى بالفتح و التشديد أبو الحوارى العمى البصرى ، و إنما قيل لزيد العمى لأنه لما يسئل عن شئ قال حتى اسأل عمى فلقب به ، قاضى هراة مولى زياد بن أبيه عن أحمد و ابن معين صالح ، و قال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال أبو زرعة : ليس بقوى واهى الحديث ضعيف ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الدارقطنى : صالح ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، وقال ابن المدينى : كان ضعيفاً عندنا ، وقال أبوحاتم : كان شعبة لايحمد حفظه ، وقال العجلى : بصرى ضعيف الحديث ليس بشئ ، وقال ابن عدى : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، وقال أبو بكر البزار : صالح روى عنه الناس ، و قال الحسن بن سفيان : ثقة ، و ذكره ابن أبى حاتم فى المراسيل عن أبيه أن رواية زيد العمى عن أنس مرسلة [عن أبى أياس] هو معاوية بن قرة بن أياس بن هلال المزنى أبو أياس البصرى وثقه يحيى بن معين و العجلى و النسائى وأبوحاتم

Marfat.com

بن مالك قال قال رسول الله ﷺ لايرد الدعاء بين الأذان و الاقامة .

(باب مايقول[1] إذا سمع المؤذن) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن .

و ابن سعد ، مات سنة ١١٣هـ [عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ: لا يرد الدعاء بين (٢) الأذان و الاقامة] يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لا يرد بين أثناء الأذان من حين ابتداءه إلى حين انتهاءه ، و كذا الاقامة و يحتمل أن يكون المعنى أن الدعاء لايرد بين الوقت الذى من ابتداء الأذان إلى انتهاء الاقامة (٣).

[باب ما يقول إذا سمع المؤذن]

[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك] بن انس [عن ابن شهاب] الزهرى [عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا سمعتم[4] النداء] اى الأذان [فقولو] اى وجوباً (٥) او ندباً و الواجب الاجابة

---

(١) هل يجيب سامع أذان الخطبة قال فى الدر المختار لا و قال ابن عابدين : يجيب بقلبه عند الامام و بعد الفراغ عند محمد و لا يرد مطلقاً عند أبى يوسف هوالصحيح ، وبسط صاحب المنهل الاختلاف فى أنه هل يجيب المصلى أيضاً أم لا .

(٢) ولفظ ابن حبان الدعاء بين الأذان والاقامة يستجاب . (٣) قلت : ويؤيده رواية عائشة أخرجها الديلمى، كمانقله الزرقانى بلفظ وحين يؤذن المؤذن حتى يسكت.

(٤) ظاهره أنه يتوقف على السماع فلو رأى مؤذناً و لم يسمع لبعد أو صمم ليس عليه الاجابة . ابن رسلان . .

(٥) عند طائفة حكاه الطحاوى و ندباً عند الجمهور . ابن رسلان . .

Marfat.com

Marfat.com

بالقدم قال فى الدر المختار و يجيب وجوباً و قال الحلوانى ندباً و الواجب الاجابة بالقدم [مثل ما يقول المؤذن] أى قولا مثل قول المؤذن قال فى البدائع: والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن إلا فى قوله حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، فانه يقول مكانه لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم لأن اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا (١) إذ قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا و لكنه يقول صدقت وبررت ، قال الشامى فى حاشيته على الدرالمختار ثم إن الاتيان بالحوقلة و إن خالف ظاهر قوله عليه السلام قولوا مثل ما يقول لكنه ورد فيه (٢) حديث مفسر لذلك رواه مسلم ،واختار فى الفتح الجمع بينهما عملا بالأحاديث قال فانه ورد فى بعضها صريحاً إذا قال حى على الصلاة ، قال حى على الصلاة و قولهم أنه يشبه الاستهزاء لايتم إذ لامانع من إعتباره مجيباً بهما داعياً نفسه مخاطباًلها وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرء من الحول والقوة ليعمل بالحديثين انتهى ، قال الشوكانى : والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن فى جميع الفاظ الأذان الحيعلتين و غير هما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتى فقالوا يقول مثل ما يقول فى ماعدا الحيعلتين و أما فيهما فيقول لا حول و لا قوة إلا بالله وقال ابن المنذر يحتمل أن يكون ذالك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الأصول أن الخاص والعام إذا أمكن الجمع بينهما وجب إعمالهما ، قال : فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيعلة و الحوقلة و هو وجه عند الحنابلة و فيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لأن الأمر يقتضيه بحقيقته ، وقد حكى ذلك الطحاوى عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية و أهل الظاهر وابن وهب، و ذهب الجمهور إلى عدم الوجوب ، قال الحافظ : و استدلوا بحديث أخرجه مسلم و غيره أن النبى ﷺ سمع

(١) و به جزم عامة فقهاء الحنفية والشافعية كما حررته على هامش الحصن الحصين .
(٢) وأطال الكلام فيه فى إعلاء السنن .

حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن أبى أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن ابن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص(١) أنه سمع النبى ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله

مؤذناً فلما كبر قال : على الفطرة فلما تشهد قال : خرج من النار قالوا فلما قال ﷺ غير ما قال المؤذن علمنا أن الأمر بذلك على الاستحباب ورد بأنه ليس فى الرواية أنه لم يقل مثل ما قال و باحتمال أنه وقع ذلك قبل الأمر بالاجابة و احتمال أن الرجل الذى سمعه النبى ﷺ يؤذن لم يقصد الأذان ، انتهى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب] هو عبد الله [عن ابن لهيعة] هو عبد الله [و حيوة] بن شريح [و سعيد بن أبى أيوب] و اسمه مقلاص بكسر الميم و سكون القاف و آخره صاد مهملة مولاهم أبو يحيى المصرى ، قال ابن معين و النسائى : ثقة ، و قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن حبان : ليس له عن تابعى سماع صحيح و روايته عن زيد بن أسلم وأبى حازم إنما هى كتاب ، ونقل ابن خلفون عن يحيى بن بكير أنه وثقه ، قال البخارى يقال مات سنة ١٤٩هـ وقيل سنة ١٦١هـ [عن كعب بن علقمه] بن كعب بن عدى التنوخى أبى عبد الحميد المصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٢٧هـ ، وقيل : بعدها [عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبى ﷺ يقول إذا سمعتم المؤذن] أى صوته بالأذان [فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا (١) على] أى بعد الاجابة [فانه من صلى على صلاة] أى واحدة [صلى الله

---

(١) وفى نسخة : العاصى . (٢) فيه إفراد الصلاة عن السلام و ذكر النووى فى الأذكا أنه يكره ، « ابن رسلان » .

Marfat.com

لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سال الله لى الوسيلة حلت عليه (١) الشفاعة .

حدثنا ابن السرح و محمد بن سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حيي عن أبي عبدالرحمن يعنى الحبلى عن عبد الله بن عمرو

عليه بها] أى بثواب الصلاة التى صلى [عشراً] أى عشر مرات فان الحسنة بعشر أمثالها [ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها] أى الوسيلة [منزلة فى الجنة] أى مرتبة رفيعة من منازلها [لا تنبغى] أى لا تليق [إلا لعبد] أى واحد خاص من بين العباد [من عباد الله] أى من جملتهم [وأرجو أن أكون هو] لفظ أنا تاكيد للضمير المستكن فى « أكون » ولفظ هو خبره موضع اسم الاشارة أى أكون ذلك العبد و يحتمل أن يكون أنا مبتدأ لا تاكيداً و هو خبره و الجملة خبر أكون [فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة] أى صارت حلالا له غير حرام و فى رواية حلت له الشفاعة ، وقيل: من الحلول (٢) أى بمعنى النزول أى يقع له شفاعتى و ينزل مجازاة لدعائه .

[حدثنا ابن السرح] أحمد بن عمرو [و محمد بن سلمة] المرادى [قالا ثنا] عبد الله [بن وهب عن حيي] بضم أوله و ياءين المنقوطتين من تحت بنقطتين الأولى مفتوحة ابن عبد الله بن شريح المعافرى الحبلى و هو آخر من حدث عنه ابن وهب قال أحمد احاديثه مناكير ، وقال البخارى : فيه نظر، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لابأس به إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٣ ﻫ [عن أبي عبد الرحمن] عبد الله بن يزيد المعافرى [يعنى الحبلى عن عبد بن عمرو] بن العاص

---

(١) و فى نسخة : له . (٢) و قيل بمعنى وجبت .

Marfat.com

Marfat.com

أن رجلا قال يارسول الله ﷺ إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ﷺ قل كمايقولون فاذا انتهيت فسل تعطه . حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله

[أن رجلا قال : يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا] بفتح الياء وضم الضاد أى يحصل لهم فضل علينا فى الثواب بسبب الأذان فهل من عمل نلحقهم بذلك العمل [فقال رسول الله ﷺ : قل كما يقولون] أى إلا عند الحيعلتين [فاذا انتهيت] أى فرغت من الاجابة [فسل] الله ما شئت [تعطه] أى يقبل دعائك و تعط ما سألت .

[حدثنا قتيبه بن سعيد ثنا الليث عن الحكيم] مصغراً [ابن عبد الله بن قيس] ابن مخرمة بميم مفتوحة و سكون معجمة وفتح راء ابن المطلب بن عبد مناف المطلبي المصرى ، قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى بمصر سنة ١١٨هـ [عن عامر بن سعد بن أبي وقاص] الزهرى المدنى ، قال العجلى : مدنى تابعى ثقة ، قال ابن سعد : مات سنة ١٠٤هـ ، قال : وقال غيره ، توفى بالمدينة فى خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن سعد بن أبي وقاص] و اسمه مالك بن أهيب ، ويقال : وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أسلم قديماً و هاجر قبل رسول الله ﷺ وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله و شهد بدراً و المشاهد كلها و هو أحد العشرة المبشرة واحد الستة أهل الشورى و سابع سبعة فى الاسلام و كان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك و كان أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرسون رسول الله ﷺ فى مغازيه وهو الذى كوف الكوفة وتولى قتال فارس و فتح الله على يديه القادسية وكان أميراً على الكوفة من عمر ثم عزله ثم اعاده ثم عزله و هو آخر العشرة وفاة ، قال ابن المسيب عن سعد : ما أسلم أحد إلا فى اليوم لذى أسلمت فيه ولقد

ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا و بالاسلام دينا غفرله .

حدثنا إبراهيم بن مهدى ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال وأنا وأنا .

مكثت سبعة أيام وإنى لثالث الاسلام ، قال إبراهيم بن المنذر : كان قصيراً وحداحاً غليظاً ذا هامة شثن الأصابع و اختلف فى وفاته على أقوال ، و المشهور منها أنه مات سنة ٥٥ه [عن رسول الله ﷺ قال من قال حين يسمع المؤذن] أى قوله أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله فى الأذان ، فيقول السامع [وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربا و بمحمد رسولا و بالاسلام ديناً غفر له] أى صغائره .

[حدثنا إبراهيم بن مهدى] المصيصى بغدادى الأصل ، قال أبو حاتم و ابن قانع : ثقة ، و قال ابن منصور : سئل يحيى بن معين عنه ، فقال : كان رجلا مسلماً قبل له أهو ثقة ، قال : ما أراه يكذب وعن ابن معين جاء بمناكير ، وقال الأزدى : له عن على بن مسهر أحاديث لايتابع عليها ، وقال الآجرى عن أبى داؤد كان أحمد يحدثنا عنه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٢٥ه أو ٢٢٤ه [ثنا على بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] رضى الله تعالى عنها [أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد] أى يقول فى أذانه أشهد أن لا إله إلا الله ، و أشهد أن محمداً رسول الله [قال] أى رسول الله [و أنا وأنا] قال الطيبى عطف على قول المؤذن أشهد بتقدير العامل أى أنا أشهد كما تشهد و التكرير راجع إلى الشهادتين و فيه أنه ﷺ كان مكلفاً بأن يشهد على

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد جهضم ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف

رسالته كسايرالأمة و لعله وقع (١) الاكتفاء على قوله وإنا وانا ولم يقل مثل ماقال المؤذن من الكلمات بتمامها لأنه كان قبل الأمر بالقول مثل ما يقول المؤذن أو يحمل على القول بعدم وجوب الاجابة باللسان عند من يقوله و يحتمل احتمالاً بعيداً إنه ﷺ قاله و لم ينقل .

[حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جهضم] بن عبد الله الثقفى ابو جعفر البصرى أصله من خراسان ، قال أبو زرعة : صدوق لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة] بضم المهملة [ابن غزية] بفتح المعجمة و كسر الزاى بعدها تحتانية ثقيلة ابن الحارث بن عمرو بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ، قال احمد وابوزرعة ثقة و قال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلى : أنصارى ثقة ، و قال يحيى بن معين : صالح وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس كان صدوقاً و قال النسائى ليس به بأس و قال البرقانى عن لدارقطنى لم يلحق عمارة بن غزية أنساً و هو ثقة ، و كذا قال الترمذى : لم يلق أنساً ، و ذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين ، و ذكره العقيلى فى الضعفاء ، فلم يورد شيئاً يدل على وهمه ، و قال ابن حزم : ضعيف ، قلت : و قال الذهبى فى الميزان : وماعلمت أحداً ضعفه سوى ابن حزم و لهذا قال عبد الحق : ضعفه بعض المتأخرين و لم يقل العقيلى فيه شيئاً سوى قول ابن عيينة جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً فهذا تغفل من العقيلى إذ ظن أن هذه العبارة تليين لا و الله [عن خبيب] مصغراً [بن عبد الرحمن] بن خبيب [بن إساف] بكسر همزة ، و هكذا فى رواية مسلم

(١) و يدل عليه أن ابن حبان بوب عليه باب إباحة الاقتصار للمرء عند سماعه الأذان على قوله وأنا وأنا ، دون لفظ الأذان فعلم به أنه يحصل به فضيلة المتابعة .

عن حفص بن عاصم بن عمر عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر فاذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فاذا قال أشهد أن

بالهمزة ، وفى نسخة : يساف بمثناة تحتانية مفتوحة وسين مهملة ، و قال الحافظ فى الاصابة إساف بهمزة مكسورة ، وقد تبدل تحتانية ، انتهى ، وكتبها فى أكثر كتب الرجال يساف بالياى، الأنصارى الخزرجى أبوالحارث المدينى ، قال ابن معين والنسائى: ثقة ، و قال أبو حاتم : صالح الحديث ، و قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٣٢ه [عن حفص بن عاصم بن عمر] بن الخطاب قال النسائى : ثقة ، و قال أبو زرعة و العجلى : ثقة ، و قال هبة الله الطبرى : ثقة بجمع عليه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبيه] هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى أبو عمر أو أبوعمرو المدنى ، ولد فى حياة النبى ﷺ وأمه جميلة بنت ثابت بن أبى الأفلح كان عمر طلق أمه فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له ابنه عبد الرحمن فركب عمر إلى قبا فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان فحمله بين يديه فأدركته جدته الشموس بنت أبى عامر فنازعته إياه حتى انتهى إلى أبى بكر، فقال له أبو بكر خل بينها وبينه فما راجعه و أسلمه لها و فى تاريخ البخارى ، خاصمت أمه أباه إلى أبى بكر وله ثمان سنين ، وقال ابن البرقى : ولد فى حياة النبى ﷺ ولم يرو عنه شيئاً ، مات سنة ٧٠ه ، و قيل بعدها [عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر] اكتفى على ذكر التكبير مرتين إشارة إلى أنهما فى حكم كلمة واحدة و لم يذكر الأربع اكتفاءاً بذكر اثنين و من ثم ذكر واحداً من الاثنين فى سائر كلمة الأذان [فقال] أى أجاب [أحدكم] بقوله [الله أكبر ، الله أكبر . فاذا قال] أى المؤذن [أشهد أن لا إله إلا الله

Marfat.com

محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنه .

(باب ما يقول إذا سمع الاقامة) حدثنا سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت حدثنى رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة أو عن بعض أصحاب النبى

قال] المجيب [أشهد أن لا إله إلا الله ، فاذا قال] المؤذن [أشهد أن محمداً رسول الله ، قال] المجيب [أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الصلاة ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] أى المؤذن [حى على الفلاح ، قال] المجيب [لا حول و لا قوة إلا بالله ، ثم قال] المؤذن [الله أكبر ، الله أكبر ، قال] المجيب [الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال] المؤذن [لا إله إلا الله ، قال] الجيب [لا إله إلا الله ، من قلبه] متعلق بصيغة قال المتقدم على جميع كلمات الأذان من المجيب [دخل الجنة] جزاء لقوله إذا قال المؤذن إلى آخر الشرط قال الطيبي : و إنما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود على طريقة و نادى أصحاب الجنة .

[باب ما يقول إذا سمع الاقامة] .

[حدثنا سليمان بن داؤد العتكى ثنا محمد بن ثابت] العبدى [حدثنى رجل من أهل الشام] مجهول لم يعرف [عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة] صدى بن عجلان [أوعن بعض أصحاب النبى ﷺ] شك من بعض الرواة يقول حدثنى شيخى

Marfat.com

Marfat.com

ﷺ أن بلالا أخذ فى الاقامة فلما أن قال قدقامت الصلاة قال النبى ﷺ أقامهاالله و أدامها و قال فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر فى الأذان .

(باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذا (١) الدعوة التامة

فقال عن أبى امامة أو عن بعض أصحاب النبى ﷺ و لم أقف على اسم هذا الصحابى [أن بلالا أخذ] أى شرع [فى الاقامة فلما أن قال] أى بلال قال القارىء: و الأظهر أن لما ظرفية و أن زائدة للتاكيد ، كما قال تعالى : « فلما أن جاء البشير» كما قال صاحب الكشاف وغيره فى قوله تعالى: « ولما أن جاءت رسلنا لوطاً سيئ بهم » [قد قامت الصلاة ، قال النبى ﷺ : أقامها الله و أدامها] قال القارىء: واشتهر زيادة واجعلنى من صالحى أهلها [وقال] أى رسول الله ﷺ [فى سائر الاقامة كنحو حديث عمر] قال القارىء أى فى جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة أو قال فى البقية مثل ما قال المقيم إلا فى الحيعلتين فانه قال فيه لا حول و لا قوة إلا بالله [فى الأذان] يعنى وافق المؤذن فى غير الحيعلتين و يحتمل الموافقة أيضاً أى فى الحيعلتين لحديث ورد فى ذلك .

[باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان] أى يستحب أن يدعو السامع عند تمام الأذان . [حدثنا أحمد بن حنبل ثنا على بن عياش ثنا شعيب بن أبى حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : من قال حين

---

(١) هكذا فى النسخة المجتبائية القديمة بلفظ هذا وفى المرقاة برواية البخارى بلفظ هذه .

Marfat.com

و الصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة و ابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته إلاحلت له الشفاعة يوم القيامة .

يسمع(١) النداء] أى تمام الأذان [أللهم رب هذا الدعوة التامة] قال فى المجمع المراد بالدعوة ههنا الأذان من أوله إلى محمد رسول الله التامة الجامعة للعقائد، وقيل(٢) وصفها بالتمام لأنها ذكر الله و يدعى بها إلى عبادته و ذلك هو المستحق صفة الكمال والتمام [و الصلاة القائمة] أى الباقية الدائمة لا ينسخها دين [آت] بالمد أى أعط [محمداً الوسيلة] أى المرتبة العالية فى الجنة التى لا ينبغى إلا له [و الفضيلة] أى المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين [و ابعثه] أى أوصله [مقاماً محموداً] أى مقام الشفاعة العظمى الذى يحمده الأولون و الآخرون و هم آدم و من دونه (٣) [الذى وعدته] أى بقوله : « عسى (٤) أن يبعثك ربك مقاماً محموداً » وهو مفعول ابعثه بتضمين معنى أعطه ، و أما زيادة و الدرجة الرفيعة المشتهرة على الألسنة ، فقال السخاوى : لم أره فى شئ من الروايات وزاد البيهقى فى روايته « إنك لاتخلف الميعاد » وأما زيادة « يا أرحم الراحمين » فلاوجود لها فى كتب الحديث [إلا حلت(٥)

(١) استدل به الطحاوى على أنه لا يجب إجابة الأذان بل لو اكتفى على هذا يكفى ، بسطه ابن رسلان . (٢) و قيل إشارة إلى التوحيد فانه تام و النقص شرك و قيل : تام باعتبار أنه لا ينسخ « ابن رسلان » و بسط ابن رسلان فى شرحه ألفاظ الدعاء . (٣) قال ابن الجوزى الأكثر على أن المراد منه الشفاعة ، وقيل : إجلاسه على العرش ، و قيل : على الكرسى و على صحة التعدد لا ينافى الأول لاحتمال أن يكون الاجلاس علامة الشفاعة « ابن رسلان » (٤) و عسى فى كلامه تعالى واقع و لذا أطلق عليه الوعد .

(٥) و لفظ الطحاوى من رواية ابن مسعود وجبت و لا يصح أن يكون بمعنى الحلال لأنه من الأول لم يكن حراماً .

(باب ما يقول عند أذان المغرب) حدثنا مؤمل بن إهاب ثنا عبد الله بن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا

له الشفاعة (١)] أى وجبت و ثبتت [يوم القيامة] وفيه إشارة إلى بشارة حسن الخاتمة و الحكمة فى سوال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى و عسى فى الآية للتحقيق إظهار لشرفه و عظم منزلته و تلذذ بحصول مرتبته و رجاء لشفاعته .

[باب ما يقول عند أذان المغرب] .

[حدثنا مؤمل] كمحمد [بن إهاب] بكسر أوله وآخره باء موحدة ويقال يهاب بن عبد العزيز بن قفل بن شدل الربعى ثم العجلى أبو عبد الرحمن الكوفى نزل الرملة ومصر وهو كرمانى الأصل ، قال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، و قال أبو حاتم : صدوق ، و قال النسائى : لا بأس به ، و قال : مرة ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٤هـ ، قال الحافظ : ووثقه مسلمة بن قاسم [ثنا عبد الله بن الوليد العدنى] هو عبد الله بن الوليد بن ميمون الأموى مولاهم أبو محمد المكى المعروف بالعدنى ، قال عثمان الدارمى عن ابن معين : لا أعرفه لم أكتب عنه شيئاً ، و قال أبو زرعة : صدوق ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال ابن عدى : روى عن الثورى جامعه ، و قد روى عن الثورى غرائب غير الجامع ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مستقيم الحديث ، قال الحافظ : نقل الساجى أن ابن معين ضعفه ، و قال البخارى : مقارب ، و قال العقيلى : ثقة معروف ، و قال الأزدى يهم فى أحاديث و هو عندى وسط ، وقال الدارقطنى : ثقة مأمون [ثنا القاسم بن معن] بفتح الميم و سكون المهملة ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الله الكوفى قاضيها عن أحمد ثقة ،

(١) أشكل بأنها للمذنبين وأجيب بأن للشفاعات درجات كادخال الجنة بغير حساب و كرفع الدرجات ، ابن رسلان ،

Marfat.com

Marfat.com

المسعودى عن أبى كثير مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت علمنى رسول (١) الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب أللهم إن هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفرلى .

و كان لا يأخذ على القضاء أجراً ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، و عن أبى داؤد قال : كان ثقة يذهب إلى شئ من الارجاء ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ : قال ابن سعد : كان ثقة عالماً بالحديث و الفقه والشعر و أيام الناس وكان يقال له شعبى زمانه مات سنة ١٧٥ه [ثنا المسعودى] عبد الرحمن بن عبد الله [عن أبى كثير (٢) مولى أم سلمة] قال الترمذى : لا يعرف ، وقال فى التقريب مقبول [عن أم سلمة] رضى الله تعالى عنها [قالت علمنى رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب] قال القارىء : الظاهر أن يقال هذا بعد جواب الأذان أوفى أثنائه [أللهم إن هذا] إشارة إلى ما فى الذهن و هو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبى وتبعه ابن حجر والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله وأصوات ، قلت : ويحتمل أن يكون التقدير أن هذا الزمان زمان إقبال ليلك وزمان إدبار نهارك و زمان أصوات دعائك [إقبال ليلك] الذى جعلته سكناً وساتراً [وإدبار نهارك] الذى جعلته سبباً لتحصيل المعائش [و أصوات دعائك] هكذا بالهمزة فى النسخ المطبوعة الهندية ، و أما فى المكتوبة (٣) و المصرية و النسخة على عون المعبود دعاتك جمع داع كالقضاة جمع قاض فعلى الأول معناه أصوات أذانك و على الثانى أصوات مؤذنيك الذين يدعونك أو يدعون عبادك إلى الصلاة [فاغفرلى] بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف و به يظهر وجه تفريع المغفرة ، قلت : و يمكن أن يقال إن الزمان هو تجدد تعاق

---

(١) و فى نسخة : النى .
(٢) قال ابن رسلان : لم أقف على إسمه ، و ذكره الذهبى فى الكنى و لم يسمه .
(٣) و كذا فى ابن رسلان و قال : جمع داع كقاض و قضاة .

Marfat.com

(باب أخذ الأجر على التأذين [١]) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا سعيد الجريرى عن أبى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبى العاص [٢] قال قلت وقال موسى فى موضع آخر إن عثمان بن أبى العاص قال يارسول الله ﷺ اجعلنى إمام قومى قال أنت إمامهم واقتد

إرادة الله تعالى بالمحدثات فيمكن أن يجعل سبباً للتغير فى أحوال العباد من المعاصى و المغفرة ، قال القارىء : و لعل وجه تخصيص المغرب أنه بين طرفى النهار والليل و هو يقتضى طلب المغفرة السابقة و اللاحقة و يمكن أن يؤخذ بالمقايسة عليه ، و يقال عند أذان الصبح أيضاً ، لكن بلفظ هذا إدبار ليلك و إقبال نهارك إلخ ، ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هذا بأن هذه أمور توقيفية لكنه مدفوع بأنه لا مانع لهذا من الأدلة الشرعية ، و قد أجمعوا على جواز الأدعية المصنوعة من أصولها فكيف إذا كان مأخوذاً من الألفاظ النبوية ، انتهى .

[باب أخذ الأجر على التأذين] أى كراهيته .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [أنا سعيد الجريرى] سعيد بن أياس [عن أبى العلاء] يزيد بن عبد الله [عن مطرف بن عبد الله عن عثمان(٣) بن أبى العاص قال قلت و قال موسى فى موضع آخر : أن عثمان بن أبى العاص قال] حاصل هذا الكلام أن موسى بن إسماعيل شيخ أبى داؤد اختلف لفظه ، فقال مرة : قال : أى عثمان بن أبى العاص ، قلت : و قال مرة : إن عثمان بن أبى العاص قال : فنقل فى الأول كلامه بلفظه و فى الثانى حكى قوله و جعله غائباً [يا رسول الله ﷺ اجعلنى(٤) إمام قومى قال : أنت إمامهم] أى جعلناك إماماً لقومك

---

(١) وفى نسخة : الأذان . (٢) وفى نسخة : العاصى. (٣) وفد على النبى ﷺ فى وفد ثقيف سنة عشر « ابن رسلان » . (٤) فيه طلب الامامة و اعطاؤها★

Marfat.com

بأضعفهم و اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً .

فأنت إمامهم [واقتد بأضعفهم (١)] أى راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم فى تخفيف الصلاة فخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضى حال الأضعف من غير أن تنقص شيئاً من أركان الصلاة وسننها ولاتطول عليهم حتى تثقل على الضعفاء [واتخذ مؤذناً لايأخذ على أذانه أجراً] واختلف العلماء فى أخذ الأجر (٢) على الأذان فمنعه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ و أصحابه قال فى البدائع : و لا على الأذان و الاقامة و الامامة لأنها واجبة ، و قد روى عن عثمان بن أبى العاص الثقفى أنه قال آخر ما عهد إلى رسول الله ﷺ أن أصلى بالقوم صلاة أضعفهم و أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً و لأن الاستيجار على الأذان و الاقامة والامامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس عن الصلاة بالجماعة و عن تعليم القرآن والعلم ، لأن ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك و إلى هذا أشار الرب جل شانه فى قوله عز و جل : « أم تسئلهم أجراً فهم من مغرم مثقلون » فيؤدى إلى الرغبة عن هذه الطاعات و هذا لا يجوز ، و قال تعالى : « و ما تسئلهم عليه من أجر » أى على ما تبلغ إليهم أجراً و هو كان ﷺ يبلغ بنفسه و بغيره بقوله ﷺ : « ألا فليبلغ الشاهد الغائب » فكان كل معلم مبلغاً فاذا لم يجز له أخذ الأجر على ما يبلغ بنفسه لما قلنا فكذا لمن يبلغ بأمره ، لأن ذلك تبليغ منه معنى ، انتهى ، ويستدل عليه بما حكى

★ بالطلب إذا كان أهلا لذلك « ابن رسلان » فلا ينافى ما ورد من النهى .

(١) قوة للبدن و قيل : أكثرهم خشوعاً و تذللا لله تعالى ، و قيل : أكثرهم رقة فى القلب و المعنى أنك لو كنت إمامهم لكن لاتترك التواضع لهم إذا فرغت من إمامتك « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان : حمله الشافعى على الكراهة و قال ابن قدامة : لا يجوز أخذ الأجرة عليه فى ظاهر المذهب وكرهه الأوزاعى و ابن المنذر و أصحاب الرأى و رخص مالك و بعض الشافعية لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه إجماعاً فجاز أخذ الأجرة عليه .

الشوكانى فى نيله ، فقال : و أخرج ابن حبان عن يحيى البكالى قال : سمعت رجلا قال لابن عمر : إنى لأحبك فى الله ، فقال له ابن عمر : إنى لابغضك فى الله ، فقال سبحان الله أحبك فى الله و تبغضنى فى الله ، قال : نعم إنك تسأل على أذانك أجراً و روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع لا يؤخذ عليهن أجر، الأذان وقرأة القرآن و المقاسم و القضاء ، ذكره ابن سيد الناس فى شرح الترمذى، وروى ابن أبى شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ، ويقول إن أعطى بغير مسألة فلابأس وهذا قول المتقدمين ، وأما المتأخرون منهم فأفتوا بجوازه قال فى الهداية: و بعض مشائخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى فى الأمور الدينية فنى الامتناع تضييع حفظ القرآن و عليه الفتوى ، انتهى ، قال الشوكانى : وقال مالك : لابأس بأخذ الأجر على ذلك ، وقال الأوزاعى : يجاعل عليه و لا يواجر ، و قال الشافعى فى الأم : أحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، قال : و ليس للامام أن يرزقهم و هو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ، وقال ابن العربى : الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان و الصلاة و القضاء و جميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله و فى كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستنيب ، والأصل فى ذلك قوله ﷺ « ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » انتهى ، فقاس المؤذن على العامل و هو قياس فى مصادمة النص وقياسا ابن عمر التى مرت لم يخالفها أحد من الصحابة ، كما صرح بذلك اليعمرى ، و قد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة فى ذلك و أخرج عن أبى محذورة أنه قال فألقى على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطانى حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة وأخرجه أيضاً النسائى، قال اليعمرى: ولا دليل فيه لوجهين ، الأول : إن قصة أبى محذورة أول ما أسلم لأنه اعطاه حين علمه الأذان و ذلك قبل إسلام عثمان بن أبى العاص لحديث عثمان متأخر ، الثانى : إنها واقعة يتطرق إليها الاحتمال و أقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف

Marfat.com

(باب، فى الأذان قبل دخول الوقت) حدثنا موسى بن إسماعيل وداؤد بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام زاد موسى

لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال ، انتهى ، واستدل المجوزون أيضاً بحديث الرقية بفاتحة الكتاب و لا يقوم لهم به أيضاً حجة فانه يدل على جواز الأجرة على التطبب و لم نخالف فيه و لا يستدل به على جواز أخذ الأجرة على التعليم و هو ظاهر ، و الله أعلم .

[باب فى الأذان قبل دخول الوقت] هل يجوز (١) ذلك أو لايجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و داؤد بن شبيب المعنى] واحد أى معنى حديث كل منهما متحد [قالا ثنا حماد] بن سلمة [عن أيوب] السختيانى [عن نافع] مولى ابن عمر [عن ابن عمر] عبدالله [أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره] أى بلالا [النبي ﷺ أن يرجع] أى إلى موضع أذانه [فينادى ألا أن العبد] و المراد به نفس بلال [قد نام] أى غفل عن وقت الأذان ، و يخالفه ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ووجه الجمع بينهما أن أذان بلال بليل كان فى رمضان (٢) ليرجع القائم و ينتبه النائم ، و أما فى غير رمضان فلعله لا يؤذن بليل فهذا الحديث محمول على

(١) و أجمعوا على أنه لا يجوز قبل الوقت فى غير الفجر ، و قال الثلاثة وأبو يوسف بجوازه فى الفجر وبسط فى وجوه الأذان قبل الفجر عندنا كذا فى الأوجز

(٢) و به جزم ابن القطان وادعى بعض الحنفية كما نقله عنه السروجى أن النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الأذان و إنما كان تذكيراً و تسحيراً ، و قال أيضاً : و أجاب أصحابنا بأن الحديث ليس بصحيح « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

فرجع فنادى ألا إن العبد نام قال أبوداؤد وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة .

غير رمضان ، و قال فى درجات مرقاة الصعود : وهذا فى ما سبق فى أول الهجرة لأن الثابت عن بلال أنه كان بآخر وقت له رسول الله ﷺ أن يؤذن بليل فيؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر [زاد موسى] بن إسماعيل [فرجع] أى بلال إلى موضع أذانه [فنادى ألا إن العبد نام (١)] و ليس هذه الزيادة فى حديث داؤد بن شيبب [قال أبو داؤد : و هذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة] أى تفرد حماد بن سلمة عن أيوب برفع هذا الحديث و لم يرو عنه غيره

قلت : حاصله أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، فرفعه حماد بن سلمة عن أيوب و تفرد فيه ووقفه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وغيره فأشار أبو داؤد إلى أن حماد بن سلمة أخطأ فى رفعه ، قال الدارقطنى : تابعه أى حماد بن سلمة سعيد بن زربى و كان ضعيفاً عن أيوب ، وقال البيهقى : تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب و روى أيضاً عن سعيد بن زربى عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف و حديث عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أصح منها ، و معه رواية الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال على بن المدينى أخطأ حماد فى هذا الحديث و الصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع ، و حديث الزهرى عن سالم انتهى ملخصاً ، و قال الشوكانى : احتج المانعون من الأذان قبل دخول الوقت بحجج منها هذا الحديث ، و الجواب عنه بأنه لا حجة فيه لأنه قد صرح بأنه موقوف أكابر الأئمة كأحمد و البخارى و الذهلى و أبى داؤد و أبى حاتم و الدارقطنى و الأثرم و الترمذى و جزموا بأن حماداً

(١) قال ابن رسلان : وأجاب أصحابنا بأنه يحتمل إرادة الاقامة فانه يسمى أذاناً أو يكون فى يوم كان لبلال أن يؤذن بعد الفجر فانه كان بالنوبة بينه و بين ابن أم مكتوم ، قلت : و هذا الثانى يؤيدنا .

Marfat.com

حدثنا أيوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبى رواد أنا (١) نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح

أخطأ فى رفعه و أن الصواب وقفه ، و قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ ، و الصحيح ماروى عبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ، و الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : إن بلالا يؤذن بليل (الحديث) قال أبو عيسى و لو كان حديث حماد صحيحاً لم يكن لهـذا الحديث معنى إذ قال رسول الله ﷺ : إن بلالا يؤذن بليل فانما أمرهم فيما يستقبل فقال : إن بلالا يؤذن بليل ولو أنه أمره باعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر لم يقل إن بلالا يؤذن بليل .

[حدثنا أيوب بن منصور] الكوفى صدوق يهم من العاشرة [ثنا شعيب بن حرب] المدائنى أبو صالح البغدادى نزيل مكة ، قال الدورى عن ابن معين : ثقة مأمون ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال النسائى : ثقة ، وقال الدارقطنى والحاكم : ثقة ، و كذا قال ابن سعد و العجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى فى الضعفاء شعيب بن حرب منكر الحديث مجهول ، قال الحافظ : و الظاهر أنه غير هذا ، مات سنة ١٩٧ه [عن عبدالعزيز بن أبى رواد] بفتح الراء وتشديد الواو و اسمه ميمون المكى مولى المهلب بن أبىصفرة ، قال يحيى القطان : عبد العزيز ثقة فى الحديث ليس ينبغى أن يترك حديثه لرأى أخطأ فيه ، و قال أحمد : كان رجلا صالحاً و كان مرجئاً، و ليس هو فى التثبت مثل غيره ، و قال ابن معين : ثقة، وقال أبوحاتم : صدوق ثقة فى الحديث متعبد ، وقال النسائى ليس به بأس ، و قال ابن عدى : و فى بعض أحاديثه مالا يتابع عليه ، و قال على بن الجنيد : كان ضعيفاً و أحاديثه منكرات ، و قال الحاكم : ثقة عابد ، و قال الساجى : صدوق ، يرى الارجاء ، و قال الدارقطنى : هو متوسط فى الحديث و ربما وهم فى حديثه ، و قال العجلى : ثقة ، و قال الجوزجانى : كان غالياً فى الارجاء مات سنه ٥٩ ه

(١) و فى نسخة : ثنا .

أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر (١) نحوه قال أبو داؤد و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح (٢) قال أبو داؤد و رواه الدراوردى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر نحوه (٣) وهذا أصح من ذاك (٤) .

[أنا نافع] مولى ابن عمر [عن مؤذن لعمر يقال له مسروح] ويقال له مسعود و هو مولى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال مسروح (٥) بن صبره النهشلى ، وقال الذهبى فى الميزان : مسروح عن عمر فيه جهالة روى عنه نافع مولى ابن عمر [أذن] أى مسروح [قبل الصبح] أى قبل طلوعه و جعل نفسه غائباً [فأمره] أى مسروحاً [عمر (٦)] رضى الله عنه [فذكر] أى أيوب بن منصور [نحوه] أى نحو ما رواه حماد بن سلمة [قال أبو داؤد : و قد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح] و هذا تايد للحديث المتقدم الذى رواه عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع [قال أبوداؤد ورواه الدراوردى عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود و ذكر] الدراوردى [نحوه] أى نحو ما ذكره حماد بن زيد و هذا تايد ثان للحديث المتقدم [و هذا] أى الذى (٧) رواه عبد العزيز بن أبى رواد و حماد بن بن زيد و الدراوردى [أصح من ذاك] الذى

---

(١) و فى نسخة : ذكر (٢) و فى نسخة : أو غيره (٣) و فى نسخة : قال أبو داؤد (٤) يعنى حديث ابن عمر (٥) وفى ابن رسلان : مسروح بن سبرة . (٦) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأنه عن نافع عن عمر مرسل وليس بحجة ، قلت: ليس هو عن نافع عن عمر كما ترى (٧) وبسط الكلام عليه الحافظ فى الفتح

Marfat.com

رواه حماد بن سلمه عن أيوب .

قلت : وقد أخرج البيهقى فى سننه حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع من طريق أبى عمر الضرير وموسى بن إسماعيل و هدبة و طالوت ، و قال البيهقى هذا حديث تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب ، و روى أيضاً عن سعيد بن زربى عن أيوب إلا أن سعيداً ضعيف ، ثم قال البيهقى : قال على بن المدينى : أخطأ حماد فى هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله يعنى عن نافع ، و حديث الزهرى عن سالم ثم ذكر بسنده عن محمد بن يحيى أنه قال حديث حماد بن سلمة شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر، ثم قال البيهقى : و روى عن عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع موصولا و هو ضعيف لا يصح ، ثم أخرج الحديث بطوله، ثم قال : و الصواب رواية شعيب بن حرب ذكرها مثل ما ذكرها، أبو داؤد ثم قال : و قد روى من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بينا ضعفها فى كتاب الخلاف ، و إنما نعرف مرسلا من حديث حميد بن هلال و غيره ، هذا خلاصة ما ذكره البيهقى و قال فى الجوهر النقى .

قلت : من جملة وجوهه ما رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس أن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبى ﷺ أن يصعد فينادى أن العبد نام (الحديث) رواه الدارقطنى و قال : تفرد به أبو يوسف عن سعيد و غيره يرسله ثم أخرج من طريق عبد الوهاب يعنى الخفاف عن سعيد عن قتادة أن بلالا أذن و لم يذكر أنساً ، قال الدارقطنى : و المرسل أصح ، قلت : أبو يوسف قد وثقه البيهقى فى باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم و وثقه أيضاً ابن حبان وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته ، ثم حديث حماد بن سلمة الذى ذكره البيهقى آنفاً فى هذا الباب شاهد لحديثه و يشهد له أيضاً حديث عبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد فحرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، أخرجه البيهقى و قال :

Marfat.com

هو محمول إن صح على الأذان الثانى ، و قال الأثرم : رواه النـاس عن نافع فلم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم .

قلت : هو ثقة ثبت ، كذا قال أحمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ، وأخرج له الشيخان و غيرهما و من كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر مالم يذكره غيره و اشتغال البيهقى بتأويله يدل ظاهراً على جودة سنده وروى الأوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأول من صلاة الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين، قال الأثرم : ورواه الناس عن الزهرى فلم يذكروا ماذكره الأوزاعى و أجيب عن ذلك بأن الأوزاعى من أئمة المسلمين فلايعلل ما ذكره بعدم ذكر غيره، وقال ابن أبى شيبة فى المصنف : ثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى يفجر الفجر وهذا سند صحيح ، و فى التمهيد : و روى زيد الأيامى عن إبراهيم قال : إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك ثم لا تنافى بين هذه الأحاديث و بين ما روى أن بلالا كان يؤذن بليل ، قال ابن القطان لأن ذلك كان فى رمضان ، و قال الطحاوى : و يحتمل أن يكون بلالا (١) كان يؤذن فى وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره ثم ذكر أعنى الطحاوى بسند جيد عن أنس قال قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم أذان بلال فان فى بصره شيئاً ، انتهى .

و اختلف العلماء فى الأذان قبل الوقت (٢) بعد اتفاقهم على أن الأذان قبل الوقت لما سوى صلاة الفجر لا يجوز ، و أما لصلاة الفجر فجوزه بعض ، قال فى

---

(١) كذا فى الطحاوى بالنصب (٢) قال ابن قدامة : لا نعلم فيه خلافاً ، و قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن السنة فى غير الفجر أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت ، و أما فى الصبح فقال به الثلاثة ورواية عن أحمد تختص برمضان و قال بعضهم : لم يرد الاكتفاء به فى حديث إلخ ، أوجز المسالك ، و راجع إلى بدائع الصنائع .

Marfat.com

البدائع : وأما بيان وقت الأذان و الاقامة فوقتهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يجزئه و يعيده إذا دخل الوقت فى الصلوات كلها فى قول أبى حنيفة (١) ومحمد ، وقد قال أبويوسف أخيراً : لا بأس بأن يؤذن للفجر فى النصف الأخير من الليل و هو قول الشافعى (٢) و احتج بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه - رضى الله عنه - أن بلالا كان يؤذن بليل ، وفى رواية قال « لا يغرنكم أذان بلال عن السحور فانه يؤذن بليل » و لأن وقت الفجر مشتبه ، و فى مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات ، و لأبى حنيفة و محمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبى ﷺ قال لبلال : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يده عرضاً ، و لأن الأذان شرع للاعلام بدخول الوقت و الاعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، و كذا هو من باب الخيانة فى الأمانة ، و المؤذن مؤتمن على لسان رسول الله ﷺ ، و لهذا لم يجز فى سائر الصلوات ، و لأن الأذان قبل الفجر يؤدى إلى الضرر بالناس لأن ذلك وقت نومهم خصوصاً فى حق من تهجد فى النصف الأول من الليل فربما يلتبس الأمر عليهم وذلك مكروه و بلال - رضى الله عنه - ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لمعنى آخر لما روى عن ان مسعود - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال لا يمنعنكم من السحور أذان بلال فانه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم و يرد قائمكم و يتسحر صائمكم فعليكم بأذان ابن أم مكتوم أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وقد كانت الصحابة - رضى الله عنهم - فرقتين : فرقة يتهجدون فى النصف الأول من الليل ، و فرقة فى النصف الأخير و كان الفاصل أذان بلال ، و الدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعانى لا لصلاة الفجر، إن ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما ذكر من المعنى غير سديد لأن الفجر الصادق المستطير فى الأفق مستبين لا إشتباه فيه ، انتهى .

(١) و به قال الثورى « المغنى » .
(٢) و أحمد و مالك و الأوزاعى و إسحاق « المغنى » .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا و مد يديه عرضاً .

[حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع] بن الجراح [ثنا جعفر بن برقان] بضم الموحدة و سكون الراء الكلابى مولاهم أبو عبد الله الجزرى الرقى قدم الكوفة قال أحمد : إذا حدث عن غير الزهرى فلا بأس به ، و قال جعفر : ثقة ضابط لحديث ميمون و حديث يزيد بن الأصم و هو فى حديث الزهرى يضطرب ، وعن ابن معين كان أمياً و هو ثقة ، و قال فى موضع آخر : ثقة، ويضعف فى روايته عن الزهرى ، وقيل : إنه كان مجاب الدعوة ، وهكذا قال ابن نمير : وقال يعقوب بن سفيان : بلغنى أنه كان أمياً لا يقرأ و لا يكتب و كان من الخيار ، و قال النسائى : مثل ما قال أحمد ، وقال ابن خزيمة : لما سئل عنه و عن أبى بكر الهذلى لايحتج بواحد منهما إذا انفرد، حكاه الحافظ ، مات سنة ١٥٠هـ [عن شداد مولى عياض بن عامر] بن الأسلع العامرى الجزرى روى عن بلال المؤذن و لم يدركه، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الذهبى (١) فى الميزان : لا يعرف [عن بلال] المؤذن [أن رسول الله ﷺ قال له (٢)] أى لبلال [لا تؤذن] أى لصلاة الفجر [حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً] و هذا الحديث حجة لأبى حنيفة و محمد على أبى يوسف و الشافعى ، وقد استدل الطحاوى على ذلك بما روى عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر بسنده أن رسول الله ﷺ كان إذا أذن المؤذن

---

(٢) قلت : لكن سيأتى له رواية عن غير بلال فى كلام ابن رسلان .

(٣) قال ابن رسلان : أجاب عنه أصحابنا بأن المراد منه الاقامة .

Marfat.com

(باب الأذان للأعمى) حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر

للفجر قام يصلى ركعتى الفجر ثم خرج إلى المسجد و حرم الطعام و كان لا يؤذن حتى يصبح ، فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر و أمر النبى ﷺ أيضاً بلالا أن يرجع فينادى ألا إن العبد قد نام ، يدل على أن عادتهم أنهم كانوا لا يعرفون أذاناً قبل الفجر و لو كانوا يعرفون ذلك أذاناً لما احتاجوا إلى النداء قال أبو داؤد و شداد : لم يدرك بلالا (١) فأشار المصنف إلى ضعف هذا الحديث بانقطاعه وإرساله ، و اختلف فى رده وقبوله ، فقال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - و مالك و أحمد فى قول - رضى الله تعالى عنهم - يقبل مطلقاً قال فى النخبة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال وهو أحد قولى أحمد ، وثانيهما و هو قول المالكيين و الكوفيين يقبل مطلقاً ، انتهى . و قال فى الجوهر النقى : قال ابن أبى شيبة فى المصنف : حدثنا جرير عن منصور عن أبى إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر ، وهذا سند صحيح ، وفى التمهيد وروى زبيد الأيامى عن إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه ، فقالوا : اتق الله و أعد أذانك .

[باب الأذان للأعمى] أى باب جواز الأذان للأعمى .

[حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبدالله بن عمر] ابن الخطاب القرشى المدنى ، قال النسائى : مستقيم الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : ربما أغرب ، و قال الساجى : قال ابن معين : صدوق ضعيف الحديث ، و قال الدارقطنى : ثقة حدث بمصر توفى بمصر سنة ١٥٣ هـ

(١) زاد فى نسخة ابن رسلان و لم يرو أبو داؤد عن شداد غير هذا الحديث و روى فى غير أبى داؤد عن سالم بن وابصة بن معبد وأبيه وابصة وأبى هريرة .

Marfat.com

و سعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

[وسعيد بن عبدالرحمن] بن عبدالله بن جميل بن عامر الجمحى بضمومة وفتح ميم وإهمال حاء أبو عبد الله المدنى قاضى بغداد ، قال صالح بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس و حديثه مقارب ، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين : ثقة ، و قال يعقوب بن سفيان : لين الحديث ، و قال أبو حاتم : صالح ، و قال النسائى : لا بأس به ، و قال الساجى : يروى عن هشام و سهيل أحاديث لا يتابع عليها ، قال الحافظ : و وثقه ابن نمير و موسى بن هارون و العجلى و الحاكم أبو عبد الله ، و نقل ابن الجوزى عن أبى حاتم لا يحتج به [عن هشام بن عروة] أى كلاهما رويا عن هشام بن عروة [عن أبيه] عروة بن الزبير [عن عائشة] أم المؤمنين [أن ابن (١) أم مكتوم] قال الحافظ فى الفتح : إسمه عمرو كما سيأتى موصولا فى الصيام وفضائل القرآن ، و قيل : كان إسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، و لا يمتنع أنه كان له اسمان و هو قرشى عامرى أسلم قديماً و الأشهر فى اسم أبيه قيس بن زايدة و كان النبي ﷺ يكرمه ويستخلفه على المدينة و شهد القادسية فى خلافة عمر - رضى الله تعالى عنه - فاستشهد بها ، و قيل : رجع إلى المدينة فمات بها و هو الأعمى ، المذكور فى سورة «عبس» واسم أمه عاتكة بنت عبد الله المخزومية ، وزعم بعضهم أنه ولد أعمى فكنيت أمه أم مكتوم لانكتام نور بصره ، والمعروف أنه عمى بعد بدر بسنتين ، قلت : و فيه نظر ظاهر فانه كان أعمى عند نزول « عبس » وهى نزلت بمكة فكيف يمكن أن يقال أنه عمى بعد وقعة بدر ، وقال الحافظ فى الاصابة : قدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ ، و قيل : بل بعده و بعد وقعة بدر يسير

---

(١) فيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقصد التعريف و جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك « ابن رسلان » .

Marfat.com

(باب (١) الخروج من المسجد بعد الأذان) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبى الشعثاء قال كنا مع أبي هريرة فى المسجد قال فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر (٢) فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى

و لعل قول من قال عمى بعد بدر غلط من الكاتب و وضع العمى موضع الهجرة و الله تعالى أعلم [كان مؤذناً لرسول الله ﷺ و هو أعمى] وهذا الحديث حجة لجواز كون الأعمى مؤذناً و هذا متفق (٣) عليه و لكن البصير أفضل من الضرير لأن الضرير لاعلم له بدخول الوقت، والاعلام بدخول الوقت، ممن لاعلم له بالدخول منه متعذر .

[باب الخروج من المسجد بعد الأذان] هل يجوز أولا .

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان] الظاهر (٤) أنه الثورى [عن إبراهيم بن مهاجر] البجلى [عن أبى الشعثاء] اسمه سليم مصغراً ابن أسود بن حنظلة المحاربى الكوفى والد أشعث بن أبى الشعثاء ، عن أحمد شيخ ثقة ، و قال ابن معين و العجلى و النسائى و ابن خراش : ثقة ، و قال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وقال ابن حزم فى المحلى : سليم بن أسود مجهول فكأنه ما عرف أن أبا الشعثاء هذا اسمه ، مات سنة ٨٢هـ ، و قيل : سنة ٨٥هـ [قال كنا مع أبى هريرة فى المسجد] لعل هذا وقع فى المدينة فى مسجد رسول الله ﷺ [قال] أى أبو الشعثاء [فخرج رجل] أى من المسجد و لم يدر اسمه [حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة :

---

(١) و فى نسخة : باب فى الخروج من المسجد بعد النداء .

(١) و فى نسخة : بالعصر .

(٣) و كذا قال ابن قدامة فى المغنى : و ما نقله النووى عن أبى حنيفه من منع جوازه رده العينى . (٤) به جزم ابن رسلان .

Marfat.com

أبا القاسم ﷺ .

أما هذا] أى الرجل الذى خرج من المسجد بعد الأذان [فقد عصى أبا القاسم ﷺ] كان أبا هريرة يريد أن رسول الله ﷺ نهى عن الخروج بعد الأذان فخالف نهيه ، قال القارى : زاد أحمد ، ثم قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى ، قال صاحب الهداية : يكره له الخروج حتى يصلى (١) فيه ، قال ابن الهمام : مقيد بما إذا لم يكن صلى و ليس ممن ينتظم به جماعة أخرى فان كان خرج إليهم و قيد آخر و هو أن يكون مسجد حيه أو غيره وقد صلوا فى مسجد حيه ، فان لم يصلوا فى مسجد حيه فله أن يخرج إليه ، والأفضل أن لايخرج ، قال الترمذى : ويروى عن إبراهيم النخعى أنه قال : يخرج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة ، ولعله محمول على ما إذا كان له حاجة والدليل على ذلك ماأخرج أبو داؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ قال : لايخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق ، إلا أحد أخرجته حاجته و هو يريد الرجوع و كذلك إن صلى قبل ، فنى الظهر و العشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعى الله مرة إلا إذا أخذ المؤذن فى الاقامة لأنه يتهم بمخالفة الجماعة ، وفى الفجر و العصر والمغرب يخرج لكراهة النفل بعدها ، و لما ورد فى حديث صحيح أخرجه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : إذا صليت فى أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب ، و فى معناهما العصر ، قاله الشيخ الدهلوى ، وقول أبى هريرة ، أما هذا فقد عصى أبا القاسم ، قال بعضهم ، هذا موقوف ، وقال ابن عبد البر : فيه و فى نظائره مسند ، و قال : لا يختلفون فى ذلك ، قال الحافظ فى شرح النخبة : و من الصيغ المحتملة قول الصحابى من السنة كذا ، فالأكثر على أن ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق وفى نقل الاتفاق نظر ، فعن الشافعى فى أصل المسألة قولان

(١) قال ابن رسلان : و به قال عامة أهل العلم إذا كان بغير عذر .

(باب فى المؤذن ينتظر الامام) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شبابة عن إسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يمهل فاذا رأى النبى ﷺ قد خرج أقام الصلاة .

و ذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفى من الشافعية ، و أبو بكر الرازى من الحنفية، ثم قال : و من ذلك أن يحكم الصحابى على فعل من الأفعال أنه طاعة لله و رسوله و معصيته كقول عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أباالقاسم ﷺ ، فله حكم الرفع أيضاً لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه ﷺ .

[باب فى المؤذن ينتظر الامام] أى لايقيم حتى يجيئ الامام قال الترمذى: و هكذا قال بعض أهل العلم أن المؤذن أملك بالأذان ، و الامام أملك بالاقامة(١) .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا شبابة] بن سوار الفزارى مولاهم أبو عمر المدائنى أصله من خراسان ، قيل اسمه مروان ، حكاه ابن عدى، قال أحمد : تركته لم أكتب عنه للارجاء و كان داعية ، وعن ابن معين : ثقة ، وقال عثمان الدارمى : قلت ليحيى : فشبابة فى شعبة قال : ثقة ، و قال أبن سعد : كان ثقة صالح الأمر فى الحديث ، و كان مرجئاً ، وقال صالح بن أحمد عن العجلى : قلت لأبى : كان يحفظ الحديث ، قال نعم ، و قال أبو حاتم : صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، و عن ابى زرعة كان يرى الارجاء ، قيل له رجع عنه ، قال نعم ، و قال عثمان بن أبى شيبة : صدوق حسن العقل ثقة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٦ ﻫ [عن إسرائيل] بن يونس [عن سماك] بن حرب [عن جابر بن سمرة قال] أى جابر [كان بلال يؤذن] إذا جاء وقت الصلاة [ثم يمهل] أى بالتكبير ولا يكبر [فاذا رأى النبى ﷺ قد خرج (٢)] أى للصلاة [أقام] أى بلال [الصلاة]

---

(١) و تقدم فى هامش « باب الرجل يؤذن و يقيم » (٢) فيه الاقامة بعد ★

Marfat.com

Marfat.com

(باب فى التثويب [1]) حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا

أى كبر لاقامة الصلاة .

[باب فى التثويب] قال فى المجمع : و أصل التثويب أن يجئ مستصرخ فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمى به الدعاء ، وقيل من ثاب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة بقوله «الصلاة خير من النوم» بعد قوله «حى على الصلاة» و قال فى فتح الودود : هو العود إلى الاعلام بعد الاعلام ، و يطلق على الاقامة وعلى قول المؤذن فى أذان الفجر « الصلاة خير من النوم » وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا و قد أحدث الناس تثويباً ثالثاً بين الأذان و الاقامة فيحتمل أن الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث أو الثانى و هو « الصلاة خير من النوم » و كرهه لأن زيادته فى أذان الظهر بدعة ، قال فى البحر الرائق ما ملخصه : و هو نوعان : قديم و حادث ، فالأول «الصلاة خير من النوم» و كان بعد الأذان ، إلا أن علماء الكوفة الحقوه بالأذان ، و الثانى : أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والاقامة «حى على الصلاة» مرتين «حى على الفلاح» مرتين ، و أطلق فى التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه ، إما بالتنحنح أو بقوله « الصلاة الصلاة » ولا يخص صلاة بل هو فى سائر الصلوات و هو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس ، وعند المتقدمين هو مكروه فى غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه النووى فى شرح المهذب ، لما روى أن علياً رأى مؤذناً يثوب فى العشاء فقال «أخرجوا هذا المبتدع من المسجد» وعن ابن عمر مثله ولحديث الصحيحين « من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »

⊛ الخروج و سيأتى فى الباب الثالث ، ما يخالفه من حديث أبى قتادة « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » .

(١) و فى نسخة : فى الظهر .

أبو يحيي القتـات عن مجاهـد قال كنت مع ابن [١] عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال [٢] أخرج بنـا فان هذه بدعة .

(باب فى الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً)

[حدثنا محمد بن كثير أنا سفيـان] الثورى [ثنـا أبو يحيي القتات] بفتح القاف و تشديد التاء الأولى المعجمة بنقطتين من فوق و فى آخرهـا تاء أخرى نسبة إلى بيع القت و هو نوع من كلأ تسمن به الدواب ، اختلف فى اسمـه فقيـل : زاذان ، و قيل دينار ، و قيل مسلم ، و قيل يزيد ، وقيل زبان . وقيل عبدالرحمن بن دينار ، قال أحمـد : كان شريك يضعف أبا يحيي القتـات ، و عن ابن معين فى حديثه ضعف ، و عنه ثقة ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، قال الحافظ قال الأثرم عن أحمد روى إسرائيل عن أبى يحيي القتات أحاديث مناكير جـداً كثيرة ،،و أما حديث سفيان عنه فمقارب ، و قال ابن سعد : أبو يحيي القتات فيه ضعف ، وقال يعقوب بن سفيان : لابأس به ، وقال البزار : لا نعلم به بأساً وهو كوفى معروف ، وقال ابن حبان : فحش خطأه وكثر وهمه حتى سالك غيرمسلك العدول فى الروايات [عن مجاهد] بن جبر [قال] أى مجاهد [كنت مع ابن عمر] فى مسجد قد أذن فيه و نحن نريد أن نصلى فيه [فثوب رجـل فى الظهر أو العصر] شك من الراوى [قال] أى ابن عمر [أخرج بنـا] قال ذلك لأنه كف بصره فى آخر عمره [فان هذه] أى الخصلة أو الفعلة [بدعة] أى فى الدين ، قال الترمذى : و إنما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى أحدثه الناس .

[باب فى الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً] أى ولا ينتظرونه قياماً .

(١) و فى نسخة : عبد الله بن عمر (٢) و فى نسخة : فقال .

Marfat.com

حدثنا مسلم بن إبراهيم و موسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قال أبوداؤد

[حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن يحيى] بن أبى كثير [عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه] أبى قتادة [عن النبى ﷺ قال إذا أقيمت الصلاة] أى نودى بألفاظ الاقامة للصلاة [فلا تقوموا] منتظرين للصلاة [حتى ترونى] أى تبصرونى خرجت ، قال الحافظ فى الفتح : قال القرطبى: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبى ﷺ من بيته وهو معارض لحديث جابر بن سمرة أن بلالا كان لايقيم حتى يخرج النبى ﷺ أخرجه مسلم ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبى ﷺ فأول ما يراه يشرع فى الاقامة قبل أن يراه غالب الناس ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مكانه حتى تعتدل صفوفهم

قلت : ويشهد له مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن «الله أكبر» يقومون إلى الصلاة فلا يأتى النبى ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف ، و أما حديث أبى هريرة و لفظه فى مستخرج أبى نعيم فصف الناس صفوفهم ثم خرج علينا، ولفظه عند مسلم أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبى ﷺ فأتى فقام مقامه، الحديث . وعنه فى رواية أبى داؤد أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجئ النبى ﷺ ، فيجمع بينه و بين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز (١) و بأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة و أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة و لو لم يخرج النبى ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال

(١) أو يقال إن المراد بالخروج فيه الخروج من الصفوف إلى مقامه فى المصلى وهو الأوفق بالألفاظ الآتية فى الرواية الآتية. وراجع إلى عارضة الأحوذى والأوجز.

Marfat.com

وهكذا رواه أيوب و حجاج الصواف عن يحيي و هشام

أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره و لا يرد هذا حديث أنس الآتى أنه قام فى مقامه طويلا فى حاجة بعض القوم لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً أو فعله لبيان الجواز ، قال العينى فى شرحه على البخارى و قد اختلف متى يقوم الناس إلى الصلاة ، فذهب مالك وجمهور العلماء إلى أنه ليس لقيامهم حد و لكن استحب عامتهم القيام إذا أخذ المؤذن فى الاقامة ، و كان أنس - رضى الله تعالى عنه - يقوم إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » و كبر الامام ، وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن « الله أكبر » وجب القيام ، و إذا قال « حى على الصلاة » اعتدلت الصفوف ، و إذا قال « لا إله إلا الله » كبر الامام و ذهبت عامة العلماء إلى أنه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ، و فى المصنف كره هشام بن عروة أن يقوم حتى يقول المؤذن « قدقامت الصلاة» ، و عن يحيي بن وثاب إذا فرغ المؤذن كبر ، و كان إبراهيم يقول إذا قامت الصلاة : كبر و مذهب الشافعية و طائفة، أنه يستحب أن لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول أبي يوسف ، وعن مالك - رحمه الله تعالى - السنة فى الشروع فى الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف ، وقال أحمد : إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة» يقوم ، و قال زفر : إذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » مرة قاموا ، و إذا قال ثانياً : افتتحوا ، و قال أبو حنيفة و محمد : يقومون فى الصف إذا قال « حى على الصلاة » فاذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الامام لأنه أمين الشرع و قد أخبر بقيامها فيجب تصديقه و إذا لم يكن الامام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنه لا يقومون حتى يروه .

[قال أبو داؤد و هكذا] أى مثل ما رواه أبان العطار بصيغة عن [رواه أيوب] السختيانى [و حجاج الصواف] هو ابن أبى عثمان أبو الصلت بمهملة

Marfat.com

الدستوائى قال كتب إلى يحيي و رواه معاوية بن سلام و على بن المبارك عن يحيي و قالا فيه حتى ترونى و عليكم السكينة .

مفتوحة و سكون لام الكندى ، مولاهم البصرى ، و اسم أبى عثمان ميسرة ، وقيل سالم ، قال يحيي القطان : وهو فطن صحيح كيس ، وثقه أحمد وابن معين و أبوزرعة و أبو حاتم و الترمذى و النسائى و العجلى و أبو بكر البزار و ابن سعد و ابن خزيمة ، و قال يزيد بن زريع ليس به بأس ، مات سنة ١٤٣ه [عن يحيى] أى بلفظة عن ، و قد أخرج مسلم فى صحيحه رواية حجاج الصواف ، قال حدثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة و عبد الله بن أبى قتادة .

قلت : وهكذا روى همام بن يحيى عن يحيى بن أبى كثير بلفظة «عن» أخرجه أحمد فى مسنده و لم أجد رواية أيوب فى ما تتبعت من الكتب [و هشام الدستوائى (١)] مرفوع بالابتداء خبره [قال كتب إلى يحيى] حاصل هذا الكلام أن هشاماً الدستوائى خالف أبانا العطار و أيوب وحجاجاً و همّاماً و لم يذكر بلفظة « عن » كما رووا ، بل روى بصيغة كتب إلى ، وظاهره (٢) يدل على أنه لم يسمعه منه [و رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك] الهنائى بضم الهاء و فتح النون نسبة إلى هناة بن مالك البصرى ، قال صالح بن أحمد عن أبيه ثقة ، و وثقه ابن معين و يعقوب بن شيبة و أبو داؤد ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وثقه ابن المدينى و ابن نمير و العجلى [عن يحيى] بن أبى كثير [و قالا] أى معاوية و على [فيه] أى فى الحديث المذكور [حتى ترونى و عليكم السكينة] فزاد لفظة « وعليكم السكينة » على رواية أبان و أيوب وحجاج وهشام، والحاصل أن المصنف ذكر الاختلاف الواقع فى السند أولا، ثم الاختلاف

---

(١) كان يبيع الثياب الدستوائية (٢) و به شرحه ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى عن معمر عن يحيي باسناده مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت إلا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت .

حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال أبو عمرو ح وثنا داؤد بن رشيد ثنا الوليد و هذا لفظه عن الأوزاعى

الواقع فى المتن ثانياً .

[حدثنا إبراهيم بن موسى أنا عيسى] بن يونس [عن معمر] بن راشد [عن يحيي باسناده] أى باسناد الحديث المتقدم أو الضمير رجع إلى يحيي أى باسناد يحيي المتقدم [مثله] أى مثل الحديث المتقدم [قال] معمر عن يحيي فى حديثه [حتى ترونى قد خرجت] فزاد معمر فى حديثه عن يحيي لفظة « قد خرجت » [قال أبو داؤد : لم يذكر قد خرجت] أى هذا اللفظ [إلا معمر] قلت : قال مسلم بن الحجاج فى صحيحه : و زاد إسحاق فى روايته حديث معمر وشيبان « حتى ترونى قد خرجت » فهذا يدل على أن الحصر ممنوع فان فى حديث شيبان برواية إسحاق بن إبراهيم هذه الزيادة مذكورة [و رواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت] أخرج مسلم رواية ابن عيينة عن معمر فى صحيحه حاصله أنه اختلف فى حديث معمر فروى عيسى بن يونس عن معمر فزاد فيه لفظة « قد خرجت » و روى سفيان بن عيينة عن معمر و لم يزد فيه هذا اللفظ .

[حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد] بن مسلم القرشى [قال : قال أبو عمرو] الأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو [ح و ثنا داؤد بن رشيد] بالتصغير الهاشمى أبوالفضل الخوارزمى، كان يحيي بن معين يوثقه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، و قال الدارقطنى : ثقة نبيل ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و وهم ابن حزم فقال : أثر

Marfat.com

Marfat.com

عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبى ﷺ .

حدثنا حسين بن معاذ (١) ثنا عبد الأعلى عن حميد قال سألت ثابتاً البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة

حديث أخرجه من روايته فى كتاب الحدود من الايصال، داؤد بن رشيد ضعيف ، مات بعد ماعمى سنة ٢٣٩هـ [ثنا الوليد وهذا لفظه] أى لفظ هذا الحديث المذكور لفظ داؤد بن رشيد لا لفظ محمود بن خالد و بين ذلك لأنه كان بين لفظى حديثهما اختلاف [عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام] أى يكبر لها المؤذن و يجهر بالاقامة [لرسول الله ﷺ] اى وقت مجيئه ﷺ [فيأخذ الناس مقامهم (٢)] أى فى الصف [قبل أن يأخذ النبى ﷺ] أى مقامه قدام الصف الأول .

[حدثنا حسين بن معاذ] بن خليف بالمعجمة ، وقيل : بالمهملة مصغراً البصرى، قال الآجرى : كان ثبتاً فى عبد الأعلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و و ثقه مسلمة الأندلسى أيضاً [ثنا عبد الأعلى] بن عبد الأعلى [عن حميد] الطويل [قال] أى حميد (٣) [سألت ثابتا البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة] أى هل (٤)

---

(١) وفى نسخة : بن حنيف .

(٢) قال بن رسلان: فيه جواز الانتظار قائماً .

(٣) قال ابن رسلان : ظاهره أن حميداً أخذه عن ثابت و عامة أصحابه يروونه عنه عن أنس و حميد يدلس فالظاهر أنه ترك الواسطة و ليس فى أحد من طرقه رواية حميد عن أنس بالتحديث . (٤) ظاهره أن الخلاف فى المسألة كان قديماً « ابن رسلان » .

Marfat.com

فحدثنى عن أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

يجوز للرجل أن يتكلم بعد أن كبر المؤذن و أتى بالاقامة و لم يدخل هذا الرجل فى حرمة الصلاة أولا يجوز [فحدثنى] أى ثابت [عن أنس بن مالك قال] أى أنس [أقيمت الصلاة] أى كبر المؤذن [فعرض لرسول الله ﷺ رجل] و لم يدر (١) اسمه [فحبسه] أى منع ذلك الرجل رسول الله ﷺ عن الدخول فى الصلاة بسبب التكلم معه [بعد ما أقيمت الصلاة] أى أتم المؤذن الاقامة للصلاة ، قال الحافظ فى الفتح : و فيه جواز الفصل بين الاقامة و الاحرام إذا كان لحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال : قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير ، قال العينى : قلت : إنما كره الحنفية الكلام بين الاقامة و الاحرام إذا كان لغير ضرورة ، و أما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره ، قال فى مراقى الفلاح : ومن الأدب شروع الامام إلى إحرامه مذ قيل : أى عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به فى قولهم جميعاً ، وقال الطحطاوى فى حاشيته عليه : قوله إذا فرغ من الاقامة أى بدون فصل و به قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب «شرح المجمع» وهو الأصح «قهستانى عن الخلاصة» وهو الحق «نهر» ثم قال : قال الشمنى : فى هذا رد على من قال إذا قال المؤذن : «قد قامت الصلاة» وجب على الامام تكبير الاحرام ، قلت : فحكم وجوب اتصال الامام تكبيره بقول المؤذن «قد قامت الصلاة» ليس بمقبول عند جمهور الحنفية و فيه جواز تأخير الصلاة عن أول وقتها و أيضاً ، قال العينى : وفيه دليل على أن اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن و إنما هو من مستحبها .

(١) قيل كان كبيراً فى قومه و أراد أن يتألفه «ابن رسلان» .

حدثنا أحمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسى ثنا عون بن كهمس عن أبيه كهمس قال قمنا إلى الصلاة بمنى والامام لم يخرج فقعد بعضنا فقال لى شيخ من أهل الكوفة مايقعدك قلت ابن بريدة قال هذا السمود فقال لى الشيخ حدثنى عبد

[حدثنا أحمد بن على بن سويد بن منجوف السدوسى] منسوب إلى جده على بن سويد و اسم أبيه عبد الله ، قال النسائى : صالح ، وقال ابن إسحاق ، الحبال بصرى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٢ه [ثنا عون بن كهمس] بفتح كاف وميم و سكون هاء بعدها مهملة ، ابن الحسن التميمى أبو يحيى البصرى ، قال أحمد بن حنبل : لا أعرفه ، و قال أبو داؤد : لم يبلغنى إلا الخير ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبيه كهمس] بن الحسن التميمى أبو الحسن البصرى ، قال أحمد : ثقة ثقة ، و قال ابن أبى خيثمة عن ابن معين و أبو داؤد : ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الساجى : صدوق يهم ، و نقل أن ابن معين ضعفه ، وتبعه الأزدى فى نقل ذلك [قال] أى كهمس [قمنا إلى الصلاة بمنى و الامام لم يخرج] فيطأ الامام [فقعد بعضنا] أى كنت فيمن قعد [فقال لى شيخ من أهل الكوفة] لم يدر اسمه [ما يقعدك] أى ما الذى أقعدك [قلت] أى قال كهمس : قلت : تعجباً للشيخ [ابن بريدة قال هذا السمود (١)] أى أقعدنى ابن بريدة فانه قال : هذا القيام لانتظار الامام هو السمود المنهى عنه كأن ابن بريدة قال : بكراهته . كما روى عن

(١) اختلفوا فى تفسيره على أقوال ذكرها ابن رسلان ، و قال : إشارة إلى قوله تعالى : « و لا تكون و أنتم سامدون » اور تم (خوف عذاب سے) روتے نہیں ہو اور (اطاعت سے) تكبر كرتے ہو ، ہو رفع الرأس تكبراً ، كما فى القاموس « بيان القرآن » .

Marfat.com

الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبر قال و قال إن الله عزوجل و ملائكته يصلون على الذين يلون الصفوف الأول ومامن خطوة أحب إلى الله من

على - رضى الله تعالى عنه - أنه خرج و الناس ينتظرونه للصلاة قياماً ، قال : مالى أراكم سامدين ، السامد المنتصب إذا كان رافعاً رأسه ناصباً صدره . وقيل : السامد القائم فى تحيرو منه حديث ما هذا السمود، وحكى عن إبراهيم النخعى ، قال : كانوا يكرهون أن ينتظر الامام قياماً ، يقولون ذلك السمود [فقال لى الشيخ حدثنى عبد الرحمن بن عوسجة] بفتح المهملتين بينهما واو ساكنة ثم الجيم الهمدانى ثم النهمى الكوفى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و قال ابن المدينى عن يحيى بن سعيد : سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا نقوم فى الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبر] أى المؤذن أو قبل أن يكبر رسول الله ﷺ تكبير التحريم فثبت بهذا أن القيام فى انتظار الام غير منهى عنه، وثبت أن ما قال ابن بريدة من أن هذا السمود المنهى عنه غير صحيح ، قال فى فتح الودود : لا يدل أى حديث البراء على أن قيامهم كان فى انتظار النبى ﷺ بل يجوز أن يكون بعد حضوره ﷺ، ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة إذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث لاتقوموا حتى ترونى [قال] أى عبد الرحمن بن عوسجة [وقال] أى البراء بن عازب - رضى الله تعالى عنه - [إن الله عز و جل وملائكته يصلون على الذين يلون (١) الصفوف الأول] أى يصلون فيها و المراد بالصلاة الرحمة

(١) و فى بعض النسخ : يصلون الصفوف الأول و أكثر الروايات على هذا اللفظ ، بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

خطوة يمشى (١) بها يصل بها صفاً .

حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال أقيمت الصلاة و رسول الله ﷺ نجى (٢) فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى أنا أبو عاصم عن

و الدعاء [وما من خطوة] الخطوة بفتح المعجمة المرة وبالضم بعد ما بين القدمين فى المشى ، قال العينى رويناه بفتح الخاء ، وقال القرطبي : الرواية بضم الخاء [أحب إلى الله من خطوة يمشى بها يصل بها] أى بالخطوة [صفاً] .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس] بن مالك [قال] أى أنس [أقيمت الصلاة (٣)] أى أتى المؤذن الاقامة للصلاة [و رسول الله ﷺ نجى] على وزن فعيل ، قال فى المجمع : أى محدث معه سراً ، و فيه جواز الكلام بعد الاقامة فى مهم ، و يكره فى غيره [فى جانب المسجد] أى فى ناحية منه [فما قام إلى الصلاة] أى فما فرغ من المناجاة و ما قام بعد الفراغ من المناجاة إلى الصلاة [حتى نام] أى نعس [القوم] قاعدين أى بعضهم بطول النجوى ، و الظاهر أنه لم يعد الاقامة ولو أعيدت لنقلت ، قال الحافظ : زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهرى] نسبة إلى بيع الجوهر أبو محمد البصرى مستملى أبىعاصم لقبه ( ) بدعة، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال مستقيم الحديث، مات سنة ٢٥٧هـ وكذا أرخه ابن قانع ، وقال كان حافظاً وقال الحافظ فى التقريب:

---

(١) و فى نسخة : يمشيها (٢) و فى نسخة : نجى رجل (٣) صلاة العشاء كما هو فى رواية مسلم ، ابن رسلان ، و يؤيده النوم (٤) كذا فى التهذيب .

Marfat.com

Marfat.com

ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر قال كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة فى المسجد إذا رآهم قليلا جلس لم يصل و إذا (١) رآهم جماعة صلى .

حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبوعاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبى مسعود الزرقى

ثقة حافظ [أنا أبو عاصم] النبيل [عن ابن جريج عن موسى بن عقبة] بن أبى عياش الأسدى مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوجة الزبير، أدرك ابن عمر وغيره ، قال ابن سعد : كان ثقة ثبتاً كثير الحديث ، و قال فى موضع آخر كان ثقة قليل الحديث ، ووثقه مالك و لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازى منه ، و وثقه أحمد و ابن معين والعجلى و النسائى وأبو حاتم ، قال المفضل الغلابى سمعت ابن معين يضعفه بعض شئ، وقال الحافظ فى التقريب : لم يصح أن ابن معين لينه ، مات سنة ١٤١هـ و قيل بعدها [عن سالم] بن أبى أمية [أبى النضر قال] أى سالم [كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة فى المسجد] أى حين يقرب وقت إقامة الصلاة أو حين يقيم المؤذن للصلاة [إذا رآهم] أى المصلين [قليلا] أى لم يحضر منهم إلا قليل [جلس لم يصل (٢)] بل ينتظرهم [و إذا رآهم جماعة] أى اجتمعوا أكثرهم [صلى] .

[حدثنا عبد الله بن إسحاق أنا أبو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن أبى مسعود الزرقى] قال فى تهذيب التهذيب أبو مسعود (٣)

---

(١) و فى نسخة : فاذا (٢) و إذا تعارض فضل أول الوقت و فضل الجماعة الكثيرة لحمله الشافعية على شدة الحر للابراد كما فى ابن رسلان ، لكن عموم اللفظ يأباه وحكى عنهم أن الأفضل أن يصلى أول الوقت ولومنفرداً ثم يعيد مع الجماعة .

(٣) قال ابن رسلان : ذكروه فى المبهمات و لم يذكروا اسمه لأنه لا يعرف .

عن على بن أبى طالب رضى الله عنه مثل ذلك .

(باب فى التشديد فى ترك الجماعة) حدثنا أحمد بن

الأنصارى الزرقى روى عن على بن أبى طالب و عنه نافع بن جبير الصواب مسعود بن الحكم ، و قال فى ترجمته : مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر بن خالد بن عامر بن زريق الزرقى الأنصارى أبو هارون المدنى ، روى عن أمه ولها صحبة وعن عمر وعثمان و على و عبد الله بن حذافة ، قال الواقدى : كان ثبتاً مأموناً ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن عبد البر : ولد على عهد النبى ﷺ وكان له قدر و يعد فى جلة التابعين و كبارهم زاد العسكرى و لم يرو عنه شيئاً ، انتهى ، فعلى هذا ، الحديث صحيح ، وأما الحديث المتقدم فمرسل ، و قال فى التقريب : أبو مسعود الأنصارى الزرقى مجهول من الثالثة ، و قيل : هو مسعود بن الحكم و على هذا فهذا الحديث بهذا السند أيضاً غير صحيح ، ولكن لما تأيد أحدهما بالآخر صار باعتبار تعدد الطرق حسناً [عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - مثل ذلك] بالرفع على أنه خبر مبتدء محذوف أى هذا الحديث الذى روى موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل الذى روى موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر ، أو منصوب على أنه مفعول «لحدثنا» فى أول السند أى حدثنا عبد الله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير مثل ذلك الحديث المتقدم الذى حدثنا عبدالله بن إسحاق بسنده عن موسى بن عقبة عن سالم أبى النضر.

[باب (١) التشديد فى ترك الجماعة] .

---

(١) بوب المصنف بترجمتين و الظاهر لما أن مآل الأقوال فى ذلك إلى قولين الشدة و هو واجب علينا أو فرض كفاية أو الفضل و هو سنة مؤكدة أو غير مؤكدة أو ندب فذكر المصنف المستدلين معاً و سيأتى المذاهب قريباً ، و هل فضائل الجماعة تختص بالمسجد أو يعم غيره ، قال الحافظ : الظاهر الأول ، قلت و ظاهر كلام الشامى أيضاً تخصيص المسجد يدل على ذلك الأعذار المبيحة لترك الجماعة لكنه حكى عن القنية أنها فى البيت كالمسجد إلا فى الفضل و فى المرقاة عن القدورى «لا يحصل بجماعة البيت ثواب الجماعة إلا لعذر».

Marfat.com

يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول مامن ثلاثة فى قرية ولابدولاتقام فيهم الصلاة

[حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة] بن قدامة [ثنا السائب ابن حبيش] بمهملة و موحدة و معجمة مصغراً الكلاعى الحمصى ، قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبى أثقة هو ، قال : لا أدرى ، وقال العجلى : ثقة ، وقال الدارقطنى : صالح الحديث من أهل الشام ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى] قال فى الأنساب : اليعمرى بفتح التحتانية و سكون العين المهملة و فتح الميم و فى آخرها الراء المهملة هذه النسبة إلى يعمر و هو بطن من كنانة ، انتهى ، قال فى تهذيب التهذيب : معدان بن أبى طلحة ، و يقال (١) : ابن طلحة الكنانى اليعمرى ، قال ابن معين : أهل الشام يقولون : ابن طلحة و نقادة ، وهؤلاء يقولون : ابن أبى طلحة ، و أهل الشام أثبت فيه ، قال ابن سعد و العجلى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى الدرداء] عويمر مشهور بكنيته و باسمه جميعاً و اختلف فى اسمه ، فقيل : هو عامر و عويمر لقب ، و اختلف فى اسم أبيه ، فقيل : عامر أو مالك أو ثعلبة أو عبد الله أو زيد ، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدى بن كعب بن الخزرج الأنصارى الخزرجى أسلم يوم بدر و شهد بدراً وأبلى فيها ، وقال رسول الله ﷺ : يوم أحد نعم الفارس عويمر، وقال : هو حكيم أمتى ولاه معاوية قضاء دمشق فى خلافة عمر ، مناقبه وفضائله كثيرة جداً ، مات فى خلافة عثمان بسنتين بقيتا من خلافته ، و قيل : غير ذلك [قال] أى أبو الدرداء [سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من ثلاثة (٢)] أى رجال لأن جماعة النساء ، و إما معهن منهن

(١) كذا فى ابن رسلان . (٢) ظاهره أن أقل الجماعة ثلاث و المعروف عند الشافعية أنهما اثنان « ابن رسلان » .

Marfat.com

إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة الصلاة فى جماعة (١) .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية عن (٢) الأعمش عن

مكروهة ، وتقييده بالثلاثة تفيد ما فوقهم بالأولى لأنه أكمل صور الجماعة و إن كان يتصور من اثنين [فى قرية (٣) و لابدو] أى بادية و هو باطلاقه يؤيد مذهبنا أن الجماعة سنة للمسافرين أيضاً ، لكن حال نزولهم لا فى حال سيرهم للحرج [لاتقام فيهم الصلاة] أى الجماعة (٤) [إلا قد استحوذ] أى استولى و غلب [عليهم الشيطان] فأنسام ذكرالله تعالى [فعليك (٥) بالجماعة] أى الزمها هذا من الخطاب العام فان الشيطان بعيد عن الجماعة و يستولى على من فارقها [فانما] مسبية عن الجميع يعنى إذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله فى الشاهد [يأكل الذئب القاصيته] أى الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها [قال زائدة قال السائب يعنى بالجماعة] أى يريد رسول الله ﷺ بالجماعة [الصلاة فى الجماعة] بقرينة قوله« لا تقام فيهم الصلاة »فان المراد باقامة الصلاة إقامة الصلاة بالجماعة وإلا فيمكن أن يحمل على الأمر العام من الأعمال و الاعتقاد أى الزم الجماعة العامة فى جميع الأعمال و الأحوال و الاعتقادات و يدخل فيه الصلاة بالأولى .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش عن

---

(١) و فى نسخة : الجماعة .

(٢) و فى نسخة : ثنا .

(٣) ولايصح الاستدلال به على الجمعة فى القرى ، كما قاله ابن رسلان لاتصاله بالبدو .

(٤) إستدل به على أنها فرض كفاية « ابن رسلان » .

(٥) و لفظ النسائى فعليكم .

Marfat.com

Marfat.com

أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى (١) بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار .

أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة قال] أبوهريرة [قال رسول الله ﷺ لقد هممت (٢)] أى أردت [أن آمر] أى بالناس [بالصلاة] أى باقامة الصلاة [فتقام] أى الصلاة بالجماعة [ثم آمر رجلا فيصلى بالناس] أى يؤمهم [ثم أنطلق(٣) معى برجال معهم حزم(٤)] جمع حزمة بضم حاء مهملة و زاى و هى المجموعة [من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة] أى صلاة الجماعة من غير عذر [فأحرق عليهم بيوتهم بالنار]

---

(١) و فى نسخة : يصلى .

(٢) استدل به على الوجوب و أجابوا عنها من قال بعدم الوجوب منها أنه عليه الصلاة والسلام أراد التخلف بنفسه و رد بأنه لاهم منها، ومنها ما قال ابن بطال : لو كان فرضاً إذ ذاك لا تجوز صلاتهم لأنه وقت، بيان ورد بأن الكلام الوارد هذا يكفى لعدم الجواز، ومنها ما قال الباجى وغيره : أن الكلام ورد موضع الزجر و حقيقته ليس بمراد لأنه عليه السلام لا يعذب بعذاب الكفر المسلمين، ورد بأنه يحتمل أن النسخ ورد بعد ذلك فانه نسخ بعد وقوع التعذيب بالنار ، ومنها ماقيل أنه عليه الصلاة و السلام هم و لم يفعل ورد بأنه لا يهم إلا بما يجوز ، انتهى ، « ابن رسلان » مفصلا و راجع إلى « الفتح » و « عمدة القارى » و الأوجه عندى فى الجواب أن الصحابة لايتخلفون عن الجماعة إلا منافق بين النفاق ، كماورد فهذا وارد فى حقهم و أجاب عنه فى حاشية البخارى بأجوبة أخر ، منها ما قال عياض : أن فرضية الجماعة كانت فى أول الاسلام .

(٣) فيه جواز الخروج بعد الاقامة لعذر ، وافظ البخارى ثم أخالف إلخ ، « ابن رسلان » . (٤) قال ابن رسلان بفتح زاى كغرف .

Marfat.com

حدثنا النفيلى ثنا أبو المليح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد

فهذا وعيد على ترك الصلاة بالجماعة من غير عذر لا على ترك الصلاة ، قال الامام النووى : فيه دليل على أن العقوبة كانت فى بدء الاسلام باحراق المال (١) ، و قيل أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة و الغال والجمهور على منع تحريق متاعهم .

قلت : و هذا الذى ورد عن رسول الله ﷺ فهو على سبيل التهديد و على سبيل التغليظ و التشديد و ما كان على هذا فهو لا يكون تشريعاً كما فى قوله تعالى « و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها » ولهذا لم يقع ما أراده ﷺ من الاحراق عليهم ، فان قيل هذا الحديث يدل على وجوب الجماعة (٢) عيناً فكيف يجوز أن يتخلف عنه رسول الله ﷺ بنفسه الشريف ، قلت : لما كان تخلفه ﷺ لتكميل أمر الجماعة و إتمامه فكأنه ﷺ حاضر فيه حكما .

[حدثنا النفيلى] هو عبدالله بن محمد [ثنا أبوالمليح] حسن بن عمر [حدثنى يزيد بن يزيد] بن جابر الرقى ، قيل هو الذى قبله و هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى، وقيل آخر من أهل الرقة ، أخرج الطبرانى فى المعجم الأوسط بسنده

---

(١) و روى عن على لا يعذب بالنار إلا ربه » ابن رسلان ، (٢) كما هو مذهب أحمد و بالغ داؤد وغيره من أصحاب الظواهر أنه شرط و قال كثير من الحنفية و المالكية و هو نص الشافعى أنها فرض كفاية ، و قال الباقون : و إنها سنة مؤكدة ، كذا فى ابن رسلان ، وسيأتى عن ابن العربى عند الأكثر مستحب ، و فى الأنوار الساطعة : الجماعة سنة مؤكدة على الأصح عند الحنفية ، و قيل : واجب ، و شرط فى الجمعة ، و سنة مؤكدة عند الرافعى و الأصح عند النووى فرض كفاية ، و سنة مؤكدة عند الأكثر من المالكية ، و قال ابن رشد فرض كفاية عند الجمهور و واجب عند الحنابلة .

بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم (١) علة فأحرقها عليهم قلت ليزيد بن الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أوغيرها

عن أبي المليح قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر شيخ من أهل الرقة ، فذكر الحديث قال الحافظ فى التقريب : مجهول ، و قال فى الميزان : يزيد بن يزيد الرقى عن يزيد بن الأصم لايعرف تفرد عنه أبوالمليح ، وقال فى الخلاصة (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الأزدى الدمشقى عن يزيد بن الأصم وعبد الرحمن بن أبى عمرة وعنه الثورى و ابن عيينة ، و قال كان حافظاً ثقة عاقلا [حدثنى يزيد الأصم قال] أى يزيد بن الأصم [سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لقد هممت] أى قصدت [أن آمر فتيتى] قال فى لسان العرب و الافتاء من الدواب خلاف المسان واحدها فتى و الجمع أفتية و فتوة و فتو و فتى و فتيان [فيجمعوا لى حزماً من حطب ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم] أى و لا يحضرون صلاة الجماعة فى المسجد و هذا دليل على أن المراد من القوم أعم من المؤمنين الذين لا يشهدون الصلاة و المنافقين (٢) فان المنافقين إذا كانوا مستورين فى بيوتهم لايراهم المؤمنون فالظاهر أنهم لايؤدون (٣) الصلاة ، نعم أهل الكسل من المؤمنين الذين لا اعتناء لهم بالجماعة لا يشهدون الجماعة بل يصلون فى بيوتهم فاذا ورد فيهم التهديد دخل فيه المنافقون بالأولى [ليست بهم علة] أى مرض أو عذر [فاحرقها] أى البيوت [عليهم قلت] أى قال يزيد بن يزيد ، قلت (٤) لشيخى [ليزيد بن الأصم يا أبا عوف

---

(١) و فى نسخة : لهم (٢) قال ابن رسلان : و الظاهر أن المراد المنافقين فى العمل لأن المنافق لا يصلى فى بيته بل فى المسجد رياءآ (٣) بل المنافقون يصلون فى المسجد إرادة ، اللهم ، إلا أن يقال معناه يدعون أنهم يصلون فى البيوت . ★

Marfat.com

قال (١) صمتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة و لا غيرها .

حدثنا هارون بن عباد الأزدى ثنا وكيع عن المسعودى

الجمعة عنى] بتقدير حرف الاستفهام أى هل أراد رسول الله ﷺ الجمعة [أو غيرها] أى أو أراد غير الجمعة من الصلوات [قال] أى يزيد بن الأصم مجيباً له [صمتا] أى كفتا عن السماع [أذناى] بدء بالدعاء على نفسه بصمم أذنيه لتأكيد أمر الجواب ، قال فى فتح الودود : وهذا على نهج « و أسروا النجوى » و يحتمل أن يكون على لغة « أكلونى البراغيث » قال الخفاجى : و هذه لغة لبعض العرب ليست شاذة و لامستهجنة ، انتهى ، و تأول المفسرون فى قوله تعالى بأن قوله تعالى « الذين ظلموا » بدل من واو « وأسروا» أو فاعل له و الواو لعلامة الجمع أو هو منصوب على الذم أو مبتدء و الجملة المتقدمة خبره [إن لم أكن سمعت أباهريرة يأثره (٢)] أى يرويه وينقله [عن رسول الله ﷺ] حاصله أن أبا هريرة روى هذا عن رسول الله ﷺ و لم يذكر فيه [ما ذكر جمعة (٣) و لا غيرها] فاذا لم يذكر فيه رسول الله ﷺ صلاة مخصوصة فكيف يجوز أن يخصص من غير نص عن الشارع لأن النصوص محمولة على ظواهرها فلا خصوصية فى الوعيد بجمعة و لا بغيرها

[حدثنا هارون بن عباد الأزدى] أبو موسى المصيصى الأنطاكى ، قال فى

---

(٤) ولعل منشأ السؤال أن معمراً رواه عن جعفر عن يزيد بن الأصم كما أخرجه عبد الرزاق و البيهقى بلفظ الجمعة و أخرجه الترمذى و مسلم و غيرهما من طريق وكيع عن جعفر بابهام الصلاة « ابن رسلان » و ذكر العينى من روى بلفظ الجمعة و قال أراد به الجماعة .

(١) و فى نسخة : فقال (٢) بضم المثلثة لا غير (٣) فما روى فيه معمر لفظ «الجمعة» مخالف لجميع الرواة و شاذ ، بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

عن على بن الأقمر عن أبى الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فانهن من سنن الهدى و إن الله عزوجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ولقد رأيتنا ومايتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ولقد رأيتنا و أن الرجل ليهادى (١) بين الرجلين

التقريب : مقبول [ثنا وكيع عن المسعودى] عبد الرحمن بن عبد الله [عن على بن الأقمر] بن عمرو بن الحارث الهمدانى الوادعى بكسر الدال المهملة وبالعين المهملة أبوالوازع الكوفى ، قال ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى وابن خراش والدارقطنى : ثقة، وعن ابن معين : ثقة حجة . وقال أبوحاتم : ثقة صدوق [عن أبى الأحوص] عوف بن مالك بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة أبو الأحوص الكوفى عن ابن معين ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن سعد : كان ثقة، وقال النسائى فى الكنى : كوفى ثقة قتلته الخوارج أيام حجاج بن يوسف [عن عبد الله بن مسعود قال] أى عبدالله [حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس] أدوها بالمحافظة على حدودها وحقوقها ، و منها أداؤها فى المسجد بالجماعة ثم صرح بها فقال [حيث ينادى بهن] أى فى مكان يؤذن بهن و هو المسجد [فانهن من سنن الهدى] قال فى المجمع : روى (٢) بضم سين وفتحها والمعنى متقارب أى طرق الهدى والصواب [و إن الله عز و جل شرع] أى سن و افترض يقال شرع الدين إذا أظهره وبينه [لنبيه ﷺ سنن الهدى (٣) ولقد رأيتنا] أى معشر الصحابة [وما يتخلف عنها] أى عن الصلوات بجماعتها [إلا منافق بين النفاق] أى ظاهر النفاق وهذا

---

(١) و فى نسخة : يهادى (٢) بفتح السين الطريق و بالضم سنة (٣) قال ابن عبد البر فيه حجة على أن الجماعة سنة و يؤيده حديث إذا حضر العشاء و العشاء إلخ ، ، ابن رسلان ، .

حتى يقام فى الصف وما منكم من أحد إلا وله مسجد فى بيته ولو صليتم فى بيوتكم وتركتم (١) مساجدكم، تركتم سنة نبيكم و لوتركتم سنة نبيكم لكفرتم (٢) .

حدثنا قتيبة ثنا جرير عن أبى جناب عن مغراء العبدى

دليل على أن المراد بالتغليظ المتقدم باحراق البيوت أنه مخصوص فى حق المنافقين [ولقد رأيتنا وأن الرجل ليهادى بين الرجلين] أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد إليهما [حتى يقام فى الصف] قال النووى : وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة و تحمل المشقة فى حضورها و إنه إذا أمكن المريض و نحوه التوصل إليها استحب له حضورها [وما منكم من أحد إلا و له مسجد فى بيته] أى يصلى فيه النوافل [و لو صليتم فى بيوتكم] أى الفرائض فى مساجد بيوتكم [و تركتم مساجدكم] أى مساجد المحلة [تركتم سنة نبيكم] فان رسول الله ﷺ كان لا يصلى الفرائض فى بيته إلا بعذر وكان لا يصليها إلا فى المسجد العام [ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم] أى لضللتم ، قال الخطابى : معناه أنه يؤديكم إلى الكفر بأن تتركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من الملة ، انتهى (٣) .

[حدثنا قتيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن أبى جناب (٤)] بتخفيف النون اسمه يحيى بن أبى حية بمهملة و تحتانية الكلبى الكوفى ، قال ابن سعد : كان ضعيفاً فى الحديث ، و قال البخارى و أبو حاتم : كان يحيى القطان يضعفه ، و قال الذهلى : سمعت يزيد بن هارون يقول : كان صدوقاً ، و لكن قال يدلس ، وقال أبو نعيم : لم يكن بأبى جناب بأس إلا أنه كان يدلس ، وكذا قال أحمد و ابن معين

---

(١) و فى نسخة : لتركتم (٢) و فى نسخة : كفرتم (٣) قال عياض : اختلفوا فى التمادى على ترك السنن هل يقاتل أم لا و الصحيح الأول لأن فيه إقامتها .
(٤) قد عمى فدعا له بعض أصحابه فعطس فرد بصره وكان يوم الجمعة «ابن رسلان»

Marfat.com

Marfat.com

عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف أومرض لم تقبل(١)

و أبو داؤد عن أبي نعيم ، و قال عمرو بن على متروك الحديث ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٤٧هـ [عن مغراء (٢)] بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها راء [العبدى] أبو مخارق الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و نقل أبو العرب التميمى و ابن خلفون عن العجلى أنه قال لا بأس به ، و قال ابن القطان لم أره فى كتاب الكوفى يعنى العجلى ، قال : و لا يعرف فيه تجريح و أنكر على عبد الحق طعنه فى حديثه و قرأت بخط الذهبى تكلم فيه [عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال] ابن عباس [قال رسول الله ﷺ من سمع المنادى] أى نداء المؤذن للصلاة المكتوبة [فلم يمنعه من اتباعه] أى المؤذن بحضور المسجد للجماعة ، قال الحافظ أى من اتيانه إلى الجماعة التى دعى إليها و التقييد بسماع النداء و بالجماعة التى يسمع مؤذنها جرى على الغالب لأن الانسان إنما يذهب إلى الجماعة التى يسمع مؤذنها وإلا فلو ذهب إلى جماعة لم يسمع مؤذنها فقد أتى بالفرض و لو لم يسمع المؤذن و لا عذر له لم يسقط عنه الفرض إذ عدم استماعه المؤذن ليس من الأعذار [عذر] أى نوع من الأعذار [قالوا] أى الحاضرون لابن عباس [و العذر] أى الذى عناه عليه السلام [قال] أى ابن عباس [خوف] أى هو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله ، و من الأعذار المطر (٣) و البرد الشديد و حضور الطعام و مدافعة الخبث ، قال فى البدائع : فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء و الصبيان

(١) و فى نسخة : يقبل (٢) قال ابن رسلان : و الراء مقصور .

(٣) هو فى رواية الترمذى و بسطه ابن العربى .

منه الصلاة التى صلى.(١)

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبى ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد لايلاومنى (٢) فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى قال

و المجانين و المقعد و مقطوع اليد و الرجل من خلاف و الشيخ الكبير الذى لا يقدر على المشى والمريض ، و أما الأعمى فأجمعوا على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبى حنيفة، و عند أبى يوسف و محمد تجب [أو مرض] يبيح له التيمم [لم يقبل منه (٣)] الصلاة التى صلى أى قبولا كاملا ، قال النووى فى حديث الكهان و العراف : معنى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها و إن كانت مجزئة فى سقوط الفرض عنه كالصلاة فى الدار المغصوبة تسقط الفرض و لا ثواب فيها ، انتهى ، و كذا الحج بمال حرام ، على القارىء .

[حدثنا سليمان حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبى رزين] لقيط بن صبرة [عن ابن أم مكتوم] هو عمرو [أنه] أى ابن أم مكتوم [سأل النبى ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ إنى رجل ضرير البصر] أى أعمى [شاسع الدار] أى بعيد الدار عن المسجد [و لى قائد] القائد من يقود دابة أو إنساناً بأخذ زمامها و بأخذ يده [لا يلاومنى] قال الخطابى : هكذا يروى فى الحديث

---

(١) وفى نسخة : قال أبو داؤد : روى عن مغراء أبو إسحاق (٢) وفى نسخة : لايلائمنى (٣) قال ابن سلان : اتفقوا على أنها لارخصة فى ترك الجماعة إلامن عذر سواء قلنا سنة أو فرض عين أو كفاية ومعنى سقوط الاثم على الفرضية والكراهة على السنية و ليس المعنى أنه يحصل له الأجر ، و قطع النووى بأنه لا يحصل له الأجر نعم إذا اعتاده و حبسه عذر فينبغى أن يحصل له الفضل ، مختصراً .

Marfat.com

هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة .
حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ثنا أبى ثنا سفيان

و الصواب لا يلائمنى أى لا يساعدنى و لا يوافقنى ، و أما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه [فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى] وأترك الصلاة فى المسجد [قال] أى رسول الله ﷺ [هل تسمع النداء] أى الأذان [قال] أى ابن أم مكتوم [نعم] أى أسمع الأذان [قال] أى رسول الله ﷺ [لاأجد لك رخصة] فان قلت هذا الحديث يعارض (١) قوله تعالى «ليس على الأعمى حرج» الآية، وقولى تعالى «وماجعل عليكم فى الدين من حرج» وأيضاً أجمع المسلمون على أن المعذور لايجب عليه حضور المسجد فكيف لم يرخص رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم مع أنه كان عذره بيناً .

قلت : أجيب عنه بأن معنى قوله « لاأجد لك رخصة » أى فى إحراز فضيلة الجماعة (٢) ويمكن أن يكون هذا الأمر فى بدء الاسلام فلما نزل الآية بالخروج عن العذر ارتفع الحكم أويكون (٣) خاصة به فانها واقعه عين فلا تعم .

[حدثنا هارون بن زيد أبى الزرقاء] الثعلبى أبو موسى الموصلى نزيل الرملة قال أبو حاتم صدوق ، وقال النسائى لا بأس به . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الحافظ و قال مسلمة بن قاسم ثقة ، مات بعد سنة ٢٥٠هـ [ثنا أبى زيد] بن أبى الزرقاء يزيد الثعلبى بمثلثة و سكون عين مهملة منسوب إلى ثعلبة بن ثور الموصلى أبو محمد نزيل الرملة ، قال ابن معين : ليس به بأس كان عنده جامع سفيان رأيته بمكة ، و قال ابن عمار الموصلى : لم أر مثل هؤلاء الثلاثة فى الفضل المعافى بن عمران

---

(١) و أيضاً يخالف الاجماع فى الرخصة للاعمى «ابن رسلان» (٢) و به قال ابن رسلان أو علم عليه الصلاة و السلام أنه لا يحتاج إلى القائد للحذاقة أو للاعتياد «ابن رسلان» و يؤيد الأول ما تقدم عن النووى فى كلام ابن رسلان .
(٣) و هو الأوجه

Marfat.com

عن عبسد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبى ﷺ تسمع (١) حى على الصلاة، حى على الفلاح ، فحى هلا قال أبو داؤد : و كذا رواه القاسم الجرمى عن سفيان (٢) .

و زيد بن أبى الزرقاء وقاسم الجرمى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أحمد : صالح ليس به بأس ، و قال أبو حاتم : ثقة ، و كذا قال ابن معين فى رواية الدورى : مات سنة ١٩٤هـ [ثنا سفيان] الثورى [عن عبد الرحمن بن عابس] بموحدة ومهملة ، ابن ربيعة النخعى الكوفى ، قال ابن معين و أبو زرعة و أبو حاتم و النسائى و العجلى : ثقة ، و وثقه ابن نمير و ابن وضاح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١١٩هـ [عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله ﷺ إن المدينة كثيرة الهوام] بتشديد الميم جمع هامة وهى كل ذات سم يقتل و ما يسم و لا يقتل فسامة كالعقرب و الزنبور ، و قد يقع الهامة على ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل [والسباع] جمع سبع هو ما يفترس الحيوان و يأكله قهراً كالأسد و الذئاب و غيرها أى فهل تجد لى من رخصة [فقال النبى ﷺ : تسمع حى على الصلاة ، حى على الفلاح] أى الأذان و إنما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب ، قال : أى ابن أم مكتوم نعم أسمع الأذان ، قال رسول الله ﷺ : [فحى هلا] كلمة حث و استعجال بمعنى اجب [قال أبوداؤد وكذا] أى مثل ما روى زيد بن أبى الزرقاء عن سفيان [رواه القاسم الجرمى عن سفيان] و هو قاسم بن يزيد الجرمى أبو يزيد الموصلى الزاهد ، قال أبو حاتم : صالح وهو

---

(١) و فى نسخة : أتسمع ، و فى نسخة : هل تسمع .

(٢) و فى نسخة : ليس فى حديثه حى هلا .

(باب فى فضل صلاة (١) الجماعة (٢)) حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى إسحاق عن عبد الله بن أبى بصير

ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و عن أحمد ما علمت إلاخيراً ، و قال أبو زكريا الأزدى فى تاريخ الموصل ، كان فاضلا ورعاً حسناً رحل فى طلب العلم وكان حافظاً للحديث متفقهاً و كان يقال أنه من الأبدال ، توفى سنة ١٩٤ه ، وفى بعض النسخ بعد قوله : عن سفيان ليس فى حديثه حى هلا ، و قد أخرج النسائى رواية القاسم بن يزيد الجرمى عن سفيان من طريق عبد الله بن محمد بن إسحاق فذكر فيها فى هلا و لم يرخص له فما قال أبو داؤد : ليس فى حديثه حى هلا ، فلعل هذا اللفظ لايكون فى الحديث الذى بلغ إلى المصنف ويكون فيما وصل إلى النسائى، فالقاسم الجرمى ذكر هذا اللفظ فى حديثه مرة و لم يذكره مرة أخرى .

[باب فى فضل صلاة الجماعة (٣)] .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن أبى إسحاق] السبيعى [عن عبد الله بن أبى بصير] و فى الخلاصة أبى بصيرة بزيادة التاء و لعل ما فى الخلاصة غلط من الناسخ فانه ذكر فى الكنى أبا بصير بغير التاء، روى عنه أبو إسحاق السبيعى ولايعرف له راو غيره ، و فى الحديث اختلاف على أبى إسحاق فأكثرهم على(٤) أنه روى عن عبد الله بن أبى بصير عن أبيه عن أبى ، وبعضهم روى عنه عن عبد الله بن أبى بصير عن أبى، ليس فيه عن أبيه ، فأما عبد الله بن أبى بصير ، فقد قال فيه العجلى : كوفى تابعى ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى] بضم الهمزة و فتح

(١) وفى شرح الاقناع الجماعة فى الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر أفضل و أما جماعة الظهر و المغرب فسواء ، حكى فى الأنوار الساطعة فى مسالك الشافعية عن البجيرمى أن شرعية الجماعة فى المدينة ، فتأمل. (٢) وفى نسخة: الجمع .
(٣) قال ابن العربى : للعلما فيه ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة و هو الأكثر و الثانى فرض وبه قال الأوزاعى و غيره ، وثالثها مندوب . وقيل فرض كفاية
(٤) كذا أخرجه النسائى .

Marfat.com

Marfat.com

عن أبى بن كعب قال صلى بنارسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال أشاهد فلان قالوا لا قال أشاهد فلا نقالوا لا قال إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا على الركب وأن الصف الأول على مثل صف الملائكة

الموحدة و تشديد الياء [ابن كعب] بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى المدنى أبو المنذر و أبو الطفيل سيد القراء شهد بدراً و العقبة الثانية ، و قد أمر الله عز و جل نبيه ﷺ يقرأ عليه - رضى الله عنه - وكان ممن جمع القرآن مات فى خلافة عثمان - رضى الله عنه - [قال صلى بنا] أى أمنا [رسول الله ﷺ يوماً الصبح] أى فى صلاة الصبح [فقال] أى رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أى أحاضر فى صلاتنا هذه [قالوا] أى الحاضرون من الصحابة [لا] أى ليس هو بحاضر [قال] أى رسول الله ﷺ [أشاهد فلان] أى لرجل آخر [قالوا لا قال] أى رسول الله ﷺ [إن هاتين الصلاتين] إشارة إلى صلاة الصبح و العشاء ، قال ابن حجر : و أشار إلى العشاء لحضورها بالقوة لأن الصبح مذكرة لها نظراً إلى أن هذه مبتدأ النوم وهذه منتهاه ، ثم قال القارئ : بعد نقل قول ابن حجر ولا يبعد أن يراد بهاتين الصلاتين فرضّ الصبح من الركعتين أو صلاتى الصبح من السنة و الفرض [أثقل الصلوات على المنافقين (١)] لغلبة الكسل فيهما أو لقلة تحصيل الرياء لهما [و لو تعلمون] أنتم أيها المؤمنون و فى العدول عن الغيبة نكتة لا تخفى و يمكن أن يكون تغليباً [ما فيهما] من الأجر و الثواب الزائد لأن الأجر على قدر المشقة [لأتيتموهما ولو حبوا] أى زحفاً و مشياً [على الركب] و الحبو أن يمشى على يديه و ركبتيه أو إسته وحبي الصبي إذا زحف على إسته ، قال الطيبى : حبوا خبر كان المحذوف أى و لو كان

---

(١) و فى شرح الاقناع عن الاحياء لانفوت جماعة إلا بذنب إلخ .

ولو علمتم مافضيلته (١) لابتدرتموه و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وماكثر فهو أحب إلى الله عزوجل . حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف نا سفيان عن أبى

الاتيان حبواً ،ويجوز أن يكون التقدير ولو أتيتموهما حبواً أى حابين تسمية بالمصدر مبالغة [و إن الصف الأول] أى فى القرب من الله تعالى و البعد من الشيطان الرجيم [على مثل صف الملائكة] و قال الطيبى شبه الصف الأول فى قربهم من الامام بصف الملائكة فى قربهم من الله تعالى [و لو علتم ما فضيلته لابتدرتموه] أى سبقتم إليه ،ذكر أولا فضيلة الجماعة ثم تنزل منه إلى بيان فضيلة الصف الأول ثم إلى بيان كثرة الجماعة بقوله [و إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى] أى أكثر ثواباً [من صلاته وحده و صلاته مع الرجلين أزكى] أى أفضل [من صلاته مع الرجل] أى الواحد (٢) [و ما كثر] أى و الصلاة التى كثر فيها المصلون [فهو أحب إلى الله عز و جل] و تذكيره باعتبار لفظ ما قال القارئى : و كل مسجد كثر فيه المصلون فذلك أفضل .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا إسحاق بن يوسف] بن مرداس بميم مكسورة وسكون راء وبدال مهملة قبل الألف وبعدها سين مهمله المخزومى الواسطى المعروف بالأزرق بتقديم الزاى على الراء ، وثقه أحمد و ابن معين والعجلى والبزار ، وقال ابن سعد :

---

(١) و فى نسخة : ما فى فضيلته .

(٢) و فيه حجة للجمهور أن ماكثر أفضل ، ونقل الشعرانى فيه خلاف المالكية قال ابن رسلان : لرواية صلاة الرجل فى الجماعة تعدل خمسا وعشرين فانه فى مطلق الجماعة . قلت : ماالمشهور فى الشروح من خلاف المالكية فى ذلك يأباه كتب فروعه ففى الدردير تصريح بأفضلية ماكثر .

Marfat.com

Marfat.com

سهل يعنى عثمان بن حكيم ثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليلة و من صلى العشاء والفجر فى جماعة كان كقيام ليلة .

و كان ثقة و ربما غلط ، و قال الخطيب : كان من الثقات المأمونين ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ١٩٥هـ [نا سفيان] الثورى [عن أبى سهل يعنى عثمان بن حكيم] بن عباد بن حنيف ، بالمهملة والنون مصغراً الأنصارى الأوسى المدنى ثم الكوفى ، وثقه ابن معين وأبو داؤد و أبو حاتم و النسائى وعن أحمد ثقة ثبت ، وثقه العجلى وابن نمير و يعقوب بن شيبة و ابن سعد و غيرهم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال البخارى عن على : له نحو عشرين حديثاً ، مات سنة ١٣٨هـ [ثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة] الأنصارى النجارى و اختلف فى اسم أبى عمرة على أقوال ، قال ابن سعد : كان ثقة كثيرا الحديث يقال ولد فى عهد النبى ﷺ

وقال ابن أبى حاتم فى المراسيل ، ليس له صحبة [عن عثمان بن عفان قال] عثمان [قال رسول الله ﷺ : من صلى العشاء] أى صلاة العشاء [فى جماعة كان كقيام نصف ليلة] أى كان أجره كأجر من قام مصلياً نصف ليلة [و من صلى(١) العشاء و الفجر] أى صلاتهما [فى جماعة كان] أجره [كقيام ليلة] أى كأجر من قام فى الصلاة ليلة كاملة أخرج هذا الحديث مسلم ، و لكن سياقه يخالف سياق أبى داؤد ، ولفظ مسلم سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف الليل و من صلى الصبح فى جماعة فكأنما صلى الليل كله فهذا السياق يدل على

---

(١) وسياق الترمذى مثل سياق مثل داؤد ويخالفهم مافى ابن رسلان ، وروى أبو عمر بن عدالبر بسنده عن عثمان قال رسول الله ﷺ صلاة العشاء فى جماعة تعدل قيام ليلة وصلاة الفجر فى جماعة تعدل قيام نصف ليلة وكذا قال فى العشاء قيام ليلة ، وفى الفجر نصفه . ه ابن رسلان .

(باب ماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبى ذيب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .

أن أداء صلاة الصبح فى جماعة أفضل من أداء صلاة العشاء فى جماعة لأن صلاة العشاء يساوى نصف الليل و صلاة الفجر يساوى الليل كله فيجوز أن يحمل على ظاهره ، ويمكن أن يوجه سياق مسلم بأن فيه تقديراً ، وتقديره ومن صلى الصبح فى جماعة و قد صلى العشاء قبل ذلك فى جماعة فحينئذ يكون معنى حديث مسلم و أبى داود متحداً . قال الطحطاوى على مراقى الفلاح . قوله من صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام الليل كله يحتمل أنه بصلاة الصبح يحصل له ثواب النصف الآخر فالليل كله حصل بمجموع الصلاتين و هو الذى يشير إليه كلام ابن عباس ، و يحتمل أنه أشار به إلى أن صلاة الصبح أفضل من صلاة العشاء لأنه يكون بصلاتها كأنه قام نصف الليل و بصلاته كأنه قام الليل كله .

[باب ما جاء فى فضل المشى إلى الصلاة] أى فى فضل المشى على الاقدام إلى الصلاة من الركب ، فثبت بهذا أن من كثر مشيه إلى الصلاة بزيادة المسافة فهو أفضل

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [عن ابن أبى ذئب] محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة [عن عبد الرحمن بن مهران (١)] المدنى مولى بنى هاشم ذكره ابن حبان فى الثقات . قال أبو الفتح الأزدى : فيه ، و فى شيخه عبد الرحمن بن سعد نظر وفى المقرب مجهول [عن عبد الرحمن بن سعد (٢) [المدنى مولى الأسود ابن سفيان قال النسائى : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وأما الأزدى فقال فيه نظر [عن أبى

---

(١) بكسر اللام . « ابن رسلان »

(٢) قال ابن رسلان : أبو حميد المقعد الأعرج .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا سليمان التيمى أن أبا عثمان حدثه عن أبى بن كعب قال كان رجل لا أعلم أحدا من الناس ممن يصلى القبلة من أهل المدينة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلاة

هريرة عن النبى ﷺ ، قال الأبعد (١) فالأبعد من المسجد أعظم أجراً] قال العينى قال الكرمانى الفاء فيه للاستمرار كما فى قولهم الأمثل فالأمثل ثم قال بعد نقل قول الكرمانى قلت لم يذكر أحد من النحاة أن الفاء تجئ لمعنى الاستمرار و لكن يمكن أن يكون الفاء هاهنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ، و قال الزمخشرى للفاء مع الصفات ثلاثة أحوال، أحدها أن تدل على ترتيب معانيها فى الوجود، كقوله الصابح فالغانم فالآئب ، أى الذى صبح فغنم فآب ، والثانى تدل على ترتيبها فى التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الأكمل فالأفضل و اعمل الأحسن فالأجمل ، و الثالث أن يدل على ترتيب موصوفاتها فى ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين ، وقيل تجئ الفاء تارة بمعنى ثم، كما فى قوله تعالى «ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً» فالفاءات فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز أن يكون الفاء هاهنا بمعنى ثم يعنى أبعدهم ثم أبعدهم أى أبعدهم مسافة من المسجد .

[حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير] بن معاوية أبو خيثمة [نا سليمان] بن طرخان [التيمى أن أبا عثمان] النهدى عبد الرحمن بن مل [حدثه عن أبى بن كعب قال كان رجل] لم يعرف اسمه [لا أعلم أحداً من الناس ممن يصلى القبلة] أى من المسلمين [من أهل المدينة أبعد منزلا] مفعول ثان لأعلم [من المسجد من

---

(١) و لا يخالفه حديث شؤم الدار بعدها عن المسجد إذ كل من الحديثين مقيد بقيد فحديث الشؤم بفوت الصلاة و حديث الباب بعدمه و البسط فى الكوكب .

Marfat.com

فى المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه (١) فى الرمضاء والظلمة فقال ماأحب أن منزلى إلى جنب المسجد فنمى (٢) الحديث إلى رسول الله ﷺ فسأله عن ذلك (٣) فقال أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد ورجوعى إلى أهلى إذا رجعت فقال أعطاك الله ذلك كله

ذلك الرجل (٤) و كان] أى ذلك الرجل [لا تخطئه (٥)] أى لا تفوته [صلاة] أى من الصلوات الخمس [فى المسجد] أى فى جماعة المسجد [فقلت] أى قال أبى بن كعب فقلت لذلك الرجل [لو اشتريت حماراً تركبه فى الرمضاء (٦)] أى شدة الحرارة [و الظلمة] أى إذا أتيت المسجد [فقال] أى ذلك الرجل [ما أحب أن منزلى] أى بيتى [إلى جنب المسجد] و كلامه هذا لما كان يوهم أنه لا يحب قرب المسجد بل يكرهه وكان هذا منافياً لحال المؤمن، ولفظ مسلم فى هذا المعنى أصرح قال: أم والله ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ قال فحملت به حملا الحديث ، [فنمى] أى أبلغ [الحديث] أى ذلك القصة وكلام الرجل و رواية مسلم تدل على أن المخبر والمبلغ هو أبى بن كعب نفسه فان فيه «فحملت به حملا حتى أتيت النبى ﷺ فأخبرته» ويمكن الجمع بينهما بأن يقال أخبر رسول الله ﷺ بذلك القصة غير أبى بن كعب ثم أخبره أبى بن كعب [إلى رسول الله ﷺ فسأله] أى سأل رسول الله ﷺ ذلك الرجل [عن] معنى قوله [ذلك] و ماذا أراد به [فقال] أى ذلك الرجل [أردت يا رسول الله أن يكتب لى إقبالى إلى المسجد و رجوعى إلى أهلى إذا رجعت] أى فأجاب بأنى أردت أن عدم محبتى قرب المسجد لأنى إذا

---

(١) و فى نسخة : فتركبه (٢) و فى نسخه : فنمى الحديث (٣) و فى نسخة : قوله (٤) الأنصارى « ابن رسلان » (٥) بضم أوله وكسر ثالثه « ابن رسلان» (٦) هى الحجارة الحامية « ابن رسلان » .

Marfat.com

أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع .

حدثنا أبو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبى (١) عبد الرحمن عن أبى أمامة أن رسول ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره

كنت بعيداً من المسجد فيكتب لى أجر خطاى فى إقبالى إلى المسجد و أجر خطاى فى رجوعى إلى أهلى ولا يحصل ذلك الأجر فى القرب فلذلك ما أحب قرب المسجد [فقال] رسول الله ﷺ [أعطاك الله ذلك كله (٢)] أى أجر إقبالك ورجوعك [أنطاك الله] قال فى لسان العرب : الانطاء لغة فى الاعطاء ، و قيل : الانطاء الاعطاء بلغة أهل اليمن [ما احتسبت] أى ما طلبت الثواب و الأجر كما فى الحديث « ألا تحتسبون آثاركم » أى لا تعدون الأجر فى خطاكم إلى المسجد فان لكل خطوة أجراً [كله أجمع] .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع [نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث] الذمارى بكسر المعجمة وتخفيف الميم أبو عمرو الشامى القارئ ثقة ، مات سنة١٤٥هـ [عن القاسم] بن عبد الرحمن [أبى عبد الرحمن] الدمشقى مولى آل أبى بن حرب الأموى صاحب أبى أمامة ، عن ابن معين ليس فى الدنيا قاسم بن عبد الرحمن شامى غير هذا ، قال البخارى : سمع علياً و ابن مسعود و أبا أمامة ، و قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من أبى أمامة ، صدوق يرسل كثيراً [عن أبى أمامة] اسمه صدى بالتصغير ابن عجلان [أن رسول الله ﷺ قال من خرج من بيته متطهراً] حال [إلى صلاة مكتوبة] أى إلى مسجد أو غيره لأداء صلاة مكتوبة [فأجره]

---

(١) و فى نسخة : ابن .

(٢) أكده به ليدل على أنه يعطى أجر الرجوع إلى أهله أيضاً لكن لا يلزم منه أن يكون أجر الرجوع كأجر الاقبال .

Marfat.com

كأجر الحاج المحرم و من خرج إلى تسبيح الضحى لاينصبه

أى ثوابه مضاعف [كأجر الحجاج] أى مثل أجر الحاج ، قال زين العرب : أى كأصل أجره ، وقيل كأجره من حيث أنه يكتب له بكل خطوة أجر كالحاج و إن تغاير الأجران قلة و كثرة أو كمية وكيفية أو من حيث أنه يستوفى أجر المصلين من وقت الخروج إلى أن يرجع و إن لم يصل إلا فى بعض تلك الأوقات كالحاج فانه يستوفى أجر الحاج إلى أن يرجع و إن لم يحج إلا فى عرفة [المحرم (١)] شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلاة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما، وأمثال هذه الأحاديث ليست للتسوية، كيف؟ وإلحاق الناقص بالكامل يقتضى فضل الثانى وجوباً ليفيد المبالغة وإلا كان عبثاً فشبه حال المصلى القاصد إلى المكتوبة بحال الحاج المحرم فى الفضل مبالغة و ترغيباً لئلا يتقاعد عن الجماعات [ومن خرج إلى تسبيح الضحى] أى صلاة الضحى و كل صلاة تطوع تسبيحة و سبحة ، قال الطيبي و المكتوبة والنافلة و إن اتفقتا فى أن كل واحد منهما يسبح فيها إلا أن النافلة جاءت بهذا الاسم أخص من جهة أن التسبيحات فى الفرائض و النوافل سنة فكأنه قيل للنافلة تسبيحة على أنها شبيهة بالأذكار فى كونها غير واجبة ، و قال ابن حجر : و من هـذا أخذ أئمتنا قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد و يكون من جملة المستثنيات من خبر ، أفضل صلاة الرجل فى بيته إلا المكتوبة ، انتهى، وفيه أنه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على أفضليته أو يحمل (٢) على من لا يكون له مسكن أوفى مسكنه شاغل ونحوه. على أنه ليس للمسجد ذكر فى الحديث أصلا

---

(١) من دويرة أهله، فيه تقديم الاحرام على محله وجوازه بجمع عند الأربعة إلا أنه يكره عند المالكية و أحمد دوننا و الشافعية ، و لم يجوزه داؤد و غيره كما سيجيئ فى كتاب الحج (٢) و قال ابن رسلان : و يحتمل أن يراد به صلاة الضحى فى يوم الجمعة دون غيره لأدلة وردت .

إلا إياه فأجره كأجر المعتمرة وصلاة على أثر صلاة لالغو بينهما كتاب فى عليين .

فالمعنى من خرج من بيته أو سوقه أو شغله متوجهاً إلى صلاة الضحى تاركا أشغال الدنيا [لا ينصبه] بضم الياء من الأنصاب أى لا يتعبه و يروى بفتح الياء من نصبه أى أقامه قاله زين العرب ، و قال التوربشتى : هو بضم الياء و الفتح احتمال لغوى لا أحققه رواية [إلا إياه] أى إلا تسبيح الضحى و حقه أن يقال إلا هو فاستعير الضمير المنصوب موضع المرفوع ، و قيل هذا من باب الميل إلى المعنى دون اللفظ وهو باب جليل من علم العربية ، وقال ابن لملك : وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لأنه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه إلا الخروج إلى تسبيح الضحى [فأجره كأجر المعتمر] فيه إشارة إلى أن العمرة سنة (١) [و صلاة على أثر صلاة] بكسر الهمزة ثم السكون أوبفتحتين أى عقيبها [لالغو بينهما] أى من قول أو فعل ، قال فى القاموس : اللغو و اللغى كالفتى السقط و ما لا يعتد به من كلام وغيره ، انتهى ، فيشمل اللغو من الفعل كما ورد فى الحديث من مس الحصى فقدلغى [كتاب] أى عمل مكتوب [فى عليين] هو علم لديوان الخير الذى دون فيه أعمال الأبرار قال تعالى « كلا إن كتاب الأبرار لفى عليين ، وما أدراك ماعليون؟ كتاب مرقوم » سمى به لأنه مرفوع إلى السماء السابعة تكريماً ولأنه سبب الارتفاع إلى أعلى الدرجات ، و فى سنده القاسم أبو عبد الرحمن و فيه مقال .

قلت: قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال إبراهيم بن الجنيد عن ابن معين: القاسم ثقة ، و قال العجلى : ثقة يكتب حديثه و ليس بالقوى ، و قال يعقوب بن سفيان و الترمذى : ثقة ، و قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، وقال البخارى : قال أبو مسهر

---

(١) و هو مختلف عند الأئمة أوجبها الشافعى و أحمد وسنها مالك وهو المشهور عند الحنفية كما سيجئ .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمسا وعشرين درجة

حدثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال ما رأيت أحداً أفضل من القاسم ، و قال أبو إسحاق الحربى : كان من ثقات المسلمين ، وقال الجوزجانى : كان خياراً فاضلا ، مات سنة ١١٢ه .

[حدثنا مسدد نا أبو معاوية] محمد بن خازم [عن الأعمش] سليمان بن مهران [عن أبى صالح] ذكوان [عن أبى هريرة قال] أبوهريرة [قال رسول الله ﷺ صلاة الرجل (١)] أى الصلاة المكتوبة [فى جماعة تزيد (٢)] أى تلك الصلاة باعتبار الأجر و الثواب [على صلاته فى بيته و صلاته فى سوقه] إذا صلى منفرداً (٣) [خمساً و عشرين درجة] قال ابن الملك المراد الكثرة لا الحصر ، و فى رواية ابن

---

(١) وهل يكون جماعة النساء فى الفضل كجماعة الرجال وجهان ، بسطه ابن رسلان (٢) فى رواية الصحيحين تضعف ، قال الرمادى : يحتمل أن تضعف الصلاة فتصير ثلثين ثم تضعف الاثنان فتصير أربعة ثم الأربعة ثمانية و هكذا إلى أن ينتهى إلى خمسة و عشرين ضعفاً و ذلك شئ كثير من فضله تعالى و حمله على هذا أجود قاله ابن رسلان (٣) هذا هو الصواب ، قال النووى : و ما سواه باطل كما نقل عن ابن التين أن من صلى فى السوق جماعة كان كمن صلى منفرداً لأنه مأوى الشياطين ، ابن رسلان ، وفى تراويح الكبيرى لو صلى المكتوبة فى بيته بالجماعة يحصل له ثواب الجماعة و المسجد وبسطه ، و فى الدر المختار : الجماعة سنة مؤكدة فى مسجد أو غيره ، و كذا فى الطحطاوى على المراقى ، و فى الفتح فى أقاويل الجمع بين خمس و عشرين وسبع سادسها الفرق بايقاعها فى المسجد وغيره ، وامال الحافظ إلى أن التضعيف المذكور مختص بالمسجد .

Marfat.com

Marfat.com

وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء و أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه يعنى إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفع له ۞ درجة وحط بها عنه خطيئة حتى

عمر الذى رواه البخارى صلاة الجماعة تفضل بصلاة الفرد بسبع و عشرين (١) درجة ووجه التوفيق بينهما أن رسول الله ﷺ أخبر أولا بزيادة خمس و عشرين ثم زاد الله تعالى بفضله و رحمته درجتين فأخبر بسبع وعشرين و يمكن أنه يختلف باختلاف حال المصلى و الصلاة فلبعضهم خمس و عشرون و لبعضهم سبع و عشرون بحسب كمال الصلاة و المحافظة على قيامها و الخشوع فيها و شرف البقعة و الامام ، قال ابن حجر : و قد صح حديث صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً و عشرين درجة (٢) فاذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها و ركوعها و سجودها بلغت صلاته خمسين درجة [وذلك (٣)] أى التضعيف [بأن أحدكم] أى بسبب أن أحدكم [إذا توضأ فأحسن الوضوء] بأن أتى بالفرائض والسنن [و أتى المسجد] أى من بيته [لا يريد إلا الصلاة ولا ينهزه] أى لا يخرجه من بيته إلى المسجد [يعنى إلا الصلاة] أى قصد الصلاة بجماعة لا شغل آخر لم يخط بفتح أوله و ضم الطاء [خطوة] بضم أوله (٤) و يجوز الفتح [إلا رفع الله بها

(١) و فى العارضة قال أبو عيسى : انفرد ابن عمر بسبع و عامة من روى عن النبى ﷺ إنما ذكر خمسا و بسط رواياته الزرقانى ، و العينى ، و جمع فى حاشية البخارى بأن خمساً لغير صلاة الفجر و العصر و سبعاً لشركة الملائكة و جمع فى الأوجز باحد عشر وجهاً . و راجع إلى مشكل الآثار أيضاً .

(٢) فتصير صلاته ستاً وعشرين درجة لأن الزائد خمس و عشرون ، كذا يظهر من كلام الباجى « أوجز المسالك » (٣) يعنى هذه الزيادة المذكورة بسبب كيت وكيت . كذا قال ابن رسلان تبعاً للفتح و رده فى اللامع (٤) به ضبطه القرطبى و ضبطه ابن التين بفتحتين « ابن رسلان » ۞ وفى نسخة : رفع الله بها درجة .

يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة ما كانت الصلاة هى تحبسه و الملائكة (١) يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه أو يحدث فيه .

درجة (٢) و حط بها (٣) عنه خطيئة] أى إذا كان عليه سيآت [حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلاة] أى كأنه مشغول فى صلاة و إن كان فى إنتظار الصلاة [ما كانت الصلاة هى] أى الصلاة [تحبسه] أى تمنعه من الخروج عن المسجد ، وما بمعنى مادام [والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفرله اللهم ارحمه اللهم تب عليه] و المعنى لاتزال الملائكة داعين له مادام فى مصلاه أو منتظرا للصلاة [ما لم يؤذ فيه] أى أحداً من المسلمين بلسانه أو بيده [أويحدث فيه] أى حدثاً حقيقياً أى مالم يبطل وضوئه قال ابن المهلب معناه إن الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعائهم ، وقيل إخراج الريح من الدبر لايحرم لكن أولى اجتنابه ، لأن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم ، ويؤخذ منه أن الحدث الأصغر وإن منع دعاء الملائكة لايمنع جواز الجلوس فى المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع و فيه نظر ، فقد نقل عن ابن المسيب و الحسن ، أنه كالجنب يمر فيه و لايجلس ، و قال ابن حجر يجوز النوم فيه بلاكراهة عندنا لأن أهل الصفة كانو ينامون النوم فى المسجد ، وقيل يكره للمقيم دون الغريب ، وهو قريب من مذهب مالك وأحمد ، وقال جمع من السلف : بكراهته مطلقاً و الجمع ممكن بأن يقال يكره لمن له مسكن دون غيره .

---

(١) و فى نسخة : فالملائكة .

(٢) درجه حسية فى الجنة أو معنوية . أشهى . ابن رسلان .

(٣) قيل : يحصل بكل خطوة شيئان ، وقيل: الواو بمعنى أو . . ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى قال قال

[حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون] الجهنى [عن عطاء بن يزيد] الليثى ، قلت : و قد أخرج الحاكم فى مستدركه هذا الحديث بسنده و لفظه ، أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبومعاوية عن هلال بن أبىميمونة عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى، الحديث ، ثم قال بعد تخريجه هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبى هلال ، و يقال : ابن أبى ميمونة ، و يقال : ابن على ، ويقال : ابن أسامة و كله واحد ، و قال الذهبى فى تلخيصه على المستدرك ، وهلال هو ابن أبى هلال ، ويقال هو ابن أبى ميمونة وهو ابن أسامة ، و كلامهما صريح فى أن المذكور فى السند هو هلال بن أبى ميمونة و الذى فى جميع نسخ أبى داؤد هو هلال بن ميمون ، ويؤيده ما ذكره الحافظ فى ترجمة هلال بن ميمون الجهنى ، فقال : روى عن سعيد بن المسيب و عطاء بن يزيد الليثى و عنه ثور بن يزيد وأبو معاوية الضرير و عبد الواحد بن زياد ، فذكر فى شيوخه عطاء بن يزيد الليثى و فى تلامذته أبا معاوية الضرير ، و لم يذكر فى شيوخ هلال بن أبى ميمونة عطاء بن يزيد الليثى و لا فى تلامذته أبا معاوية وعبد الواحد بن زياد ،ويؤيد ما فى أبى داؤد أيضاً أن ابن ماجة أخرج فى سننه هذا الحديث من طريق أبى كريب ، ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى الحديث فهذا الاختلاف و إن كان لا يضر بالحديث لأنهما ثقتان و لكن لم يتعين لى أن الواقع فى السند أى الرجلين منهما و الله أعلم [عن أبى سعيد الخدرى] اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصارى له و لأبيه صحبة استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، مات بالمدينة بعد سنة ثلاث و ستين .

Marfat.com

رسول الله ﷺ الصلاة فى جماعة (١) تعدل خمسا وعشرين صلاة فاذا صلاها (٢) فى فلاة فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة قال أبو داؤد قال عبد الواحد بن زياد فى هذا

[قال] أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ الصلاة] المكتوبة [فى (٣) جماعة تعدل] أى تساوى [خمسا وعشرين صلاة] أى إذا صلاها منفرداً فى بيته أو سوقه [فاذا صلاها] أى الصلاة المكتوبة [فى فلاة (٤)] قال فى لسان العرب، والفلاة المفازة والفلاة، القفر من الأرض، لأنها فليت من كل خير أى فطمت وعزلت، وقيل هى التى لا ماء فيها و قيل هى الصحراء الواسعة و الجمع فلا وفلوات وفلى، وفلى [فأتم ركوعها و سجودها بلغت خمسين صلاة] قال العينى : أى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة، والمعنى يحصل له أجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة بالجماعة لأن الجماعة لا تأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفرداً لا يحصل له هذا التضعيف وإنما يحصل له إذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لأجل أنه صلاها مع الجماعة وخمسة عشرون أخرى التى هى ضعف تلك، لاجل أنه أتم ركوع صلاته و سجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف، قال الشوكانى : قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة أولى و هو الذى يظهر من السياق انتهى، و الأولى حمله على الانفراد والحكمة فى الاختصاص صلاة الفلاة بهذا المزية أن المصلى فيها يكون فى الغالب مسافراً و السفر مظنة المشقة .فاذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعف إلى

(١) و فى نسخة : الجماعة .
(٢) و فى نسخة : صلاها .
(٣) إستدل به على تساوى الأجر فى الجماعات سواء كثرت أو قلت كما قال به بعض المالكية و تقدم ماكثر فهو أحب . « ابن رسلان »
(٤) أى مع الجماعة كما هو ظاهر السياق . « ابن رسلان »

Marfat.com

الحديث صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة و ساق الحديث .

(باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم (١)) حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الحداد نا إسماعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أوس عن بريدة عن النبى ﷺ

ذلك المقدار و أيضاً الفلاة فى الغالب من مواطن الخوف والفزع فالاقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ فى التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الاقبال و القبول و أيضاً فى مثل هذا الموطن تنقطع الوساوس التى تقود إلى الرياء فايقاع الصلاة فيها شأن أهل الاخلاص [قال أبو داؤد : قال عبد الواحد بن زياد] قال فى التقريب عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم البصرى ثقة و فى حديثه عن الأعمش وحده مقال [فى هذا الحديث (٢)] أى حديث أبى سعيد المتقدم [صلاة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلاته فى الجماعة وساق] أى عبد الواحد [الحديث] و لم أجد هذا التعليق موصولا فيما عندى من الكتب .

[باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم] .

[حدثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة (٢) الحداد] اسمه عبد الواحد بن واصل السدوسى مولاهم البصرى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه الأزدى بغير حجة [نا إسماعيل أبو سليمان] و فى نسخة : ابن سليمان وكلاهما صحيح [الكحال] الضبى أو اليشكرى

---

(١) و فى نسخة : الظلام . (٢) ظاهر كلام ابن رسلان أنه حمله على شرح الحديث السابق لا على التعليق ، فقال : قال عبد الواحد : فى هذا الحديث دلالة على أن صلاة الرجل إلخ ، و كأنه أخذ من إطلاق قوله فى الحديث السابق فان صلى لكن حمله على الجماعة أولى كما يظهر من السياق إلخ .

(٣) مصغراً « ابن رسلان » .

Marfat.com

قال بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة .

(باب ٥١ ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى أن عبد الملك ابن عمرو حدثهم عن داؤد بن قيس ثنى سعد بن إسحاق ثنى أبو ثمامة الحناط

٥٦٢

أبو سليمان البصرى صدوق يخطىء [عن عبد الله بن أوس] الخزاعى لين الحديث [عن بريدة] بن الحصيب مصغراً أبو سهل الأسلمى صحابى أسلم قبل بدر [عن ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [بشر المشائين] جمع المشاء و هو كثير المشى [فى الظلم] جمع ظلمة فالمراد ظلمة الليل و ظلمة الغيم وظلمة التكاثف [إلى المساجد] قيل لو مشى فى الظلام بضوء لدفع آفات الظلام فالجزا بحاله [بالنور (١)] متعلق ببشر [التام يوم القيامة] .

[باب ما جاء فى الهدى] أى السكينة و الوقار [فى المشى إلى الصلاة] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى أن عبد الملك بن عمرو] القيسى أبو عامر العقدى البصرى [حدثهم عن داؤد بن قيس] القرشى أبو سليمان المدنى الدباغ ثقة فاضل مات فى خلافة أبى جعفر [ثنى سعد بن إسحاق] بن كعب بن عجرة البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة ، قال ابن عبد البر : ثقة لا يختلف فيه [ثنى أبو ثمامة] بالمثلثة [الحناط] بفتح الحاء المهملة و فى آخرها طاء مهملة نسبة إلى بيع الحنطة قال فى التقريب : حجازى مجهول الحال ، و قال الشوكانى : و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له فى صحيحه هذا الحديث ، وقال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال ابن حبان فى الثقات : كان حريف كعب بن عجرة ، و قال لدارقطنى : لايعرف

---

(١) على الصراط أو بمنابر من نور لرواية الطبرانى ، ابن رسلان ، وراجع إلى العارضة .

أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال فوجدنى وأنا مشبك بيدى (١) فنهانى عن ذلك و قال إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة .

يترك و روى الترمذى حديثه إلا أنه لم يسمه . فقال : عن رجل [أن كعب بن عجرة] الأنصارى المدنى أبو محمد صحابى مشهور [أدركه] أى أبا ثمامة [و هو] أبو ثمامة [يريد المسجد أدرك أحدهما صاحبه قال] أى أبو ثمامة [فوجدنى] أى كعب بن عجرة [و أنا مشبك بيدى] جملة حالية و التشبيك أن تدخل أصابع يدك فى أصابع يدك الأخرى [فنهانى] أى كعب بن عجرة [عن ذلك] أى عن التشبيك [و قال] أى كعب بن عجرة [إن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه] أى أكمله باتيان الفرائض و السنن والمندوبات [ثم خرج عامداً] أى قاصداً [إلى المسجد] أى للصلاة [فلا يشبكن يديه فانه فى صلاة] قال العينى : اختلف العلماء فى تشبيك الأصابع فى المسجد و فى الصلاة و كره (٢) إبراهيم ذلك فى الصلاة و هو قول مالك ورخص ابن عمر و ابنه سالم فكانا يشبكان بين أصابعهما فى الصلاة و كان الحسن البصرى يشبك بين أصابعه فى المسجد . و قال مالك : إنهم

---

(١) و فى نسخة : يدى . (٢) و فى المغنى يكره التشبيك فى الصلاة ، وقال ابن رسلان : هـذا على مراتب . الأول : فى الصلاة و هو أشد كراهة لأنه منافى الصلاة و ينشأ عن البطالة . و الثانى : منتظر الصلاة و هو أخف من الأول لكنه يكره لحديث الباب . و الثالث : فى المسجد بعد الصلاة و هو مباح لحديث ذى اليدين و الرابع فى غير المسجد و هو أولى بالاباحة وما ورد من مطلق المنع عن التشبيك فى المساجد محمول على قبل الصلاة جمعاً بين الروايات .

Marfat.com

ينكرون تشبيك الأصابع فى المسجد و ما به بأس و إنما يكره فى الصلاة ، و قد ورد النهى عن ذلك فى أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه بسنده عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة أن النبى ﷺ قال : يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت إلى المسجد فلا تشبك بين أصابعك فانك فى صلاة ، و منها ما أخرجه الحاكم فى مستدركه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا و شبك بين أصابعه ، و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، و منها ما رواه ابن أبى شيبة بسنده عن مولى لأبى سعيد و هو مع رسول الله ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلا جالساً وسط الناس وقد شبك بين أصابعه يحدث نفسه فأومأ إليه رسول الله ﷺ فلم يفطن له فالتفت إلى أبى سعيد ، فقال : إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان ، فان قلت : هذه الأحاديث معارضة لأحاديث الباب ، قلت : غير مقاومة لها فى الصحة و لا مساوية ، وقيل : ليس بين هذه الأحاديث معارضة لأن النهى إنما ورد عن فعل ذلك فى الصلاة أوفى المضى إلى الصلاة و فعله ﷺ ليس فى الصلاة و لا فى المضى إليها فلا معارضة إذاً و بقى كل حديث على حياله ، فان قلت فى حديث أبى هريرة الذى فى الباب وقع تشبيكه ﷺ و هو فى الصلاة ، قلت : إنما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة لأن فيها ضعيفاً و مجهولا ، و قد رواها ابن ابى شيبة ، و لفظه إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فان التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال فى صلاة مادام فى المسجد حتى يخرج منه ، و قال ابن المنير : التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذا نهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث إنما هو لمقصود التمثيل و تصوير المعنى فى النفس ، فان قلت : ما حكمة النهى عن التشبيك ، قلت : أجيب بأجوبة ، الأول : لكونه من الشيطان ، و الثانى : أنه يجلب النوم وهو من

Marfat.com

٥٦٣ حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى نا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إنى محدثكم حديثا ما

مظان الحدث ، الثالث : أن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف ، كما نبه عليه فى حديث ابن عمر فكره ذلك لمن هو فى حكم الصلاة حتى لا يقع فى المنهى عنه وهو قوله ﷺ للصلين ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم . إنتهى ملخصاً ، قال القارى : يحتمل أن يكون النهى عن ذلك كالنهى عن كف الشعر و التثاوب فى الصلاة و ثبت فى حديث ذى اليدين أنه عليه الصلاة و السلام شبك أصابعه فى المسجد و ذلك يفيد عدم التحريم و لا يمنع الكراهة أى لغيره لكون فعله نادراً أى لبيان الجواز أو لمعنى كما فى حديث الأخبار و يمكن حمله إلى ما قبل النهى فان حديث ذى اليدين قبل نسخ الكلام مع أن تشبيكه عليه الصلاة و السلام إنما كان على ظن منه أنه فرغ من صلاته ، و قال الطحطاوى (١) على مراقى الفلاح قوله و تشبيكها ، و لو حال السعى إلى الصلاة لما روى أحمد و أبو داؤد و غيرهما مرفوعاً إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك بين يديه فانه فى صلاة و إذا كان منتظراً لها بالأولى و الذى يظهر أنها أيضاً تحريمية . كما فى البحر ، و أما إذا انصرف (٢) عن الصلاة فلا بأس به .

[حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبرى] و قد ينسب إلى جده صدوق يهم [نا أبو عوانة] وضاح بن عبد الله [عن يعلى بن عطاء] العامرى و يقال الليثى الطايفى ثقة [عن معبد بن هرمز] مدنى مجهول قاله ابن القطان و قال فى الخلاصة حجازى وثقه ابن حبان [عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الأنصار الموت]

(١) و البسط فى الشامى .

(٢) و بسط ابن رسلان أيضاً فى هذا المحل فارجع إليه .

Marfat.com

أحدثكموه إلا احتساباً سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عزوجل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عزوجل عنه سيئة فليقرب أحدكم أو ليبعد فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفرله فان أتى المسجد و قد صلوا بعضاً وبقى بعض صلى ما أدرك وأتم مايقى كان كذلك فان أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة

أى قرب حضور الموت [فقال] أى الرجل للحاضرين [إنى محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً] أى طلباً للثواب فان فى نشر العلم أجراً [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء] أى أكمله و أجمله [ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز و جل له حسنة و لم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز و جل عنه سيئة] و فيه إشارة إلى أن المصلى إذا أراد الخروج إلى الصلاة فينبغى له أن يبدأ برفع قدمه اليمنى ثم وضع قدمه اليسرى [فليقرب أحدكم أو ليبعد] أى فليقرب أحدكم مكانه من المسجد أو يقال فليقرب أحدكم خطاه إلى المسجد أو ليبعد و لفظة أو ههنا ليس للتخيير بل للابهام ، كما فى قوله تعالى : « وأنا أوإياكم لعلى هدى أوفى ضلال مبين » والحديث باعتبار الاحتمال الثانى أوفق بالباب فان تقريب الخطى يكون بالسكينة والوقار فى المشى [فان أتى المسجد فصلى] أى أدى الصلاة [فى جماعة غفر له] أى جميع ذنوبه من الصغائر [فان أتى المسجد و قد صلوا] أى الامام مع الجماعة [بعضاً] أى بعض الصلاة [و بقى بعض] أى بعض الصلاة و الجملة حالية [صلى] أى ذلك الرجل الجائى [ما أدرك] أى من صلاة الامام [و أتم ما بقى] أى ما فات منه من صلاة الامام و هذه الجملة متفرعة على الجملة الحالية المتقدمة بتقدير العطف و ليست جزاء للشرط [كان كذلك]

Marfat.com

Marfat.com

كان كذلك .

(باب[٥٢] فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها) حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء عن محصن بن على عن عوف بن الحارث عن أبى هريرة قال قال النبى (١) ﷺ من توضأ فأحسن وضوئه

جزاء للشرط المتقدم أى كان له مثل من صلى صلاته كاملة فى جماعة من حصول المغفرة له [فان أتى المسجد و قد صلوا] أى فرغوا من الصلاة و لم يدرك هذا الرجل شيئاً من صلاة الامام [فأتم] أى فأدى ذلك الرجل تاماً [الصلاة] أى صلاته منفرداً [كان كذلك] أى غفر له كما كان غفر له فى الحالتين الأوليين .

[باب فيمن خرج يريد (٢) الصلاة] أى أداء الصلاة فى الجماعة [فسبق بها] أى سبقه الامام بالصلاة وفاته صلاة الامام ماله من الأجر .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد يعنى ابن طحلاء (٣)] مدنى صدوق ، و قال ابن أبى حاتم ليس به بأس [عن محصن] بضم أوله(٤) وسكون ثانيه وكسر الصاد المهملة [ابن على] الفهرى المدنى مستور ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : يروى المراسيل ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسى مجهول الحال [عن عوف بن الحارث] بن الطفيل بن سخبرة الأزدى ابن أخى عائشة لأمها ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : من توضأ فأحسن] أى أكمل و أجمل [وضوءه ثم

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) و بوب عليه النسائى حد إدراك الجماعة « ابن رسلان » .

(٣) بفتح الطاء و المد « ابن رسلان » و قال : ليس له عند أبى داؤد والنسائى إلا هذا الواحد . (٤) و فى ابن رسلان بكسر الميم .

Marfat.com

ثم راح فوجد النـاس قد صلوا أعطا الله عزوجل مثل أجر (١) من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا .

(باب ماجاء فى خروج النساء إلى المسجد) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن و هن تفلات .

راح] إلى المسجد [فوجد الناس قد صلوا] أى فرغوا من صلاتهم فى الجماعـة [أعطاه] أى ذاك الرجل [الله عز وجل مثل أجر من صلاها] أى الصلاة فى الجماعة [و حضرها] أى حضر صلاة الجماعـة [لا ينقص ذلك] أى أعطاه الله إياه مثل أجورهم [من أجرهم] أى الجماعـة بل لهم أجورهم كاملة لادائهم الصلاة بالجماعة و له مثل أجر أحدهم لسعيه فى تحصيل صلاة الجماعة و إن فاتته شيئاً .

[باب ما جاء فى خروج النساء (٢) إلى المسجد هل يجوز .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [عن محمـد بن عمرو] بن علقمة [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا إماء (٣) الله] جمع أمة (٤) أصلها أموة [مساجـد الله] نهى للرجال عن

---

(١) و فى نسخة : أجور (٢) قال النووى : ذكر العلماء له شرائط مأخوذة من الحديث لا يكون مطيبة و لا مزينة و لا ذات خلاخل و لا ثياب فاخرة و لا مختلطة بالرجال و آمنـة عن الفتنة .

(٣) وذكر ابن رسلان قصة غريبة لزبير مع زوجته عاتكة بنت زيد وكان شديدالغيرة و لا يستطيع المنع للحديث فجلس فى الطريق حتى إذا مرت عليه مس ثيابها فمنعت فسألها لم لا تخرجين إلى المسجد قالت كنا نخرج حين كان الناس ناساً، وذكر ★

أن يمنعوا أزواجهم إذا أردن الخروج إلى المساجد . و أما استدلال بعض العلماء بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا إماء الله مساجد الله على أنه ليس للزوج (١) أن يمنعها من الخروج إلى الحج لأن المسجد الحرام الذى يخرج إليه الناس للحج و الطواف أشهر المساجد و أعظمها حرمة فلايجوز للزوج أن يمنعها من الخروج إليه فغير صحيح فان خروجها للحج منهى عنه إذا كان على مسافة السفر لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر أن تسافر ، الحديث ، وأما إذا لم تكن على مسافة السفر فيحل لها الخروج أيضاً كما يحل لها الخروج إلى عامة المساجد للصلاة [ولكن] حرف استدراك فان الكلام المتقدم يوهم جواز الخروج مطلقاً فاستدرك بهذا القول و قال و لكن [ليخرجن وهن تفلات] أى لكن ليخرجن إلى المساجد للصلاة و الحال أنهن غير متطيبات و غير متبرجات بزينة . قال فى القاموس : تفل كفرح تغيرت رائحته و هو تفل ككتف و هى تفلة ، قال القارىء قال النووى فى شرح مسلم : النهى عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه قال البيهقى و به قال كافة العلماء ، قال ابن حجر : و قضية كلام النووى فى تحقيقه والزركشى فى أحكام المساجد أنه حيث كان فى خروجهن اختلاط بالرجال فى المسجد أو طريقه أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن و تبرجهن حرم عليهن الخروج وعلى الجليل الاذن لهن و وجب على الامام أو نايبه منعهن عن ذلك ، قال فى شرح النقاية لا لبأس و كحضور المرأة الشابة كل جماعة فانه يكره لخوف الفتنة و كحضور العجوز الظهر و العصر وهذا عند أبى حنيفة وقالا يحضر العجوز الجماعة فى الصلوات

---

* القصة مختصراً فى الاصابة فى ترجمة عاتكة زوجة الزبير وقد شرطت عليه فتحيل لها و قد شرطت أيضاً قبل ذلك على عمر فوفى لها الشرط ، وكذا فى أسد الغابة و فى هامش اللامع (٤) فيه إشارة إلى أن الاذن بشرط كونها أمة الله لا أمة الدنيا و الشهوة .

(١) و به قال مالك و هو أحد قولى الشافعى « ابن رسلان » .

Marfat.com

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لاتمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خيرلهن .

كلها ، و الفتوى اليوم على الكراهة فى الصلوات كلها لظهور الفساد و متى كره حضورهن فى المسجد للصلاة فلان يكره حضورهن فى مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء أولى هكذا قال المشايخ - رحمهم الله - و لو شاهدوا ما شهدنا من حضورهن بين مجالس وعاظ زماننا متبرجات بزينتهن لأنكروا كل الانكار رحم الله معاشر الأبرار .

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] و قد مر شرحه .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا يزيد بن هارون أنا العوام بن حوشب] بن يزيد الشيبانى أبو عيسى الواسطى ثقة ثبت فاضل [حدثنى حبيب بن أبى ثابت عن ابن ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا نساءكم المساجد] أى إذا أردن الصلاة فيها [و بيوتهن خير لهن] أى و صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد بالجماعه لأنه أسترلهن الجملة الأولى نهى للرجال عن منع النساء عن الحضور فى المسجد ، و الجملة الثانية حث و ترغيب للنساء أن يصلين فى بيوتهن فانه أفضل لهن كما يدل عليه حديث عبد الله بن مسعود الآتى قريبا .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى ﷺ إئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل فقال ابن له والله لانأذن لهن فيتخذنه دغلا و الله لا نأذن لهن قال فسبه و غضب عليه و قال أقول قال رسول الله ﷺ إيذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير] بن عبد الحميد [و أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبى ﷺ ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل] لأنه وقت خلو الطريق ووقت الظلمة فتقل مظان الفتنة [فقال ابن له] اسمه بلال (١) أو واقد [والله لا نأذن لهن] لظهور الفتن و حدوث الفساد فى الزمن فيتخذنه أى الخروج إلى المساجد [دغلا] قال النووى : هو بفتح الدال و الغين المعجمة و هو الفساد و الخداع و الريبة أى فيتخذنه ذريعة إلى الفساد ، و قال فى المجمع : و أصله الشجر الملتف الذى يكمن أهل الفساد فيه [و الله لا نأذن لهن] هذا تاكيد للجملة القسمية السابقة و تكرار لها [قال] أى مجاهد [فسبه و غضب عليه] أى سب عبد الله ابنه و غضب عليه [وقال] عبد الله [أقول قال رسول الله ﷺ ائذنوا لهن و تقول لا نأذن لهن] أى فترد قول رسول الله ﷺ برأيك قال الطيبى : أى أنا آتيك بالنص القاطع و أنت تتلقاه بالرأى كان بلالا لما اجتهد رأى من النساء ومافى خروجهن إلى المساجد من المنكر أقسم على منعهن فرده أبوه بأن النص لايعارض بالرأى ونظيره ما وقع لأبى يوسف حين رأى أنه عليه السلام كان يحب الدباء فقال رجل أنا ما أحبه فسل السيف أبو يوسف و قال جدد الايمان

---

(١) كما سميا فى روايتى مسلم قال ابن عبد البر الراجح بلال ، و يحتمل التعدد لاختلاف جواب ابن عمر فى القصتين ، ابن رسلان ، وإلى التعدد مال الحافظ .

Marfat.com

حدثنا (١) القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما احدث النساء (٢) لمنعهن المسجد كما منعه (٣) نساء بنى إسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه (٤) نساء بنى إسرائيل قالت نعم .

و إلا لأقتلنك قاله القارئ ، قلت : والذى يظهر لى (٥) أن هذا الرد البليغ والسب الشنيع ليس لأجل أنه عارض النص بالرأى لأن قول ابن عبد الله كان من باب سد باب الفساد و هو ثابت بالنصوص أيضاً بل لأن ظاهر قوله كان رد القول الشارع ﷺ وإنكاراً له فينافى الاسلام والانقياد .

[باب التشديد فى ذلك] أى فى خروج النساء إلى المساجد كما فى بعض النسخ .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد] الأنصارى [عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضى الله تعالى عنها زوج النبى ﷺ قالت لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء] من التطيب و الزينة للخروج إلى المسجد [لمنعهن] أى رسول الله ﷺ صريحاً وإلا فقد منعهن ضمناً كما فى الحديث المتقدم بقوله و ليخرجن و هن تفلات و كما فى حديث أبى موسى و لفظة « أن المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا و كذا يعنى زانية و هذا الحكم فيما إذا غلب و فشا ذلك فى النساء و الله أعلم إلى المسجد أى خروجهن إلى [كما منعه] أى الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قال يحيى] أى ابن سعيد [فقلت لعمرة أمنعه] أى عن الخروج إلى المسجد [نساء بنى إسرائيل قالت عمرة نعم] أى منعت نساء بنى إسرائيل عن الخروج إلى المسجد لأجل أحداث الزينة و غيرها من دواعى

---

(١) و فى نسخة : باب التشديد فى ذلك (٢) و فى نسخة : بعده (٣) و فى نسخة : منعت (٤) و فى نسخة : أمنعت (٥) و به جزم فى الكوكب الدرى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنـا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسمـاعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنـا أحمـد بن صالح ثنـا

[أفضل من صلاتها فى بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبدالله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لوتركنا هذا الباب] أى الباب الذى يسمى الآن بباب النساء بالمدينة من مسجد النبى ﷺ [للنساء] أى مختصاً لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذاالكلام أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا فى رواية هذا الحديث عن أيوب فى أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفة على عمر رضى الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول أبوداؤد [وهذا أصح] أى رواية إسماعيل موقوفاً أصح من رواية عبد الوارث مرفوعاً ، و فى بعض النسخ قال أبو داؤد و حديث ابن عمر وهم من عبد الوارث أى رفعه وهم منه و لم أجد دليلا على ما ادعاه المصنف من الوهم فان الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولا ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

Marfat.com

حدثنـا أبو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسمـاعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر و هذا أصح .

(باب السعى إلى الصلاة) حدثنـا أحمـد بن صالح ثنـا

[أفضل من صلاتها فى بيتها] لأن مبنى أمرها على التستر .

[حدثنا أبو معمر] عبدالله بن عمرو [ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لوتركنا هذا الباب] أى الباب الذى يسمى الآن بـاب النساء بالمدينة من مسجـد النبى ﷺ [للنساء] أى مختصاً لدخول النساء فلا يدخل الرجال منه المسجد [قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال أبو داؤد رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال قال عمر] حاصل هذاالكلام أن عبد الوارث و إسماعيل بن إبراهيم اختلفا فى روايـة هـذا الحديث عن أيوب فى أمرين فرفعه عبد الوارث عن ابن عمر موصولا و لم يرفعه إسماعيل بل أوقفة على عمر رضى الله تعالى عنه و جعله قول عمر و لم يذكر ابن عمر ، و رواية نافع عن عمر منقطع ثم يقول أبوداؤد [وهذا أصح] أى رواية إسماعيل موقوفاً أصح من رواية عبد الوارث مرفوعـاً ، و فى بعض النسخ قال أبو داؤد و حـديث ابن عمر وهم من عبد الوارث أى رفعه وهم منـه و لم أجد دليلا عـلى ما ادعاه المصنف من الوهم فان الراويين كليهما ثقتان، ثم هذا الحديث بسنده ومتنه مكرر قد تقدم فى باب اعتزال النساء فى المساجد عن الرجال .

[باب السعى إلى الصلاة] هل يجوز أولا ، و المراد بالسعى هاهنا الاسراع

عنبسة أخبرنى يونس عن ابن شهاب أخبرنى سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون و عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا

فى المشى بحيث يتشتت به قلب المصلى و يزول طمأنينة

[حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة] بن خالد [أخبرنى يونس] بن يزيد [عن ابن شهاب] محمد بن مسلم الزهرى [أخبرنى سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال ، سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا أقيمت (١) الصلاة فلا تأتوها] أى الصلاة [تسعون] حال أى لاتأتوا إلى الصلاة مسرعين فى المشى وإن خفتم فوت الصلاة ، كذا قاله بعض علمائنا والنهى إنما هو عن الاسراع المفضى إلى تشتت البال و عدم استقامة الحال [و أتوها تمشون] أى و أتوا للصلاة حال كونكم تمشون بالطمأنينة والسكون إن قلت قوله فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون ماهذا إلا كمايقولون « لاتأكل لحم الفرس ولكن كل لحم الحيوان » وهو كلام ضعيف ، قلت : لانسلم ضعفه لأن المراد لحم حيوان غيره و إن سلم فالقيد موجود فى الحديث وهو قوله [و عليكم السكينة] مع أن السعى قديكون مشياً كقوله تعالى « فاسعوا إلى ذكر الله » وقد يكون عدواً ، كقوله تعالى : « وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى » و قد يكون عملا ، كقوله تعالى : « و أن ليس للانسان إلا ما سعى »

ثم من خاف التكبيرة الأولى ، فقيل : إنه يسرع فان عمر - رضى الله تعالى عنه - سمع الاقامة بالبقيع فأسرع إلى المسجد ، و قيل : إنه يهرول و منهم من

(١) قيد به لأنه الحامل على الاسراع فغيره أولى و قيل التقييد بها لأن المسرع إذاً يحفزه النفس بخلاف السابق على الاقامة « ابن رسلان » وكذا فى الأوجز .

Marfat.com

و ما فاتكم فأتموا قال أبو داؤد وكذا قال الزبيدى و ابن

اختار يمشى على وقار للحديث لأن من قصد الصلاة فكأنه فى الصلاة والأظهر اسراع مع السكينة احراز للفضيلتين ، ولقوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » وفى بعض الروايات جمع بين السكينة والوقار ، فقيل هما بمعنى ، والحق أن السكينة التأنى فى الحركات و اجتناب العبث و نحو ذلك و الوقار فى الهيئة وغض البصر وخفض الصوت و الاقبال على طريقه من غير التفات و نحو ذلك ، قاله الطيبى : و الأظهر أن المراد بالسكينة سكون القلب و حضوره و خشوعه و خضوعه و امثال ذلك و بالوقار سكون القالب من الهيئات الغير المناسب للسالك [فما أدركتم فصلو] الفاء جزاء شرط محذوف أى إذا بينت لكم ماهو أولى بكم فما أدركتم فصلوا أى ماأدركتم من ركعات الصلاة فصلوه و باطلاقه أخذ جماعة من العلماء أن الجماعة تدرك بأى جزء أدرك قبل سلام الامام و يحصل للمأموم فضل الجماعة و هو سبع و عشرون درجة لكن من أدركها من أولها تكون درجته أكمل او ما فاتكم فأتموا فيه دليل على أن ما أدركه المرء من صلاة إمامه هو أول صلاته لأن لفظ الاتمام يقع على باقى فعل تقدم أوله وإلى هذا ذهب الشافعى وأحمد ، قاله ابن الملك ، قال الطيبى وهو مذهب على وأبى الدرداء ، قلت : و إليه ذهب أبو حنيفة - رحمهم الله - إلا فى القراءة ، قال ابن حجر : و هو مذهب جمع من الصحابة و التابعين ، وقال آخرون ما أدركه معه هو آخر صلاته لرواية ما فاتكم فاقضوا ورد بأن حقيقة القضاء ههنا غير متأتية فتعين حملها على رواية الاتمام الصريحة قاله القارى .

قلت : قد اختلف الأئمة فيمن أدرك الامام يوم الجمعة بعد الركوع مثلا فى التشهد أو فى سجود السهو هل يبنى عليه الجمعة أو الظهر ، فقال محمد : يبنى عليها الظهر و يصلى أربعاً ، قال العينى فى شرح الهداية : و به قال الشافعى و مالك(١)

(١) و ينوى الجمعة ابتداء عند الشافعى و الظهر عند أحمد ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

أبى ذئب و إبراهيم بن سعد و معمر و شعيب بن أبى

و أحمد بناء على ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً و قال أبو حنيفة و أبو يوسف : يبنى عليها الجمعة و يصلى ركعتى الجمعة مستدلا بهذا الحديث الصحيح الصريح الذى أخرجه البخارى ومسلم فانه يدل على أن من فاته شئ من صلاة الامام و أدرك شيئاً منها أى جزء كان فعليه أن يتمه و يقضيه فاذا أدرك فى الجمعة التشهد أوسجود السهو فبناء على هذا الحديث عليه أن يتم الجمعة و يقضيه وفى رواية أخرى للدارقطنى من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى فان أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً و الحديث ضعيف لأن فى سنده ياسين بن معاذ الزيات ، قال الدارقطنى : قال الشيخ : يسين ضعيف و أيضاً فى رواية صالح بن أبى الأخضر و هو أيضاً ضعيف ضعفه يحيي بن معين و النسائى و البخارى و عن ابن معين ليس بشئ ، و قال الجوزجانى : اتهم فى أحاديثه ، و قال أبو زرعة : ضعيف الحديث ، و قال الترمذى : يضعف فى الحديث ضعفه يحيي القطان وغيره قاله الذهبى فى الميزان و أيضاً وقع فى رواية للدارقطنى سليمان بن أبى داؤد الحرانى ، قال فى الميزان : ضعفه أبو حاتم ، و قال البخارى : منكر الحديث ، و قال ابن حبان لا يحتج به و مع هذا حديث الدارقطنى هذا لا يقاوم حديث الصحيحين و لو سلم فيمكن أن يوجه قوله فان أدركهم جلوساً أى بعد الفراغ من الصلاة ، و كذلك قوله من فاتته الركعتان أى فوتهما بسلام الامام فحينئذ لا يخالف حديث الصحيحين فى المعنى [قال أبو داؤد و كذا] أى مثل ما قال يونس عن ابن شهاب بلفظ و ما فاتكم فأتموا [قال الزبيدى] هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى بالزاى و الموحدة مصغراً أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى [وابن أبى ذئب] أخرج روايته البخارى [و إبراهيم بن سعد] أخرج روايته مسلم [ومعمر] أخرج روايته

Marfat.com

Marfat.com

حمزة عن الزهرى و ما فاتكم فاتموا و قال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا و قال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة(١) و جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فاتمو و ابن مسعود عن النبى ﷺ و أبو قتادة و أنس عن النبى ﷺ كلهم (١) فاتموا .

الترمذى [و شعيب بن أبى حمزة] أخرج حديثه البخارى فى الجمعة [عن الزهرى و ما فاتكم فأتموا] حاصله أن كلهم رووا عن الزهرى بلفظ فأتموا ، وخالفهم ابن عيينة فى هذا اللفظ [و قال ابن عيينة عن الزهرى وحده فاقضوا] أى لم يذكر ابن عيينة فأتموا بل ذكر ابن عيينة وحده من بين أصحاب الزهرى فاقضوا ، قال الحافظ : رواه عنه ابن عيينة بلفظ فاقضوا و حكم مسلم فى التمييز عليه بالوهم فى هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده فى صحيحه لكن لم يسق لفظه ، قلت : و دعوى المصنف بأن ابن عيينة عن الزهرى متفرد فى لفظ فاقضوا غير صحيح فان الامام الطحاوى آخرج بسنده عن الليث قال ثنى ابن الهاد عن ابن شهاب عن أبى سلمة فذكر باسناده مثله غير أنه قال : فاقضوا ، فثبت بهذا أن ابن عيينة غير متفرد فى رواية هذا اللفظ عن ابن شهاب [و قال محمد بن عمرو عن أبى سلمة] ذكره الطحاوى بسنده فى شرح معانى الآثار [عن أبى هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فأتموا] هذا تقوية وتائيد لما روى جمهور تلامذة الزهرى عنه بقوله : فأتموا ثم أيده برواية الصحابة غير أبى هريرة ، فقال [و ابن مسعود عن النبى ﷺ وأبو قتادة] أخرج روايته البخارى و مسلم [و أنس عن النبى ﷺ كلهم فأتموا] أى كلهم قالوا بلفظة فأتموا .

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : قالوا .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال ايتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ماأدركتم و اقضوا ماسبقكم قال أبو داؤد و كذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة و ليقض (١) و كذا قال أبو رافع عن أبى هريرة و أبو ذر روى عنه فاتموا و اقضوا و اختلف فيه عنه .

[حدثنا أبوالوليد الطيالسى ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : ايتوا الصلاة] أى ايتوا المسجد للصلاة [وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة وليقض] كما أخرجه مسلم فى صحيحه ولفظه واقض ما سبقك [وكذا قال أبو رافع عن أبى هريرة] أى بلفظ القضاء و لم أجد روايته فيما عندى من الكتب [و أبو ذر روى عنه] بلفظ [فأتموا] و بلفظ [واقضوا] روى عنه بكلا اللفظين [و اختلف فيه] أى فى هذا اللفظ [عنه] أى عن أبى ذر و لم أجد روايته أيضاً ، و كذلك رواية ابن مسعود و أنس و غرض المصنف من ذكر هذه الروايات ترجيح لفظ فأتموا على لفظ فاقضوا ، قال العينى (٢) و فى هذه اللفظة اختلاف فعند أبى نعيم الأصبهانى و ما فاتكم فاقضوا ، و كذا ذكر الاسماعيلى من حديث شيبان عن يحيى و ، فى رواية لمسلم فاقض ماسبقك و فى رواية لأبى داؤد فاقضوا ما سبقكم ، و عند أحمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى وما فاتكم فاقضوا و فى المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة و ما فاته فليقض و فى مسند أبى قرة عن ابن جريج عن الزهرى بلفظ فاقضوا ، قال : و ذكر سفيان عن

---

(١) و فى نسخة : يقضى . (٢) فى شرحه على البخارى .

Marfat.com

سعد بن إبراهيم حدثنى عمرو بن سلمة عن أبيه بلفظ وايقض ما سبقه اختلف العلماء فى القضاء و الاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين ، وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو أول صلاته أوآخرها على أربعة أقوال أحدها أنه أول صلاته و أنه يكون بانياً عليه فى الافعال (١) و الأقوال وهو قول الشافعى و إسحاق و الأوزاعى و هو مروى عن على و ابن المسيب والحسن وعطاء و مكحول و رواية عن مالك و أحمد و استدلوا بقوله : «وما فاتكم فأتموا » لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شئ قد تقدم سأره ، و روى البيهقى عن الحارث عن على - رضى الله عنه - ما أدركت فهو أول صلاتك و عن ابن عمر بسند جيد مثله ، الثانى أنه أول صلاته بالنسبة إلى الافعال فينبى عليها و آخرها بالنسبة إلى الأقوال فيقضيها و هو قول مالك ، قال ابن بطال : عنه ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن و سورة . ودليله ما رواه البيهقى إن على بن أبى طالب قال : ما أدركت مع الامام فهو أول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن ، الثالث : أن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقرء فيها بالحمد و سورة مع الامام و إذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لأنه آخر صلاته و هو قول المزنى و إسحاق و أهل الظاهر ، الرابع : أنه آخر صلاته و أنه يكون قاضياً

---

(١) قلت : لكن يشكل عليه ما قال ابن رسلان : إن المسبوق بالركعتين ينبغى له أن يقرأ السورة فى الأخريين لئلا تخلو صلاته عن ضم السورة ، فتأمل . وحكى المذاهب المؤفق و ابن قدامة فى الشرح الكبير بخلاف هذا ، فقال اختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق فرأى أنه أول صلاته و ما أدرك مع الامام آخرها و هو ظاهر المذهب ، و كذا قال مالك و الثورى : و حكى عن الشافعى ، وأبى حنيفة . و روى عن أحمد أن مايقضيه ،آخر صلاته ، و هو قول الشافعى ورواية لمالك و لا أعلم خلافاً بين الأئمة الأربعة فى قراءة الفاتحة و السورة ، قال ابن عبد البر كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون يقضى مافاته من الحمد والسورة على حسب ما قرأ إمامه إلا إسحاق و داؤد و المزنى قالوا يقرأ بالحمد وحدها .

Marfat.com

Marfat.com

فى الافعال و الأقوال و هو قول أبى حنيفة و أحمد فى رواية و سفيان و مجاهد و ابن سيرين ، و قال ابن الجوزى : الأشبه بمذهبنا و مذهب أبى حنيفة أنه آخر صلاته ، و قال ابن بطال : روى ذلك عن ابن مسعود و ابن عمر وإبراهيم النخعى و الشعبى و أبى قلابه ، و رواه ابن القاسم عن مالك و هو قول أشهب و ابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « ما فاتكم فاقضوا » و رواه ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى ذر و ابن حزم بسند مثله عن أبى هريرة و البيهقى بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - و الجواب عما استدل به الشافعى و من تبعه و هو قوله فأتموا أن صلوة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله : فأتموا على أن من قضى ما فاته فقد أتم لأن الصلاة تنقص بما فات فقضاءه اتمام لما نقص .

قلت (١) : و ههنا قول خامس (٢) نسبه الحنفية إلى الامام محمد - رحمه الله - و هو أن المسبوق يقضى أول صلاته فى حق قراءة و آخرها فى حق تشهد ، قال الشامى : و ظاهر كلامهم اعتماد قول محمد ، و عندى الأوفق بلفظ الحديث قول من قال إن ما أدرك من صلاة الامام فهو آخر صلاته ، فان لفظ الحديث ما فاتكم فأتموا تقديره ما فات من صلاتكم عن صلاة إمامكم فأتموه أى إيتوه تاماً و الذى فات من الصلاة هو أول صلاته فانه لم يدركه مع الامام فعليه بمقتضى الحديث أن يؤديه تاماً كاملا ، و ما استدل على خلافه من أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد أجاب عنه ابن بطال أنه ماتشهد إلا لأجل السلام لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد و أما استدلال ابن المنذر على ذلك بأنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لاتكون إلا

---

(١) إختلفت أقوال الفقهاء فى نقل قول الامام محمد ، كما فى الشامى و البدائع و البحر بأشد البسط . (٢) و الفرق بين هذا القول والقول الثانى من الأقوال المذكورة يظهر من كلام صاحب البدائع و شئ من ذلك فى الأوجز .

فى الركعة الأولى فغير مسلم فى حق المسبوق و الله تعالى أعلم ، يقول العبد الحقير المعترف بالتقصير أن هذا الحديث أورده المحدثون بألفاظ مختلفة بعضها محتملة للعنيين و بعضها محكمة فى معنى واحد ، فأخرج البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ولفظه فما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فأتموا ، و بهذا اللفظ أخرج البخارى و مسلم من حديث أبى قتادة - رضى الله عنه - و كذلك أخرج مسلم من حديث أبى قتادة ، و حكى أبو داؤد أن حديث ابن مسعود و أنس بهذا اللفظ يعنى فأتموا ، وروى سفيان بن عيينة من بين أصحاب الزهرى فى حديث أبى هريرة بلفظ فاقضوا بدل فأتموا ، واختلف أيضاً فى حديث أبى قتادة فرواية الجمهور فأتموا ، ووقع لمعاوية بن هشام عن شيبان فاقضوا ، وكذا روى أحمد عن عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة ، فقال : فاقضوا واختلف فى حديث أبى ذر أيضاً ، فروى عنه فأتموا، و روى عنه و اقضوا و هذان السياقان استدل بهما الفريقان فالذين قالوا إن المسبوق يدرك مع الامام أول صلوته ثم إذا انفرد عن الامام يتم آخر صلاته ، استدلوا بلفظ فأتموا فان إتمام الشئ لا يتحقق إلا بعد ما تقدمه شئ ، و أما لفظ فاقضوا ليس بمغاير للاتمام فان القضاء و إن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً ، و يرد بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » فيحمل قوله : فاقضوا ههنا على معنى الأداء و الفراغ فلا يغاير قوله فأتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا ، و الذين قالوا : إن المسبوق المدرك صلاة الامام يؤدى مع الامام آخر صلاته ثم إذا انفرد عن الامام يقضى أول صلاته احتجوا بلفظ فاقضوا ، و قالوا : إن الأصل فى القضاء هو الاتيان بالفائت ، كما فى قوله عليه السلام قال : فأتموا بقية يومكم واقضوه أخرجه أبو داؤد فى الصوم من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة ، و أما لفظ فأتموا فيأتى بمعنى الاتيان تاماً ، كما فى قوله تعالى : « و أتموا الحج و العمرة لله » فاذا احتمل كل واحد من اللفظين كل واحد من المعنيين فلا يجوز الاستدلال بهما ، و أما ترجيح المحدثين لفظ فأتموا بأن هذا اللفظ

Marfat.com

ورد فى أكثر الروايات و لفظ فاقضوا فى أقل منهـا لو سلم فغير نافع فحينئذ يجب المصير إلى دليل آخر ليس فيه احتمال مخالف ناش عن دليل فأقول(١) إن الامام مسلماً أخرج فى صحيحه حديث أبى هريرة من طريق هشام بن حسـان عن محمد بن سيرين قال : قال رسول الله ﷺ : صل ما أدركت و اقض ما سبقك ، و كذلك أخرج أبو داؤد من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة و لفظه فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم ، قال أبو داؤد : وكذا قال ابن سيرين عن أبى هريرة : وكذا قال أبورافع عن أبى هريرة : فهذا سياق ثالث غير السياقين المتقدمين و هذا السياق محكم ليس فيـه احتمال فان قوله : و اقض ما سبقك معنـاه أد ما فاتك سابقاً من الصلاة فالمسبوق المدرك آخر صلاة الامام إما أن يصلى معه أول صلاته أو آخر صلاته فان صلى أول صلاته فلم يفت عنه فى السابق شئ من الصلاة حتى يقال له اقض الصلاة التى سبقتك فان آخر صلاته لم يفت سابقاً ، وأما إذا صلى مع الامام آخر صلاته فانه يصدق عليه أنه فاتته سابقاً من صلاته فأمر بقضاء مافاتته فان قلت : لانسلم أن لفظ السبق الذى ورد فى هذا السياق محكم ليس فيه احتمال مخالف فان السبق يطلق على الفوت المجرد عن معنى التقدم ، كما فى قوله تعالى : «لايحسبن الذين كفروا سبقوا» و كذلك فى قوله تعالى: «أم حسب الذين يعملون السيئات أن يسبقونا» قلت: لانسلم أن هذا اللفظ فى الايتين عار عن معنى التقدم فان دلالة لفظ السبق على الفوت باعتبار اللزوم فان السبق فى بعض المواقع يستلزم الفوت و دلالة الالتزام مستلزم للمطابقة و لو سلم فان معنى الفوت المجرد عن التقـدم يحتاج فى دلالة اللفظ عليه على القرينة و معنى التقدم فيه غير محتاج إلى القرينة و ههنـا الكلام خال عن القرينة فيحمل على معناه الوضعى و هو التقدم فلا احتمال فيه أصلا .

---

(١) قلت : لكن ينافيـه ما تقدم و أتم ما بقى فان لفظ بقى نص فى الآخر .

Marfat.com

(باب [١] فى الجمع فى المسجد [٢] مرتين) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى أن رسول [٣] الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه .

[باب فى الجمع] أى الصلاة بالجماعة [فى المسجد] أى فى مسجد واحد فى وقت واحد [مرتين] أى ما حكمه هل يجوز ذلك أولا .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب] بن خالد [عن سليمان الأسود] الناجى بالنون و الجيم البصرى أبو محمد وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان فى الثقات و نقل ابن خلفون توثيقه عن إبن المدينى و غيره [عن أبى المتوكل] على بن داؤد [عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلى وحده] أى بعد ما صلى رسول الله ﷺ بأصحابه كما يدل عليه رواية الترمذى و لفظه أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ ، وفى رواية لأحمد(٤) صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر (٥) فدخل رجل و لم يعرف اسم ذلك الرجل [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألا رجل يتصدق (٦) على هذا] الهمزة فيه للاستفهام و لا بمعنى ليس كقوله ألا تنزل بنا فتصيب خيراً معناه أليس رجل ممن فرغوا من صلاتهم بالجماعة فيتصدق بثواب الجماعة على هذا الرجل الذى فاتته الصلاة مع الامام [فيصلى معه] مقتدياً به فيحصل بذلك له أجر الجماعة فاذا فعل ذلك فكأنه تصدق عليه وزاد فى رواية الترمذى فقام

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء (٢) و فى نسخة : فى مسجد .
(٣) و فى نسخة : النبى (٤) و عزاه ابن رسلان للترمذى قلت هو فى الترمذى بدون تعيين الصلاة (٥) و فى شرح المنهاج أن القصة وقعت لصلاة العصر فتأمل،
(٦) و عند الترمذى : أيكم يتجر على هذا و المعنى واحد .

رجل وصلى معه ، وفى رواية أحمد فقام رجل من القوم فصلى معه ، قال الشوكانى: هو أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه كما بين ذلك ابن أبى شيبة ثم قال: قال ابن الرفعة و قد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلى منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلى معه وإن كان قد صلى فى جماعة ، قلت : ودعوى الاتفاق فيمن قدصلى قبل ذلك فى جماعة مسلمة ، و أما فى من لم يصل فدعوى الاتفاق ممنوعة فان الذين قالوا بكراهة تكرار الجماعة من الأئمة لا يجوزونه فى محل يُكره عندهم تكرار الجماعة قال الترمذى بعدنقل هذا الحديث وهو قول غيرواحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و غيرهم من التابعين قالوا لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه ، و به يقول أحمد و إسحاق ، و قال آخرون من أهل العلم يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى انتهى (١) ، قال الشوكانى : قال البيهقى : و قد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله و أبى قلابة و ابن عون و أيوب و البتى و ليث بن سعد و الأوزاعى و أصحاب الرأى ، قلت : و مذهب الحنفية فى ذلك ما فى الدر المختار و لفظه « و يكره تكرار الجماعة بأذان و إقامة فى مسجد محلة لا فى مسجد طريق أو مسجد لاإمام له و لا مؤذن انتهى ، قال الشامى فى حاشيته : ويكره ، أى تحريماً لقول الكافى لايجوز و المجمع لا يباح و شرح الجامع الصغير أنه بدعة قوله بأذان و إقامة ، عبارته فى الخزائن أجمع مما هاهنا و نصها يكره تكرار الجماعة فى مسجد محلة بأذان و إقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولا غير أهله ، أو أهله لكن بمخافتة الأذان و لو كرر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعاً كما فى مسجد ليس له إمام و لا مؤذن و يصلى الناس فيه فوجاً فوجاً فان الافضل أن يصلى كل فريق بأذان و إقامة على حدة

(١) قال الشعرانى : و منها قول أبى حنيفة ومالك والشافعى إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ كره له أن يستأنف جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد أنه لا يكره ، و قريب منه فى العينى .

Marfat.com

Marfat.com

انتهى ، و المراد بمسجد المحلة ماله إمام و جماعة معلومون كما فى الدر و غيرها. قال فى المنبع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثانى احتراز عما إذا صلى فى مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً ثم قال فى الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه. ولنا أنه عليه الصلاة و السلام كان خرج ليصلح بين قوم فعاد إلى المسجد و قد صلى أهل المسجد فرجع إلى منزله فجمع أهله و صلى و لو جاز ذلك لما اختار الصلاة فى بيته على الجماعة فى المسجد و لأن فى الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم ، وأما مسجد الشارع فالناس (١) فيه سواء لااختصاص له بفريق دون فريق ، انتهى، ومثله فى البدائع و غيرها ، و مقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار فى مسجد المحلة و لو بدون أذان ، ويؤيده ما فى الظهيرية لودخل جماعة المسجد بعد ماصلى فيه أهله يصلون وحداناً وهو ظاهر الرواية انتهى، وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة، وعن هذاذكر العلامة الشيخ رحمة الله السندهى تلميذ المحقق ابن همام فى رسالته أن ما يفعله أهل الحرمين من الصلاة بأئمة متعددة بجماعات مترتبة مكروه اتفاقاً و نقل عن بعض مشايخنا انكاره صريحاً حين حضر الموسم بمكة سنة ٥٥١ ﻫ منهم الشريف الغزنوى ، و ذكر أنه أفتى بعض المالكية بعدم جواز ذلك على مذهب العلماء الأربعة و نقل إنكار ذلك أيضاً عن جماعة من الحنفية و الشافعية و المالكية حضروا الموسم سنة ٥٥١ﻫ ، انتهى و أقره الرملى فى حاشية البحر ، قلت : و أما استدلالهم على جواز ذلك (٢) بهذا الحديث فممنوع فان هذا الحديث (٣) يدل على تكرار الجماعة الى جماعة صورة فان الذى فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متنفلا و لم يكرهه أحد من العلماء ، و أما الجماعة حقيقة بأن الامام و المقتدى يجمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك فلا يدل هذا الحديث على جوازه و الله تعالى أعلم .

---

(١) كما فى هامش الكوكب (٢) العجب من ابن رسلان لم يجب عن الحديث مع كونه خلاف مذهبه (٣) و هكذا أجاب عنه صاحب البدائع .

(باب [١] فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم)
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد [٢] بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ و هو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا فى

[باب فيمن صلى (٣) فى منزلة ثم أدرك (٤)] أى ثم حضر المسجد فأدرك [الجماعة يصلى معهم] أى ينبغى له أن يصلى معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة أخبرنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود] السوائى و يقال الخزاعى صدوق [عن أبيه] وهو يزيد بن الأسود أو ابن أبى الأسود الخزاعى ويقال العامرى صحابى نزل الطايف ووهم من ذكره فى الكوفيين [أنه] أى يزيد بن الأسود [صلى مع رسول الله ﷺ] و هى صلاة الفجر كما سيأتى [و هو غلام] قال فى المجمع : الغلام يقال للصبى من حين الولادة الى البلوغ و يقال للرجل المستحكم القوة، و الأنثى غلامة [شاب] و هو من بلغ إلى ثلاثين سنة [فلما صلى] أى فرغ رسول الله ﷺ [إذا رجلان لم يصليا] أى مع

(١) و فى نسخة : باب فيمن صلى فى منزله ثم أدرك جماعة يصلى معهم إذا كان فى المسجد (٢) الحديث مختصر ذكره الشوكانى فى النيل مفصلا (٣) أى منفرداً كما يدل عليه الترجمة الآتية (٤) و ذكر ابن العربى اختلاف الأئمة على أربعة أقوال و جمع ابن قتيبة فى التأويل بينه و بين قوله عليه السلام لا تصلوا فى يوم مرتين، و قال ابن قدامة : من صلى فرضه ثم أدرك الجماعة و هو فى المسجد يستحب له إعادتها مطلقاً وبه قال الشافعى وإن كان خارج المسجد لا يستحب الفجر والعصر و قال مالك : إن صلى فرادى تعاد المغرب أيضاً و إلا فلا يعيد المغرب ، وقال أبو حنيفة : تعاد الظهر والعشاء ، قال ابن رسلان : قال ابن عبد البر : إنما يعيد الصلاة مع الجماعة من صلى منفرداً عند جمهور الفقهاء ، و أما من صلى جماعة لا يعيد بهذا ، قال مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وذكر اختلاف أصحابهم فى أى ★

Marfat.com

Marfat.com

ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا فى رحالنا قال فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم فى رحله ثم أدرك الامام و لم يصل فليصل معه فانها له نافلة .

رسول الله ﷺ [فى ناحية المسجد] أى جالسان فى ناحية المسجد [فدعا] أى رسول الله ﷺ [بهما] أى برجلين جالسين فى ناحية المسجد [فجيئ بهما] أى بالرجلين [ترعد] أى ترجف و تتحرك [فرائصهما] جمع فريصة و هى أوداج العنق و اللاحمة بين الجنب لا تزال ترعد ووجه الرعدة ما أعطى رسول الله ﷺ من العظمة و المهابة كما ورد فى رواية الترمذى من رآه بداهة هابه [فقال] رسول الله ﷺ لهما أى للرجلين [ما منعكما أن تصليا] هذه الصلاة [معنا قالا] أى الرجلان [قد صلينا فى رحالنا] أى فى منازلنا [قال] أى يزيد [فقال] رسول الله ﷺ [لاتفعلوا] أى مافعلتم من ترك الصلاة مع الامام بل [إذاصلى أحدكم فى رحله] أى منزله [ثم أدرك الامام] أى ثم حضر المسجد و أدرك الامام [ولم يصل] أى و الحال أن الامام لم يصل [فليصل] أحدكم [معه] أى مع الامام [فانها أى الصلاة مع الامام [له] أى لأحدكم [نافلة] .

★ الصلاة تعاد و تقدم شئ من المذاهب فى « باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت » و فى الشرح الكبير للحنابلة إن صلى ثم أقيمت الصلاة و هو فى المسجد يستحب له الاعادة سواء صلى منفردا أو جماعة إلا المغرب ففيها روايتان أحداهما يستحب الاعادة كسائر الصلوات و يشفعها بالرابعة و الثانية لا ، و إن أقيمت و هو خارج المسجد لا يستحب له الدخول فى أوقات النهى و يستحب فى غيرها و لا تجب الاعادة رواية واحدة ، وقال أصحابنا تجب مع إمام الحى وإذا أعيدت فالفرض الأولى ، وتقدم شئ من المذاهب فى « باب إذا أخر الامام الصلاة عن الوقت » .

Marfat.com

حدثنا ابن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت مع النبى ﷺ (١) الصبح بمعناه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبى ثنا شعبة عن يعلى بن عطا عن جابر بن يزيد عن أبيه قال صليت (٢) مع النبى ﷺ الصبح (٣)] بمنى [بمعناه] أى حدثنا معاذ عن شعبة بمعنى ماحدث حفص بن عمر عن شعبة وقد وقع فى رواية أحمد و النسائى قال شهدت مع رسول الله ﷺ حجته قال فصليت معه صلاة الفجر فى مسجد الخيف ، و فى رواية لأحمد حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح أو الفجز ، قال الشوكانى فى النيل : اختلف فى الصلاة التى تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية ، فذهب الهادى و الأوزاعى و بعض أصحاب الشافعى إلى أن الفريضة الثانية إن كانت فى جماعة والأولى فى غير جماعة ، وذهب المؤيد بالله و الامام يحيى و أبو حنيفة و أصحابه (٤) و الشافعى إلى أن الفريضة الأولى ، و عن بعض أصحاب الشافعى أن الفرض أكملهما ، و عن بعض أصحاب الشافعى أيضاً أن الفرض أحدهما على الابهام فيحتسب (٥) الله بأيتهما شاء وعن الشعبى وبعض أصحاب الشافعى أيضاً كلاهما فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبى داؤد مرفوعاً وفيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم و إن كنت صليت ولتكن لك نافلة و هذه مكتوبة و رواه الدارقطنى بلفظ و ليجعل التى صلى فى

---

(١) و فى نسخة : رسول الله (٢) و لفظ ابن حبان شهدت معه ﷺ حجته فصليت معه الصبح ، الحديث ، ابن رسلان ، و قد أخرج الحديث بألفاظ مختلفة

(٣) و ظاهر بمسند أبى حنيفة و كتاب الآثار لمحمد أن الصلاة كانت الظهر ، وكذا فى عقود الجواهر ، وبه جزم فى البدائع (٤) و به قال أحمد كما فى المغنى .

(٥) و به جزم الدردير و صرح بأنه لا يعاد المغرب .

Marfat.com

بيته نافلة و أجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ و الثقات كما قال البيهقى و قد ضعفها النووى ، و قال الدارقطنى : هى رواية ضعيفة شاذة و استدل القائلون بأن الفريضة هى الأولى سواء كان جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد و أبى داؤد و الترمذى و النسائى و الدارقطنى. و ابن حبان و الحاكم و صححه ابن السكن ، قال الشافعى فى القديم إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه و لا لابنه جابر راو غير يعلى ، قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم و جابر وثقه النسائى و غيره و قال و قد وجدنا لجابر راوياً غير يعلى أخرجه ابن مندة فى معرفة الصحابة ، انتهى ، قال فى الجوهر النقى و ذكر ابن مندة فى معرفة الصحابة ثم قال و رواه بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذى حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه فهذا راو آخر لجابر غير يعلى و هو ابن عمير انتهى ، و مذهب الحنفية فى ذلك أنه إذا صلى أحد صلاةً ثم أدرك جماعة يصليها فقالوا يدخل فيها إلا فى الفجر و العصر و المغرب ، قال القارىٔ : و الجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهى عن النفل بعد العصر والصبح و هو مقدم لزيادة قوته و لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهى فى الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة وكيف؟ وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطنى (١) عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال إذا صليت فى أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب ، قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى و كان ثقة ، و إذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقف لأن زيادة الثقة مقبولة فاذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر مما يلحق به العصر ، انتهى ، قلت : و أما من ادعى أن هذا الحديث ناسخ لحديث النهى عن الصلاة بعد العصر و الصبح لأن حديث يزيد بن جابر متأخر لأنه وقع فى حجة الوداع فقوله غير صحيح لأنا لا نسلم تأخر حديث يزيد بن جابر ولا دليل على ذلك

(١) ما أورد بعض أهل الحديث أن الحديث ليس فى الدارقطنى ليس بوجيه فان اختلاف النسخ فى كتب الحديث معروف و المثبت مقدم على النافى .

حدثنا قتيبة (١) ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبى ﷺ فى الصلاة فجلست و لم أدخل معهم فى الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله ﷺ قد أسلمت قال

و وقوعه فى حجة الوداع لا يستلزم التأخر و مع هذا عمل بحديث النهى أصحابه من بعده و قد ثبت عن عمر أنه كان يضرب فى الصلاة بعد العصر حتى ينصرف من صلاته ، قال ابن الهمام : وكان ضربه بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعاً فكيف يصح دعوى النسخ و الله تعالى أعلم .

[حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى] بن يحيى الأشجعى مولاهم أبو يحيى المدنى القزاز ثقة ثبت ، قال أبو حاتم هو أثبت أصحاب مالك [عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة] قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان ، و قال فى التقريب نوح بن صعصعة المكى مستور [عن يزيد بن عامر] بن الأسود العامرى أبو حاجز السوائى بضم المهملة صحابى يقال أنه شهد حنيناً مع المشركين ثم أسلم بعد ذلك [قال] أى يزيد [جئت] النبى ﷺ [و النبى ﷺ فى الصلاة] أى و الحال أن النبى ﷺ فى الصلاة مع الجماعة [فجلست] أى فى ناحية المسجد على حدة من الصف [و لم أدخل معهم] أى مع المصلين [فى الصلاة قال فانصرف (٢) أى عن الصلاة مقبلا [علينا رسول الله ﷺ فرأى] رسول الله ﷺ [يزيد جالساً] أى على غير هيئة الصلاة أو على حدة من الصف ، و فى نسخة المشكاة فرآنى جالساً [فقال] أى رسول الله ﷺ [ألم تسلم يا يزيد] الهمزة للاستفهام أى ألما أسلمت يا يزيد

---

(١) و فى نسخة : بن سعيد (٢) فيه أنه لا يكره هذا القول لقوله تعالى ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم . ابن رسلان . .

Marfat.com

Marfat.com

فما (١) منعك أن تدخل الناس مع فى صلاتهم قال إنى كنت قد صليت فى منزلى و أنا أحسب أن قد صليتم فقال إذا جئت إلى الصلاة (٢) فوجدت الناس فصل معهم و إن كنت قد صليت تكن لك نافلة و هذه مكتوبة .

حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب أخبرنى عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول

[قال] أى يزيد و فى النسخة التى اختارها صاحب مشكاة المصابيح لفظ قلت ، و قال القارى : و فى نسخة : فقلت [بلى يا رسول الله قد أسلمت قال] أى رسول الله ﷺ [فما منعك أن تدخل مع الناس فى صلاتهم] فانه من علامة الاسلام [قال] أى يزيد [إنى كنت قد صليت فى منزلى] هذا اعتذار عن عدم الدخول فى صلاة الجماعة [و أنا أحسب أن قد صليتم] جملة حالية أى و الحال إنى كنت أحسب أن فرغتم من الصلاة و هذا اعتذار عن الصلاة فى المنزل [فقال] أى رسول الله ﷺ [إذا جئت إلى الصلاة] أى إلى المسجد [فوجدت الناس] أى يصلون [فصل معهم وإن] وصلية [كنت قد صليت] أى فى منزلك [تكن] أى هذه الصلاة التى صليت مع الناس [لك نافلة] أى زائدة فى الثواب أو زائدة على الفرض [و هذه أى التى صليت فى منزلك [مكتوبة] و يحتمل العكس .

[حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب] عبد الله [أخبرنى عمرو] بن الحارث بن يعقوب [عن بكير] بن الأشج [أنه سمع (٣) عفيف بن عمرو بن المسيب] السهمى قال فى الخلاصة وثقه النسائى ، و قال فى الميزان : لا يدرى من هو قال فى التهذيب : قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [يقول]

---

(١) و فى نسخة : و ما . (٢) وفى نسخة : المسجد .

(٣) و الحديث أخرجه عن عفيف مالك موقوفاً كذا فى الزرقانى .

Marfat.com

حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال[١] يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ثم ياتى المسجد و تقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبى ﷺ فقال فذلك له[٢] سهم جمع .

(باب إذا صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد) حدثنا

أى عفيف [حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة] و هذا الرجل مجهول [أنه] أى الرجل سأل أبا أيوب الأنصارى فقال] الرجل [يصلى أحدنا فى منزله الصلاة] المكتوبة [ثم يأتى المسجد و تقام الصلاة] أى هذه الصلاة التى صلاها فى منزله [فأصلى معهم] تلك الصلاة [فأجد فى نفسى من ذلك] أى من تكرار الصلاة و اعادتها [شيئا] أى من الشبهة أو الكراهة [فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك] أى عن مثل هذا السوال [النبى ﷺ فقال] أىالنبى ﷺ [فذلك] أى الرجل الذى أعاد الصلاة فى الجماعة [له] أى لذالك الرجل [سهم جمع] بالاضافة أى حظ جماعة و نصيب من أجرها و ثوابها ، وقال فى المجمع أى سهم من الخير جمع فيه حظان و الجيم مفتوحة ، وقيل أراد بالسهم الجيش أى كسهم الجيش من الغنيمة قال القارى : وهذا الجواب بعمومه يشمل ما حدث فى هذا الزمان من تعدد الجماعة فى المساجد و ابتلى به أهل الحرمين الشريفين ولاشك أن الصلاة مع الامام الموافق فى الفرض أولى ثم إذا صلى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الامام المخالف فى غير الأوقات المكروهته يكون له الحظ الأوفى .

[باب إذا[٣] صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة] أخرى تصليها [يعيد] أى

---

(١) و فى نسخة : قال . (٢) و فى نسخة : لهم .

(٣) كان المصنف أشار بهذه الترجمة إلى الجمع بين الروايات .

Marfat.com

أبو كامل ثنا يزيد (٢) بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سلمان بن يسار يعنى مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلى معهم قال قد صليت (٢) إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتصلوا صلاة فى يوم مرتين .

هل يعيد أولا .

[حدثنا أبو كامل] فضيل بن حسين [ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين] المعلم [عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار يعنى مولى ميمونة قال] سليمان [أتيت ابن عمر على البلاط] بفتح الباء هو ضرب من الحجارة يفرش به الأرض و هو موضع بالمدينة بين مسجده و السوق [و هم يصلون] أى و الناس يصلون و هو لا يصلى معهم [فقلت إلا تصلى معهم قال : قد صليت] ولعله لم يدخل فى صلاتهم لأنه صلى جماعة أو كان الوقت صبحاً أو عصراً أو مغرباً [أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تصلوا صلاة] أى واحدة بطريقة الفريضة [فى يوم] أى فى وقت واحد [مرتين] أى بالجماعة أو غيرها إلا إذا وقع نقصان فى الاولى ، قال الشوكانى تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى فى جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلى معهم كيف كانت لأن الاعادة لتحصيل فضيلة الجماعة و قد حصلت له و هو مروى عن الصيد لأنى و الغزالى و صاحب المرشد قال فى الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين أن ذلك أن يصلى الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، و أما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبى ﷺ فى أمره

---

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) و فى نسخة : قد صليت بضم أوله .

Marfat.com

(باب [٢] فى جماع الامامة و فضلها) حدثنا سليمان ابن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبى على الهمدانى قال سمعت عقبة ابن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس فاصاب الوقت فله و لهم و من انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم .

بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة فى يوم مرتين لأن الأولى فريضة و الثانية نافلة فلا اعادة حينئذ .

[باب فى جماع الامامة و فضلها] الجماع بكسر الجيم ما يجمع عدداً . كما فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً ، فقال : اتق الله فيما تعلم وأيضاً الخمر جماع الاثم أى مجمعه و المراد من جماع الامامة ما يجمع المسائل المختلفة المتعددة أى هذا باب فى أبواب الامامة و فضلها فهذا الباب بمنزلة قوله أبواب الامامة و فضلها فمن ههنا يبدء الأحاديث التى تتعلق بأحكام الامامة .

[حدثنا سليمان بن داؤد المهرى ثنا ابن وهب أخبرنى يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة] بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون أبو حرملة الأسلمى صدوق ربما أخطأ ، و قال النسائى : ليس به بأس ، و قال أبو حاتم لا يحتج به [عن أبى على] هو ثمامة بن شفى بضم معجمة وفاء مصغراً [الهمدانى] الأصبحى المصرى ، قال النسائى : ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أم الناس] أى صار للناس إماماً فصلى بهم الصلاة [فأصاب الوقت] أى فصلى بهم الصلاة فى الوقت المستحب [فله]

---

(١) و فى نسخة : باب فى جماع الامامة فى فضل الامامة .

Marfat.com

(باب (١) فى كراهية التدافع عن الامامة) حدثنا هارون بن عباد الأزدى ثنا مروان حدثنى طلحة أم غراب عن

أجره [و لهم] أجرهم [و من انتقص من ذلك (٢)] أى الوقت [شيئاً فعليه] أى الامام وزره أى وزر انتقاصه [و لا عليهم] أى ليس الوزر على الجماعة لأنهم لم ينتقصوا من الصلاة باختيارهم و فى تركهم الصلاة معه إثارة الفتنة وفى هذا الحديث (٣) ترغيب للأئمة أن يصلوا الصلاة بالناس لوقتها فلايؤخروها عن وقتها .

[باب كراهية التدافع عن الامامة] أى يدفع كل منهم الامامة عن نفسه لأجل الجهل فلا يجدون إماماً يصلى بهم . [حدثنا هارون بن عباد الأزدى] أبو موسى المصيصى الانطاكى وفى التقريب أبو محمد انطاكى مقبول [ثنا

(١) و فى نسخة : باب ما جاء إلخ .

(٢) قال ابن رسلان : ظاهر الانتقاص لا يقابل الوقت فيشبه أن يكون المراد من أصابه الوقت ما هو أعم من إصابة الوقت و تؤيده رواية أحمد فان صلوا الصلاة لوقتها و أتموا الركوع و السجود فهو حجة لمن قال : إن صلاة المأموم لا تفسد لصلاة الامام ، إنتهى ملخصاً ، قال ابن قدامة : إن اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط يفسد صلاة الامام و المأموم ، و كذا إن فسدت صلاته لترك ركن ، قلت : و تقدم فى باب فى الجنب يصلى بالقوم و هو ناس ، إذا صلى محدثاً ، قال العينى إستدل به من قال بصحة صلاة المأموم إذا أخل الامام بركن أو شئ من الصلاة إذا أتم المأموم صلاته وهو وجه لبعض الشافعية بشرط أن يكون الامام الخليفة أو نائبه ، و قال : قوم المراد به فان اخطئوا فلكم يعنى صلاتكم فى بيوتكم فى الوقت ، إنتهى ، ملخصاً .

(٣) و لا مناسبة له بالترجمة على الظاهر إذ ليس فيه فضل المأموم فان الامام دائر فى له و عليه بخلاف المأموم .

عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحر الفزارى قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجدون إماماً يصلى بهم .

مروان] بن معاوية [حدثتنى طلحة أم غراب] لا تعرف حالها(١) [عن عقيلة امرأة من بنى فزارة مولاة لهم] قال فى التقريب : عقيلة الفزارية جدة على بن غراب لا يعرف حالها [عن سلامة بنت الحر] صحابية [أخت خرشة] بفتحات و شين معجمة [ابن الحر] بضم المهملة [الفزارى] كان يتيماً فى حجر عمر ، قال أبو داؤد : له صحبة ، و قال العجلى : ثقة من كبار التابعين [قالت] سلامة [سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أشراط الساعة] و أشراط الساعة علاماتها الدالة على قربها [أن يتدافع (٢) أهل المسجد] أى يدرء كل من أهل المسجد الامامة عن نفسه ، و يقول لست أهلا لها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة أو يدفع بعضهم بعضاً إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها [لا يجدون إماماً يصلى بهم] أى قابلا للامامة يصلى بهم على وجه الصحة بأداء أركانها و سننها و مندوباتها ، قال القارى : و لذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الامامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فانهم يحرمون

---

(١) كذا قال فى التقريب وفى التهذيب : ذكرها ابن حبان فى الثقات « ابن حبان »

(٢) فيه أنه لا ينبغى التدافع ، انتهى « ابن رسلان » قلت : و عندى للحديث محملان ، الأول : شيوع الجهل ، كما هو المعروف فى معناه ، و الثانى : أن يحترز عن أمثال هذه الأمور لعدادها فى المعائب ، كما هو مشاهد فى هذا الزمان أو المراد تخاصم أهل المسجد فى تعيين الامام يقول بعضهم أنا لا أصلى خلف هذا وبعضهم يقول دون ذلك .

Marfat.com

(باب من أحق بالامامة) حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى (١) إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبى مسعود البدرى قال قال رسول الله ﷺ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله و اقدمهم قراءة

الأجرة على العبادة فظاهره أن محل الكراهة ما إذا تدافعوها لا لغرض شرعى وإلا فان أعرض عنها غير الأفقه رجاء تقدم الأفقه فلا يكره .

[باب من أحق (٢) بالامامة] .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا شعبة أخبرنى إسماعيل بن رجاء] بن ربيعة الزبيدى بضم الزاى أبو إسحاق الكوفى ثقة تكلم فيه الأزدى بلا حجة [قال سمعت أوس بن ضمعج] بفتح المعجمة و سكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر معناه ناقة غليظة الكوفى الحضرمى (٣) أو النخعى مخضرم [يحدث عن أبى مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ يؤم القوم] صيغة خبر بمعنى الأمر أى ليؤمهم [اقرؤهم (٤) لكتاب الله] قال ابن (٥) الملك أحسنهم (٦) قراءة لكتاب

---

(١) و فى نسخة : أنا .

(٢) ذكر ابن العربى أبواب الامامة سرداً ، و قال : ذكر البخارى فى الامامة أربعين حديثاً . (٣) نسبة إلى حضر موت قال الصاغانى بلدة و قبيلة .

(٤) هذا مستدل أحمد و أبى يوسف و أجاب عنه صاحب الهداية بأن أقرءهم كان أعلم و يشكل عليه بوجهين الأول أن يكون تكراراً محضاً فيما ورد فى بعض الروايات بعد ذلك أعلم بالسنة وأجيب بأن العلم بالقرآن غير العلم بالسنة ، كما حققه ابن الهمام و أشكل أيضاً بأن أبياً كان أقرأهم بالنص فينبغى أن يكون أعلم أيضاً ، وسكت الحافظ عن الجواب بعد ذكر الاشكال ويظهر الجواب بما فى شرح المنهاج بأن ذلك كان باعتبار الغالب ، يعنى قد يكون غير الأقرأ أعلم منه و أحلمه ★

Marfat.com

Marfat.com

فان كانوا فى القراءة سواء فليئومهم أقدمهم هجرة فان كانوا

الله ، انتهى . و الأظهر أن معناه أكثرهم قراءة بمعنى أحفظهم للقرآن ، كما ورد أكثركم قرأنا قيل : إنما قدم النبى ﷺ الاقرأ لأن الأقرأ(١) فى زمانه كان افقه إذ لو تعارض فضل القراءة فضل الفقه قدم الأفقه إذا كان يحسن من القراءة ماتصح به الصلاة و عليه أكثر العلماء فيؤول المعنى إلى أن المراد أعلمهم بكتاب الله و ذهب جماعة إلى تقدم القراءة على الفقه وبه قال أبو يوسف عملا بظاهر الحديث وفى شرح السنة لم يختلفوا فى أن القراءة و الفقه مقدمان على غيرهما و اختلفوا فى الفقه مع القراءة فذهب جماعة إلى تقدمها على الفقه ، و به قال أصحاب أبى حنيفة أى بعضهم عملا بظاهر الحديث وذهب قوم إلى أن الفقه أولى إذا كان يحسن من القراءة ما تصح به الصلاة ، و به قال مالك و الشافعى لأن الفقيه يعلم ما يجب من القراءة فى الصلاة لأنه محصور و ما يقع فيها من الحوادث غير محصور و قد يعرض للمصلى مايفسد صلاته و هو لا يعلم إذا لم يكن فقيها [و أقدمهم قراءة] فان الأقدم فى القراءة يكون أكثرهم حفظاً للقرآن [فان كانوا فى القراءة] أى فى مقدارها أو حسنها

★ الزيلعى ذلك كان فى الابتداء ، و هكذا قال العينى : و يظهر بعض الأجوبة بما فى هامش الكوكب ، فى باب مناقب معاذ بن جبل ، و أجاب ابن الهمام بأن حديث الباب منسوخ لامامة أبى بكر و يظهر عن الزيلعى على الكنز بأن الروايات مختلفة فى تقديم الأقرأ و الأعلم يعنى فالفعل مرجح ، و قال القارى فى المرقاة : بأن تقديم أبى بكر لمرجحات كثيرة و إن كان فى المرجوح بعض ما يترجح .

(٤) و به جزم فى نيل المآرب و الروض المربع . (٥) ونقله ابن رسلان عن ابن الرفعة .

(١) ويشكل عليه ما فى السندى على البخارى أنه يلزم منه أن أبياً يكون أعلمهم لأنه كان أقرأهم مع أن أعلمهم أبو بكر فالظاهر أنه منسوخ و هو منقول عن الشافعى ، كما بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا و لايؤم الرجل فى

أو عملها أوفى العلم بها [سواء] أى مستوين [فليؤمهم أقدمهم هجرة] أى انتقالا من مكة إلى المدينة قبل الفتح ، قال ابن الملك : و المعتبر اليوم الهجرة المعنوية وهى الهجرة من المعاصى فيكون الأورع أولى و هذا الحديث وقع فيه اختصار من شعبة فان التى سيأتى من رواية الأعمش عن إسماعيل ففيه فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، و قد أخرجه مسلم فى صحيحه مثل سياق أبى داؤد ، و لكن خالف النسائى أبا داؤد بسلماً فى سياق هذا الحديث عن الأعمش عن إسماعيل، فقال فيه يؤم القوم اقرأهم بكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم فى الهجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأعلمهم بالسنة و الظاهر أن الراجح ما اتفق عليه مسلم و أبو داؤد و استدل (١) بتقديم الأفقه و الأعلم بالسنة على الأقرأ بتقديمه ﷺ أبا بكر فى الصلاة على غيره مع أن غيره كان اقرأ منه ، كما قال رسول الله ﷺ اقرأكم أبى و المراد بالأقرأ فى الحديث الأفقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الأقرأ مطلقاً بل على تقديم الأقرأ الأفقه فى القراءة على من دونه و لانزاع فيه ولما كان الصديق مشتركاً مع غيره فى ضبط القراءة و حسن أدائها قدم عليهم فدل على أنه إذا تعارض الاقرأ و الأعلم يقدم الأعلم ، و قد كان مع هذا أورع وأسن وأسبق فكان بها أولى و أحق و يدل على كونه أعلم قول أبى سعيد كان أبو بكر أعلمنا إلا أن قصة الاشارة إلى الاستخلاف ربما تكون مخصصة على أنها واقعة حال لا عموم لها و من ثم اختار جمع من المشائخ قول أبى يوسف [فان كانوا] أى بعد استوائهم فيما سبق [فى الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا] أى فى الاسلام (٢) لأنه فى معنى

(١) و هذا يرد ما هو المشهور عند المشائخ فى توجيه الأحاديث أن الأقرأ فى ذاك الزمان كان أعلم لا محالة وهذا يلزم كون أبى أعلمهم لما أنه أقرأهم بالنص.

(٢) فمن أسلم ابن عشرين مقدم على من أسلم بعده ولو كان ابن ثلاثين • ابن رسلان • .

Marfat.com

بيته و لا فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه .

حدثنا ابن معاذ ثنا أبى عن (١) شعبة بهذا الحديث قال فيه و لا يؤم الرجل الرجل (٢) قال أبو داؤد وكذا قال

الأقدم فى الهجرة و الأثبت فى الايمان و يؤيده ما فى رواية مسلم فأقدمهم سلما [ولا يؤم] بصيغة المجهول [الرجل فى بيته و لا فى سلطانه (٣)] أى محل ولايته أو فى محل يكون فى حكمه و لذلك كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج و تحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين عل الطاعة و تألفهم و توادهم فاذا أم الرجل الرجل فى سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة و خلع ربقة الطاعة و كذا إذا أمه فى قومه و أهله أدى ذلك إلىالتباعد والتقاطع فلا يتقدم رجل على ذى السلطنة لاسيما فى الأعياد و الجمعات و لا على إمام الحى و رب البيت إلا بالاذن نقله القارى عن الطيبي [ولا يجلس] على البناء للمفعول أى الرجل [على تكرمته] بفتح تاء و كسرها هو موضع خاص لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لاكرامه.[إلا باذنه قال شعبة فقلت لاسماعيل ما تكرمته قال فراشه] و المراد (٤) بالفراش ما يفرش لاكرامه و يعد لخصوصه .

[حدثنا ابن معاذ] عبيد الله [ثنا أبى] معاذ [عن شعبة] أبى معاذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال فيه] أى معاذ [و لا يؤم] بصيغة المعلوم [الرجل

---

(١) و فى نسخة : ثنا (٢) و فى نسخة : فى سلطانه .

(٣) قال ابن رسلان : إن الامام الأعظم لا يستخلف إلا عن ضرورة لأن النبى ﷺ لم يستخلف إلا فى غيبة وأما فى حضوره أو قدرته على الحضور إلى المسجد لم يرو عنه أنه استخلف و لو كان جائزاً لفعله مرة لبيان الجواز .

(٤) قال ابن العربى : يعنى يجلس صاحب البيت حيث يأذن .

Marfat.com

يحيي القطان عن شعبة أقدمهم قراءة .

حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمى قال سمعت أبا مسعود عن النبى ﷺ بهذا الحديث قال فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة و لم يقل فأقدمهم قراءة .

الرجل] الأول فاعل الثانى مفعول به ، و الغرض بذكره بيان المخالفة فى هذا اللفظ بين تلميذى شعبة أبى الوليد الطيالسى ومعاذ بأن أبا الوليد ذكر بصيغة المجهول وإقامة المفعول مقام الفاعل و أن معاذاً ذكر بصيغة المعلوم و ذكر الفاعل و المفعول [قال أبو داؤد و كذا قال يحيي القطان عن شعبة أقدمهم قراءة] أى كما قال أبو الوليد عن شعبة وأقدمهم قراءة كذلك قال يحيى القطان عن شعبة هذا اللفظ ، لعل الغرض من هذا الكلام تقوية رواية أبى الوليد فى هذا اللفظ و رواية يحيى أخرجها أحمد فى مسنده .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمى قال سمعت أبا مسعود عن النبى ﷺ بهذا الحديث] أى المتقدم متعلق بحدثنا [قال] الأعمش [فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة] أى فى العلم بالسنة [سواء فأقدمهم هجرة ولم يقل] الأعمش [فأقدمهم قراءة] حاصله أن شعبة ذكر فى روايته عن إسماعيل أولا القراءة ثم ذكر الهجرة ثم السن و لم يذكر علم السنة ، و أما الأعمش عن إسماعيل فخالف شعبة لأنه ذكر أولا القراءة ثم العلم بالسنة ثم تقدم الهجرة ولم يذكر أقدمهم قراءة .

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسمـاعيل ثنا حماد أنـا أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبى ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا (١) و كذا و كنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً فانطلق أبى وافـدا إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة و قال (٢) يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت أحفظ فقدمونى فكنت أؤمهم وعلى

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا أيوب عن عمرو بن سلمة (٣)] بن قيس الجرمى أبو بريد بالموحدة و الزاء و يقال بالتحتانية و الزاء صحابى صغير نزل البصرة [قال] عمرو [كنا بحاضر] قال فى المجمع : الحاضر القوم على ماء يقيمون به و لا يرحلون عنه و يقال للناهل المحاضر الاجتماع والحضور عليها ، الخطابى ربما جعلوا الحاضر إسماً للمكان المحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فاعل بمعنى مفعول [يمر بنا الناس إذا أتوا النبى ﷺ فكانوا إذا رجعوا مروا بنا] أى كنا فى طريق الناس و ممرهم يمرون بنا إذا وفدوا إلى رسول الله ﷺ و إذا رجعوا من عنده يمرون بنا أيضاً [فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا و كذا و كنت غلاماً] أى صبياً صغير السن [حافظاً] أى احفظ ما أسمع [فحفظت من ذلك] أى من أجل ذلك أو مما سمعت [قرآناً كثيراً فانطلق أبى وافداً إلى رسول الله ﷺ فى نفر من قومه] أى داخلا فى نفر من قومه أو بمعنى مع أى مع نفر من قومه [فعلمهم] أى رسول الله ﷺ القوم [الصلاة و قال] أى رسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : و قال كذا (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) فى المغنى كان أحمد يضعف هذا الحديث و فى فيض البارى أن هذا العمر كان عمر تعلمه القرآن لاعمر إمامته كما يظهر من كتب الرجال وذكره الحافظ مجملا .

بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت [١] عنى فقالت امرأة من النساء و اروا عنا عورة قارئكم فاشتروا لى قميصاً عمانياً فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى [٢] به فكنت أؤمهم و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين .

[يؤمكم أقرأكم] أى أكثركم قرآنا [فكنت أقرأهم] أى أكثرهم قرآناً [لما كنت أحفظ] القرآن من الذين يصدرون عن رسول الله ﷺ [فقدمونى] أى جعلونى إماماً فى الصلاة [فكنت أؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت إذا سجدت تكشفت عنى] أى تقلصت عنى و زالت فتظهر عورتى [فقالت امرأة من النساء] أى من نساء الحى [واروا] أى غطوا وأشفوا [عنا عورة قارئكم] وإمامكم [فاشتروا] أى القوم [لى قميصاً عمانياً] بضم المهملة و تخفيف الميم نسبة إلى عمان موضع عند البحرين [فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به] أى مثل فرحى بالقميص [فكنت أؤمهم] أى أصلى بهم إماماً [و أنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين] قال الحافظ فى الفتح و فى الحديث حجة للشافعية فى إمامة الصبى المميز فى الفريضة و هى خلافية مشهورة و لم ينصف من قال فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبى ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفى و لأن زمن الوحى لا يقع التقرير فيه على ما لايجوز كما استدل أبو سعيد و جابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبى ﷺ ولو كان منهياً عنه لنهى عنه فى القرآن ، و كذا من استدل به بأن ستر العورة فى الصلاة ليس شرطاً لصحتها بل هو سنة و يجزئ بدون ذلك لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك بعد علمهم بالحكم ، قال العينى فى شرح الهداية : و أما الصبى فلأنه متنفل فلا يجوز اقتدار المفترض به أى بالمتنفل لأن صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة و فساداً لقوله عليه السلام «الامام ضامن» ولا شك أن الشئ يتضمن ما هو دونه لا

---

(١) و فى نسخة : انكشفت (٢) و فى نسخة : ما فرحت به .

Marfat.com

ما هو فوقه فلم يجز اقتداء البالغ بالصبي لهذا ، وبه قال الأوزاعى والثورى و مالك و أحمد و إسحاق ، و فى النفل روايتان ، و قال ابن المنذر و كرهها عطاء والشعبي و مجاهد و قال الحسن و الشافعى : تصح إمامته ، و فى الجمعة له قولان : قال فى الأم (١) لا تجوز ، و قال فى الاملاء تجوز و قال الخطـابى : كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة ، وقال مرة دعه ليس بشئ بين ، قال أبو داؤد وقيل لأحمد حديث عمر و قال لا أدرى ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ أمر النبي ﷺ قال و قد خالفه أمثال الصحابة و قد قال عمرو كنت إذا سجدت خرجت استى وهذا غير بالغ و العجب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر الصديق و عمر الفاروق و كبار الصحابة رضى الله عنهم وأفعالهم حجة واستدلوا بفعل صبي ست سنين و لا يعرف فرائض الوضوء و الصلاة فكيف يتقدم فى الامامة و منعه أخوط فى الدين و عن ابن عباس لايؤم الغلام حتى يحتلم و عن ابن مسعود لايؤم الغلام الذى لا تجب عليه الحدود رواهما الأثرم فى سننه ، انتهى .

قلت : و ما قال الحافظ و لم ينصف من قال أنهم فعلوا ذلك باجتهادهم و لم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفى عجيب من مثل الحافظ فان الحديث صريح بأن رسول الله ﷺ قال و ليؤمكم أكثركم قرآناً أو أقرأكم فاجتهـدوا و فهموا الخطاب عاماً فبهذا ظهر أن جعلهم عمرو بن سلمة إماماً كان باجتهاد منهم ولم يصرح رسول الله ﷺ بامامته حتى يكون نصاً و مع هذا فهذا منع لاستدلال المستدلين من المانعين و ليس هذا شهادة على النفى فان المانع لا يحتاج إلى الشهادة ، و أعجب من هذا ما قال الشوكانى فى النيل : و أما القدح فى الحديث بأن فيه كشف (٢) العورة فى الصلاة و هو لا يجوز كما فى ضوء النهار فهو من الغرائب ، وقد ثبت أن الرجال

---

(٣) و به اختار ابن رسلان .

(٢) و أجاب الوالد فى تقرير الترمذى عن الشافعية بأن لايلزم منـه إلا فساد صلاة الامام دون المقتدين على أصلهم و لم يؤمر بالاعادة لأنه صبي .

Marfat.com

حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة بهذا (١) الخبر قال فكنت (٢) أؤمهم فى بردة موصلة فيها فتق فكنت إذاسجدت خرجت إستى .

كانوا يصلون عاقدى أزرهم و يقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً زاد أبو داؤد من ضيق الازر فان كلامه هذا يدل على أن ستر العورة ليس بشرط لصحة الصلاة فلوصلى أحد عارياً بحضرة الرجال يجوز صلاته وقدقال فيما تقدم فى أبواب ستر العورة ، و الحق وجوب الستر فى جميع الأوقات إلا وقت قضاء الحاجة و افضاء الرجل إلى أهله ، انتهى .

[حدثنا النفيلى] عبد الله بن محمد [ثنا زهير] بن معاوية [ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة] المتقدم [بهذا الخبر] المتقدم [قال] عمرو [فكنت أؤمهم] أى أصلى بهم إماماً [فى بردة موصلة] أى مرقعة [فيها فتق] أى خرق وشق [فكنت إذا سجدت خرجت] من الخرق [استى] قال فى لسان العرب السته و الاست السته والاست معروفة وهو من المحذوف المجتلبة له ألف الوصل الجوهرى والاست العجز و قد يراد به حلقة الدبر و أصله سته على فعل بالتحريك يدل على ذلك أن جمعه أستاه مثل جمل و أجمال ، و غرض المصنف بسوق رواية عاصم عن عمرو بن سلمة بيان الاختلاف بين رواية عاصم و بين رواية أيوب عن عمرو بن سلمة فان رواية أيوب بظاهره تدل على أن عمرو بن سلمة كانت عليه بردة صغيرة إذا سجد تكشفت عنه لصغره فظهرت عورته و رواية عاصم تدل على أن البردة التى عليه كان فيها فتق فاذا سجد خرجت إسته من الفتق و يمكن الجمع بينهما بأن له كان بردان فى وقتين مختلفين ففى وقت كانت بردة صغيرة تتكشف عن عورته وفى وقت تكون مشقوقة

---

(١) و فى نسخة : فى هذا الخبر .

(٢) و فى نسخة : و كنت .

Marfat.com

أخبرنا (١) قتيبة(٢) ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمى ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا إلى النبى ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا يارسول الله من يؤمنا قال أكثركم جمعاً للقرآن أو أخذا للقرآن قال فلم يكن أحد من القوم جمع

تخرج استه من الخرق و يحتمل أن يكون الأمران فى وقت واحد بأن تكون صغيرة مشقوقة فتقلص عن بعض عورته ويخرج بعض عجزه من الخرق ولا مضايقة فيه .

[أخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر] بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهملة [بن حبيب الجرمى] أبو الحارث البصرى ثقة [ثنا عمرو بن سلمة] بكسر اللام ابن قيس الجرمى أبو بريد بالموحدة و الراء مصغراً و يقال أبو يزيد بالتحتانية و الزاى صحابى صغير نزل البصرة وفد أبوه على النبى ﷺ و كان عمرو يصلى بقومه فى عهده و هو صغير و لم يصح له سماع و لا رواية .

قلت : روى ابن مندة فى كتاب الصحابة حديثه من طريق صحيحة وفى رواية الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال كنت فى الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ و هذا تصريح بوفادته قاله الحافظ فى تهذيبه [عن أبيه] هو سلمة بن قيس و قيل ابن نفيع و يقال ابن لائم أو ابن لاى أبو قدامة الجرمى البصرى صحابى وفد على النبى ﷺ و قد قيل فيه سلمة بفتح اللام و الصواب كسرها [أنهم] أى قومه [وفدوا إلى النبى ﷺ فلما أرادوا أن ينصرفوا] إلى وطنهم [قالوا يا رسول الله من يؤمنا] أى من نجعله إمامنا [قال أكثركم جمعاً للقرآن] أى اجعلو إمامكم من كان أكثركم حفظاً للقرآن [أو أخذاً للقرآن] شك من الراوى [قال] عمرو بن سلمة [فلم يكن أحد من القوم جمع] أى حفظ

(١) و فى نسخة : حدثنا

(٢) و فى نسخة : بن سعيد .

Marfat.com

ما جمعت قال فقدموني و أنا غلام و على شملة لى قال فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم و كنت أصلى على جنائزهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى إلى النبى ﷺ لم يقل عن أبيه . حدثنا القعنبى ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى المعنى قالا ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن

القرآن [ما جمعت] أى ما حفظت [قال فقدموني] أى جعلوني إماما فى الصلاة [و أنا غلام] أى غير محتلم [و على شملة لى] أى كساء صغير [قال] أى عمرو بن سلمة [فما شهدت مجمعاً من جرم] هى قبيلة [إلا كنت إمامهم و كنت أصلى (١) على جنائزهم إلى يومى هذا قال أبو داؤد و رواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب الجرمى عن عمرو بن سلمة قال لما وفد قومى إلى النبى ﷺ لم يقل عن أبيه] حاصل قول أبى داؤد أن وكيعاً ويزيد بن هارون اختلفا فى الرواية عن مسعر بن حبيب فزاد وكيع بعد عمرو بن سلمة عن أبيه ولم يذكره يزيد بن هارون فمفاد رواية وكيع أن عمرو بن سلمة لم يكن فى الوفد الذين أتوا النبى ﷺ بل سمع من أبيه ما دار بينهم و بين النبى ﷺ من الكلام فى الامامة و مفاد رواية يزيد بن هارون أن عمرو بن سلمة يحتمل أن يكون وفد معهم و سمع من النبى ﷺ ما سمعوا و يحتمل أنه لم يكن معهم فى الوفد فسمع من أبيه أو ممن معه فى الوفد .

[حدثنا القعنبى ثنا أنس يعنى ابن عياض ح و حدثنا الهيثم بن خالد]

---

(١) يوخذ منه أن الأقرأ مقدم على الولى وقال الشافعى القريب أولى لأنه يختص بمزيد الشفقة فعله لم يكن فى قومه من يحسن الصلاة على الجنائز « ابن رسلان » فالحديث يحتاج إلى التأويل عند الشافعى فى هذا أيضاً .

Marfat.com

نافع عن ابن عمر أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة و كان أكثرهم قرآناً زاد الهيثم و فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة بن عبد الأسد .

و يقال بن جناد ، بجيم و نون [الجهنى] أبو الحسن الكوفى ثقة [المعنى] أى معنى حديثهما واحد و إن اختلفت الفاظهما [قالا] أى أنس و الهيثم [ثنا ابن نمير] عبد الله [عن عبد الله] بن عمر بن حفص [عن نافع عن ابن عمر] عبد الله [أنه قال لما قدم المهاجرون الأولون] أى المدينة مهاجرين [نزلوا العصبة] موضع بالمدينة عند قبا ، ضبطه بعضهم بفتح العين و الصاد [قبل مقدم رسول الله ﷺ] أى قبل أن يقدم النبى ﷺ مهاجراً إلى المدينة [فكان يومهم (١)] أى المهاجرين ومن أسلموا من الأنصار [سالم(٢) ولى أبى حذيفه وكان أكثرهم قرآنا] أى حفظاً للقرآن [زاد الهيثم] أى فى حديثه [وفيهم] أى وفى الذين يؤمهم سالم مولى أبى حذيفة[عمر بن(٣) الخطاب وأبو سلمة بن عبد الاسد] هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى أبو سلمة أخو النبى ﷺ من الرضاعة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من الصادقين شهد بدراً و مات فى حياة النبى ﷺ فى جمادى الآخرة سنة اربع بعد أحد فتزوج النبى ﷺ بعده زوجته أم سلمة . والجملة حالية أى والحال أنه كان فيهم عمر بن الخطاب و أبو سلمة

---

(١) قبل العتق و لذا بوب عليه البخارى إمامة المولى و العبد ، ابن رسلان ، .

(٢) و كان مولى إمرأة من الأنصار ثم لما عتق لازم أبا حذيفة و تبناه فعرف به ، ابن رسلان ، و سنأتى ترجمته فى الشرح (٣) زاد البخارى فى الأحكام و فيهم أبو بكر و عمر و أشكل ذكر أبى بكر لأنه كان رفيقه - عليه الصلاة و السلام - و وجه بأن يحتمل أن بقى سالم على إمامته حتى صلى خلفه أبوبكر ، ابن رسلان ،

Marfat.com

حدثنا مسدد ثنا إسماعيل ح و ثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واحد عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث (١) أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له إذا حضرت

بن عبد الأسد من كبار الصحابة و معهذا كان يؤمهم سالم مولى ابى حذيفة و كان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته و انما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك ، قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة أبي بكر رضى الله تعالى عنه ، و هو من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل : و كان من أهل فارس من اصطخر ، وقيل إنه من العجم من سبي كرمان ، و كان يعد فى قريش لتبنى أبي حذيفة له و يعد فى العجم لأصله و يعد فى المهاجرين لهجرته و يعد فى الأنصار لأن معتقته انصارية و يعد فى القراء لأنه كان أقرءهم أى أكثرهم قرآناً ،، عينى شرح البخارى، قلت : و كان سالم رضى الله حسن القراة أيضاً فقد اخرج البزار عن عائشة قالت سمع رسول الله ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل فقال الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثلك نقله الحافظ فى الاصابة ، و قال رجاله ثقات .

[حدثنا مسدد ثنا إسماعيل] ابن علية [ح وحدثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد] الثقفى البصرى لين الحديث [المعنى واحد] أى معنى حديث إسماعيل و حديث مسلمة بن محمد واحد و إن اختلفت ألفاظهما [عن خالد] الحذاء [عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث] بالتصغير أبو سليمان الليثى الصحابى نزل البصرة ، و مات سنة ٧٤هـ [أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له] فانهما وفدا إلى رسول الله ﷺ كما ورد فى رواية البخارى(٢) فى صحيحه و أحمد فى مسنده ، قال : أتينا رسول الله

---

(١) و فى نسخة : حويرث . (٢) و فى لفظ للنسائى قد أتيت أنا و ابن عم لى و فى رواية أو صاحب لى ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما و قال فى حديث

ﷺ و نحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة و فى رواية للبخارى عن مالك بن الحويرث قال : أتى رجلان النبى ﷺ يريدان السفر ، قال الحافظ : هما مالك بن الحويرث راوى الحديث و رفيقه ، و قال : و لم أر فى شئ من طرقه تسمية صاحبه [إذا حضرت الصلاة فأذنا] اختلفت الروايات فى ذلك ففى بعضها ارجعوا فكونوا فيهم و علموا وصلوا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وهذا فى رواية أيوب عن أبى قلابة ، و أما فى رواية خالد الحذاء عن أبى قلابة ففيه إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما فوقع الاختلاف فى أمرين ، الأول : أن ظاهر الحديث الأول أن الأمر بالأذان بعد وصولهم إلى أهلهم وتعليمهم وفى الحديث الثانى بعد خروجهما من المدينة قبل وصولهما إلى أهلهما ، و الثانى : أن فى الحديث الأول أمر بالأذان لأحدهما و فى الحديث الثانى لكليهما و فى الحقيقة لا اختلاف بين الحديثين فان الحديث الأول الذى فيه الأمر بالأذان فى الحضر لا ينافى الأمر بالأذان فى السفر كما أن الحديث الثانى الذى فيه الأمر بالأذان فى السفر لا ينافى الأمر بالأذان فى الحضر ، وكذلك المراد بقوله أذنا فان المراد بقوله أذنا أى من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن و ذلك لاستوائهما و لا يعتبر فى الأذان السن وغيره بخلاف الامامة و هو واضح من سياق حديث أيوب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم و ليؤمكم أكبركم و يمكن أن يوجه قوله فأذنا بأن أحدهما يؤذن و الآخر يجيب ، و قال الكرمانى : قد يطلق الأمر بالتثنية و بالجمع و المراد واحد ، كقوله : يا حرسى اضربا عنقه و قوله قتله بنو تميم مع أن القاتل و الضارب واحد و فهم منه أبو الحسن بن القصار أنه ﷺ أمرهما أن يؤذنا جميعاً ، كما هو ظاهر اللفظ وهذا ليس بمراد وإن أرادان كلا منهما يؤذن علاحدة فهذا أيضاً بعيد فان أذان الواحد يكفى الجماعة (١)

(١) إجماعاً « ابن رسلان » .

Marfat.com

مسلمة قال وكنا يومئذ متقاربين فى العلم و قال فى حديث إسماعيل قال خالد قلت لأبى قلابة فأين القرآن (١) قال إنهما (٢) كانا متقاربين .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول

[ثم أقيما] أى ثم ليقم أحدكم فان تكرار الاقامة مكروه و هذا محمول على الجواز وإلا فالأولى أن الذى يؤذن هو الذى يقيم [ثم ليؤمكما أكبركما] أى سنا [وفى حديث مسلمة قال] أى مالك بن الحويرث [وكنا يومئذ متقاربين فى العلم] وهذا اعتذار عن أن النبى ﷺ اعتبر الرجحان فى السن و لم يعتبر العلم ، كما فى الأحاديث الأخر فاعتذر مالك بن الحويرث بأنا كنا متساويين فى العلم و هذه الزيادة من قول مالك بن الحويرث غير مذكورة فى حديث إسماعيل بن علية و لكن فيه زيادة بهذا اللفظ [و قال] أى مسدد [فى حديث إسماعيل قال خالد] أى الحذاء [قلت لأبى قلابة فأين القرآن] أى فأين الترجيح بكثرة القرآن [قال] أى أبو قلابة فى جوابه [أنهما] أى مالك بن الحويرث ورفيقه [كانا متقاربين] أى متساويين فى القرآن و غرض المصنف بيان الاختلاف الواقع فى حديث مسلمة و فى حديث إسماعيل بأن فى حديث مسلمة ليس ذكر سوال خالد و الجواب لأبى قلابة بل فيه قول مالك بن الحويرث فى ذكر التقارب بينه و بين رفيقه فى العلم ، و أما فى حديث إسماعيل ففيه سوال خالد و الجواب عن ذلك السوال من أبى قلابة بأنهما كانا متقاربين وليس فيه ذكر كونهما متقاربين من مالك بن الحويرث .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا حسين بن عيسى] بن مسلم [الحنفى] أبو عبد الرحمن الكوفى ضعفه كثيرون ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا الحكم بن

---

(١) و فى نسخة : القراءة . (٢) و فى نسخة : فانهما .

Marfat.com

الله ﷺ ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم.

(باب [1] إمامة النساء) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا وليد بن عبد الله بن جميع حدثتنى جدتى وعبد الرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة بنت نوفل

أبان] العدنى أبو عيسى صدوق عابد و له أوهام ، مات سنة ١٥٤هـ [عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ليؤذن لكم] أمر استحباب [خياركم] أى من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات و يبالغ فى محافظة الأوقات [و ليؤمكم قراءكم] بضم القاف و تشديد الراء جمع قارئ و كل ما يكون اقرأ فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة فان أفضل الأذكار و أطولها و أصعبها إنما هو القراءة و فيه تعظيم لكلام الله تعالى و تقديم قارئه و إشارة إلى علو مرتبته فى الدارين ، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ فى الدفن ، قلت : ولو حمل على الترغيب فى تعليم القرآن لكان أنسب .

[باب إمامة النساء] أى للنساء هل يجوز ذلك أولا .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جميع] مصغراً الزهرى المكى الكوفى ، وقد ينسب إلى جده وثقه ابن معين والعجلى و ابن سعد و لينه آخرون ، و قال أحمد و أبو داؤد و أبو زرعة لا بأس به قال الحافظ فى التقريب : صدوق يهم و رمى بالتشيع [حدثتنى جدتى] قال فى التقريب وليد بن عبد الله بن جميع عن جدته عن أم ورقة هى ليلى بنت مالك لا تعرف من الثالثة و وقع فى بعض الروايات عن جدته أم ورقة و الأول أثبت اهـ [و عبد الرحمن بن خلاد الأنصارى] قال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال و قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن أم ورقة بنت نوفل] هى بنت عبد الله

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى إمامة النساء .

Marfat.com

أن النبى ﷺ لما غزا بدرا قالت قلت له يا رسول الله ﷺ إئذن لى فى الغزو معك أمرض مرضاكم لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة قال قرى فى بيتك فان الله عزوجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال و كانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبى ﷺ أن تتخذ فى

ابن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارى كان رسول الله ﷺ يزورها و يسميها الشهيدة فقتلها غلام لها و جارية كانت دبرتهما و ذلك فى خلافة عمر ، قال الحافظ فى التهذيب : روى حديثها الوليد بن عبد الله بن جميع عن جدته ، و قيل عن أمها أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جدته ليلى بنت مالك عن أبيها عن أم ورقه ، و قيل عن الوليد عن جده عن أم ورقة ليس بينهما أحد و الوليد عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقه ، و قيل عن عبد الرحمن بن خلاد عن أبيه عن أم ورقة ، و قد نسبت فى رواية إلى جد أبيها ، فقال : عن أم ورقة بنت نوفل [أن النبى ﷺ لما غزا بدراً] قال فى المجمع «بدر» قرية عامرة بنحو أربع مراحل بين مدينة و مكة ، انتهى ، أو اسم بير هناك كانت لرجل من قريش حفرها و اسمه بدر بن قريش وهو إلى المدينة أقرب ، و يقال هو منها على ثمانية و عشرين فرسخاً [قالت] أى أم ورقه [قلت له يا رسول الله ﷺ ائذن لى فى الغزو معك أمرض] أى أعالج و أخدم [مرضاكم] جمع مريض كقتلى و قتيل و أسرى و أسير [لعل الله تعالى أن يرزقنى شهادة] فاقتل فى سبيله أو مرتبة الشهادة إن أمت على فراشى [قال] أى رسول الله ﷺ [قرى فى بيتك] أى أمكثى ولا تخرجى إلى الغزو [فان الله عز و جل يرزقك الشهادة] أى يعطيكها فى بيتك [قال] أى وكيع بن الجراح [فكانت تسمى الشهيدة] لقول رسول الله ﷺ [قال] أى الوليد بن عبد الله [و كانت] أى أم ورقة [قد قرأت القرآن] أى حفظته [فاستأذنت]

Marfat.com

Marfat.com

دارها مؤذناً فأذن (١) لها قال وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت و ذهبا فأصبح عمر فقام فى الناس فقال من كان عنده من هذين علم أو من رآهما فليجىء بهما فامر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة .

أى أم ورقة [النبي ﷺ أن تتخذ فى دارها مؤذناً] فيؤذن لها ليجتمع نساء الحى فيصلين معها و كان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤم ، كما يدل عليه رواية الدارقطنى [فأذن] أى رسول الله ﷺ أن تتخذ مؤذناً يؤذن [لها قال] أى وكيع بن الجراح [و كانت] أم ورقة [دبرت غلاماً لها و جارية فقاما] أى الغلام و الجارية [إليها] أى إلى أم ورقة [بالليل فغماها] الغم تغطية الوجه و الأنف و سدهما فلا يخرج الهواء و لا يدخل فيموت [بقطيفة] هى كساء له خمل والقطائف جمعه [لها] أى لأم ورقة [حتى ماتت] أى أم ورقة [وذهبا] أى فرا بعد قتلها [فأصبح عمر فقام فى الناس] أى خطيباً [فقال] أى عمر [من كان عنده من هذين] أى الغلام والجارية القاتلين [علم أو من رآهما] ولفظ أو شك من الراوى أى قال هذا أو ذاك [فليجىء بهما] فجىء بهما [فأمر] عمر - رضى الله تعالى عنه - [بهما فصلبا (١)] أى الغلام و الجارية و هذا بظاهره يخالف قوله ﷺ «لا قود إلا بالسيف» و يمكن أن يوجه بأن عمر - رضى الله عنه - قتلهما ثم صلبهما و الله أعلم [فكانا أول مصلوب بالمدينة] قال الحافظ فى الاصابة بعد نقل حديث أبى داؤد و أخرجه ابن السكن من طريق محمد بن فضيل و لفظه أنها قالت : يا رسول الله لو أذنت لى فغزوت معكم فرضت مريضكم وداويت جريحكم

---

(١) و فى نسخة : فيؤذن .

(٢) قال ابن رسلان : فيه أن من قتل خنقاً يصلب و لم أجد أحداً قال به .

حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى ثنا محمد بن الفضيل (١) عن الوليدبن جميع عنعبدالرحمن بن خلاد عن أمورقةبنت (٢) عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والأول أتم قال و كان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها و أمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا

فلعل الله أن يرزقنى الشهادة قال يا أم ورقة اقعدى فى بيتك فان الله سيهدى إليك شهادة فى بيتك و كان رسول الله ﷺ يزورها فى بيتها و جعل لها مؤذناً يؤذن لها قال وكان لها غلام وجارية فدبرتهما فقاما إليها فغمماها فقتلاها فلماأصبح عمر قال والله ما سمعت قراءة خالتى أم ورقة البارحة فدخل الدار فلم ير شيئاً فدخل البيت فاذا هى ملفوفة فى قطيفة فى جانب البيت فقال صدق الله و رسوله ثم صعد المنبر فذكر الخبر و قال على بهما فأتى بهما فسألهما فاقرا أنهما قتلاها فأمر بهما فصلبا .

[حدثنا الحسن بن حماد الحضرمى] هو الحسن بن حماد بن كسيب بالمهملة و و آخره مؤحدة مصغراً الحضرمى أبوعلى البغدادى يلقب سجادة وثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات سنة ٢٤١ [ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث] المتقدم [و الأول أتم] أى والحديث الأول الذى رواه وكيع بن الجراح عن الوليد بن عبد الله أتم من الحديث الذى رواه محمد بن الفضيل عن الوليد [قال] محمد بن الفضيل [و كان رسول الله ﷺ يزورها (٣)] أى أم ورقة [فى بيتها و جعل] أى رسول الله ﷺ [لها] أى لأم ورقة [مؤذناً يؤذن لها و أمرها] أى أمر

---

(١) و فى نسخة : فضيل . (٢) و فى نسخة : ابنة .

(٣) فيه أن النساء لا تستر منه ﷺ لأنه كان معصوماً بخلاف غيره من الرجال . ابن رسلان . قلت : هذا يخالف قصة المرأة إعطاء الكتاب .

Marfat.com

Marfat.com

رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

رسول الله ﷺ أم ورقة [أن تؤم أهل دارها] أى نساء المحلة [قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة المرأة للنساء، وأما عند الحنفية فجازت مع الكراهة ، وقال فى البدائع و كذا المرأة تصلح للامامة فى الجملة حتى لو أمت النساء جاز و ينبغى أن تقوم وسطهن لما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها أمت نسوة فى صلاة العصر و قامت وسطهن و أمت أم سلمة نساء و قامت وسطهن و لأن مبنى حالهن على الستر و هذا أسترلها إلا أن جماعتهن مكروهة عندنا و عند الشافعى مستحبة (١) كجماعة الرجال و يروى فى ذلك أحاديث لكن تلك كانت فى ابتداء الاسلام ثم نسخت (٢) بعد ذلك ، انتهى ، وقد أطال ابن الهمام الكلام فى ذلك المقام فاعترض على كونها منسوخة بروايات نقلها عن المستدرك و عن كتاب الآثار لمحمد و عن أبى داؤد بحديث أم ورقة ثم أجاب عنها ثم قال بعد تفصيل الأجوبة و لكن يبقى الكلام بعد هذا فى تعيين الناسخ إذ لابد فى ادعاء النسخ منه و لم يتحقق فى النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه مافى أبى داؤد و صحيح ابن خزيمة صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها يعنى الخزانة التى تكون فى البيت وروى ابن خزيمة عنه ﷺ إن أحب صلاة المرأة إلى الله فى أشد مكان فى بيتها ظلمة ، و

(١) قال الشعرانى : قال الشافعى و أحمد إن للنساء إقامة الجماعة فى بيوتهن من غير كراهة مع قول أبى حنيفة و مالك بالكراهة ، لكن ظاهر ابن رسلان على أنها يكره عند الأربعة . و قال المؤفق اختلفت الرواية عن أحمد فعنه مستحب وبه قال الشافعى و إسحاق و أبوثور وعنه غير مستحب ، و قال أصحاب الرأى مكروه و إن فعلن أجزأهن و قال الشعبى و النخعى و قتادة لهن ذلك فى التطوع دون الفرض و قال مالك لا ينبغى لها أن تؤم أحداً (٢) و يمكن أن يقال إنه خبر واحد فى عموم البلوى .

Marfat.com

فى حديث له و ابن حبان و أقرب ما تكون من وجه ربها و هى فى قعر بيتها و معلوم أن المخدع لا يسع الجماعة و كذا قعر بيتها و أشده ظلمة و لا يخفى ما فيه و بتقدير التسليم فان ما يفيد نسخ السنية و هو لا يستلزم كراهة التحريم فى الفعل بل التنزيه و مرجعها إلى خلاف الأولى و لا علينا أن نذهب إلى ذلك فانالمقصود إتباع الحق حيث كان ، انتهى ، و قال القارى فى شرح النقاية قال فى شرح المجمع: فعلن (أى عائشة وأم سلمة) كذلك حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخالاستحباب أقول الأظهر أن الكراهة محمولة على ظهورهن و خروجهن و الجواز على تسترهن فى بيوتهن ، انتهى .

و أما ما استدل بهذا الحديث بعض العلماء على جواز إمامة(١) المرأة النساء و الرجال فغير صحيح ، ووجه استدلالهم بهذا الحديث بأنه كان لهـا مؤذن يؤذن لها و كان لها غلام و جارية ، فالظاهر أنها كانت تؤم مؤذنها و غلامها مع الجارية ، قلت : و فى الاستدلال نظر فان الحديث لا تدل عل إمامتها إياهما بوجه من وجوه الدلالة ، و ظاهر الحال لو سلم (٢) فغير حقيق بالاستدلال ، و أما الاستدلال بعدم (٣) جواز إمامة المرأة للرجال فتارة بالحديث الذى نقله الفقهاء بقوله عليه السلام أخروهن من حيث أخرهن الله و لكن قال ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير و تارة يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم فقد قامت منفردة خلف صف و هو مفسد كما هو مذهب أحمد - رحمه الله - لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل و هو معنى

(١) و فى تحفة المحتاج يبطل إجماعاً إلا ما شذ كالمزنى .

(٢) و فى المغنى و حديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء دورها ، كذلك رواه الدارقطنى و هذه زيادة يجب قبولها إلى آخر البسط .

(٣) و قد ورد نصاً مرفوعاً من حديث جابر عند ابن ماجة لكنه ضعيف بسطه صاحب النيل .

Marfat.com

(باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبدالمعافرى عن عبدالله بن عمرو(١) أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثـة لا يقبـل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً والدبار

الكراهة السابق ذكرها لماقدمنا من قوله ﷺ « ولاتعد» وتارة بدلالة الاجماع (٢) على عدم جواز إمامتها للرجل فقول القائلين بجواز إمامتها للرجال محجوج باجماع من قبله و الله أعلم .

[باب الرجل (١) يؤم القوم و هم له كارهون] أى يكرهون إمامته .

[حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبـد الرحمن بن زياد] بن أنعم الأفريقى [عن عمران بن عبد] بغير إضافة [المعافرى] أبو عبد الله المصرى قال عثمان الدارمى عن ابن معين ضعيف ، و قال ابن القطان لا يعرف حاله وذكره ابن حبان فى الثقات وقد ذكره يعقوب بن سفيان فى ثقات المصريين ، و قال العجلى مصرى تابعى ثقة [عن عبد الله بن عمرو] بن العاص [أن رسول الله ﷺ كان يقول ثلاثة لايقبل الله منهم صلاة] أى صلاتهم والمراد بعدم القبول كون الصلاة فى مرتبة عدم الكمال باعتبار الثواب [من تقدم] خبر مبتدء محذوف أى أحدهم [قوما]

---

(١) كذا بالواو فى العون و سنن ابن ماجة و نيل الأوطار و فى جمع الفوائد بلفظ ابن عمرو بن العاص ، و ذكر الترمذى فى الباب عبد الله بن عمرو لا ابن عمر (٢) لكن قال ابن رسلان إن الطبرى و أبا ثور أجاز إمامتها للرجال وفى المنهل ذهب إلى جوازه داؤد و أبو ثور و المزنى والطبرى و قال المؤفق لا يأتم بها الرجال بحال فى نافلة و لا فرض و هو قول عامة الفقهاء و قال أبو ثور لا إعادة على من صلى خلفها و هو قياس قول المزنى .

(٣) بسط ابن العربى روايات الباب .

Marfat.com

أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل إعتبد محررة (١) .

أى أم قوماً [وهم له كارهون] قال الشوكانى فى النيل : و أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً فينتهضن للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه و يدل على التحريم نفى قبول الصلاة و إنها لا تجاوز أذان المصلين و لعن الخداعل لذلك و ذهب إلى التحريم قوم و إلى الكراهة آخرون وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب و الأسود بن هلال و عبد الله بن الحارث البصرى و قد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية بسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد و الاثنين و الثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة و حمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى لأن الغالب كراهة ولاة الأمر وظاهر الحديث عدم الفرق و الاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالى فى الاحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم ، انتهى ، و عند الحنفية الكراهية تحريمية ، قال فى الدر المختار : و لو أم قوماً و هم له كارهون ، أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالامامة منه كره له ذلك تحريماً لحديث أبى داؤد « لا يقبل الله صلاة من تقدم قوماً وهم له كارهون » وإن هو أحق لا و الكراهة عليهم ، انتهى [و رجل أتى] أى و ثانيهم رجل حضر [الصلاة دباراً و الدبار أن يأتيها] أى الصلاة [بعد أن تفوته] أى بعد ما يفوت وقته و قيل جمع دبر و هو آخر أوقات الشئ كادبار السجود و فلان لا يدرى قبال الأمر من دباره أى ما أوله من آخره فالمراد بالفوت فوتها جماعة أو أداء ، قال ابن الملك هذا إذا اتخذه (٢) عادة [و رجل اعتبد] أى و ثالثهم رجل اتخذ عبداً [محررة (٣)]

---

(١) و فى نسخة محرره (٢) و فى سنن ابن ماجة بعد ما يفوته الوقت « ابن رسلان » (٣) و فى ابن رسلان محرره أى معتقه الذى أعتقه ، قلت : و يحتمل أن يكون المراد امرأة محررة و لذكرها خصوصيات ظاهرة .

(باب إمامة البر و الفاجر) حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثنى معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براكان أو فاجراً و إن عمل الكبائر .

أى نفساً محررة ، قال الطيبى يقال اعتبدته إذا اتخذته عبداً و هو حر و ذلك بأن يأخذ حراً فيدعيه عبداً و يتملكه أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهاً أو يكتم عتقه استدامة لخدمته و منافعه .

[باب إمامة البر و الفاجر] أى فى جوازه وهذا الباب مع حديثه مذكور فى المتن فى النسخة المصرية ، و أما فى النسخ الهندية فمكتوب على الحاشية و ذكرها فى المتن صاحب عون المعبود و قد أخرج أبوداؤد هذا الحديث فى باب الغزو مع أئمة الجور مطولا و مفصلا فالظاهر أن ذكر هذا الحديث هاهنا تكرار محض .

[حدثنا أبو داؤد حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن] أى عبد الله [حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول (١) عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ الصلاة المكتوبة واجبة] عليكم أى بالجماعة [خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً (٢) و إن عمل الكبائر] قال القارى : قال ابن الملك أى جازاقتداءكم خلفه لورود الوجوب بمعنى الجواز لاشتراكهما فى جانب الاتيان بهما و هذا يدل على جواز الصلاة خلف الفاسق و كذا المبتدع إذا لم يكن ما يقوله كفراً والحديث

---

(١) ذكر ابن رسلان فيه الاضطراب .

(٢) و قد صلى ابن عمر خلف الحجاج و كفى به فقهاً ، ابن رسلان ، لا يخالف حديث ، ليؤمكم خياركم ، قال ابن قتيبة فى التأويل .

Marfat.com

(باب إمامة الأعمى) حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد الله ثنا ابن مهدى ثنا عمران القطان عن

حجة (١) على الامام مالك فى عدم إجازته إمامة الفاسق .

قلت : فى أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق و الفاجر مكررهة عندنا دليل على وجوب الجماعة فتأمل، رواه الدارقطنى بمعناه وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة فالحديث منقطع لا يصلح حجة على الامام مالك لكن قال ابن الهمام أعله الدارقطنى بأن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة و من دونه ثقات ، و حاصله أنه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا و قد روى هذا المعنى من عدة طرق كلها ضعيفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقى إلى درجة الحسن عند المحققين و هو الصواب ، و قال ابن حجر : و يوافقه خبر الدارقطنى « اقتدوا بكل بر و فاجر و هو إن كان مرسلا لكنه اعتضد بفعل السلف فانهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور و روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج ، وكذا كان أنس يصلى خلفه أيضاً ، انتهى ملخصاً .

[باب إمامة الأعمى ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبرى أبو عبد الله ثنا ابن مهدى] أى عبد الرحمن [ثنا عمران القطان] هو ابن داور بفتح الواو بعدها راء أبو العوام البصرى كان من أخص الناس بقتادة قال البخارى : صدوق يهم ، و قال الدارقطنى : كان كثير المخالفة و الوهم ، و قال العقيلى من طريق ابن معين كان يرى رأى الخوارج و لم يكن داعية ، و قال النسائى : ضعيف ، و عن ابن معين ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الساجى : صدوق وثقه

(١) قال الشعرانى قال الشافعى وأبوحنيفة وأحمد فى إحدى روايتيه بجوازه مع الكراهة و قال مالك و هو أشهر قولى أحمد لا يجوز إن كان بلا تأويل ويعيد فى الوقت إن كان بتأويل ، و بسطه فى الدسوقى .

Marfat.com

قتادة عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى .

(باب إمامة الزائر) حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن بديل حدثني أبو عطية مولى منا قال كان مالك بن

عفان ، و قال العجلي : بصري ثقة [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبي ﷺ استخلف] أي أقام مقام نفسه حين خرج إلى الغزو [ابن أم مكتوم يؤم الناس و هو أعمى (١)] و هذا الحديث يدل على جواز إمامة الأعمى قال القاري قال ابن الملك كراهة إمامة الأعمى إنما هي إذا كان في القوم سليم أعلم منه أو مساو له علما ، و قال ابن حجر فيه جواز إمامة الأعمى و لا نزاع فيه ، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه ، قال التوربشتي استخلفه على الامامة حين خرج إلى تبوك مع أن علياً رضي الله عنه فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذراً أن ينالهم عدو بمكروه ، وقال ابن حجر يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضاً لوجد الطاعن في خلافة الصديق سبيلا و روى أنه استخلفه مرتين أي استخلافاً عاماً ، و قيل استخلفه على الامامة في المدينة وقيل في ثلاث عشرة غزوة و لعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة عبس وتولى.

[باب إمامة الزائر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] بن يزيد العطار [عن بديل] مصغراً ابن ميسرة العقيلي بضم العين البصري وثقه ابن سعد و ابن معين و النسائي والعجلي ، مات سنة ١٣٠هـ [حدثني أبو عطية (٢) مولى منا] أي مولى بني

---

(١) استدل به من قال إن إمامة الأعمى أفضل كما قال أبو إسحاق المروزي وغيره و ظاهر كلام الشافعي أنهما سواء .

(٢) قال ابن رسلان : ليس له غير هذا الحديث

Marfat.com

Marfat.com

حويرث ياتينا إلى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا (١) رجلا منكم يصلى بكم وسأحدثكم لم لا أصلى بكم سمعت رسول الله ﷺ يقول من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم .

عقيل (٢) قال أبو حاتم لا يعرف و لا يسمى و قال ابن المدينى لا يعرفونه وقال أبو الحسن القطان : مجهول و صحح ابن خزيمة حديثه ، و قال فى التقريب : مقبول [قال] أبو عطية [كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا] أى مسجدنا هذا فى البصرة [فأقيمت الصلاة فقلنا له] اى تعظيما له [تقدم] أى للامامة [فصله] الهاء للسكتة [فقال] أى مالك بن الحويرث [لنا قدموا رجلا منكم يصلى بكم] أى يؤمكم فى الصلاة [و سأحدثكم لم لا أصلى بكم] مع أنى أحق بالامامة منكم و ذلك لأنه صحابى عالم [سمعت رسول الله ﷺ يقول من زاز قوماً فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم] فانه أحق من الضيف و كأنه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم إن حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال و إلا فلمجرد التاكيد قال الترمذى بعد تخريج الحديث و العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و غيرهم (١) قالوا صاحب المنزل أحق بالامامة من الزائر و قال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به و قال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث وشدد فى أن لايصلى أحد بصاحب المنزل وإنأذن له صاحب المنزل .قال وكذلك فى المسجد لا يصلى بهم فىالمسجد إذا زارهم بقوله ﷺ

(١ وزادفى نسخة : لنا (٢) و لذا قال مولى منا فان بديلا عقيلى .

(٣) قال ابن رسلان : لا خلاف بين العلماء ان صاحب الدار أولى من الزائر و قال ابن بطال : لم أجد فيه خلافاً و خالفه حديث عتبان عند البخارى أين تحب أن أصلى فى بيتك ، الحديث ، وجمع بينهما أن الأول مطلق و الثانى على الاذن ، و ضعف العينى حديث الباب

Marfat.com

(باب الامام يقوم مكاناً (١) أرفع من مكان القوم)

حدثنا أحمد بن سنان (٢) و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ أبو

و ليؤمهم رجل منهم ، انتهى .

[باب الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم] هل يجوز ذلك أويكره(٣)

[حدثنا أحمد بن سنان و أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازى] هو أحمد بن فرات بن خالد الضبي نزيل أصبهان وثقه الخليلى و الحاكم ، و قال أحمد : مانخت أديم السماء أحفظ لأخبار رسول الله ﷺ من أبى مسعود ، وقال ابن معين : مارأيت أسود الرأس أحفظ منه غير أن ابن عدى ذكر فى الكامل أن ابن عقبة روى عن ابن خراش أنه كذب ابن الفرات ، قال ابن عدى : و هذا تحامل و لا أعلم لأبى مسعود رواية منكرة و هو من أهل الصدق و الحفظ ، و قال أبو عبد الله بن مندة فى تاريخه أخطأ أبو مسعود فى أحاديث و لم يرجع عنها ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٥٨ه [المعنى قالا ثنا يعلى] بن عبيد بن أبي أمية الأيادى ، ويقال الحنفى الكوفى أبو يوسف الطنافسى مولى اياد ثقة ، وقال ابن معين : ضعيف فى سفيان ثقة فى غيره [ثنا الأعمش عن إبراهيم] النخعى [عن همام] بن الحارث [أن حذيفة] بن اليمان صحابى [أم الناس] أى صلى بالناس إماماً [بالمدائن] هى بلدة قديمة مبنية على الدجلة و كانت دار مملكة الأكاسرة على سبعة فراسخ من بغداد [على دكان] قال فى لسان العرب : و دكنه نضد بعضه على بعض و منه

---

(١) وزادفى نسخة بمكان (٢) و فى نسخة : الواسطى .

(٣) قال الشعرانى : لا خلاف بينهم فى أنه يكره بلا حاجة و به قال المؤفق إلا أنه حكى عن الشافعى الجواز للتعليم واستدل بحديث الباب على الكراهة .

مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتنى . حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى أبو خالد عن عدى بن ثابت الأنصارى حدثنى رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار و قام على دكان يصلى والناس أسفل منه فتقدم حذيفة

الدكان مشتق من ذلك ، قال الجوهرى : الدكان واحد الدكاكين وهى الحوانيت فارسى معرب والنون مختلف فيها فمنهم(١) من يجعلها أصلا ومنهم من يجعلها زايدة ، انتهى ، فالدكان هى الدكة(٢) المبنية للجلوس عليها [فأخذ أبومسعود بقميصه] أى حذيفة [فجبذه] أى جر أبو مسعود حذيفة عن الدكان [فلما فرغ] أى حذيفة [من صلاته قال] أى أبو مسعود [ألم تعلم أنهم] أى الصحابة [كانوا ينهون عن ذلك] أى عن القيام على المكان المرتفع [قال] أى حذيفة [بلى] أعلم ذلك ولكن نسيت حين قمت على الدكان ثم [قد ذكرت] النهى [حين مددتنى] أى جذبتنى فاتبعتك .

[حدثنا أحمد بن إبراهيم] بن كثير بن زيد الدورقى النكرى البغدادى نسبة إلى بنى نكر، والدورق من أعمال الأهواز وهى معروفة ، و يقال بل هو منسوب إلى صنعة القلانس لا إلى البلد ثقة صدوق [ثنا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [أخبرنى أبوخالد] قال فى تهذيب التهذيب : أبوخالد عن عدى بن ثابت و عنه ابن جريج ، قلت يحتمل أن يكون هو الدالانى أو الواسطى ، وقال الذهبى : لا يعرف [عن عدى بن ثابت الأنصارى حدثنى رجل] قال فى الخلاصة هوهمام بن الحارث [أنه] أى ذلك الرجل [كان مع عمار بن ياسر] صحابى مشهور [بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار] أى أم الناس [و قام على دكان] أى على مكان مرتفع وحده [يصلى] أى بالناس [و الناس] أى المقتدون به

---

(١) واختاره الأخفش . (٢) و هى المحل المرتفع ، ابن رسلان ،

Marfat.com

Marfat.com

فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقم فى مكان أرفع من مقامهم أونحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدى .

[أسفل منه] أى فى مكان أسفل منه [فتقدم حذيفة فاخذ] أى حذيفة [على يديه] أى يدى عمار فجذبه [فاتبعه] أى حذيفة [عمار حتى أنزله] أى عماراً [حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له] أى لعمار [حذيفة ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول إذا أم الرجل القوم] أى صار إمامالهم يصلى بهم [فلايقيم (١)فى مكان أرفع من مكانهم أونحو ذلك] شك من الراوى أى قال هذا اللفظ أونحوه [قال عمار] فى جواب حذيفة [لذلك] أى لأجل هذا الحديث [اتبعتك حين أخذت على يدى] قال فى البدائع ويكره أن يكون الامام على دكان والقوم أسفل منه و الجملة فيه أنه لا يخلو إما أن كان الامام على الدكان و القوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام أسفل منه و لا يخلوا إما أن يكون الامام وحده أو كان بعض القوم معه و كل ذلك لا يخلوا ، إما أن كان فى حالة الاختيار أو فى حالة العذر ، أما فى حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر قامة الرجل أودون ذلك فى ظاهر الرواية و روى الطحاوى أنه لايكره ما لم يجاوز القامة لأن فى الأرض هبوطاً وصعوداً و قليل الارتفاع عفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة ، و روى عن أبى يوسف أنه إذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب

---

(١) هذا إذ لا يكون فيه ضرورة بخلاف حديث الصحيحين أنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم أمهم على المنبر فانه كان المقصود فيه التعليم قاله ابن رسلان ، قلت : أو يقال إن المنبر لم يكن مقدار الذراع .

(باب إمامة من صلى بقوم و قد صلى تلك الصلاة)

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ياتى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن

ظاهر الرواية لما روى أن حذيفة بن اليمان قام بالمدائن ليصلى بالناس على دكان ، الحديث و لا شك أن المكان الذى يمكن الجذب عنه ما دون القامة و كذا الدكان المذكور يقع على المتعارف و هو ما دون القامة ، انتهى ، وفى الدر المختار وانفراد الامام على الدكان للنهى وقدر الارتفاع بذراع ولابأس بمادونه ، وقيل : ما يقع به الامتياز و هو الأوجه ذكره الكمال و غيره .

[باب (١) إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة] أى يجوز ذلك أولا .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد] القطان [عن محمد بن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم] القرشى مولى ابن أبى نمر المدنى ثقة مشهور [عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء] أى صلاة العشاء كذا فى معظم روايات البخارى و فى رواية المغرب فيجمع بتعدد القصة أو بأن المراد من المغرب العشاء مجازاً و إلا فما فى الصحيح أصح و أرجح [ثم يأتى قومه(١) فيصلى بهم تلك الصلاة] أى يؤمهم فى تلك الصلاة .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار] المكى أبو محمد الأثرم الجمحى

---

(١) بسط عليه الكلام صاحب فيض البارى أشد البسط .

(٢) أى فى بنى سلمة كما عند البخارى قاله ابن رسلان .

Marfat.com

عبد الله يقول إن معاذا كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه .

مولاهم ثقة ثبت ، مات سنة ١٢٦هـ [سمع جابر بن عبد الله يقول إن معاذاً (١) كان يصلى مع النبي ﷺ] أى العشاء [ثم يرجع فيؤم قومه] أى فى تلك الصلاة قال العينى : استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال أحمد فى رواية و اختاره ابن المنذر و هو قول عطاء و طاؤس و سليمان بن حرب و داؤد ، و قال أصحابنا لا يصلى المفترض خلف المتنفل ، و به قال مالك : فى رواية و أحمد فى رواية أبى الحارث عنه ، و قال ابن قدامة (١) اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا و هو قول الزهرى و الحسن البصرى و سعيد بن المسيب و النخعى و أبى قلابة ويحى بن سعيد

(١) قال ابن العربى : لا خلاف فى صحة هذا الحديث و اختلفوا فى توجيهه على خمسة أقوال ، الأول : المفترض خلف المتنقل و به قال الشافعى : و أباه مالك و أبو حنيفة و ليس فى حديثه بيان النية ، و قال جابر : هى له تطوع و لهم فريضة إخبار بالمغيب ، الثانى : من المحتمل أن يصلى معاذ معه - عليه الصلاة و السلام - صلاة النهار و معهم صلاة الليل إذ كانوا أصحاب أعمال لا يأتون الصلاة فى النهار فأخبر الراوى حال معاذ فى الوقتين ، الثالث : حكاية حال لايعلم كيفيتها فلا عمل عليها ، الرابع : يعارضه إنما جعل الامام ليؤتم به و لا يحل مخالفته فى الركوع و السجود فكيف يحل مخالفة النية إلخ ، الخامس : يعارض قوله عليه الصلاة و السلام الامام ضامن إلخ ، السادس : يعارض قوله - عليه الصلاة و السلام - لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين تقدم قريباً .

(٢) قال الشعرانى : قول أبى حنيفة و مالك و أحمد لا يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل ، كما لا يجوز أداء فرض خلف من يقرأ فرضاً آخر ، و قال الشافعى : يجوز و شئ من هذا البحث فى الأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

الأنصارى و قال الطحاوى : و به قال مجاهد و طاؤس : قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : و أما احتجاج أصحابنا لذلك بقوله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فليس بجيد لأن حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل و لو تعينت نية الفرض لامتنع على معاذ أن يصلى الثانية بقومه لأنها حينئذ ليست فرضاً له ، و كذلك قول بعض أصحابنا لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف أفضل الأئمة فى المسجد الذى هو من أفضل المساجد فانه و إن كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف أن يقول إذا كان ذلك بأمر النبى ﷺ لم يمتنع أن يحصل له الفضل بالاتباع و كذلك قول الخطابى أن العشاء فى قوله كان يصلى مع النبى ﷺ العشاء حقيقة فى المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لأن لمخالفه أن يقول هذا لا ينافى أن ينوى بها التنفل ، و أما قول ابن حزم إن المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض إذا أقيم أن يصليه متطوعاً فكيف ينسبون إلى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا إن كان كما قال نقض قوى و أسلم الأجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة و هو ما رواه عبد الرزاق و الشافعى و الطحاوى و الدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينا عن جابر فى حديث الباب زاد وهى له تطوع و لهم فريضة و هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، و قد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفى تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى إنه لا يصح مردود و اعترض عليه الطحاوى بأن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار ، كما رواه ابن جريج وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع و لهم فريضة فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج(١) ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة

(١) و جزم فى فيض البارى بأنه مدرج عن ابن جريج و فى العرف الشذى أنها ليست فى رواية الشافعى أيضاً .

فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معـــاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك و لو ثبت ذلك أيضاً عن معاذ لم يكن فى ذلك أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقره عليه أو غيره ، و قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد قال : ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ح و ثنا على بن عبـــد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنـا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بنى سلمة يقـال له سليم أتى رسول الله ﷺ ، فقال: أنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا ، فقال له النبى ﷺ يا معاذ لا تكن فتانا ، إما أن تصلى معى ، و إما أن تخفف عن قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و أنه لم يكن يجمعهما لأنه قال : إما أن تصلى معى و لا تصل بقومك ، و إما أن تخفف بقومك و لا تصلى معى فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئ و كان فى هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شئ متقدم و لا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شئ متـــأخر فيجب به الحجة علينا و لو كان فى ذلك من رسول الله ﷺ أمر كما قال أهل المقالة الأولى لاحتمل أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل فى أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ وقد ذكرنا ذلك بأسانيده فى باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذى ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهى فنسخه و يحتمل أن يكون كان بعـــد ذلك فليس لأحد أن يجعله فى أحـــد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر . انتهى ملخصاً .

Marfat.com

قلت : وحاصل كلام (١) الطحاوى منوع على الاستدلال بهذا الحديث وبالزيادة التى زادها ابن جريج فى روايته و حاصل المنع الأول أن الزيادة التى استدل بها غير حقيق بالاستدلال فان ابن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج غير أنه لم يقل فيه هذا الذى قاله ابن جريج هى له تطوع ولهم فريضة ، فلما جاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج فغير ممكن أن ابن عيينة يترك هذه الزيادة التى عليها مدار الاستدلال و هذا يقتضى ريبة فى نقل ابن جريج توجب التوقف عنها و أجاب الحافظ ابن حجر فى الفتح عن هذا بأن ابن جريج أسن و أجل من ابن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو منه و لو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ و لا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف فى صحتها ، قال العينى فى جوابه هذه مكابرة لتمشية كلامه فى حق الطحاوى فان هذه الزيادة قد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الامام أحمد ضعف هذه الزيادة ، وقال : اخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن جريج يزيد فيها كلاماً لا يقوله أحد ، و قال ابن قدامة فى المغنى : و روى الحديث منصور بن زاذان و شعبة فلم يقولا ما قال ابن جريج : و قال ابن الجوزى : هذه الزيادة لا تصح و لو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربى فى العارضة فهل ذكر هذا عند قول أحمد و هو أجل من ابن جريج و ابن عيينه هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزى أن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربى على ما ذكرنا و هذا الرافعى الذى هو من أكابر أئمتهم و ممن يعتمد عليهم ، قال فى شرح هذا الحديث : هذا غير محمول على ما قالوا لأن الفرض لايقطع بعد الشروع فيه و كون ابن جريج أسن من ابن عيينة و أقدم أخذاً عن عمرو بن دينار منه

(١) و الحاصل أجاب عنه ابن العربى بخمسة و الطحاوى بأربعة ، و العاشر أنه يخالف لاتصلوا الصلاة مرتين ، والحادى عشر أنه عليه الصلاة والسلام ردعليه بقوله إما أن تصلى معنا وإما أن تخفف عن قو لك ، والثانى عشر يخالف إذا أقيمت الصلاة .

Marfat.com

بعد التسليم لا يستلزم نفى ما قاله الطحاوى ، انتهى ، فثبت بهذا أن هذه الزيادة غير ثابتة و لا صحيحة بل هى زيادة شاذة لأن هذا الحديث رواه غير واحد من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار عنه بدون هذه الزيادة كشعبة عنـــد البخارى فى صحيحه و سليم بن حيان فى الأدب و ابن عيينة و منصور و أيوب عند مسلم و غيرهم عند غيرهما ، و كذلك أصحاب جابر من الثقات الاثبات كلهم لم يذكروا هذه الزيادة مع توفر دواعيهم على الأخذ فظهر كالشمس أن هـذه الزيادة شاذة لا يعتبر بهـا ، و حاصل الثانى أن هذه الزيادة ليست من كلام رسول الله ﷺ ولا من كلام معاذ وهذا ظاهر جداً فيحتمل أن يكون من قول ابن جريج أومن قول ابن دينار أومن قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ أنه كذلك أم لا لأنهم لم يحكوا ذلك عن معاذ إنما قالوا قولا على أنه عندهم كذلك ، و قد يجوز أن يكون فى الحقيقة بخلاف ذلك فأجاب عنه الحافظ ابن حجر ، وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه لاسيما إذا روى من وجهين والأمر ههنا كذلك فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه ورده العينى بقوله قلت لا دليل على كونها غير مدرجة لجواز أن يكون من ابن جريج وجواز أن يكون من عمرو بن دينار ويجوز أن يكون من قول جابر فمن أى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ وقول الحافظ فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه غير صحيح لأنه يوجب أن لا يوجد مدرج أصلا ، انتهى ، قلت : و أما قول الحافظ فان الشافعى أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينـار عنه رده فى آثار السنن بقوله قلت هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر فى المتابعة لأن الشافعى أخرجها عن إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى عن ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر و إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى متروك ، قال الذهبى فى الميزان : قال يحيى بن معين : سمعت القطان يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب ، و روى

Marfat.com

أبو طالب عن أحمد بن حنبل قال تركوا حديثه ، و قال البخارى : تركه ابن المبارك والناس وروى عباس عن ابن معين كذاب رافضى ، وقال محمد بن عثمان بن أبى شيبة سمعت علياً يقول إبراهيم بن أبى يحيى كذاب و كان يقول بالقدر و أخوه أنيس ثقة و قال النسائى و الدارقطنى وغيرهما متروك ، انتهى ، قلت : فحاصل الكلام أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج و لا يتابع عليها بمتابع صحيح ، انتهى .

و حاصل المنع الثالث . لو ثبت أن هذه الزياة نقله جابر عن معاذ وسمعه منه لم يكن فى ذلك دليل أنه كان بأمر رسول الله ﷺ و لا أن رسول الله لو أخبره به لأقره عليه أوغيره فهذا الفعل لوثبت أن معاذاً فعله فى عهد رسول الله ﷺ لم يكن فى ذلك دليل على أنه بأمر رسول الله ﷺ و أجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله فجوابه أنهم لايختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هاهنا كذلك فان الذين يصلى بهم معاذ كلهم صحابة فيهم ثلاثون عقبياً و أربعون بدرياً قاله ابن حزم قال و لا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال معهم بالجواز عمر و ابن عمر و أبو الدرداء و أنس وغيرهم ، انتهى ، فرده العينى بقوله ، قلت يحتمل أن يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم أن فعله كان بأمر النبى ﷺ و يكون من هذا الوجه أيضاً عدم امتناع غيره من ذلك وأقول يمكن أن يجاب بأن سكوت الصحابة و عدم مخالفتهم ليس فيه دليل لأن رسول الله ﷺ لما بلغه هذه القصة غضب على معاذ و قال له لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك فلما ثبت عن رسول الله ﷺ إنكاره على معاذ فسكوت الصحابة لايكون حجة و سيأتى بحث هذا الحديث ، وحاصل المنع الرابع لو سلمنا أن الذى كان يفعل معاذ من الصلاة مرتين كان بأمر رسول الله ﷺ و باذنه فيمكن أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ فى وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك قد كان يفعل فى أول الاسلام حتى نهى عنه رسول الله ﷺ و قد ذكرنا ذلك بأسانيده فى باب صلاة الخوف ففعل معاذ الذى ذكرنا يحتمل أن يكون قبل النهى عن ذلك ثم كان النهى

Marfat.com

فنسخه ، ويحتمل أن يكون كان بعد ذلك فليس لأحد أن يجعله فى أحد الوقتين إلا كان لمخالفه أن يجعله فى الوقت الآخر ، انتهى و نقل الحافظ ابن حجر الجواب عن هذا المنع بقوله فقد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال و هو لا يسوغ و بأنه يلزمه إقامة الدليل على ما ادعاه من إعادة الفريضة ثم اعترض الحافظ على الجواب الثانى بقوله وكأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رفعه لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين ، ومن وجه آخر مرسل أن أهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبى ﷺ فبلغه ذلك فنهاهم ثم قال الحافظ ففى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال أن يكون النهى عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعاً بين الحديثين بل لو قال قائل هذا النهى منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها (١) استشهد بأحد لأنا نقول كان أحد فى أواخر الثالثة فلا مانع فى أن يكون المنع فى الأولى والاذن فى الثالثة مثلا انتهى ، فرد العلامة العينى الجواب الأول الذى أجاب به ابن دقيق العيد بقوله « قلت » يستدل على ذلك بوجه حسن و ذلك لأن إسلام معاذ متقدم و قد صلى النبى ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لأمكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيه المناقضات المفسدات فى غير هذه الحالة و حيث صليت على هذا الوجه مع إمكان دفع المفسدات فى تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على أنه لا يجوز ذلك ، انتهى ، فقال الحافظ فى جوابه بقوله و أما تقوية بعضهم لكونه منسوخاً بأن صلاة الخوف وقعت مراراً على صفة فيها مخالفة ظاهرة بالأفعال المنافية فى حال الأمن فلو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لصلى النبى ﷺ بهم مرتين على وجه لا تقع فيه منافاة فلما لم يفعل دل

(١) يعنى الذى شكا معاذاً إلى النبى ﷺ و هو سليم كما فى العرف الشذى وسيأتى الاختلاف فيه فى « باب فى تخفيف الصلاة » .

Marfat.com

ذلك على المنع فجوابه أنه ثبت أنه ﷺ صلى بهم صلاة الخوف مرتين كما أخرجه أبوداؤد عن أبي بكرة و لمسلم عن جابر نحوه ، و أما صلاته بهم على نوع من المخالفة فلبيان الجواز ، انتهى .

و أجاب الطحاوى عن رواية أبي بكرة و جابر بن عبد الله بعد ما ساقهما بقوله ولاحجة لهم عندنا فى هذه الآثار لأنه يجوز أن يكون النبي ﷺ صلاها كذلك لأنه لم يكن فى سفر يقصر فى مثله الصلاة فصلى بكل طائفة ركعتين ثم قضوا بعد ذلك ركعتين ركعتين ، و هكذا نقول نحن إذا حضر العدو فى مصر فأراد أهل ذلك المصر أن يصلوا صلاة الخوف فعلوا هكذا يعنى بعد أن تكون تلك الصلاة ظهراً و عصراً و عشاءاً قالوا فان القضاء ما ذكر قيل لهم قد يجوز أن يكونوا قد قضوا ولم ينقل ذلك فى الخبر و قد يجيئ فى الأخبار مثل هذا كثيراً و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضاً لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول الله ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة ، و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ انتهى .

قلت : و كذلك نقل القارئ عن صاحب المصابيح الشافعى قال فى شرح السنة يحتمل أن يكون هذا فى حال كون النبي ﷺ مقيما و المقيم يصلى صلاة الخوف فى المصر كذلك إلا أنه لم يذكر فى الحديث أن القوم قضوا و يجوز أن يكونوا قضوا و مثل هذا جائز فى الأحاديث ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية بالقصر فهذا بحمد الله شافعى منصف غاية الانصاف و مجتهد مجتمع جميع الأوصاف حمل الحديث على ما اخترناه فيه و صاحب البيت أدرى بما فيه ، انتهى ، قلت و هذا الجواب الذى أجاب به الطحاوى أولا و صاحب المصابيح يتمشى على الروايات التى ساقها الطحاوى عن أبي بكرة و جابر بأنه ليس فيها لفظ ثم سلم و كذلك ما أخرجه الشيخان من رواية جابر فانهما لم يذكرا فيه لفظ ثم سلم وكذلك ما أخرجه النسائى

Marfat.com

من طريق يحيى بن سعيد ثنا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة و من طريق يونس عن الحسن حدث جابر فان هذه الروايات كلها ليس فيها ذكر السلام على الركعتين الأوليين و كذلك ما روى عن جابر يزيد الفقير و عطاء و أبو الزبير فانهم لم يذكروا السلام ولا الركعتين ، و أما على الرواية التى أخرجها أبو داؤد من طريق أشعث عن الحسن عن أبى بكرة و ما رواه النسائى من هذا الطريق عن أبى بكرة وكذلك ما أخرجه النسائى من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن جابر فلا يتمشى الجواب فانها ذكر فيها ثم سلم على الركعتين الأوليين فلا يمكن أن يحمل على أنهم كانوا مقيمين وقد صلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين وقضوا ركعتين ركعتين لأن السلام مانع عن ذلك فعلى هذه الروايات التى ذكر فيها السلام لا يجاب إلا ما أجاب به الطحاوى ثانياً بقوله و إن كانوا لم يقضوا فان ذلك عندنا لا حجة لهم فيه أيضا لأنه يجوز أن يكون ذلك كان من رسول ﷺ و الفريضة تصلى حينئذ مرتين فيكون كل واحدة منهما فريضة و قد كان ذلك يفعل فى أول الاسلام ثم نسخ أو يقال إن ذكر السلام اختلفت الرواية فيه ، و لم يذكر أكثر الروات فوقع الشك فيه فلا يفيد ثبوت الحكم و الله أعلم .

قلت : وهذا تبرع من العلامة العينى فليس على المانع أن يستدل على منعه فان الاحتمال يكفيه و قول ابن دقيق العيد بأنه يتضمن إثبات النسخ بالاحتمال عجيب من مثله فان جواز الصلاة فى اليوم مرتين و نسخه ثابت ليس فيه احتمال أصلا ، نعم وقوع فعل معاذ إما أن يكون قبل النسخ و يحتمل أن يكون بعده فلما احتمل أن يكون وقوعه قبل النسخ فسد الاستدلال به حتى يثبت أنه وقع بعد النسخ و دون إثباته خرط القتاد ثم رد العلامة العينى ما أجاب به الحافظ بقوله و فى الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر بقوله « قلت » إن كان الرد بالاحتمال وانحن أيضاً نقول أن يكون النهى فى ذلك لأجل أن أحداً يقتدى به فى واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على أنهما فوض و فى نفس الأمر فرضه إحداهما من غير تعيين فيكون

الاقتداء به فى صلاة مجهولة فلا يصح ، انتهى ، ثم استدل الطحاوى على أن فعل معاذ هذا لم يكن بأمر رسول الله ولا بعلمه فانه روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك حدثنا فهد ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ح وثنا على بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قالا ثنا سليمان بن بلال ثنا عمرو بن يحيى المازنى عن معاذ بن رفاعة الزرقى أن رجلا من بنى سلمة يقال له سليم أتى رسول الله ﷺ فقال إنا نظل فى أعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول بنا فقال له النبى ﷺ يامعاذ لاتكن فتاناً إما أن تصلى معى وإما أن تخفف عن(١) قومك فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه وأنه لم يكن يجمعهما لأنه قال إما أن تصلى معى أى ولا تصل بقومك و إما أن تخفف بقومك أى ولا تصل معى فلما لم يكن فى الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شئى و كان فى هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ فى ذلك لمعاذ شئى متقدم و لا علمنا أنه كان فى ذلك أيضاً منه شئى متأخر فيجب به الحجة علينا، انتهى ، فأجاب عنه الحافظ ابن حجر بقوله وأما استدلال الطحاوى أنه ﷺ نهى معاذاً عن ذلك بقوله فى حديث سليم بن الحارث إما أن تصلى معى وإما أن تخفف بقومك ودعواه أن معناه إما أن تصلى معى ولاتصل بقومك وإما أن تخفف بقومك ولاتصل معى ففيه نظر لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير إما أن تصلى معى فقط إذالم تخفف وإما أن تخفف أن بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسؤل عنه المتنازع فيه ، انتهى، فرده العينى بقوله « قلت » الذى قدره المخالف باطل لأن لفظ الحديث لا تكن فتاناً ، إما أن تصلى معى و إما أن تخفف عن قومك فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين إما الصلاة معه أو بقومه و لا يجمعهما فدل على أن المراد عدم الجمع و المنع و كل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو

(١) و فى نسخة على •

Marfat.com

كما قد بين هكذا فى موضعه .

و أما الحنفية و من وافقهم فى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل استدلوا عليه أولا بما روى أن النبي ﷺ صلى بالناس صلاة الخوف لجعل الناس طائفتين و صلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة و لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لأتم الصلاة بالطائفة الأولى ثم نوى النفل و صلى بالطائفة الثانية لينال كل طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة إلى المشى وأفعال كثيرة ليست من الصلاة، وثانياً بما أخرجه الامام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال « الامام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة المقتدى و المفترض أقوى حالا من المتنفل و الشئ لا يتضمن ما هو فوقه .

وثالثاً بما أخرجه الطحاوى بسنده أن النبي ﷺ قال لمعاذ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك و الذى صح عند أئمتنا و ترجح أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ نفلا و بقومه فرضاً لقوله حين شكوا تطويله بهم يا معاذ إما أن تصلى معى و إما أن تخفف على قومك فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه و لا يصلى بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف و لا يصلى معه هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الامامة إذا صلى معه عليه السلام و لا تمتنع إمامته مطلقاً بالاتفاق فعلم أنه منعه من الفرض .

و رابعاً بما أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب إئتمام المأموم بالامام حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا المغيرة يعنى الحزامى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه . الحديث ، قال النووى قوله عليه السلام إنما جعل الامام ليؤتم به فمعناه عند الشافعى و طائفة فى الأفعال الظاهرة و إلا فيجوز أن يصلى الفرض خلف النفل و عكسه و الظهر خلف العصر و عكسه و قال مالك وأبو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك و قالوا معنى الحديث ليؤتم به فى الأفعال و النيات . انتهى .

Marfat.com

(باب الامام يصلى من قعود) حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات و هو قاعد فصلينا (١) وراءه قعوداً فلما

[باب (٢) الامام يصلى من قعود] من بمعنى الباء أو زايدة و فى نسخة مكتوبة على الحاشية باب إذا صلى الامام قاعداً وهو أوضح

[حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع (٣)] بصيغة المجهول أى سقط [عنه] أى عن الفرس [فجحش] بضم الجيم و كسر حاء أى انخدش و جحش متعد [شقه] أىجنبه [الأيمن] أى تأثر تأثراً منعه استطاعة القيام ، قال الحافظ قال عياض : يحتمل أنيكون أصابه من السقطة رض فى الأعضاء منعه من القيام ، قلت : و ليس كذلك و إنما كان قدمه ﷺ انفكت وفى رواية يزيد عن حميد عن أنس جحش ساقه (3) أوكتفه وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت فى ذى الحجه سنة خمس ن الهجرة [فصلى صلاة من الصلوات] و فى رواية سفيان عن الزهرى فحضرت الصلاة و المراد بها الفرض لأنها التى عرف من عادتهم أنهم يجتمعون لها بخلاف النافلة و من قال إنها كانت نفلا فغير معتد به إلا أن فى حديث أنس فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية الظهر أو العصر [و هو قاعد] لأنه لم يقدر (٥) على القيام [فصلينا وراءه] أى خلفه [قعوداً] أى قاعدين ظاهره يخالف حديث عائشة الذى عند البخارى ولفظه :

(١)وفى نسخة : وصلينا . (٢) هذا الباب يدل على كون الامام أبى داؤد حنبلياً وله نظائر فى أبواب كتابه . (٣)بالمدينة كما يأتى وذكر فىالخميس سقوطه عليه الصلاة والسلام سنة ٥ هـ (٤) قال ابن رسلان : و لا تنافى بينهما لاحتمال الأمريين . (٥)وقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قاعداً فى ثلاثة مواضع،هذه، وفى غزوة أحد، وفى مرض موته . قاله ابن رسلان : وبسط فى هامش اللامع أيضاً .

Marfat.com

Marfat.com

انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا ركع فاركعوا و إذارفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى

فصلى جالساً و صلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا و الجمع بينهما أن فى رواية أنس هذه اختصاراً و كأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس وجمع القرطبي بين الحديثين باحتمال أن يكون بعضهم قعد من أول الحال و هو الذى حكاه أنس و بعضهم قام حتى أشار إليهم بالجلوس و هذا الذى حكته عائشة و تعقب باستبعاد قعود بعضهم بغير إذنه ﷺ بأنه يستلزم النسخ بالاجتهاد لأن فرض القادر فى الأصل القيام ، وجمع آخرون بينهما باحتمال تعدد الواقعة وفيه بعد لأن حديث أنس إن كانت القصه فيه سابقة لزم منه ماذكرنا من النسخ بالاجتهاد و إن كانت متأخرة لم يحتج إلى إعادة قول إنما جعل الامام ليؤتم به إلى آخره لأنهم قدامتثلوا أمره السابق و صلوا قعوداً لكونه قاعداً قاله الحافظ فى الفتح [فلما انصرف] أى من صلاته بالسلام [قال] أى رسول الله ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم به (١)] أى ليقتدى به و ظاهره شمول النهى عن مخالفة الامام فى هيئة الصلاة من القيام و القعود [فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً] إما مصدر أى ذوى قيام أو جمع أى قائمين [و إذا ركع فاركعوا (٢) و إذا رفع] أى رأسه [فارفعوا و إذا (٣) قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد و إذا

---

(١) استدل به مالك والحنفية على أن إختلاف نية الامام و المأموم يفسد الصلاة و عند الشافعية وهو أشهر روايتى أحمد يصح فيصح الظهر خلف من يصلى العصر بسطه ابن رسلان . (٢) استدل بالفاء على التعقيب قيل فاجزاء لايدل على التعقيب بل فاء العطف . « ابن رسلان »

(٣) به قال الثلاثة خلافاً للشافعى إذقال المقتدى يجمع بينهما بسطه ابن رسلان :

جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

صلى] أى الامام [جالساً فصلوا جلوساً] جمع جالس و هو حال بمعنى جالسين [أجمعون] قال الحافظ استدل به على صحة إمامة الجالس و ادعى بعضهم أن المراد بالامر أن يقتدى به فى جلوسه فى التشهد وبين السجدتين لأنه ذكر ذلك عقب ذكر الركوع و الرفع منه و السجود قال فيحمل على أنه لما جلس للتشهد قاموا تعظيماً له فأمرهم للجلوس تواضعاً ، و قد نبه على ذلك بقوله فى حديث جابر إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس و الروم يقومون على ملوكهم و هم قعود و تعقبه ابن دقيق العيد و غيره باستبعاد و بأن سياق طرق الحديث يأباه و بأنه لو كان المراد الأمر بالجلوس فى الركن لقال و إذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله وإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله و إذا صلى جالساً كان كقوله و إذا صلى قائماً فالمراد بذلك جميع الصلاة . يؤيد ذلك قول أنس فصلينا وراءه قعوداً و نقل فى مشكاة المصابيح « و قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً « أى بعذر « فصلوا جلوساً هو فى مرضه القديم . حين آلى من نسائه « ثم صلى بعد ذلك « أى ذلك المرض « النبى ﷺ « أى قبل موته بيوم « جالساً و الناس خلفه قيام « قال الطيبى (١) عند أحمد و إسحاق أن الامام إذا صلى جالساً أى بعذر و افقه المأموم و عند مالك لا يجوز أن يؤم الناس قاعداً و دليل مالك ما روى أن رسول الله ﷺ قال : لا يؤم أحد بعدى جالساً و هو مرسل و محمول على التنزيه « لم يأمرهم بالقعود . إنما يؤخذ « أى يعمل بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ، و عندنا معشر الحنفية يجوز اقتداء

(١) و ذكر ابن العربى فيه ثلاثة مذاهب للعلماء ، بسطه ابن رسلان ، و قال : لا خلاف فيه عند الصحابة و التابعين فهو يلزم و الشافعى أيضاً لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبى و بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة (١) فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فأتيناه

القائم الذى يركع و يسجد بالقاعد الذى يركع و يسجد استحساناً ، و هو قول أبى حنيفه و أبو يوسف و القياس أن لا يجوز و هو قول محمد و على هذا الاختلاف اقتداء القائم المؤمى بالقاعد المؤمى وجه القياس ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا يؤمن أحد بعدى جالساً أى لقائم لاجماعنا على أن الجالس لو أم لجالس لجاز وجه الاستحسان ما روى أن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فى ثوب واحد متوشحاً به قاعداً و أصحابه خلفه قيام يقتدون به فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم و رود النسخ عليه .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير و وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان] هو طلحة بن نافع القرشى مولاهم أبو سفيان الواسطى و يقال المكى الاسكاف ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أحمد و النسائى و ابن عدى : ليس به بأس ، و قال ابن معين : لا شئ ، و قال أبو خيثمة : عن ابن عيينة حديث أبى سفيان عن جابر إنما هى صحيفة روى له البخارى مقروناً بغيره ، و قال أبو بكر البزار هو فى نفسه ثقة [عن جابر] أى ابن عبد الله الأنصارى - رضى الله عنه - [قال ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه] أى أسقطه [على جذم نخلة] قال فى القاموس : الجذم بالكسر الأصل ويفتح جمعه أجذام وجذوم [فانفكت قدمه(٢)] الفك نوع من الوهن و الخلع و انفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئ

(١) و فى نسخة : فى المدينة .

(٢) و تقدم الجمع بينه و بين رواية الساق .

Marfat.com

نعوده فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالساً قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها .

ابنت بعضه من بعض [فأتيناه] أى رسول الله ﷺ [نعوده (١)] قال فى القاموس العود زيارة المريض كالعياد و العيادة [فوجدناه] أى رسول الله ﷺ [فى مشربة] بفتح الراء و ضمها و هى الغرفة و العلية يخزن فيه الطعام و غيره [لعائشة] رضى الله عنها [يسبح] أى يصلى السبحة [جالساً قال] جابر [فقمنا خلفه فسكت عنا] أى لم يمنعنا من القيام وأجاز قيامنا خلفه [ثم أتيناه مرة أخرى (٢) نعوده فصلى المكتوبة جالساً فقمنا (٣) خلفه] أى كما قمنا قبل [فأشار إلينا] أى بالقعود [فقعدنا قال] أى جابر [فلما قضى] رسول الله ﷺ [الصلاة قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً] أى لا تخالفوه بأنكم تصلون قياماً و هو جالس [و إذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً و لا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها] فانهم يقومون لعظمائها و هم جلوس .

---

(١) فيه أن العيادة لا تختص بمرض بل يعاد بالخدش و الوجع أيضاً بسطه ابن رسلان . (٢) فيه تكرار العيادة و قد ورد العيادة غباً و وجه بأن الغب لا ينافى التكرار بسطه ابن رسلان . (٣) و هل كانوا مفترضين حديث الباب ساكت فيحتمل أنه عليه الصلاة و السلام كان يصلى المكتوبة و هم كانوا متطوعين و قد صلوا فى المسجد .

Marfat.com

حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم المعنى عن وهيب عن مصعب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله(١) ﷺ إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا أللهم ربنا لك الحمد قال مسلم و لك الحمد و إذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون(٢) قال أبو داؤد أللهم ربنا

[حدثنا سليمان بن حرب و مسلم بن إبراهيم المعنى] أى معناهما واحد وإن اختلفا فى الألفاظ [عن وهيب] بن خالد بن عجلان [عن مصعب بن محمد] ابن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدرى المكى وثقه ابن معين . و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال البخارى : روى عنه ابن عيينة و قال : كان رجلا صالحاً ، وقال أبو حاتم : صالح يكتب حديثه و لا يحتج به [عن أبي صالح] السمان [عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الامام ليؤتم] أى ليقتدى [به فاذا كبر فكبروا و لا تكبروا حتى يكبر] أى لا تسبقوه بالتكبير [وإذا ركع فاركعوا و لا تركعوا حتى يركع] أى لا تسبقوه بالخرور فى الركوع [و إذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، قال مسلم] أى ابن إبراهيم أستاذ أبي داؤد [ولك الحمد] بزيادة الواو و هـذه إشارة إلى الاختلاف الواقع بين أستاذيه سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم فان سليمان بن حرب قال : بدون الواو [و إذا سجد فاسجدوا و لا تسجدوا حتى يسجد] أى لاتسبقوه فى السجود [وإذا

---

(١) و فى نسخة : النبي . (٢) و فى نسخة : أجمعين .

Marfat.com

لك الحمد أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان .
حدثنا محمد بن آدم المصيصى نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إنما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد و إذا قرأ فأنصتوا قال أبو داؤد و هـذه الزيادة و اذا قرأ

صلى قائماً فصلوا قياماً و إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون] قال الخطابى ذكر أبو داؤد هذا الحديث من رواية أنس و جابر و أبى هريرة و عائشة و لم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ما صلاها بالناس و هو قاعد و الناس خلفه قيام وهذ آخر الأمرين من فعله و من عادة أبى داؤد فى ما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أنه يذكر الحديث فى بابه و يذكر الذى يعارضه فى باب آخر على أثره و لم أجده فى شئ من النسخ فلست أدرى كيف أغفل بذكر هذه القصة وهى من أمهات السنن و إليه ذهب أكثر الفقهاء (١) انتهى [قال أبو داؤد : أللهم ربنا لك الحمد] أى هذه الكلمة [أفهمنى بعض أصحابنا عن سليمان] حاصل هذا الكلام أن أبا داؤد يقول لما حدث سليمان بن حرب بهذا الحديث لم أفهم هذا اللفظ منه فأفهمنى بعض أصحابى الذين كانوا معي فى سماع الحديث .
[حدثنا محمد بن آدم المصيصى ثنا أبو خالد الأحمر] سليمان بن حيان بتحتانية الأزدى الكوفى الجعفرى نزل فيهم [عن ابن عجلان] محمد [عن زيد بن أسلم] العدوى [عن أبى صالح] السمان [عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال] أى النبى ﷺ [إنما جعل الامام ليؤتم] أى ليقتدى [به بهذا الخبر] أى المتقدم متعلق بلفظ حدثنا [زاد] أى أبو خالد [وإذا قرأ فأنصتوا قال أبوداؤد : هذه الزيادة

---

(١) قال العينى : أما تركها سهواً و غفلة أو كان رأيه فى هذا الباب مثل ماذهب إليه أحمد فلم يذكر ما ينقضه « عمدة القارى » .

Marfat.com

فأنصتوا ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبى خالد (١)

و إذا قرأ فأنصتو ليست بمحفوظة و الوهم عندنا من أبى خالد] و تعقبه المنذرى فى مختصره ، فقال : هذا فيه نظر فان أبا خالد الأحمر هذا هو سليمان بن حيان وهو من الثقات الذين احتج البخارى و مسلم بحديثهم فى صحيحيهما و مع هـذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الأنصارى الأشهلى المدنى نزيل بغداد ، و قد سمع من ابن عجلان و هو ثقة وثقه يحيى بن معين و محمد بن عبد الله المخرمى و النسائى ، و قد أخرج هذه الزيادة النسائى فى سننه من حديث أبى خالد الأحمر و من حديث محمد بن سعد ، و قد أخرج مسلم فى الصحيح (٢) هذه الزيادة فى حديث أبى موسى الأشعرى من حديث سليمان التيمى عن قتادة و ضعف أبو داؤد و الدارقطنى و البيهقى و غيرهم لتفرد سليمان التيمى به ، وقال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى فيها عن قتادة ، و قد رواه أصحاب قتادة الحفاظ منهم هشام الدستوائى و سعيد و شعبة و همام و أبو عوانة و أبان و عدى بن أبى عمارة فلم يقل أحد منهم و إذا قرأ فأنصتوا ، قال : وإجماعهم على مخالفته يدل على وهمه و لم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته و حفظه و صحها من حديث أبى موسى و أبى هريرة ، انتهى ، و قد أخرج أبو داؤد هذه الزيادة فى حديث أبى موسى الأشعرى من رواية سليمان التيمى ، و قال : زاد و إذا قرأ فأنصتوا ، قال أبوداؤد : قوله أنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به إلا سليمان التيمى فى هذا الحديث وكذلك روى عن يحيى بن معين وأبى حاتم الرازى والدارقطنى وأبى على النيسابورى و صححها مسلم فى صحيحه ، قال أبو إسحاق : قال أبو بكر بن أخت أبى النضر فى هذا الحديث : فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان ، فقال له أبوبكر لحديث أبى هريرة .

---

(١) و فى نسخة : من أبى خالد عندنا .

(٢) فى باب التشهد .

Marfat.com

فقال هو صحيح يعنى وإذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه هاهنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت هاهنا ماأجمعوا(١) عليه انتهى .

قلت : أما ادعاؤهم فى حديث أبى هريرة بتفرد أبى خالد كما قال البخاوى فى جزئه و لم يتابع أبو خالد فى زيادته و كذلك ادعاؤهم الاجماع على خطأ هذه اللفظة فى الحديث غلط فاضح و تعصب واضح فانه قد تابع أبا خالد أبوسعيد محمد بن سعد الأنصارى عن ابن عجلان أخرجه النسائى و محمد بن سعد الأنصارى ثقة ، و قال الدارقطنى بعد تخريج رواية أبى خالد الأحمر تابعه محمد بن سعد الأشهلى ثم أخرج روايته بسنده ثم ذكر فى آخرها قال أبو عبد الرحمن كان المخرمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد فالعجب من البخارى كيف يدعى عدم متابعة أبى خالد والعجب من البيهقى كيف يدعى الاجماع على خطأ هذه الزيادة مع أنها صححها مسلم فى صحيحه على رؤوس الأشهاد .

قلت : و قد قال البيهقى فى كتاب القراءة خلف الامام ، قال الامام أحمد - رحمه الله - و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانى و إسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وإسماعيل ضعيف ، و يقع فى أحاديث حسان بن إبراهيم بعض ما ينكر ، انتهى ، أما قوله إسماعيل ضعيف فسلم ، و أما تضعيف هذه الجملة برواية حسان بن إبراهيم و تكلمه فيه فغير مقبول فانه قال الحافظ فى تهذيب التهذيب قال حرب الكرمانى سمعت أحمد يوثق حسان بن إبراهيم و يقول حديثه حديث أهل الصدق ، و قال عثمان الدارمى و غيره عن ابن معين ليس به بأس ، و قال المفضل الغلابى عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة لا بأس به ، و قال ابن المدينى

---

(١) قلت : و علم من هذا أن الزيادة فى حديث أبى موسى مجمع عليه عند مسلم و لذا وضعها فيه مسلم و لم يضعها فى حديث أبى هريرة ، وبسط فى فيض البارى الكلام على هذه الروايات و رجح أنهما حديثان مختلفان اختلطا على المحدثين فحكموا بالضعف .

Marfat.com

كان ثقة و أشد الناس فى القدر ، و قال ابن عدى قد حدث بأفراد كثيرة و هو عندى من أهل الصدق إلا أنه يغلط فى الشئ و لا يتعمد ثم قال البيهقى قال الامام أحمد - رحمه الله - و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى عن زيد بن أسلم و يحى بن العلاء متروك جرحه يحيى بن معين و غيره من أهل العلم بالحديث و روى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم و لا يفرح بمتابعة هؤلاء فى خلاف أهل الثقة و الحفظ ثم قال وخارجة بن مصعب أيضاً ليس بالقوى، قلت : وأماخارجة بن مصعب فذكره الحافظ فى تهذيب التهذيب ونقل تضعيفه عن جمع من المحدثين ، و قال فى أثنائه قال مسلم : سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم يكن ينكر من حديثه إلا ما يدلس عن غياث بن إبراهيم إنا كنا عرفنا تلك الأحاديث فلا نعرض لها ثم أخرج البيهقى بسنده حديث أبى سعد محمد بن ميسر نا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا و هذا باطل أخطأ فيه أبو سعد الصغانى هذا على بن عجلان غير إسناده و زاد فى متنه و خالف ما روى الثقات عن ابن عجلان وأبو سعد جرحه يحيى بن معين .

قلت : قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال أبوداؤد عن أحمد صدوق ولكن كان مرجئاً ، قلت : كتبت عنه قال نعم ، و أما ادعاؤهم فى حديث أبى موسى الأشعرى تفرد سليمان التيمى بهذه الزيادة فهذا أيضاً غلط و باطل فان عمر بن عامر و سعيد بن أبى عروبة عن قتادة تابعه (١) كما فى الدارقطنى من حديث سالم بن نوح قال العلامة التيموى وسالم بن نوح هذا وإن قال الدارقطنى ليس بالقوى فقد أخرج له مسلم و ابن خزيمة و ابن حبان فى صحاحهم ، قلت : قال أبو زرعة لا بأس به صدوق ثقة ، و قال الساجى صدوق ثقة و أهل البصرة اعلم به من ابن معين و ذكره ابن حبان و ابن شاهين فى الثقات ، و قال ابن قانع هو بصرى ثقة قاله

كذا(١) فى الأصل و الظاهر تابعاه .

Marfat.com

الحافظ فى تهذيب التهذيب و قد ذكر العلامة الثيموى متابعاً آخر لسلمان التيمى من صحيح أبى عوانة ثنا سهل بن بحر ثنا عبد الله بن رشيد ثنا أبو عبيدة عن قتادة وفيه و إذا قرأ الامام فانصتوا فبطل بذلك دعوى تفرد سليمان ، ثم أخرج البيهقى هذه الزيادة من حديث أنس من طريق حسن بن على بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدام نا الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ قال إذا قرأ الامام فانصتوا أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد عبد الله بن عدى الحافظ قال لم يحدث به عن أيوب غير الطفاوى و حدث به المعمرى عن أبى الأشعث و هو أحمد بن المقدام عن الطفاوى فزاد فى متنه فاذا قرأ فأنصتوا فتكلم الناس فيه من أجله قال أبو أحمد و قال لنا عبدان يعنى الأهوازى الحافظ لما حدث المعمرى بهذه الزيادة عن أبى الأشعث كتبوا إلى من بغداد فكتبت إليهم أن محمد بن بكار وإسماعيل بن سيف و أبا الأشعث ثلاثتهم حدثونا عن الطفاوى و ليس فيه هذه الزيادة و إذا قرئ فأنصتوا ، انتهى .

قلت : لا يجوز أن يتكلم فى المعمرى فانه قال فى ميزان الاعتدال حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ واسع العلم و الرحلة سمع على بن المدينى و شيبان قال الدارقطنى صدوق حافظ ، و قال عبدان ما رأيت فى لدنيا صاحب حديث مثله قال البردعى ليس بعجب أن يتفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً فى كثرة ما كتب وقال عبدان سمعت فضيلا الرازى و جعفر بن الجنيد يقولان المعمرى كذاب ثم قال عبدان حسداه لأنه كان رفيقهم فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما ، انتهى ، و قال السمعانى فى الأنساب و أبو على حسن بن على بن شبيب المعمرى الحافظ إنما اشتهر بها لأنه تمنى بجميع حديث معمر .

و أما أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلى فقال فى الميزان أحد الأثبات المسندين قال ابن خزيمة : كان كيساً صاحب حديث ، وقال أبوحاتم : صالح الحديث و إنما ترك أبو داؤد الرواية عنه لمزاح فيه ، و فى تهذيب التهذيب قال أبو حاتم

Marfat.com

صالح الحديث ، و قال صالح جزرة ثقة ، و قال النسائى ليس به بأس و قال أبو داؤد كان يعلم المجان المجون فأنا لا أحدث عنه قال ابن عدى و هذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق و كان أبو عروبة يفتخر بلقيه و يثنى عليه .

قلت : و وثقه مسلمة بن قاسم و ابن عبد البر و آخرون و ذكرة ابن حبان فى الثقات ، و أما الطفاوى فقال فى الميزان الطفاوى شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد بن حنبل و الناس قال ابن معين ما به بأس و قد وثقه ابن المدينى ، و فى تهذيب التهذيب : قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح ، و قال ابن حبان عن ابن معين لم يكن به بأس البصريون يرضونه ، و قال على بن المدينى كان ثقة وقال أبو داؤد و أبو حاتم ليس به بأس زاد أبو حاتم صدوق صالح إلا أنه يهم أحياناً و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى قد احتج به البخارى و قال ابن عدى و عامة رواياته إفرادات و غرائب وكلها يحتمل و يكتب حديثه ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فعلى هذا حديثهم صحيح و إلا فلا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن بأن رجال السند كلهم إما ثقات بالاجماع و إما من هو وثقه كثير من المحدثين و إن تكلم فيه بعضهم و قد أخرج الترمذى فى صحيحه فى تفسير سورة الشعراء حدثنا أبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلى ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى الحديث ثم قال بعد نقل الحديث : هذا حديث حسن صحيح فصرح الترمذى بصحة حديثهما و حكم بأن حديثهما صحيح ، ثم قال البيهقى وروى عن سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ ركب فرساً فوقع منه فوثئت رجله فدخل عليه أصحابه يعودونه فحضرت الصلاة فصلى بأصحابه و هو قاعد فقاموا فأومأ إليهم أن اجلسوا فجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و إذا قرأ فأنصتوا و ذكر الحديث ثم قال البيهقى و هذا مما يتفرد به سليمان بن أرقم و هو متروك جرحه أحمد بن حنبل و يحيى بن معين و غيرهما ثم نقل عن البخارى أنه قال سليمان بن أرقم مولى قريظة أو النضير عن الحسن أوالزهرى تركوه

Marfat.com

و يؤيد حديث أنس هذا ما أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار - حدثنا أحمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدى نا عبيد الله بن عمرو عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال أتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا، انتهى، ثم أخرج البيهقى هذه الزيادة من رواية سيدنا عمر بن الخطاب ، فقال و روى بعض الناس باسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر فقرأ معه رجل من الناس فى نفسه فلما قضى صلاته قال هل قرأ معى منكم أحد قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى قال مالى أنازع القرآن أما يكفى أحدكم قراءة إمامه إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا ثم تكلم فيه البيهقى بأن هذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حصين فى هذه القصة فانه ليس فى رواية عمران لفظة فى نفسه و فى رواية عمران أن النبى ﷺ قال أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى و ذلك يدل على أنه سمع صوته بالقراءة ثم قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها و لولا رفع الرجل الصوت بالقراءة لم يكن فى قراءته مخالجة قراءة النبى ﷺ و منازعته فيما قرأ ثم تكلم فى رواته وقال عبد المنعم بن بشير ذكره ابن عدى فى كتاب الضعفاء و قال له أحاديث مناكير لا يتابع عليها و عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين الذين جرحهم مذكو الأخبار مالك بن ألس و من بعده من أهل العلم بالحديث ، انتهى ، ملخصاً .

قلت : دعوى مخالفة حديث عمران بن حصين ليس بشئ لأن هذه الصلاة كانت صلاة الظهر فلم يكن من الصحابة إلا و يعرف أن هذه الصلاة يسر فيها القراءة مع أن الصحابة الذين كانوا خلف رسول الله ﷺ كلهم كانوا إما ساكتين أو مسرين القراءة فكيف يمكن مع هذا أن يجهر الصحابى بالقراءة وسوال رسول الله ﷺ أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى لا يدل على أنه كان يجهر بالقراءة فيحتمل أنه كان

Marfat.com

يهمس بالقراءة فسمع رسول الله ﷺ صوت الهمس أو ظهر منه كلمة جهراً ولعله كشف له قراءته بسبح اسم ربك الأعلى ، وكذلك قول البيهقي « ولولا رفع الرجل صوته بالقراءة لم يكن فى قراءته مخالجة قراءة رسول الله ﷺ و منازعتـه فيما قرأ بعيد عن الصواب ، فان المخالجة و المنازعة يتحقق فى الهمس و الصوت الخفى الذى يخرج مع النفس أيضاً

فالحاصل أن هذه الزيادة مروية من عدة طرق :

أولها ما أخرجه مسلم فى صحيحه من طريق سليمان التيمى عن قتادة .

وثانيها تابعه على هذه الزيادة عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عند الدارقطنى و البيهقى و البزار من حديث سالم بن نوح .

و الثالث ما أخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن رشيد قال ثنا أبوعبيدة عن قتادة فى حديث أبي موسى الأشعرى فثبت بهذا أن سليمان التيمى ليس بمنفرد ، بل تابعه على ذلك عمر بن عامر و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من رواية سالم بن نوح و أبو عبيدة .

والرابع ما أخرجه الخمسة وغيرهم إلا الترمذى فى حديث أبي هريرة من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم .

و الخامس ما أخرجه النسائى و الدارقطنى من طريق أبي سعيد محمد بن سعد الأنصارى ثنى محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ، وقال الدارقطنى قال أبو عبدالرحمن كان المخزمى يقول هو ثقة يعنى محمد بن سعد .

و السادس ما أخرجه البيهقى و قال و قد روى ذلك عن حسان بن إبراهيم الكرمانى وإسماعيل بن أبان الغنوى عن محمد بن عجلان وقد أخرج الدارقطنى حديث إسماعيل بن أبان الغنوى فقال حدثنا محمد بن جعفر المطيرى نا أحمد بن حازم ثنا إسماعيل بن أبان الغنوى ثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم و مصعب بن شرحبيل عن أبي صالح عن أبي هريرة .

والسابع ما ذكره البيهقى قال الامام أحمد و قد رواه يحيى بن العلاء الرازى عن زيد بن أسلم .

و الثامن ما قال البيهقى وروى باسناد ضعيف عن عمر بن هارون عن خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم .

و التاسع ما أخرجه البيهقى و الدارقطنى من طريق أبى سعد محمد بن ميسر حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة .

و العاشر ما قال البيهقى من حديث أنس بن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر الخدرى نا الحسن بن شبيب المعمرى نا أحمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوى نا أيوب عن الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ قال إذا قرى فانصتوا.

و الحادى عشر ما ذكره البيهقى من حديث أنس قال الامام أحمد - رحمه الله - و روى سليمان بن أرقم عن الحسن و الزهرى عن أنس أن النبى ﷺ ، الحديث و فيه و اذا قرأ فانصتوا .

والثانى عشر ما ذكره البيهقى من حديث عمر بن الخطاب وروى بعض الناس باسناد له عن عبدالمنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، و فيه فاذا قرأ فانصتوا فهذا الحديث ثابت من اثنى عشر طريقاً بعضها صحيح و بعضها ضعيف و لو كانت الطرق كلها ضعيفة لكانت بتعدد طرقها و كثرتها حسنة فكيف إذا كان الطرق الكثيرة منها صحيحة .

(تنبيه) قد تقدم أن المحدثين الحفاظ اختلفوا فى تصحيح هذه الزيادة و تضعيفها فضعفها أبو داؤد و الدارقطنى و البيهقى و أبو حاتم الرازى و غيرهم جمع كثير من المحدثين وأنا أتعجب من هؤلاء الكبراء كيف غفلوا عن قواعدهم فان مذهب جمهور المحدثين فى قبول الزيادة وعدم قبولها ماذكره الحافظ فى شرح النخبة بقوله « وزيادة راويهما أى الحسن و الصحيح مقبولة ما لم تقع منافية برواية من هو أوثق ممن لم يذكر هذه الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافى بينها وبين رواية من لم يذكرها

Marfat.com

فهذه تقبل مطلقاً لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة و لا يرويه عن شيخه غيره و إما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذا يقع به الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح و يرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه ، انتهى ، و كذلك قال السيوطى فى تدريب الراوى النوع الثالث عشر الشاذ وهو عند الشافعى وجماعة من علماء الحجاز ماروى الثقة مخالفة لرواية الناس لاأن يروى الثقة مالايروى غيره، انتهى، وفى فتح المغيث شرح ألفية الحديث، وقد قسمه أى ما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال ما انفرد برواية دون الثقات ثقة خالفهم فيه أى فيما انفرد به صريحاً فى المخالفة بحيث لا يمكن الجمع بينهما و يلزم من قبولها رد الأخرى فهو رد أى مردود عندهم أى المحققين و منهم الشافعى أو لم يخالف فى ما انفرد به ماروه أو الأحفظ أصلا فأقلنه بنون التوكيد الخفيفة لأنه جازم بما رواه وهو ثقة و لا معارض لروايته إذ الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولامعنى ولافى سكوته دلالة على وهمها بل هى كالحديث المستقل الذى تفرد بجملته ثقة و لا مخالفة فيه أصلا وادعى فيه أى فى قبول هذا القسم الخطيب الاتفاق بين العلماء حال كونه مجمعاً ، انتهى ملخصاً .

وحاصل هذه العبارات أن الراوى الثقة إذ زاد شيئاً و كان منفرداً فى زيادته و لم يخالف زيادته رواية من لم يزده تقبل زيادته عند المحققين من المحدثين و هاهنا كذلك فان هذه الزيادة رواتها ليسوا بمنفردين فيما رووا بل تابعهم فى هذه الزيادة ثقات و غير ثقاة ثم بعد ذلك ليست هذه الزيادة مخالفة لرواية من لم يزدها بحيث يلزم من قبول هذه الزيادة رد الرواية الأخرى فكانت فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الراوى الثقة و حكمه وجوب القبول بالاتفاق فعلى هذا يجب قبول هذه الزيادة على مذهب المحققين من المحدثين فمن لم يقبلوا منهم فحسن ظننا يحكم بأنهم غفلوا

Marfat.com

حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ فى بيته و هو جالس فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعو و إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً .

حدثنا قتيبة بن سعيد و يزبد بن خالد بن موهب المعنى أن الليث حدثهم عن أبى الزبير عن جابر قال اشتكى النبى

عن قواعدهم و الله تعالى أعلم .

[حدثنا القعنبي] محمد بن مسلمة [عن مالك] بن أنس الامام [عن هشام ين عروة عن أبيه عروه عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته] أى فى مشربة له كما تقدم فى رواية جابر - رضى الله تعالى عنه - [و هو] أى النبي ﷺ [جالس] لأنه كان شاكياً سقط عن فرس فانفكت رجله [فصلى وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [قوم قياماً] أى قائمين [فأشار] أى رسول الله ﷺ [إليهم] أى إلى القوم [أن أجلسوا] أى اتبعوا الامام فى الجلوس [فلما انصرف] أى عن الصلاة و فرغ عنها [قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا و إذا رفع فارفعوا فاذا صلى جالساً فصلوا جلوساً] أى اتبعوا الامام فى الركوع و الرفع و الجلوس و لا تخالفوه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و يزيد بن خالد بن] عبد الله بن [موهب] الرملى [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أن الليث] بن سعد [حدثهم] أى قتيبة و يزيد و غيرهما [عن أبى الزبير] المكى محمد بن مسلم [عن جابر] بن عبدالله الأنصارى [قال] أى جابر [اشتكى النبى ﷺ] والظاهر أن هذه الشكاية حدثت

Marfat.com

Marfat.com

ﷺ فصلينا وراءه و هو قاعد و أبوبكر رضى الله عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث .

حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ عن أسيد بن

لسقوطه عن الفرس [فصلينا وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ [و هو قاعد] أى بعذر [وأبو بكر - رضى الله عنه - يكبر] أى يجهر بالتكبير [ليسمع الناس تكبيره (١)] أى تكبير رسول الله ﷺ فانه ﷺ لا يستطيع أن يجهر بالتكبير حتى يسمعه الناس [ثم ساق الحديث.] أى كل واحد من قتيبة و يزيد بن خالد ويمكن أن يرجع الضمير إلى الليث و هذا الحديث أخرجه مسلم مطولا و فيه فاذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

[حدثنا عبدة بن عبد الله] الصفار الخزاعى أبو سهل البصرى ثقة [نا زيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح] المدنى الأزرق مولى بنى فهر قال فى التقريب مقبول ، و قال فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : قلت : و ذكره ابن حبان فى الضعفاء أيضاً ، و قال : يروى المناكير ، و قال أبو حاتم :

---

(١) قال ابن حبان : هذا لم يكن إلا فى مرض موته صلى الله تعالى عليه و آله وسلم لأن صلاته فى مرضه الأول كان فى مشربة عائشة و معه نفر من الصحابة لا يحتاجون إلى من يسمعهم تكبيره بخلاف صلاته فى مرض موته بأنها كانت فى المسجد بجمع كثير من الصحابة فاحتاج أبو بكر أن يسمعهم التكبير لكن إسماع التكبير لم يتابع عليه أبو الزبير قاله ابن رسلان و أجاب عنه الحافظ بأنه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم لشدة ضعفه لا يجهر إلا قليلا فأسمعهم أبو بكر و حكى عن عياض أنه لم يستخلف فى المسجد أحداً فلعله صلى به عليه السلام من فى المشربة و من فى المسجد فلا بد إذاً من اسماع لهم ، قلت : لا يبعد أن يكون هذا فى أحد فانه صلى الله تعالى عليه و آله و سلم صلى فيه أيضاً قاعداً كما تقدم .

حضير أنه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقال : يا رسول الله إن إمامنا مريض فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً قال أبو داؤد و هذا الحديث ليس بمتصل .

شيخ [ثنى حصين من ولد سعد بن معاذ] هو حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى الأشهلى أبو محمد المدنى روى عن أسيد بن حضير و لم يدركه ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فلذا قال أبو داؤد : بعد سوق حديثه عن أسيد بن حضير ليس بمتصل ، قال فى التقريب : مقبول ، وقال فى الميزان : فاضعفه أحمد و هو صالح الأمر [عن أسيد بن حضير أنه] أى أسيداً [كان يؤمهم] أى قومه فمرض [قال] أى أسيد [فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقال] هكذا فى النسخ الدهلوية أى أحد من حضر ، و أما فى المصرية و الكانفورية ففيهما فقالوا أى قومه و هو الأوضح [يا رسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً ، قال أبو داؤد و هذا الحديث] أى و سنده بحذف المضاف [ليس بمتصل] لأن الحصين لم يدرك أسيد بن حضير ، قلت : نقل صاحب العون عن المنذرى على قوله ليس بمتصل ، قال المنذرى : و ما قاله ظاهر فان حصينا هذا إنما يروى عن التابعين و لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما أسيد بن حضير فانه قديم الوفاة ، انتهى ،

قلت : قال فى تهذيب التهذيب : روى عن أسيد بن حضير ولم يدركه وأنس وابن عباس وعبد الرحمن بن ثابت الأشهلى ومحمود بن لبيد ومحمود بن عمرو الأنصارى وزيد بن محمد بن مسلمة ، انتهى ، وظاهر العبارة على أنه أدركهم غير أسيد بن حضير نعم ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين فكان روايته عن الصحابة عنده مرسلة أما أنس بن مالك فقد توفى سنة ٩٢ﻫ ، وحصين مات سنة ١٢٦ﻫ ، فلا يبعد أن يروى عنه من

Marfat.com

(باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه (١) كيف يقومان)

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس قال إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام فأتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا فى وعائه وهذا فى سقائه فانى صائم ثم قام

غير واسطة ، و كذلك محمود بن لبيد توفى سنة ٩٦هـ فلا دليل على عدم لقائه إياه و الحديث محمول على الابتداء و هو منسوخ (٢) عندنا و عند الشافعى و غيره من الأئمة بفعل رسول الله ﷺ فى مرض موته فانه ﷺ كان يصلى قاعداً و الناس خلفه قيام .

[باب (٣) الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٤)] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد] بن سلمة [ثنا ثابت] البنانى [عن أنس بن مالك [قال] أى أنس [إن رسول الله ﷺ دخل على أم حرام (٥)] و هى خالة أنس أخت أمه أم سليم [فاتوه] أى أهل البيت رسول الله ﷺ [بسمن و تمر فقال] أى رسول الله ﷺ [ردوا هذا] أى السمن [فى وعائه] الوعاء بكسر الواو ، قال فى القاموس ويضم والاعاء الظرف والجمع أوعية [وهذا]

(١) و فى نسخة : الآخر .

(٢) هذا هو المعروف لكن السندى أبطل دعوى النسخ بالبسط فى شرحه على البخارى . (٣) ذكر ابن العربى هذه الأبواب جملة واحدة وذكر فيها عشرين فروعاً

(٤) قال الشعرانى : و منها قول الثلاثة إن الواحد يقف على يمين الامام فان وقف على يساره لا تبطل مع قول أحمد أنها تبطل و مع قول سعيد بن المسيب يقف عن يساره و مع قول النخعى يقف خلفه إلى أن يركع فان جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع ، و كذا نقل ابن رسلان مذهب أحمد و ابن المسيب و لم يذكر غيرهما . (٥) قال ابن رسلان : و كانت إحدى خالاته من الرضاعة قاله ابن وهب ، و قال غيره بل خالته لأبيه أو لجده .

Marfat.com

Marfat.com

فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت و لا أعلمه إلا قال أقامنى عن يمينه على بساط .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار (١) عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس أن رسول الله ﷺ

أى التمر [فى سقائه] بكسر السين القربة وربما كانوا يحفظون الرطب فيه فلا يفسدها الدود ويمكن أن يرجع الضمير على العكس [فانى صائم (٢) ثم قام] أى رسول الله ﷺ [فصلى بنا ركعتين تطوعاً] و فيه جواز الجماعة فى النافلة و عند الحنفية جوازها مقيد بما إذا لم يزيدوا على الثلاثة فيدخل فى التداعى فيكره [فقامت (٣) أم سليم و أم حرام خلفنا قال ثابت] و هذا قول حماد [و لا أعلمه] أى أنساً [إلا قال] أى أنس [أقامنى] أى رسول الله ﷺ [عن يمينه على بساط (٤)] فأقام رسول الله ﷺ أنساً عن يمينه حذاءه و المرأتين خلفهما و هذا هو مذهبنا إذا كان مع الامام رجل أو صبي يقف بحذاء الامام عن يمينه و إذا كانت امرأة تقف خلفه و إذا كان رجل و امرأة يقف الرجل حذاءه و المرأة خلفهما .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار] البصرى ، قال فى التقريب : لا بأس به ، و قال فى الخلاصة : وثقه النسائى [عن موسى بن أنس] بن مالك الأنصارى قاضى البصرة ثقة [يحدث عن أنس] بن مالك [أن رسول

---

(١) و فى نسخة : قال سمعت .

(٢) هذا اعتذار لعدم أكله و فيه أنه لا بأس باظهار التطوع إذا دعت الحاجة إليه قاله ابن رسلان . (٣) فيه إستبراك بالصالح و العالم ، وقال بعضهم : أراد تعليم النساء فانهن قلما يشاهدن أفعال الامام فى المساجد « ابن رسلان » .

(٤) فعال بمعنى مبسوط كفراش بمعنى مفروش .

Marfat.com

أمه و امرأة منهم فجعله عن يمينه و المرأة خلف ذلك .

الله ﷺ أمه] أى صار له إماماً [و امرأة منهم] و لعلها أمه أم سليم [فجعله] أى فأقام أنساً [عن يمينه و المرأة] أى أقام المرأة [خلف ذلك] أى خلف أنس و فى هذا الحديث دلالة على أنه إذا كانت مع القوم امرأة فعليها أن تقوم خلف الرجال و لا تصف معهم بحذائهم و لاقدامهم وهذا متفق عليه(١) و اختلف فيما إذا حاذت الرجال أو تقدم فعند الجمهور تجوز صلاتهم وصلاتها . ولاتفسد صلاة أحد منهم ، و هكذا عند الحنفية فى حكم القياس و فى حكم الاستحسان تفسد صلاته إن نوى الامام إمامتها و إلا فتفسد صلاتها و استدلوا عليها بأن الرجال مأمورون بالتقدم عليهن ، كما روى عن ابن مسعود موقوفاً وهو فى حكم المرفوع لأنه لادخل للقياس فيه أخروهن من حيث أخرهن الله فصار تاركاً لفرض المقام ولحديث أنس أنه صف هو واليتيم وراء النبى ﷺ والعجوز من ورائهما ولولا أن المحاذاة مفسدة لما تأخرت العجوز عنهما لأن الانفراد خلف الصف إما مفسد كما عند أحمد (٢) أو مكروه و الحديث الموقوف رواه الطبرانى حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن أبى معمر عن ابن مسعود و فيه و كان ابن مسعود يقول أخروهن كما أخرهن الله ، و قال تقى الدين ابن دقيق العيد : إنه حديث صحيح قاله القارئ فى النقاية ، و قال فى فتح القدير : و قد يستدل بحديث إمامة أنس و اليتيم المتقدم حيث قامت العجوز من وراء أنس و اليتيم منفردة خلف صف و هو مفسد ، كما هو مذهب أحمد لما ذكرنا من الأمر بالاعادة أو لا يحل

(١) و كذا نقل الاجماع ابن رسلان . (٢) قال الموفق : إن وقفت فى صف الرجال كره ، و لم تبطل صلاتها و لا صلاة من يليها وهذا مذهب الشافعى ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها و هو قول أبى حنيفة ، إلخ ، و هى مكروهة عند المالكية غير مفسدة ، كذا قال الدردير ولخص البحث صاحب البدائع فأجاد .

Marfat.com

و هو معنى الكراهة السابق ذكرها وبدلالة الاجماع على عدم جواز إمامتها للرجل فانه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للامامة مطلقاً أو لفقد شرط أو لترك فرض المقام ، و الحصر بالاستقراء و عدم وجود غير ذلك و هذا كاف ما لم يرد صريح النقض لماعرف أنه يكفى فى حصر الأوصاف قول السابر العدل «بحثت فلم أجد» لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق و العبد و لا الثانى لصلاحيتها لامامة النساء و لا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع و تعقب الحافظ فى الفتح على قول الحنفية ، و قال : وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرءة وهو عجيب و فى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم دليله قول ابن مسعود أخروهن من حيث أخرهن الله و الأمر للوجوب و حيث ظرف مكان و لا مكان يجب تأخرهن فيه الامكان الصلاة فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها و حكاية هذا يغنى عن تكلف جوابه و الله المستعان و أجاب عنه العلامة العينى ، و قال : قلت : هذا القائل لو أدرك دقة ما قاله الحنفية ههنا ما قال و هو عجيب و توجيهه ما ذكرنا و ليس فيه تعسف و التعسف على الذى لا يفهم كلام القوم ، انتهى ، ثم استدل الحافظ ابن حجر على قوله المتقدم بأنه قد ثبت النهى عن الصلاة فى الثوب المغصوب و أمر لابسه أن ينزعه فلو خالف فصلى فيه و لم ينزعه أثم وأجزأته صلاته فلم لايقال فى الرجل الذى حاذته المرءة ذلك ، وأوضح منه لوكان لباب المسجد صفة مملوكة فصلى فيها شخص بغير إذنه مع إقتداره على أن ينتقل عنها إلى أرض المسجد بخطوة واحدة صحت صلاته و أثم و كذلك الرجل مع المرأة التى حاذته و لا سيما إن جاءت بعد أن دخل فى الصلاة فصلت بجنبه ، انتهى ، قلت : وهذا عجيب من مثل العلامة ابن حجر فان الأفعال التى أمر بها أو نهى عنها ، إما أن تكون من الأركان والشروط أوالموانع أولا فعلى التقدير الأول لوخالفها يكون مفسداً وعلى الثانى يكون مكروهاً ولا يجوز أن يقاس أحدهما على الآخر مثاله أن الامام مأمور بالتقدم فلوتأخر عن المقتدى تفسد صلاة المقتدى ولايقال كره له ذلك واجزأته

حدثنا مسدد ثنا يحيي عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم أو كأ القربة ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذنى بيمينى فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه .

صلاته و أوضح من ذلك أن التكلم فى الصلاة منهى عنه فلو تكلم أحد متعمداً يحكم بفساد صلاته و لا يقال إنه يكره و تجوز صلاته و أمثلته كثيرة .

[حدثنا مسدد] بن مسرهد [ثنا يحيى] القطان [عن عبد الملك بن أبى سليمان] و إسمه ميسرة أبو محمد و يقال أبو سليمان ، وقيل : أبو عبد الله العرزمى بفتح المهملة و سكون الراء و بالزاى المفتوحة ، قال فى التقريب : صدوق له أوهام [عن عطاء] بن أبى رباح [عن ابن عباس قال بت] أى رقدت أو كنت ليلا [فى بيت خالتى ميمونة] أم المؤمنين [فقام رسول الله ﷺ من الليل فأطلق القربة] أى حل و كاتها [فتوضأ ثم أو كأ القربة] أى ربط رأسها [ثم قام إلى الصلاة] و ظاهرها التهجد [فقمت فتوضأت كما توضأ] أى رسول الله ﷺ [ثم جئت فقمت عن يساره (١)] أى النبى ﷺ [فأخذنى بيمينى (٢)] أى بيدى اليمنى [فادارنى] أى صرفنى [من ورائه] أى خلف ظهره [فأقامنى عن يمينه فصليت معه] قال القارىء : قال فى شرح السنة فى الحديث فوائد ، منها جواز صلاة النافلة

---

(١) فيه حجة للجمهور أن موقف اليسار لايبطل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام ما أبطل صلاته خلافاً لأحمد قاله ابن رسلان و أجاب عنه الموفق بأن لا عبرة للقيام أى قبل الركوع فانه قليل يعفى عنه . (٢) و فى رواية أخذ برأسى و فى أخرى أخذ بذؤابتى وفى أخرى أخذ بأذنى اليمنى يفتلها إلخ ، ابن رسلان ،

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه القصة قال فأخذ براسى أو بذؤابتى فأقامنى عن يمينه .

بالجماعة ، و منها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ، و منها جواز العمل اليسير فى الصلاة ، و منها عدم جواز تقدم المأموم (١) على الامام ، و منها جواز الصلاة خلف من لم ينو الامامة (٢) و فى الهداية و إن صلى خلفه أو يساره جاز و هو مسىء قال ابن الهمام هذا هو المذهب ، ثم قال : أورد كيف جاز النفل بجماعة و هو بدعة أجيب بأن أداءه بلا أذان و لا إقامة بواحد أواثنين يجوز على أنا نقول كان التهجد عليه عليه السلام فرضاً فهو اقتداء المتنفل بالمفترض و لاكراهة فيه ، انتهى ملخصاً .

[حدثنا عمرو بن عون نا هشيم] بن بشير [عن أبى بشر] جعفر بن أياس و هو ابن أبى وحشية [عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هـذه القصة] أى القصة المتقدمة عن ابن عباس [قال] أى ابن عباس [فأخذ برأسى أو بذؤابتى] لفظة أو للشك من الراوى ، قال فى القاموس والذؤابة الناصية أو منبتها من الرأس و شعر فى أعلى ناصية الفرس ، انتهى ، و قيل : هى الشعر المضفور من الرأس [فأقامنى عن يمينه] قلت : و هذا يخالف ما فى الصحيحين فأخذ بيدى فلعله (٣) أخذ أولا بذؤابة الرأس ثم بيده أو على العكس و إلا فما فى الصحيحين أصح .

---

(١) لقوله من ورائه و التقدم يفسد الصلاة عند الثلاثة خلافاً لمالك قاله الشعرانى و كذا فى الشرح الكبير . (٢) قال القاضى : و اختلفوا فى ذلك و ذهب مالك إلى جوازه وذهب بعضهم إلى منعه وذهب أبوحنيفة إلىمنع ذلك للنساء دون الرجال وعندنا مستحبة قاله ابن رسلان . (٣) و يحتمل أن يكون أخذ أحدهما للادارة و الآخر للتيقظ أو التنبه كما ورد « أوجز المسالك » .

Marfat.com

(باب إذا كانوا ثلثة كيف يقومون) حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن

[باب إذا كانوا] أى المقتدون (١) [ثلثة كيف يقومون] أى مع الامام [حدثنا القعنبى] عبد الله بن مسلمة [عن مالك] الامام [عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال إن جدته ملكة (٢)] قال الحافظ : فى الفتح مليكة بضم الميم تصغير ملكة ، والضمير فى جدته يعود على إسحاق جزم به ابن عبد البر و عبد الحق و عياض و صححه النووى و جزم ابن سعد و ابن مندة و ابن الحصار بأنها جدة أنس والدة أمه أم سليم و هو مقتضى كلام إمام الحرمين فى النهاية فمن تبعه و كلام عبد الغنى فى العمدة و هو ظاهر السياق و يؤيده ما رويناه فى فوائد العراقيين لأبى الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدمى عن عبيد الله بن عمر عن إسحاق بن أبى طلحة عن أنس قال أرسلتنى جدتى إلى النبى ﷺ و إسمها مليكة فجاء نا لحضرت الصلاة الحديث ، و قال ابن سعد فى الطبقات : أم سليم بنت ملحان فساق نسبها إلى عدى بن النجار قال وهى الغميصا و يقال إسمها سهلة و يقال أنيفة بالنون و الفاء مصغرة و يقال الرميثة و أمها مليكة بنت مالك بن عدى فساق نسبها إلى مالك بن النجار و مقتضى كلام : من أعاد الضمير فى جدته إلى إسحاق أن يكون إسم أم سليم مليكة ، و مستندهم فى ذلك ما رواه ابن

(١) كما هو ظاهر من الرواية الأولى ، و الأوجه عندى إذا كانوا مع الامام ثلاثة كما هو مناسب للترجمة الأولى و يؤيد ما اخترته الحديث الثانى فان فيه ثلاثة مع الامام وكذا الحديث الأول فان المعتبر هو الرجال وذكر النساء يأتى فى ترجمة مستقلة .

(٢) و قال ابن رسلان : الضمير لايصح عوده إلى أنس على الراجح لأنها أم أنس بل يعود إلى إسحاق .

Marfat.com

مالك قال إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فاكل منه (١) ثم قال قوموا فلأ صلى لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس

عيينة عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال صففت أنا و يتيم فى بيتنا خلف النبي ﷺ و أمى أم سليم خلفنا هكذا أخرجه المصنف كما سيأتى فى أبواب الصفوف و القصة واحدة طولها مالك و اختصرها سفيان و يحتمل تعدد ها فلا يخالف ما تقدم وكون مليكة جدة أنس لا ينفى كونها جدة إسحاق لما بيناه لكن الرواية التى سأذكر ها عن غرائب مالك ظاهرة فى أن مليكة اسم أم سليم نفسها إنتهى ملخصاً ، قلت و يؤيد القول الأول ما أخرجه النسائى من طريق يحيى بن سعيد عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن أم سليم سالت رسول الله ﷺ أن يأتيها و يصلى فى بيتها فتتخذ مصلى فأتاها فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلى عليه فصلوا معه فهذا يؤيد أن ضمير جدته لاسحاق لا لأنس [دعت رسول الله ﷺ لطعام (٢) صنعته] أى لأجل أكل طعام طبخته لرسول الله ﷺ فأكل منه (٣) ثم قال] أى رسول الله ﷺ [قوموا فلا صلى لكم (٤) قال أنس فقمت إلى حصير لنا] الحصير ما اتخذ من سعف النخل قدر طول الرجل و أكبر منه الذى يبسط فى البيوت [قد اسود [أى تغير لونه [من طول ما لبس (٥)]

---

(١) و فى نسخة : منها .

(٢) بوب عليه مالك فى المؤطا سبحة الضحى .

(٣) استنبط منه أن من دعى إلى وليمة فلا يأكل الجميع لئلا يتوهم الضيف أنه لم يشبع بل يبقى شيئاً منه و على هذا فمسح الاناء مخصوص لغير الضيف .

(٤) الفاء زائدة بسطه ابن رسلان و بوب عليه البخارى الصلاة لمن يريد التعليم إلخ بسطه ابن رسلان : و حاصله أنه ليس فيه تشريك بل هو جمع بين ★

Marfat.com

فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ و صففت (٢) أنا و اليتيم وراءه و العجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

أى استعمل [فنضحته بماء] أى غسلته بماء ليزول عنه الغبار و الوسخ و يحتمل أن يكون معناه رشته ليلين (٢) أو للشك فى نجاسته كما هو مذهب مالك فان النجاسة المشكوكة فيها تطهر بالرش عليه من غير غسل خلافاً للجمهور [فقام عليه] أى على الحصير [رسول الله ﷺ و صففت أنا و اليتيم (٣)] قال الحافظ فى الفتح قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة ★حسين بن عبد الله بن ضميرة ، قال ابن الحذاء : كذا سماه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره و أظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من غيره من أهل المدينة قال و ضميرة هو ابن أبى ضميرة مولى رسول الله ﷺ و اختلف فى اسم أبى ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك إنتهى . و قال القارى : فى المرقاة قيل اسم علم لأخى أنس ولم أر هذا القول لغيره ، وقال الحافظ فى موضع آخر ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده فى الخبر المذكور صليت أنا و سليم بسين مهملة ولام مصغراً فتصحفت على الراوى من لفظ يتيم [ورواه] أى خلفه [و العجوز (٤)] هى مليكة المذكورة أولا [من ورائنا] أى خلفنا [فصلى لنا] أى رسول الله ﷺ [ركعتين ثم انصرف] أى إلى بيته أو عن

★ العبادتين . (٥) فيه أن اللبس قد يطلق على الافتراش لكن لا فى العرف فمن حلف لا يلبس فافترشه لا يحنث خلافاً لمالك . ٠ ابن رسلان ٠

(١) و فى نسخة فصففت .

(٢) الأول اختاره النووى . والثانى اختاره القاضى عياض ٠ ابن رسلان ٠

(٣) وهو فى الانسان من لا أب له وفى الحيوان من لا أم له ٠ ابن رسلان ٠

(٤) فيه أن موقف المرأة خلف الصف و هذا خلاف فيه بينهم .

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال استأذن

الصلاة (١) ، قال الحافظ : وفى الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرساً و لو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة و الأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة فى البيوت و فيه تنظيف مكان المصلى و قيام الصبى مع الرجل صفاً و تأخير النساء عن صفوف الرجال و قيام المرأة صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره (٢) .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن فضيل] مصغراً [عن هارون بن عنترة قال فى الميزان : وثقه أحمد ويحيى بن معين ، وقال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به و هو الذى يقال له هارون بن أبى وكيع حدث عنه الثورى ، مات سنة ١٤٢ منكر الحديث جداً ، قلت : الظاهر أن النكارة عن الراوى عنه وقد قال الدارقطنى : يحتج به ، وقال فى تهذيب التهذيب : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيبانى أبو عبد الرحمن بن أبى وكيع الكوفى عن أحمد ثقة ، وكذا عن ابن معين ، وقال أبو زرعة : لا بأس به مستقيم الحديث ، و قال البرقانى سألت الدارقطنى عنه

(١) استنبط منه ابن رسلان ما قاله الحنفية من عدم شرطية السلام فارجع إليه .

(٢) قال المؤفق : إن كان مع الامام رجل وصبى و امرأة وكانوا فى تطوع قاما خلف الامام و المرأة خلفهما لرواية أنس صففت أنا و اليتيم وراءه و إن كانوا فى فرض جعل الرجل عن يمينه والصبى يساره كما فعل ابن مسعود بعلقمة والأسود و إن وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس و إن وقفا جميعاً خلفه توقف فيه أحمد فقيل له حديث أنس فقال ذلك فى التطوع و اختلف فيه أصحابنا فقال بعضهم لا يصح وقال بعضهم يصح و إن اجتمع رجال و صبيان و خنائى و نساء ، تقدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنائى ثم النساء .

Marfat.com

Marfat.com

علقمة و الاسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

فقال متروك يكذب ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و فى الضعفاء أيضاً ، و قال منكر الحديث جداً يروى المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها لا يجوز الاحتجاج به بحال، و قال العجلى وابن سعد ثقة ومن كناه أبا عمر يحيى بن سعيد و ابن المدينى و البخارى و الحاكم وغيرهم و هو الصحيح ، انتهى ملخصاً ، [عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال] أى الأسود و يحتمل أن يكون عبد الرحمن بتقدير قال قبل قوله و قد كنا أطلنا القعود [استأذن علقمة] بن قيس [و الأسود على عبد الله] أى استأذنا للدخول على عبد الله بن مسعود [و قد كنا أطلنا القعود] أى قعدنا زماناً طويلا فى انتظار الاذن [على بابه] أى باب عبد الله [فخرجت الجارية] أى إليهما فرأتهما جالسين فدخلت البيت [فاستأذنت لهما فأذن] عبد الله بن مسعود [لهما] أى فدخلا [ثم قام] أى عبد الله بن مسعود [فصلى بينى و بينه] أى علقمة فأقام أحدنا عن يمينه و الآخر عن شماله [ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل] قال فى البدائع : و إذا كان سوى الامام اثنان يتقدمهما فى ظاهر الرواية وروى عن أبى يوسف أنه يتوسطهما لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة و الأسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ و لنا ما روينا أن النبى ﷺ صلى بأنس و اليتيم و أقامهما خلفه و هو مذهب على و ابن عمر و أما حديث ( ) ابن مسعود فهذه الزيادة وهى قوله وهكذا

---

(١) و فى الهداية حديث أنس حجة لبيان الأفضل و حديث ابن مسعود لبيان الجواز ، قلت : ويصح الاستدلال عليه برواية المؤطأ مالك عن يمينه ومالك عن شماله ، و أيضاً ورد عند المصنف مرفوعاً وسطوا الامام و سدوا ★

Marfat.com

(باب الامام ينحرف بعد التسليم) حدثنا مسددنا يحيي عن سفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن

صنع بنا رسول الله ﷺ لم نرو فى عامة الروايات فلم تثبت و بقى مجرد الفعل و هو محمول على ضيق المكان قاله إبراهيم (١) النخعى و هو كان أعلم بأحوال عبد الله و مذهبه و لو أثبتت الزيادة فهى أيضاً محمولة على هذه الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ عند ضيق المكان غير أن هاهنا لو قام الامام وسطهما لا يكره لورود الأثر و كون التأويل من باب الاجتهاد ، انتهى ملخصاً .

قال القارىٔ فى شرح المشكاة و إذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان أو ما قال الحازمى بأنه منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق و أحكام أخرى هى الآن متروكة و هذه من جملتها و لما قدم عليه السلام المدينة تركه بدليل حديث جابر فانه شهد المشاهد التى بعد بدر ، انتهى ، قال ابن الهمام غاية مافيه خفاء النسخ على عبد الله و ليس ببعيد إذ لم يكن دأبه عليه السلام إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا فى الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو داخل فى بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما عليه ، انتهى، قلت : واحتمال النسخ بعيد فان هذا الفعل لا يعارض الفعل المتقدم على أن تقدم أحد الفعلين على الآخر غير ثابت بل الظاهر أن عبد الله بن مسعود فعل ذلك عند عدم ضيق المقام بناء على أنه حمل الفعلين على الجواز فكان كلا الفعلين عنده جائزين .

[باب الامام ينحرف (٢)] أى ينصرف ويتحول إلى شقه الأيمن أو الأيسر

[بعد التسليم] أى بعد الفراغ من الصلاة .

✱ الخلال فى « باب مقام الامام فى الصف » .

(١) هكذا فى البدائع ويشكل عليه أن الطحاوى حكى عن إبراهيم مثل ابن مسعود

(٢) و حمله فى العرف الشذى على الانصراف يعنى المشى بعد الفراغ .

Marfat.com

الأسود عن أبيه قال صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف .

[حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان] الثورى [ثنى يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه] أى يزيد بن الأسود [قال] أى يزيد [صليت خلف رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا انصرف] عن الصلاة [انحرف (١)] أى تحول و قد وردت الروايات المختلفة فى الانصراف عن الصلاة فروى البخارى من حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه و أخرج مسلم من حديث أنس قال كان النبى ﷺ ينصرف عن يمينه وأخرجا عن عبدالله بن مسعود قال لايجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره ، و قال فى البدائع : إذا فرغ الامام من الصلاة فلا يخلو إما أن كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة أوكانت صلاة تصلى بعدها سنة فان كانت صلاة لاتصلى بعدها سنة كالفجر و العصر فان شاء الامام قام و إن شاء قعد فى مكانه يشتغل بالدعاء لأنه لاتطوع بعد هاتين الصلاتين فلا بأس بالقعود إلا أنه يكره المكث على هيئة مستقبل القبلة فلا يمكث و لكنه يستقبل القوم بوجهه إن شاء إن لم يكن بحذائه أحد يصلى و إن شاء انحرف ثم اختلف المشايخ فى كيفية الانحراف قال بعضهم ينحرف إلى يمين القبلة تبركا بالتيامن و قال بعضهم ينحرف إلى اليسار ليكون (٢) يساره إلى

(١) و بسط ابن رسلان فيه شيئاً من البسط و حاصله كما يظهر من كلامه أن الانصراف نوعان التحول و الانصراف إلى الحاجة و الأوجه عندى أن المصنف أيضاً أراد المعنيين و لهذا بوب بالترجمتين أحدهما هذا وأراد هاهنا الأول و بوب للثانى بقوله كيف الانصراف من الصلاة كما سيأتى .

(٢) كذا فى الأصل

حدثنا محمد بن رافع ثنا أبوأحمد الزبيرى نامسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ .

(باب الامام يتطوع فى مكانه) حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء

اليمين و قال بعضهم هو مخير إن شاء انحرف يمنة و إن شاء انحرف يسرة و هو الصحيح لأن ما هو المقصود من الانحراف و هو زوال الاشتباه يحصل بالأمرين جميعاً و إن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعداً و كراهة القعود مروية عن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - انتهى ملخصاً .

[حدثنا محمد بن رافع ثنا أبو أحمد الزبيرى] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدى مولاهم أبو أحمد الزبيرى الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ فى حديث الثورى، مات سنة ٢٠٣هـ [نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيدبن البراء] بن عازب الأنصارى الحارثى الكوفى، قال العجلى : كوفى تابعى ، له عندهم هذاالحديث الواحد و قال فى التقريب ثقة ، [عن البراء بن عازب قال] أى البراء [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه] لأنه ﷺ كثيراً ما كان ينحرف إلى اليمين بعد الفراغ من الصلاة [فيقبل علينا بوجهه ﷺ فنتشرف برؤية وجهه الشريف و النظر إليه ﷺ .

[باب الامام يتطوع فى مكانه] أى مكانه الذى صلى فيه الفرض هل يجوز له أن يتطوع فيه أم لا .

[حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى] قال

Marfat.com

الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول قال أبو داؤد عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة .

فى التهذيب روى له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة من مسند المغيرة بن شعبة ، قلت : قال مسلمة شيخ قديم لم يقع فى التواريخ ، و قال أبو الحسن القطان مجهول و قد رأيت من اعتقد أنه ابن أبى محذورة قال : و إن ذلك ليغلب على الظن فانه فى هذه الطبقة و هو قرشى ، وفى التقريب عبد العزيز بن عبد الملك القرشى مجهول ووهم من زعم أنه الذى قبله وفى الضعفاء للأزدى عبد العزيز بن عبد الملك الدمشقى متروك الحديث روى عنه مخلد بن يزيد فكأنه صاحب الترجمة و بذلك جزم الذهبى فى الميزان [ثنا عطاء الخراسانى عن المغيرة بن شعبة قال] أى المغيرة [قال رسول الله ﷺ لا يصلى الامام] أى التطوع [فى الموضع الذى صلى فيه] أى المكتوبة [حتى يتحول (١)] أى ينتقل من هذا المكان إلى مكان آخر قال فى البدائع روى عن أبى بكر و عمر - رضى الله عنهما - أنهما كانا إذا فرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف و لأن المكث يوجب اشتباه الأمر على الداخل فلا يمكث ولكن يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل لما روى عن أبى هريرة (٢) - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم او يتأخر و عن ابن عمر أنه كره للامام أن يتنفل فى المكان الذى أم فيه و لأن ذلك يؤدى إلى اشتباه الأمر على الداخل فينبغى أن يتنحى إزالة للاشتباه أو استكثاراً من شهوده على ما روى أن مكان المصلى يشهد له على ذلك يوم القيامة [قال أبو داؤد عطاء

---

(١) قال ابن رسلان : هو مستحب عندنا حتى فى أفراد التطوع والتراويح لتكثر مواضع السجود .

(٢) قال البخارى: رفعه عن أبى هريرة لايصح وبسط عليه الحافظ فى الفتح

Marfat.com

(باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه) حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة و قعد فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان

الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة] لأنه قال ابنه عثمان بن عطاء كان مولده سنة خمسين و مات المغيرة بن شعبة سنة خمسين على الصحيح فكان ولادة عطاء فى السنة التى مات فيها المغيرة بن شعبة و قال الطبرانى لم يسمع عطاء الخراسانى من أحد من الصحابة إلا من أنس .

[باب الامام يحدث] أى يصير محدثاً ويحتمل أن يكون معناه يتعمد الحدث [بعد ما يرفع رأسه] و فى بعض النسخ من آخر الركعة .

[حدثنا أحمد بن يونس] أى أحمد بن عبد الله بن يونس [ثنا زهير] أى ابن معاوية [ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع] التنوخى أبو الجهم و يقال أبو الحجر المصرى قاضى أفريقية ، قال البخارى فى حديثه مناكير و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم و إنما وقع المناكير فى حديثه من أجله و قال أبو العرب كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل الافريقية ، و قال الساجى فيه نظر ، و قال البنانى فيه نظر و هو غير مشهور ، و قال فى الميزان قال ابن المبارك حدثنا ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال إذ ارفع أحدكم رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد تمت صلاته رواه أبو داؤد والترمذى و هذا من مناكيره [و بكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى] أى أتم [الامام الصلاة] أى أدى أركانها [و قعد] أى قدر

Marfat.com

خلفه ممن أتم الصلاه .

التشهد [فأحدث قبل أن يتكلم] أى بالسلام [فقد تمت صلاته و من كان] أى و صلاة من كان [خلفه ممن أتم الصلاة] من المقتدين و قد أخرجه الطحاوى من طريق أبى عبد الرحمن المقرئى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى و بكر بن سوادة الجذامى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال إذا قضى الامام الصلاة فقعد فأحدث هو أو أحـد من أتم الصلاة معه قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيه فهـذا الحديث يدل على أن السلام ليس بفرض .

و قد اختلف العلماء فى ذلك فذهب الشافعى و مالك وأحمد إلى أن الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم و عندنا ليس بفرض و قد قال على القارى فى كتاب الرد على صلاة القفال على ما نقله مولانا الشيخ عبدالحى رحمه الله وذكر الشيخ أبو الحسن بن بطال فى شرح البخارى أن لفظ السلام ليس بواجب أى ليس بفرض و هو قول على و ابن مسعود و ابن المسيب والنخعى و الثورى والأوزاعى و استدل الامام الشافعى و من وافقه بحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأخرجه أيضاً الشافعى و البزار والحاكم وغيرهم و طريق الاستدلال بهذا الحديث بأن الاضافة فى قوله و تحليلها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم أى انحصر تحليلها فى التسليم لا تحليل لها غيره، والحنفية ومن وافقهم استدلوا بحديث الباب فانه يدل على عدم فرضية السلام و اعترضوا عليه بأن إسناده ليس بالقوى لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل العلم قال الشوكانى (١) قال النووى فى شرح المهذب إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفيه نظر

(١) وقال البيهقى : هذا الحديث قبل أن يشرع الصلاة على النبى ﷺ والنحل★

Marfat.com

فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى، وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به ، و قال يحيي بن معين ليس به بأس ، و فى كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبى القاسم بن عبد العلى القربتى على ما نقله مولانا الشيخ عبد الحى فى السعاية الحجة لنا فى عدم وجوب السلام ما رواه أبو داؤد والترمذى و الدارقطنى و البيهقى عن ابن عمر و عن على مرفوعاً و موقوفاً ، و إن قيل قال الترمذى هذا الحديث ليس بالقوى و فيه عبد الرحمن بن زياد الأفريقى و قد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل قيل له قد قوى أمره البخارى و هو يقول فيه مقارب الحديث فلم يسقط الاحتجاج به و قد سكت أبو داؤد عن هذا الحديث و هو إذا سكت عن حديث كان عنده حسناً أو صحيحاً وقد عضده ماروى أبوداؤد عن قاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدى فعلمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت هذا فقد تمت صلاتك وهذا نص فى أن السلام ليس بفرض(١) انتهى ملخصاً، ثم استدل الطحاوى رحمه الله على أن السلام ليس بفرض فقال ثم قدروى عن رسول الله ﷺ أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلاة و هو أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ولم يسلم فلما أخبر بصنيعه ثنى رجله فسجد سجدتين كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيي بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله ﷺ بذلك ففى هذا

★ منها بالتسليم ثم صار منسوخاً والدليل ماروى عن عطاء أنه ﷺ كان إذا قعد قدر التشهد أقبل علينا بوجهه و ذلك قبل أن ينزل التسليم و قال أبو إسحاق يحتمل أنه أراد و أتى بالتسليم و التشهد وعبر عن ذلك كله بالقعود قال ابن الرفعة إن صح محمول على ما قبل التسليمة الثانية قاله ابن رسلان .

(١) و سيأتى بعض الكلام على جرح الحديث و تصحيحه فى « باب التشهد » و قال ابن رسلان : بكر بن سوادة لم يلق عبدالله بن عمرو و عبد الرحمن بن رافع مجهول .

Marfat.com

Marfat.com

(باب[1] تحريمها التكبير و تحليلها التسليم) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد

الحديث ، إنه ادخل فى الصلاة ركعة من غيرها قبل السلام ولم ير ذلك مفسداً للصلاة و لو رآه مفسداً لها إذاً لأعادها فلما لم يعدها وقد خرج منها إلى الخامسة لا بتسليم دل ذلك أن السلام ليس صلبها ألا ترى أنه لو كان جاء بالخامسة ، و قد بقى عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان السلام واجباً كوجوب سجود الصلاة لكان حكمه أيضاً ، كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة ، وأما ما استدل به الشافعى و من وافقه رحمهم الله بقوله عليه السلام و تحليلها التسليم فسيأتى بيانه فى شرح الحديث الآتى ، و قال الخطابى فى المعالم : و لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأى لا يرون أن صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم فى ذلك لأنهم قالوا إذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمما فرأى الماء و قد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقهه بعد الجلوس قدر التشهد أن ذلك لا تفسد صلاته و يتوضأ و من مذهبهم أن القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون فى الصلاة و الأمر فى هذه الأقاويل و اختلافها و مخالفتها ، الحديث بين انتهى ، قلت : مبنى هذا القول عدم التدبر فيما قالت الحنفية و إن شئت أن تعرف حقيقتها فعليك بكتب الحنفية من الهداية و غيرها و لا نطول الكلام بذكرها .

[باب تحريمها التكبير و تحليلها التسليم] هكذا فى بعض النسخ و فى بعضها لم يعقد الباب فى هذا الموضع بل أدخل الحديث تحت الباب المتقدم] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل] هو عبد الله

(١) وفى نسخة : باب فى تحريم الصلاة و تحليلها .
(٢) و الحديث مكرر تقدم فى « باب فرض الوضوء » .

Marfat.com

بن الحنيفة عن على قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم .

بن محمد بن عقيل بن أبي طالب [عن محمد بن الحنفية عن على] بن أبي طالب [قال قال رسول الله ﷺ : مفتاح] بكسر الميم والمراد أنه أول شئ يفتتح به من أعمال الصلاة لأنه شرط من شروطها [الصلاة الطهور] بضم الطاء وفى رواية « الوضوء مفتاح الصلاة » [وتحريمها التكبير] قال العينى : اختلف العلماء فى تكبيرة الاحرام فقال أبو حنيفة : هى شرط ، و قال مالك و الشافعى و أحمد : هى ركن ، و قال الزهرى : تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير ، قال أبو بكر : و لم يقل به غيره ثم اختلف العلماء هل يجزئ الافتتاح بالتسبيح و التهليل مكان التكبير ، فقال مالك وأبو يوسف و الشافعى و أحمد و إسحاق : لا يجزئ إلا الله أكبر و عن الشافعى أنه يجوز الله الأكبر ، و قال أبو حنيفة و محمد : يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم ، و ذكر فى الهداية ، قال أبو يوسف : إن كان المصلى يحسن التكبير لم يجز إلا الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير و إن لم يحسن جاز ، و قال بعضهم : استدل بحديث عائشة أن النبى ﷺ يفتتح الصلاة بتكبير و بحديث ابن عمر رأيت النبى ﷺ افتتح التكبير فى الصلاة على تعيين لفظ التكبير دون غيره من ألفاظ التعظيم ، وكذلك استدلوا بحديث رفاعة فى قصة المسئ صلاته أخرجه أبو داؤد و لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث أبى حميد كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة عقد قائماً و رفع يديه ، ثم قال : الله أكبر أخرجه الترمذى ، قلت : التكبير هو التعظيم من حيث اللغة ، كما فى قوله «فلما رأينه أكبرنه» أى عظمنه « وربك فكبر» أى فعظم فكل لفظ دل على التعظم وجب أن يجوز الشروع به و من أين قالوا إن التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ «أكبر» والأصل فى خطاب الشرع أن يكون نصوصه معلومة معقولة و التقييد خلاف الأصل ، و قال

Marfat.com

تعالى : وذكر اسم ربه فصلى ، وذكر اسمه تعالى أعم من أن يكون باسم الله أو باسم الرحمن فجاز الرحمن أعظم كما جاز الله أكبر لأنهما فى كونهما ذكراً سواء ، قال الله تعالى : « و لله الأسماء الحسنى فادعوه بها » و قال ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله لمن قال : لا إله إلا الرحمن أو العزيز كان مسلماً فاذا جاز ذلك فى الايمان الذى هو أصل ففى فروعه أولى ، انتهى ملخصاً ، بقدر الحاجة [وتحليلها التسليم] قال العينى : اختلف العلماء فى هذا ، فقال مالك والشافعى وأحمد و أصحابهم إذا انصرف المصلى من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة حتى قال النووى : و لو أخل بحرف من حروف السلام عليكم لم تصح صلاته واحتجوا على ذلك بقوله ﷺ تحليلها التسليم رواه أبوداؤد وأخرجه ابن ماجة أيضاً وأخرجه الحاكم فى مستدركه ، و قال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، قلت : اختلفوا فى صحته بسبب ابن عقيل ، فقال محمد بن سعد : كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه و كان كثير العلم ، و قال ابن المدينى عن بشر بن عمر الزهرانى : كان مالك لا يروى عنه و كان يحيى بن سعيد لا يروى عنه و عن يحيى بن معين ليس حديثه بحجة و عنه ضعيف الحديث و عنه ليس بذاك ، و قال النسائى : ضعيف ، و قال الترمذى : صدوق ، وقد تكلم بعض أهل العلم من قبل حفظه وعلى تقدير صحته أجاب الطحاوى عنه بما محصله أن علياً ـ رضى الله عنه ـ روى عنه من رأيه إذا رفع رأسه من آخر سجدة ، فقد تمت صلاته فدل على أن معنى الحديث المذكور لم يكن على أن الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عنده بما هو قبل التسليم فكان معنى تحليلها التسليم ، التحليل الذى ينبغى أن يحل به لا بغيره و جواب آخر أن الحديث المذكور من أخبار الآحاد فلا يثبت بها الفرض ، فان قلت : كيف أثبت فرضية التكبير به و لم يثبت فرضية التسليم ، قلت : أصل فرضية التكبير فى الصلاة بالنص ، و هو قوله تعالى : « و ذكر اسم ربه فصلى » و قوله : « و ربك فكبر » غاية ما فى الباب يكون الحديث بياناً لما يراد به من النص و البيان به يصح ، كما فى مسح الرأس و ذهب

Marfat.com

عطاء بن أبي رباح و سعيد بن المسيب و إبراهيم و قتادة و أبو حنيفة وأبو يوسف و محمد و ابن جرير الطبرى بهذا إلى أن التسليم ليس بفرض حتى لو تركه لا تبطل صلاته ، انتهى ، قال فى البدائع : أما صفته فاصابة لفظ السلام ليس بفرض عندنا و لكنها واجبة حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً و لو تركها ساهياً يلزمه سجود السهو عندنا و عند مالك والشافعى فرض لو تركها تفسد صلاته احتجا بقوله ﷺ وتحليلها التسليم ، خص التسليم بكونه محللا فدل على أن التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحال بدونه و لأن الصلاة عبادة لها تحريم و تحليل فيكون التحليل فيها ركناً قياساً على الطواف فى الحج و لنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال لابن مسعود حين علمه التشهد إذا قلت هذا أوفعلت فقد قضيت ما عليك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد ، و الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا القول أو الفعل و ما للعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضياً جميع ما عليه و لو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه ، والثانى ، أنه خيره بين القيام و القعود من غير شرط لفظ التسليم و لو كان فرضاً ما خيره ولأن ركن الصلاة ما تتاوى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وترك لها لأنه كلام و خطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها . و أما الحديث فليس فيه نفى التحليل بغير التسليم إلا أنه خص التسليم لكونه واجباً والاعتبار بالطواف غير سديد لأن الطواف ليس بمحال إنما المحال هو الحلق إلا أنه توقف بالاحلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف و الحلق ليس بركن فنزل السلام فى باب الصلاة منزلة الحلق فى باب الحج و يبتنى على هذا أن السلام ليس من الصلاة عندنا و عند الشافعية التسليمة الأولى من الصلاة و الصحيح قولنا لما بينا .

(باب، ما جاء ما يؤمر به المـاموم من اتبـاع الامام)

حدثنا مسدد ثنا يحيي عن ابن عجلان حدثنى محمد بن يحيي بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن أبى سفيـان قال قال رسول الله ﷺ لا تبادرونى بركوع و لا بسجود (١) فانه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت إنى

[باب (٢) ماجاء ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام] أى يلزم على المأموم أن يتبع الامام فى أداء أفعال الصلاة و لا يتقدم عليه .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى] القطان [عن محمد بن عجلان ثنى محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن أبى سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : لا تبادرونى (٣)] أى لا تسبقونى [بركوع و لا بسجود] أى بأداء ركوع و لا سجود [فانه مهما أسبقكم به] أى إذا أسبقكم بجزء من الركوع [إذا ركعت] وقت ضرورى فى الركوع قبلكم [تدركونى به] أى بذلك الجزء [إذا رفعت] أى

---

(١) و فى نسخة : لا سجود .

(٢) بوب المصنف هنا بثلاثة أبواب والأوجه عندى أن ذلك لما أن الأئمة ههنا مختلفون فى ثلاثة مسائل الأولى المبادرة فى التحريمة فالأربعة متفقون على أن التحريمة لا تنعقد إلا فى صورة للشافعية و هى أن يريد الاقتداء فى وسط الصلاة ، و فى حالة السهو عند الحنابلة ، و اختلفوا فى مساواة الاحرام ، قال أبو حنيفة : تنعقد و قالا لا تنعقد وللأئمة فيه أقوال بسط فى الأوجز ، فذكره المصنف بلفظ المتابعة ، و أما السلام فالجمهور على جواز المساواة إلا عند البعض ، و أما بقية الأركان فالجمهور على إجزاء المبادرة فضلا عن المساواة إلا فى رواية لأحمد فتأمل و تشكر ، أوجز المسالك ، .

(٣) قال ابن رسلان : لو بادر بالتحريمة لا تصح الصلاة ر لو بادر بالركوع و السجود لا يفسدها و لو سبقه بركنين عامداً بطلت صلاته .

Marfat.com

قد بدنت .

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمى يخطب الناس ثنا البراء و هو غير كذوب أنهم كانوا إذا رفعوا رؤسهم من

قبلكم و الحاصل أن الجزء الذى فاتكم بسبب التقديم منى فى أداء الركوع و السجود تدركون ذلك الجزء من الركوع و السجود بتأخيركم فى الرفع [إنى قد بدنت] أبو عبيد روى بالتخفيف (١) و إنما هو بالتشديد أى كبرت و التخفيف من البدانة و هى كثرة اللحم و لم يكن من صفته ، و قال الطيبى : روى بالتشديد والتخفيف مفتوحة و مضمومة و العلماء اختاروا الأول إذا السمن لم يكن من وصفه (٢) و لعل هذا القول إشارة إلى أنه ﷺ يريد أنى لا أسارع و لا أبادر لأنى قد كبرت و ضعفت و أنتم أقوياء لعلكم تسبقونى فلا تفعلوا هذه المسابقة و اتبعونى .

[حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبى إسحاق] السبيعى هو عمرو بن عبد الله [قال سمعت عبد الله بن يزيد] بن زيد بن حصين الأنصارى [الخطمى] بفتح (٣) المعجمة وسكون المهملة صحابى صغير ولى الكوفة لابن الزبير [يخطب الناس] حين كان والياً على الكوفة [ثنا البراء و هو] أى البراء (٤) [غير كذوب] أى ثقة ثبت صادق و المراد تقوية الحديث و توثيقه لا نفى تهمة الكذب عنه فانه صحابى جليل لا يظن به الكذب ، وكذلك صيغة المبالغة فى معنى نفس الفعل ، كما فى قوله تعالى : « ليس بظلام للعبيد » [أنهم] أى الصحابة - رضى الله عنهم - [كانوا

---

(١) أنكره ابن دريد « ابن رسلان » . (٢) لكن حديث عائشة لما أسن وأخذه اللحم يصحح الوجهين «ابن رسلان» (٣) نسبة إلى بطن من الأوس «ابن رسلان» (٤) قال ابن رسلان : هو الظاهر و عليه مشى جماعة و نقل عن ابن معين أنه قال يريد به عبد الله ، و قال النووى أراد به صحة الحديث و بسطه .

Marfat.com

الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً فاذا رأوه قد سجد سجـدوا .

حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن أبان بن تغلب قال أبو داؤد قال زهير ثنا

إذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً] أى قيـاماً طويلا أو يقال بقوا قائمين [فاذا رأوه (١)] أى الصحـابة رسول الله ﷺ [قد سجد سجدوا] و الحـاصل أنه لما منعهم رسول الله ﷺ عن المبـادرة خافوا أنهم إذا سجدوا مع رسول الله ﷺ لعلهم يسبقونه فكانوا ينتظرون سجوده قيـاماً فاذا رأوه سجد سجدوا ، قال الشامى فى حاشية الدرالمختار بعد ما أطال الكلام فى المتابعة والحاصل أن المتابعة فى ذاتها على ثلاثة أنواع مقارنة لفعل الامام مثل أن يقارن احرامه لاجرام إمامه وركوعه لركوعه وسلامه لسلامه ويدخل فيها مالو ركع قبل إمامه ودام حتى أدركه إمامه فيه و معاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة فى باقيه ، و متراخية عنه كمطلق المتابعة الشامل لهذه الأنواع الثلاثة يكون فرضاً فى الفرض و واجباً فى الواجب و سنة فى السنة عند عدم المعارض أو عدم لزوم المخالفة ، ثم قال بعد عدة أسطر إذا علمت ذلك ظهر لك أن من قال إن المتابعة فرض أوشرط كما فى الكافى وغيره أراد به مطلقها بالمعنى الذى ذكرناه و من قال إنها واجبة كما فى شرح المنية و غيره أراد به المقيدة بعدم التأخير و من قال إنها سنة أراد به المقارنة الحمد لله على توفيقه واسأله هداية الطريق .

[حدثنا زهير بن حرب و هارون بن معروف المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا] أى زهير و هارون [ثنا سفيان عن أبان بن تغلب] بفتح المثناة و سكون المعجمة و كسر اللام أبو سعد الكوفى وثقه أحمـد و يحيى و أبو حاتم

---

(١) فيه نظر المأموم إلى أفعال الامام فى الصلاة ليقتدى به « ابن رسلان » .

Marfat.com

الكوفيون أبان و غيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن

و النسائى ، و قال الجوزجانى : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدى : هو من أهل الصدق فى الروايات. و إن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو فى الرواية صالح لا بأس به ، قلت : هذا قول منصف و أما الجوزجانى فلا عبرة بحطه على الكوفيين فالتشيع فى عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل على على عثمان و أن علياً كان مصيباً فى حروبه و أن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين و تفضيلهما و ربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ و إذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صادقاً مجتهداً فلا ترد روايته بهذا لا سيما إذا كان غير داعيـــة ، و أما التشيع فى عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضى الغالى و لا كرامـــة ، و قال الحـاكم : كان قاص الشيعة و هو ثقة ، و قال ابن عجلان : رجل من أهل العراق من النساك ثقة ، وقال الأزدى : كان غالياً فى التشيع وما أعلم به فى الحديث بأساً ، مات سنة ٢٤١هـ [قال أبو داؤد : قال زهير : ثنا الكوفيون أبان وغيره] وغرض المصنف بهذا القول أمران أحدهما بيان الاختلاف بين لفظ زهير وبين لفظ هارون فان هارون روى هذا الحـــديث عن سفيان عن أبان بن تغلب و لم يذكر غيره ، و أما زهير بن حرب فرواه عن سفيان ، فقال : حدثنا الكوفيون أبان و غيره ، و ثانيهما الجواب عن ما يرد عليه من الاختلاف الواقع فى السند بأن أباناً خالف فيه الحفاظ المتقنين فذكر عن عبد الرحمن بن أبى ليلى و لم يذكر أحد منهم عبدالرحمن بن أبى ليلى بل ذكروا عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن البراء وحاصل الجواب أن أباناً لم ينفرد فى هذا بل روى هذا الحديث كثير من الكوفيين فلا يكون ما ذكره أبان غير محفوظ ، قال النووى : هذا مما تكلم فيه الدارقطنى ، و قال : الحـــديث محفوظ لعبد الله بن يزيد عن البراء ولم يقل أحد عن بن أبى ليلى غير أبان بن تغلب عن الحكم و قد خالفه ابن عرعرة ، فقال عن الحكم عن عبد الله بن يزيد عن البراء

Marfat.com

أبى ليلى عن البراء قال كنـا نصلى مع النبى ﷺ فلا يحنو أحد منا ظهره حتى يرى النبى ﷺ يضع .

حدثنا الربيع بن نافع ثنـا أبو إسحاق يعنى الفزارى عن

و غير أبان أحفظ منه هذا كلام الدارقطنى و هذا الاعتراض لا يقبل بل أبان ثقة نقل شيئاً فوجب قبوله و لم يتحقق كذبه و غلطه و لا امتناع فى أن يكون مرويا عن ابن يزيد و ابن أبى ليلى و الله أعلم [عن الحكم عن عبـد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء قال] أى البراء [كنا نصلى مع النبى ﷺ] أى خلف رسول الله ﷺ مقتدياً به [فلا يحنوا (١) أحد منا] أى لا يثنى ولا يقوس للسجود وهو واوى و يائى من باب ضرب و نصر [ظهره حتى يرى] أحـدنا أو نحن [النبى ﷺ يضع] أى جبهته على الأرض فى السجود ، كما يدل عليه الرواية اللاحقة ، هكـذا قال الشيخ على القـارى فى شرحه على المشكاة و لفظه أى لم يعوج أحـد منا ظهره أو لم يثنه من القومة قاصداً للسجود ، انتهى ، و يحتمل أن يكون المراد حنو الظهر فى الجلسة بين السجدتين و يدل عليه ما قال الحافظ العسقلانى فى فتح البارى والعينى فى شرحه على البخارى فى باب متى يسجد من خلف الامام إذا اعتدل أو جلس بين السجدتين و هذا يدل على أن يكون المراد فى لفظ الحديث لا يحنو أحد منا ظهره إما فى القومة أو الجلسة فما قال فى النهاية ونقله عنه صاحب المجمع وتبعهما صاحب عون المعبود أى لم يثنه للركوع فغير موجه و يأبى عنـه روايات الحـديث ، قلت : وكذلك حمله على الجلسة بين السجدتين فى الحديث بعيد فان الرواية اللاحقة مصرحة بأن المراد عدم حنو الظهر فى القومة للسجود فانه وقع فيها ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً أى فى القومة بعد الركوع و الله تعالى أعلم .

[حدثنا الربيع بن نافع ثنا أبو إسحاق يعنى الفزارى] هو إبراهيم بن محمد بن

---

(١) و لفظ البخارى لم نحن بضم النون كسرها لغتان حنوت وحنيت ، ابن رسلان ،

أبى إسحاق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثنى البراء أنهم كانوا يصلون مع رسول (١) الله ﷺ فاذا ركع ركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه (٢) قد وضع جبهته بالأرض ثم يتبعونه ﷺ .

الحارث بن أسماء أبو إسحاق الكوفى متفق على توثيقه لم يتكلم فيه أحد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : ولد بواسط و ابتدأ فى كتابة الحديث وهو ابن سنة٢٨ وكان من الفقهاء والعباد وذكر النديم (١) فى الفهرست أنه أول من عمل فى الاسلام اسطر لابا وله فيه تصنيف [عن أبى إسحاق] أى الشيبانى كما هو مصرح فى صحيح مسلم و هو سليمان بن أبى سليمان [عن محارب بن دثار] محارب بضم أوله وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة و تخفيف المثلثـــة ابن كردوس بن قرواش بن جعونة السدوسى أبو دثار ، و يقال : أبو مطرف ، و يقال : أبو كردوس ، و يقال : أبو النضر الكوفى القاضى متفق على توثيقه وزهده [قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر] أى فى خطبته [حدثنى البراء] أى ابن عازب [أنهـــم] أى الصحابة [كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ فاذا ركع ركعوا ، و إذا قال : سمع الله لمن حمده لم نزل قياماً حتى يرونه] أى رسول الله ﷺ [قـــد وضع جبهته بالأرض] قال القارى : يريد أن يضع جبهته على الأرض ، فان قلت : لما نهى رسول الله ﷺ عن المبادرة بالركوع والسجود فكان عليهم أن يركعوا بعد خروره ﷺ للركوع و لم يزالوا قياماً حتى يرونه قد ركع فما وجه الفرق بينهما ، قلت : قوله فاذا ركع ركعوا لا يدل على المقارنة بل يشمل ما إذا حنى ظهره للركوع

---

(١) و فى نسخة : النبى . (٢) و فى نسخة : يروه .
(٣) كذا فى الأصل و كذا فى التهذيب و الظاهر ابن النديم .

Marfat.com

Marfat.com

(باب[٧٦] ما جاء فى التشديد فيمن يرفع قبل الامام أو يضع قبله) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ أما يخشى أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه و الامام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار .

يخون أظهرهم بعده على أنه وجه الفرق بينهما أن مسافة ما بين القيام والركوع أقل من المسافة التى بين القيام و السجود فاحتمال التقدم فى الركوع بسبب قصر المسافة بعيد ، و أما فى المسافة التى بين القيام و السجود باعتبار طوله لم يكن بعيداً فكانوا يراعون ذلك فيه و الله تعالى أعلم [ثم يتبعونه ﷺ] .

[باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع] أى رأسه [قبل الامام] أى من الركوع و السجود [أو يضع (١)] رأسه فى الركوع و السجود [قبله] أى قبل الامام .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد] القرشى الجمحى مولاهم أبو الحارث المدنى سكن البصرة وثقه أحمد و ابن معين و الترمذى و النسائى وانى عليه أبو داؤد ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة قال] أى أبوهريرة [قال رسول الله ﷺ : أما يخشى أو ألا يخشى] لفظة أو للشك من الراوى [أحدكم إذا رفع رأسه] قبل الامام [و الامام ساجد (٢) أن يحول الله رأسه

---

(١) وإثبات هذا الجزء من الترجمة بماسيجئ من كلام الشيخ أنه يلتحق به بالأولى أو لما فى بعض طرق رواية أبى هريرة من يرفع أو يضع قبل الامام ناصيته بيد الشيطان أخرجه البزار و ابن أبى شيبة « ابن رسلان » . (٢) ذكره إتفاقاً لأن الرفع أكثر مايكون فيه أو لأن للسجدة مزية خصوصية فان العبد أقرب مايكون فى السجدة ، و فى ابن رسلان قريب منه .

رأس حمار أو صورته صورة حمار] قال الحافظ فى شرح البخارى الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة و ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد و مسلم من رواية يونس بن عبيد و الربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد فأما الحمادان فقالا الرأس و أما يونس ، فقال صورة و أما الربيع فقال وجه والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه فى الرأس و معظم الصورة فيه ، قلت : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضاً ، و أما الرأس فرواتها أكثر وهى أشمل فهى المعتمدة وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت الجناية وظاهر الحديث يقتضى تحريم الرفع قبل الامام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات و مع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم(١) و تجزئ صلاته و عن ابن عمر تبطل و به قال أحمد فى رواية و أهل الظاهر بناءً على أن النهى يقتضى الفساد و اختلف فى معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من متابعة الامام ، و قال ابن بزيزة يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً و حمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك والدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى فان فيه و يمسخ آخرين قردة و خنازير إلى يوم القيامة و يقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار و مما يبعده أيضاً ايراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، و إنما قلت : ذلك لأن الصفة المذكورة و هى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند الفعل المذكور فلا يحسن أن يقال يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة،

(١) فى العمد و أما على ظن أن الامام قام فلا و أياماً كان فيجب العود إلى المتابعة « ابن رسلان » .

Marfat.com

(باب فيمن ينصرف قبل الامام) حدثنا بن العلاء أنا حفص بن بغيل المرهبى[1] ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن

انتهى ملخصاً ، و الحديث نص فى المنع من تقدم المأموم على الامام فى الرفع من السجود و يلتحق به الركوع لكونه فى معناه و أما التقدم على الامام فى الخفض للركوع و السجود فقيل يلتحق به من باب الأولى لأن الاعتدال و الجلوس بين السجدتين من الوسائل و الركوع و السجود من المقاصد ، و إذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد و قد ورد الزجر عن الخفض و الرفع قبل الامام فى حديث آخر أخرجه البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدى عن أبى هريرة مرفوعاً الذى يخفض و يرفع قبل الامام إنما ناصيته بيد الشيطان ، انتهى كلام الحافظ ، قلت : و لأجل ذلك عقد الباب أبو داؤد فيمن يرفع أو يضع قبله فأدخل الوضع فيه أيضاً .

[باب فيمن ينصرف قبل الامام ، حدثنا محمد بن العلاء أنا حفص بن بغيل (٢)] مصغراً بفتح المعجمة الهمدانى [المرهبى] بمضمومة و سكون راء و كسر الهاء الكوفى قال ابن حزم مجهول ، و قال ابن قطان لايعرف له حال ولكن سكوت أبى داؤد عنه بعد تخريج حديثه يدل على أنه غير المتكلم فيه ، و قال فى ميزان الاعتدال بعد نقل قول ابن القطان ، قلت لم أذكر هذا النوع فى كتابى هذا فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه إمام عاصر ذلك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته وهذا شئ كثير فى الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد و لا هم بمجاهيل [ثنا زائدة عن المختار بن فلفل]

---

(١) و فى نسخة : الدهنى ، و لم يتحقق لى كونه دهنياً . قلت : قال ابن رسلان و فى عبد القيس دهن بن عذرة و فى بجيلة دهن بن معاوية .

(٢) تصغير بغل ، حيوان معروف ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

أنس أن النبى ﷺ حضهم على الصلاة و نهاهم أن ينصرفوا قبل إنصرافه من الصلاة .

(باب جماع أثواب [1] ما يصلى فيه) حدثنا القعنبى عن

بفائين مضمومتين ولامين الأولى ساكنة المخزومى مولى عمرو بن حريث، وثقه كثيرون وتكلم فيه أبو الفضل السليمانى فعده فى رواة المناكير عن أنس مع أبان بن أبى عياش و غيره [عن أنس أن النبى ﷺ حضهم] أى حثهم و رغبهم أى أصحابه [على الصلاة] أى على الصلوات المكتوبة كلها أو على ملازمة صلاة الجماعة [و نهاهم] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [أن ينصرفوا] أى الصحابة [قبل انصرافه من الصلاة] أى يخرجوا من الصلاة و يسلموا قبل خروجه و سلامه ﷺ أو يقال معناه (٢) ينصرفوا من المسجد قبل انصرافه ﷺ و هذا لأن النساء (٣) ينصرفن بعد فراغهن من الصلاة فلو انصرف الرجال فى ذلك الوقت لاختلط الرجال بالنساء فلذلك نهاهم وقد روى البخارى عن أم سلمة أن النساء فى عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن قمن و ثبت رسول الله ﷺ و من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال ولكن التأويل الأول أوفق بلفظ الحديث نقل القارى الاحتمال الأول عن ميرك و الثانى عن الطيبى ثم قال قلت : و يحتمل أن يكون المراد من الانصراف قيام المسبوق قبل سلام الامام فانه عندنا حرام و هذا أيضاً بعيد عن اللفظ .

[باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٤)] الجماع إما على وزن كتاب قال فى

---

(١) و فى نسخة : أبواب (٢) و به شرح الحديث ابن رسلان و لم يذكر الاحتمال الأول إلا أنه علل المنع بشركة المقتدى فى دعاء الامام.

(٢) و لأنه قد يقع السهو فى الصلاة كما فى قصة ذى اليدين « ابن رسلان » .

(٤) بكسر اللام و بفتحها «ابن رسلان» أجاد ابن رشد فى البداية الكلام على ★

Marfat.com

مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال النبى ﷺ أو لكلكم ثوبان .

القاموس و جماع الشئ جمعه يقال جماع الخباء الأخية أى جمعها لأن الجماع ما جمع عدداً و قال فى لسان العرب : و فى الحديث حدثنى بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم ، الجماع ما جمع عدداً أى كلمة تجمع كلمات ، انتهى ، و أما على وزن رمان ، قال فى القاموس : و جماع الناس أخلاطهم من قبائل شتى و من كل شئ مجتمع أصله و كل من جمع و انضم بعضه إلى بعض و حاصل معناه أن هذا الباب جامع لأحاديث وردت فى أثواب المصلى فكأنه بمنزلة الكتاب أو الأبواب فى أثواب المصلى .

[حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ سئل (١) عن الصلاة فى ثوب واحد] أى هل يجوز الصلاة

★ الثياب فقال اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئآت من اللباس التى نهى عن الصلاة فيها مثل اشتمال الصماء و سائر ما ورد من ذلك أن ذلك كله سد ذريعة أن لا تنكشف عورته و لا أعلم أن أحداً قال لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئآت و إن لم تنكشف عورته و قد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك و اتفقوا على أنه يجزئ من الرجل الصلاة فى الثوب الواحد و شذ قوم فقالوا لا تجوز الصلاة مكشوف الظهر و البطن لنهيه عليه الصلاة و السلام فى الثوب الواحد ليس على عاتقة منه شئ ، سيأتى عن ابن العربى أربعة مذاهب وفى الأوجز اتفقوا على أن ستر العورة فرض و هل من شرط الصلاة مختلف فقال مالك سنة و الجمهور على الأول .

(١) لا يدرى اسم السائل قاله ابن حجر ، ابن رسلان ، و فى القسطلانى كذا قال ابن حجر لكن قال السرخسى الحنفى أنه ثوبان .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يصل أحدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه (١) منه شئ .

فى الثوب الواحد أم لا [فقال النبى ﷺ أو لكلكم ثوبان] حاصله أنه إذا صلى رجل فى ثوب واحد ساتراً عورته يكفيه ذلك إذا لم يقدر على غيره و هذا أمر متفق عليه و لكن الأفضل لمن كان عنده سعة و قدرة أن يصلى فى ثوبين ، و أما صلاة النبى ﷺ فى ثوب واحد فكان تارة لعدم ثوب آخر تارة لبيان الجواز كما قال جابر ليرانى الجهال مثلكم .

[حدثنا مسدد ثنا سفيان عن أبى الزناد] عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز [عن أبى هريرة قال قال. رسول الله لا يصل] بصيغة النهى و فى نسخة لا يصلى بصيغة الخبر [أحدكم فى الثوب الواحد (٢) ليس على منكبيه منه] أى من الثوب [شئ] المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد ، قال الحافظ : و المراد أنه لا يتزر فى وسطه و يشد طرفى الثوب فى حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالى البدن و إن كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة وقد حمل الجمهور هذا النهى(٣) على التنزيه و عن أحمد (٤) لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه لجهله

---

(١) و فى نسخة : منكبيه .

(٢) و قد كان فيه الاختلاف قديماً فقال ابن مسعود لا يصلى فى الثوب الواحد و إن كان أوسع ما بين السماء و الأرض . القسطلانى .

(٣) قال ابن رسلان ظاهره التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه و قال أيضاً اختلفوا. فى جواز صلاة منكشف المنكب فتصح عند الثلاثة وقالوا يكره تنزيهاً ويجب ستره عند أحمد لمن قدر عليه (٤) و بعض السلف قاله ابن رسلان .

حدثنا مسدد أنا يحيى ح و حدثنا مسدد ثنا إسماعيل المعنى عن هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فى ثوب (١) فليخالف بطرفيه على عاتقيه (٢) .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عمر بن أبى سلمة] عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى أبو حفص المدنى ربيب النبى ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين صحابى (٣) صغير أمره على - رضى الله تعالى عنه - على البحرين [قال رأيت رسول الله ﷺ

من الشرائط وعنه تصح و يأثم جعله واجباً مستقلا و جمع الطحاوى بين أحاديث الباب بأن الأصل أن يصلى مشتملا فان ضاق اتزر ، انتهى ملخصاً .

[حدثنامسدد أنا يحيى] القطان [ح وحدثنا مسدد ثنا إسماعيل] بن علية [المعنى] أى معنى حديثهما واحد [عن هشام بن أبى عبد الله] الدستوائى [عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله إذا صلى أحدكم فى ثوب] أى واحد و كان واسعاً [فليخالف بطرفيه] أى بطرفى الثوب [على عاتقيه] أى إن كان واسعاً يشده على عنقه و إن كان أوسع و لا تحتمل كشف العورة فيلقيه على عواتقه .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبى أمامة بن سهل عن عمر بن أبى سلمة] عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى أبو حفص المدنى ربيب النبى ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين صحابى (٣) صغير أمره على - رضى الله تعالى عنه - على البحرين [قال رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) و فى نسخة : الثوب . (٢) و فى نسخة : عاتقه .

(٣) ولد بأرض الحبشة سنة ٨هـ ، ابن رسلان .

Marfat.com

على منكبيه .

حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قد منا على النبى (١) ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله ﷺ ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد قال فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة قال أو كلكم يجد ثوبين .

يصلى فى ثوب واحد ملتحفاً] أى مشتملا ومتوشحاً [مخالفاً بين طرفيه على منكبيه] أى واضعاً طرفيه على منكبيه .

[حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه] طلق بن على الحنفى [قال قدمنا على (٢) النبى ﷺ فجاء رجل فقال يا نبى الله ﷺ ما ترى فى الصلاة فى الثوب الواحد] أى هل يجوز ذلك أم لا [قال] أى طلق [فأطلق] أى حل [رسول الله ﷺ إزاره طارق] أى طبق و فى نسخة طابق [به] أى بالازار [رداءه] أى جمع أحدهما فوق الآخر فاشتمل بهما] أى بالازار و الرداء [ثم قام فصلى بنا نبى الله ﷺ فلما أن قضى الصلاة] أى أتمها [قال أو كلكم يجد ثوبين] و حاصل الجواب أنه يكفى للرجل فى الصلاة ثوب واحد فان قلت كان على رسول الله ﷺ ثوبان طابق بهما و كان السؤال عن ثوب واحد فلا يطابق الجواب السوال نعم لو وضع رسول الله ﷺ رداءه و صلى فى إزار لكان الجواب موافقاً للسؤال ، قلت : لما جمع بين الثوبين و طبق بينهما فصارا كثوب واحد ووافق الجواب السوال .

---

(١) و فى نسخة : نبى الله (٢) وهو يعمل فى بناء المسجد « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الرجل يعقد الثوب فى قفاه ثم [1] يصلى) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة كأمثال الصبيان فقال قائل يامعشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال .

[باب الرجل يعقد الثوب] أى إزاره [فى قفاه] أى على قفاه [ثم يصلى] أى فى ذلك الازار .

[حدثنا محمد سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سفيان عن أبى حازم] سلمة بن دينار [عن سهل بن سعد قال] سهل [لقد رأيت الرجال] اللام فيه للعهد أى أى بعضهم وهم أهل الصفة و قال الحافظ : اللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة لأن التكير فيه للتنويع و هو يقتضى أن بعضهم كان بخلاف ذلك [عاقدى] صيغة جمع لعاقد حذفت النون للاضافة [أزرهم] بضم الهمزة وبضم الزاى وسكونها جمع الازار ككتاب و كتب وحمار وحمر و الازار معروف [فى أعناقهم] أى على أعناقهم كما فى رواية البخارى [من ضيق الأزر] أى من أجل قصرها لأنه لو كان واسعاً لأمكن لهم أن يلقوا طرفيها على مناكبهم قال فى الفتح : و يوخذ منه أن الثوب إذا أمكن الالتحاف به كان أولى من الاتزار لأنه أبلغ فى التستر [خلف رسول الله ﷺ فى الصلاة] أى مقتدين به ﷺ [كأمثال الصبيان] و فى رواية البخارى كهيئة الصبيان أى كما يعقد الصبيان أزرهم على قفاهم [فقال قائل] و فى رواية البخارى وقال - قال الكرمانى : وقاعل قال هو النبى ﷺ فكان النبى ﷺ أمر من

---

(١) و فى نسخة : و .

(باب الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره)

حدثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا زائدة عن أبى حصين عن أبى صالح عن عائشة أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد بعضه على .

[يقول لهن ذلك و الغالب على الظن أنه بلال [يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن] أى من السجود [حتى يرفع الرجال] أى رؤوسهم من السجود ، و فى رواية البخارى « حتى يستوى الرجال جلوساً . قال فى الفتح : وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن (١) عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم و يؤخذ منه أنه لا يجب التستر من أسفل .

[باب الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى] هشام بن عبدالملك [ثنا زائدة عن أبى حصين] بفتح المهملة وكسر الصاد ، قال الأزدى فى «المؤتلف و المختلف» و حصين بفتح الحاء المهملة أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدى سمع من ابن عباس والشعبى و أبى صالح وغيرهم ، و فى المغنى: وحصين كله فيهما بمضمومة وفتح مهملة إلا أبا حصين عثمان بن عاصم بمفتوحة و كسر مهملة هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى الكوفى [عن أبى صالح] السمان [عن عائشة] رضى الله عنها [أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد بعضه على] و لعل هذا الثوب كان رداءاً أو كساءاً ، و الظاهر أنه ﷺ كان يصلى قاعداً و كان زمن شتاء فكان بعض الثوب عليه و بعضه على عائشة ، و يمكن أن يكون الثوب واسعاً و كان يصلى قائماً فكان عليه بعضه و على عائشة - رضى الله عنها - بعضه .

---

(١) و استدل به على أن ترك المستحب أولى من فعل المحظور لأن متابعة الامام مستحب ، كذا فى القسطلانى

Marfat.com

Marfat.com

(باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد) حدثنا القعنبى ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله ﷺ إنى رجل أصيد

[باب (١) الرجل يصلى فى قميص و احد] هل يجوز ذلك أم لا .

[حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد] الضمير فى يعنى يرجع إلى القعنبي و إنما زاد لفظ يعنى لأن لفظ ابن محمد لم يكن من القعنبي و لو لم يزد لفظ يعنى لتوهم أن القعنبى قال : ثنا عبد العزيز بن محمد [عن موسى بن إبراهيم] بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، قال فى الميزان روى عن سلمة بن الأكوع و عنه الدراوردى فى زر الثوب و لو بشوكة قال البخارى : فى هذا الحديث نظر ، و قال أبو داؤد : ضعيف ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الكتابين (ا ى د س) حديثه عن سلمة بن الأكوع فى الصلاة فى القميص ، قال أبو داؤد : موسى ضعيف و هو موسى بن محمد بن إبراهيم ، و قال أبو حاتم : موسى بن إبراهيم هذا غير موسى بن محمد بن إبراهيم ، قلت : و فرق البخارى أيضاً بين موسى بن إبراهيم المخزومى و بين موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى ، انتهى ، قلت : كأنه إشارة إلى أن صاحب الميزان و هم فى نقله التضعيف عن البخارى و أبى داؤد إياه [عن سلمة بن الأكوع قال] أى سلمة [قلت : يا رسول الله ﷺ إنى رجل أصيد] صيغة متكلم من صاد يصيد أى أخرج للصيد ، و قال بعضهم هو أصيد على وزن أفعل الصفة كأحمر و هو من فى رقبته علة لا يمكن الالتفات معها و يرده ماورد

---

(١) بوب الترمذى الصلاة فى الثوب الواحد و أجاد ابن العربى الكلام على فقه الحديث و ذكر أربعة مذاهب فى كون ستر البدن من فروض الصلاة ، ثم قال هذا باب أتقنه أبو داؤد و لم يتقنه أبو عيسى و أكمله البخارى .

فأصلى فى القميص الواحد قال نعم وأزره و لو بشوكة .
حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبى بكير عن (١)
إسرائيل عن أبى حومل العامرى قال أبو داؤد كذا قال

فى هذه الرواية من لفظ أحمد والنسائى ، قال قلت يارسول الله إنى أكون فى الصيد و يرده أيضاً ما نقله الحافظ عن ابن حبان من طريق الدراوردى عن سلمة بن الأكوع . قال : قلت يا رسول الله إنى رجل أتصيد و إنما ذكر الصيد لأن الصائد يحتاج أن يكون خفيفاً ليس عليه ما يشغله عن الاسراع فى طلب الصيد [فأصلى فى القميص الواحد قال نعم] أى صل فيه [وأزره] أى شد القميص و اجمع بين طرفيه لئلا تبدو العورة [و لو بشوكة] أى و لو لم يكن ذلك إلا بأن يغرز فى طرفيه شوكة يستمسك بها ونقل القارى عن الطيبى هذا إذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورته فعليه أن يزره لئلا يكشف العورة و فى شرح المنية(٢) أفتى بعض المشائخ بأنه إذا رأى عورته تفسد صلاته و هو ظاهر (٣) الحديث .

[حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن أبى بكير عن إسرائيل عن أبى حومل (١) العامرى] قال فى التهذيب : و يقال أبى حومل العامرى عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت و محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى وعنه إسرائيل بن يونس قلت جهله ابن القطان و أشار أبو داؤد إلى ترجيح كونه بالراء [قال

---

(١) و فى نسخة : ثنا .
(٢) و مال صاحب المراقى و الطحطاوى إلى عدم الفساد . (٣) وبه جزم ابن رسلان و قال القسطلانى : إذ رأى عورته لا تفسد عند الحنفية و تفسد عند الشافعية و بالفساد جزم شارح الاقناع و ذكر الدسوقى الخلاف فيما بينهم ومذهب أحمد فى ذلك يوافق الشافعى كما فى المغنى . (٤) بفتح الحاء المهملة وإسكان الواو و فتح الميم . ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

و هو أبو حرمل (١) عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه قال أمنا جابر بن عبد الله فى قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى

أبو داؤد و كذا قال] أى شيخى (٢) محمد بالواو [و هو أبو حرمل] أى بالراء و فى نسخة و الصواب بالراء [عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر] قال فى تهذيب التهذيب : محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر القرشى الجمحى أبوالثورين بفتح المثلثة على التثنية و يحتمل أن يكون هو الذى روى له أبوداؤد من رواية أبى حومل العامرى عنه عن أبيه عن جابر و لفظ المزى فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى بكر حجازى قاله إسرائيل عن أبى حومل عنه روى له أبو داؤد هذا الحديث الواحد و لا وجدنا له ذكراً فى كتب المحدثين ، وأما أبو ثورين فذكره أبو أحمد الحاكم فى الكنى ، وقال : قيل فيه أبو سوار بالمهملة و تشديد الواو ، و ذكر البخارى ومن تبعه بأن من قال فيه ذاك فقد وهم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، ثم قال : و ليس هو محمد بن عبدالرحمن الذى يكنى أباغزارة فذاك ضعيف لايحتج به ونقل الخطيب فى الموضح عن الدورى سمعت يحيى بن معين يقول محمد بن عبد الرحمن القرشى أبو الثورين ويقول سفيان بن عيينة عن أبي الثورين ، و يقول حماد بن سلمة عن القرشى ، ويقول شعبة عن أبى السوار ، قال يعقوب بن سفيان : إن لم يكن خطأ فله كنيتان أبو الثورين و أبو السوار [عن أبيه] ذكر فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عبد الرحمن بن أبى بكر حجازى قال : أمنا جابر بن عبد الله فى قميص قاله إسرائيل عن أبى حرمل العامرى و عنه أبو حرمل و قد خلطه بعضهم بالمليكى و هو وهم فان هذا أقدم من المليكى وليس للمليكى رواية عن أحدٍ من الصحابة [قال] أى عبد الرحمن [أمنا] أى صلى بنا إماماً [جابر بن عبد الله فى قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال

---

(١) و فى نسخة : العامرى . (٢) و قال ابن رسلان : أظنه إسرائيل .

فى قميص (١) .

(باب إذا كان ثوباً ضيقاً (٢)) حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن (٣) و يحيى بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال أتينا جابراً يعنى ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة فقام يصلى و كانت على بردة ذهبت أخالف بين

إنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى قميص] و مطابقة الحديث بالباب يظهر فى قوله فى قميص ليس عليه رداء فأما أنه لم يكن عليه إزار أوكان فالحديث عنه ساكت والظاهر من صنيع أبى داؤد فى عقد الباب أنه فهم منه أن جابر بن عبدالله كان يصلى فى قميص واحد لم يكن عليه غيره لا إزار و لا رداء ، قلت : و ما نقل صاحب عون المعبود عن المنذرى بأنه قال عبد الرحمن بن أبى بكر وهو المليكى لايحتج بحديثه إلى آخر ما قال رده فى تهذيب التهذيب .

[باب إذا كان ثوباً ضيقاً] كيف يصلى فيه .

[حدثنا هشام بن عمار و سليمان بن عبد الرحمن و يحيى بن الفضل السجستانى قالوا ثنا حاتم يعنى ابن إسماعيل ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة] بفتح أوله وسكون الزاى بعدها راء [عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال] أى عبادة بن الوليد [أتينا جابراً يعنى] أى عبادة بجابر [ابن عبد الله] الصحابى [قال]أى [سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة] أى فى غزوة بطن(٤) بواط كما هو مصرح

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد كذا قال و الصواب أبو حرمل .

(٢) و فى نسخة : ثوب ضيق . (٣) و فى نسخة : الدمشق .

(٤) وهى فى ربيع الأول سنة ٢هـ يريد قريشاً ولم يلق كيداً فرجع ، كذا فى ★

Marfat.com

طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه قال و جعل رسول الله ﷺ

فى رواية مسلم [فقام يصلى] أى رسول الله ﷺ [وكانت على بردة] أى غير واسعة [ذهبت] أى شرعت [أخالف بين طرفيها] أى ألقى جانبها الأيمن على المكب الأيسر و الجانب الأيسر على المنكب الأيمن [فلم تبلغ لى] أى لم تبلغ تلك البردة ما أردت منها بل يسقط طرفاها عن المناكب لصغرها [و كانت لها] أى للبردة [ذباذب] أى الاهداب واحدها ذبذب بكسر الذال [فنكستها] بتخفيف (١) الكاف وتشديدها أى قلبتها الضمير إلى البردة أوإلى الذباذب [ثم خالفت بين طرفيها] أى جعلت طرفى البردة يساره إلى اليمين و اليمين الى اليسار [ثم تواقصت عليها] أى انحنيت عليها لأمسكها بذقنى [لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ] أى رسول الله ﷺ [بيدى فأدارنى] أى حولى عن خلف ظهره [حتى أقامنى عن يمينه فجاء ابن صخر] و اسمه جبار (٢) [حتى قام] أى جبار [عن يساره] أى رسول الله ﷺ [فأخذنا بيديه جميعاً] و فى رواية مسلم فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا [حتى أقامنا (٣) خلفه قال] أى جابر [و جعل رسول الله

★ المجمع ، وذكر هذه القصة فى حديث جابر الطويل فى آخر الصحيح لمسلم .

(١) به جزم ابن رسلان . (٢) و قد كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أرسل جابراً و جبار بن صخر لريّ الماء فى المنزل كذا فى الفتح . (٣) فيه حجة على أنه ينبغى للمقتدى أن يتأخر و إلا فيؤخره الامام ولا يتقدم هو لأنه متبوع

يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلى أن أتزر بها فلما فرغ رسول الله ﷺ قال ياجابر قلت لبيك يا رسول الله ﷺ قال إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه و إذا كان كان ضيقاً فاشدده على حقوك .

٦٣٨ (باب الاسبال فى الصلاة) حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا يحيى عن أبى جعفر عن عطاء بن يسار عن

ﷺ يرمقنى] أى ينظر إلى نظراً متتابعاً طويلا [و أنا لا أشعر] أنه ﷺ يرمقنى [ثم فطنت به فأشار] أى رسول الله ﷺ [إلى أن اتزر (١) بها] أى شدها مثل الازار و فى رواية مسلم فقال : هكذا بيده يعنى شد وسطك [فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ، قلت : لبيك يا رسول الله ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا كان] أى البردة بتأويل الثوب [واسعاً فخالف] بصيغة الأمر [بين طرفيه و إذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك] بكسر الحاء وفتحها معقد الازار أى اتزر بها .

[باب الاسبال فى الصلاة] أى جر الثوب و ارخاءه فى الصلاة

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان] العطار [ثنا يحيى] بن أبى كثير [عن أبى جعفر] قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة أبى جعفر الأنصارى : المدنى المؤذن روى عن أبى هريرة و عنه يحيى بن أبى كثير ، قال الترمذى : لا يعرف اسمه ، و قال الدارمى أبو جعفر هذا رجل من الأنصار و بهذا جزم ابن القطان ، وقال :

★ و قيل هو الأولى لأنه يبصر قدامه و هذا كله إذا لا يتعين أحدهما لضيق المقام « ابن رسلان » .

(١) نص الزمخشرى على خطأ الادغام وقال الصواب : أأتزر بهمزتين ، وحاول ابن المالك إلى الجواز للسماع « ابن رسلان » و تقدم أيضاً فى هامش « باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع » .

Marfat.com

أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يارسول

إنه مجهول ، وقال ابن حبان فى صحيحه هو محمد بن على بن الحسين ، قلت : وليس هذا بمستقيم لأن محمد بن على لم يكن مؤذناً ، ولأن أبا جعفر هذا قد صرح بسماعه من أبى هريرة فى عدة أحاديث ، و أما محمد بن على بن حسين فلم يدرك أبا هريرة فتعين أنه غيره وفى مصنف ابن أبى شيبة بسنده عن أبى جعفر الأنصارى قال دخلت مع المصريين على عثمان فلما ضربوه خرجت اشتد إلى آخر القصة ، وبه عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبى جعفر الأنصارى قال : رأيت أبا بكر الصديق و لحيته و رأسه كأنهما جمر الغضا و قد فرق أبو أحمد الحاكم بين هذا و بين الراوى عن أبى هريرة و أظنه هو و عنه أبو داؤد فى الصلاة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى جعفر غير منسوب عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة و أظنه هذا ، انتهى ، قلت : وهذا الكلام يدل على أن أبا جعفر الذى أدرك علياً وعثمان وأبا بكر الصديق - رضى الله تعالى عنهم - هو هذا المؤذن المدنى الأنصارى، وأما فى التقريب فقد ذكر ترجمته ، فقال أبوجعفر المدنى المؤذن مقبول من الثالثة ومن زعم أنه محمد بن على بن الحسين فقد وهم ، ثم ترجم فقال : أبوجعفر الأنصارى الآخر أكبر من هذا ، أدرك أبا بكر الصديق ، روى عنه ثابت بن عبيد ، من الثانية ، وهذا يدل على أنهما متغايران ولم يتعين لهم تحقيقاً أن أباجعفر هذا من هو ، والله أعلم [عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال بينما رجل يصلى مسبلا إزاره] أى مرخياً عن الحد الشرعى و هو الكعبان [إذ قال له رسول الله ﷺ إذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء] أى الرجل [ثم قال] أى رسول الله ﷺ للرجل [إذهب فتوضأ فذهب] الرجل [فتوضأ ثم جاء] فكأنه جاء غير مسبل إزاره [فقال له] أى لرسول الله ﷺ [رجل]

Marfat.com

Marfat.com

الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ (١) قال (٢) إنه كان يصلى و هو مسبل ازاره وإن الله جل (٣) ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره .

٦٣٧ حدثنا زيد بن أخزم ثنا أبو داؤد عن أبى عوانة عن عاصم عن أبى عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول

لم يعرف اسمه [يا رسول الله ﷺ مالك أمرته أن يتوضأ] و الحال أنه متوضئ طاهر ماصدر منه ماينقض وضوءه [قال] أى رسول الله ﷺ [إنه كان يصلى وهومسبل إزاره و أن الله جل ذكره لا يقبل] أى قبولا كاملا [صلاة رجل مسبل إزاره] ظاهر جوابه عليه السلام أنه إنما أعاده بالوضوء والله أعلم أنه لما كان يصلى وماتعلق القبول الكامل بصلاته و الطهارة من شرائط الصلاة و أجزائها الخارجية فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضاً فأمره باعادة الطهارة حثاً على الأكمل والأفضل فقوله يصلى أى يريد الصلاة فالأمر بالوضوء قبل الصلاة ، هكذا قال القارئ : و نقل عن الطيبى قيل لعل السر فى أمره بالتوضى و هو طاهر أن يتفكر الرجل فى سبب ذلك الأمر فيقف على ما ارتكبه من المكروه و أن الله ببركة أمر رسوله عليه السلام إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لأن طهارة الظاهر مؤثرة فى طهارة الباطن ، انتهى ، و أخرج المصنف هذا الحديث بهذا السند فى كتاب اللباس .

[حدثنا زيد بن أخزم] بمعجمتين ، الطائى النبهانى أبوطالب البصرى الحافظ وثقه أبو حاتم والنسائى والدارقطنى . ذبحه الزنج سنة ٢٥٧ھ [ثنا أبو داؤد] الطيالسى [عن أبى عوانة عن عاصم] الأحول [عن أبى عثمان] النهدى هو عبد الرحمن بن مل بميم مثلثة و لام ثقيلة أدرك الجاهلية و أسلم على عهد رسول الله ﷺ و لم يلقه

---

(١) وفى نسخة : ثم سكت عنه . (٢) وفى نسخة : فقال .

(٢) وفى نسخة : تعالى .

Marfat.com

الله ﷺ يقول من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره فى حل و لا حرام قال أبو داؤد روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية .

ثم سكن الكوفة ثم البصرة ، قال ابن المدينى : هاجر إلى المدينة بعد موت أبى بكر و وافق استخلاف عمر لم يقع الاختلاف فى توثيقه عاش ثلاثين ومأة سنة ، وقيل : أربعين و مأة [عن ابن مسعود قال] أى عبد الله بن مسعود [سمعت رسول الله ﷺ يقول من أسبل] أى أرخى وأرسل [إزاره فى صلاته(١) خيلاء] أى تبخترا [فليس من الله جل ذكره فى حل ولاحرام] قال فى الحاشية (٢) أى فى أن يجعله فى حل من الذنوب و لا فى أن يمنعه و يحفظه من سوء الأعمال أو فى أن يحل له الجنة أو فى أن يحرم عليه النار أو ليس هو فى فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى ، انتهى ، قلت : و يحتمل أن يكون معناه أن من يفعل ذلك اختيالا فكأنه مستحل للاختيال فليس له من الله تعلق فى حكم من الحلال والحرام كأنه خرج من أحكام الشريعة قاله تشديداً و تغليظاً [قال أبو داؤد : روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة و حماد بن زيد و أبو الأحوص و أبو معاوية] وقد تتبعت الكتب فلم أجد رواية هؤلاء الذين رووها موقوفاً إلا ما أخرج الطيالسى عن أبى عوانة و ثابت أبى زيد عن عاصم الأحول عن أبى عثمان عن ابن مسعود رفعه أبو عوانة و لم يرفعه ثابت أنه رأى أعرابياً عليه شمله نشر ذيلها و هو يصلى فقال له إن الذى يجر ذيله من الخيلاء فى الصلاة ليس من الله فى حل ولاحرام .

---

(١) قال النووى ومذهبنا أن السدل فى الصلاة و غيرها سواء « ابن رسلان » .

(٢) و قال ابن رسلان : أى لا يؤمن بحلال و لا حرام ، قال النووى : معناه قد برئ من الله و فارق دينه .

(باب من قال يتزر به إذا كان ضيقاً) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود .

[باب من قال يتزربه] أى بالثوب [إذا كان ضيقاً] و هذا الباب مكرر فانه قد تقدم باب إذا كان ثوباً ضيقاً و لكن لما لم يكن فى حديث الذى ذكر ذكر الاتزار بل ذكر فيه بلفظ فاشدده على حقوك و فى هذا الباب ذكر الاتزار فلذلك جعله بابين باعتبار إختلاف الفاظ الحديث

[حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ أو] للشك من بعض الرواة [قال] ابن عمر [قال عمر] حاصله أنه وقع الشك لبعض الرواة فى أن ابن عمر رضى الله عنه رفعه إلى النبى ﷺ أو رواه عن أبيه عمر موقوفاً عليه [إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن] عنده [إلا ثوب واحد] أى قصير ضيق [فليتزر به] أى فليشده على الازار [و لا يشتمل إشتمال اليهود] نقل فى الحاشية عن الخطابى هو أن يجلل بدنه بالثوب و يسبله من غير أن يسبل (١) طرفه فأما اشتمال (٢) الصماء فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر .

---

(١) كذا فى الحاشية و فى أصل الخطابى يشيل بالشين المعجمة و التحتية .

(٢) وجعلهما البغوى وحداً . « ابن رسلان » و ذكر الاختلاف فى تفسيره فى المغنى وعلى الاختلاف فى تفسيره اختلفو فى علة النهى فعلى الأول لما فيه من التشبه باليهود ولأنه لايستطيع دفع الهوام عن نفسه فيلحقه الضرر بل الأوجه لايستطيع رفع اليدين و وضعهما و بسطهما فى السجود وعلى الثانى لاحتمال كشف العورة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيي الذهلى ثنا سعيد بن محمد ثنا أبو تميلة ثنا أبو المنيب عبد الله (١) العكى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فى لحاف

[حدثنا محمد بن يحيي الذهلى ثنا سعيد بن محمد] بن سعيد الجرمى بجيم مفتوحة و راء ساكنة ، أثنى عليه ابن نمير و ابن أبى شيبة ، و قال أحمد و ابن معين صدوق وقال أبو داؤد ثقة : قال أبو حاتم شيخ و ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا أبو تميله] يحيي بن واضح الأنصارى مولاهم المروزى الحافظ ، قال النسائى و ابن معين و أحمد ليس به بأس : وأيضاً عن ابن معين و النسائى و كذا ابن سعد وأبو حاتم ، ثقة و قال أبو حاتم : أدخله البخارى فى للضعفاء وقال صالح جزرة : ثقة فى الحديث و كان محمود الرواية و قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ثقة و قال فى الميزان و قد وهم أبو حاتم إذ زعم أن البخارى تكلم فيه و ذكره فى الضعفاء و لم أر ذاك و لا كان ذلك فان البخارى قد احتج به و لولا أن ابن الجوزى أورده فى الضعفاء لما أوردته [ثنا أبو المنيب عبد الله العنكى] هكذا فى جميع النسخ الموجودة ، إلا النسخة التى على عون المعبود فان فيها أبو المنيب عبيد الله العنكى و هو الصحيح ، لأنه هكذا مصغراً ذكره فى تهذيب التهذيب و التقريب و الخلاصة ، قال البخارى : عنده مناكير وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوى عندهم و قال البيهقى لا يحتج به و قال ابن حبان يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات و قال النسائى فى موضع ضعيف و قال ابن الدورقى و غيره عن ابن معين ثقة و قال أبو حاتم صالح و قال عباس بن مصعب رأى أنا و هو ثقة و قال ابن عدى هو عندي لا بأس به و عن أبى داؤد ليس به بأس و قال النسائى فى موضع ثقة و قال أبو عبد الله مروزى ثقة [عن عبد الله بن بريدة عن أبيه] أى بريدة بن الحصيب [قال] أى بريدة [نهى رسول الله ﷺ أن يصلى] أى الرجل

---

(١) و فى نسخة : عبيد الله .

لا يتوشح به و الآخر أن يصلى فى سراويل وليس عليه رداء .

(باب فى كم تصلى المرأة) حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه إنها سألت أم سلمة ماذا

[فى لحاف لا يتوشح (١) به ككتاب ما يلتحف به و يتغشى [و الآخر] أى و الحكم الآخر معطوف على المقدر كأنه قال بريدة الحكم الأول نهى رسول الله أن يصلى فى لحاف و الحكم الآخر نهى [أن يصلى فى سراويل و ليس عليه رداء (٢)] و السراويل معروف قال فى القاموس فارسية معربة و قد تذكر جمعه سراويلات أو جمع سروال و سروالة و سرويل بكسرهن و السراوين بالنون لغة و الشروال بالشين لغة .

[باب (٣) فى كم تصلى المرأة] أى من الثياب .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ] هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ بضم القاف (٤) والفاء بينهما نون ساكنة وأمه أم حرام وثقه أحمد

---

(١) حكى ابن عبد البر عن الأخفش أن التوشح أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقى الطرف الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر . « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان : لأنه تصف الأعضاء و لا يتجافى البدن . فهذه العلة تنفى القمص الشائعة عند جهلة هذاالزمان ثم قال فان كان الثوب واحداً فالازار أولى لأنه لا يصف البدن . وقال ابن عابدين : رؤية الثوب بحيث يصف حجم العضو ممنوعة و لو كثيفة لا ترى البشرة منه .

(٣) قال ابن قدامة : يستحب أن تصلى فى ثلاثة أثواب و به قال الشافعى .

(٤) و الذال المعجمة و قد تفتح الفاء تخفيفاً . « ابن رسلان »

Marfat.com

تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار و الدرع السابغ الذى يغيب (١) ظهور قدميها .

حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث

و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال الدارقطنى يحتج به و عمر حتى بلغ مأته سنة [عن أمه] أم حرام ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب أم حرام والدة محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أم سلمة فى الصلاة فى الدرع و عنها ابنها ، قلت ذكر ابن بشكوال أن إسمها آمنة و قال الذهبى فى الميزان لا تعرف [أنها] أى أم حرام [سألت أم سلمة ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب فقالت تصلى فى الخمار] و هو المقنعة ، قال فى لسان العرب : و الخمار للمرأة و هو النصيف و قيل الخمار ماتغطى به المرأة راسها و جمعه أخمرة وخمر خمر [و الدرع] قال فى لسان العرب درع المرأة قميصها و فى التهذيب الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين و تخيط فرجيه [السابغ] أى الواسع الطويل [الذى يغيب] أى يغطى ويستر [ظهور قدميها(٢)] أى المرأة .

[حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر] بن فارس العبدى البصرى أصله من نجار أوثقه أحمد و ابن معين و ابن سعد ، وقال العجلى : ثقة ثبت فى الحديث و قال أبو حاتم : صدوق ، و كان يحيى بن سعيد لا يرضاه و ذكره ابن حبان فى الثقات . و قال البخارى : فى تاريخه قال على احتج يحيى بن سعيد بكتاب عثمان بن

---

(١) و فى نسخة : يغطى (٢) قال ابن قدامة : أجمعوا على أن للمرأة كشف وجهها فى الصلاة واختلفوا فى الكفين وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة وقال مالك والشافعى والجمهور إنه لايجوز لها إلا كشف الوجه والكفين ، قلت: و للحنفية فى القدم ثلاث روايات تأتى قريباً .

Marfat.com

قال عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة فى درع و خمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها قال أبوداؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن ابى ذئب و ابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ قصروا به على أم سلمة .

عمر بحديثين [ثنا عبدالرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار] مولى ابن عمر عن ابن معين فى حديثه عندى ضعف ، و قال عمرو بن على لم أسمع عبد الرحمن يحدث عنه بشئ قط و قال أبو حاتم فيه لين يكتب حديثه و لا يحتج به ، وقال ابن عدى وبعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه و هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و عن الدارقطنى خالف فيه البخارى الناس و ليس بمتروك ، و قال أبو القاسم البغوى هو صالح الحديث ، و قال على بن المدينى : صدوق.[عن محمد بن زيد] بن قنفذ [بهذا الحديث] المتقدم [قال] أى عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار [عن أم سلمة] أى عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة [أنها] أى أم سلمة [سألت النبي ﷺ أتصلى المرأة فى درع و خمار ليس عليها إزار قال] أى رسول الله ﷺ [إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها (٢)] أى يجوز لها حينئذ أن تصلى فى درع و خمار ليس عليها إزار [قال أبو داؤد روى هذا الحديث مالك بن أنس و بكر بن مضر و حفص بن غياث و إسماعيل بن جعفر و ابن أبى ذئب وابن إسحاق

---

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) استدل بذلك أنهما عورة مطلقاً أو فى الصلاة خاصة .

Marfat.com

عن محمد بن زيد عن أمه عن أمسلمة لم يذكر أحد منهم النبيﷺ قصروا به على أم سلمة] أى لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ بل أوقفوه على أم سلمة . حاصل كلام أبي داؤد أن هؤلاء الرواة الثقات كلهم رووه موقوفاً على أم سلمة و لم يرفعوه إلى رسول الله ﷺ وخالفهم عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فروى عن محمد بن زيد عن أم سلمة مرفوعاً فكأنه أشار إلى أن هذا الرفع شاذ ، ومذهب الحنفية فى هذه المسألة أن الحرة سائر بدنها عورة إلا الوجه و الكفين لقوله تبارك و تعالى « و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » و المراد من الزينة مواضعها و مواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان فالكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف فيحل لها الكشف وروى الحسن عن أبي حنيفة - رحمهما الله - أنه يحل النظر إلى القدمين ، وجه (١) هذه الرواية ما روى عن سيدتنا عائشة فى قوله تبارك و تعالى « إلا ما ظهر منها» القلب و الفتخة و هى خاتم اصبع الرجل فدل على جواز النظر إلى القدمين و لأن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة و استثنى ما ظهر منها و القدمان ظاهرتان ألا ترى أنهما يظهران عند المشى فكأنه من جملة المستثنى من الحظر فياح إبداؤهما ، و أما حكم ستر العورة فى الصلاة ففرض لقوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد» والزينة ما يوارى العورة و المسجد الصلاة فقد أمر بمواراة العورة فى الصلاة و قال النبي ﷺ لا صلاة للحائض إلا بخمار كنى بالحائض عن البالغة لأن الحيض دليل البلوغ للازمة بينهما و إذا كان الستر فرضاً كان الانكشاف مانعاً جواز الصلاة ضرورة و لكن قليل الانكشاف (٢) لا يمنع الجواز لما فيه من الحرج و الضرورة لأن الثياب

---

(١) قال صاحب الهداية : أى كونهما غير العورة هو الأصح ، وفى الدر المختار هو المعتمد و ذكر الشامى فيه روايتان أخريان إحداهما ما يظهر من كلام البدائع المذكور أيضاً و هو أنه ليس بمستثنى بل عورة مطلقاً ، و الثانى أنه عورة خارج الصلاة لا فيها . قلت : و يظهر من هامش الهداية عكسه ، فتأمل .

(٢) وقال ابن قدامة ببطلان الصلاة باليسير من غير الوجه و الكفين .

Marfat.com

(باب المرأة تصلى بغير خمار) حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال

لا تخلو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع اعدم الضرورة و الحرج و اختلف فى الحد الفاصل بين القليل و الكثير فقدر أبو حنيفة و محمد رحمهما الكثير بالربع فقالا الربع و ما فوقه من العضو كثيرٌ و ما دون الربع قليل و أبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيراً و ما دون النصف قليل و اختلفت الرواية عنه فى النصف فجعله فى حكم القليل فى الجامع الصغير، وفى حكم الكثير فى الأصل وجه قول أبى يوسف أن القليل والكثير من المتقابلات وإنما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير و ما كان مقابله أكثر منه قليل و لهما أن الشرع أقام الربع مقام الكل فى كثير من المواضع كما فى حلق الرأس فى حق المحرم و مسح ربع الرأس كذا هاهنا إذا الموضع موضع الاحتياط ، وأما الاستدلال بهذا الحديث بقوله إذا كان سابغاً يغطى ظهور قدميها على أن انكشاف شئ من عضوها يمنع جواز الصلاة كما فعله صاحب عون المعبود فغير صحيح فان هذا الحديث لو سلم أنه حجة فلا يدل إلا على أن كشف العضو الكامل يمنع جواز الصلاة لا أن شيئاً من العضو يمنع جوازها و الله أعلم .

[باب المرأة تصلى بغير خمار ، حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث] بن طلحة بن أبى طلحة العبدرى أم طلحة الطلحات وكانت عائشة تنزل عليها قصر عبد الله بن خلف بالبصرة عقب وقعة الجمل ذكرها ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب صحابية ، وذكرها ابن حبان فى التابعين ، وأما طلحة الطلحات فهو طلحة بن عبدالله الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات أحد الأجواد المشهورين ، قال الأصمعى الطلحات المعروفون بالكرم

Marfat.com

Marfat.com

لا يقبل (١) الله صلاة حائض إلا بخمار، قال أبوداؤد رواه سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ .

طلحة (٢)بن عبيد الله التيمى وهو الفياض ، و طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر و هو طلحة الجواد ، و طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى و هو طلحة الندى ، و طلحة بن الحسن بن على و هو طلحة الخير ، و طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى و هو طلحة الطلحات سمى بذلك لأنه ( ) كان أجودهم و قيل فى وجه تسميته بذلك غير ذلك [عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال لا يقبل الله صلاة حائض (٤)] أى التى دخلت (٥) سن المحيض و بلغت وجرى عليها القلم ولم ير و فى أيام حيضها لأنه لا صلاة عليها [إلا بخمار (٦)] وقد تقدم أن الخمار هو الثوب الذى تغطى به المرأة رأسها من المقنعة و النصيف [قال أبو داؤد و رواه سعيد يعنى ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ] حاصل هذا الكلام أن حماداً و سعيد بن أبى عروبة رويا عن قتادة و اختلفا فى روايتهما فروى حماد عنه عن محمد بن سيرين موصولا و روى سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا .

---

(١) و فى نسخة : لا تقبل صلاة حائض (٢) لكن يشكل عليه ما فى حاشية المؤطأ للامام محمد إذ قال طلحة بن عبيد الله القرشى أحد للعشرة المبشرة يعرف بطلحه الخير و طلحة الفياض و روى عنه أنه قال سمانى رسول الله ﷺ يوم أحد طلحة الخير و يوم العسرة طلحة الفياض و يوم حنين طلحة الجود .

(٣) به جزم الأصمعى ، كذا فى التلقيح لابن الجوزى (٤) مقيده بالحرة إجماعاً ، ابن رسلان ، (٥) قال ابن رسلان : هذا هو المشهور فى تفسيره و لا يصح بل المراد بلغت فانها قد تبلغ السن و لاتبلغ ، و فى البدائع كنى به البالغة لأن الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض و أراد البلوغ للملازمة بينهما (٦) قال ابن قدامة : أجمعوا على أنها لوصلت مكشوفة الرأس كلها لا تصح وعليها الاعادة .

Marfat.com

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها (١) فقالت إن رسول الله ﷺ دخل وفى حجرتى جارية فألقى إلى (٢) حقوه قال لى شقيه بشقتين فأعطى هذه نصفاً و الفتاة التى عند أم سلمة نصفاً فانى لا أراها

[حدثنا محمد بن عبيد] و فى نسخة ابن حساب بكسر الحاء و تخفيف السين المهملتين الغبرى بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة البصرى [ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد] أى ابن سيرين [أن عائشة نزلت على صفية] أى بنت الحارث المتقدمة [أم طلحة الطلحات] و قد تقدم وجه تسميته بطلحة الطلحات [فرأت] عائشة [بنات لها] و لعل بناتها كن بالغات [فقالت] أى عائشة [إن رسول الله ﷺ دخل] أى بيتى [و فى حجرتى] و الواو حالية [جارية فألقى إلى حقوه] قال فى القاموس : ألحقوا الكشح و الازار و يكسر أو معقده كالحقوة والحقاء جمعه أحق و أحقاء ، و قال فى المجمع : والأصل فيه معقد الازار ويسمى به الازار للجاورة [قال] أى رسول الله ﷺ [لى شقيه بشقتين] أى اجعليه قطعتين بالشق و القطع [فأعطى] هذه الفتاة التى عندك [نصفاً] أى من الحقو [و الفتاة التى] أى وأعطى (٣)] التى [عند أم سلمة] أم المؤمنين [نصفاً فانى

---

(١) و فى نسخة : بنات له . (٢) و فى نسخة : لى .

(٣) قال ابن رسلان : الظاهر أنهما كانتا أم ولدين كما حكاه المتولى و إن كانتا حرتين أو ربيبتين فيكون هذا العطاء من مكارم الأخلاق و المواساة و فيه حجة لما ذهب ابن سيرين أن أم الولد يجب ستر رأسها فهى بمنزلة الحرائر ، و قال ابن قدامة أم الولد يستحب لها أن تغطى رأسها و به قال الشافعى و مالك .

إلا قد حاضت أو لأراهما إلا قد حاضتا قال أبو داؤد و كذا رواه هشام عن (١) ابن سيرين .

(باب ما جاء فى السدل فى الصلاة) حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن.

لا أراها] أى لاأظن الفتاة التى عندك [إلا قد حاضت] أى بلغت سن المحيض [أو] للشك من الراوى [لا أراهما] أى الفتاة التى عندك و التى عند أم سلمة [إلا قد حاضتا قال أبو داؤد و كذلك] أى مثل ما روى قتادة عن محمد كذلك [رواه هشام عن ابن سيرين] عن عائشة قال فى التهذيب : قال ابن أبى حاتم : سمعت أبى يقول محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة فعلى هذا تكون الرواية منقطعة .

[باب ما جاء فى السدل فى الصلاة] قال فى المجمع (٢) هو أن يلتحف بثوبه و يدخل يديه من داخل فيركع و يسجد كذلك و كانت اليهود تفعله و هذا مطرد فى القميص وفى غيره من الثياب ، و قيل أن يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه يمينه و شماله من غير أن يجعلهما على كتفيه .

[حدثنا محمد بن العلاء و إبراهيم بن موسى عن ابن المبارك] عبد الله [عن الحسن بن ذكوان] هكذا فى نسخ أبى داؤد الموجودة عندنا بغير ياء مكبراً وكذلك فى ابن ماجة فى حديث النهى عن تغطية الرجل فاه فى الصلاة وكذا فى السنن الكبرى للبيهقى و كذا فى النيل للشوكانى ، و خالفهما الحاكم فى المستدرك فقال أنبأ الحسين بن ذكوان فذكره مصغراً ، و قال الذهبى فى ذيله الحسين المعلم فزاد لفظ المعلم ليدل على

---

(١) و فى نسخة : محمد .

(٢) و قيل هو سدل الشعر ذكره فى الحاشية عن مرقاة الصعود باسطاً .

Marfat.com

أبي هريرة أن رسول أللهﷺ نهى عن السدل فى الصلاة و أن يغطى الرجل فاه .

أنه مصغر ، والصواب عندى ما فى أبى داؤد و ابن ماجة و البيهقى فما فى المستدرك سهو من الكاتب و ما فى ذيله من الذهبى فوهم منه منشأه قلة التدبر ، و العجب من العينى شارح الهداية و العلامة الجمال الزيلعى صاحب نصب الراية حيث قالا و سند أبى داؤد و فيه الحسن بن ذكوان المعلم ضعفه ابن معين و أبو حاتم و قال النسائى ليس بالقوى لكن أخرج له البخارى فى الصحيح وذكره ابن حبان فى الثقات فوصفاه بالمعلم و ليس يلقب به والنعوت الباقية بأنه ضعفه ابن معين و أبو حاتم إلى آخرها تعين الحسن بن ذكوان فتلقيبه بالمعلم وهم منهما سامحهما الله بلطفه [عن سليمان الأحول] هو سليمان بن أبي مسلم المكى الأحول خال ابن أبى نجيح وثقه سفيان و أحمد وابن معين و أبو حاتم و أبو داؤد و النسائى و غيرهم [عن عطاء قال إبراهيم] أى لابن موسى شيخ أبى داؤد [عن أبى هريرة] و هـذا القول بمفهومه يدل على أن حديث محمد بن العلاء بخلاف حديث إبراهيم بن موسى فيحتمل أن يكون محمد بن العلاء أرسله و لم يذكر أبا هريرة و يحتمل أن يكون حديث محمد بن العلاء موقوفاً قال أبو عيسى الترمذى حديث أبى هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان وخالفه أبو داؤد فأخرج هذا الحديث عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً و تابع عسلا عامر الأحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبى ﷺ قال نعم قال البيهقى وهذا الاسناد و إن كان منقطعاً ففيه قوة للموصولين قبله [أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة و أن يغطى الرجل فاه] قال الشوكانى : قال أبو عبيدة فى غريبه السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل ثم ذكر مانقلناه عن المجمع ثم قال قال الجوهرى سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أى أرخى وقال

Marfat.com

الخطابى(١) : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، ثم قال: والحديث يدل على تحريم السدل فى الصلاة، و كرهه ابن عمر و مجاهد و إبراهيم النخعى و الثورى و الشافعى فى الصلاة وغيرها ، و قال أحمد : يكره فى الصلاة ، و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهرى : لا بأس به ، و روى ذلك عن مالك ، قلت : و أما عندنا فقال فى البدائع : ويكره السدل فى الصلاة واختلف فى تفسيره ، ذكر الكرخى أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه إذا لم يكن عليه سراويل ، وروى عن الأسود وإبراهيم النخعى أنهما قالا: السدل يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن ، وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: يكره السدل على القميص وعلى الازار ، وقال: لأنه صنع أهل الكتاب، فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع و السجود ، وأما إن كان مع الازار فكراهته لأجل التشبه بأهل الكتاب ، انتهى.

و أما تغطية الفم فقال فى البدائع : و يكره (٢) أن يغطى فاه فى الصلاة لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك ولأن فى التغطية منعاً من القراءة والأذكار المشروعة ولأنه لو غطى يده فقد ترك سنة اليد ، وقد قال رسول الله ﷺ : كفوا أيديكم فى الصلاة، و لو غطاه بثوب فقد تشبه بالمجوس لأنهم يتلثمون فى عباداتهم النار و النبى ﷺ نهى عن التلثم فى الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب لما أمر، انتهى ، و قال

---

(١) و قال ابن رسلان : اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى كراهيته فى الصلاة و كرهه الشافعى و غيره فى الصلاة وغيرها و به جزم النووى ، و قال أحمد إنما يكره فى الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، أما إذا سدل على قميص فلا بأس به ، و فى الشامى لا يكره خارج الصلاة فى الأصح ، و قال ابن العربى : قال مالك : هو جائز و اختلف فى تأويله فقيل جر الثوب على الأرض و المصلى لايجر ، وقيل : إذا لم يكن عليه قميص، و اختلف فى تفسيره المغنى ، قال النووى إن كان للخيلاء فحرام وإلا فمكروه . ابن رسلان . .

(٢) وكذلك عند أحمد كما فى المغنى ، وفى التلثم عنه روايتان .

حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج عن ابن جريج قال أكثر [١] ما رأيت عطاء يصلى سادلا ، قال أبو داؤد رواه عسل عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة [٢] .

فى رد المحتار ، ونقل الطحطاوى عن أبى السعود أنها تحريمية .

[حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا حجاج] بن محمد المصيصى [عن ابن جريج] عبد الملك بن عبد العزيز [قال أكثر ما رأيت عطاء] أى ابن أبى رباح [يصلى سادلا ، قال أبو داؤد رواه] أى الحديث المتقدم [عسل] بكسر المهملة وسكون السين المهملة ابن سفيان التميمى اليربوعى أبو قرة البصرى ضعيف [عن عطاء] أى ابن أبى رباح [عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة] ضعف (٣) الامام أحمد هذا الحديث ، و قال عسل بن سفيان غير محتمل الحديث ، و قد ضعفه الجمهور و لكن الحديث المتقدم الذى أخرجه أبو داؤد من طريق حسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء مرفوعاً ، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأما قول الترمذى : لانعرفه من حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل ، فلعله لم يبلغه حديث حسن بن ذكوان من طريق موسى بن إسماعيل ، و أما عدم وصله من طريق محمد بن العلاء فلا يقدح فيه فان الوصل فى طريق إبراهيم بن موسى زيادة ثقة و قد قواه حديث عسل أيضاً [قال أبوداؤد و هذا] أى الذى رويناه من فعل عطاء [يضعف ذلك الحديث] الذى ورد فى النهى عن السدل فى الصلاة لأن الراوى لما فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمده قلت

---

(١) و فى نسخة : كثيراً (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد : و هذا يضعف ذلك الحديث . (٣) و قال ابن قدامة : قال ابن المنذر لم يثبت فيه (أى السدل) حديث .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الصلاة فى شعر النساء) حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث عن محمد عن عبدالله بن شقيق عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا أو لحفنا قال عبيد الله شك أبى .

و لكن يمكن أن يوجه بأن النهى عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن عليه قميص وإزار و أما فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص و الازار ، و وجهه البيهقى فى السنن الكبرى بغير ذلك ، فقال : و روينا عن عطاء بن أبى رباح أنه صلى سادلا و كأنه نسى الحديث أوحمله على أن ذلك إنما لايجوز للخيلاء وكان لا يفعله خيلاء، و الله أعلم ، و هذا القول يدل على أن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه فهذا يقدح فى الحديث الذى رواه والمسألة خلافية قال صدر الشريعة فى التوضيح فصل فى الطعن و هو من الراوى أو من غيره بـ الأول أما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً ، إنتهى ، و قال فى تدريب الراوى و عمل العالم و فتياه على وفق حديث رواه ليس حكماً لصحته و لا مخالفته قدح فى صحته ولا فى روايته ، انتهى .

[باب الصلاة فى شعر النساء] .

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث] بن عبد الله الحدانى [عن محمد] بن سيرين [عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلى فى شعرنا(١) أولحفنا قال عبيد الله : شك أبى] وهذه الترجمة و الحديث بسنده و متنه مكرر قد مر فى آخر كتاب الطهارة و زيد فى بعض النسخ ههنا بعد قوله عن عبد الله بن شقيق لفظ عن شقيق وهذه الزيادة غلط

---

(١) قال ابن رسلان : تنزها فى بعض الأوقات وقال بعض أصحابنا دم البراغيث و نحوه يعفى عن نفسه دون غيره .

(باب الرجل يصلى عاقصاً شعره) حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عمران بن موسى عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى يحدث عن أبيه أنه رأى

و سهو من الناسخ فانه قد روى الترمذى هذا الحديث عن عبد الله بن شقيق عن عائشة فى باب كراهة الصلاة فى لحف النساء ، و كذلك المصنف لم يذكره فى ما مر من هذا الباب ، و كذلك لم يذكره النسائى فى ما أخرج هذا الحديث من كتاب اللباس .

[باب الرجل يصلى (١) عاقصاً شعره] قال فى المجمع : العقص جمع الشعر وسط رأسه أولف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عمران بن موسى] بن الأشدق عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص الأموى أخو أيوب بن موسى روى له أبوداؤد والترمذى حديثاً واحداً من حديث أبى رافع قال فى التقريب : مقبول ، وقال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى يحدث] أى سعيد [عن أبيه] أبى سعيد و اسمه كيسان المقبرى المدنى صاحب العباء مولى أم شريك ، قال الواقدى : كان ثقة كثير الحديث توفى سنة مأة ، قال إبراهيم الحربى : كان ينزل المقابر فسمى بذلك ، وقيل : إن عمر جعله على حفر القبور فسمى المقبرى و جعل نعيما على إجمار المسجد فسمى المجمر ، قلت : هذا بعيد من الصواب وما أظن نعيما أدرك عمر ، و زعم الطحاوى فى بيان المشكل أنه مات سنة ١٢٥ﻫ ، و هو وهم منه فان ذاك تاريخ وفاة ابنه سعيد و فرق ابن حبان فى الثقات بين كيسان صاحب العباء و بين كيسان مولى أم شريك يكنى أبا سعيد وهو

(١) و فى رواية الطبرانى نهى عن الرجل يصلى معقوصاً و رجاله رجال الصحيح لخصه بالرجال .

Marfat.com

Marfat.com

أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن على عليهما السلام و هو يصلى قائماً وقد غرز ضفره فى قفاه فحلها أبورافع فالتفت حسن إليه مغضبا فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفره . حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلى

المعروف بالمقبرى [أنه] أى أباه أبا سعيد [رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن على عليهما السلام و هو] أى الحسن [يصلى قائماً و قد غرز ضفره] أى لوى شعره و أدخل أطراف ضفيرته فى أصولها [فى قفاه فحلها] أى الشعر المضفورة [أبو رافع فالتفت حسن إليه] أى إلى أبى رافع [مغضباً] بصيغة المفعول [فقال أبو رافع أقبل على صلاتك و لا تغضب فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك] أى غرز الشعر المضفور [كفل] بالكسر الحظ و النصيب [الشيطان] أى هذا الفعل حظ الشيطان من صلاة المصلى أويكون إشارة إلى الشعر المضفور ، و معنى الكفل أن يحوى الكساء حول سنام البعير حفظاً للراكب عن السقوط ولهذا فسره المصنف بقوله [يعنى مقعد الشيطان] أى محل قعوده ثم فسر اسم الاشارة بقوله [يعنى مغرز ضفره] أى محل غرز شعره المضفور .

[حدثنا محمد بن سلمة] المرادى [ثنا] عبدالله [بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه] أى بكيراً [أن عبدالله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص] قال فى البدائع والمعقص أن يشد الشعر ضفيرة

ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله وأقره الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك و رأسى قال إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا مثل الذى يصلى و هو مكتوف .

حول رأسه ، أو يجمع شعره فيعقده فى مؤخر رأسه وقال فى الهداية : وهو أن يجمع شعره على هامته و يشده بخيط أو بصمغ ليتلبد [من ورائه] أى من خلفه [فقام] أى ابن عباس [وراءه(١)] أى عبد الله بن الحارث [فجعل] أى ابن عباس [يحله] أى يفك ماعقص من شعره [وأقر له الآخر] أى سكن له ومكنه ولم يمنعه من ذلك والمراد بالآخر عبد الله بن الحارث [فلما انصرف] أى عبد الله بن الحارث عن الصلاة [أقبل] أى توجه [إلى ابن عباس فقال] أى عبد الله بن الحارث لابن عباس [مالك و رأسى] الواو بمعنى مع [قال] أى ابن عباس [إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما مثل هذا] أى الذى يصلى و رأسه معقوص [مثل الذى يصلى و هو] الواو حاليه [مكتوف (٢)] أى من شدت يداه من خلف لأنه كما أن اليدين يسجدان كذلك شعر الرأس تسجد فمن كفت شعر الرأس فهو مثل الذى كتفت يداه فانه روى عنه ﷺ أمرت أن أسجد على سبعة أعظم و إن لا أكفت شعراً ، قال فى البدائع : و يكره أن يصلى عاقصاً شعره ، و فى الهداية : ولا يعقص شعره ، فقد روى أنه عليه السلام نهى أن يصلى الرجل و هو معقوص .

---

(١) و فى الحديثين أنهما لم يأمراه بالاعادة وهو مجمع عليه على ما حكاه الطبرى و حكى ابن المنذر فيه الاعادة عن الحسن البصرى .

(٢) و لذا أجمع العلماء على أن النهى عن الصلاة و ثوبه مشمر أوكمه أو ذيله ، و نحو ذلك حتى يسجد الثوب . ابن رسلان .

Marfat.com

(باب الصلاة فى النعل) حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى ﷺ يصلى يوم الفتح و وضع نعليه عن يساره .

حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق و أبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة بن سفيان و عبد الله بن المسيب (١)

[باب الصلاة(٢) فى النعل] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان] هو عبد الله بن سفيان المخزومى أبو سلمة مشهور بكنيته ، قال أحمد بن حنبل : ثقة مأمون ، و قال النووى فى شرح مسلم ، و أما أبو سلمة هذا فهو أبو سلمة بن سفيان بن عبد الأشهل المخزومى ذكره الحاكم أبو أحمد فى من لايعرف اسمه [عن عبد الله بن السائب] بن أبى السائب صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن المخزوم المخزومى المكى القارئ له و لأبيه صحبة و كان قائد ابن عباس [قال] أى عبد الله بن السائب [رأيت النبى ﷺ يصلى (٣) يوم الفتح] أى فتح مكة [ووضع نعليه عن يساره] .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا أنا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرنى أبو سلمة] عبد الله [بن

---

(١) و فى نسخة : السائب .

(٢) قال ابن العربى : ثبت صلاته عليه الصلاة و السلام فى النعل كما ثبت وضوءه فيه وهذا محمول على أن الثياب الممتهنة فى مظان النجاسات محمولة على الطهارة ما لم ير فيه أثر . (٣) صلاة الصبح ، كما فى رواية ابن حبان « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر موسى وعيسى بن عباد يشك أو اختلفوا أخذت النبي (١) ﷺ سعلة

سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى] هو عبد الله بن المسيب بن عابد ، بموحدة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم العابدى ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال فى التقريب : و وهم من ذكره فى الصحابة ، مات سنة بضع و ستين [و عبد الله بن عمرو] المخزومى العابدى و ليس بابن العاص فما وقع فى بعض طرق (٣) مسلم فيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص فهو وهم عن عبدالله بن السائب قال صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح] أى صلاته [بمكة] أى فى زمن فتح مكة [فاستفتح سورة المؤمنين] أى قد أفلح المؤمنون [حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون] وهو قوله تعالى: « ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون» الآية [أوذكر موسى وعيسى] وهو قوله تعالى : « ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون ، و جعلنا ابن مريم و أمه » الآية [ابن عباد يشك أو اختلفوا] الظاهر أن هذا قول ابن جريج أى يقول ابن جريج أن هذا الشك وقع من ابن عباد أو اختلف شيوخه وهم أبو سلمة و عبد الله بن المسيب و عبد الله بن عمرو فقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى و هارون ، وقال بعضهم حتى إذا جاء ذكر موسى وعيسى ، وفى مسند أحمد بن حنبل : قال روح محمد بن عباد يشك واختلفوا عليه فهذا يدل على أن القائل روح و هو صاحب ابن جريج و هو غير مذكور ههنا فيحتمل أن يكون القائل ههنا أبو عاصم [أخذت النبي ﷺ سعلة] بفتح

(١) و فى نسخة : رسول الله .

(٢) هكذا قال الحافظ فى الفتح و قال الصواب عبد الله بن عمرو القارى .

Marfat.com

فخذف فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك .
حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد (١) عن أبى نعامة السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم (٢) ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى

مهملة فعلة من السعال و إنما أخذته بسبب البكاء [فخذف] أى ترك القرأة [فركع و عبد الله بن السائب حاضر لذلك] أى شاهد تلك الواقعة فيحتمل أن يكون هذا قول عبد الله و جعل نفسه غائباً أو يكون قول أحد من الرواة و مطابقة (٣) هذا الحديث بالباب بأن هذا الحديث و الحديث الأول واحد ، و قد أخرجهما مجموعاً الامام أحمد فى مسنده بسنده ،قال حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلى فى قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين فلما جاء ذكر عيسى أو موسى أخذته سعلة فركع .

[حدثنا موسى بن إسمٰعيل ثنا حماد (٤)] أى ابن زيد كما فى نسخة [عن أبى نعامة السعدى] البصرى ، قال ابن معين : اسمه عبد ربه ، و قال ابن حبان : قيل اسمه عمرو وثقه ابن معين ، و قال أبو حاتم : لا بأس به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الدارقطنى : بصرى صالح [عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه] أى عن رجليه [فوضعهما] أى نعليه [عن يساره فلما رأى القوم ذلك] أى خلع نعليه [ألقوا

---

(١) و فى نسخة :ابن زيد . (٢) و فى نسخة : ذلك القوم .
(٣) و وجهه ابن رسلان بتوجيه آخر بعيد فارجع إليه و حاصله أن موسى كان مأموراً بخلع النعل فى قوله تعالى « فاخلع نعليك » ففيه إشارة إلى خلع النعال فى الصلاة . (٤) و فى ابن رسلان حماد بن سلمة .

رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله ﷺ إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قذراً (١) و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه و ليصل فيهما .

نعالهم] أى خلعوها عن أرجلهم ثم ألقوها [فلما قضى] أى أتم [رسول الله ﷺ صلاته قال ما حملكم (٢) على إلقائكم نعالكم] أى ما سبب ذلك [قالوا] سبب ذلك إنا [رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبرئيل عليه السلام أتانى فأخبرنى(٣) أن فيهما قـــذرا] أى نجاسة(٤) أو ما يستقذر عرفاً كالمخاط و غير ذلك [و قال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذراً أو أذى فليمسحه (٥) وليصل فيهما] احتج بهذا من قال إذا صلى أحد و فى ثوبه

---

(١) و فى نسخة : أو قال أذى .

(٢) قال ابن رسلان : استدل به على أن الكلام فى الصلاة لا يجوز مطلقاً سواء كان لاصلاح الصلاة أولا ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسألهم عند نزعهم وأخر سوالهم . (٣) واختلفت أقوال المالكية فيمن نسى النجس فى ثوبه حتى علمه فى الصلاة . عارضة الأحوذى . . (٤) وهما محتملان عندنا يدل عليه آخر الحديث إذا جاء أحدكم إلخ ، والعجب من الشافعية حملوا أول الحديث على النجاسة وآخره على القذر فتأمل ، فلو حمل على النجس عندنا يراد به المعفو فى أول الحديث . (٥) فيه حجة أن المراد بالقذر غير النجس فان النجس عند الشافعية لا يطهر بالمسح، قال ابن رسلان : اختلف العلماء فى القذر هاهنا لكونه يطلق على النجس والطاهر وبنوا عليه الخلاف فى صحة صلاة من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم فاستدل به مالك والشافعى فى القديم على الصحة لأنه عليه الصلاة والسلام نزعهما بعد ما أخبر جبرئيل واستمر ★

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى ﷺ بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثاً .

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن

أو نعله نجاسته و لا يعلم هو يجوز صلاته فاذا علم فى الصلاة فليضع ثوبه أو نعله و هو فى الصلاة و الجواب عنه أن وجوب طهارة الثوب و النعل ثابت بالنص و هو مجمع عليه أيضاً فعدم طهارته ينافى الصلاة فيمنع ابتداء الصلاة ، و أما هذا الحديث فلا يدل على مدعاه فانه يحتمل أن يكون معنى القذر و الأذى ما يستقذر ويوذى طبعاً غير النجاسة فلايصح الاستدلال بهذا الحديث مع الاحتمال على مدعاه .

[حدثنا موسى يعنى ابن إسماعيل ثنا أبان العطار ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى ﷺ بهذا] و الحديث بهذا الطريق مرسل [قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبثاً (١)] .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس] بن ثابت الأنصارى الخزرجى النجارى أبوثابت المقدسى ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال : إنه مدنى سكن الشام ، و قال ابن

★ على صلاته ، و قال الشافعى فى الجديد : وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف و الخلف إن إزالة النجاسة شرط لها وأجابوا عن الحديث بجوابين الأول أنه قذر غير نجس و الثانى أنه نجس معفو خفيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : و كذلك قوله عليه الصلاة و السلام فان رأى قذراً يحتملهما إلا أن من قال بالنجس يطهر بالمسح « ابن رسلان » .

(١) و هذا كالصريح على أنه كان نجساً .

Marfat.com

أبيه قال قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لايصلون فى نعالهم و لا خفافهم .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافياً و منتعلا .

سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى [عن أبيه] شداد (١) أوس بن ثابت الأنصارى النجارى أبويعلى ابن أخى حسان بن ثابت ، صحابى نزل الشام و مات بها [قال] أى شداد بن أوس [قال رسول الله ﷺ خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم و لاخفافهم] أى فصلوا أنتم فيها .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا على بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى حافياً] أى خالعاً نعليه عن رجليه [و منتعلا] أى لابساً نعليه فى رجليه و أما عندنا فقال فى الدر المختار : وينبغى لداخله تعاهد نعله و خفه و صلاته فيهما أفضل ، و قال فى رد المحتار قوله : وصلاته فيهما أى فى النعل والخف الطاهرين أفضل مخالفة لليهود «تاتار خانيه» لكن إذا خشى تلويث فرش المسجد بها ينبغى عدمه وإن كانت طاهرة وأما المسجد النبوى فقد كان مفروشاً بالحصى فى زمنه ﷺ بخلافه فى زماننا و لعل ذلك محمل ما فى عمدة المفتى من أن دخول المسجد منتعلا من سوء الأدب فتأمل، قلت : دل هذا الحديث على أن الصلاة فى النعال كانت مأمورة لمخالفة اليهود ، و أما فى

---

(١) قال ابن رسلان : غلط من عده بدرياً . (٢) وقيد صاحب العرف الشذى الجواز بقيدين لا يكون مرتفعاً مقدمه و يملأ القدم إلخ ، و البسط فى رسالتى « الأبواب و التراجم للبخارى .

(باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما) حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبى ريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فلا يضع فعليه عن يمينه و لا عن

زماننا فينبغى ان تكون الصلاة مأمورة بهما حافياً لمخالفة النصارى فانهم يصلون متنعلين لا يخلعونها عن أرجلهم .

[باب المصلى إذا خلع نعليه أين يضعهما] .

[حدثنا الحسن بن على ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم أبو عامر] المزنى مولاهم الخزاز بمعجمات البصرى عن ابن معين ضعيف ، و قال إسحاق بن منصور عن يحيى : لا شئ ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلى : جائز الحديث ، و قال أبو حاتم : يكتب حديثه و لا يحتج به ، و قال أبو داؤد الطيالسى : كان ثقة ، وعن أبى داؤد ثقة ، و قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، و قال أبو بكر البزار ومحمد بن وضاح : ثقة ، وقال أبواحمد الحاكم: ليس بالقوى عندهم ، مات سنة١١٢ه [عن عبد الرحمن بن قيس] العنكى أبو روح البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات له حديث واحد عند أبى داؤد فى الصلاة ، قال المنذرى فى مختصره يشبه أن يكون الزعفرانى و ليس كما ظن فان الزعفرانى يصغر عن إدراك يوسف بن ماهك ، وأيضاً فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما الزعفرانى فواهى الحديث كما ترى ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، قلت : فما نقل صاحب عون المعبود من قول المنذرى ولم يتعقب فكأنه لم يظفر بما رد عليه الحافظ فى تهذيب التهذيب [عن يوسف بن ماهك] بن بهزاد الفارسى المكى وثقه ابن معين و النسائى و ابن خراش و ابن سعد ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال

Marfat.com

يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد و ليضعهما بين رجليه .

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية و شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثنى محمد بن الوليد عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما

إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه] لأن جهة اليمين محترمة [و لا عن يساره (١) فتكون عن يمين غيره] فتكون محترمة فى حقه فيؤذيه ذلك وأذى المؤمن حرام [إلا أن لا يكون عن يساره (٢) أحد] أى فيجوز حينئذ أن يضعهما عن يساره [و ليضعهما بين رجليه] إذا كان عن يساره أحد و لعل المراد الفرجة التى بين رجليه أو الفرجة التى قدام الركبتين .

[حدثنا عبد الوهاب بن نجدة] بفتح النون و سكون الجيم الحوطى بفتح المهملة أبو محمد الجبلى قال يعقوب : ثبت ثقة ، وقال ابن أبى عاصم : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٣٢ه [ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعى حدثنى محمد بن الوليد] الزبيدى [عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً] بأن يضعهما عن يمينه [ليجعلهما] فى الفرجة التى [بين (٣)

---

(١) قلت : فيه إشارة إلى أن المراد بالزاق الكعب هو المحاذاة لا الحقيقة فانه إذ ذاك لا يمكن وضعهما على يمينه و لا على يساره . (٢) وعليه حمل حديث ابن السائب فى الباب السابق و به بوب ابن حبان . ابن رسلان . .

(٣) بشرط أن يكون طاهراً .

Marfat.com

بين رجليه أو ليصل فيهما .

(باب الصلاة على الخمرة) حدثنا عمرو بن عون أنا خالد عن الشيبانى عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله ﷺ يصلى و أنا حذاءه و أنا حائض و ربما أصابنى ثوبه إذا سجد و كان يصلى على الخمرة .

(باب الصلاة على الحصير)

رجليه] و إنما لم يقل أو خلفه لئلا يقع قدام غيره أولئلا يذهب خشوعه لاحتمال أن يسرق ، كذا قال القارئ [أو ليصل فيهما] .

[باب الصلاة على الخمرة(١)] هى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل أو نسيجة خوص و نحوه من النبات و سميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها ، وقال الطيبى هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لستر ها الكفين والوجه من حر الأرض و بردها فان كانت كبيرة سميت حصيراً .

[حدثنا عمرو بن عون أنا خالد] بن عبد الله [عن الشيبانى] أبى إسحاق [عن عبد الله بن شداد حدثتنى ميمونة بنت الحارث] زوج النبى ﷺ [قالت كان رسول الله ﷺ يصلى و أنا حذاءه] أى إزائه و بجنبه [وأنا حائض وربما أصابنى ثوبه إذا سجد و كان يصلى على الخمرة] .

[باب الصلاة على الحصير (٢)] .

---

(١) قال ابن رسلان : و لا خلاف بين العلماء ، كما قال ابن بطال فى جواز الصلاة عليها إلا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يؤتى بالتراب فيضع على الخمرة فيسجد عليه و روى عن عروة أنه كان يكره السجود على غير الأرض، وقال ابن العربى : فيه اتخاذ المصلى سجادة من غير ثياب إلخ . (٢) اهل الداعى★

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال قال رجل من الأنصار يارسول الله ﷺ إنى رجل ضخم و كان ضخماً، لا أستطيع

[حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك] و أخرج البخارى هذا الحديث من رواية شعبة و من رواية خالد لحذاء عن أنس بن سيرين عن (١) عبد الحميد بن بن المنذر بن جارود عن أنس وأخرجه ابن ماجة و ابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس فاقتضى ذلك أن فى رواية البخارى انقطاعاً و هو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس فحينئذ رواية ابن ماجة إما من المزيد فى متصل الأسانيد ، و إما أن يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث و سأله عما سأله من ذلك فظن بعض الرواة أن له فيه رواية ، كذا قال الحافظ فى الفتح [قال] أنس [قال رجل من الأنصار] قال فى الفتح : قيل إنه عتبان (٢) بن مالك و هو محتمل لتقارب القصتين لكن لم أر ذلك صريحاً ، و قد وقع فى رواية ابن ماجة الآتية أنه بعض عومة

★ إلى تبويبه ما روى عن عائشة انكاره لقوله تعالى : « و جعلنا جهنم للكافرين حصيراً » و إليه أشار الحافظ بتويب البخارى .

(١) هكذا فى نسخ فتح البارى فعلى هذا لا يمكن أن تكون رواية البخارى عن شعبة وخالد الحذاء منقطعة بل تكون موصولة فالظاهرأنهذا اللفظ أىعن عبد الحميد بن المنذر بن جارود ، غلط من الكاتب . (٢) قلت : والظاهر غيره لاختلاف قصتهما فان عتبان كان إمام قومه و كان له العذر ، العمى و السيل و دعاه عليه الصلاة والسلام ليتخذ موضع صلاته مصلى، فتأمل على أن حديث عتبان لم ينسبه أهل التخريج إلى أبى داؤد .

أن أصلى معك و صنع له طعاماً و دعاه إلى بيته فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك فنضحوا له طرف حصير كان لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك أكان يصلى الضحى قال لم اره صلى (١) إلا يومئذ .

حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد الذراع حدثنى

أنس و ليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز لأنهما من قبيلة واحدة و هى الخزرج. لكن كل منهما من بطن ، انتهى [يا رسول الله ﷺ إنى رجل ضخم] أى سمين [و كان ضخماً] و الظاهر أنه كلام أنس [لا أستطيع أن أصلى معك] أى فى الجماعة (٢) فى المسجد و فى هذا الوصف إشارة إلى علة تخلفه [و صنع] ذلك الرجل [له] أى لرسول الله ﷺ [طعاماً و دعاه] أى رسول الله ﷺ [إلى بيته] و هذا أيضاً من كلام أنس [فصل حتى أراك كيف تصلى فأقتدى بك] أى فأصلى بعد ذلك مثل ما أصلى معك مقتدياً بك الآن [فنضحوا] أى أهل بيت [له طرف حصير] أى بعضه ليلين أو غسلوا ليزول الوسخ ، قال الحافظ : قال ابن بطال : إن كان مايصلى عليه كبيراً قدر طول الرجل فأكثر فيقال له حصير و لا يقال له خمرة ، وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه [كان] الحصير [لهم] أى لأهل البيت [فقام] أى رسول الله ﷺ [فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود] و كأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصرى [لأنس بن مالك أكان] رسول الله ﷺ [يصلى الضحى قال لم أره صلى] أى الضحى [إلا يومئذ] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا المثنى بن سعيد] الضبعى (٣) أبو سعيد البصرى

(١) وفى نسخة : يصلى . (٢) قال ابن رسلان : من الأعذار لترك الجماعة السمن المفرط وبه بوب ابن حبان على الحديث . (٣) ولم يكن منهم إنما نزل فيهم فنسب إليهم «ابن رسلان»

Marfat.com

قتادة عن انس بن مالك أن النبى ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه (١) بالماء .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و عثمان بن أبى شيبة بمعنى الاسناد والحديث قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبى عون عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير و الفروة المدبوغة .

القسام [الذراع] القصير رأى أنساً وثقه أحمد ، و ابن معين و أبو زرعه وأبو حاتم و أبو داؤد والعجلى : و قال النسائى : ليس به بأس ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان يخطئى [حدثنى قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يزور أم سليم] لأنها كانت من ذوات محارمه [فتدركه الصلاة أحياناً] أى يجئى وقت صلاة النفل [فيصلى على بساط لنا و هو حصير تنضحه] بالتاء المثناة من فوق ، أى أم سليم ، و فى نسخة تنضحه بالنون [بالماء] .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن أبى شيبة بمعنى الاسناد والحديث] أى بأن معنى سنديهما و حديثهما متحدان [قالا ثنا أبو أحمد الزبيرى عن يونس بن الحارث عن أبى عون] محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفى الكوفى الأعور ثقة [عن أبيه] هو عبيد الله بن سعيد الكوفى الثقفى ، قال أبو حاتم : مجهول ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى المقاطيع ، فعلى هذا فحديثه عن المغيرة مرسل [عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله ﷺ يصلى على الحصير والفروة المدبوغة] الفروة (٢) ما يلبس من الجلد بما عليه من الشعر .

---

(١) وفى نسخة : تنضحه . (٢) فيه رد على من كره الصلاة على مالم يكن من ★

Marfat.com

(باب الرجل يسجد على ثوبه) حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

[باب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعنى ابن المفضل ثنا غالب القطان] بن خطاب بضم المعجمة و قيل بفتحها و بتشديد الطاء المهملة ابن أبى غيلان أبو سليمان البصرى ، عن أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين و ابن سعد والنسائى و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى : الضعف على أحاديثه بين و فى حديثه النكرة ، قال فى الميزان : والآفة من الراوى عنه عمر بن المختار فانه متهم بالوضع ، و قال فى التهذيب : قال الذهبى لعل الذى ضعفه ابن عدى آخر [عن بكر بن عبد الله] بن عمرو المزنى أبو عبد الله البصرى ثقة [عن أنس بن مالك قال كنا نصلى مع رسول الله ﷺ فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه] و فى رواية البخارى فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر لمكان السجود ، قال الحافظ : فى الفتح واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى ، قال النووى : و به قال (١) أبو حنيفة والجمهور و حمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى .

★ جنس الأرض كما نقل عن مالك . « ابن رسلان » . و فى الشرح الكبير كره السجود على ثوب أو بساط لم يعد لفرش مسجد لا على حصير لا رفاهية فيه ، وترك السجود على الحصير أحسن . قال ابن العربى ، الحديث متفق عليه وفيه ثلاث مسائل ، ثم بسطها وقال : أما إذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد قال قوم لا يجزئه ، منهم الشافعى إلخ .

(١) ومالك وأحمد فى رواية . « ابن رسلان » .

Marfat.com

(باب تسوية الصفوف) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة و يتراصون فى الصف .

[باب تسوية (١) الصفوف] أى فى الصلاة [حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا زهير] بن معاوية [قال سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة فى الصفوف المقدمة] أى فى تسويتها [فحدثنا] أى الأعمش [عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة] بفتح الطاء والراء والفاء الطائى المسلى ضم الميم و سكون المهملة نسبة إلى مسلية قبيلة من مذحج ومحلة لهم بالكوفة ، وثقه النسائى وأبو داؤد والعجلى [عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم] أى فى السماء [قلنا و كيف تصف الملائكة عند ربهم قال] أى رسول الله ﷺ [يتمون الصفوف المقدمة] أى المتقدمة و معنى إتمامها أن يكمل الصف الأول ثم الثانى ثم الثالث [و يتراصون فى الصف] قال فى القاموس : رصه ألزق بعضه ببعض وضم ، أى يضمون بعضهم ببعض حتى لا يبقى بينهم فرج ، و مناسبة الحديث بالباب بأن تلاصق بعضهم ببعض وتضامهم يستلزم تسوية صفوفهم .

---

(١) قال العينى : هو اعتدال القائمين وسد الخلل وسيأتى المذاهب فى آخر هذا الباب .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال أقيموا صفوفكم ثلاثاً ،والله لتقيمن صفوفكم أوليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن أبى زائدة عن أبى القاسم الجدلى (١)] هو الحسين بن الحارث الكوفى ، قال ابن المدينى معروف وذكره ابن حبان فى الثقات ، و قد صحح الدارقطنى حديثه عن الحارث بن حاطب و ابن حبان حديثه عن النعمان بن بشير [قال سمعت النعمان بن بشير يقول أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال] أى رسول الله ﷺ [اقيموا صفوفكم ثلاثاً] أى قال هذه الكلمة ثلاثاً [والله لتقيمن] أى لتسون [صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم] قال القارىّ (٢) أى أهويتها و إراداتها . قال الطيبى : وفى الحديث أن القلب تابع للاعضاء فاذا اختلفت اختلف و إذا اختلف فسد ففسدت الأعضاء لأنه رئيسها ، قلت : القلب ملك مطاع و رئيس متبع و الأعضاء كلها تبع له فاذا صلح المتبوع صلح التبع ، و إذا استقام الملك استقامت الرعية ، و يبين ذلك الحديث المشهور : ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب ، فالتحقيق فى هذا المقام أن بين القلب والأعضاء تعلقا عجيباً وتأثيراً غريباً بحيث إنه يسرى مخالفة كل إلى الآخر و إن كان القلب مدار الأمر إليه ، ألا ترى أن تبريد الظاهر يؤثر فى الباطن ، وكذا بالعكس ، وهو أقوى ، انتهى . [قال] أى نعمان بن بشير [فرأيت الرجل] أى من الصحابة المصلين بالجماعة بعد صدور

(١) لعله نسبة إلى جديلة قبيلة من طى . « ابن رسلان » . (٢) و قال ابن العربى : وكان النضر بن شميل يعتقد المسخ .

وركبته بركبته صاحبه و كعبه بكعبه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي (١) ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم القدح (٢) حتى إذا ظن أن (٣) قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا (٤) أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم .

ذلك القول من رسول الله ﷺ [يلزق] أى يلصق [منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه] ولعل المراد بالالزاق المحاذاة (٤) فان إلزاق الركبة بالركبة والكعب بالكعب فى الصلاة مشكل ، و أما إلزاق المنكب بالمنكب فمحمول على الحقيقة .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول] أى النعمان [كان النبي ﷺ يسوينا فى الصفوف كما يقوم] أى يسوى [القدح] و هو خشب السهم إذا برئ وأصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش [حتى إذا ظن أن قد أخذنا] أى تعلمنا [ذلك] أى تسوية الصفوف [عنه و فقهنا] أى فهمنا ذلك منه [أقبل] أى التفت إلينا [ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدره] أى متفرد بتقديم صدره و إخراجه من مساواة الصف ، فقال أى رسول الله ﷺ [لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم] قال النووى : قيل معناه يمسخها و يحولها عن صورها لقوله ﷺ يجعل الله تعالى صورته صورة

---

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و فى نسخة : القداح . (٣) وفى نسخة : أنا . (٤) و فى نسخة : صففنا .

(٥) قلت و يؤيده ما تقدم أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره . الحديث . لأنه إذا ألزقهما بالآخر فكيف يمكن وضع النعلين .

Marfat.com

حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس الحنفى عن أبى الأحوص عن منصور عن طلحة اليامى [١] عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لاتختلفوا فتخلف قلوبكم و كان [٢] يقول إن الله عزوجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول . حدثنا [٣] ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

حمار وقيل بغير صفاتها ، والأظهر . والله أعلم ، إن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال ، تغير وجه فلان على أى ظهر لى من وجهه كراهته لى و تغير قلبه على لأن مخالفتهم فى الصفوف مخالفة فى ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، انتهى .

[حدثنا هناد بن السرى و أبو عاصم بن جواس] بفتح الجيم و تشديد الواو آخره مهملة أحمد [الحنفى] الكوفى ثقة ، مات سنة ٢٣٨ هـ [عن أبى الأحوص] سلام [عن منصور] بن المعتمر [عن طلحة اليامى عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال [أى البراء [كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف] أى يدخل خلال الصفوف [من ناحية إلى ناحية] أى فيمشى من ناحية الصف إلى ناحية أخرى [يمسح صدورنا ومناكبنا و يقول لا تختلفوا] أى بالتقدم والتأخر [فتختلف قلوبكم] أى أهويتها و إرادتها [و كان] ﷺ [يقول إن الله عز وجل وملائكته يصلون] أى يرحم الله و يدعون [على الصفوف الأول] أى لأهل الصف الأول فالأول على ترتيب الصفوف .

[حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى

---

(١) و فى نسخة : الأيامى (٢) و فى نسخة : رسول الله ﷺ .
(٣) و فى نسخة : عبيد الله .

Marfat.com

ابن أبى صغيرة عن سماك سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فاذا (١) استوينا كبر .

حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث (٢) و حديث ابن وهب أتم عن معاوية بن صالح عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة عن

بن أبى صغيرة] بمهملة و معجمة مكسورة ابن مسلم أبو يونس القشيرى ، و قيل الباهلى مولاهم البصرى و أبو صغيرة أبو أمه ، و قيل زوج أمه ، وثقه ابن معين و أبو حاتم و النسائى و ابن سعد، و عن أحمد : ثقة ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال] أى النعمان [كان رسول الله ﷺ يسوى يعنى صفوفنا] زاد لفظ يعنى إشارة إلى أن لراوى لم يحفظ اللفظ و لكن معناه صفوفنا وهو كلام أحد من الرواة [إذا قمنا (٣) للصلاة فاذا استوينا كبر] أى رسول الله ﷺ للاحرام .

[حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقى] مولاهم أبوموسى المصرى ، قال النسائى : لا بأس به ، قال الطحاوى : و هو أبى من الرضاعة ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً ، و قال مسلمة بن قاسم : مصرى ثقة ، وقال ابن أبى حاتم : هو شيخ مجهول [ثنا ابن وهب ح و حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث و حديث ابن وهب أتم] أى من حديث الليث [عن معاوية] أى كلاهما عن معاوية [بن صالح عن أبى

---

(١) و فى نسخة : إذا . (٢) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

(٣) و القيام إلى الصلاة يكون بعد الاقامة فالتسوية بعد الاقامة بالأولى و هذا هو المشهور وذهب بعض أصحابنا إلى أن يسويها فى أواخرالاقامة فاذا تم الاقامة كبر و هو خلاف النص ، ابن رسلان ، .

Marfat.com

عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى إخوانكم لم يقل عيسى بأيدى إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان

الزاهرية] حدير بضم الحاء المهملة و فتح الدال المهملة و سكون تحتية فراء ابن كريب مصغراً الحضرمى الحمصى وثقه ابن معين والعجلى ويعقوب بن سفيان والنسائى ، و قال الدارقطنى : لا بأس به إذا روى عنه ثقة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن كثير بن مرة] الحضرمى الرهاوى أبوشجرة ، وثقه ابن سعد والعجلى ، وقال النسائى : لا بأس به ، وقال ابن خراش : صدوق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، [عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن أبى الزاهرية عن أبى شجرة لم يذكر ابن عمر] و هذا قول أبى داؤد حاصل كلامه أن قتيبة رواه عن أبى الزاهرية فذكر شيخه كثير بن مرة بكنيته و لم يذكر ابن عمر فروايته مرسلة تخالف عيسى فى أمرين فانه ذكره باسم علمه ، و ذكر ابن عمر فذكره موصولا [أن رسول الله ﷺ قال أقيموا الصفوف] و المراد باقامة الصفوف تسويتها واعتدالها وسد الخلل فيها [وحاذوا بين المناكب] قال فى المجمع وحاذوا بالأعناق بأن لايقف أحد مكاناً أرفع من مكان آخر ولاعبرة بنفس الأعناق إذليس على الطويل أن يجعل عنقه محاذياً لعنق القصير [وسدو الخلل] أى ليضم بعضكم بعضاً [ولينوا بأيدى إخوانكم] أى إذا وضع اليد عليكم للتقدم والتأخر فلينوا له(١) وانقادوا ولاتستنكفوا منه [لم يقل عيسى بأيدى إخوانكم] وذكره قتيبة فقط [ولاتذروا] أى لا تتركوا [فرجات] أى بين الصف [للشيطان] أى لدخوله فيه فانه إذا بقى فرجة بين الصف يدخله الشيطان كأنها الحذف كما سيأتى

(١) و هذا أولى و ألبق مما قاله الخطابى أن معنى لين المنكب السكون و الخشوع « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

و من وصل صفاً وصله الله و من قطع صفاً قطعه الله

قال أبو داؤد أبوشجرة كثير بن مرة (١) .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم و قاربوا بينها وحاذوا بالأعناق فوالذى نفسى بيده إنى لأرى الشيطان

فى الحديث الآتى [و من وصل صفاً وصله الله] أى برحمته [و من قطع صفاً قطعه الله] أى من رحمته [قال أبو داؤد أبو شجرة] اسمه [كثير بن مرة] .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان] العطار [عن قتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال رصوا صفوفكم] الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أى كونوا فى الصف كأنه بنيان مرصوص [وقاربوا بينها] أى بين الصفوف أى لاتفصلوا بين الصفوف فصلا كثيراً وقد صرح الحنفية بشرطية اتحاد المكان لجواز الصلاة قال فى البدائع : و منها اتحاد مكان الامام و المأموم لأن الاقتداء يقتضى التبعية فى الصلاة و المكان من لوازم الصلاة فيقتضى التبعية فى المكان ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية فى المكان فتنعدم التبعية فى الصلاة لانعدام لازمها ولأن اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدى فتتعذر عليه المتابعة التى هى معنى الاقتداء حتى أنه كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء و أصله ما روى عن عمر موقوفاً و مرفوعاً أنه قال من كان بينه و بين الامام نهر أو طريق أوصف من النساء فلا صلاة له ، انتهى [و حاذوا بالاعناق] أى ليجعل كل واحد منكم عنقه محاذية بعنق صاحبه [فو الذى نفسى بيده إنى(٢) لأرى الشيطان يدخل من

---

(١) و فى نسخة : قال يزيد بن حبيب أدرك كثير بن مرة سبعين بدرياً .

(٢) و فى نسخ معتمدة لا أرى بزيادة الألف فان صح فمحمول على المبالغة ، كقوله تعالى : « لا أقسم » « ابن رسلان » .

Marfat.com

يدخل من خلل الصف كأنها الحذف .

حدثنا أبو الوليد الطيالسى و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة .

خلل الصف] أى فى فرجاته [كأنها] أى الشيطان [الحذف] قال فى المجمع ضمير كأنها إلى مقدر أى جعل نفسه شاة أو ماعزة و يجوز تانيثه باعتبار الحذف و فى القاموس و الحذف محركة غنم سود صغار حجازية أو جرشية بلا أذناب ولا آذان ، و هذا القول يتفرع على قوله رصوا .

[حدثنا أبو الوليد الطيالسى و سليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال] أى أنس [قال رسول الله ﷺ سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام (١) الصلاة] أى من حسنها و كمالها وفى لفظ البخارى من إقامة الصلاة ، و استدل ابن حزم بذلك على وجوب التسوية قال لأن إقامة الصلاة واجبة و كل شئ من الواجب واجب و استدل ابن بطال بما فى البخارى من حديث أبى هريرة فان إقامة الصف من حسن الصلاة على أن التسوية سنة قال لأن حسن الشئ زيادة على كماله ، و قال ابن دقيق العيد : قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب لأن تمام الشئ فى العرف أمر خارج عن حقيقته التى لا يتحقق إلا بها و إن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به قاله فى الفيل قال العينى : و لا خفاء فى أن تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة و إنما هى من حسنها و كمالها و إن كانت هى فى نفسها سنة أو واجبة (٢) أو مستحبة على اختلاف الأقوال .

---

(١) قال ابن رسلان : فيه قرينة صارفة للأوامر عن الوجوب خلافاً لمن أوجبه كابن حزم وغيره ، قال القاضى عياض معنى تمام الصلاة وحسنها وكمالها واحد .

(٢) و أفرط ابن حزم فقال شرط يبطل الصلاة بفوتها ، كذا فى الأوجز .

Marfat.com

حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً فقال هل تدرى لم صنع هـذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع عليه يده فيقول (١) إستووا واعدلوا صفوفكم .

حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود ثنا مصعب بن ثابت

[حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن إسماعيل عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير] بن العوام الأسدى قال أحمد : ضعيف الحديث لم أر الناس يحمدون حديثه و عن ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : ليس بشئ ، و قال أبوحاتم : صدوق كثيرالغلط ليس بالقوى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة] للمدنى ، ذكره ابن حبان فى الثقات [قال] أى محمد [صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً ، فقال : هل تدرى لم صنع هذا العود(٢)] و أشار إلى العود الذى كان فى المسجد النبوى [فقلت لا و الله] أى لا أعلم لم صنع هذا [قال] أنس [كان رسول الله ﷺ يضع عليه(٣) يده فيقول استووا] أى اعتدلوا [و اعدلوا] أى سووا [صفوفكم] .

[حدثنا مسدد ثنا حميد بن الأسود] ابن الأشقر البصرى أبوالأسود الكرابيسى وثقه أبو حاتم ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الدارقطنى : ليس به بأس ،

---

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : إشارة إلى عود معد لتسوية الصفوف . (٣) حين يسوى الصفوف . ابن رسلان » .

عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث قال إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذه بيساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أنس (١) أن رسول الله ﷺ قال : أتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فما كان من نقص فليكن

و قال الساجى و الأزدى : صدوق ، و قال أحمد سبحان ما أنكر ما يجئ به ، و كان عفان يحمل عليه و أخرجه البخارى مقروناً بغيره فى الموضعين [ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن أنس بهذا الحديث] أى بمعنى الحديث المتقدم ولفظه [قال] أنس [إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه] أى هذا العود [بيمينه] أى بيده اليمنى [ثم التفت] إلى أهل اليمين فى الصف [فقال اعتدلوا] أى استووا [سووا صفوفكم] أى اعدلوا [ثم أخذه بيساره] أى بيده اليسرى [فقال اعتدلوا سووا صفوفكم] .

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد] بن أبى عروبة [عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال أتموا] أى أكملوا [الصف المقدم] أى الأول (٢) [ثم الذى] أى الصف الذى [يليه] أى يتصل بالأول و هو الثانى [فما كان من نقص] أى نقصان لقلة الرجال [فليكن] أى

---

(١) و فى نسخة : ابن مالك .

(٢) و اختلف العلماء فى تفسير الصف الأول أجلها ابن رسلان و للعلامة محمد حسن رسالة وجيزة فى أحكام الصفوف .

Marfat.com

فى الصف المؤخر .

حدثنا ابن بشار ثنا أبو عاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة (١) .

(باب (٢) الصفوف بين السوارى) حدثنا محمد بن بشار ثنا

النقص [فى الصف المؤخر] .

[حدثنا ابن بشار] محمد [ثنا أبوعاصم ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان] حجازى ، قال ابن المدينى : مجهول ما روى عنه غير أبى عاصم ، و قال ابن القطان : مجهول الحال ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [أخبرنى عمى عمارة بن ثوبان] حجازى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال عبد الحق : ليس بالقوى فرد ذلك عليه ابن القطان و إنما هو مجهول الحال ، و قال فى الخلاصة : وثقه ابن حبان [عن عطاء عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ خياركم ألينكم مناكب فى الصلاة] مناكب منصوب على التمييز قيل معناه إنه إذا كان فى الصف و أمره أحد بالاستواء و يضع يده على منكبه ينقاد و لا يتكبر فالمعنى أسرعكم انقياداً ، قال الخطابى معناه لزوم السكينة و الطمأنينة بحيث لا يلتفت و لا يجاوز منكبه منكب من بجنبه و لا يمنع من أراد دخولا فى صف لسد فرجة أو لضيق مكان بل يمكنه من ذالك و لا يدفعه بمنكبه ، وقال فى المجمع : هو بمعنى السكون والوقار والخشوع .

[باب الصفوف بين السوارى] جمع سارية و هى الاسطوانة .

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد جعفر بن يحيى من أهل مكة .

(٢) و فى نسخة : باب الصلاة و الصف بين السوارى .

Marfat.com

Marfat.com

عبد الرحمن ثنا سفيان عن يحيي بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا فقال أنس كنا نتقى هذا

[حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان] الثورى [عن يحيي بن هانئ] بن عروة بن قعاص المرادى أبوداؤد الكوفى ، قال شعبة : سيد أهل الكوفة و وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و النسائى و أبو حاتم وزاد صالح : من سادات أهل الكوفة ، و قال الدارقطنى : يحتج به ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عبد الحميد بن محمود] المعولى بكسر ميم و فتحها و سكون عين مهملة وفتح واو و خفة لام نسبة إلى معولة بن شمس بطن من الأزد و يقال الكوفى وثقه النسائى ، و قال الدارقطنى : كوفى يحتج به له عندهم حديث واحد فى الصلاة إلى السوارى ، و قال عبد الحق فى الأحكام : لا يحتج به فرد ذلك عليه ابن القطان و قال لم أر أحداً ذكره فى الضعفاء [قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا] أى بسبب الزحمة و حطمة الناس [إلى السوارى فتقدمنا و تأخرنا (١)] أى تقدم بعضنا و تأخر بعضنا كراهية أن تقوم بين السوارى [فقال أنس : كنا

(١) و ظاهر كلام ابن رسلان أى تقدم بعضنا إلى الصف و بقى بعضنا متأخراً بين السوارى و لفظ النسائى : فجعل أنس يتأخر ، و هذا يدل على أن بعضهم ، منهم أنس يتأخر و بعضهم بقى بين السوارى ، و قال ابن العربى و كذا العينى : و ذلك إما لانقطاع الصفوف أو لأنه موضع صلاة الجن من المؤمنين أو لأنه موضع جمع النعال أو عدم استواء السوارى ، الكوكب الدرى ، و لا خلاف فى جوازه عند الضرورة ، و حكى صاحب المنهل كراهته مطلقاً سواء المنفرد و الجماعة عند المالكية و عن أحمد كراهته للأمومين لا لغيرهم و عن الكوفيين الاباحة مطلقاً و عن الشافعى كراهته للمنفرد دون الجماعة .

على عهد رسول الله ﷺ .

نتق هذا] أى عن القيام بين السوارى [على عهد رسول الله ﷺ] و اختلف فى الصف بين السوارى ، قال الترمذى : و قد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى ، و به قال أحمد وإسحاق ، وقد رخص قوم من أهل العلم فى ذلك ، و قال الشوكانى : و بالكراهة قال النخعى : و روى سعيد بن منصور فى سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف فى الصحابة و رخص فيه أبو حنيفة و مالك و الشافعى و ابن المنذر قياساً على الامام و المنفرد ، قالوا : و قد ثبت أن النبى ﷺ صلى فى الكعبة بين ساريتين ، قال ابن رسلان : و أجازه الحسن و ابن سيرين و كان سعيد بن جبير و إبراهيم التيمى و سويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين و هو قول الكوفيين ، قال ابن العربى : و لا خلاف فى جوازه عند الضيق ، و أما عند السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به ، و قد صلى ﷺ فى الكعبة بين سواريها ، انتهى ، و استدلوا على الكراهة بهذا الحديث وبحديث أخرجه ابن ماجة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ و نطرد عنها طرداً ، قال الشوكانى : ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ : كنا ننهى عن الصلاة بين السوارى و نطرد عنها ، و قالا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف و وجه استدلالهم على الكراهة بهذه الأحاديث بأن حديث أنس الذى أخرجه أبو داؤد وغيره ، وحديث أنس الذى أخرجه الحاكم و صححه مطلق ، و حديث معاوية بن قرة عن أبيه مقيد بالجماعة فيحمل المطلق على المقيد و يكون النهى مختصاً بصلاة المؤتمين بين السوارى دون صلاة الامام والمنفرد و الجواب عنه بأن حديث معاوية بن قرة الذى عليه مدار استدلالهم ضعيف لأن فى إسناده هارون بن مسلم البصرى و هو مجهول ، كما نقله الشوكانى عن أبى حاتم فالقيد لا يمكن أن يثبت إلا بهذا الحديث و هذا الحديث لا يحتج به فلا يثبت القيد

Marfat.com

(باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف و كراهيـة التأخر) حدثنا ابن كثير أنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر عن أبى مسعود الأنصارى

فلايحمل المطلق على المقيد ، و أما حديثا أنس فقد سقطا بمـا صح عن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة بين الساريتين ، فعلى هذا لم يبق إلا جواز الصلاة بين السوارى و هذا أعدل الأقوال و أقواها فى هذا البـاب ، فقول الشوكانى : و ما تقدم من قياس المؤتمين على الامام و المنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث البـاب ، غلط وفاسد . وقول المجوزين مؤيد بالحديث الصحيح ، و قد صرح شمس الأئمة السرخسى فى مبسوطـه فى باب صلاة الجمعة و الاصطفـاف بين الاسطوانتين غير مكروه لأنه صف فى حق كل فريق و إن لم يكن طويلا و تخلل الاسطوانه بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين الرجلين و ذلك لا يمنع صحة الاقتـداء و لا يوجب الكراهة ، انتهى ، و فى رواية أخرجها الترمذى و النسائى عن عبد الحميد بن محمود قال : صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطررنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال أنس بن مالك كنا نتقى هذا عهد رسول الله ﷺ ، وهذا الحديث يدل(١) على أنهم صلوا بين الساريتين و حديث أبى داؤد يدل على أنهم لم يصلوا بين الساريتين بل تقدموا وتأخروا ، فالجواب عنه لعل بعض من وجد الفرجة فى الصف المقدم أو المؤخر تقدم و تأخر و بعض من لم يجد الفرجه صلى بين الساريتين و لأجل ذلك وقع الاختلاف فى البيان .

[باب من يستحب أن يلى الامام فى الصف و كراهية التأخر .

[حدثنا ابن كثير أنا سفيان] الثورى [عن الأعمش] سليمان [عن عمارة

(١) و على هـذا المعنى رواية أبى داؤد أى لم تكن مستوية بل مقدماً و مؤخراً كما أفاده الوالد .

Marfat.com

Marfat.com

قال قال رسول الله ﷺ ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .

بن عمير] مصغراً التيمى الكوفى رأى عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وثقه أحمد وابن معين ، و أبو حاتم والنسائى والعجلى ، وكذا قال ابن حبان : فى الثقات ، [عن أبى معمر] عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة و فتح الموحدة الأزدى أبو معمر الكوفى ، وثقه يحيى بن معين والعجلى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى مسعود الأنصارى] البدرى [قال قال رسول الله ﷺ ليلينى منكم] هو بكسر (١) اللامين و تشديد النون و فتح الياء التى قبلها على صيغة الأمر أى ليقرب منى أولوالاحلام جمع حلم بالكسر كأنه من الحلم والسكون ، والوقار والاناة والتثبت فى الأمور ، و ضبط النفس عن هيجان الغضب و يراد به العقل ، لأنها من مقتضيات العقل و شعار العقلاء ، و قيل أو الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء البلوغ وأصله ما يراه النائم [والنهى] بضم النون جمع نهية (٢) و هو العقل الناهى عن القبائح و إنما أمرهم بالدنو لشرفهم ومزيد تفطنهم و ضبطهم لصلاته وإن حدث به عارض يخفاوه للامامة [ثم الذين يلونهم] كالمراهقين أوالذين يقربون الأولين فى النهى والحلم [ثم الذين يلونهم] كالصبيان المميزين أو الذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً و عقلا ، و المعنى أنه هلم جرافا لتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء ، و قيل المراد بهم الخنثى ففيه إشارة إلى ترتيب (٣) الصفوف قاله القارى .

(١) أما بتخفيف النون بدون الياء أو مع الياء فبثقل النون . « ابن رسلان » فالياء مع التخفيف غلط أو إشباع كما قاله القارى . و قال النوى : بكسر اللامين بدون الياء قبل النون و تخفيف النون . « ابن رسلان » . (٢) كالمدى والمدية وقيل مصدر كالهدى . « ابن رسلان » . (٣) والترتيب بين الرجال والنساء واجب و بين الرجال والصبيان ليس بواجب إلخ . « أنور المحمود » .

Marfat.com

حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن أبى معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ مثله ، و زاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إن الله و ملائكة يصلون

[حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد] الحذاء [عن أبى معشر] زياد بن كليب [عن إبراهيم] النخعى [عن علقمه عن عبد الله] بن مسعود [عن النبى ﷺ مثله] أى مثل حديث أبى مسعود المتقدم [و زاد] أى عبد الله فى حديثه [و لا تختلفوا فتختلف قلوبكم و إياكم و هيشات الأسواق] جمع هيشة و هى رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين الحضرة الالهيته فينبغى أن يكونوا فيها على السكون ، و آداب العبودية ، و قيل هى الاختلاط والمعنى لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم ولا يتميز الاناث والصبيان عن غيرهم فى التقدم . التأخر ، و هذا المعنى هو الأنسب بالمقام ، و يجوز أن يكون المعنى قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فانه يمنعكم عن أن تلونى قاله القارى" .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان] الثورى [عن أسامة بن زيد] الليثى [عن عثمان بن عروة] بن الزبير بن العوام الأسدى المدنى كان أصغر من هشام لكنه مات قبله ، وكان أمه أم يحيى عمة عبد الملك بن مروان و كان من وجوه قريش وساداتهم ، وثقه ابن معين والنسائى ، و ذكره ابن حبان

Marfat.com

على ميامن الصفوف .

(باب مقام الصبيان من الصف) حدثنا عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال قال أبو مالك الأشعرى ألا أحدثكم بصلاة النبى (١) ﷺ قال

فى الثقات ، مات سنة ١٣٦ ه [عن عروة عن عائشه (٢) قالت قال رسول الله ﷺ إن الله وملائكة يصلون على ميا من الصفوف] جمع ميمنة ، و هذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف ، كما ذكر فى التفسير إنّ الله ينزل الرحمة أولا على يمين الامام إلى آخر اليمين ثم على اليسار إلى آخره ، و قيل إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين .

[باب مقام الصبيان من الصف حدثنا عيسى بن شاذان] القطان البصرى ، الحافظ نزيل مصر ، قال أبو داؤد : ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلا عيسى بن شاذان ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال كان من الحفاظ مات وهو شاب ، و قال مسلمة : ثقة ، [ثنا عياش] بن الوليد [الرقام (٣)] براء مفتوحة وقاف مشددة ، القطان أبو الوليد البصرى ، وثقه أبو حاتم ، وقال أبو داؤد : صدوق ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٢٦ ه [ثنا عبد الأعلى ثنا قرة بن خالد السدوسى البصرى ، وثقه أحمد ، و ابن معين و ابن سعد والنسائى ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، و زاد كان متقنا ، و قال الطحاوى : ثبت متقن ضابط [ثنا بديل] بن ميسرة [ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم] بفتح المعجمة

---

(١) و فى نسخة : رسول الله . (٢) و مناسبة الحديث بالترجمة أن يقال إنه لما ذكر الترتيب بين الصفوف ناسب ذكر جزئى الصف الواحد . (٣) بفتح الراء وتشديد القاف نسبة إلى الرقم على الثياب التى تجلب من فارس . . كتاب الأنساب للسمعانى ، و قال ابن رسلان . نسبة إلى رقم الثياب ونقشها ووشيها .

فأقام الصلاة فصف الرجال و صف الغلمان (١) خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الأعلى لا أحسبه إلا قال (٢) أمتى .

(باب صف النساء و كراهة التأخر عن الصف الأول)

و سكون النون الأشعرى مختلف فى صحبته ، و ذكره العجلى : فى كبار ثقاة التابعين مات سنة ٧٨ ﻫ [قال] أى عبد الرحمن [قال أبو مالك الأشعرى] له صحبة واختلف فى اسمه على ستة أقوال ، توفى فى خلافة عمر فى طاعون عمواس [ألا] حرف تنبيه ، و يحتمل أن يكون الهمزة للاستفهام و لا للنفى [أحدثكم بصلاة النبى ﷺ قال] أبو مالك [فأقام] رسول الله ﷺ [الصلاة فصف الرجال] أى جعلهم صفا مقدماً [وصف الغلمان] أى الصبيان [خلفهم] أى الرجال [ثم صلى بهم] أى بالرجال والغلمان [فذكر] أى أبو مالك [صلاته] و هذا قول أبى داؤد اختصره ، و أخرجه الامام أحمد (٣) فى مسنده مطولا [ثم قال] أى رسول الله ﷺ [هكذا] أى مثل ما صليت لكم [صلاة قال عبد الأعلى] الراوى [لا أحسبه] أى شيخى قرة بن خالد إلا [قال أمتى] أى هكذا صلاة أمتى ، و هذا الحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف (٤) النساء .

[باب صف النساء] والتأخر و فى نسخة [و كراهة التأخر عن الصف

---

(١) و فى نسخة : خلفهم الغلمان . (٢) و فى نسخة : إلا قال صلاة أمتى .

(٣) و بسط طرقه الزيلعى . (٤) و به قال الجمهور : و قال مالك وبعض الشافعية يقف بين كل رجلين صبى ليتعلم الصلاة عنهما قاله الشعرانى : قال ابن رسلان . والحديث حجة على هذا القول .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها .

الأول حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد] بن عبد الله الواسطى [و إسماعيل ابن زكريا] بن مرة الخلقانى بضم المعجمة و سكون اللام ، أبو زياد الكوفى لقبه شقوصا بفتح المعجمة و ضم القاف الخفيفة ، و بالمهملة صدوق ، يخطئ قليلا [عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ذكوان عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ خير صفوف الرجال أولها (١)] لمسارعتهم إلى الخير و إحرازهم الفضيلة ، و استماعهم قراءة القرآن و مشاهدتهم لأفعال الامام [و شرها آخرها] لأنهم المتأخرون من رحمته وعظيم فضله ورفيع المنزلة ولقربهم من النساء و بعدهم من الامام [و خير صفوف النساء آخرها] لبعدهن من الرجال [وشرها أولها] لقربهن من الرجال قال الطيبى : الرجال مأمورن بالتقدم ، فمن كان أكثر تقدماً ، فهو أشد تعظيما لأمر الشرع فيحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره ، وأما النساء فمأمورات بالاحتجاب والتأخر والظاهر أن الصف الأول ، ما لم يكن مبسوقاً بصف آخر ، و قال ابن حجر : الصف الأول ، هو الذى يلى الامام و إن تخلله نحو منبر ، و إن تأخر أصحابه فى المجئ ، و قيل الأول مالم يتخلله شئ ، و إن تأخر أصحابه و عليه الغزالى و قيل هو من جاء أولا و إن صلى فى صف متأخر ، انتهى قاله القارى .

---

(١) قال ابن العربى و ذلك لأربعة أوجه . أحدها أن التقدم أفضل فى الخيرات ، ثانيها أن مقدم المسجد أفضل ، و ثالثها أن القرب من الامام أفضل . « ليلنى منكم » الحديث ، و رابعها أن البكور إلى الصلاة أفضل ، انتهى مختصراً .

٦٧٩ حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله فى النار .

حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعى قالا ثنا أبو الأشهب عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تاخراً فقال لهم تقدموا فأتموا بي و ليأتم بكم من بعدكم و لا يزال قوم يتاخرون

[حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: لايزال قوم يتأخرون عن الصف الأول] أى لا يهتمون لادراك فضيلة الصف الأول و لا يبالون به [حتى يؤخرهم الله] أى يجعلهم الله آخر الأمر [فى النار] أو لا يخرجهم الله من النار فى الأولين أو يؤخرهم عن الداخلين فى الجنة بادخالهم النار أولا ، أو يؤخرهم فى النار أن يوقعهم فى أسفل ما للمؤمنين من درك النار .

[حدثنا موسى بن إسماعيل و محمد بن عبد الله الخزاعى قالا ثنا أبو الأشهب] جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى الخزاز الأعمى وثقه أحمد و ابن معين و أبو زرعة و ابن سعد ، و قال ابن المدينى : ثقة ثبت ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبى نضرة] منذر بن مالك [عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ رأى فى أصحابه تأخراً] أى عن الصف الأول [فقال لهم تقدموا] أى فى الصف الأول [فأتموا بى] أى اقتدوا بي و تعلموا صلاتى [و ليأتم بكم من (١)

---

(١) قال ابن رسلان فى أول الباب أى يقتدون بى مستدلين بأفعالكم ، وتمسك★

Marfat.com

حتى يؤخرهم الله عزوجل .

(باب مقام الامام من الصف) حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبي فديك عن يحيي بن بشير بن خلاد عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول : حدثنى أبوهريرة قال قال رسول الله ﷺ وسطوا الامام وسدوا الخلل .

بعدكم] أى التابعون لكم أو المراد الصف الثانى [و لا يزال قوم يتأخرون] عن الصف الأول أو عن الخيرات أو عن العلم أو عن اكتساب الفضائل و اجتناب الرذائل [حتى يؤخرهم الله عز وجل] أى فى دخول الجنة أومن رحمته وعظيم فضله .

[باب مقام الامام من الصف] .

[حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد] الأنصارى المدنى قال ابن القطان مجهول [عن أمه] هى أمة الواحد بنت يامين بن عبد الرحمن بن يامين والدة يحيي بن بشير بن خلاد سماها بقى بن مخلد فى مسنده و لم يسمها أبو داؤد مجهولة [أنها] أى أم يحيي [دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول : حدثنى أبو هريرة قال] أبو هريرة [قال رسول الله ﷺ وسطوا(١) الامام] أى اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الامام حذاء وسط الصف و يكون من عن يمينه من الرجال ومن عن يساره سواءً [وسدو الخلل] أى ليضم بعضكم

★ به الشعبي على ماقاله أن كل صف منهم إمام لمن وراءه وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا لأن ذاك الكلام يحتمل أن يراد به الاقتداء للمأمومين و أن يراد به فى نقل أقواله و أفعاله وترجم البخارى لمسلك الشعبى بلفظ « باب الرجل يأتم بالامام » و بسط الكلام عليه فى هامش اللامع .

(١) وقيل : معناه اجعلوا إمامكم خيركم يقال فلان وسط القوم أى خيرهم، وقيل : هذا الحكم للنساء، بسطه ابن رسلان قلت : وهذا مستدل أبي يوسف فيما تقدم .

Marfat.com

(باب الرجل يصلى وحده خلف الصف) حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب الصلاة .

بعضاً بحيث لا يبقى بينكم فرجة .

[باب الرجل يصلى وحده خلف الصف] أى هل يجوز صلاته أم لا .

[حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد] الأشجعى أبو راشد الكوفى ، ذكره ابن حبان فى الثقات [عن وابصة] بكسر الموحدة ثم مهملة ابن معبد بن عتبة بن الحارث الأسدى أسد خزيمة وفد على(١) النبى ﷺ سنة تسع (٢) ثم رجع إلى بلاد قومه ثم نزل إلى الجزيرة صحابى [أن رسول الله ﷺ رأى رجلا (٣) يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة] أى زاد سليمان بن

---

(١) فى عشرة رجال « ابن رسلان » . (٢) وبمعناه أخرج ابن رسلان حديثاً آخر و فيه زيادة لا صلاة خلف الصف ، وهذا غير الذى سيأتى عن ابن ماجة .

(٣) هو وابصة بن معبد الراوى بنفسه، كذا فى التلقيح ، وذكر العينى الاختلاف فى سند الحديث و أخرج ابن رسلان طرق الحديث عن ابن حبان ، و ذكر فى طريق زيادة فانه لا صلاة لفرد خلف الصف ، قال أبوحاتم : فى هذا الخبر بيان واضح أنه - عليه الصلاة و السلام - أمر بالاعادة لأجل ذلك و أيضاً فى ابن ماجة باسناد حسن لا صلاة خلف الصف ، و مال ابن حبان إلى أن الصلاة خلف الصف لا تصح لعموم هذه الروايات المصرحة الصحيحة إلا أنه استثنى منه جزء أحد و هو أن يحرم خلف الصف ثم لحق بالصف لحديث أبى بكرة « ابن رسلان » قلت : و إليه يظهر ميل المصنف ، كما هو ظاهر بتبويبه .

Marfat.com

حرب فى حديثه بعد قوله أن يعيد لفظ الصلاة أى يعيد الصلاة وليس هذه الزيادة فى حديث حفص بن عمر ، واختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده ، فقال : طائفة لا يجوز و لا يصح وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح وأحمد و إسحاق و حماد و ابن أبى ليلى و وكيع و أجاز ذلك الحسن البصرى والأوزاعى و مالك و الشافعى وأصحاب الرأى تمسك القائلون بعدم الصحة بهذا الحديث وبحديث على بن شيبان الذى أخرجه أحمد وابن ماجة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل ، فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف و استدل القائلون بالصحة بحديث أبى بكرة الذى أخرجه أحمد وأبوداؤد و النسائى أنه انتهى إلى النبى ﷺ و هو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد ، و فى هذا الحديث أنه ركع دون الصف فلم يأمره النبى ﷺ باعادة الصلاة فلو كان من صلى خلف الصف لاتجزئه صلاته لكان من دخل فى الصلاة خلف الصف لا يكون داخلا فيها ألا ترى أن من صلى على مكان قذر أن صلاته فاسدة ومن افتتح الصلاة على مكان قذر ثم صار إلى مكان نظيف أن صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلاة فى موضع لايجوز له أن يأتى بالصلاة فيه بكمالها لم يكن داخلا فى الصلاة فلما كان دخول أبى بكرة فى الصلاة دون الصف دخولا صحيحاً كانت صلاة المصلى كلها دون الصف صلاة صحيحة ، و أما حديث وابصة و على بن شيبان فليس فيه ما يدل على خلاف ما قلنا لأنه يمكن أن يكون أمره إياه باعادة (١) الصلاة لأنه كان أساء وارتكب الكراهة فأمره بالاعادة زجراً و تنبيهاً على ذلك لا لأنه لا صلاة له كما أمر الذى دخل المسجد فصلى أن يعيد الصلاة ثم أمره أن يعيدها حتى فعل ذلك مراراً فى حديث رفاعة

(١) و فى البدائع و أمره عليه الصلاة و السلام بالاعادة شاذ و لو صح محمول على أنه كان بينه و بين الصف ما يمنع الاقتداء و فى الحديث ما يدل على ذلك لأنه قال فى ناحية من الأرض .

Marfat.com

(باب الرجل يركع دون الصف [١]) حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد الأعلم [٢] ثنا الحسن أن أبا بكرة حدث أنه دخل المسجد ونبى الله ﷺ راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى ﷺ زادك الله حرصاً ولاتعد [٣] .

وأبى هريرة ، وأما قوله لا صلاة لمنفرد خلف الصف فيحتمل أن يكون كقوله : لا وضوء لمن لم يسم و لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، وليس ذلك على أن من صلى كذلك كان كمن لم يصل و لكنه قد صلى صلاة تجزئه و لكنها ليست بمتكاملة الأركان والسنن لأنه كان ينبغى للصلى خلف الامام أن يدخل فى الصف فان قصر عن ذلك فقد أساء و صلاته تجزئه ، هكذا قال الطحاوى .

[باب الرجل يركع دون الصف] أى ثم يدب فيدخل فى الصف هل يجوز صلاته .

[حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن أبى عروبة عن زياد] بن حسان ، كما فى نسخة [الأعلم] مشقوق الشفة العليا [ثنا الحسن] البصرى [أن أبا بكرة حدث أنه] أى أبا بكرة [دخل المسجد و نبى الله ﷺ راكع قال] أبو بكرة [فركعت دون الصف(٤)] أى خلف الصف قريباً منها [فقال النبى ﷺ : زادك الله حرصاً] دعا له بالحرص على العبادة لأنه محمود ، و إنما يكون بحيث يوافق الشرع فان الحرص على العبادة بوجه لا يوافق الشرع مذموم

---

(١) و فى نسخة : الصفوف . (٢) و فى نسخة : هو زياد بن حسان .

(٣) و فى نسخة : لا تعد .

(٤) ثم مشى واختلف الصحابة فى المشى راكعاً كما بسطه ابن أبى شيبة ، قال ابن رسلان : أباحه مالك و كره أبو حنيفة و الثورى للواحد لا الجماعة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء و رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبى ﷺ صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف. ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكرة أنا فقال النبى ﷺ زادك الله حرصاً و لا تعد .

و لهذا قال [و لا تعد] بفتح التاء المثناة من فوق و ضم العين المهملة نهى من عاد يعود أى لا تعد أن تركع دون الصف حتى تقوم فى الصف ، كما أخرج الطحاوى عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ، و يحتمل أن يكون معناه و لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس ، و قيل : لا تعد فى ابطاء المجئ إلى الصلاة ، وقيل : معناه لا تعد إلى دخولك(١) فى الصف وأنت راكع فانها كمشية البهائم ، قال القارى : و روى و لا تعد بسكون العين و ضم الدال من العدو أى لا تسرع فى المشى إلى الصلاة و اصبر حتى تصل إلى الصف ثم اشرع فى الصلاة ، و قيل : بضم التاء و كسر العين من الاعادة أى لا تعد الصلاة التى صليتها .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أنا زياد الأعلم عن الحسن أن أبا بكرة جاء و رسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف] أى قريباً منه [ثم مشى إلى الصف] و دخل فيها [فلما قضى] أى أتم [النبى ﷺ صلاته قال أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فقال أبو بكرة : أنا] أى أنا فعلت ذلك أى حرصاً على إدراك الجماعة [فقال النبى ﷺ : زادك الله حرصاً و لا تعد] قال

---

(١) قال ابن رسلان: فيؤخذ منه ماقاله أصحابنا إذا أحس الامام فى الركوع بمن دخل فيستحب له أن ينتظره حتى يصل إلى الصف ولايحوجه أن يحرم آخر المسجد ويمشى إلى الصف .

(باب ما يستر المصلى) حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله ﷺ إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك

الحافظ ابن حجر: ضبطناه فى جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود ، قال أبو داؤد: زياد الأعلم زياد بن فلان ابن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد، هذه العبارة مكتوبة على هامش المجتبائية .

[باب (١) ما يستر المصلى] أى ما يكون سترة له فى حالة الصلاة .

[حدثنا محمد بن كثير العبدى أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة] بن عبيد الله القرشى التيمى المدنى الكوفى وأمه خولة بنت القعقاع بن سعيد وثقه العجلى و ابن سعد [عن أبيه طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ : إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل] قال النووى : المؤخرة بضم الميم و كسر الخاء و همزة ساكنة ، و يقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة و تشديد الخاء و مع إسكان الهمزة و تخفيف الخاء ، و يقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات و هى العود الذى فى آخر الرحل ، انتهى [فلا يضرك من مر بين يديك (٢)] أى و أنت فى الصلاة قال فى البدائع : والمستحب لمن يصلى فى الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كيلا يحتاج إلى المرور و إنما قدرناه بذراع طولا دون اعتبار العرض ، و قيل : ينبغى أن يكون فى غلظ أصبع لقول ابن مسعود يجزئ من السترة السهم .

(١) و فى البحر فيه سبعة عشر بحثاً ، قال ابن العربى : فيه ثلاثة مذاهب إيجابه و ندبه و تركه .

(٢) و لفظ مسلم و الترمذى وراء ذلك . ابن رسلان . .

Marfat.com

حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه .

حدثنا الحسن بن على ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها و الناس وراءه و كان يفعل ذلك فى السفر فمن ثم اتخذها الأمراء .

حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء و بين يديه عنزة

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [نا عبد الرزاق] بن همام [عن ابن جريج عن عطاء قال آخرة الرحل ذراع (١) فما فوقه .

[حدثنا الحسن بن على ثنا لبن نمير] عبد الله [عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد] أى لصلاة العيد [أمر بالحربة] هى دون الرمح عريضة النصل [فتوضع] أى تغرز [بين يديه فيصلى إليها و الناس وراءه] أى خلف رسول الله ﷺ مقتدين به [و كان] أى رسول الله ﷺ [يفعل ذلك] أى يأمر بالحربة فتركز بين يديه [فى السفر فمن ثم(٢)] أى من أجل أنه فعل رسول الله ﷺ [اتخذها] أى اختار الحربة [الأمراء] أى فتكون معهم .

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن أبى جحيفة] بتقديم جيم على

---

(١) به قال عطاء و الثورى و هو أشهر الروايتين عن أحمد ، و قال الشافعى : قدر ثلثى ذراع « ابن رسلان » . (٢) مدرج من كلام نافع كما أخرجه ابن ماجة « ابن رسلان » .

Marfat.com

الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلفه العنزة المرأة والحمار .

(باب الخط إذا لم يجد عصاً) حدثنا مسدد ثنا بشر (١) بن المفضل ثنا إسماعيل بن أمية حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن

المهملة مصغراً [عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بهم] أي بأصحابه [بالبطحاء] أي بطحاء مكة و هوالأ بطح (٢) الموضع المعروف على باب مكة [وبين يديه عنزة] قال في النهاية : العنزة مثل نصف الرمح أواكثر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح [الظهر ركعتين و العصر ركعتين] لأنه كان مسافراً فقصر الصلاة [يمر خلفه العنزة المرأة و الحمار .

[باب الخط إذا لم يجد عصاً] أي هل يكتفى الخط للسترة إذا لم يجد المصلى عصاً أو غيره من ذي جرم .

[حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا إسماعيل (٣) بن أمية] بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي ابن عم أيوب بن موسى ثقة ثبت [حدثني أبوعمرو بن محمد بن حريث] و قيل أبو عمرو بن محمد (٤) بن عمرو بن حريث العذري ، و قيل (٥) أبو محمد بن عمرو بن حريث ، جد لاسماعيل بن أمية من قبل أمه ، قال الطحاوي : أبو عمرو وجده مجهولان ليس لهما ذكر في غير حديث الخط ،

---

(١) و في نسخة : يعني . (٢) أي المخصب و سيأتي الكلام على السترة بمكة في «كتاب الحج» . (٣) ذكر السيوطي في التدريب هذا الحديث في مثال اضطراب السند و بسط الكلام عليه ، وقال : اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً وذكر الاختلاف ، ثم قال : و قال العراقي في النكت : اعترض عليه بأن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب إلخ ، و كذا تكلم عليه الحافظ في التلخيص . (٤) هكذا ذكره ابن ماجة وابن عبد البر «ابن رسلان» (٥) كما سيأتي و صوبه ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخطط خطاً ثم لايضره ما(١) مر أمامه .

و ذكره ابن حبان فى الثقات ، فى أبى محمد [أنه سمع جده حريثاً] رجل من بنى عذرة يقال : ابن سليم ، و يقال (٢) : ابن سليمان ، و يقال : ابن عمار ، روى عن أبى هريرة حديث الخط أمام المصلى و هو حديث تفرد به إسماعيل بن أمية ، و قد اختلف عليه ، والاضطراب فيه من إسماعيل ، و حريث العذرى ذكره ابن قانع فى معجم الصحابة و أورد له حديث : وفدنا على رسول الله ﷺ ، فقال فى سائمة الغنم فى كل أربعين شاة شاة و فى إسناده نظر ، و ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين [يحدث عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم] أى أراد أن يصلى [فليجعل تلقاء] أى حذاء [وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب] أى فليقم [عصاً فان لم يكن معه عصا(٣) فليخطط خطاً ثم لا يضر ما مر أمامه] قال الشوكانى : الحديث أخرجه ابن حبان و صححه و البيهقى و صححه أحمد وابن المدينى فيما نقله (٤) ابن عبد البر فى الاستذكار وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة و الشافعى و البغوى و غيرهم ، قال الحافظ : و أورده ابن صلاح مثالا للمضطرب و توزع فى ذلك ، قال فى بلوغ المرام : ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن ، انتهى ، و اختلف عن أحمد قال الخطابى عن أحمد : حديث الخط ضعيف و زعم ابن عبد البر أن أحمد بن حنبل و على بن المدينى صححاه ، و قال الشافعى فى سنن : حرملة

---

(١) و فى نسخة : من . (٢) وجمع بينهما بأنه ترخيم، تدريب الراوى .
(٣) لا فرق بين رقيقه و غليظه لرواية استروا فى صلاتكم و لو بسهم و لرواية يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواهما الحاكم «ابن رسلان» .
(٤) وكذا قال ابن رسلان : و قال أطلق ابن المنذر القول بأنه صح الخ .

Marfat.com

حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا على يعنى ابن المدينى عن سفيان (١) عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن أبى هريرة عن أبى القاسم ﷺ قال فذكر حديث الخط قال

لا يخط المصلى خطاً إلا أن يكون ذلك فى حديث ثابت فيتبع و أخرجه المزنى فى المبسوط عن الشافعى و احتج به قال فى النيل : و لم ير مالك و لا عامة الفقهاء الخط و اعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، و أما عند الحنفية فقال فى البدائع حكى أبو عصمة عن محمد أنه قال لا يخط بين يديه فان الخط و تركه سواء لأنه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يمتنع فلا يحصل المقصود و من الناس(٢) من قال يخط بين يديه خطاً إما طولا شبه ظل السترة أوعرضاً شبه المحراب لقوله ﷺ إذا صلى أحدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يجد فليخط بين يديه خطاً ولكن الحديث غريب ورد فيما تعم به البلوى فلا نأخذبه .

[حدثنا محمد بن يحيي بن فارس حدثنا على يعنى ابن المدينى] هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم أبو الحسن بن المدينى البصرى ثقة ثبت إمام أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخارى : ما استصغرت نفسى إلا عنده ، و قال فيه شيخه ابن عيينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه منى ، و قال النسائى : كان الله خلقه للحديث عابوا عليه اجابة فى المحنة لكنه تنصل و تاب و اعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، مات سنة ٢٣٤هـ [عن سفيان] يعنى ابن عيينة [عن إسماعيل بن أمية عن أبى محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بنى عذرة عن أبى هريرة عن أبى القاسم ﷺ قال] على بن المدينى [فذكر] أى سفيان بن عيينة

(١) و فى نسخة : يعنى ابن عيينة . (٢) وقد حكى عن الصاحبين العمل به «أنوار المحمود» و «الشامى» و «طحطاوى على مراقى الفلاح» .

سفيان و لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث و لم يجئ إلا من هذا الوجه قال قلت لسفيان إنهم يختلفون فيه ففكر (١) ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هنا(٢) رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبامحمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال أبوداؤد

[حديث الخط قال سفيان و لم تجد شيئاً نشد] أى نقوى [به هـذا الحديث] إشارة إلى أن هذا الحديث ضعيف غريب لأنه لو كان له طريق غير هذا الطريق يحصل له قوة [و لم يجئ إلا من هـذا الوجه قال] أى على بن المدينى [قلت لسفيان إنهم] أى المحدثين بحذف حرف الاستفهام و يحتمل التحقيق [يختلفون فيه] فقال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه فنسب أبا عمرو إلى جده و جعله أباه ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث ، و قال بعضهم عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث بن سليم ، وقال بعضهم عن حريث بن عمار عن أبي هريرة [ففكر] أى ابن عيينة [ساعة ثم قال ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو] أى ما أحفظ عن الشيخ إلا أنه قال فى تسمية هذا الرجل المختلف فى اسمه أبو محمد بن عمرو [قال سفيان : قدم هاهنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية فطلب] ذلك الرجل [هذا الشيخ أبا محمد] الذى روى عنه إسماعيل بن أمية هذا الحديث [حتى وجده] أى وجد ذلك الرجل الشيخ [فسأله عنه] أى فسأل الرجل الشيخ [فخلط عليه] فهذا الكلام يدل على أن روايه إسماعيل بن أمية ، مات قبل الشيخ أبى محمد وعلى أن أبامحمد وقع عليه الاختلاط بعد ذلك [قال أبوداؤد :

---

(١) و فى نسخة : فتفكر (٢) و فى نسخة : هاهنا .

Marfat.com

Marfat.com

و سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا(١) عرضاً مثل الهلال قال أبو داؤد و سمعت مسدداً قال قال ابن داؤد الخط بالطول .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا فى جنازة العصر فوضع قلنسوته بين

سمعت أحمد يعنى ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة] يعنى عن كيفية الخط كيف يخط للسترة [فقال] أحمد بن حنبل [هكذا عرضاً] أى يخط من اليمين إلى الشمال [مثل الهلال (٢) قال أبو داؤد : وسمعت مسدد قال (٣) قال ابن داؤد] هو عبدالله بن داؤد المعروف بالخريبى بضم المعجمة وفتح الراء مصغراً كوفى الأصل سكن الخريبه و هى محلة بالبصرة [الخط بالطول] أى فى جانب القبلة(٤) من المغرب إلى المشرق مستقيماً لأهل المشرق .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى] هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن مسور بن مخرمة البصرى وثقه النسائى و الدارقطنى ، و قال أبو حاتم : صدوق ، مات سنة ٢٥٦هـ [ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً] و لم يتعين لى أن شريكاً هذا من هو فلعله شريك بن عبد الله بن أبى نمر أو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى [صلى بنا فى جنازة العصر] أى جاء لصلاة الجنازة فحضرت العصر فصلاها [فوضع(٥) قلنسوته] بفتح قاف و لام و سكون نون و ضم مهملة و فتح واو

(١) و فى نسخة : يعنى . (٢) أى المحراب .

(٣) هكذا فى النسخ الموجودة ، وأما ما نقله الشوكانى فى النيل فهو هكذا وصفة الخط ما ذكره أبو داؤد فى سننه قال ، سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضاً مثل الهلال و سمعت مسدداً قال بل الخط بالطول .

(٤) قال النووى : اختاره أبو إسحاق و اختار فى التهذيب كالجنازة «ابن رسلان»

(٥) قيل ولذا أخذ الصوفية طوال القلنسوة يصلوا إليها عندالضرورة «ابن رسلان»

يديه يعنى فى قريضة حضرت .

(باب الصلاة إلى الراحلة) حدثنا عثمان بن أبى شيبة و وهب بن بقية و ابن أبى خلف و عبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا أبو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يصلى إلى بعيره .

من قلانس الرأس كالبرنس الواسع يغطى بها العمائم من الشمس و المطر بمجمع [بين يديه] أى قدامه [يعنى فى فريضة حضرت] و لعل هذا كلام عبد الله بن محمد و ضمير يعنى يعود إلى سفيان .

[باب الصلاة إلى الراحلة(١)] .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة و وهب بن بقية و ابن أبى خلف] محمد [وعبد الله بن سعيد قال عثمان : ثنا أبوخالد الأحمر ، و أما الثلاثة الباقية فلعلهم لم يصرحوا بالتحديث فلهذا لم يذكر روايتهم [ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ كان يصلى إلى بعيره] قال الحافظ: (٢) قال القرطبي فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان و لا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء و كراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها و إما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها ، انتهى ، و قال : غيره علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين ، وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة و نظيره صلاته على السرير الذى عليه المرأة لكون

---

(١) هو القوى على الأسفار والأحمال يستوى فيه الذكر والأنثى ،مجمع بحار الأنوار، فما فى بين سطور الكتاب غلط ، كره الشافعى إلى الدابة وحمل الحديث على الضرورة ، ابن رسلان ، ويحتمل أن يكون غرض المصنف من التبويب الرد على قول المالكية إذ لم يستحبوا سترة الدابة كما صرح به فى الدسوقى . (٢) هكذا شرحه ابن رسلان .

Marfat.com

(باب إذا صلى [1] إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه)

حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهرانى عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود و لا عمود ولا شجرة إلا

البيت كان ضيقاً وروى عبد الرزاق أن ابن عمر كان يكره أن يصلى إلى بغير إلا وعليه رحل وكان الحكمة فى ذلك أنها فى حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها ، انتهى ملخصاً .

[باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه] أى من نفسه .

[حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا على بن عياش ثنا أبو عبيدة] بالضم [الوليد بن كامل] بن معاذ بن أمية البجلى مولاهم ، قال البخارى : عنده عجائب ، و وثقه النسائى ، و قال أبو حاتم : شيخ ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال الأزدى : ضعيف ، و قال ابن قطان : لا تثبت عدالته [عن المهلب بن حجر] بضم المهملة و سكون الجيم [البهرانى] بفتح الموحدة و سكون الهاء ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال أبو الحسن بن القطان الفاسى : مجهول الحال ، واختلف على الوليد فى إسناد حديثه و فى متنه [عن ضباعة [2] بنت المقداد بن الأسود] قال ابن القطان : لا تعرف ، ويقال ضبيعة بنت المقدام بن معديكرب [عن أبيها] و هو المقداد بن الأسود [قال ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلى عود] مثل العنزة أو الحربة ، أو مؤخرة الرحل [و لا عمود] أى اسطوانة [و لا شجرة] أى

---

(١) و فى نسخة : الصلاة .

(٢) بضم الضاد المعجمة . « ابن رسلان » .

Marfat.com

جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .
(باب [1] الصلاة إلى المتحدثين و النيام) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ قال لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث .

فيجعله سترة [إلا جعله] أى العود أو الشجرة [على حاجبه] أى جانبه [الأيمن أو] جانبه [الأيسر و لا يصمد له (٢) صمداً] أى لا يقصده تصداً مستويا يستقبله بحيث يجعله تلقاء وجهه مابين عينيه حذراً عن التشبه بعبارة الأصنام .
[باب الصلاة إلى المتحدثين] أى الذين (٣) هم مشتغلون فى كلامهم [والنيام] جمع نائم أى إلى النائمين .
[حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن] حجازى و قد ينسب إلى جده ، قال أبو الحسن بن القطان : حاله مجهولة [عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق] المدنى مجهول الحال [عمن حدثه] لم يسم عبد الله بن يعقوب من حدثه عن محمد بن كعب ، ولكن فى تهذيب التهذيب ، الحديث مشهور برواية أبى المقدام هشام بن زياد ، و هشام ضعيف متروك ، تكلموا فيه حتى قال ابن حبان : يروى الموضوع [عن محمد بن كعب القرظى قال] أى محمد بن كعب [قلت له يعنى لعمر بن عبد العزيز حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ ، قال لا تصلوا خلف النائم و لا المتحدث] قال الشوكانى : فى النيل تحت حديث عائشة

---

(١) و فى نسخة : باب فى الصلاة إلى النيام . (٢) فالصمد الذى يقصد إليه فى الحوائج كالله الصمد . ابن رسلان . (٣) ومن قال بالكراهة أحمد والشافعى وأجازه الكوفيون والثورى والأوزاعى . . المنهل . وفى المغنى تكره إلى المتحدثين واختلف فى النيام .

Marfat.com

Marfat.com

(باب الدنو من السترة) حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان ح و حدثنا عثمان بن أبى شيبة و حامد بن يحيى و ابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة يبلغ به النبى ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لايقطع

قالت كان رسول الله ﷺ يصلى صلاته من الليل و أنا معترضة بينه و بين القبلة اعتراض الجنازة ، الحديث فيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة ، و قد ذهب مجاهد و طاؤس و مالك ، والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث ، و قد قال أبو داؤد (١) طرقه كلها واهية ، وقال النووى : هو ضعيف باتفاق الحفاظ ، وفى الباب عن أبى هريرة عند الطبرانى و عن ابن عمر (٢) عند ابن عدى ، وهما واهيان ، انتهى .

[بات الدنو] أى القرب [من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان] بن عيينة [ح و حدثنا عثمان بن أبى شيبة و حامد بن يحيى] بن هانئ البلخى أبو عبد الله نزيل طرسوس ، قال مسلمة الأندلسى : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال على بن المدينى : سبحان الله بقى حامد إلى زمان يحتاج من يسأل عنه سكن الشام ، و مات بطرسوس سنة ٢٧٤ [و ابن السرح] أحمد [قالوا ثنا سفيان] بن عيينة [عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبى حثمة] بن ساعدة بن عامر الأنصارى الخزرجى المدنى ، صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، و مات فى خلافة معاوية [يبلغ

---

(١) وكذا نقله عنه العينى وذكر للروايات بعض المتابعات والشواهد . (٢) ذكر حديثه فى اللسان و حكم عليه بالوضع .

Marfat.com

الشيطان عليه صلاته قال أبو داؤد ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبى ﷺ (١) وقد قال بعضهم عن نافع بن جبير عن

به النبى ﷺ] أى يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قائله سفيان ، والضمير إلى سهل والذى يدل عليه ما فى مسند أحمد بن حنبل ، و لفظه عن سهل بن أبى حثمة يبلغ به النبى ﷺ ، قال وقال سفيان مرة إن رسول الله ﷺ قال [قال] أى رسول الله ﷺ [إذا صلى أحدكم إلى سترة] أى متوجهاً و مستقبلا إليه [فليدن] أى فليقرب [منها] أى من السترة كى [لا يقطع الشيطان عليه] أى على أحدكم [صلاته] بالقاء الوساوس والخواطر فيقطع خشوعه و خضوعه [قال أبو داؤد : ورواه واقد بن محمد] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى المدنى : وثقه أحمد و أبو داؤد وابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ثقة ، يحتج . بحديثه ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن صفوان] بن سليم [عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبى ﷺ] هكذا فى النسخ الموجودة عندى ، و أما الذى ذكره الحافظ ، فى الاصابة فى ترجمة محمد بن سهل ففيه هكذا محمد بن سهل بن أبى حثمة الأنصارى المدنى ، قال أبو موسى : فى الذيل ، ذكره بعض الحفاظ ثم أخرج من طريق شعبة عن واقد بن محمد سمعت صفوان بن سليم يحدث عن محمد بن سهل بن أبى حثمة أو عن سهل بن أبى حثمة عن النبى ﷺ فى سترة المصلى ، قلت : هو مرسل أو منقطع لأنه إن كان المحفوظ عن محمد بن سهل فهو مرسل لأنه تابعى لم يولد إلا بعد موت النبى ﷺ بمكة فان النبى ﷺ لما مات كانت سن سهل بن أبى حثمة ثمان سنين ، و إن كان عن سهل فهو منقطع لأن صفوان لم يسمع من سهل قلت : فعلى هذا ما وقع فى رواية أبى داؤد يخالف ما ذكره الحافظ فى الأصابة من

---

(١) و فى نسخة : قال أبو داؤد .

سهل بن سعد و اختلف فى إسناده .

حدثنا القعنبي و النفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم أخبرنى أبى عن سهل قال و كان بين مقام النبى ﷺ و بين القبلة ممرعنز قال أبو داؤد الخبر للنفيلى .

فما ذكر فى الأصابة من الشق الأول ففى أبى داؤد هو الشق الثانى ، وما فى الأصابة من الشق الثانى جعل فى أبى داؤد الشق الأول ووقع فيه الغلط والتحريف فان هذا الشق منقطع ، لأنه فيه رواية صفوان عن سهل بن أبى حثمة فادخال محمد بن سهل فيه غلط و تحريف ، والله أعلم بحقيقة الحال [قال أبو داؤد و قد قال بعضهم] أى بعض المحدثين [عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف (١) فى إسناده] أى وقع الاختلاف فى سند هذا الحديث كما ذكره المصنف مفصلا .

[حدثنا القعنبي والنفيلى قالا ثنا عبد العزيز بن أبى حازم] سلمة بن دينار المحاربى مولاهم أبو تمام المدنى الفقيه ، وثقه ابن معين والنسائى والعجلى و ابن نمير ، و قال أحمد : لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه فانهم يقولون إنه سمعها و كان يتفقه لم يكن فى المدينة بعد مالك أفقه منه ، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ، ولم يسمعها و قد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم قال [أخبرنى أبى] أبو حازم سلمة بن دينار [عن سهل] بن سعد [قال وكان بين مقام النبى ﷺ] أى بين محل قيامه فى الصلاة و مصلاه [و بين القبلة] أى بين جدار المسجد الذى يلى القبلة ممر عنز (٢) وهو الانثى من المعز وفى رواية البخارى ومسلم ممرشاة [قال أبو داؤد الخبر] أى ألفاظ الحديث [للنفيلى] .

---

(١) وفى الدراية أشار أبو داؤد بذلك إلى ذكر سهل بن سعد بدل ابن أبى حثمة .

(٢) قال ابن رسلان : يدنو من السترة بقدر ثلاثة أذرع لرواية « صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه و آله وسلم فى الكعبة ، وكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع » ★

Marfat.com

Marfat.com

(باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ [١] عن الممر بين يديه)

حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانما هوشيطان .

[باب ما يؤمر المصلى أن يدرأ] أى يمنع [عنالممر] أى المرور [بين يديه ، [حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع] من ودع يدع أى فلا يترك [أحداً يمر بين يديه و ليدرأه] أى وليدفعه [ما استطاع فان أبى] أى ذلك المار عن عدم المرور [فليقاتله (٢)] أى فليدفعه

★ ر كان مالك يصلى بعيداً من السترة فقال له رجل لا يغرفه أيها المصلى ادن من السترة فجعل يتقدم و يقول ، علمك ما لم تكن تعلم و كان فضل الله ، الآية ، قال و من صلى بعيداً من ذلك فكأنه صلى بدون السترة ، و قال أيضاً اختلفوا فى الجمع بينهما فقيل ممر الشاة أقله و أكثره ثلاثة أذرع و قيل بالعكس لأنه قدر ممر الشاة بثلاثة أذرع وثلث ، وقيل أحدهما فى الركوع ، والثانى فى القيام وبسطه ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : يدفع (٢) ثم إن قاتل أحد فأتلفه لم أره فى كتب الحنابلة و لا ضمان عليه عند الشافعية وعليه الدية عند المالكية ووجب القتل من القتل والدية عندنا الحنفية ، أوجز المسالك ، أجمعوا على أن لا يقاتله بالسلاح لمخالفة قاعدة القتال ، ابن رسلان ، و قال ابن العربى المقاتلة هاهنا المنازعة بالأيدى و قد جعل قوم فقالوا حريم المصلى مثل طول الرمح وقال آخرون مثل رمية السهم آخذاً من لفظ المقاتلة و لم يفهم المراد بها .

Marfat.com

بعنف بحيث لا يفسد الصلاة [فانما هو شيطان (١)] و إطلاق هذا الحديث يقيده ما فى حديث أبي سعيد من قوله ﷺ إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره فأما من صلى من غير سترة فليس له حق الدفع ، قال النووى: (٢) لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع ، و قال القاضى عياض و القرطبى و أجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك بقاعدة الاقبال على الصلاة و الاشتغال بها و حكى القاضى عياض و ابن بطال الاجماع على أنه لا يجوز له المشى من مكانه ليدفعه و لا العمل الكثير فى مدافعته لأن ذلك أشد فى الصلاة من المرور ، قال الحافظ : و ذهب الجمهور إلى أنه إذا مر و لم يدفعه فلا ينبغى له أن يرده لأنه فيه إعادة للمرور قاله الشوكانى ، وأما عند الحنفية فقال فى البدائع : و لنا قول النبى ﷺ إن فى الصلاة لشغلا، يعنى فى أعمال الصلاة و القتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به ، و حديث (٣) أبي سعيد كان فى وقت كان العمل فى الصلاة مباحاً ، و من المشايخ من قال أن الدرأ رخصة والأفضل أن لا يدرأ لأنه ليس من أعمال الصلاة و كذا روى إمام الهدى الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة أن الأفضل أن يترك الدرأ و الأمر بالدرأ فى الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأسودين وأيضاً قال فى البدائع ، ويكره للمار أن يمر بين يدى المصلى و لم يذكر فى الكتاب قدر المرور، واختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم: قدر موضع السجود ، وقال بعضهم

(١) أى معه شيطان أو كأنه فعل فعل الشيطان أو حمله على هذا المرور الشيطان و فيه إطلاق الشيطان على المسلم إذا فعل معصية ، ابن رسلان ، (٢) قال ابن رسلان : ظاهره الوجوب لكن الاجماع على ندبه إلا أن أهل الظاهر أوجبه . (٣) و فى مؤطأ محمد أنه شاذ و فى الشامى منسوخ و قال ابن عبد البر تغليظ . و قال القرطبي مبالغة فى الدفع و قال الباجى لعن عليه كقوله تعالى «قاتلهم الله أنى يؤفكون» و قيل يطالب به بعد الصلاة أو محمول على المتمرد وتقدم ما قال ابن العربى ينازعه بالشدة ، أوجز المسالك ،

حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها ثم ساق معناه .

حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمى لقيته بالكوفة ، حدثنى ابوعبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائماً يصلى

مقدار الصفين ، و قال بعضهم قدر ما يقع بصره على المار لو صلى بخشوع و فيما وراء ذلك لا يكره و هو الأصح .

[حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه] أبى سعيد قال أى أبو سعيد [قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة و ليدن] أى و ليقرب [منها ثم ساق معناه] أى ثم ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم الذى رواه مالك عن زيد بن أسلم .

[حدثنا أحمد بن أبى سريج الرازى ثنا أبو أحمد الزبيرى أنا مسرة بن معبد اللخمى] الفلسطينى سكن بيت جبرين على فراسخ من بيت المقدس ، قال أبوحاتم : شيخ ما به بأس ، له فى سنن أبى داؤد حديث و حد فى الصلاة، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : قال : و كان ممن يخطئ ثم ذكره فى الضعفاء ، فقال : لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات [لقيته] أى قال أبو أحمد لقيت مسرة بن معبد [بالكوفة حدثنى أبو عبيد (١) حاجب سليمان]

---

(١) قال ابن عبدالبر: اسمه حى وقيل حوى «ابن رسلان» ذكر طرقه ابن العربى .

Marfat.com

Marfat.com

فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه و بين قبلته أحد فليفعل .

حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن لمغيرة عن حميد يعنى ابن هلال قال قال أبو صالح أحدثك عمارايت من أبى سعيد و سمعته منه دخل أبو سعيد على مروان

المذحجى كان أبو عبيد يحجب سليمان بن عبد الملك فلما ولى عمر بن عبد العزيز قال أين أبو عبيد فدنا منه فقال هذه الطريق إلى فلسطين و أنت من أهلها فالحق بها فقيل له يا أمير المؤمنين لو رأيت أبا عبيد و تشميره للخير فقال ذلك أحق أن لا نفتنه كانت فيه أبهة للعامة، وثقه أحمد و أبو زرعة و يعقوب بن سفيان و على بن المدينى وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين [قال رأيت عطاء بن يزيد الليثى قائماً يصلى فذهبت أمر بين يديه فردنى ثم قال] أى عطاء بن يزيد [حدثنى أبو سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته] أى بالمرور [أحد فليفعل] .

[حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا سليمان يعنى ابن المغيرة عن حميد يعنى ابن هلال] بن هبيرة العدوى بمهملتين مفتوحتين أبو نصر البصرى ، قال القطان : كان ابن سيرين لا يرضاه ، قال أبو حاتم لأنه دخل فى أمر السلطان و كان فى الحديث ثقة ووثقه ابن معين والنسائى وابن سعد والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات [قال قال أبو صالح] السمان [أحدثك عما رأيت من أبى سعيد] أى فعله مع الشاب من بنى أبى معيط حين أراد أن يجتاز بين يديه وهو يصلى فدفع فى نحره و شكا إلى مروان مالقى من أبى سعيد لحدث أبو سعيد بهذا الحديث، وهذه القصة رواها مسلم فى

فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع (١) فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان (٢) .

(باب ما ينهى (٣) عنه من المرور بين يدى المصلى)

حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهنى أرسله إلى

صحيحه ولم يذكره أبوداؤد فى حديثه واختصره [وسمعته منه] أى والحديث الذى سمعته من أبى سعيد [دخل أبو سعيد على مروان] بن الحكم [فقال] أبو سعيد [سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم] مستقبلا [إلى شئ] أى عود أو أسطوانة [يستره من الناس] أى من مرورهم [فأراد أحد أن يجتاز] أى يمر [بين يديه] أى قدامه بينه و بين سترته [فليدفع فى نحره] أى بالاشارة [فان أبى] أى لم يمتنع عن المرور [فليقاتله فانما هو شيطان] فان الشيطان كما يطلق على الجن يطلق على الانس كما فى قوله تعالى « شياطين الانس و الجن » أو يحمل على التشبيه أى مثل الشيطان .

[باب ما ينهى عنه من المرور] من بيان لما الموصولة [بين يدى المصلى] أى قدامه [حدثنا القعنبى عن مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد] المدنى العابد مولى ابن الحضرمى وثقه ابن معين و النسائى و ابن سعد و العجلى و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان متزهداً لم يخلف كفنا [أن زيد بن خالد الجهنى أرسله (٤)] أى بسر بن سعيد [إلى أبى جهيم] بالتصغير ابن

---

(١) و فى نسخة : فليدفعه (٢) وفى نسخة : قال أبوداؤد قال سفيان الثورى يمر الرجل يتبختر بين يدى و أنا أصلى فأمنعه و يمر الضعيف فلا أمنعه (٣) و فى نسخة : نهى (٤) هكذا رواه جماعة وقاله ابن عيينة فجعل المرسل أبا جهم ★

Marfat.com

أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول (١) الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرله من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدرى قال

الحارث بن الصمة بكسر المهملة و تشديد الميم ابن عمرو الأنصارى قيل اسمه عبد الله و قيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة و قيل اسمه الحارث (٢) بن الصمة قيل هو آخر غيره صحابي معروف [يسأله] أى يسأل زيد بن خالد أبا جهيم [ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى (٣)] أى ماذا عليه من الاثم [فقال أبو جهيم قال رسول الله ﷺ لو يعلم المار (٤) بين يدى المصلى ماذا عليه] أى من الاثم و العقوبة [لكان أن يقف أربعين] قال الشوكانى : و فى سنن ابن ماجة و ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى هريرة لكان أن يقف مأة عام خيراً له من الخطوة التى خطاها و هذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة فى تعظيم الأمر لا لخصوص عدد معين ، و فى مسند البزار لكان أن يقف أربعين

★ و المرسل إليه زيداً . بسطه ابن رسلان .

(١) و فى نسخة : النبي (٢) قال ابن رسلان فى أبواب التيمم فعلى هذا لفظ ابن بين أبي جهيم و بين الحارث غلط و هل هو المذكور قبل أو غيره يحل تأمل ، راجع الأوجز (٣) بشرط أن يصلى إلى السترة بسطه ابن رسلان .

(٤) اختلفوا فى تحديده فقيل إذا مر بينه و بين سجوده و قيل بقدر ثلاثة أذرع و قيل بقدر رمية حجر . و لم يذكر فى الحديث السترة فقيل المطلق محمول على المقيد يعنى إذا صلى إلى سترة ، ابن رسلان ، ذكر ابن العربى اختلافهم فى معنى الحديث ، و بسط فى فيض البارى فى معنى القطع و أنكر فيه النسخ أو التأويل، حاصله أن فى الصلاة صلة المناجاة بين العبد و الرب يقطعها هذه الأشياء .

Marfat.com

أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

(باب ما يقطع الصلاة) حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ

خريفاً [خيراً له] أى للمار [من أن يمر بين يديه] أى المصلى يعنى لو علم المار مقدار الاثم الذى يلحقه من مروره بين يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم و قال الكرمانى بل التقدير لو يعلم المار ما عليه لوقف أربعين و لو وقف أربعين لكان خيراً له ، انتهى [قال أبو النضر لا أدرى قال] رسول الله ﷺ أو بسر بن سعيد [أربعين يوماً أو شهراً أو سنة] معنى هذا الكلام أن أبا النضر يقول إن بسر بن سعيد يروى هذا الحديث عن أبي جهيم عن رسول الله ﷺ و لا يذكر بعد لفظ أربعين لا يوماً و لا شهراً و لا سنة فلا أدرى هل ذكر بعد ذلك رسول الله ﷺ شيئاً من هذه الثلاثة أو لم يذكر ، ويحتمل أن يكون معناه قال أبو النضر لاأدرى أى لا أحفظ قال شيخى بسر بن سعيد بعد قوله لكان أن يقف أربعين لفظ يوماً أو شهراً أوسنة، وبعضهم ردالضمير إلى أبي جهيم وهو أيضاً محتمل .

[باب ما يقطع الصلاة] أى شئ يقطع الصلاة •

[حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح و حدثنا عبد السلام بن مطهر و ابن كثير المعنى] أى معنى حديثهما واحد [أنسليمان بن المغيرة أخبرهم] أى عبدالسلام و ابن كثير و غيرهما أى شعبة و سليمان رويا [عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبىذر قال حفص] أى حفص بن عمر فى حديثه عن شعبة [قال]

Marfat.com

و قالا عن سليمان قال أبو ذر (١) يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار والكلب الأسود و المرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال (٢) يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان .

أبو ذر [قال رسول الله ﷺ (٣) و قالا] أى عبد السلام و ابن كثير [عن سليمان قال] عبدالله بن الصامت [قال أبوذر] ظاهرهذا الكلام يدل على أن حفصاً رفعه إلى النبي ﷺ و عبد السلام و ابن كثير أوقفاه على أبى ذر و لم يرفعاه وقد أخرج الامام أحمد فى مسنده من طريق بهز عن سليمان بن المغيرة موقوفاً على أبى ذر و لكن أخرج مسلم فى صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ ثنا سليمان بن المغيرة مرفوعاً [يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه] أى الرجل المصلى [قيد] أى قدر [آخرة الرحل] و هى الخشبة التى يستند إليها الراكب من كور البعير [الحمار و الكلب الأسود و المرأة] قال عبد الله بن الصامت [فقلت] أى لأبى ذر [ما بال الأسود] امتاز [من الأحمر من الأصفر من الأبيض] فان الأسود يقطع والأحمر و الأصفر و الأبيض لا يقطع [فقال] أى أبو ذر [يا ابن أخى سألت رسول الله ﷺ] أى عنه [كما سألتنى فقال الكلب الأسود شيطان] حمله بعضهم على ظاهره و قال إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب و قيل بل هو أشد ضرراً من

---

(١) و فى نسخة : قال رسول الله ﷺ (٢) و فى نسخة : قال .

(٣) قال ابن رسلان : قال الشافعى وغيره : الحديث مؤول بقطع الخشوع ومال الطحاوى إلى أن حديث أبى ذر منسوخ بحديث عائشة الآتى و أشكل بأن النسخ لابد له من التاريخ ، قلت : و يمكن الجواب عنه بأن الأصل الاباحة فلو لم يعمل حديث عائشة على الآخر لزم تعدد النسخ .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد ثنا يحي عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت[1] جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب قال أبو داؤد أوقفه سعيد و هشام و همام عن قتادة عن جابر بن زيد على[2] ابن عباس .

حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى ثنا معاذ ثنا هشام عن

غيره فسمى شيطاناً (٣) « فتح الودود » .

[حدثنا مسدد ثنا يحي عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد (٤)] الأزدى اليحمدى أبو الشعثاء الجوفى نسبة إلى درب الجوف محلة بالبصرة ، البصرى وثقه ابن معين وأبو زرعة و العجلى ، وفى الضعفاء للساجى عن يحي بن معين : كان جابر إباضياً و عكرمة صفرياً و عن عزرة : دخلت على جابر بن يزيد فقلت : إن هؤلاء القوم ينتحلونك يعنى الاباضية قال: أبرأ إلى الله من ذلك [يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال] أى رسول الله ﷺ [يقطع الصلاة المرأة الحائض (٥)] إما المراد التى تكون فى حيضها أو البالغة [و الكلب] أى الأسود منه [قال أبو داؤد أوقفه] أى هذا الحديث [سعيد] بن أبى عروبة [و هشام] الدستوائى [و همام] بن يحي [عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس] حاصله أن الحديث الموقوف محفوظ و حديث شعبة المرفوع شاذ .

[حدثنا محمد بن إسماعيل البصرى] بن أبى سمينة بفتح المهملة و كسر الميم

---

(١) و فى نسخة : قال .

(٢) و فى نسخة : عن (٣) قال ابن رسلان : به قال أحمد ، و معلوم أن الشيطان لايقطع الصلاة فقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال عرض لى الشيطان، الحديث (٤) صاحب ابن عباس « ابن رسلان » (٥) قال ابن العربى لم يصح .

يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله ﷺ قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر .

أبو عبد الله مولى بنى هاشم ثقة ، و محمد بن إسماعيل البصرى مولى بنى هاشم آخر قال أبوحاتم: مجهول ، وقال ابن عساكر: عندى أنه محمد بن إسماعيل بن أبى سمينة ، و فى التقريب : يحتمل أن يكون ابن سمينة وإلا فهو مقبول [ثنا معاذ] بن هشام [ثنا هشام] بن أبى عبد الله [عن يحيى] قلت : لم أقف على تعين هذا فيحتمل أن يكون يحيى بن سعيد الأنصارى أو يحيى بن أبى كثير [عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه] ظاهر هذه العبارة يدل على أن ضمير قال يرجع إلى ابن عباس و الشاك ابن عباس أى يقول ابن عباس أظن الحديث عن رسول الله ﷺ ولكن هذا بعيد و ظنى أن فى اللفظ تقديماً و تأخيراً أى أحسبه ، قال و هذا من كلام بعض (١) الرواة أى قال بعض الرواة أحسب الشيخ قال [عن رسول الله ﷺ] يعنى رفعه [قال إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الكلب] اى مرور الكلب بين يديه [و الحمار و الخنزير و اليهودى و المجوسى و المرأة و يجزئ عنه] أى يكفى عن المصلى أى فى عدم القطع [اذا مروا] و إن لم يكن سترة [بين يديه على قذفة] أى رمية [بحجر] أى لو مروا على بعد قدر هذا المقدار بين يدى المصلى لا يقطع مرورهم صلاته و زاد فى بعض نسخ أبى داؤد على الحاشية : (قال أبو داؤد فى نفسى من هذا الحديث شئ كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام) وفى نسخة عون المعبود (٢) « فلم أر أحداً أجابه عن

---

(١) كتب الشيخ الأستاذ أسعد الأقرب أنه عكرمة (٢) و فى نسخة ابن رسلان: فلم أر أحداً يحدثه غير هشام و أحسب الوهم فيه إلخ « ابن رسلان «

Marfat.com

هشام» (ولا يعرفه و لم أر أحداً يحدث به عن هشام و أحسب الوهم فيه من ابن أبي سمينة يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم و المنكر فيه ذكر المجوسي و فيه على قذفة بحجر و ذكر الخنزير فيه و فيه نكارة قال أبو داؤد ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة و أحسبه وهم لأنه كان يحدثنا من حفظه) قلت : نسبة الوهم إلى ابن أبي سمينة بعيد فانه قد تقدم أنه ثقة و أخرج الطحاوي هذا الحديث فقال حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا المقدمي ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه قد أسنده إلى النبي ﷺ قال يقطع الصلاة المرأة الحائض و الكلب و الحمار و اليهودي و النصراني و الخنزير يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية لم يقطعوا عليك صلاتك فهذا الحديث هو ماأخرجه أبو داؤد و ليس فيه محمد بن إسماعيل البصري ، قال الشوكاني (١) و أحاديث الباب تدل على أن الكلب و المرأة و الحمار تقطع الصلاة ، و المراد بقطع الصلاة إبطالها و قد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس في رواية عنه و حكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري و أبو الأحوص صاحب ابن مسعود و من الأئمة أحمد بن حنبل (٢) و حكى الترمذي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود و يتوقف في الحمار والمرأة و ذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب و الحمار بين يديه سواء كان الكلب و الحمار ماراً أو غير مار صغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً و كون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أن تكون مضطجعة معترضة، وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط وذهب مالك و الشافعي و حكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء ، قال النووي : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص

---

(١) قال ابن رسلان : هذه الأحاديث لا يجوز أن تحمل على ظاهرها للأحاديث الدالة على خلافه فيحمل القطع على الكمال (٢) و إسحاق « ابن رسلان» .

Marfat.com

Marfat.com

الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء ، وليس المراد إبطالها ، ومنهم من يدعى(١) النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادرأوا ما استطعتم ، قال النووى : و هذا غير مرضى لأن النسخ لايصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وعلمنا التاريخ و ليس هنا تاريخ و لا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شئ » ضعيف ، انتهى، وروى القول بالنسخ عن الطحاوى و ابن عبد البر .

قلت : وفى قول النووى مع أن حديث « لايقطع صلاة المرء شئ » ضعيف نظر لأنه روى هذا الحديث من طرق متعددة أكثرها ضعيف وبعضها صحيح فروى عن أبى سعيد فقال الشوكانى : فى إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد ، و فى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ « أن النبى ﷺ وأبابكر و عمر قالوا لا يقطع صلاة المرء شئ و ادرأ ما استطعت و فيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراقى : و الصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك فى المؤطأ من قوله « إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شئ مما يمر بين يدى المصلى و أخرج الدارقطنى عنه باسناد صحيح أنه قال لا يقطع صلاة المسلم شئ .

قلت : و إن كان هذا موقوفاً على ابن عمر لكنه صورة فى حكم المرفوع لأنه لايمكن أن يقال هذا بالرأى والاجتهاد مع صحة الروايات بقطع الصلاة فكان هذا من ابن عمر على سبيل الفتوى معتمداً على الرواية المرفوعة ، وفى الباب أيضاً عن أنس عند الدارقطنى و إسناده ضعيف كما قال الحافظ فى الفتح ، وعن جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، وفى إسناده يحيى بن ميمون التمار و هو ضعيف ، و عن أبى أمامة عند الطبرانى فى الكبير و فى إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف ، وعن أبى هريرة عند الدارقطنى و هو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة ، و فى إسناده إسحاق بن

(١) كما مال إليه الطحاوى « ابن رسلان » .

حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدى النبى

عبد الله بن أبى فروة و هو متروك و قد أخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان و غيرهما بأسانيد صحيحة موقوفاً ، و كذلك أخرج الطحاوى عنهما و عن حذيفة.

قلت : أما حديث جابر بن عبدالله الأنصارى الذى رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه يحيى بن ميمون التمار ، و قال : وهو ضعيف ، ولكن قال فى مجمع الزوائد و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أما حديث أبى أمامة الذى رواه الطبرانى فى الكبير ، فقال فى مجمع الزوائد : إسناده حسن ، و أما رواية أنس الذى أخرجه الدارقطنى ، و قال الشوكانى : إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ فى الفتح : ولم ينسب الضعف إلى أحد من رواة السند بل اكتفى بنقل الضعف عن الحافظ و وجه ضعفه أن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوى ذكر ابن الجوزى أن ابن عدى و ابن حبان اتهماه بالوضع ، قال الحافظ فى التهذيب : قال النسائى : صالح ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، قلت : و قال العجلى : ثقة و وهم ابن الجوزى فى ذلك عليهما ، و إنما ذكرا ذلك فى صخر بن عبد الله الحاجبى و قد أوضحت ذلك فى لسان الميزان بشواهده قال فى لسان الميزان : وقد خبط ابن الجوزى فى ترجمة صخر بن عبدالله بن حرملة ، إلخ.

[حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى ثنا وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز] التنوخى [عن مولى ليزيد بن نمران] اسمه سعيد مجهول [عن يزيد بن نمران] بكسر النون و سكون الميم بن يزيد بن عبد الله المذحجى الذمارى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال فى التقريب : ثقة [قال : رأيت رجلا بتبوك] و هى أرض بين المدينة و الشام بينها و بين المدينة أربع عشرة مراحل [مقعداً(١)] هو من

---

(١) قال ابن رسلان : بضم الميم و فتح العين من أقعد بالبناء للمفعول .

Marfat.com

ﷺ و أنا على حمار و هو يصلى فقال اللهم اقطع أثره فما مشيت عليها بعد .

حدثنا كثير بن عبيد يعنى المذحجى ثنا أبو حيوة عن سعيد باسناده و معناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله

لا يقدر على القيام لزمانة به كأنه ألزم القعود ، و قيل : هو من القعاد و هو داء يأخذ الابل فى أوراكها فيميلها إلى الأرض «مجمع» [فقال مررت بين يدى النبى ﷺ وأنا على حمار] جملة حالية تقديره وأنا راكب على حمار [وهو] أى النبى ﷺ [يصلى فقال] رسول الله ﷺ [اللهم(١) اقطع أثره] أى أثر مشيه فى الأرض دعا عليه بالزمانة ، ثم قال : ذاك المقعد [فمامشيت (٢) عليها] أى الاقدام والأرض و الحمار [بعد] أى بعد دعائه ﷺ عليه بقطع الأثر .

[حدثنا كثير بن عبيد] بن نمير [يعنى المذحجى] أبو الحسن الحمصى الحذاء المقرئ كان يقال إنه أم بأهل حمص ستين سنة فاسها فى صلاته ، وثقه أبوحاتم و مسلمة بن قاسم و أبو بكر بن أبى داؤد ، و قال النسائى : لا بأس به [ثنا أبو حيوة] شريح بن (٣) يزيد الحمصى المؤذن المقرئ ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، مات سنة ٢٠٣ [عن سعيد] بن عبد العزيز [باسناده ومعناه] أى باسناد الحديث المتقدم و معنى ذلك الحديث [زاد] أى أبو حيوة [فقال] رسول الله ﷺ [قطع]

---

(١) قال ابن رسلان : فيه جواز الدعاء على المسلم إذا فعل معصية يضر بالدين ، قلت : والمعروف عن المشائخ أنهم قد يدعون على الرجل لئلا يبتلى لأذاهم بأكثر من ذلك والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أليق بذلك مع أن الرواية ضعيفة و أيضاً الثابت من دأبه عليه الصلاة و السلام الشفقة على الأمة بما لا يعد حصراً فهذه الرواية وما فى معناها لا تقاومها . (٢) و رواه المستغفرى فى دلائل النبوة بلفظ عليها ، انتهى «ابن رسلان» . (٣) صاحب الكرامات كماذكره «ابن رسلان

Marfat.com

أثره قال أبو داؤد و رواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه أيضاً قطع صلاتنا .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا ابن وهب أخبرنى معاوية عن سعيد بن غزوان عن أبيه أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مقعد فسأله عن أمره فقال سأحدثك حديثاً فلاتحدث به

أى المار بين أيدينا [صلاتنا قطع الله أثره] أى أثر أقدامه [قال أبو داؤد : و رواه أبومسهر] عبد الأعلى [عن سعيد] بن عبد العزيز [قال] أى أبومسهر [فيه] أى فى حديثه [أيضا قطع صلاتنا] حاصله أن أبا مسهر وأبا حيوة اتفقا على أنهما قالا قطع صلاتنا و خالفهما وكيع فقال : اللهم اقطع أثره .

[حدثنا أحمد بن سعيد الهمدانى ح و حدثنا سليمان بن داؤد قالا حدثنا] عبد الله [بن وهب أخبرنى معاوية] بن صالح [عن سعيد بن غزوان] بفتح المعجمة و سكون الزاى شامى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى (١) له أبو داؤد حديثاً واحداً فى الصلاة ، قلت : قال صاحب الميزان : هو و أبوه لا يدرى من هما ، و قال عبد الحق و ابن القطان : إسناده ضعيف [عن أبيه] غزوان الشامى روى عن مقعد رأى النبى ﷺ يصلى بتبوك ، قلت : قال أبو الحسن بن القطان غزوان هذا لا يعرف والحديث فى غاية الضعف و فى الميزان : غزوان عن المقعد الذى بتبوك مجهول ما روى عنه سوى ابنه سعيد [أنه] أى غزوان [نزل بتبوك و هو حاج فاذا هو برجل] أى ملاقى رجل [مقعد] الذى لا يستطيع القيام [فسأله عن أمره] أى حاله لم صرت مقعداً [فقال] أى المقعد [سأحدثك

---

(١) قال ابن رسلان : لم يرو عنه أبو داؤد غير هذا .

Marfat.com

Marfat.com

ما سمعت أنى حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى إليها قال فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها فقال قطع صلاتنا قطع الله أثره فما قمت عليها إلى يومى هذا

(باب سترة الامام سترة لمن [1] خلفه) حدثنا مسدد

حديثاً فلا تحدث به] أى بالحديث الذى أحدثك [ما] أى ما دمت [سمعت أنى حى أن رسول الله ﷺ نزل بتبوك إلى نخلة ، فقال] أى رسول الله ﷺ [هذه] أى النخله [قبلتنا] أى سترتنا [ثم صلى إليها] أى متوجهاً إليها [قال] أى المقعد [فأقبلت و أنا غلام أسعى حتى مررت بينه و بينها] أى بين رسول الله ﷺ و بين النخلة [فقال] أى رسول الله ﷺ [قطع صلاتنا قطع الله أثره فماقمت عليها] أى على القدم [إلى يومى هذا] إيراد أبى داؤد هذه القصة من غير إنكار عليها(٢) يدل على أنها ثابتة عنده و غرضه من إيرادها أن المراد بقطع الصلاة ليس إبطالها بل المراد بقطع الصلاة قطع الخشوع فيها لا قطع أصل الصلاة .

[باب سترة الامام سترة لمن (٣) خلفه] من المصلين .

---

(١) و فى نسخة : من . (٢) قال العينى : سكت عنه أبو داؤد و قال غيره هذا حديث واه و لئن سلنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لأن ذلك كان بتبوك وحديثه كان فى حجة الوداع (٣) أجمعوا على أن المأموم لايحتاج إلى سترة بعد سترة الامام واختلفوا فى أن الامام سترة لمن خلفه أو سترته سترة لمن خلفه قولان للمالكية ، كذا فى الدردير ، و مختار الحنفية الثانى كما فى البحر و الأوجز و الشامى، و نص عليه أحمد و به قال الشافعى كذا فى المغنى ، و قال صاحب المنهل: ثمرة الخلاف تظهر فى المرور أمام الصف الأول ، فعلى الأول يحرم لأنه مرور بينه و بين سترته و على الثانى يجوز لأن الامام حائل بينه وبين سترته★

ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال هبطنا مع رسول (١) الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدر (٢) فاتخذ قبلة و نحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يدبه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر (٣) و مرت من ورائه

[حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز] بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشى الدمشقى نزيل بغداد و كان على بيت المال لأبى جعفر ، وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان و محمد بن عبد الله بن عمار ، و ذكره ابن حبان فى الثقات [عن عمرو بن شعيب عن أبيه] شعيب [عن جده] أى جد أبيه وهو عبدالله بن عمرو بن العاص [قال] أى عبد الله [هبطنا] أى نزلنا [مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر] قال فى المجمع : ثنية أذاخر (٤) موضع بين الحرمين مسمى بجمع إذخر ، و قال فى القاموس : أذاخر موضع قرب مكة [فحضرت الصلاة يعنى فصلى إلى جدر] قال فى المجمع : هو ما رفع حول المزرعة كالجدار [فاتخذه] أى الجدر [قبلة] أى سترة [و نحن خلفه فجاءت بهمة] أى ولد الضأن [تمر] أى تريد أن تمر [بين يديه فما زال (٥) يدارئها] أى يدافعها [حتى لصق بطنه] أى

★ و كذا قال الدردير : و قال السندى على البخارى فيكون المضر للمقتدى أيضاً المرور بين الامام و سترته لا المرور أمام المقتدى .

(١) وفى نسخة : النبى .

(٢) وفى نسخة : جدار . (٣) وفى نسخة : بالجدار .

(٤) قال ابن رسلان : بفتح الهمزة وخفة الذال وبعد الألف خاء معجمة مكسورة جبل بين مكة والمدينة . (٥) قال ابن رسلان : فيه المشى وقال أصحابنا لايجوز له المشى للدفع اللهم إلا أن يقال إن المراد منه الخطوات الكثيرة لاخطوة وخطوتان .

Marfat.com

أو كما قال مسدد .

حدثنا سليمان بن حرب و حفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلى فذهب جدى يمر بين يديه فجعل يتقيه .

(باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة) حدثنا مسلم

رسول الله ﷺ [بالجدر و مرت من وراء] أى من ورائه الجدر أو من وراء رسول الله ﷺ [أو كما قال مسدد] يعنى أن مسدداً قال هذه الألفاظ التى ذكرناها أو كما قال و هذا من احتياط المصنف فى نقل الألفاظ فانه لم يحفظ الألفاظ كما هى ومطابقه الحديث للترجمة بأنه ﷺ جعل لنفسه سترة و لم يأمر أصحابه أن يجعلوا لأنفسهم سترة غير سترته و قد دفعها أن تمر بينه و بين سترته و لم يبال أن تمر بين أيدى القوم فعلم بذلك أن سترة الامام سترة لمن خلفه .

[حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار] بفتح الجيم ثم الزاى العرفى الكوفى وثقه أبو زرعة والنسائى وأبو حاتم و العجلى ، و قال الجوزجانى و ابن سعد و العجلى و غيرهم كان غالياً مفرطاً فى التشيع و لم يسمع هذا الحديث عن ابن عباس لأنه ورد فى رواية ابن أبى خيثمة قال و لم أسمعه منه [عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يصلى فذهب جدى] بفتح جيم و سكون دال ما بلغ من أولاد المعز ستة أشهر أو سبعاً ذكراً كان أو أنثى [يمر] أى يريد أن يمر [بين يديه فجعل] أى رسول الله ﷺ [يتقيه] أى يجتنب من مروره قال فى فتح الودود: ولا يظهر لهذا الحديث دلالة على الترجمة أصلا و لعل هذه الواقعة و التى قبلها قصة واحدة فحينئذ يظهر المطابقة .

[باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة] .

Marfat.com

ابن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت كنت بين (١) النبى ﷺ و بين القبلة قال شعبة وأحسبها قالت وأنا حائض قال أبو داؤد و رواه الزهرى وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وإبراهيم عن الأسود عن عائشة وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا و أنا حائض .

حدثنا أحمد بن يونس (٢) ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى

[حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة قالت : كنت بين النبى ﷺ و بين القبلة] أى راقدة على الفراش و هو يصلى [قال شعبة و أحسبها قالت وأنا حائض ، قال أبو داؤد و رواه الزهرى وعطاء بن أبى رباح [و أبو بكر بن حفص] بن عمر [وهشام بن عروة و عراك بن مالك و أبو الأسود و تميم بن سلمة] السلمى الكوفى ثقة من الثالثة [كلهم عن عروة عن عائشة و إبراهيم عن الأسود عن عائشة و أبو الضحى] مسلم بن صبيح بالتصغير الهمدانى الكوفى العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل [عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة لم يذكروا وأنا حائض] غرض المصنف بهذا الكلام أن لفظ وأناحائض فى حديث سعد بن إبراهيم شاذ لم يذكر الجماعة هذا اللفظ .

[حدثنا أحمد بن(٣) يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة

---

(١) وفى نسخة : بين يدى . (٢) وفى نسخة : بن عبدالله . (٣) منسوب إلى★

Marfat.com

Marfat.com

صلاته من الليل (١) و هى معترضة بينه و بين القبلة راقدة على الفراش الذى يرقد عليه حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت .

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه فاذا أراد أن يسجد غمز رجلى فضممتها إلى ثم يسجد .

أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاته من الليل] أى صلاة التهجد [وهى معترضة] أى عائشة مستلقية عرضاً [بينه] أى رسول الله ﷺ [و بين القبلة راقدة] أى نائمة (٢) [على الفراش الذى يرقد] أى ينام رسول الله ﷺ [عليه] أى على الفراش [حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت] .

[حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت] أى عائشة [بئس ما عدلتمونا بالحمار و الكلب] أى بئس الحكم الذى حكمتم بأن النساء و الحمار و الكلب سواء فى قطع الصلاة عند مرورهم بين يدى المصلى [لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى و أنا معترضة بين يديه] أى رسول الله ﷺ [فاذا أراد أن يسجد غمز (٣) رجلى] أى كبس رجلى [فضممتها إلى ثم يسجد]

★ جده و هو أحمد بن عبد الله بن يونس .

(١) و فى نسخة : بالليل .

(٢) فيه حجة لجواز الصلاة خلف النائم خلافاً لمالك ، كما تقدم فى « باب الصلاة إلى المتحدثين » وأجابوا عنه بأن الصلاة فى الظلمة كان وجودها كعدمها .

(٣) فيه حجة على عدم النقض للوضوء منه « ابن رسلان » .

حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا عبيد الله عن أبى النضر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاى بين يدى رسول الله ﷺ و هو يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب رجلى فقبضتهما فسجد .

فهذا الحديث استدلت (١) به عائشة - رضى الله تعالى عنها على أن المرأة إذا مرت بين يدى المصلى لا تقطع صلاته فان اعتراض المرأة أشد من المرور فاذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لا يقطع المرور أيضاً بالأولى فبطل بهذا ما قال ابن بطال هذا الحديث و شبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين المصلى و قبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور انتهى ، على أنه لما أنكرت عائشة عليهم وسكتوا فكأنهم رجعوا إلى ما قالت عائشة و حصل الاجماع على ذلك ثم أقول إن الامام مسلماً أخرج فى صحيحه حديث عائشة ولفظه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلى وأنا على السرير بينه و بين القبلة مضطجعة فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه و هذا اللفظ صريح فى المرور فان الانسلال هو المرور و كان ابن بطال لم يتنبه بهذا السياق .

[حدثنا عاصم بن النضر] بن منتشر الأحول التيمى أبو عمرو البصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات [ثنا المعتمر] بن سليمان [ثنا عبيد الله] بن عمر العمرى [عن أبى النضر] سالم [عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة و رجلاى بين يدى رسول الله ﷺ و هو] أى رسول الله ﷺ يصلى من الليل فاذا أراد أن يسجد ضرب] أى غمز [رجلى فقبضتهما فسجد] أى

(١) وبوب عليه البخارى الصلاة على الفرش «عمدة القارى» وقال الحافظ : كأنها إشارة إلى حديث رواه أبو داؤد بلفظ كان لا يصلى فى لحفنا و هو ضعيف .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز يعنى ابن محمد و هذا لفظه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام و أنا معترضة فى قبلة رسول الله ﷺ فيصلى رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا (١) أراد أن يوتر زاد عثمان غمزنى ثم اتفقا فقال تنحى .

رسول الله ﷺ لأنها لم تكن فى البيوت مصابيح .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا محمد بن بشر ح و حدثنا القعنبي ثنا عبدالعزيز يعنى ابن محمد و هذا لفظه] أى لفظ عبد العزيز لا افظ محمد بن بشر [عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام وأنا معترضة] أى مضطجعة عرضاً كاعتراض الجنازة [فى قبلة رسول الله ﷺ فيصلى رسولالله ﷺ وأنا أمامه] أى قدام رسول الله ﷺ [إذا أراد] رسول الله ﷺ [أن يوتر زاد عثمان غمزنى] و لم يذكره القعنبي [ثم اتفقا] أى عثمان والقعنبي [فقال] أى رسول الله ﷺ لعائشة [تنحى] أى قومى و كونى فى الناحية لصلاة الوتر كما تقدم أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت ، قال الشوكانى فى النيل : وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب و الحمار و السنور دون المرأة و لعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدى النبي ﷺ كما تقدم و قد عرفت أن الاعتراض غير المرور و قد تقدم عنها أنها روت عن النبي ﷺ أن المرأة تقطع الصلاة فهى محجوجة بما روت ، انتهى ، قلت : قد تقدم الجواب عن قوله إن الاعتراض غير المرور ، و أما ما قال فهى محجوجة بما روت فهو أيضاً باطل

---

(١) و فى نسخة : فاذا .

(باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان و أنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام و رسول الله ﷺ يصلى

بوجوه أما أولا فلأن حديثها الدال على قطع الصلاة عند مرور المرأة و غيرها الذى أخرجه أحمد وإن قال العراقى و رجاله ثقات لكن لايقاوم ما رواه البخارى و مسلم و غيرهما عن عائشة و غيرها من أزواج النبى ﷺ فلا تكون محجوجة به لأنه سقط فى المعارضة و ثانياً يمكن أن يكون عندها معنى القطع بمرور المرأة فيما روى فى حديث أحمد من قطع الصلاة هو قطع الخشوع بمرورها ، وأما حديث الاعتراض فذكرها للرد على من قال بقطع الصلاة عند مرورها بمعنى إبطالها بالكلية فعلى هذا لا يكون بينهما معارضة و لا تكون محجوجة بما روت .

[باب من قال الحمار] أى مروره [لا يقطع الصلاة]

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد اللهعن ابن عباس قال جئت على حمار ح و حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال أقبلت راكباً على أتان (١)] هى الأنثى من الحمير و وقع عند مسلم من رواية معمر عن الزهرى وذلك فى حجة الوداع أو الفتح ، و هذا الشك من معمر لا يعول عليه و الحق أن ذلك كان فى حجة الوداع [و أنا يومئذ قد ناهزت] أى قاربت [الاحتلام

---

(١) بفتح الهمزة و المثناة وحكى الكسر و لا يقال أتانة « ابن رسلان ».

Marfat.com

بالناس بمنى فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف فلم ينكر ذلك أحد قال أبو داؤد و هذا لفظ القعنبي و هو أتم قال مالك و أنا أرى ذلك

و رسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى] و وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة بعرفة قال النووى : يحمل ذلك على أنهما قضيتان وتعقب بأن الأصل عدم التعدد ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث فالحق أن قول ابن عيينة بعرفة شاذ و فى رواية مالك عند البخارى بعد قوله يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، قال الحافظ فى الفتح : قال الشافعى : إن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار أى إلى غير(١) سترة و ذكرنا تائيد ذلك من رواية البزار و لفظه : والنبي ﷺ يصلى المكتوبة ليس لشئ يستره ، و قال بعض المتأخرين : قوله إلى غير جدار لا ينفى غير الجدار إلا أن أخبار ابن عباس عن مروره بهم وعدم إنكارهم لذلك مشعر بحدوث أمر لم يعهدوه فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار لم يكن لهذا الأخبار فائدة إذ مروره حينئذ لا ينكره أحد أصلا [فمررت بين يدى بعض الصف] أى راكباً عليها [فنزلت] أى عن الأتان [فأرسلت الأتان ترتع(٢)] من الرتع أى تأكل ما تشاء [و دخلت فى الصف فلم ينكر ذلك] أى مروره بين يدى الصف بأتانه و بنفسه [أحد] من الصحابة و النبي ﷺ و عدم إنكارهم يدل على أن مرور الحمار بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة و للشوكانى ههنا كلام طويل لا ينبغى أن يشتغل بذكره و الجواب عنه [قال أبو داؤد و هذا] أى المذكور [لفظ القعنبي و هو أتم]

---

(١) و به جزم البيهقى إذ بوب عليه الصلاة إلى غير سترة ، وبه جزم الشافعى كما حكاه الحافظ ، لكن بوب عليه البخارى سترة الامام سترة لمن خلفه ، و وجهه العينى بأن المراد سترة غير الجدار ، فتأمل . (٢) استدل به الشافعية على جواز رعى حشيش الحرم فان منى من الحرم و المسألة خلافية تأتى فى « كتاب الحج »

Marfat.com

Marfat.com

واسعاً إذا قامت الصلاة .

حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبى الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت أنا و غلام من بنى عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يصلى فنزل ونزلت

أى من حديث عثمان بن أبى شيبة [قال مالك و أنا أرى ذلك (١)] أى عدم القطع بمرور الحمار [واسعاً إذا قامت الصلاة] .

[حدثنا مسدد ثنا أبو عوانة] الوضاح اليشكرى [عن منصور] بن زاذان الواسطى أبو المغيرة الثقفى مولاهم وثقه أحمد و ابن معين و أبو حاتم و النسائى ، و قال العجلى : كان ثقة و كان سريع القراءة وكان يحب أن يترسل فلا يستطيع ، و ذكره ابن حبان ، و قال : كان يختم القرآن بين الأولى و العصر [عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبى الصهباء] صهيب البكرى البصرى ، ويقال المدنى مولى ابن عباس ، قال أبو زرعة : ثقة ، وقال النسائى : أبو الصهبا صهيب بصرى ضعيف و ذكره ابن حبان فى الثقات ، له ذكر فى صحيح مسلم فى الصرف [قال] أى أبو الصهباء [تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس] كأنهم تذاكروا الحمار و المرأة فيما يقطع الصلاة مروره [فقال] أى ابن عباس فى رده [جئت أنا وغلام من بنى عبد المطلب على حمار و رسول الله ﷺ يصلى فنزل] أى الغلام المطلبى وهو أخوه الفضل بن عباس ، كما تدل عليه رواية الترمذى كنت رديف الفضل على أتان وكذا فى رواية الطحاوى و لفظه قال جئت أنا والفضل ونحن على أتان [ونزلت]

---

(١) أى المرور بين يدى المصلى فانه بوب عليه فى المؤطا «باب الرخصة فى المرور» ابن رسلان » .

Marfat.com

و تركنا الحمار أمام الصف فما بالاه و جاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلنا بين الصف فما بالى ذلك .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة و داؤد بن مخراق الفريابى قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا فأخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى ذلك .

أى عن الحمار [وتركنا الحمار أمام الصف فما بالاه] أى لم يبال رسول الله ﷺ مروره أمام الصف ، ولم ينكر عليه و لم ينصرف عن الصلاة كما فى رواية الطحاوى [و جاءت جاريتان من بنى عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك] و هذا الحديث يدل على أن عند ابن عباس دليلا من رسول الله ﷺ على أن مرور الحمار والمرأة بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة ، و هذا ابن عباس قد روى عنه عكرمة فى قطع الصلاة بمرور المرأة الحائض والكلب والحمار و غيرها ، فهذا يدل صريحاً على أنه ليس معنى القطع إبطال الصلاة بالكلية و إلا فما يفتى بعد رسول الله ﷺ بعدم قطعها .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة و داؤد بن مخراق الفريابى] ويقال داؤد بن محمد ابن مخراق ، ذكره ابن حبان فى الثقات [قالا ثنا جرير] بن عبد الحميد [عن منصور بهذا الحديث] المتقدم [باسناده قال] أى جرير [فجاءت جاريتان من بنى عبد المطلب اقتتلتا] أى تنازعان [فأخذهما] أى رسول الله ﷺ ، ثم اختلف عثمان و داؤد [قال عثمان ففرع] أى فرق [بينهما و قال داؤد فنزع إحداهما من الأخرى فما بالى] أى رسول الله ﷺ [ذلك] أى مرورهما بين يدى المصلين ، و فى هذا الحديث دلالة على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

Marfat.com

(باب من (١) قال الكلب لا يقطع الصلاة) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن على عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا ومعه عباس فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان (٢) بين يديه فما بالى ذلك .

[باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى] أى شعيب [عن جدى] أى ليث بن سعد [عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عمر بن على] بن أبى طالب الهاشمى أمه أسماء بنت عقيل ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، و قال ابن القطان : حاله مجهول [عن عباس بن عبيد الله بن عباس] بن عبد المطلب الهاشمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، روى له أبو داؤد والنسائى حديثاً واحداً فى الصلاة و أعله ابن حزم بالانقطاع ، قال لأن عباساً لم يدرك عمه الفضل بن عباس ، و هو كما قال ، و قال ابن القطان : لا يعرف حاله [عن الفضل بن عباس] بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبى ﷺ أردفه رسول ﷺ فى حجة الوداع . و حضر غسل رسول الله ﷺ و كان أسن ولد العباس رضى الله عنه [قال أتانا رسول الله ﷺ ونحن فى بادية لنا] قال فى القاموس : البدو والبادية والبداوة خلاف الحضر [و معه عباس] بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ ، ولعله كان هناك مزرعة للعباس رضى الله تعالى عنه [فصلى فى صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة] أى أتان [لنا و كلبة تعبثان] أى تلعبان [بين يديه] أى قدامه [فما بالى ذلك] أى ما اعتده قاطعاً .

---

(١) و فى نسخة : فيمن . (٢) و فى نسخة : تعيثان .

(باب من [1] قال لا يقطع الصلاة شئ) حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك [2] عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة شئ و ادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان .

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك قال مر شاب من قريش بين يدى أبي سعيد الخدرى و هو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال إن الصلاة لا يقطعها شئ و لكن قال

[باب (٣) من قال لا يقطع الصلاة شئ حدثنا محمد بن العلاء أنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي الوداك] بفتح الواو و تشديد الدال جبر بن نوف بفتح النون الهمدانى البكالى بكسر الموحدة و تخفيف الكاف نسبة إلى بنى بكال بطن من حمير الكوفى ، وثقه ابن معين ، وقال النسائى : صالح ، وقال النسائى فى الجرح والتعديل ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات [عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ لا يقطع الصلاة] أى لا يبطلها [شئ] أى مرور شئ [وادرأوا] أى ادفعوا من أراد المرور [ما استطعتم فانما هو] أى الذى يمر بين يدى المصلى عمداً [شيطان] أى بحمله (٤) عليه شيطانه و هو قرينه الذى معه .

[حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا أبو الوداك ، قال مر شاب من قريش] أى أراد المرور [بين يدى أبي سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف] أى أبو سعيد عن الصلاة [قال إن الصلاة

---

(١) و فى نسخة : فيمن . (٢) و فى نسخة : جبر بن نوف .
(٣) كذا بوب الترمذى ذكر فيه أحاديث أخر . « عارضة الأحوذى . (٤) أو هو عاص والعاص يقال له الشيطان « ابن رسلان » .

Marfat.com

رسول الله ﷺ ادرأوا ما استطعتم فانه شيطان قال أبو داؤد : و إذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه من بعده .

لايقطعها شئ و لكن قال رسول الله ﷺ ادرأوا] أى ادفعوا المار [ما استطعتم فانه] أى المار بين يدى المصلى [شيطان] . قد أخرج مسلم ، هذه القصة بسند آخر مفصلة [قال أبو داؤد : وإذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ نظر إلى ما عمل به أصحابه] أى أصحاب رسول الله ﷺ [من بعده] و فى هـــذا القول إشارة إلى ما ذهب إليه المصنف من عـــدم قطع الصلاة بمرور شئ ، وحاصله : أنه تعارضت الأحاديث فى هذه المسألة فورد فى بعضها قطع الصلاة بمرور بعض الأشياء ، و فى بعضها عدم القطع بمرور بعضها ، و فى بعضها بعدم القطع بمرور شئ فقال المصنف لما تنازعت الأحاديث ينظر إلى ما عمل به أصحاب رسول الله ﷺ من بعده و لما نظرنا فى ذلك رأينا أن ابن عباس رضى الله تعالى عنه ، و هو الذى روى حديث القطع أفتى بعد رسول الله ﷺ بعـدم القطع بمرور الحمار والكلب والمرأة ، كما فى الروايات المتقدمة ، قال البيهقى : روى سماك عن عكرمة قيل لابن عباس أتقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب؟ فقال « إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه » فما يقطع هذا و لكن يكره ، و كذلك عائشة رضى الله عنها روى عنها قطع الصلاة بمرور المرأة و إنها أيضاً أفتت بعد رسول الله ﷺ بعـــدم قطعها وردت على من قال بقطع الصلاة بمرور المرأة أقبح رد و كذلك ماروى عن ابن عمر أنه أفتى بعـــدم القطع حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم ، قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلاة الكلب والحمار فقال ابن عمر : لايقطع صلاة المؤمن شئ ، و كذلك صح عن على و عثمان رضى الله عنهما أنهما قالا بعدم القطع فقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفـــه عن ابن المسيب عن على و عثمان قالا

Marfat.com

Marfat.com

لايقطع الصلاة شئ فادرأو عنكم ما استطعتم ، و كذلك روى عن حذيفة بن اليمان فقد أخرج الطحاوى عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان ، يقول لا يقطع الصلاة شئ ، و أما اللذين ذهبوا إلى قطع الصلاة و إبطالها من الصحابة ، فكثير و نسب الشوكانى ذلك إلى جماعة منهم أبو هريرة و أنس و ابن عباس فى رواية عنه ، و حكى أيضاً عن أبى ذر و ابن عمر و جاء عن ابن عمر أنه قال به فى الكلب ، و قال به الحكم بن عمرو الغفارى فى الحمار ولا يخفى عليك أن ابن عباس و ابن عمر خالف روايتهما التى رويا فى القطع وأفتيا بخلافها ، و أما الباقون منهم فانهم رووا فى القطع ، و لا يلزم منه أن هذا مذهبهم و عادة أهل الحديث ، إذا رووا عن الصحابى شيئاً يزعمون أنه مذهبه ، والحال أنه لا يلزم ذلك فان من روى من الصحابة حديث القطع يحتمل أن يكون أراد به قطع الخشوع لا ابطال الصلاة فما دام لم يثبت عنهم أنهم أعادوا الصلاة أو أمروا باعادتها بمرور هذه القواطع لا يثبت أن مذهبهم قطع الصلاة بمرورها بمعنى إبطالها ، و هذه مغلطة عظيمة يجب أن يتنبه لها ، و أما الذين قالوا بعدم القطع فقولهم غير محتمل فيجب أن يرد المحتمل على المحكم ، و أما الحديث التى أخرجها أبو داؤد والدارقطنى والطبرانى أن الصلاة لا يقطعها شئ فقد روى عن أبى سعيد وابن عمر و أبى أمامة و أنس و جابر ، و ضعفها النوى وغيره ، وإن كان كل واحد من طرقها ضعيفا غير قابل للاحتجاج لكن لما تعددت طرقه و تقوت بعضها ببعض اكتسب قوة فصار حسنا و صح الاحتجاج بها والله تعالى أعلم .

(باب تفريع استفتاح [1] الصلاة)

(باب رفع اليدين) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه و إذا أراد

بسم الله الرحمن الرحيم [باب تفريع استفتاح الصلاة] كان مراد المصنف بهذا أن هذه أبواب فى كتاب الصلاة تذكر فيها الأحاديث المختلفة فى استفتاح الصلاة و تتفرع هذه الأبواب على الأبواب المتقدمة فى الصلاة •

[باب رفع اليدين [2]] أى فى الصلاة [3] كما فى بعض النسخ •

[حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح] أى شرع و بدء [الصلاة رفع يديه] سياق هذا اللفظ يدل على مقارنة (٤) التكبير رفع اليدين ، والحديث الآتى يدل على تقديم رفع اليدين على التكبير ويؤيد الأول ما أخرجه أبو داؤد ، من حديث وائل بن حجر برواية مسدد يرفع يديه مع التكبير ، و قد اختلف علماء الحنفية فيه قال فى الدر المختار : و رفع يديه قبل التكبير و قيل معه فقال الشامى : قوله قبل التكبير ، و قيل معه

---

(١) و أجاد مولانا بحر العلوم فى رسائل الأركان مقدمة فى الاستفتاح (٢) قال ابن العربى فى الرفع خمسة مذاهب و بسط ابن رسلان الأقوال فى حكمة الرفع فى الصلاة والبسط فى الأوجز أيضاً . (٣) ولأوجه عندى أى فى ابتداء الصلاة قبل الشروع و على هذا فلا يشكل بالترجمة الآتية • باب افتتاح الصلاة • والمقصود بالذكر الرفع الابتدائى لأنه أهم حتى قيل تبطل الصلاة بتركه ، و ذكر البواقى تبع • (٤) هو المرجح عند المالكية والشافعية و به قال الحنابلة رواية واحدة كذا فى الأوجز •

Marfat.com

الأول نسبه فى المجمع إلى أبى حنيفة و محمد و فى غاية البيان إلى عامة علمائنا و فى المبسوط إلى أكثر مشائخنا ، وصححه فى الهداية ، والثانى اختاره فى الخانية والخلاصة والتحفة والبدائع والمحيط ، بأن يبدأ بالرفع عند بدأة التكبير و يختم به عند ختمه وعزاه البقالى إلى أصحابنا جميعاً ورجحه فى الحلية وثمة قول ثالث وهو أنه بعد التكبير والكل مروى عنه عليه الصلاة والسلام و ما فى الهداية أولى ، كما فى البحر والنهر و لذا اعتمده الشارح فافهم انتهى [حتى يحاذى (١) منكبيه] أى يقابل و يوازى بهما منكبيه قال فى القاموس : والحذاء الازاء ، و فى رواية لأبى داؤد عن وائل : حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهاميه أذنيه ، و فى رواية له حتى حاذتا أذنيه وفى رواية له رفع يديه حيال أذنيه ، قال ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم و فى رواية له يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه ، و فى رواية له عن البراء رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، و فى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث و قال حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ، وفى رواية للطحاوى عن مالك بن الحويرث يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق أذنيه ، و هذه الروايات كلها و إن كانت مختلفة فى اللفظ لكنها متفقة فى المعنى فانه إذا حاذى الابهامان شحمتى الأذنين تكون الأنامل محاذيا لأعالى الأذنين بل فوقهما ، و تكون الكفان حذاء المنكبين فعلى هذا تتفق الروايات كلها فمن نظر إلى أسفل الكفين ، قال حذو منكبيه و من نظر إلى الابهامين ، قال حذاء الأذنين و من نظر إلى الأنامل ، قال فوق الأذنين فلا حاجة أن يحمل هذا الاختلاف على اختلاف الأوقات ثم رأيت علياً القارئ ، نقل فى المرقاة عن الامام الشافعى رحمه الله تعالى أنه حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير ، فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه و إبهاماه حذاء شحمتى أذنيه ، و أطراف أصابعه حذاء فروع أذنيه لأنه جاء فى رواية يرفع اليدين إلى المنكبين ،

---

(١) بفتح الميم و كسر الكاف ما بين الكتف والعنق قاله ابن رسلان .

Marfat.com

أن يركع و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و قال سفيان

و فى رواية إلى الأذنين ، و فى رواية إلى فروع الأذنين فعمل الشافعى رحمه الله بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعاً بين الروايات الثلاث ، قلت : هو جمع حسن اختاره بعض مشائخنا ، انتهى ، أو يقال ما روى من محـــاذاة المنكبين محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس فى زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين ، و يدل عليه ما أخرجه أبو داؤد من حديث وائل بن حجر ، قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ، ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة و عليهم برانس و الأكسية ، و أما ما قالت الحنفية يمس الابهامين شحمتى الأذنين فغير مذكور فى كتب ظاهر الرواية و لكن المتأخرين من الحنفية ذكروه فى كتبهم فيمكن أن يستدل عليه بما رواه أبو داؤد عن وائل مرفوعاً قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمتى أذنيه فان انتهاء الرفع إلى الشحمتين يستلزم المس ويشير كلام بعض الحنفية إلى أن المس لم يذكر بحيث أنه سنة بل هو لتحقيق المحاذاة ، قال فى الدر المختار : و رفع يديه ماسأ بابهاميه شحمتى أذنيه هو المراد بالمحاذاة لأنها لا تتيقن إلا بذلك ، وقال فى البحر : والمراد بالمحاذاة أن يمس بابهاميه شحمتى أذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه بأذنيه ، انتهى ، فعلم بذلك أن ذكر المس ليس فى ظاهر الرواية بل فيها ذكر المحاذاة فقط .

(تنبيه) وهذا الذى ذكر حكم الرجل ، فأما المرأة فلم يذكر حكمها فى ظاهر الرواية و روى الحسن عن أبى حنيفة أنها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء وإن كفيها ليسا بعورة و روى محمد بن مقاتل الرازى عن أصحابنـــا أنها ترفع يديها حذو منكبيها لأن ذالك أستر لها و بناء أمرهن على الستر ألا ترى أن الرجل يعتدل فى سجوده و يبسط ظهره فى ركوعه و المرأة تفعل كأستر ما يكون لها [و إذا أراد أن يركع] أى يرفع يديه [و بعد ما يرفع رأسه من الركوع] أى يرفع يديه

Marfat.com

مرة و إذا رفع رأسه و أكثر ما كان يقول و بعد ما يرفع رأسه من الركوع و لا يرفع بين السجدتين .

فى القومة أيضاً [و قال سفيان مرة] قائل هذا الكلام أحمد بن حنبل [و إذا رفع رأسه و أكثر ماكان يقول وبعد مايرفع رأسه من الركوع] حاصل هذا الكلام أن سفيان اختلف لفظه فى تحديث هذه الرواية فانه كان أكثر ما يقول بلفظ « وبعد ما يرفع رأسه من الركوع » و مرة قال : إذا رفع رأسه من الركوع . و الفرق بينهما أن قوله بعد ما يرفع رأسه من الركوع نص فى رفع اليدين فى القومة .

و أما لفظ « إذا رفع رأسه من الركوع » فليس بنص فى رفع اليدين فى القومة بل يحتمل أن يكون معناه إذا بدأ برفع رأسه يرفع يديه أى بين القومة و الركوع . و لعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل أراد به رفع اليدين فى القومة فان المحتمل يلزم أن يرد إلى ماهو متيقن فلم يبق فيه حينئذ إلا اختلاف فى اللفظ. وتأوله الحافظ على غير ما تأولته . فقال فى شرح قوله « إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع وسيجيئ مزيد بحث فيه عن قريب [ولا يرفع بين السجدتين] أى فى الخفض والنهوض و هذا الحديث يشتمل على رفع اليدين عند افتتاح الصلاة و عند الركوع و الرفع منه . فأما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة فمجمع عليه قال النووى فى شرح مسلم جمعت الأمة على ذلك . و قال ابن المنذر : و لم يختلفوا أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وفى شرح المهذب اجتمعت الأمة على استحباب رفع اليدين فى تكبيرة الاحرام ، ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه وقال ابن حزم : رفع اليدين فى أول الصلاة فرض لا تجوز الصلاة إلا به و قد روى ذلك عن الأوزاعى و ممن قال بالوجوب الحميدى و ابن خزيمة . نقله عنه الحاكم و حكاه القاضى حسين عن أحمد و قال ابن عبد البر : كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه إلا رواية عن الأوزاعى و الحميدى و نقله القرطبى

Marfat.com

Marfat.com

عن بعض المالكية ، و حكى النووى أيضاً عن داؤد إيجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبوالحسن أحمد بن سيار والنيسابورى(١) ، هكذا ذكر العينى فى شرحه على البخارى و الشوكانى فى النيل . و أما رفع اليدين عند الركوع و الزفع منه فاختلف فيه السلف والخلف ، قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث الرفع : وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن عمر و جابر بن عبد الله و أبو هريرة و أنس و ابن عباس و عبد الله بن زبير و غيرهم و من التابعين الحسن البصرى و عطاء و طاؤس و مجاهد و نافع و سالم بن عبد الله و سعيد بن جبير وغيرهم و به يقول عبد الله بن المبارك و الشافعى و أحمد و إسحاق ثم قال بعد تخريج حديث ترك الرفع : و به يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة ، قال العينى فى شرحه على البخارى : و عند أبى حنيفة و أصحابه لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى و به قال الثورى و النخعى وابن أبى ليلى و عاصم بن كليب و زفر و هو رواية عن ابن القاسم عن مالك و هو المشهور من مذهبه و المعمول عند أصحابه ، و فى البدائع روى عن ابن عباس أنه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا فى افتتاح الصلاة و ذكر غيره عبد الله بن مسعود أيضاً و جابر بن سمرة و البراء بن عازب و عبد الله بن عمر وأبا سعيد رضى الله تعالى عنهم ، انتهى .

و استدل القائلون بالرفع بأحاديث : منها حديث ابن عمر أخرجه البيهقى و البخارى ومسلم و أبو داؤد و غيرهم ، وقال فى الجوهر النقى بعدذكر هذا الحديث: و فى هذا الحديث زيادة على ذلك و هى الرفع عند القيام من الركعتين و هى زيادة

---

(١) هكذا فى النيل وفىأصل النووى ، الهندية والمصرية ، أحمد بن سيار السيارى و هكذا فى ترجمته من تهذيب الأسماء .

Marfat.com

مقبولة و لم يقل بها إمامه الشافعي ، فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع و الرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين .

(تنبيه) قال الشوكاني بعد ذكر حديث ابن عمر : هذا الحديث أخرجه البيهقي بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى، قال ابن المديني : هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في إسناده شئ ، و قال أيضاً في محل آخر على أنه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقي أنه قال بعد أن ذكر رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع عند الاعتدال فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى ، انتهى ، و هذا كلامه يوهم أن حديث ابن عمر هذا مع الزيادة قواه ابن المديني و ثابت عن رسول الله ﷺ عنده لم يتكلم فيه و هذا غلط فانه قال الشيخ النيموي في آثار السنن وهو حديث ضعيف بل موضوع و قال في تعليقه : قال الزيلعي في نصب الراية ، قال الشيخ في الامام و يزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي في سننه من رواية الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة بن محمد الأنصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحديث ثم قال رواه أبو عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن أحمد الدمحي عن الحسن به ، انتهى ، و أخرجه الحافظ في الدراية ثم قال : قال البيهقي هذا يدل على خطأ الرواية التي جاءت عن مجاهد يعني المتقدمة ، انتهى .

قلت : العجب منهم كيف أوردوه في تصانيفهم و سكتوا عنه مع أن بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان: عبدالرحمن بن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث ، انتهى . و قال في ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري . قال أبو حاتم ليس بالقوي . و قال يحيى : كذاب يضع الحديث و قال العقيلي : يحدث بالبواطيل عن الثقات. و قال الدارقطني و غيره: متروك .

انتهى كلام النيموى ، و منها حديث مالك بن الحويرث (١) أخرجه الشيخان و أبو داؤد و البيهقى و غيرهم .

و منها حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبى حميد (٢) الساعدى فى عشرة (٣) من أصحاب النبى ﷺ أخرجه أبوداؤد والترمذى و البيهقىو غيرهم، وقال فى الجوهر النقى : قلت : عبد الحميد مطعون فى حديثه، كذا قال يحيى بن سعيد وهو إمام الناس فى هذا الباب ، وقال الطحاوى : لم يسمع محمد بن عمرو من أبى حميد و لامن أبى قتادة لأن سنه لا يحتمل هذا لأن أبا قتادة قتل مع على ، وصلى عليه على ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، و قال ابن عبد البر هو الصحيح ، وفى الكمال : و قيل توفى توفى بالكوفة سنة ثمان و ثلاثين و لهذا قال ابن حزم : و لعله وهم فيه يعنى عبد الحميد و أيضاً قد اضطرب سند هذا الحديث و متنه فرواه العطاف بن خالد فأدخل بين محمد بن عمرو و بين النضر من الصحابة رجلا مجهولا ، و العطاف وثقه ابن معين ، و فى رواية قال : صالح ، و فى رواية : ليس به بأس ، و قال أحمد : من أهل مكة ثقة، صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على أنبينهما واسطة أن أباحاتم بن حبان أخرج هذا الحديث فى صحيحه من طريق عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه وأبوهريرة و أبو أسيد وأبوحميدالساعدى، الحديث، وذكر المزى ومحمد بن طاهر المقدسىفى أطرافهماأن أبا داؤد أخرجه من هذا الطريق و أخرجه البيهقى فى باب السجود على اليدين و الركبتين من طريق الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن

---

(١) قال الشيخ : لم أر فيه كلاماً ، و قال السندى فى حاشية البخارى يشكل على من يقول بنسخ رفع اليدين ويحمل حديث مالك بن الحويرث فى جلسة الاستراحة على الكبر (٢) و أيضاً صح عن أبى حميد الرفع فى كل رفع و خفض ، قاله أحمد ، كذا فى الأوجز ، و أيضاً ليس هذا مذهب راويه عاصم .

(٣) قلت : وعد منهم أبو هريرة كما سيأتى و مذهبه بخلافه كما فى الأوجز .

Marfat.com

Marfat.com

عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عياش أو عباس بن سهل الحديث ثم قال وروى عقبة بن أبى حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن أبى حميد لم يذكر محمداً فى إسناده و قال البيهقى فى « باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين» : وقد قيل فى إسناده عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس بن سهل أنه حضر أباحميد ثم فى رواية عبد الحميد أيضاً أنه رفع عند القيام من الركعتين و قد تقدم أنه يلزم الشافعى و فيها أيضاً التورك فى الجلسة الثانية ، و فى رواية عباس بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه و لفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا أن الحديث مصطرب الاسناد و المتن ، و منها حديث أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه عن أبى عبد الله ثنا الصفار قال قال أبو إسماعيل السلمى صليت خلف محمد بن الفضل ، الحديث ، ثم قال البيهقى: رواته ثقاة ، قال فى الجوهر النقى : قلت : السلمى تكلم فيه أبو حاتم ، قال الدارقطنى: و قال ابن أبى حاتم تكلموا فيه ، ومحمد بن الفضل عارم تغير و اختلط بآخره ، وقال ابن حبان: تغير حتى كان لايدرى مايحدث به فوقع فى حديثه المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل و لا يحتج بشئ منه ، انتهى كلامه ثم لو سلمنا أن رواته ثقاة فلابد من الاتصال ، و الصفار لم يصرح بالتحديث عن السلمى ، ومنها حديث ابن عمر أخرجه البيهقى عن شعبة عن الحكم رأيت طاؤساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه و عند ركوعه و عند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من أصحابه فقال إنه يحدث عن ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ قال البيهقى : قال أبو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبى ﷺ و ابن عمر عن النبى ﷺ فان ابن عمر رأى النبى ﷺ فعله و رأى أباه فعله ورواه قال صاحب الجوهر النقى : قلت فى الامام كذا رواه آدم و ابن عبد الجبار المروزى عن شعبة ووهما فيه ، و المحفوظ عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، و هذه الروايه ترجع إلى مجهول و هو الرجل الذى

من أصحاب طاؤس، حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر و إلا فالمجهول لا تقوم به حجة ، و فى علل الخلال عن أحمد بن أصرم سألت أبا عبد الله يعنى عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة ؟

قلت : آدم العسقلانى قال ليس هذا بشئ إنما هو عن ابن عمر عن النبى ﷺ و فى الخلافيات للبيهقى: و رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة و لم يذكر فى إسناده عمر ، و منها حديث على أخرجه البيهقى من حديث ابن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على ، الحديث ، قال فى الجوهر النقى : قلت : ابن أبى الزناد هو عبد الرحمن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث ، وقال: هو و أبو حاتم لا يحتج به ، و قال عمرو بن على: تركه ابن مهدى، ثم فى هذا الحديث أيضاً زيادة وهى الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم أيضاً الشافعى أن يقول به على تقدير صحة الحديث و هو لا يرى ذلك و قد روى البيهقى هذا الحديث فى ما مضى فى باب افتتاح الصلاة بعد التكبير و ذكر معه رواية ابن جريج عن ابن عقبة بسنده و ليس فيه الرفع عند الركوع و الرفع منه و لا نسبة بين ابن جريج و ابن أبى الزناد و عزا البيهقى فى ذلك إلى مسلم أنه أخرج حديث الماجشون عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع و الرفع منه ، قال الطحاوى: وصح عن على - رضى الله عنه - ترك الرفع فى غير التكبيرة الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبى ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده و البيهقى قد ذكر ذلك عن على فى الباب الذى بعد هذا الباب ثم ذكر عن البخارى قال روينا عن سبعة عشر نفراً من الصحابة أنهم كانوا يرفعون أيديهم بعد الركوع و ذكر منهم ابن عمر، قال فى الجوهر النقى .

قلت : قد روى عنه خلاف ذلك ، قال ابن أبى شيبة فى المصنف ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا أول ما يفتتح و هذا سند صحيح ، قال البيهقى: وقد روينا عن عمر و على قال فى الجوهر النقى ،

Marfat.com

قلت : قد تقدم تصحيح الطحاوى عن على خلاف ذلك ، و قال ابن أبى شيبة فى المصنف : ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن الجبر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلاته إلا حين افتتح الصلاة و رأيت الشعبى و إبراهيم و أبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة . و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم و عبد الملك هو ابن سعيد بن عثمان بن الجبر . وقال الطحاوى: ثبت ذلك عن عمر، قال الشوكانى فى النيل فمن جملة من رواها (١) ابن عمر كما فى حديث الباب (٢) وعمر كما أخرجه البيهقى و ابن أبى حاتم (٣) و على وسيأتى (٤) ووائل بن حجر عند أحمد و أبى داؤد و النسائى و ابن ماجة (٥) و مالك الحويرث عند البخارى و مسلم وسيأتى (٦) و أنس بن مالك عند ابن ماجة (٧) و أبوهريرة عند ابن ماجة أيضاً و أبى داؤد (٨) و أبو أسيد (٩) و سهل بن سعد (١٠) و محمد بن مسلمة عند ابن ماجة (١١) و أبو موسى الأشعرى عند الدارقطنى (١٢) و جابر عند ابن ماجة (١٣) و عمير الليثى عند ابن ماجة أيضاً (١٤) و ابن عباس عند ابن ماجة أيضاً فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة و معهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى فيكون الجميع خمسة و عشرين إن كان أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة من العشرة المشار إليهم فى رواية أبى حميد كما فى بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه و مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجهور للزيادة كما تقدم ، انتهى .

قلت : لايخفى عليك أن حديث (١) ابن عمر هذا معارض بما أخرجه الطحاوى

---

(١) و فى فيض البارى أن محارب بن دثار قاضى المدينة رأى ابن عمر يرفع يديه فسأله عنه الحديث ، قال فلو كان شائعاً بينهم فكيف خفى على قاضى المدينة ، قلت : وإنه رضى الله عنه كان فى الخندق وهى فى خمس من الهجرة ابن خمسة ★

Marfat.com

حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبى ﷺ فلا يكون ذلك إلا و قد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله وقامت الحجة عليه بذلك ، انتهى ، و أخرجه البخارى فى جزئه عن نافع عن ابن عمر و ذكر فيه الرفع إذا قام من السجدتين، قال الشوكانى قال أبو داؤد رواه الثقفى يعنى عبدالوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح ، و كذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى موقوفاً و حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى رفعه و وقفه قال الحافظ : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعنى الدارقطنى لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا قام من الركعتين كبر و رفع يديه و له شواهد كما تقدم و سيأتى ، و الحديث يدل على مشروعية الرفع فى المواطن الأربعة و قد تقدم الكلام على ذلك ، انتهى .

★ عشرة سنة فلا تقدم روايته على الذين يلون الامام ، وأيضاً قد تقدم فى أبى داؤد أنه رضى الله عنه إذا سمع الاقامة توضأ ثم خرج ، وأن أوله شيخ المشايخ الجنجوهى بأحسن توجيه ، و أيضاً أنه رضى الله عنه رأى رفع اليدين دائماً و لم ير القنوت فى الصبح مرة كما روى عنه متواتراً و بسط طرقه فى باب القنوت فى الأوجز — و أيضاً ترك العمل به كما رواه مجاهد و غيره ، و أيضاً اضطرب حديثه فى رفع القومة كما نبه عليه أبو داؤد و فى رفع الركوع كما فى الأوجز ، هكذا فى تلخيص البذل . و أيضاً أنهم مقرون بأن صحة السند قد تجتمع مع غلط الحديث كما قالوا فى حديثه فى التفضيل كذا فى الفتح ، وأيضاً ترك العمل به راويه مالك، وأيضاً اختلف فيه سالم و نافع ، وأيضاً قال أحمد صح الرفع فى كل رفع و خفض عن ابن عمر وأبى حميد كذا فى الأوجز فى وجوه ترجيح عدم الرفع ، وأيضاً قال أحمد أنه مضطرب وأيضاً اضطرب فى أن الرفع كلها سواء أو الأولى أرفعهن.

Marfat.com

قلت : و أما حديث عمر فمعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود ، و قال الطحاوى بعد تخريج هذا الحديث ، وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش و إن كان هذا الحديث إنما دار عليه فانه ثقة حجة ، وقد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره ، افترى عمر بن الخطاب خفى عليه أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع و السجود و علم ذلك من دونه و من هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله ﷺ يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال و فعل عمر هذا و ترك أصحاب رسول الله ﷺ إياه على هـذا دليل صحيح أن ذلك هو الحق الذى لا ينبغى لأحد خلافه ، انتهى ، و ما أخرجه البيهقى باسناده عن سعيد بن المسيب قال : رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة و إذا ركع و إذا رفع رأسه ففيه رشدين بن سعد و هو ضعيف .

و أما حـديث (١) عل فمعارض بما رواه الطحاوى و أبو بكر بن أبى شيبة و البيهقى باسناد صحيح عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ، ثم لا يرفع بعد فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل أن حديث ابن أبى الزناد على أحد وجهين : إما أن يكون فى نفسه سقيماً أو لا يكون فيـه ذكر الرفع أصلا فان ابن خزيمة حدثنا قال : ثنا عبد الله بن رجاء ح و حدثنا ابن أبى داؤد قال : ثنـا عبد الله بن صالح و الوهبى قالوا : أنا عبد العزيز بن أبى سلمة عن عبدالله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن أبى الزناد فى اسناده ومتنه ولم يذكروا الرفع فى شئ من ذلك فان كان هـذا هو المحفوظ و حـديث ابن أبى الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك أن يجب لكم بحديث خطأ حجة و إن كان ما روى ابن أبى الزناد صحيحاً لأنه زاد على ما روى غيره ، فان علياً لم يكن ليرى النبى ﷺ يرفع ثم يترك هو الرفع بعده إلا و قد ثبت عنده نسخ الرفع ، فحديث على إذا صح ففيه أكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع انتهى .

---

(١) مع أن فى حديثه - رضى الله عنه - نفى الرفع قاعداً كما سيأتى ولم يقولوا به .

Marfat.com

و أما حديث (١) وائل بن حجر فرواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، و روى عبد الجبار بن وائل عن وائل و روى عبد الجبار بن وائل قال : حدثنى أهل بيتى عن أبى و روى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل بن علقمة عن أبى وائل بن حجر ، أما حديث (٢) عاصم فقد روى عنه شريك ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ، و ذكره بشر بن المفضل و زائدة عن عاصم ، و كذلك روى عبد الواحد و شعبة و سفيان عن عاصم فذكروا الرفع ، و كذلك روى جرير و صالح بن عمر الواسطى عند الدارقطنى فذكروا الرفع فعلى هذا حديث عاصم بهذا الطرق صحيح إلا أنه بعد ما ذكر الحافظ فى تهذيب التهذيب توثيقه عن ابن معين و النسائى وأحمد بن صالح نقل تضعيفه عن ابن المدينى ، قال : قال ابن المدينى : لايحتج به إذا انفرد و أما حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه فمع كونه مرسلا فلم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و كذلك حديث عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته مع كونهم مجهولين لم يذكر فيه رفع اليدين إلا عند افتتاح الصلاة ، و أما حديث عبد الجبار عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر ففيه أن هذا غلط بل هو علقمة بن وائل ، قال الحافظ فى التقريب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة عن أبيه ومع هذا فسماع علقمة عن أبيه مختلف (٣) فيه ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : و حكى العسكرى عن ابن معين أنه قال : علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، وأما حديث أنس فقال الطحاوى فيه : و أما حديث أنس بن مالك فهم يزعمون أنه خطأ و أنه لم يرفعه أحد إلا عبد الوهاب الثقفى خاصة و الحفاظ يوقفونه على أنس ، و قال الدارقطنى

---

(١) بسط الكلام على اضطرابه فى رسالة « السدل فى الصلاة » لهذا العبد .

(٢) لكن مذهب عاصم عدم الرفع فى غير الافتتاح كما فى الأوجز .

(٣) كما أنكروه قاطبة فى بحث آمين لكن الحنفية فيه قبلوه .

Marfat.com

بعد تخريج حديث أنس: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب و الصواب من فعل أنس ، وأما حديث أبي هريرة فقال الطحاوى فيه : فانما هو من حديث إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان و هم لا يجعلون إسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه إياه ، انتهى ، قلت : و أخرج أبو داؤد فيما سيأتى من قريب حديث أبي هريرة بسند آخر ليس فيه إسماعيل بن عياش ، و لكن فى سنده يحيي بن أيوب و هو مختلف فيه ، وقال الطحاوى : و أما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فى مثل هذا و مع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبي حميد و لا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل و أنا ذاكر ذلك فى باب الجلوس فى الصلاة إنشاء الله ، و حديث أبي عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبي عاصم ، حدثنا على بن شيبة قال : حدثنا يحيي بن يحيي قال : حدثنا هشيم ح و حدثنا ابن أبى عمران قال : ثنا القواريرى قال : ثنا يحيي بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا : فقالوا جميعاً صدقت و هكذا رواه غير عبد الحميد ، انتهى ، و أما حديث أبي موسى الأشعرى فأخرجه الدارقطنى من طريق النضر بن شميل و زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة مرفوعاً و رواه ابن المبارك عن حماد بن سلمة فوقفه عن أبي موسى أنه توضأ قال هلموا أريكم فكبر و رفع يديه ، ثم قال : هكذا فاصنعوا أخرجه البيهقى ، و قال الدارقطنى بعد تخريج الروايتين المتقدمين : رفعه هذان و وقفه غيرهما عنه ، و أما حديث جابر عند ابن ماجة ففى سنده أبو حذيفة موسى بن مسعود و هو ضعيف عند المحدثين ، قال فى الميزان : تكلم فيه أحمد وضعفه الترمذى ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، وقال عمرو بن على : لا يحدث عنه من ينصر الحديث ، و قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال بندار : ضعيف الحديث ، وقال فى تهذيب

Marfat.com

التهذيب : و قال ابن قانع : فيه ضعف ، و قال الحاكم أبو عبد الله : كثير الوهم سئ الحفظ ، وقال الساجى : كان يصحف و لين ، و أما حديث عمير الليثى عند ابن ماجة ففى سنده رفدة بن قضاعة ، قال أبوحاتم : منكر الحديث ، وقال البخارى: فى حديثه بعض المناكير لا يتابع فى حديثه ، و قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال الدارقطنى : متروك ، و روى له ابن ماجة حديثاً واحداً فى رفع اليدين ، و قال ابن حبان : كان ممن يتفرد بالمناكير عن المشاهير لا يحتج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأشياء المقلوبات ، روى عن الأوزاعى بسنده أن النبي ﷺ كان يرفع يديه فى كل خفض و رفع ، و هذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر ، و قال مهنأ سألت أحمد و يحيي عن هذا الحديث ، فقال : ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير روى عن أبيه و لا عن جده ، و قال يحيي : رفدة قد سمعت به وهو شيخ ضعيف هكذا فى تهذيب التهذيب مختصراً ومع هذا فالحديث مرسل ، قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عمير بن قتادة ، وعنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، قلت : ذكر العسكرى أنه شهد الفتح وذكر البغوى أنه شهد حجة الوداع ، و روى أبو يعلى فى مسنده من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن أبيه قال أتيت إلى عمر و هو يعطى الناس ، فقلت : يا ابن الخطاب أعطنى فان أبى استشهد مع النبي ﷺ فأقبل إلى و ضمنى إليه ، ثم قال فذكر قصة ، قلت : فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن أبيه مرسل و أيضاً عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً ، ولايذكره ، قاله البخارى فى الأوسط نقله فى تهذيب التهذيب ، و أما حديث ابن عباس عند ابن ماجة ففى سنده عمر بن رياح ، قال البخارى عن عمرو بن على الفلاس هو دجال ، و قال النسائى و الدارقطنى : متروك ، و قال الحاكم : أبو أحمد ذاهب الحديث له عنده فى الرفع عند كل تكبير ، قلت : و قال ابن عدى : يروى عن ابن طاؤس بواطيل ما لا يتابعه أحد عليه و الضعف بين على حديثه ، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب ، و قال العقيلى :

Marfat.com

منكر الحديث ، و قال : قال عمرو بن على كان دجالا ، وقال الساجى : عمر بن رياح أبوحفص مولى باهلة يحدث بيواطيل ومناكير ، هكذا فى تهذيب التهذيب ، وأما حديث ابن عباس عند أبى داؤد فى قصة صلاة ابن الزبير ففى سنده عبدالله بن لهيعة و هو ضعيف ، قال فى الميزان : قال ابن معين : ضعيف لا يحتج به الحميدى عن يحيى بن سعيد أنه كان لا يراه شيئاً و فى سنده ميمون المكى وهو مجهول كذا فى التقريب ، وقال فى الميزان : ميمون المكى عن ابن عباس لايعرف ، تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائى ، قلت : و هذا الكلام يتعلق بمن ذكره الشوكانى من الصحابة الذين يروى عنهم رفع اليدين عندالركوع وعند الرفع منه و وجدت أحاديثهم مع الاسناد فأما من ذكرهم مجملا نقلا عن الحافظ بأنه قال فى الفتح : و ذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل أنه تتبع من رواه من الصحابة - رضى الله عنهم - فبلغوا خمسين رجلا و كذا ما قال مجد الدين الفيروز آبادى فى سفر السعادة أن الأخبار والآثار التى رويت فى هذا الباب فبلغ إلى أربعة مأة ، انتهى ، فلم أقف على أسمائهم ولاعلى رواياتهم و سندها لكن ما روى البيهقى فى سننه من حديث أبى بكر صديق و من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - فضعفهما الشيخ النيموى فى آثارالسنن و بين وجه ضعفهما و قد تقدم ما يتعلق بهما شئ من البحث .

و أما القائلون بعدم الرفع فانهم لا ينكرون أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد تكبيرة الافتتاح و لكن ينكرون دوامه و بقاءه بأنه ﷺ رفع يديه ثم تركه واستدلوا على ذلك بأحاديث منها حديث عبد الله بن مسعود عند أبى داؤد والترمذى و النسائى قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا فى أول مرة صححه ابن حزم و حسنه الترمذى ، و منها حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه - عند الطحاوى فقال : حدثنا أبوبكرة قال حدثنا مؤمل قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا يزيد بن زياد عن ابن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : كان النبى ﷺ إذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون

Marfat.com

ابهاماه قريباً من شحمتى أذنيه ثم لا يعود و بسند آخر حدثنا ابن أبى داؤد قال : ثنا عمرو بن عون قال : أنا خالد عن ابن أبى ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ مثله و بسند آخر ، حدثنا محمد بن النعمان قال : ثنا يحيى بن يحيى قال : ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه و عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن البراء عن النبى ﷺ مثله و منها ما رواه الطبرانى بسنده عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه ﷺ لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن الحديث ، و ذكره البخارى فى جزء رفع اليدين معلقاً ، و قال وكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر - رضى الله عنهما - و عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - عن النبى ﷺ قال : لا يرفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن فى افتتاح الصلاة واستقبال القبلة و على الصفا و المروة و بعرفات و بجمع و فى المقامين و عند الجمرتين ، و قال على بن مسهر و البخارى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - رضى الله تعالى عنه - عن النبى ﷺ ، و منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه ، حدثنا أبو بكر بن شيبة و أبو كريب قالا نا أبومعاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقال : مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة ، الحديث ، و منها حديث عباد بن الزبير أخرجه البيهقى فى الخلافيات أيضاً أخبرنا أبو عبدالله عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن الربيع عن حفص بن غياث عن محمد أبى يحيى عن عباد بن الزبير أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ نقله الشيخ محمد هاشم السندهى فى رسالته كشف الرين واعترض الرافعون على الاستدلال بالحديث ، الأول(١) بوجوه : الأول قال عبد الله بن المبارك : قد ثبت حديث من يرفع و ذكر حديث الزهرى عن

(١) و تكلم عليه السيوطى فى اللآلى المصنوعة •

Marfat.com

Marfat.com

سالم عن أبيه و لم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا فى أول مرة و أجاب عنه ابن دقيق العيد المالكى الشافعى فى كتابه الامام بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه و هو يدور على عاصم بن كليب ، و قد وثقه ابن معين كما قدمناه ، والثانى : قال ابن القطان فى كتاب الوهم والايهام : والذى عندى أنه صحيح و إنما المنكر فيه على وكيع ثم لا يعود وقالوا إنه كان يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها ، الحديث ، كأنها من كلام ابن مسعود والجواب عنه أن هذا مردود بما أخرجه النسائى فى سننه أخبرنا سويد بن نصر ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال : ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال : فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد و بما قال أبو داؤد بعد ما أخرج حديث عبد الله بن مسعود من طريق وكيع المذكور : حدثنا الحسن بن على نا معاوية و خالد بن عمر و أبو حذيفة قالوا : نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة ، و قال بعضهم : مرة واحدة انتهى ، فثبت بذلك أن وكيعاً لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك و غيره من أصحاب الثورى ، و الثالث : ما زعم الدارقطنى من أن أحمد بن حنبل و أبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه ، ثم لم يعد ، والجواب عنه أن هذا مدفوع بأن أحمد بن حنبل روى فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن لأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود ألا أصلى لكم صلاة رسول الله ﷺ قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة ، وكذلك أخرج أبوبكر بن أبي شيبة فى مصنفه بهذا السند عن عبد الله قال ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة و هذه الكلمة فى معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد و يؤدى مؤداه بل أصرح منه و أقطع لاحتمال التأويل المشهور بأن معنى لا يعود عدم الرفع فى ابتداء الركعة الثانية كما كان فى الأولى كما ذكره صاحب الفتوحات و نقل عنه صاحب تنوير العينين والرابع أيضاً ما زعم الدارقطنى من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل

أيضاً لأنه مر آنفاً أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع وقالا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة و قد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن أبي شيبة عند أبي داؤد و هناد عند الترمذي و محمود بن غيلان عند النسائي ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي كلهم عن وكيع وقالوا فيه : فلم يرفع يديه إلا مرة أو ما في معناه ، و الخامس : أن البخاري و أبا حاتم نسبا الوهم فيه إلى الثوري لما رواه جماعة عن عاصم و قالوا كلهم إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه فطبق وجعلهما بين ركبتيه ولم يقل أحد ما روى الثوري ، و كذا قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم لأن الرجل يحدث بشئ فيكون كما في الكتاب حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله - رضي الله عنه - قال : علمنا رسول الله ﷺ فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي قد كنا نفعل ذلك في أول الاسلام ثم أمرنا بهذا ، قال البخاري : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، انتهى ، والجواب عنه أولا أن مارواه ابن ادريس فهو حديث آخر يدل عليه اختلاف سياقهما وليس السياقان حديثاً واحداً حتى يكون أحدهما محفوظاً ، و الثاني : شاذاً وثانياً سلمنا أن السياقين حديث واحد لكن المحفوظ هو ما رواه سفيان لأنه أحفظ من ابن ادريس ، قال الحافظ في التقريب في ترجمة سفيان ثقة حافظ إمام حجة و ما رواه ابن ادريس فهو الشاذ لأنه دون السفيان في المرتبة و إن كان هو في المرتبة الأعلى فمع كون سفيان ثقه حافظاً إماماً حجة لا يضر مخالفة ابن ادريس له ، و ثالثاً : أن هذه زيادة من الثقه على رواية ثقه آخر و الزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة ، و أجاب عنه العلامة الزيلعي في نصب الراية بأن البخاري و أبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان و ابن القطان وغيره يجعلون الوهم من وكيع وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين

Marfat.com

Marfat.com

والرجوع إلى صحـــة الحديث لوروده عن الثقات والسادس (١) ما قال بعضهم من أنه يجوز أن ابن مسعود (٢) نسى الرفع فى غير الافتتاح كما نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع ، وأول من قال هذا القول أبو بكر بن إسحاق نقل قوله البيهقى فى سننه ثم ابن عبد الهادى فى التنقيح ، و هذا القول ليس فى مرتبة أن يذكر فضلا عن أن يلتفت إليه ويرد ، و هذا القول يشبه ما لوقال أحـــد من المانعين السفهاء بأنه يحتمل أن رسول الله ﷺ رفع ليذب الذباب عن بدنه و ثيابه فكما أن هـذا القول دعوى باطل لا دليل عليه كذلك القول بالنسيان دعوى ليس عليها دليل بل هو من سوء الأدب و كذلك ما ادعوا أن عبد الله بن مسعود نسى وضع اليدين على الركب فى الركوع باطل أيضاً ، فانه لا دخل للنسيان فيه و قد بالغ فى رد كلام أبى بكر بن إسحاق هذا العلامة ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى ، كذا قال الشيخ النيموى رحمه الله تعالى فى آثار السنن .

والسابع أن عاصم بن كليب غير مقبول (٣) ، والجواب عنه بانه قد تقدم ، أن عاصم بن كليب وثقه ابن معين والنسائى وابن صالح ، و لكن قال ابن المدينى : لا يحتج به إذا انفرد و ههنا عاصم بن كليب غير منفرد ، و قد توبع فى ذاك بما أخرج الدارقطنى و ابن عدى عن محمد بن جابر عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله ﷺ و أبى بكر و عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة . و أما محمد بن جابر و إن ضعفه

---

(١) والعجب أنهم يوردون على هذه الأحاديث بالأمور التى يحتجون بمثلها فى مستدلاتهم فردوا تخطيئة الطحاوى تفرد الراوى فى طواف القارن كما فى الفتح .

(٢) وقد قال النبى ﷺ رضيت لأمتى مارضى لها ابن أم عبد فلهذا يقدم الامام الأعظم قوله رضى الله عنه . (٣) قلت : و لكـــه سيصير مقبولا إذا يروى حديث السجود ، يضع ركبتيه قبل يديه و أيضاً يصير مقبولا إذا يروى حديث وائل فى الرفع ، و صرح الحافظ لحديث عاصم إنه سند قوى .

Marfat.com

غير واحد من الأئمـــة ، لـكن قال ابن أبي حاتم عن محمد بن يحيي سمعت أبا الوليد يقول : نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث عنه ، قال: و سمعت أبي وأبا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة و مكة فهو صدوق ، إلا أن فى أحاديثه تخاليط و أما أصوله فهى صحاح ، قال : وسئل أبي عن محمد بن جابر و ابن لهيعـة ، فقال محلهما الصدق و محمد بن جابر أحب إلى من ابن لهيعـــة ، و قال ابن عدى : روى عنهما الكبار أيوب و ابن عون وسرد جماعة ، قال و لولا أنه فى ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء وقد خالف فى أحاديث ، ومع ماتكلم فيه من تكلم يكتب حديثه ، وقال الدارقطنى : هو وأخوه يتقاربان فى الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما ، انتهى ، قلت : و نحن ذكرنا حـديثه ههنا للتابعة والاعتبار ، و أيضاً يؤيده ما قـد حدث الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ، ثم لا يعود لشئ من ذلك ، ذكره فى فتح القدير وغيره .

والثامن بأن عبد الرحمن لم يسمع من علقمة ، و أجاب عنه ابن الهمام فى الفتح بأن هذا باطل لأنه عن رجل مجهول ، و قـد ذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، و قال مات سنة ٩٩ وسنه سن إبراهيم النخعى ، وما المانع حينئذ من سماعـــه من علقمة والاتفاق على سماع النخعى منـه ، و صرح الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة عبد الرحمن هـــذا : أنه سمع أباه و علقمة ، و اعترض على الحـــديث الثانى بأنه من رواية يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى و اتفق الحفاظ على أن قوله ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن أبى زياد ، ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وغيرهم من الحفاظ ، وقال الحميدى : إنما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد ، قال أحمد بن حنبل : لا يصح ، و كـذا ضعفه البخارى و أحمد و يحيي والدارمى والحميدى وغير واحد ، و قال أحمد بن حنبل : هذا حديث واه ، و كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود ، فلما لقنوه أهل

الكوفة تلقن ، و كان يذكرها ، و هكذا قال على بن عاصم ، و قال البيهقى : قال الشيخ : و قد روى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء ، و قيل عن محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابن أبى ليلى ، و قيل عنه عن يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى و محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، لا يحتج بحديثه ، و هو أسوء حالا عند أهل المعرفة فالحديث من يزيد بن أبى زياد ، قال فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى فى باب من لم يذكر الرفع إلا عند افتتاح : ذكر أى البيهقى فيه حديث ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء رأيت رسول الله ﷺ ، إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه : ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه ثم حكى البيهقى عن الدارمى أنه قال و يحقق قول ابن عيينة أن الثورى و زهيراً و هشيماً . غيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها إنما جاء بها من سمع منه بأخرة ، قلت : يعارض هذا قول ابن عدى فى الكامل ، رواه هشيم و شريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده . وقالوا فيه : ثم لم يعد ، وأخرجه الدارقطنى كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد و أخرجه البيهقى فى الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن إسرائيل هو ابن يونس بن أبى إسحاق عن يزيد ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر . وفيه : رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه و إذا أراد أن يركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، قال سفيان : فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه إذا افتتح . ثم لا يعود ، فظننت أنهم لقنوه قلت : لم يرو هذا المتن بهذه الزيادة غير إبراهيم بن بشار ، كذا حكاه صاحب الامام عن الحاكم و ابن بشار ، قال فيه النسائى : ليس بالقوى ، وذمه أحمد ذما شديداً . . قال ابن معين : ليس بشئ لم يكن يكتب عند سفيان ، و ما رأيت فى يديه قلماقط و كان يملى على الناس مالم يقله سفيان ثم حكى البيهقى عن الدارمى ، أنه قال : لم يرو هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أحد أقوى من يزيد ،

Marfat.com

قلت : ذكر البيهقى فيما تقدم أنه روى أيضاً من جهة عيسى بن أبى ليلى ، وقيل عن الحكم هو ابن عتيبة كلاهما عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، و أخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، وعيسى أقوى من يزيد بلاشك ، انتهى ، قلت : قولهم إن زيادة لفظة « ثم لا يعود » مدرج من قول يزيد بن أبى زياد بأنه لقن فتلقن يبطله ما رواه عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى والحكم بن عتيبة عند البيهقى والطحاوى و أبى داؤد و كلاهما ثقتان بل عيسى بن عبد الرحمن ثقة ثبت ، و أما قولهم بأن حديث عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة رواه عنهما محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وهو ضعيف . فالجواب عنه أن الحافظ ، قال فى تهـذيب التهذيب فى ترجمتـه بعد نقل تضعيفه : قال أبو حاتم عن أحمد بن يونس ذكره زائدة ، فقال : كان أفقه أهل الدنيا ، و قال العجلى : كان فقيهاً صاحب سنة صدوقا جائز الحديث ، و كان عالماً بالقرآن و كان من أحسن الناس ، و كان جميلا نبيلا ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل فى حـديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، و قد أخرج الدارقطنى من طريق على بن عاصم حدثنا محمد بن أبى ليلى عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب فروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى بهذه الزيادة يزيد بن أبى زياد و عيسى بن عبد الرحمن والحكم بن عتيبة و روى عن يزيد بن أبى زياد إسماعيل بن زكريا و محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عند الدارقطنى و شريك عنـد أبى داؤد و عند ابن عدى فى الكامل هشيم و شريك و جماعـة و عند البيهقى فى الخلافيات إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق ، و روى عن محمد بن أبى ليلى وكيع و خالد عند الطحاوى فتأيد حديث يزيد بن أبى زياد بحديث عيسى والحكم و تأيدت رواية محمد بن عبد الرحمن بحديث رواه جماعة من المحدثين عن يزيد بن أبى زياد ، وأما قول سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه « ثم لا يعود » فظننت أنهم لقنوه و هذا ظن منه رحمه الله تعالى و غاية الأمر فيه أن يقال : يمكن أنه رواه مرة بتمامه ومرة بعده بقدر ما يتعلق بالغرض و لا مضايقة فيـه واعترضوا

Marfat.com

على الحديث الثالث (١) بوجوه ، الأول تفرد ابن أبي ليلى و ترك الاحتجاج به ، و جوابه أنه قد تقدم أن العجلى قال كان فقيهاً صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث ، و قال يعقوب بن سفيان ثقة عدل ، فى حـــديثه بعض المقال لين الحديث عندهم ، والثانى أنه قال شعبة إن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس فيها هذاالحديث و جوابه أن الحصر استقراىٔ ، و قال أحمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم ، إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان و مع ذلك روى الترمـــذى أحاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم و فى أكثرها لفظ السماع ، واالتحديث كذا فى مقدمـــه تنسيق النظام .

والثالث أنهم قالوا إن رواية وكيع عنـــه بالوقف ، و جوابه أولا أنه يمكن رفعه مرة ووقفه مرة و يؤيده حديث ابن عمر موقوفاً أيضاً و ثانيا أن الموقوف فى حكم المرفوع لأنه لا دخل للقياس والاجتهاد فيه .

والرابع قالوا إن الحصر غير مراد ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً و قد تواترت الاخبار فى الرفع فى غيرها كثيراً و أجاب عنه فى تنسيق النظام بأنه لا ورود له على تقدير الوقف ، لامكان عـــدم العلم برفع اليدين عند تكبيرات العيدين والقنوت والحصر مبنى على العلم بخلاف تكبيرات سائر الصلوات فان عدم العلم فيها للصحابة الكثيرة الملازمة فى حكم عدم العلم لمعانية الصلاة النبوية و مشاهدتها فى الجماعات خمس مرات كل يوم بليلة و كذا على تقدير عدم لفظ الحصر فى الرواية لا ورود له أصلا ، وأما على تقدير الرفع مع لفظ الحصر فيثبت هذا الرفع الخارج بأحاديث أخر متأخرة لأمر دلها و تاول صاحب البحرالرائق ، و قال لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا فى هذه المواضع . و ليس مراده النفى مطلقاً لأن رفع الأيدى وقت الدعاء مستحب كما عليه المسلمون فى سائر البلاد و هكـــذا ذكر العينى

---

(١) و قد حكم عليه فى البدائع بالشهرة و قـــد استدل به الموفق على استحباب رفع اليدين فى الحج .

Marfat.com

فى شرح الهداية .

و الخامس بأن ابن عباس روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثم بعد وفاة رسول الله ﷺ ثبت عنه خلاف ذلك بأنه رفع اليدين عند الركوع و الحنفية قالوا بأن الراوى إذا عمل بخلاف مرويه أضر ذلك بحديثه خصوصاً إذا كان الراوى صحابياً ، قال فى التوضيح فى فصل الطعن : و الأول إما بأن عمل بخلافه بعد الرواية فيصير مجروحاً كحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثم زوجت بعده ابنة أخيها عبد الرحمن وهو غائب وكحديث ابن عمر فى رفع اليدين فى الركوع ، و قال مجاهد صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره رفع يديه إلا فى تكبيرة الافتتاح ، انتهى . و هذا الحديث الذى رواه ابن عباس فى منع رفع اليدين ثم مخالفته له تقتضى أن يكون الحديث على قاعدة الحنفية مجروحاً غير قابل الاستدل فكيف يستدلون به على خلاف قاعدتهم ، و جوابه بأن عمل الراوى إذا كان مقدماً على الرواية أو لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح قال فى التوضيح و إن عمل بخلافه قبلها أو لم يعلم التاريخ لايجرح ، و اعترض البخارى على الحديث الرابع بقوله ، و أما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة ونحن رافعوا أيدينا فى الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة فانما كان فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى ﷺ عن رفع الأيدى فى التشهد ولايحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لااختلاف فيه ولو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاة العيد منها عنها لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع ، انتهى ، و قال فى النيل : و أجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال كنا إذا صلينا مع النبى ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله و أشار بيديه إلى الجانبين ، الحديث

Marfat.com

قلت : و أخرج هذا الحديث أبو داؤد والنسائى ومسلم فأما أبو داؤد فأخرج من طريق زهير عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله ﷺ و الناس رافعو أيديهم ، قال زهير: أراه قال فى الصلاة فقال مالى أراكم ، الحديث ، و أما النسائى فأخرج من طريق عبثر عن الأعمش من حديث جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ و نحن يعنى رافعو أيدينا فى الصلاة فقال ما بالهم ، الحديث ، وأما مسلم فأخرج فى صحيحه من طريق أبى معاوية عن الأعمش حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله فقال مالى ، الحديث ، فسلم سلك طريق الحفظ و الاتقان و لم يذكر و نحن رافعو أيدينا فى الصلاة ، و أما النسائى فذكر فى حديثه هذه الجملة وزاد لفظة « يعنى » إشارة إلى أن أستاذه لم يحفظ اللفظ و لكن مراده ذلك و أما أبو داؤد فذكر هذه الجملة « و الناس رافعوا أيديهم » ثم حكى قول زهير « أراه قال فىالصلاة » و هذا يدل على أن زهيراً لم يحفظ هذا اللفظ من أستاذه و لكن يظن أنه قال لفظة « فى الصلاة » فما وقع فى رواية البخارى فى جزء رفع اليدين بأنه أخرج هذه الجملة من غير شك غير محفوظ ولكنه مراد قطعاً ، و أجاب عنه فى النيل بقوله « ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب و هو مذهب مرجوح كما تقرر فى الأصول و هذا الرد متجه لولاأن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً كما تقدم ، و أقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر ، انتهى .

قلت : لايخفى عليك أن قوله : إن الرفع قد ثبت من فعله ﷺ ثبوتاً متواتراً، دعوى لا دليل عليه ، و لو سلم فرضاً فلا نسلم جعلها قرينة لقصر العام و تخصيصه و هذا ظاهر جداً ، و أجاب عنه على القارىّ بقوله « و أجيب عن اعتراض البخارى بأن هذا الرفع كان فى التشهد لأن عبد الله بن القبطية (١) قال سمعت جابر

(١) كذا فى المرقاة مكبراً ، و الصواب عبيد الله بن القبطية .

Marfat.com

بن سمرة يقول كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ . الحديث ، بأن الظاهر إنما حديثان لأن الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن فى الصلاة، و بأن العبرة للفظ و هو قوله « اسكنوا لابسبيه » و هو الايماء حال التسليم ، انتهى مختصراً .

و أصل هذا الجواب للامام جمال الدين الزيلعى - رحمه الله تعالى - فانه قال فى نصب الرأية : و لقائل أن يقول إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء فى لفظ الحديث : دخل علينا رسول الله ﷺ و إذا الناس رافعو أيديهم فى الصلاة فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة، و الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال اسكن فى الصلاة، إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى أثناء الصلاة و حالة الركوع و السجود و نحو ذلك ، و هذا هو الظاهر و الراوى روى هذا فى وقت كما شاهده ، وروى الآخر فى وقت كما شاهده و ليس فى ذلك بعد ، انتهى .

و حاصل هذا الجواب أن البخارى فهم أن مؤدى حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة و مؤدى حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة واحد بأن الحديثين محمولان على حال التشهد فان الصحابة كانوا يشيرون بأيديهم فى التشهد حال السلام وهذا خلاف الظاهر نشأ من قلة التدبر فيهما، بل الظاهر أنهما حديثان مختلفا المؤدى و المراد يدل أحدهما على غير ما يدل عليه الآخر ، فأما حديث عبيد الله بن القبطية فانه محمول على السلام بعد التشهد قطعاً ، و أما حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة فغير محمول على التشهد بل هو محمول على رفع اليدين داخل الصلاة عند الرفع و الخفض فنهى عنه النبى ﷺ و قال : اسكنوا فى الصلاة ، و الدليل عليه أن الذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلاة و لهذا ما قال رسول الله فى حديث رفع الأيدى عند السلام اسكنوا فى الصلاة، والدليل الثانى على أن الحديثين مختلفان أن فى حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله ﷺ

و نحن رافعو أيدينا ، الحديث ، كذا للبخارى فى جزئه و عند أبى داؤد فى سننه وهكذا فى مسند أحمد بن حنبل برواية وكيع ، و فى النسائى و مسلم : خرج علينا رسول الله ﷺ فهذا يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين دخل المسجد و الناس يصلون صلواتهم .

وأما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر ففيه عند البخارى : كنا إذا صلينا خلف النبى ﷺ قلنا السلام عليكم السلام عليكم ، و عند مسلم فى صحيحه قال : كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا السلام عليكم و رحمة الله السلام عليكم و رحمة الله ، وعند أبى داؤد قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم أحدنا أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال أحدكم ، الحديث ، وهكذا فى النسائى و غيره وهذا السياق يدل على أن هذا الكلام صدر من رسول الله ﷺ حين كان يصلى بالناس جماعة فلما فرغ من الصلاة و رآهم رافعى أيديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار أن حديث تميم بن طرفة كان فى وقت ، و حديث عبيد الله بن القبطية كان فى وقت آخر غير الوقت الأول فثبت قطعاً أن حديث تميم بن طرفة الطائى عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين فى الصلاة عند الرفع و الخفض ، ولا يتعجب عمال قال صاحب عون المعبود فانه قال بعد النقل عن الزيلعى - رحمه الله - هذا الجواب العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعى أنه كيف قال هذه المقالة ؟ و لو قال غيره كالطحاوى و العينى و أمثالهما لا يعجب منهم ، إنما العجب منه لأنه محدث كبير من أهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق فى العلم فساد بيانه ، والظاهر أنهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر أحدهما بالآخر و الراوى واحد و هو جابر بن سمرة و المتن واحد ، انتهى ، لأنه مقلد محض للبخارى و ليس له حظ من علوم النبوة و لو كان له حظ منه لم يتعجب من هذا الاستدلال بل يأتى بالدليل على رده و لم يقدر عليه إلا بأن الراوى واحد ، و هذا دليل يضحك الثكلى فان أحداً من أهل العلم لم يستدل بوحدة الراوى على

Marfat.com

وحدة مرويامه لما رأى البخارى قال بهذا القول تبعه من غير أن يتدبر فى لفظ الحديث و الله الموفق و يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

و أما قول البخارى فلو كان كما ذهب إليه لكان رفع الأيدى فى أول التكبيرة وأيضاً تكبيرات صلاةالعيد منهياً عنها غير وارد فان رفع الأيدى عندالتحريمة قدثبت عنه ﷺ ثبوتاً لا مرد له و لم يثبت عنه ﷺ تركه فيخرج من هذا الحكم و يبقى رفع اليدين الذى لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخلا فيه ، و أما رفع اليـدين فى العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام أبا يوسف أنكره ، وأما الحديث الخامس فلم أقف على البحث فيه إلا أنه قال الشيخ محمد هاشم السندى فى رسالتـه « كشف الرين » إن الامام ابن دقيق العيد لم يتكلم فى إسناده إلا بأن عبـاد بن الزبير تابعى ليس بصحابى فالحديث مرسل ، و أجاب عنه العلامة الشيخ محمد هاشم بأن المرسل من الحديث عند الحنفية مقبول و محتج به خصوصاً مراسيل القرون الثـلاثة و التى تأيدت بأحاديث و آثار الصحابة - رضى الله عنهم - بل وكذلك مقبول عند مالك و أحمد بن حنبل و جمهور الفقهاء - رحمهم الله - فلا وجه للاعتراض عليه و هذا الذى ذكرنا من البحث للفريقين كان ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة، و أما الآثار من الصحابة وغيرهم فنذكر نبذاً منه فالآثار المثبتة للرفع كثيرة أخرجها البخارى فىجزئه.

حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا شريك عن ليث عن عطاء قال رأيت ابن عباس و ابن الزبير و أبا سعيد و جابراً رضى الله تعالى عنهم يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة و إذا ركعوا ، حدثنا محمد بن الصلت ثنا أبو شهـاب بن عبد ربه عن محمـد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة - رضى الله تعالى عنـه - أنه كان إذا كبر رفع يديه و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا مسدد ثنـا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال رأيت أنس بن مالك رضى اللهعنه إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه منالركوع، حدثنا مسدد ثنا هشيم عن أبى جمرة قال رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر وإذا رفع رأسه من الركوع ، حدثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء

Marfat.com

قال صليت مع أبي هريرة فكان يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ، حدثنا خطاب بن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها ، حدثنا مقاتل ثنا عبد الله بن المبارك أنا إسماعيل حدثنى عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها فى الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة و حين تركع فاذا قالت « سمع الله لمن حمده » رفعت يديها و قالت « ربنا و لك الحمد » ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار رأيت ابن عمر - رضى الله تعالى عنهما - رفع يديه للركوع فقلت له من ذلك قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه

و الآثار التى وردت فى ترك الرفع فكثيرة أيضاً ، منها ما أخرجه الطحاوى حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد. قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع إلا فى التكبيرة الأولى من الصلاة و كذا أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة و البيهقى فى المعرفة ، حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلاة إلا فى الافتتاح ، رواه ابن أبى شيبة و الطحاوى و إسناده مرسل جيد لأن النخعى لم يدرك ابن مسعود و كان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد التواتر عنه. وقد أسند الطحاوى عن الأعمش أنه قال لابراهيم النخعى إذا حدثتنى فأسند فقال إذا قلت قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبدالله و إذا قلت حدثنى فلان عن عبد الله فهو الذى حدثنى و قال الدارقطنى فى باب الديات بعد ما أخرج أثراً عن إبراهيم عن عبد الله فهذه الرواية و إن كان فيها إرسال فابراهيم النخعى هو أعلم الناس بعبد الله و برأيه و بفتياه قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة و الأسود و عبد الرحمن ابنى يزيد و غيرهم من كبراء أصحاب عبدالله كذا قال الشيخ التيموى .

حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن الأسود قال رأيت عمر

بن الخطاب - رضى الله عنه - يرفع يديه فى أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان، كذلك أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة قال الطحاوى: وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فانه ثقة حجة وقد ذكر ذلك يحيى بن معين، وقال ابن التركمانى: و هذا السند أيضاً صحيح على شرط مسلم، قال الطحاوى فان أبابكرة قد حدثنا قال ثنا أبوأحمد قال ثنا أبوبكر النهشلى قال ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً - رضى الله عنه - كان يرفع يديه فى أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد ، حدثنا ابن أبى داؤد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبوبكر النهشلى عن عاصم عن أبيه و كان من أصحاب على عن على مثله ، قال الحافظ فى الدراية : رجاله ثقاة ، و قال الزيلعى هو أثر صحيح ، و قال العينى فى عمدة القارى : إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم ، كذا قال الشيخ النيموى ، و قد قال الترمذى فى باب رفع اليدين عند الركوع بعد تخريج حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - : قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ، و بهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ثم قال بعد تخريج حديث ابن مسعود فى ترك الرفع قال أبو عيسى : حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ : و التابعين و هو قول سفيان و أهل الكوفة .

فعلم بهذا و بما تقدم من البحث عن الفريقين أن رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه ثبت عن رسول الله ﷺ ولم يثبت دوامه ولا أنه رفع رسول الله ﷺ فى آخر عمره و ثبت عنه ﷺ ترك الرفع فالرافعون قالوا : إنه ﷺ فعله مرة و تركه أخرى لخوف الوجوب فهو سنة غير مؤكدة ، وأما المانعون فلم ينكروا الرفع بل قالوا ثبت عنه ﷺ الرفع و تركه ، و كذلك روى عن الصحابة الرفع و تركه وهذا الفعل من الأفعال التى تقع فى الصلوات فى اليوم و الليلة مرات كثيرة بحيث لا يمكن أن يخفى على أحد ممن فى الصلاة فلا يمكن أن يكون تركه لأجل أن علمه لم يحط به و لا لأنه تركه سهواً و نسياناً و لا لكونها سنة غير مؤكدة خصوصاً من ابن عمر فانه كان مقتفياً لآثار النبى ﷺ من قيامه و قعوده من العادات فضلا

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية ثنا الزبيدى عن

عن العبادات فقد روى البخارى فى صحيحه أن ابن عمر - رضى الله عنهما - يتحرى أماكن من الطريق ما بين مكة و المدينة و يصلى فيها و قد كان هذا من العادات لا من العبادات فكيف يمكن أن يترك ما رآه من رسول الله ﷺ فعله عبادة إلا بأنه ثبت نسخه عنده و قد كان رضى الله عنه إذا كان بمكة لم يهل قبل يوم التروية و الناس يهلون إذا رأوا الهلال و يصبغ بالصفرة و يلبس النعال السبتية و كل ذلك لشدة لزومه و اتباعه لأفعال رسول الله ﷺ فكيف يمكن أن يترك فعلا فعله رسول الله ﷺ و كذلك عمر و على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم لم يكونوا يتركون بهذه الوجوه السخيفة فليس له وجه إلا بأنه ثبت عندهم أنه ﷺ ما تركه إلا نسخاً و هذا هو الموافق للأصل فان الأصل فى الصلاة السكون لقوله عليه الصلاة والسلام « اسكنوا فى الصلاة » كما رواه مسلم فكل فعل فى الصلاة يكون خلاف هذا الأصل لا يثبت إلا بأن يكون ثبوته واضحاً بيناً وهذا الفعل المتنازع فيه اختلفت الروايات، كذلك اختلفت الصحابة فيه فلم يكن ثبوته باعتبار دوامه و بقائه متيقناً فوضعوه على الأصل المنصوص عليه و الله تعالى أعلم .

ثم نقول: إن خاتمة البحث فى هذه المسألة أن رفع اليدين فى الانتقالات بعد الرفع عند التحريمة ثبت عن رسول الله ﷺ فى غير حديث و صح عنه ثم تركه رسول الله ﷺ و لم يفعله ثم لما لم يتنبه له اصحابه وفعله بعضهم فلما رآهم رسول الله ﷺ فى الصلاة يرفعون أيديهم نسخها و نهى عنها ويدل على ذلك حديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة الذى أخرجه مسلم و قد تقدم سياقه والبحث فيه والذى قالوا فى جوابه إنه محمول على الاشارة فى السلام فهو لغو و باطل كما تقدم مفصلا .

[حدثنا محمد بن المصفى (١) الحمصى] صدوق و له أوهام و كان بدلس

(١) بضم الميم و فتح الصاد و الفاء المشدد « ابن رسلان » .

Marfat.com

الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر و هما كذلك فيركع ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه فى السجود و يرفعهما فى كل تكبيرة

[ثنا بقية] بن الوليد صائد [ثنا الزبيدى (١)] محمد بن الوليد [عن الزهرى] محمد بن مسلم [عن سالم] بن عبد الله بن عمر [عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه] و كبر الافتتاح [حتى تكونا حذو منكبيه] بفتح المهملة و سكون الذال أى مقابلهما و المنكب بفتح ميم و كسر كاف مجتمع رأس الكتف و العضد مذكر [ثم كبر (٢)] أى للركوع وهذا هو الظاهر و لم يذكر تكبيرة الاحرام [و هما] الواو حالية الضمير يعود إلى اليدين أى كبر و الحال أن اليدين [كذلك] أى مرفوعتان [فيركع] أى يخر للركوع [ثم إذا أراد أن يرفع صلبه] أى من الركوع [رفعهما] أى اليدين [حتى تكونا] أى اليدان [حذو منكبيه] أى مقابلهما [ثم قال : سمع الله لمن حمده و لا يرفع يديه فى السجود] و فى رواية البخارى و لا يفعل ذلك فى السجود ، قال الحافظ فى شرحه أى لا فى الهوى إليه و لا فى الرفع منه كما فى رواية شعيب فى الباب الذى بعده حيث قال و لا يفعل ذلك حين يسجد ولاحين يرفع رأسه من السجود و هذا يشمل ما إذا نهض من السجود إلى الثانية و الرابعة والتشهدين ويشمل ماإذا

(١) بضم الزاى ابن رسلان •

(٢) و ابن رسلان جعل هذا تكبير الاحرام ، و لم يذكر الرفع مع الركوع فى هذا الحديث ، قلت : و الأوجه كلام ابن رسلان لأن ذكر الرفع عند الركوع فى هذا الحديث مختلف فيه كما فى الأوجز •

Marfat.com

يكبرها قبل الركوع حتى تنقضى صلاته .

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة (١) ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى فحدثنى وائل

قام إلى الثالثة أيضاً ، لكن بدون تشهد لكونه غير واجب و إذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها إلى الثانية و الرابعة ، لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً هذا الحديث وفيه : ولايرفع بعد ذلك ، أخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن و ظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلاثة ، سيأتى إثبات ذلك فى موطن رابع بعد باب ، انتهى [و يرفعهما] أى اليدين [فى كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع(٢) حتى تنقضى صلاته] فهذه الرواية و الرواية المتقدمة متوافقتان فى أن الرفع قبل الركوع و بعده مذكور فيهما فى الركعة الأولى باعتبار ظاهر اللفظ ، و أما الرفع فى الركعات الثلاثة الباقية فلم يذكر فى الركوع و لا فى الرفع منه فى المتقدمة و أما فى هذه الرواية فذكر الرفع فيها قبل الركوع و لم يذكر الرفع بعد الركوع .

[حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة] القواريرى [ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة(٣) حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر] قال فى تهذيب التهذيب عن ابن معين أنه قال : لم يسمع من أبيه شيئاً ، و قال أبو داؤد عن ابن معين مات أبوه و هو حمل ، و قال الترمذى : سمعت محمداً يقول عبد الجبار لم يسمع من أبيه و لا أدركه ، و قال ابن حبان فى الثقات : من زعم أنه سمع أباه فقد وهم

---

(١) و فى نسخة : الجشمى .

(٢) و هو نص على الرفع عند بداية كل ركعة و لم يقل به قائلو الرفع .

(٣) بضم الجيم ابن رسلان .

Marfat.com

بن علقمة عن أبى وائل بن حجر قال صليت مع رسول

لأن أباه مات و أمه حامل به وقال البخارى : لا يصح سماعه من أبيه مات أبوه قبل أن يولد ، و كذلك قال أبو حاتم و ابن جرير الطبرى و الجريرى و يعقوب بن سفيان و يعقوب بن شيبة و الدارقطنى و الحاكم و قبلهم ابن المدينى و آخرون ، و لكن قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال المؤلف : و هذا القول ضعيف جداً فانه قد صح أنه قال كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى و لو مات أبوه و هو حمل لم يقل هذا القول و نص أبو بكر البزار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبى هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار ، انتهى ، قلت : وهذا القول بعيد جداً فانه لو صدر هذا القول من علقمة بن وائل لا من أخيه عبدالجبار بن وائل لم يجز أن يقول : لاأعقل صلاة أبى ، فانه قد روى عن أبيه كيفية صلاة رسول الله ﷺ و غيره بصيغة التحديث وأيضاً لا يمكن أن يقول : فحدثنى وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل بل إما أن يكون بينه و بين أبيه واسطة غيره فيذكره أو يروى عن أبيه من غير واسطة فيقول : حدثنى أبى وائل بن حجر فان وائل بن علقمة لم يوجد ، و أما علقمة بن وائل فهو هو [قال كنت غلاماً(١) لا أعقل صلاة أبى] و هذا الكلام يدل على أن عبد الجبار ولد فى حياة أبيه و لكن جمهور المحدثين قالوا إنه ولد بعد موت أبيه ، قلت : و يمكن (٢) أن يوجه هذا الكلام بأن معنى قوله لا أعقل أى لا أحفظ صلاة أبى لأنى ولدت بعد موت أبى فكيف يمكن أن أعقل و أحفظ صلاة أبى فالاستدلال بهذا الكلام على أنه ولد فى حياة أبيه ضعيف [فحدثنى وائل بن علقمة] قال فى الميزان : وائل بن علقمة بن وائل بن حجر لا يعرف ، و قال فى الخلاصة : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر

(١) استدل به الذهبي على رد من قال إنه ولد بعد موت أبيه .

(٢) قلت : لكن بإباه لفظ كنت غلاماً .

الصواب عبدالجبار بن وائل عن أخيه علقمة بن وائل عن صلاة أبيه، وقال الحافظ في التقريب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر و عنه عبد الجبار بن وائل صوابه عن عبد الجبار عن علقمة بن وائل عن أبيه ، و قال في تهذيب التهذيب : وائل بن علقمة عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ قال القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عنه به و تابعه أبو خيثمة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه ، و قال إبراهيم بن الحجاج و عمران بن موسى عن عبدالوارث بهذا الاسناد فقال: عن علقمة بن وائل ، و كذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد الصمد ، و كذا قال عفان عن همام عن محمد بن جحادة و هو الصواب ، انتهى ، و اختلفوا في سماعه من أبيه ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : حكى العسكري عن ابن معين أنه قال علقمة بن وائل عن أبيه مرسل ، و كذا في الميزان ، و قال في التقريب : صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه . قلت : و لكن قال علي القاري في المرقاة : الصحيح أن علقمة سمع من أبيه و أن الذي لم يسمع عبد الجبار و يؤيده ما أخرجه النسائي في سننه في باب رفع اليدين من طريق عبد الله بن المبارك عن قيس بن سليم العنبري حدثني علقمة بن وائل حدثني أبي ، وهذا اللفظ صريح في سماعه من أبيه ، و كذا ما أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الأحكام في باب ما جاء في أن البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه بسنده عن علقمة بن وائل عن أبيه ، قال : جاء رجل من حضرموت و رجل من كندة . الحديث ، وقال في آخره : حديث وائل بن حجر حديث حسن صحيح فحكمه بالصحة مستلزمة بصحة سماعه من أبيه ، و قد صرح الترمذي بسماعه من أبيه في باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا: علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل و عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ، انتهى [عن أبي] مضافة إلى ياء المتكلم [وائل بن حجر] بدل من لفظة أبي الحضرمي الكندي قدم على النبي ﷺ فأنزله وأصعده معه على المنبر وأقطعه القطائع وكتب له عهداً ،

Marfat.com

Marfat.com

الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم أخذ شماله بيمينه و أدخل يديه فى ثوبه قال فاذا أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد و وضع وجهه بين كفيه وإذا

وقال : هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حباً لله ولرسوله ، سكن الكوفة وعقبه بها كان بقية أولاد الملوك بحضرموت بشر به النبى ﷺ قبل قدومه و أقطعه أرضاً وبعث معه معاوية فقال له أردفنى فقال : لست من أرادف الملوك فلما ولى معاوية قصده وائل فتلقاه وأكرمه فقال وائل : وددت أنى حملته ذلك اليوم بين يدى مات فى ولاية معاوية بن أبى سفيان [قال] أى وائل بن حجر [صليت مع رسول الله ﷺ فكان] أى رسول الله ﷺ [إذا كبر] أى لافتتاح الصلاة [رفع يديه قال] أى وائل [ثم التحف] أى تغطى [ثم أخذ شماله] أى يده اليسرى [بيمينه] أى بيده اليمنى [وأدخل يديه فى ثوبه] ولعله لأجل البرد أو لبيان الجواز [قال] أى وائل [فاذا أراد] أى رسول الله ﷺ [أن يركع أخرج يديه] أى من ثوبه (١) [ثم رفعهما و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه] وهكذا فى رواية الزبيدى عن الزهرى و فى رواية سفيان عن الزهرى و إذا رفع رأسه و أكثر ما يقول وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، كما تقدم فى أول الباب وظاهر هذا السياق أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه فى حالة الركوع ، و سياق رواية سفيان يدل على أنه كان يرفع فى القومة ، قال الحافظ فى شرح قول الراوى ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع أى إذا أراد أن يرفع ويؤيده رواية أبى داؤد من طريق الزبيدى عن الزهرى بلفظ ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذوا منكبيه و مقتضاه أنه يبتدئ برفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع ، و أما رواية

---

(١) فيه استحباب كشفهما للركوع . ابن رسلان .

Marfat.com

رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن أبى الحسن فقال هى صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله و تركه من تركه قال أبو داؤد روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم

ابن عيينة عن الزهرى التى أخرجها عنه أحمد و أخرجها عن أحمد أبو داؤد بلفظ و بعد ما يرفع رأسه من الركوع فمعناه بعد ما يشرع فى الرفع لتتفق الروايات ، انتهى ، قلت : و هذا مذهب الامام الشافعى فقد صرح فى كتاب الأم قال الشافعى فنأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلا أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة و إذا كبر للركوع و إذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه فى كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ، انتهى [ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه (١) و إذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه] و ظاهر هذا الكلام يدل على أنه إذا رفع رأسه من السجود الأول و الثانى يرفع يديه و هذا يخالف ما تقدم من رواية ابن عمر من طريق سفيان عن الزهرى و فيه و لايرفع بين السجدتين ، وكذلك فى رواية لزبيدى عن الزهرى من حديث ابن عمر ولايرفع يديه فى السجود و فى البخارى : و لا يفعل ذلك فى السجود و يحتمل أن يكون المراد من السجود السجدة الثانية فيكون المعنى أنه ﷺ كان يرفع يديه بعد ما يرفع رأسه من السجدة الثانية عند القيام إلى الركعة الثانية [حتى فرغ] أى رسول الله ﷺ [من صلاته] أى فعل ذلك الافعال المذكورة حتى فرغ من صلاته [قال محمد] أى ابن جحادة [فذكرت ذلك] الحديث [للحسن بن أبى الحسن] وهو الحسن البصرى [فقال] الحسن [هى صلاة رسول الله ﷺ فعله] أى ذلك الفعل فى الصلاة [من فعله و تركه من تركه ، قال أبو داؤد : روى هذا الحديث

---

(١) فيه حجة للحنفية خلافاً للشافعية إذ قالوا: يسن أن تكونا حذو منكبيه .

يذكر الرفع من الرفع من السجود .

حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل بيتى عن أبى أنه حدثهم أنه رأى رسو لالله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أنه أبصر النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه و حاذى بابهاميه (١) أذنيه ثم كبر .

همام (٢) عن ابن حجادة لم يذكر الرفع مع الرفع السجود] أى لم يذكر همام رفع اليدين مع رفعه ﷺ من السجود غرض المصنف بيان الفرق والاختلاف بين حديث عبد الوارث و همام فانهما يرويان عن محمد بن جحادة ، فذكر عبد الوارث أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه و لم يذكره همام .

[حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى] هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق ، اختلط قبل موته [ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى أهل بيتى (٣) عن أبى أنه] أى أبى [حدثهم أنه] أى أباه وائل [رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة] أى تكبيرة الافتتاح .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان] الكنانى أو الطائى أبو على الأشل المروزى نزيل الكوفة ثقة [عن الحسن بن عبيد الله] بن عروة [النخعى] أبو عروة الكوفى ثقة فاضل [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه] وهذا السند مرسل فانه قد تقدم أنه لم يدرك أباه [أنه] أى أباه [أبصر النبى ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه] أى عند التكبرة الأولى [حتى كانتا] اليدان

---

(١) و فى نسخة : لبهاميه . (٢) ابن يحيى بن دينار . ابن رسلان . (٣) يقال إنه أخوه علقمة ابن رسلان .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى قال فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع (١) يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه قال فلما رفع رأسه من الركوع

[بحيال] أى بحذاء [منكبيه و حاذى] أى قابل [بابهاميه أذنيه] و هذا هو مذهب أبى حنيفة [ثم كبر] أى للافتتاح .

[حدثنا مسدد نا بشر ابن المفضل عن عاصم بن كليب] الجرمى الكوفى كان من العباد الاولياء لكنه مرجى ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، و قال ابن المدينى : لا يحتج بما انفرد به ، و قال أبو حاتم : صالح [عن أبيه] كليب ابن شهاب بن المجنون الجرمى ، وثقه أبو زرعه و ابن سعد ، و قال النسائى : كليب هذا لا نعلم أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجرو إبراهيم ليس قوياً فى الحديث ، و قال الآجرى : عن أبى داؤد عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس بشئ ، ويقال إن له صحبة ، قال ابن حجر : هو وهم [عن وائل بن حجر قال قلت : لأنظرن (٢) إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلى قال] أى وائل [فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة] أى توجه إليها [فكبر] أى للافتتاح [و رفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه فلما أراد أن يركع رفعهما] أى اليدين [مثل ذلك] أى حذاء أذنيه [ثم وضع يديه على ركبتيه] أى فى الركوع [قال

---

(١) و فى نسخة : ورفع . (٢) فيه النظر إلى أفعال عالم ليقتدى به قالوا ولكن فى هذا الزمان لا ينظر لئلا يؤدى إلى إساءة الظن به بسطه ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

رفعهما مثل ذالك فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى

فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما] أى اليدين [مثل ذالك] أى حذاء أذنيه [فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه] أى وضع رأسه بين يديه وجعل يديه حذاء أذنيه كما فعل فى افتتاح الصلاة [ثم جلس فافترش رجله اليسرى] فجلس عليها و نصب اليمنى [ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى] قال على القارىٔ فى المرقاة ، وحد بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة و مرفقه بكسر الميم و فتح الفاء و يعكس قيل أصل الحد المنع والفصل بين الشيئين و منه سمى المناهى حدود الله والمعنى فصل بين مرفقيه و جنبيه و منع أن يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ كذا قال الطيبى ، وقال المظهر : أى رفع مرفقه عن فخذه و جعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد فجعله مشدود الدال من الحدة و قال الأشرف و يحتمل أن يكون وحد مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وأن يكون منصوباً عطفاً على مفعول وضع ، أى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ، ولعل وجه النظر أن وضع حد المرفق لا يثبت عن أحد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه البيهقى ، و هو أنه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى و فى بعض النسخ ، وحد مرفقه من التوحيد أى جعله منفرداً عن فخذه ، انتهى ، كلامه وحاصل قوله إن فى هذا الكلام احتمالات أولها حد بصيغة الماضى ، مشدود الدال فيه احتمالان . الأول أن يكون على بمعنى عن أى رفعه عن فخذه ، والثانى أن يكون على بمعناه و معنى الحد المنع ، والفصل بين الشيئين ، أى فصل بين مرفقه و جنبه و منع أن يلتصقا فى حال استعلائهما على

و قبض ثنتين و حلق حلقة و رأيته يقول هكذا و حلق بشر الابهام والوسطى و أشار بالسبابة .

حدثنا الحسن بن على نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده و معناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على الفخذ فعلى هذا يكون تقدير الكلام ، و حد مرفقه الأيمن عن جنبه حال كونه عالياً على الفخذ ، وثانيها أن يكون حد إسما مرفوعاً مضافاً إلى المرفق على الابتداء وعلى فخذه خبره والجملة حالية و على هـذا معنى الكلام ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، والحال أن حد مرفقه الأيمن مستعلية على على فخذه اليمنى ، و ثالثها أن يكون لفظ حد منصوباً مضافاً إلى المرفق عطفا إلى مفعول وضع أى وضع يده اليسرى ووضع حـد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى ، و رابعها أن يكون و حد من التوحيد أى جعله منفرداً أى رفعه عنه ، و خامسها مالم يذكره القارئ ، وذكره فى المجمع عن المفاتيح بأنه مد بفتح الميم و تشديد الدال المهملة والله أعلم ، [و قبض] أى من أصابع يمناه [ثنتين] أى إلا صبعين الخنصر والبصر [و حلق حلقة] أى بالوسطى والابهام [و رأيته] أى رسول الله ﷺ والرأى وائل بن حجر [يقول] أى يفعل وإطلاق القول على الفعل شائع [هكذا] حكاه بالفعل والقول جميعاً بأنه لما قال و قبض ثنتين ، و حلق حلقه أطهر يده أراهم هيئة ، ذلك بأنه قبض الخنصر والبنصر و رفع السبابة ، و حلق الوسطى والابهام باليد [و حلق بشر الابهام والوسطى وأشار بالسبابة] وهذا قول مسدد يقول أن شيخه بشراً لما حدث بهذا الحديث ، و بلغ هذا القول ورأيته يقول هكذا فأراهم بشر كيفية الاشارة بالفعل فما قال صاحب عون المعبود ، تحت قوله ورأيته يقول هكذا هذه مقوله بشر بن المفضل والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه فبعيد .

[حدثنا الحسن بن على نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده] أى

Marfat.com

ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال ثم أتيتهم فرأيتهم

باسناد حديث بشر عن عاصم [و معناه] أى بمعنى حديث بشر عن عاصم و إن اختلفا فى اللفظ ثم بين ذلك الاختلاف [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه [ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد] حاصله أن بشراً ذكر أخذ الشمال باليمين ، و زائدة ذكر وضع اليمين على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد ، ثم ذكر اختلافاً أخر [قال] أى زائدة [فيه] أى فى حديثه قال وائل [ثم جئت بعد ذلك] أى بعد الواقعة الأولى [فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب] أى ثياب كثيرة [تحرك] بحذف إحدى التائين أى تتحرك [أيديهم (١)] أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم [تحت الثياب] و هذه الجملة زيادة زادها زائدة و لم يذكرها بشر .

[حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه قال (٢) ثم

---

(١) الظاهر لرفع اليدين فى الركوع والسجود ، لكن ظاهر كلام ابن العربى فى عارضة الأحوذى . أنه حمل هذا التحرك على الاشارة فى التشهد ثم ضعف الحديث وقال لو صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض . (٢) قال السيوطى : فى التدريب ليس هذا من هذا السند ، بل هو من عاصم عن عبد الجبار فهو مدرج ، كذا فى شذرات النسائى للعبد الفقير .

Marfat.com

Marfat.com

يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى إفتتاح الصلاة و عليهم برانس و أكسية .

(باب افتتاح الصلاة) حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى ﷺ فى الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة .

أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة و عليهم برانس] والبرانس جمع برنس ، قال فى المجمع هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيره ، الجوهرى ، هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرنس بكسر الباء ، و هو القطن ، انتهى ، قلت : و هذا الثوب فى هذا الزمان شائع عند أهل الغرب يلبسونه ليس فيه كمام سألت عنه عن بعض علماء أهل الغرب فى المدينة المنورة و رأيته عندهم [وأكسية] جمع كساء و هو معروف يقال له بالفارسيه كليم .

[باب افتتاح (١) الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الأنبارى نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال أتيت النبى ﷺ فى الشتاء فرأيت أصحابه] أى رسول الله ﷺ [يرفعون أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة] و هذا يشمل الرفع فى الافتتاح فيناسب ترجمة الباب ، و تقدم هذا الحديث من رواية ابن أبى شيبة عن شريك و كان فيها ذكر الرفع عند افتتاح الصلاة مصرحاً فهذا الحديث محمول عليه ، و إليه أشار المصنف بالترجمة .

---

(١) لا تكرار فى هذه الترجمة فان المذكور أولا بمنزلة الكتاب ، وما ذكر بعده من الرفع قبل الصلاة فى التحريمة و من ههنا بدء الصلاة و لذا ذكر المصنف بعض الروايات المذكورة فى الباب السابق ههنا أيضاً لأنها ذكرت أولا لأجل الرفع و فى هذا الباب لبقية الأجزاء .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحي يعنى ابن جعفر أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول (١) الله ﷺ منهم أبو قتادة قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله

[حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح و ثنا مسدد نا يحي و هذا حديث أحمد] و هذا قول المؤلف ، يقول : لفظ هـذا الحديث المذكور لأحمد بن حنبل لا لمسدد [قال أنا عبد الجميد يعنى ابن جعفر] وثقه ابن معين ، و قد نقم عليه الثورى و كان يضعفه ، و قال أبو حاتم : لا يحتج به ، و قال على بن المدينى كان يقول بالقدر وكان عندنا ثقة ، قال [أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء] وثقه أبو زرعة و النسائى و أبو حاتم وقد ضعفه يحيى فى رواية ووثقه فى أخرى [قال سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (٢) أبو قتادة] وهذا الكلام يدل على سماع محمد بن عمرو عن أبى حميد حال كونه فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، وقال الطحاوى: محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد ولا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بينهما رجل مجهول قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل .

قلت : وأيضاً قد أخرج المؤلف بعد حديثين سندا آخر لهذا الحديث: حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن

(١) و فى نسخة : النبى .

(٢) ومحمد بن مسلمة وأبو أسيد و سهل بن سعد ، و سمى منهم أبو قتادة و أبو هريرة ، ابن رسلان » .

Marfat.com

ﷺ قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة (١) و لا أقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم كبر (٢) حتى يقر كل عظم منه فى موضعه معتدلا ثم

عباس أو عياش بن سهل الساعدى وهذا السند يدل على أن بين محمد بن عمرو بن عطاء و بين أبى حميد واسطة و هو عباس أو عياش بن سهل [قال أبو حميد أنا أعلمكم (٣) بصلاة رسول الله ﷺ] و دعواه بذا مبنى على ظنه فانه ظن أن ما راقبت من صلاة رسول الله ﷺ لم يراقبه غيرى [قالوا] أى الصحابة الموجودون [فلم] أى تدعى هذا الدعوى [فو الله ما كنت بأكثرنا له] أى لرسول الله ﷺ [تبعة] أى لم تكن بأكثرنا اتباعاً لرسول الله ﷺ و لا أحرص منا عليه [ولا أقدمنا له] أى لرسول الله ﷺ [صحبة] فكيف تدعى هذا الدعوى [قال] أبو حميد [بلى] لم أكن أكثر منكم تبعة و لا أقدم منكم صحبة و لكن راقبت ما لم تراقبوه [قالوا فاعرض] أى علينا قال فى المجمع عن الطيبى قالوا فاعرض هو من عرضت عليه كذا أى أبرزته إليه ، و قال على القارىٔ : بهمزة وصل أى إذا كنت أعلم فاعرض [قال] أبو حميد [كان رسول الله ﷺ إذاقام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما] أى بكفيه [منكبيه ثم كبر] قال ابن حجر ثم هاهنا بمعنى « واو » لرواية البخارى حين يكبر لأنها أصح و أشهر .

قلت : لا يبعد أن يكون لفظ «ثم» هاهنا فى معناه فى التراخى . وفى حديث البخارى حين يكبر فى معنى الاقتران و يحمل على أنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة

---

(١) وفى نسخة : تبعاً (٢) و فى نسخة : يكبر (٣) و فيه المدح للانسان نفسه لكون كلامه أوقع كالافتخار فى الجهاد « ابن رسلان » .

Marfat.com

يقرأ ثم يكبر فيرفع[1] يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع و يضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا ينصب[2] رأسه و لا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم

هكذا ، و كل من أبي حميد و ابن عمر روى ما رآه [حتى يقر (٣)] حتى يستقر ويسكن [كل عظم منه] بعد الرجوع [فى موضعه معتدلا (٤)] أى مستوياً قائماً و الاعتدال توسط أمر بين حالين [ثم يقرأ] أى بعد دعاء الاستفتاح و لم يذكر الدعاء لأنها لا تجهر أو القراءة تشتمل الدعاء أيضاً [ثم يكبر أى للركوع [فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه] أى باطن كفيه [على ركبتيه] قال القارى : و يفرج أصابعه كل التفريج و لا يندب التفريج إلا فى هذه الحالة و لا الضم إلا حال السجود و فيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع فى التشهد يترك على ما عليه العادة ، كذا فى شرح المنية [ثم يعتدل] أى فى الركوع بأن يسوى رأسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله [فلا ينصب(٥)] بتشديد الباء الموحدة من الانصباب فلا يميل و لا يخفض و فى نسخة فلا يصبي وفى بعضها لا يصوب (٦) [رأسه] أى عن ظهره [و لا يقنع] من اقنع رأسه إذا رفع أى لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره [ثم يرفع رأسه] أى إلى القومة [فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا (٧) ثم

---

(١) و فى نسخة : و يرفع (٢) و فى نسخة : و لا يصب .
(٣) و استدل به المالكية على سنية الارسال (٤) به قلنا و المراوحة أولى عند أحمد كذا فى المغنى (٥) و فى ابن رسلان ولا يصب بفتح أوله وضم الصاد و تشديد الباء من صب الماء (٦) صوبه الأزهرى ، ابن رسلان ، (٧) و يضع اليدين لا يبقيهما مرتفعاً كما توهم بعضهم وسيأتى فى ، باب من لم ير الجهر ببسم

يقول الله أكبر ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى و يقعد (١) عليها و يفتخ أصابع رجليه إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه و يثنى رجله اليسرى فيقعد (٢) عليها حتى ـ جع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتن كبر و رفع

يقول الله أكبر ثم يهوى] أى ينزل بعد شروعه فى التكبير [إلى الأرض] ساجداً و قاصداً للسجود فيسجد [فيجافى] أى يباعد (٣) فى سجوده [يديه] أى مرفقيه عن جنبيه ثم يرفع رأسه] أى من السجود [ويثنى] بفتح الياء الأولى أى يعطف [رجله اليسرى فيقعد عليها و يفتخ] بالخاء المعجمة [أصابع رجليه إذا سجد] أى يثنيها و يلينها فيوجهها نحو القبلة ، هكذا فى النسخ الموجودة، ذكرت هذه الجملة هاهنا بعد قوله ثم يرفع رأسه ، و أما فى المشكاة عن أبى داؤد (٤) فذكرت قبل قوله ثم يرفع رأسه و ليس فيه لفظ إذا سجد و هو الأولى [ثم يسجد] أى الثانية بعد التكبير [ثم يقول الله أكبر و يرفع رأسه] من السجدة الثانية [و يثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] قال القارىء (٥) : قال ابن حجر فيه ندب جلسة الاستراحة فى كل ركعة لا تشهد فيها ، انتهى ، و يمكن حمله

★ الله الرحمن الرحيم ، البسط فى ذلك فى الهامش

(١) و فى نسخة : فيقعد (٢) و فى نسخة : و يقعد .

(٣) لكن بوب عليه الترمذى «التجافى فى الركوع» فتأمل و أورد ابن العربى على أبى داؤد (٤) و سيأتى فى أبى داؤد أيضاً فى « باب من ذكر التورك فى الرابعة .

(٥) قال ابن رسلان : و العجب من الطحاوى إذقال : ليس جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد الساعدى .

Marfat.com

يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم (١) يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى و قعد متوركا على شقه الأيسر قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ .

على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات [ثم يصنع فى الأخرى] أى فى الركعة الثانية [مثل ذلك] أى مثل ماصنع فى الركعة الأولى إلا مااستثنى(٢) [ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عندافتتاح الصلاة] قال القاضى: لم يذكر الشافعى الرفع عند القيام إلى الركعة الأخرى لأنه بنى قوله على حديث ابن شهاب عن سالم وهو لم يتعرض له لكن مذهبه اتباع السنة فاذا ثبت لزم القول به [ثم يصنع ذلك] أى ما ذكر من الأحوال [فى بقية صلاته] ثلاثية كانت أو غيرها [حتى إذا كانت السجدة] المراد بها هاهنا الركعة أو السجدة بنفسها [التى فيها] أى فى عقبها [التسليم آخر] أى أخرج [رجله اليسرى] أى من تحت مقعدته إلى الأيمن [و قعد (٣) متوركا على شقة الأيسر] أى مفضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله ثم سلم [قالوا صدقت هكذا كان يصلى ﷺ] قال الطحاوى : و حديث أبى عاصم عن عبد الحميد هذا ففيه فقالوا جميعاً صدقت فليس يقول ذلك أحد غير أبى عاصم ، انتهى ، قال فى منتقى الأخبار : رواه الخمسة إلا النسائى و صححه الترمذى و رواه البخارى مختصراً .

قلت : و أعل هذا الحديث بوجوه : أولها أن عبد الحميد بن جعفر ضعيف، و ثانيها أن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من أبى حميد و لا ممن ذكر معه فى ذلك الحديث بل بينهما رجل مجهول ، و فى بعض الروايات وقع بينهما

---

(١) و فى نسخة : و (٢) و ذكر ابن رسلان المستثنيات العديدة كالثناء و النية و التكبير و غيرها (٣) نص فى التفريق بين الجلستين « ابن رسلان » .

Marfat.com

عياش أو عباس بن سهل ، و ثالثها : ذكر فيه أبو قتادة و لم يدركه محمد بن عمرو بن عطاء ، و رابعها : أن فى هذا الحديث قالوا جميعاً صدقت ، وهذا فى حديث أبى عاصم عن عبد الحميد فقط و لم يذكر هنا اللفظ أحد غير أبى عاصم و أجاب عن بعضها الحافظ ابن حجر فى الفتح فقال : و الجواب عن ذلك ، أما الأول أى عدم الاتصال بين محمد بن عمرو و أبى حميد فلا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث و إما ليثبت فيه و قد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الأسانيد ، و أما الثانى أى ذكر أبى قتادة فى الحديث أن أبا قتادة اختلف فى موته ، فقيل مات سنة ٥٤ ، و على هذا فلقاء محمد له ممكن ، و على الأول أى على أنه مات فى خلافة على و صلى عليه على فلعل من ذكر مقدار عمره أو وقت وفاته وهم أو الذى سمى أبا قتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته و لا يلزم من ذلك أن يكون الحديث الذى رواه غلطاً لأن غيره ممن رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء أو عن عباس بن سهل قد وافقه ، انتهى ملخصاً ، و قال العينى فى جواب الحافظ و قد اعترض بعضهم بأنه لا يضر الثقة المصرح بسماعه أن يدخل بينه و بين شيخه واسطة ، إما لزيادة فى الحديث ، و إما لتثبيت فيه و قد صرح محمد بن عمرو بسماعه ، و أن أبا قتادة اختلف فى وقت موته ، فقيل مات سنة ٥٤ ، وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن ، انتهى .

قلت : هذا القائل أخذ كلامه هذا من كلام البيهقى فانه ذكره فى كتاب المعرفة و الجواب عن هذا أن إدخال الواسطة إنما يصح إذا وجد السماع وقد نفى الشعبى سماعه وهو إمام فى هذاالفن فنفيه نفى وإثباته إثبات ومبنى نفيه نفى من جهة تاريخ وفاته أنه قال قتل : مع على كما ذكرناه ، وكذا قال الهيثم بن عدى ، وقال ابن عبد البر: هو الصحيح ، انتهى .

قلت : لم أر هذا التصحيح لابن عبد البر فى الاستيعاب و لعله قال فى غيره من الكتاب و لكن ذكر قولا ثالثاً فقال : وقال الحسن بن عثمان و مات أبوقتادة

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال كنت فى مجلس عن (١) أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد فذكر بعض هذا

سنة ٤٠ ، و شهد أبو قتادة مع على فى مشاهده كلها فى خلافته و اختلف الفقهاء فى كيفية الجلوس فى التشهد الأخير فالسنة عندنا أن يفترش رجله اليسرى فى القعدتين جميعاً و بين السجدتين و يقعد عليها و ينصب اليمنى نصباً ، و هذا قول الثورى ، و قال الشافعى : السنة فى القعدة الأولى كذلك فأما فى الثانية فانه يتورك ، و قال مالك : يتورك فيهما جميعاً احتج الامام الشافعى بهذا الحديث و لنا ما روى عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ، الحديث ، و فيه و كان يقول فى كل ركعتين التحية و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى عزاه فى منتقى الأخبار إلى أحمد و مسلم وأبى داؤد ، و حديث وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ يصلى فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى و عزاه أيضاً إلى أحمد و أبى داؤد و النسائى ، وحديث رفاعة بن رافع أن النبى ﷺ قال الاعرابى : إذا سجدت فمكن بسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى عزاه إلى أحمد و هذا عندنا فى حق الرجال وأما المرأة فتقعد كما ستر ما يكون لها فتجلس متوركة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة(١) عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامرى قال : كنت فى مجلس عن أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد فذكر] أى محمد بن عمرو بن حلحلة وقائله المؤلف

(١) و فى نسخة : من .

(٢) بفتح اللام . ابن رسلان . .

Marfat.com

الحديث و قال فاذا [1] ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولاصافح بخده قال فاذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة .

[بعض هذا الحديث] أى الحديث الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو و غرض المصنف عن هذا الكلام أن عبد الحميد و محمد بن عمرو بن حلحلة كلاهما رويا هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء ، و لكن حديث محمد بن عمرو بن حلحلة مختصر ثم بين الاختلاف بينهما فقال [وقال] محمد بن عمرو بن حلحله [فاذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه] أى مكنهما من أخذهما والقبض عليهما [و فرج بين أصابعه] و لا يندب التفريج إلا فى هذه الحالة و لا الضم إلا فى حال السجود [ثم هصر ظهره] أى ثناه و خفضه وأصل الهصر أن تأخذ برأس الغصن و تثنيه إليك و تعطفه [غير مقنع رأسه] أى غير رافع رأسه عن ظهره [و لا صافح بخده] أى غير مبرز صفحة خده و لا مائل له فى أحد الشقين [و قال] أى محمد بن عمرو بن حلحلة [فاذا قعد فى الركعتين] أى بعد الركعتين [قعد على بطن قدمه اليسرى و نصب اليمنى فاذا كان فى الرابعة] أى فى تمام الرابعة [أفضى] أى أوصل بوركه اليسرى إلى الأرض [وأخرج قدميه من ناحية واحدة] وهى اليمنى قال على القارى: و إطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير ذكره ابن حجر ، انتهى ، قلت : اختلفت الروايات فى صفة التورك : فنى رواية البخارى عن أبى حميد الساعدى فاذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى و نصب الأخرى و قعد على مقعدته و فى رواية أبى داؤد من طريق

---

(١) و فى نسخة : إذا .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولاقابضهما و استقبل بأطراف أصابعه القبلة .

محمد بن عمرو بن حلحلة فى حديث أبى حميد فاذا كان فى الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض و أخرج قدميه من ناحية واحدة فالحديث الذى أخرجه البخارى تدل على نصب اليمنى و حديث أبى داؤد يقتضى إخراجهما من غير نصبها ، و مذهب الحنفية فى ذلك ما ذكره صاحب البدائع وتفسير التورك أن يضع إليته على الأرض و يخرج رجليه إلى الجانب الأيمن و يجلس على وركه الأيسر فالأولى أن يقال إن إخراج القدمين محمول على معناه الحقيقى و الحديثان محمولان على اختلاف الأوقات بأنه ﷺ فعل مرة هكذا و مرة هكذا ، و قد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الأخير و هى أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه و ساقه .

[حدثنا عيسى بن ابراهيم المصرى] ثقة [نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشى و يزيد بن أبى حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا] أى نحو الحديث الذى تقدم عن ابن أبى حبيب عن ابن عمرو بن حلحلة [قال] ابن عمرو بن حلحلة [فاذا سجد وضع يديه غير مفترش] يديه على الأرض [و لا قابضهما] بأن يضمهما و يجمعهما إليه

---

(١) و فى المنهل زبير بن معاوية و يؤيده أن ابن حرب من مشائخ أبى داؤد وهاهنا بدرجتين فوقه نبه عليه الحكيم محمد أيوب .

Marfat.com

حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر حدثنى زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك عن عباس أو عياش بن سهل (١) الساعدى أنه كان فى مجلس فيه أبوه و كان من أصحاب النبى (٢) ﷺ و فى المجلس أبو هريرة و أبو حميد الساعدى و أبو أسيد بهذا الخبر يزيد

[و استقبل بأطراف أصابعه] أى أصابعه رجليه كما هو مصرح فى رواية البخارى [القبلة] .

[حدثنا على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بدر] شجاع بن الوليد [حدثنى زهير] بن حرب بن شداد [أبو خيثمة] النسائى [ثنا الحسن بن الحر ثنى عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك] سيذكر المصنف هذه الرواية فى باب التورك فى الرابعة و لم يذكر فيها واسطة محمد بن عمرو بن عطاء و لعله سقط من النساخ [عن عباس أو عياش بن سهل الساعدى] لم أجد عياشاً باليا المثناة من تحت و الشين المعجمة بن سهل فى كتب أسماء الرجال بل ذكروا عباس بن سهل فقط أى بالباء الموحدة و السين المهملة و لعل الشك فيه من على بن حسين شيخ المؤلف ، كما يفهم من الرواية التى أخرجها البيهقى فى سننه من غير طريق على بن حسين بن إبراهيم فانه لم يذكر فيها الشك بل ذكر عباس (٣) بن سهل بالباء الموحدة من غير شك [أنه] أى عباس بن سهل [كان فى مجلس فيه أبوه] أى أبو عباس و هو سهل [و كان] أى سهل [من أصحاب النبى ﷺ و فى المجلس] أى من أصحاب رسول الله ﷺ [أبو هريرة أبو حميد الساعدى

---

(١) و فى نسخة : بن سعد . (٢) و فى نسخة : رسول الله .
(٣) و كذا فى رواية الصحيحين .

أو ينقص قال فيه ثم رفع (١) رأسه يعنى من الركوع فقال سمع الله لمن حمده أللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه و هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك و نصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك ثم ساق

وأبو أسيد بهذا الخبر] أى روى عيسى بن عبد الله بالخبر المتقدم [يزيد أو ينقص] هكذا فى النسخ(٢) الموجودة بلفظ الشك أى قال الراوى يزيد عيسى فى حديثه على الحديث المتقدم أو ينقض منه [قال] عيسى بن عبد الله [فيه] أى فى حديثه [ثم رفع رأسه يعنى من الركوع ، فقال : سمع الله لمن حمده أللهم ربنا لك الحمد و رفع يديه (٣)] أى فى القومة [ثم قال الله أكبر فسجد فانتصب] أى استوى [على كفيه و ركبتيه و صدور قدميه] تفسير لقوله فسجد وبيان لكيفية السجود [و هو ساجد] جملة حالية أى فعل ذلك فى حالة السجود و يخالف هذا اللفظ ما سيأتى من هذا الحديث فى باب التورك من قوله و هو جالس و الذى عندى أن قوله و هو جالس فى هذا الحديث مسخ من النساخ و غلط و الصواب ما فى هذا الحديث من لفظ و هو ساجد كما هو الظاهر [ثم كبر] أى للرفع عن السجود [فجلس] أى بين السجدتين [فتورك(٤)] أى أفضى بوركه إلى الأرض [ونصب قدمه الأخرى] أى اليمنى [ثم كبر] أى للسجدة الثانية [فسجد ثم كبر] أى للرفع من السجدة الثانية [فقام و لم يتورك] أى لم يجلس متوركاً و هذا السياق

---

(١) و فى نسخة : يرفع . (٢) وكذا فى نسخة ابن رسلان . (٣) جعله ابن رسلان للسجود فقال فيه دليل على أن رفع اليدين للسجود وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم بسطه . (٤) فيه التورك بين السجدتين و لم يقل به الشافعى والعجب من ابن رسلان حيث قال : حجة على أبى حنيفة لا على الشافعية .

Marfat.com

Marfat.com

الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو أراد أن ينهض (١) للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الدكعتين الاخريين و لم يذكر التو رك فى التشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ فقال أبو حميد أناأعلمكم بصلاة رسول الله (٢) ﷺ فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه

يخالف ما تقدم من سياق حديث عبدالحميد بن جعفر فان فيه : ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى و يقعد عليها [ثم ساق الحديث قال] أى عيسى بن عبد الله [ثم جلس بعد الركعتين حتى إذا هو] أى رسول الله ﷺ [أراد أن ينهض للقيام] أى يقوم [قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الأخريين و لم يذكر] أى عيسى بن عبد الله [التورك] كما ذكره عبد الحميد بن جعفر [فى التشهد] أى الثانى كما لم يذكر فى التشهد الأول .

[حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو أخبرنى فليح] بن سليمان بن أبى المغيرة أبو يحيى المدنى ، قال ابن معين و أبو حاتم و النسائى : ليس بالقوى و قال الدارقطنى : يختلفون فيه و لا بأس به . قال أبو داؤد : لا يحتج بفليح [حدثنى عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد و أبو أسيد و سهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر] فليح [بعض هذا] أى الحديث المتقدم [قال] فليح [ثم

---

(١) و فى نسخة : أنه ينهض . (٢) و فى نسخة : النبى .

قابض عليهما و وتر يديه فتجافى عن جنبيه و قال ثم سجد فأمكن أنفه و جبهته ونحى يديه عن جنبيه و وضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى وضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل

ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه] أى رسول الله ﷺ [قابض عليهما] أى على الركبتين [و وتر يديه] أى جعلهما كالوتر، شبه يدى الراكع إذا مدهما قابضاً على ركبتيه بالقوس إذا أوترت [فتجافى] هكذا فى النسخ الموجودة بصيغة المفرد على الماضى و المرجع مثنى فيأول بكل واحد منهما أى تباعد كل من يديه عن جنبه و لفظ رواية فليح فى البيهقى (١) و وتر يديه فنحاهما عن جنبيه و الفرق بين لفظ أبى داؤد و لفظ البيهقى باعتبار المعنى أن لفظ أبى داؤد فتجافى (٢) لازم يدل على أنه لما وتر يديه فتباعد اليدان عن الجنبين بغير واسطة فعل الفاعل ، وأما معنى نحى أنه ﷺ وتر يديه و بعدهما عن جنبيه فيدل على أنه ﷺ فعل الفعلين بالقصد [عن جنبيه و قال] أى فليح [ثم سجد فأمكن] أى أقر و وضع [أنفه و جبهته] أى على الأرض [و نحى يديه عن جنبيه] أى فى حالة السجود [و وضع كفيه حذو منكبيه ثم رفع رأسه] أى من السجود [حتى رجع كل عظم فى موضعه] أى جلس بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى حتى رجع كل عظم فى موضعه ثم سجد السجدة الثانية [حتى فرغ] من السجدتين و يحتمل أن يكون السجدتان اللتان فرغ منهما من الركعة الأولى فعلى هذا لم يكون ذكر الركعة الثانية محذوفاً لأنها مثل الأولى و يحتمل أن يكون المراد الفراغ من السجدتين اللتين فى الركعة الثانية [ثم

---

(١) و كذا فى الترمذى « ابن رسلان » . (٢) إلا أن متن ابن رسلان بجافى بالياء التحتانية فلا فرق بينهما .

Marfat.com

بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى و أشار باصبعه قال أبو

جلس] للتشهد [فافترش رجله اليسرى] و قعد عليها [و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه] أى المسبحة قال على القارىٔ فى المرقاة ، قال ابن الهمام : و فى مسلم كان عليه السلام إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى و قبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الابهام و وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولاشك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقه فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الاشارة و هو المروى عن محمد فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره و التى تليها و يحلق الوسطى و الابهام و يقيم المسبحة ، وكذا عن أبى يوسف فى الأمالى و هـذا فرع تصحيح الاشارة و عن كثير من المشائخ لا يشير أصلا و هو خلاف الدراية و الرواية و عن الحلوانى يقيم الأصبع عند لا إله و يضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفى و الوضع للاثبات وينبغى أن تكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها ، قال ابن حجر : و فيه تفصيل بينه بقية الروايات و جرى عليه أئمتنا حيث قالوا يسن وضع بطن كفيه على فخذيه قريباً من ركبتيه للاتباع ، رواه مسلم ، واستفيد منه أنه يسن رفع مسبحته اليمنى لكن مع انحنائها قليلا لخبر صحيح فيه إلى جهة القبلة لحديث فيه أيضاً عند قوله لا إله إلا الله للاتباع رواه مسلم و غيره و به يخص عموم خبر أبى داؤد كان يشير بأصبعه إذا دعا أو تشهد على أن التشهد حقيقة النطق بالشهادتين و يسن أن ينوى باشارته حينئذ التوحيد و الاخلاص فيه للاتباع رواه البيهقى بسند فيه مجهول و يسن أن لا يجاوز بصره إشارته للاتباع أيضاً رواه أبو داؤد بسند صحيح و يكره عندنا تحريك المسبحة لأنه عليه السلام كان يتركه ، و قيل يسن لأنه عليه السلام كان يفعله

Marfat.com

داؤد روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل (١) لم يذكر التورك و ذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح و عتبة .

روى الخبرين البيهقى و صححهما ، ثم قال : و يحتمل أن يكون المراد بتحريكها فى خبره رفعها لا تكرير تحريكها و هو احتمال ظاهر للجمع بين الحديثين ، وأما خبر تحريك الأصابع مذعرة للشيطان أى منفرة له فضعيف ، انتهى ، كلام على القارىء [قال أبو داؤد : روى هـذا الحديث عتبة بن أبى حكيم] صدوق يخطىء كثيراً [عن عبد الله (٢) بن عيسى] و الصواب عيسى بن عبدالله قال فى تهذيب التهذيب قال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك و هو وهم [عن العباس بن سهل لم يذكر] أى عتبة بن أبى حكيم فى حديثه [التورك] أى لا فى الجلسة الأولى و لا بين السجدتين و لا فى الجلسة (٣) الأخرى [و ذكر نحو حديث فليح] فى أنه أيضاً لم يذكر التورك مطلقاً و الحاصل أنه وقع الاختلاف فى الروايات فى ذكر التورك فأما عبد الحميد بن جعفر و محمد بن عمرو بن حلحلة فذكر التورك فى حديثيهما فى الجلسة الأخرى فقط ، و أما الحسن بن الحر فذكر التورك فى القعدة بين السجدتين و لم يذكره فى غيرها من الجلسة الأخرى و الأولى و لا فى جلسة الاستراحة ، و أما فليح و عتبة بن أبى حكيم فلم يذكر التورك لا فى الجلسة الأولى ولافى الثانية و لا بين السجدتين و لا فى جلسة الاستراحة كما سنذكره مفصلا [و ذكر الحسن بن الحر] الجلسة للتشهد الثانى من غير ذكر التورك [نحو جلسة] التشهد الثانى

---

(١) وفى نسخة : الساعدى . (٢) و فى نسخة ابن رسلان : عبيد الله بن عيسى بن عبد الرحمن الأنصارى ، ابن رسلان ، . (٣) قلت : بل لم يذكر الجلوس الأخير كما سيأتى فى باب من ذكر التورك فى الرابعة .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا عمرو بن عثمان نابقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا (١) الحديث قال و إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه

المذكورة فى [حديث فليح و عتبة] و حاصل هذا الكلام أن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ذكر التورك فى الجلسة الثانية ، كما ذكره محمد بن عمرو بن حلحله عن محمد بن عمرو العامرى ، و لكن حسن بن الحر و فليح و عتبة كلهم لم يذكروا هذه الجلسة الثانية بالتورك ، كما ذكراه فان الحسن بن الحر ذكر فى حديثه ثم ركع الركعتين الأخريين و لم يذكر التورك فى التشهد فانه يدل على أن فيه ذكر التشهد والجلسة و ليس فيه ذكر التورك ، و فيما رواه الطحاوى فى حديث الحسن بن الحر عن عيسى قال : و حديث عيسى أن مما حدثه أيضاً فى الجلوس فى التشهد أن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير بالدعاء بأصبعة واحدة ، وكذلك فى حديث فليح فانه قال فى حديثه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى و أقبل بصدر اليمنى على قبلته و وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه ، وكذلك فى حديث عتبة أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار وفيه فاذا قعد للتشهد أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد ، قلت : ولكن حديث الحسن بن الحر يخالف حديث عبد الحميد و فليح و عتبة فى أنه ذكر التورك فى جلسة بين السجدتين و لم يذكره أحد منهم ، و ما قال صاحب عون المعبود فى شرح هذا الكلام لا يلتفت إليه .

[حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن أبى حميد بهذا الحديث] المتقدم من حديث فليح عن عباس بن سهل [قال] عتبة و القائل المصنف وجه الاختصاص بذكر هذا القول

(١) و فى نسخة : فى هذا .

على شئ من فخذيه قال أبو داؤد : ورواه ابن المبارك أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه فحدثنيه أراه ذكر عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدى (١) .

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل (٢) عن أبيه عن النبى

أنه زيادة على حديث فليح [و إذا سجد فرج بين فخذيه] أى لم يكن الفخذان متصلة إحداهما بالأخرى [غير حامل بطنه على شئ من فخذيه] بل الفخذان منفصلتان عن البطن [قال أبو داؤد : و رواه ابن المبارك] عبد الله [أنا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث] بهذا الحديث [فلم أحفظه] أى نسيته [فحدثنيه] أى هذا الحديث [أراه(٣)] أى أظن فليحا [ذكر عيسى بن عبد الله] مفعول لذكر و الفاعل ضمير يعود إلى فليح أى بعد ما نسيت ما حدثنى عباس بن سهل حدثنى عيسى بن عبدالله وقائل هذه الجملة أى أراه ذكرعيسى بن عبدالله، عبدالله بن المبارك و أما على النسخة التى ليس فيها لفظ ذكر بل فيها أراه عيسى فحينئذ عيسى فاعل لقوله فحدثنيه [أنه] أى عيسى بن عبد الله [سمعه] أى هذا الحديث [من عباس بن سهل قال حضرت أبا حميد الساعدى] .

[حدثنا محمد بن معمر] ولعله القيسى أبو عبدالله البصرى المعروف بالبحرانى و يحتمل أن يكون الحضرمى البصرى [نا حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن

---

(١) و فى نسخة : بهذا الحديث . (٢) وفى نسخة : بن حجر . (٣) قلت: و هل يمكن أن تكون هذه مقولة تلميذ ابن المبارك يقول عبد الله بن المبارك سمعته من فليح فنسيته ، ثم سمعته من فلان و نسى تلميذه اسمه فذكره بأظنه .

Marfat.com

ﷺ فى هذا الحديث قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الأرض قبل أن تقعا (١) كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه و جافى عن إبطيه قال حجاج و قال همام و حدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا و فى حديث أحدهما و أكبر (٢) علمى أنه فى حديث محمد بن جحادة و إذا (٣) نهض، نهض على ركبتيه و اعتمد على فخذيه (٤) .

جحادة عن عبد الجبار (٥) بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ فى هذا الحديث] أى فى الحديث المتقدم فى صفة الصلاة [قال] أى وائل بن حجر [فلما سجد] أى رسول الله ﷺ [وقعتا] هكذا فى النسخ الموجودة إلا ما كتبت على الحاشية فان فيها وقعت، أما مافى المتن بصيغة التثنية فيكون من قبيل قول الله تعالى : « وأسروا النجوى الذين ظلموا » و قول العرب أكلونى البراغيث [ركبتاه (٦) إلى الأرض قبل أن تقعا كفاه] و هذا مثل قوله وقعتا [فلما سجد (٧) وضع جبهته بين كفيه و جافى] أى باعد [عضديه عن إبطيه قال حجاج قال همام و حدثنا شقيق حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا] أى بمثل حديث وائل [وفى حديث أحدهما] أى محمد بن جحادة و شقيق، وقائل هذا الكلام إما همام أو المؤلف [و أكبر علمى] أنه أى ما يذكر فيما بعد من قوله إذا نهض ، إلخ، [فى حديث محمد بن جحادة و إذا نهض] أى قام [نهض على ركبتيه و اعتمد]

---

(١) وفى نسخة : تقع . (٢) و فى نسخة : أكثر . (٣) وفى نسخة : فاذا .
(٤) وفى نسخة : فخذه، قال أبوداؤد رواه عفان عن همام قال ثنا شقيق أبوالليث.
(٥) ضعفه ابن رسلان . (٦) ذكر ابن رسلان له شواهد عديدة .
(٧) فيه حجة للحنفية فى محل اليدين .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أنه قال كان رسول الله

أى بيديه [على فخذيه (١)] والمراد أنه لم يعتمد بيديه على الأرض وحديث كليب هذا مرسل لأن كليباً هذا هو كليب بن شهاب الجرمى قال أبوعمر : له و لأبيه صحبة و جزم أبو حاتم الرازى و البخارى و غير واحد بأن كليباً تابعى ، و كذا ذكره أبو زرعة و ابن سعد و ابن حبان فى ثقات التابعين ، قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة كليب بن شهاب : و وهم من ذكره فى الصحابة .

[حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن فطر] بن خليفة المخزومى [عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال] أى وائل [رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه فى الصلاة إلى شحمة أذنيه]

[حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث (٢) حدثنى أبى عن جدى عن يحيى بن أيوب] الغافقى [عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب] الزهرى [عن (٣) أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى هريرة أنه

---

(١) و فى ابن رسلان فخذه وقال بالافراد و المعنى التثنية ، انتهى ، قلت : و سيأتى بالافراد • فى باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه •

(٢) ابن سعيد • ابن رسلان • . (٣) قيل اسمه المغيرة و لا يصح بل الصواب اسمه أبو بكر و كنيته أبو عبد الرحمن ر س •

Marfat.com

ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن أبى هبيرة عن ميمون المكى أنه رأى عبد الله بن الزبير و صلى بهم يشير

قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة] أى لافتتاحها [جعل يديه حذو منكبيه و إذا ركع فعل مثل ذلك] أى رفع يديه حذو منكبيه [وإذا رفع] أى رأسه عن الركوع (١) [للسجود فعل مثل ذلك] أى رفع يديه [و إذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك] أى يرفع يديه ، انتهى .

[حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة] عبد الله [عن أبى هيرة (٢)] عبد الله و فى نسخة على الحاشية : ابن هبيرة و كلاهما صحيح فانه عبد الله بن هبيرة بن أسعد بن كهلان السبائى الحضرمى أبو هبيرة المصرى قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة شيخه ميمون المكى روى عن ابن الزبير وابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة السبائى المصرى فما قال صاحب عون المعبود فى ترجمة أبى هبيرة : اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمى الدمشقى، القلانسى غلط فاضح و كيف يمكن أن يكون المذكور فى الرواية هو محمد بن الوليد فانه من طبقة الحادية عشرة ، فلا يمكن أن يكون أستاذاً لعبد الله بن لهيعة و هو من السابعة و تلميذ الميمون المكى وهو من الرابعة [عن ميمون المكى] قال فى الخلاصة : ميمون المكى عن ابن عباس وعنه عبد الله بن هبيرة مجهول، وقال فى الميزان : ميمون المكى عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة

---

(١) قال ابن رسلان : و هذا يشمل إذا نهض من السجود للثانية و الرابعة و التشهدين ، و يشمل ما إذا قام للثالثة ، قلت : و سيأتى فى باب عدم الرفع فى غير الافتتاح أن مذهبه بخلاف حديث الباب . (٢) وقال ابن رسلان فى شرحه هو خليفة بن خياط العصفرى .

بكفيه حين يقوم و حين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت إلى ابن عباس فقلت إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها فوصفت (١) له هذه الاشارة فقال إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

السبائى وفى التقريب مجهول من الرابعة [أنه] أى ميمون المكى [رأى عبدالله بن الزبير وصلى بهم] و الواو حالية و المعنى والحال أن عبد الله بن الزبير صلى بهم أى بميمون المكى وبمن معه [يشير (٢) بكفيه حين يقوم] أى للصلاة حين افتتاح الصلاة [وحين يركع و حين يسجد و حين ينهض للقيام] من السجود (٣) [فيقوم فيشير بيديه] أى يرفعهما [فانطلقت إلى ابن عباس ، فقلت : إنى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً [من الصحابة و كبار التابعين [يصليها] أى بهذه الكيفية من رفع اليدين عند الركوع و السجود و القيام منه [فوصفت له هذه الاشارة فقال] أى عبد الله بن عباس [إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير .

---

(١) و فى نسخة : و وصفت .

(٢) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون المراد بلفظ «يشير» الرفع وعبره به لأنه كان إماماً رفعهما إشارة للمقتدين أن يرفعوا ، قلت : و الظاهر أن ابن الزبير فعله اتباعاً فى غاية المحبة و إليه أشار ابن عباس ، فانه قد يفعل بالمنسوخ الاجماعى أيضاً ، فقد أخرج أبوداؤد الطيالسى أن ابن الزبير صلى المغرب ركعتين ثم استلم الحجر ثم صلى ركعة ، و قال ابن عباس : هو السنة .

(٣) أو التشهد « ابن رسلان » .

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى قال صلى إلى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم أر أحداً يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى يصنعه و قال أبى إنى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبى ﷺ يصنعه .

حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه

[حدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن أبان المعنى] أى معنى حديثهما واحد [قالا نا النضر بن كثير يعنى السعدى] أبو سهل البصرى قال فى التقريب : ضعيف ، و قال فى الميزان : قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات [قال] أى النضر [صلى إلى جنبى عبد الله بن طاؤس فى مسجد الخيف] أى بمنى [فكان] أى ابن طاؤس [إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها] أى من السجدة [رفع يديه تلقاء وجهه فأنكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد] أى ما رأيت من عبد الله بن طاؤس و ما أنكرته [فقال له] أى لابن طاؤس [وهيب بن خالد تصنع شيئاً] من رفع اليدين عند القيام من السجدة الأولى [لم أر أحداً] من العلماء [يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت أبى] طاؤساً [يصنعه و قال أبى رأيت ابن عباس يصنعه و لا أعلم إلا أنه قال كان النبى ﷺ يصنعه] .

[حدثنا نصر بن على أنا عبد الأعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه]

Marfat.com

Marfat.com

و إذا ركع و إذا قال سمع الله لمن حمده و إذا قام من الركعتين رفع يديه و يرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد : الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع قال أبو داؤد : و روى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه (١) الثقفى عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر و قال فيه و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه و هذا هو الصحيح قال أبو داؤد : و رواه الليث بن سعد و مالك و أيوب

أى عبد الله بن عمر [كان إذا دخل فى الصلاة كبر] للافتتاح [ورفع يديه وإذا ركع] أى رفع يديه [و إذا قال سمع الله لمن حمده] رفع يديه [و إذا قام من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [رفع يديه و يرفع] أى عبد الله بن عمر [ذلك] أى الفعل من رفع يديه فى المواطن الأربعة [إلى رسول الله ﷺ قال أبو داؤد : الصحيح قول ابن عمر] أى موقوف عليه [و ليس بمرفوع قال أبو داؤد و روى بقية أوله] أى أول الحديث ، من غير ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [عن عبيد الله و أسنده] أى رفعه إلى النبى ﷺ ، و حاصله أن المرفوع من هذا الحديث حديث بقية ، هو رفع اليدين فى التحريمة والركوع والرفع منه ، و أما فى القيام من الركعتين فانه ليس بمرفوع [و رواه] الحديث المتقدم [الثقفى] أى عبد الوهاب [عن عبيد الله] أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين [أوقفه على ابن عمر و قال فيه] أى ذكر الثقفى فى الحديث [و إذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه و هذا] أى الذى رواه الثقفى موقوفاً [هو الصحيح] قائل هذا الكلام المؤلف أبو داؤد [قال أبو داؤد و رواه] أى هذا الحديث ،

(١) و فى نسخة : وروى هذا الحديث .

و ابن جريج موقوفاً و أسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدتين و ذكره الليث فى حديثه قال ابن جريج

[الليث بن سعد و مالك و أيوب و ابن جريج موقوفاً و أسنده] أى رفع هذا الحديث [حماد بن سلمة وحده عن أيوب] ذكره البخارى فى صحيحه مختصراً ، وفى جزء رفع اليدين بتمامه ، و ليس فيه ذكر رفع اليدين إذا قام من الركعتين [و لم يذكر أيوب و مالك الرفع إذا قام من السجدتين (١) و ذكره] أى هذا الكلام يعنى إذا قام من السجدتين [الليث فى حديثه] فظهر بهذا الكلام أن الحديث عند أبى داؤد موقوف ورفعه غير صحيح ، و لكن البخارى أخرج فى صحيحه حديث عبد الأعلى هذا مرفوعاً و أيد رفعه بقوله و رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال الحافظ فى شرحه فى الفتح ، قال أبو داؤد : رواه الثقفى يعنى عبد الوهاب عن عبيد الله فلم يرفعه و هو الصحيح ، و كذا رواه الليث بن سعد و ابن جريج و مالك يعنى عن نافع موقوفاً ، و حكى الدارقطنى فى العلل الاختلاف فى وقفه ، ورفعه ، و قال : الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى ، و حكى الاسماعيلى عن بعض مشائخه أنه أوما إلى أن عبد الأعلى أخطأ فى رفعه ، قال الاسماعيلى : وخالفه عبد الله بن إدريس و عبد الوهاب الثقفى ، والمعتمر يعنى عن عبيد الله فرووه موقوفاً على ابن عمر .

قلت : أوقفه معتمر و عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أخرجهما البخارى فى جزء رفع اليدين و فيه الزيادة و قد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر و هو فيما رواه أبو داؤد و صححه البخارى فى الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر

(١) أى الركعتين حمله الخطابى على ظاهره فاستشكل ، ابن رسلان .

Marfat.com

فيه قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن قال : لا سواء، قلت أشرلى ، فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك .

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه و إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك فيما أعلم [1] .

قال كان النبي ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد : منها حديث أبى حميد الساعدى ، و حديث على بن أبى طالب أخرجهما أبو داؤد و صححهما ابن خزيمة و ابن حبان ، و قال البخارى فى الجزء المذكور : ما زاده ابن عمر و على و أبو حميد فى عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها و إنما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى ، [قال ابن جريج فيه] أى زاد فى هذا الحديث [قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى] أى الرفع فى المرة الأولى وهى افتتاح الصلاة [أرفعهن] أى أرفع من المرات الباقية [قال لا] أى لا يجعلها أرفع بل يرفع فى جميعها [سواء قلت أشرلى] أى بين لى بالاشارة [فأشار] أى برفع اليدين [إلى الثديين أو أسفل من ذلك] أى من الرفع إلى الثديين .

[حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال أبو داؤد و لم يذكر رفعهما دون ذلك] يحتمل أن يكون رفعهما على فعل ماض معناه لم يذكر هذا اللفظ أى لفظ رفعهما دون ذلك ، و يحتمل أن يكون مصدراً مضافاً إلى

---

(١) وفى نسخة : علمت .

Marfat.com

Marfat.com

(باب) حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام فى الركعتين كبر و رفع يديه .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله

ضمير المثنى مفعولا لقوله لم يذكر ، أى لم يذكر رفع اليدين فى الركوع دون حذو منكبيه [أحد غير مالك فيما أعلم] .

[باب (١)] خال عن الترجمة فى النسخ الموجودة و كتب فى الحاشية و فى النسخة المكتوبة القديمة باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين فعلى الأول جميع الأحاديث المذكورة بالباب لها مناسبة بالباب المتقدم ، و أما على النسخة القديمة فلا يناسبه إلا الحديثان الأولان منها .

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ومحمد بن عبيد (٢) المحاربى قالا ثنا محمد بن فضيل (٣) عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام فى الركعتين] لفظة فى إما بمعناه فيكون المعنى إذا قام بين الركعة الأولى والثانية بعد السجدتين من الركعة الأولى أو بمعنى من أى إذا قام من الركعتين بعد التشهد كما فى الرواية المتقدمة [كبر ورفع يديه] .

[حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد

---

(١) والأوجه عندى أن المصنف فى هذا الباب ذكر الروايات التى وردت فى صفة الصلاة و لم يعمل عليها عند المصنف فناسب ذكر الرفع من الركعتين و ذكر الرفع إلى فروع الأذنين و ذكر أكثر من ذلك كما يظهر من رواية البياض و ذكر التطبيق . (٢) ابن محمد أبو جعفر . (٣) ابن عزوان ، ابن رسلان .

Marfat.com

بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته و أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع و لا يرفع يديه فى شئ من صلاته و هو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر ، قال أبو داؤد و فى حديث أبى حميد الساعدى حين وصف

عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن على بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه] أى رسول الله ﷺ [كان إذا قام إلى الصلاة (١) المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك] أى مثل رفع اليدين عند التحريمة [إذا قضى] أى أتم [قراءته و أراد (٢) أن يركع و يصنعه] أى يفعل مثل ما فعل عند التحريمة والركوع [إذا رفع] رأسه [من الركوع] أى فى القومة [و لا يرفع (٣) يديه فى شئ من صلاته و هو قاعد] أى فى حالة القعود فالواو حالية [و إذا قام من السجدتين] يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتى الركعة الأولى ، و يحتمل أن يكون المراد سجدتى الركعة الثانية ، أى بعد التشهد [رفع يديه كذلك] أى كما رفع يديه قبل حذو منكبيه [قال أبو داؤد : وفى حديث أبى حميد

---

(١) وفى معناه غير المكتوبة ، ، ابن رسلان ، (٢) و لفظ رواية ابن رسلان وإذا أراد أن يركع و قال : لفظ إذا تاكيد و إلا يلزم الرفع بعد القراءة و قبل الركوع مرتين ، قلت : و هو موجود فى النسخة المصرية و موجود فيما سيأتى من ، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . (٣) و هو يخالف الشافعية إذ قالوا بعموم الرفع كما أقر به ، ابن رسلان ، وقال : حديث عمر أصح منه وأخص

صلاة النبى ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبى ﷺ يرفع (١)

الساعدى] الذى تقدم [حين وصف صلاة النبى ﷺ إذا قام من الركعتين] أى بعد التشهد الأول [كبر و رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة] لعل غرض المصنف (٢) بهذا الكلام أن ما تقدم من حديث على و فيه وإذا قام من السجدتين رفع يديه فالمراد من السجدتين فيه الركعتان ، يدل عليه حديث أبى حميد هذا فان فيه وإذا قام من الركعتين كبر ، قلت : ليس فى حديث أبى حميد دلالة على هذا فان حديث أبى حميد لا يدل على نفى الرفع بين الركعتين الأوليين بعد السجدتين للركعة الأولى و لا شئ فى الحديث يدل على نفى ذلك و يؤيده ما تقدم من رواية محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا قام فى الركعتين على احتمال أن يكون لفظة فى بمعناها ، و لكن قال الشوكانى فى النيل : قوله و إذا قام من السجدتين وقع فى هذا الحديث و فى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية البافين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابى (٣) .

[حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر (٤)] بالصاد والمهملة [بن عاصم] الليثى البصرى ثقة ، [عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبى ﷺ

---

(١) وفى نسخة : رفع يديه . (٢) قلت : و يحتمل أن يكون غرض المصنف أن روايات أبى حميد تقدمت بأسانيد شتى وفيها ذكر الرفع بعد الركعتين فهى تناسب الباب فالمقصود إثبات الترجمة . (٣) فقال ظاهره الرفع بعد السجدتين ولم أعرف من قال به ، كذا فى النيل . (٤) و هو أول من وضع العربية وأول من نقط المصاحف و خمسها و عشرها ، ابن رسلان .

Marfat.com

Marfat.com

يديه إذا كبر و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه .

حدثنا (١) ابن معاذ نا أبي ح قال و حدثنا موسى بن مروان (٢) نا شعيب يعنى ابن إسحاق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال أبو هريرة لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه (٣) زاد ابن معاذ قال يقول لاحق ألا ترى أنه فى الصلاة (٤) و لا يستطيع أن يكون

يرفع يديه إذا كبر] أى للافتتاح [و إذا ركع و إذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع أذنيه] جمع فرع و فرع كل شئ أعلاه أى أعالى أذنيه .

[حدثنا ابن معاذ] أى عبيد الله كما فى نسخة ، [نا أبى] أى معاذ [ح قال] أى أبو داؤد [وحدثنا موسى بن مروان] أبو عمران التمار البغدادى [نا شعيب (٥) يعنى ابن إسحاق] الدمشقى الأموى ثقة روى عن أبى حنيفة وتمذهب له [المعنى] أى معنى حديث معاذ و شعيب واحد [عن عمران] بن حدير أبو عبيدة البصرى [عن لاحق] بن حميد السدوسى أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره أى البصرى [عن بشير بن نهيك] السدوسى أبو الشعثاء البصرى [قال] بشير [قال أبو هريرة لو كنت قدام النبى ﷺ] أى عند رفع يديه [لرأيت إبطيه زاد ابن معاذ] قائل هذا الكلام المصنف [قال] ابن معاذ [يقول لاحق ألا ترى أنه] أى أبو هريرة يكون مقتدياً برسول الله ﷺ [فى الصلاة و لا يستطيع

---

(١) وفى نسخة : عبيد الله بن معاذ . (٢) و فى نسخة : الرقى .

(٣) وفى نسخة : إبطه . (٤) و فى نسخة : صلاة .

(٥) و قد أخرج له الشيخان .

قدام النبي(١) ﷺ و زاد موسى يعنى إذا كبر رفع يديه .
حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر و رفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعداً فقال

أبو هريرة فى حالة اقتداءه [أن يكون قدام النبى ﷺ] و لهذا قال لو كنت [و زاد موسى] أى ابن مروان [يعنى إذا كبر رفع يديه] .

[حدثنا عثمان بن أبي شيبة (٢) نا ابن إدريس] هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى بسكون الواو أبو محمد الكوفى ثقة فقيه [عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة] بن قيس بن عبدالله النخعى الكوفى [قال] علقمة [قال عبدالله] بن مسعود [علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر] أى رسول الله ﷺ أو عبد الله [و رفع يديه] أى للافتتاح [فلما ركع طبق يديه [أى جمع أصابع يديه وأدخلهما [بين ركبتيه] قال: الظاهر أن الضمير يعود إلى علقمة و لكن يشكل أن علقمة على هذا كيف يقول بالتطبيق و قد بلغه حديث سعد و يمكن أن يقال إنه حمله على التخيير و يحتمل أن يكون مرجع الضمير أحد من الرواة غير علقمة [فبلغ ذلك] ما فعله عبدالله بن مسعود من التطبيق [سعداً]

---

(١) و فى نسخة : رسول .

(٢) وتوجيه الحديث بالترجمة يمكن أن يوجه أن هذا أيضاً من الأفعال التى لم يرض بها المصنف كما قررته فى أول الباب و يمكن أن يقال إنه لما سيذكر حديث ابن مسعود ، و المحفوظ عند البخارى من حديثه هذا السياق لا حديث عدم الرفع كما تقدم فى كلام الشيخ فى الايراد الخامس ، فذكر المصنف هذا إشارة إلى توجيه البخارى .

Marfat.com

صدق أخى قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين .

(باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) حدثنا عثمان

أى سعد بن أبى وقاص [فقال] سعد [صدق أخى] أى عبد الله بن مسعود و الأخوة باعتبار الدين قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة [قد كنا نفعل هذا] أى التطبيق [ثم أمرنا] والظاهر أن الآمر رسول الله ﷺ [بهذا يعنى الامساك على الركبتين] قال الطحاوى : ذهب قوم (١) إلى هذا و احتجوا بهذا الحديث و خالفهم فى ذلك آخرون فقالوا: بل ينبغى له إذا ركع أن يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما و يفوق بين أصابعه ، انتهى .

و احتجوا فى ذلك بحديث عمر و بحديث أبى مسعود البدرى و بحديث أبى حميد فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ و بحديث وائل بن حجر و بحديث أبى هريرة و بحديث سعد بن أبى وقاص و فيه التصريح بالنهى عن التطبيق فثبت بذلك نسخ التطبيق ، انتهى ملخصاً ، وقالوا : وحديث ابن مسعود محمول على أنه لم يبلغه النسخ و هو مشكل لأن ابن مسعود قديم الاسلام كان يصاحب رسول الله ﷺ فى السفر و الحضر و لم يفارقه إلى أن توفى رسول الله ﷺ فكيف يقال إنه خفى عليه أمر وضع اليدين وكيف لم يبلغه النسخ؟ فالصواب أن يقال إنه قائل بجواز كلا الأمرين على التخيير ، و الدليل عليه ما رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق عاصم بن ضمرة عن على قال إذا ركعت فان شئت ، قلت : هكذا يعنى وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت ، وإسناده حسن ، فهذا ظاهر فى أنه كان يرى التخيير كذا قال العينى فى شرح البخارى .

[باب من لم يذكر الرفع عند الركوع] أى فى ترك الرفع عند الركوع و

(١) ابن مسعود و جماعته و روى عن على التخيير .

Marfat.com

Marfat.com

بن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعنى ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا أصلى بكم صلاة رسول الله قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة.

الرفع منه [حدثنا عثمان بن أبى شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعنى بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال] علقمة [قال عبد الله بن مسعود] لأصحابه [ألا أصلى بكم صلاة رسول ﷺ قال] علقمة [فصلى] عبد الله بن مسعود بنا [فلم يرفع يديه إلا مرة] واحدة كما فى نسخة وهى عندنا كبيرة الافتتاح قال أبو داؤد : و هذا حديث مختصر من حديث طويل و ليس هو بصحيح على هذا اللفظ، و فى نسخة على هذا المعنى، هذه العبارة ليست فى النسخ الموجودة من النسخ المطبوعة الهندية ، والنسخة المصرية إلا على حاشية النسخة المجتبائية ، فعلى هذا هذه العبارة مشكوك فيها بأن يكون من المصنف أو من غيره و لو سلم فقوله ليس هو بصحيح لا يدل على الضعف فان نفى الصحة لا يستلزم الضعف بل يكون حسناً فقد قال الترمذى فى جامعه أنه حسن و لو سلم فمجرد دعواه غير مقبول و قد صححه ابن حزم والمثبت مقدم على النافى، وهذا القول لا يعبأ به فى الاستدلال على ضعف الحديث، والحديث الطويل ما أخرجه البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ثنا علقمة أن عبد الله قال علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر و رفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعداً فقال صدق أخى ألا بل قد كنا نفعل ذلك فى أول الاسلام ثم أمرنا بهذا. قال البخارى : وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ، قلت : لو سلم أنه مختصر من هذا الحديث الطويل ففى المختصر زيادة لفظ ليس فى الطويل و زيادة الثقة مقبولة عند أهل الحديث .

حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخالد بن عمرو[1] وأبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى أول مرة و قال بعضهم مرة واحدة .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لايعود، قال أبو داؤد: روى هذا الحديث

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [نا معاوية و خالد بن عمرو] الأموى أبو سعيد الكوفى [و أبو حذيفة قالوا نا سفيان باسناده] أى باسناد سفيان المتقدم أى بالحديث المتقدم [قال] علقمة [فرفع] عبد الله [يديه فى أول مرة و قال بعضهم] من الرواة [مرة واحدة] أى فرفع مرة واحدة .

[حدثنا محمد بن الصباح البزاز] بالزايين المعجمتين [نا شريك عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء] بن عازب [أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود] .

[حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لايعود، قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود] حاصل قول سفيان أن يزيد بن أبى زياد و روى لنا هذا الحديث أولا و لم يقل فيه ثم لا يعود ثم

---

(١) و فى نسخة : ابن سعيد .

Marfat.com

Marfat.com

هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد [١] لم يذكروا ثم لا يعود [٢] .

حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى

بعد ذلك لما دخل الكوفة و روى لنا بالكوفة هذا الحديث زاد فيه قوله ثم لا يعود [قال أبو داؤد روى هذا الحديث هشيم و خالد و ابن إدريس عن يزيد] بن أبى زياد [لم يذكروا ثم لا يعود] تكلم أبو داؤد فى هذا الحديث بوجهين الأول ما قال سفيان أن يزيد بن أبى زياد لم يذكر هذا اللفظ أولا و ذكره فى الكوفة فكأنه تلقن ، و الثانى أن الرواة المذكورين رووا عنه هذا الحديث و لم يذكروا ثم لا يعود و ذكره شريك فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات و قد تقدم البحث عليه مفصلا فلا نعيده .

[حدثنا حسين بن عبد الرحمن أنا وكيع عن ابن أبى ليلى] أى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى [عن أخيه عيسى] بن عبد الرحمن بن أبى ليلى [عن الحكم] هكذا فى النسخ الموجودة عندنا لم يكتب فيها حرف العطف و عندى فيها سقوط من النساخ أسقطوا حرف العطف ، فان هذا الحديث أخرجه الطحاوى و فيه عن ابن أبى ليلى عن أخيه و عن الحكم و مثله فى مصنف ابن أبى شيبة ، و قال فى الجوهر النقى : و أخرجه أبو داؤد من جهة عيسى والحكم ، فعلى هذا يكون معطوفاً على عن أخيه و يكون رواية محمد بن أبى ليلى عن أخيه عيسى وعن الحكم بن عتيبة

---

(١) وفى نسخة: ابن أبى زياد (٢) وفى نسخة: قال ابن عيينة حدثنا بمكة يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى ليلى عن البراء أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فوق المنكبين قال سفيان ثم قدمت الكوفة فاذا هو يزيد فيه ثم لا يعود فلا أدرى ألقنوه أو أى شئ صنعوا به .

Marfat.com

عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف ، قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح .

حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة رفع يديه مداً .

و أما الحافظ فى تهذيبه فلم يذكر فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى حكم بن عتيبة فى شيوخه و لم يذكر فى ترجمة حكم بن عتيبة محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى و ذكر فى ترجمة عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى فى شيوخه حكم بن عتيبة فقال : و الحكم بن عتيبة إن كان محفوظاً و ذكر فى ترجمة الحكم بن عتيبة من شيوخه ابن أبى ليلى و هو عبد الرحمن و لم يذكر فى تلامذته لا محمد بن عبد الرحمن ولا عيسى بن عبد الرحمن [عن عبدالرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف] أى عن الصلاة [قال أبو داؤد : هذا الحديث ليس بصحيح] ولعل وجهه أن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى تكلم فيه بعض المحدثين ، و الجواب عنه قد تقدم فليرجع هناك .

[حدثنا مسدد نا يحي عن ابن أبى ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة] أى أراد الدخول بالتحريمة [رفع يديه مداً (١)] قال الشوكانى فى النيل : قوله مداً يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر و هو يمدهما مداً و يجوز أن يكون منتصباً على الحالية أى رفع يديه فى حال كونه ماداً لهما إلى رأسه و يجوز أن يكون مصدراً منتصباً بقوله « رفع » لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد فى اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع ، قال الجوهرى

(١) و يوضح الاستدلال ما فى الأوجز أن مذهبه عدم الرفع إلا فى الافتتاح .

Marfat.com

(باب وضع اليمنى على اليسرى [1] فى الصلاة) حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف القدمين و وضع اليد على اليد من السنة .

حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن

و مد النهار ارتفاعه ، انتهى ، و مناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح و لم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع (٢) .

[باب وضع اليمنى على اليسرى (٣) فى الصلاة .

[حدثنا نصر بن على أنا أبو أحمد] هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدى الزبيرى [عن العلاء بن صالح] الكوفى [عن زرعة بن عبد الرحمن] الكوفى [قال] زرعة [سمعت] عبد الله [ابن الزبير يقول صف القدمين] أى استواهما (٤) سطراً بحيث لا يتقدم إحداهما على الأخرى [ووضع اليد] أى اليمنى [على اليد] أى اليسرى فى الصلاة [من السنة] أى من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[حدثنا محمد بن بكار] بتشديد الكاف [ابن الريان] بتشديد التحتانية ،

---

(١) و فى نسخة : اليسار .

(٢) قلت : استدل به ابن قدامة على خلاف الشافعى فى النشر .

(٣) قال ابن العربى : اختلفوا على ثلاثة أقوال لا يفعل قاله مالك و الثانى يفعل فى النفل هى رواية أخرى له ، و الثالث يفعل ندباً ، و اختلفوا فى المحل أيضاً على ثلاثة أقوال تحت السرة فوقها فوق الصدر (٤) يشكل عليه ما فى النسائى فى باب الصف بين القدمين عن ابن مسعود أنه رأى رجلا قد صف بين قدميه فقال : خالفت السنة ، و البسط فيما علقته على النسائى فارجع إليه .

Marfat.com

الحجاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدى عن ابن مسعود أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى .

الهاشمى أبو عبدالله البغدادى [عن هشيم] مصغراً [ابن بشير] بوزن عظيم السلمى أبو معاوية بن أبي خالد الواسطى [عن الحجاج بن أبي زينب] السلمى أبو يوسف الصيقل الواسطى [عن أبي عثمان] عبد الرحمن بن مل بلام ثقيلة و ميم مثلثة [النهدى] بفتح النون و سكون الهاء مخضرم ثقة عاش مأة و ثلاثين سنة و قيل أكثر [عن ابن مسعود] عبد الله [أنه كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع] رسول الله ﷺ [يده] أى عبد الله بن مسعود [اليمنى على اليسرى] قال الشوكانى فى النيل : و الحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف و إليه ذهب الجمهور ، و روى ابن المنذر عن ابن الزبير و الحسن البصرى و النخعى أنه يرسلهما و لا يضع اليمنى على اليسرى ، و نقله النووى عن الليث بن سعد و نقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هى رواية الجمهور عنه و هى المشهورة عندهم و نقل ابن سيد الناس عن الأوزاعى التخيير بين الوضع و الارسال ، قال الحلبي فى شرحه الكبير على المنية : ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير و لا يرسلهما و يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى أى السنة أن يجمع بين الوضع و القبض جمعاً بين ما ورد فى الأحاديث المذكورة فكيفية الجمع أن يضع الكف اليمنى على الكف اليسرى و يحاق الابهام و الخنصر على الرسغ و يبسط الأصابع الثلاث على الذراع فيصدق أنه وضع اليد على اليد و على الذراع و أنه أخذ شماله بيمينه ، و اعلم أنه كتب هاهنا على الحاشية أحاديث من رواية ابن الأعرابى فيناسب لنا أن نذكرها .

Marfat.com

حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبى حجيفة أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة

[حدثنا محمد بن محبوب] البنانى بنونين أبو عبد الله البصرى [ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق] الواسطى أبو شيبة ضعيف [عن زياد بن زيد] السوائى الأعصم بمهملتين الكوفى مجهول [عن أبى حجيفة] وهب بن عبد الله السوائى بضم المهملة و المد مشهور بكنيته صحابى معروف صحب عليا [أن علياً قال من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة] رواه أحمد و أبوداؤد وقال الشوكانى : الحديث ثابت فى بعض نسخ أبى داؤد وهى نسخة ابن الاعرابى و لم يوجد فى غيرها و فى إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى و هو ضعيف ، انتهى ، قلت : و فى إسناده زياد بن زيد و هو مجهول ، ولكن أخرج الدارقطنى وغيره بثلاثة أسانيد روى فى سنديه عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبى حجيفة عن على ، و روى فى السند الثالث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن على فلا يضر جهالة زياد بن زيد ، و أما ضعف عبد الرحمن فقد ينجبر بما أخرجه ابن أبى شيبة فى هذا الباب ، حدثنا وكيع عن موسى بن عمير و هو التيمى العنبرى الكوفى عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال : رأيت النبى ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة ، قلت : ولفظ تحت السرة ليس فى النسخة الموجودة عندى و سيجئى البحث فيه ، قال الشيخ النيموى : قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار : هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبوالطيب المدنى فى شرح الترمذى : هذا حديث قوى من حيث السند ، و قال الشيخ عابد السندهى فى طوالع الأنوار: رجاله ثقات ، انتهى .

قلت : و سماع علقمة من أبيه ثابت و سيأتى تحقيقه فى باب الاخفاء بآمين ثم لا يخفى عليك أن العلامة حياة السندهى قال فى رسالة « فتح الغفور » فى ثبوت زيادة تحت السرة نظـــر بل هى غلط منشأه السهو فانى راجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند و بهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وأجاب عنه العلامة قائم السندى فى رسالة « فوز الكرام » بأن القول بكون هذه الزيادة غلطاً مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى المصنف و مشاهدتى إياها فى نسخة و وجودها فى نسخة فى خزانة الشيخ عبد القادر المفتى فى الحديث و الأثر لا يليق بالانصاف ، و قال : رأيته بعينى فى نسخة صحيحة عليها الامارات المصححات ، فقال : فهذه الزيادة فى أكثر النسخ صحيحة ، قال النيموى : الانصاف أن هذه الزيادة و إن كانت صحيحة لوجودها فى أكثر النسخ من المسند لكنها مخالفة لروايات الثقات فكانت غير محفوظة كزيادة على الصدر فى رواية ابن خزيمة و مع ذلك فيه اضطراب كما مر ، فالحديث وإن كان صحيحاً من جهة السند ضعيف من جهة المتن و الله أعلم ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة فى هذا الباب حدثنا وكيع عن ربيع عن أبى معشر عن إبراهيم قال : يضع يمينه على شمـــاله فى الصلاة تحت السرة ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا الحجاج بن الحسان قال : سمعت أبا مجلز وسألته قال : قلت : كيف أصنع قال : يصنع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها أسفل من السرة ، و ذكره أبو داؤد تعليقاً ، و أيضاً أخرج ابن أبى شيبة حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على قال : من سنة الصلاة وضع الأيدى على الأيدى تحت السرر ، و أيضاً سيأتى ما أخرجه أبو داؤد عن أبى وائل قال أبوهريرة : أخذ الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة ، فيه عبدالرحمن بن إسحاق المذكور ، و قال الشيخ النيموى : منها ما أخرجـــه ابن حزم فى المحلى تعليقاً عن عائشة أنها قالت : ثلاث من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور و وضع اليـــد

Marfat.com

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين عن أبى بدر عن أبى طالوت عبدالسلام عن ابن جرير الضبي عن أبيه قال رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال أبوداؤد روى عن سعيد

اليمنى على اليسرى فى الصلاة و عن أنس مثل هذه أيضاً إلا أنه قال : من أخلاق النبوة، وزاد تحت السرة ، انتهى كلامه . [حدثنا محمد بن قدامة بن أعين] الهاشمى المصيصى ثقـــة [عن أبى بدر] شجاع بن الوليد [عن أبى طالوت عبد السلام] بن أبى حازم ثقة [عن ابن جرير الضبى] غزوان [عن أبيه قال] جرير [رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة] قال الشيخ النيموى فى آثار السنن : و زيادة فوق السرة غير محفوظة ، و قال فى تعليقه : تفرد بها أبو بدر شجاع بن الوليد عن أبى طالوت عبد السلام بن أبى حازم وثقه غير واحد و ليـنه أبو حاتم وقال على ما نقله الحافظ ابن حجر فى مقدمته و الذهبى فى ميزانه اين الحديث شيخ ليس بالمتقن فلا يحتج به إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً ، وقال الحافظ فى التقريب : له أوهام ، قلت : و رواه مسلم بن إبراهيم أحد شيوخ البخارى بدون هذه الزيادة عن عبد السلام بن أبى حازم عن غزوان بن جرير الضبى عن أبيه وطوله ، أخرجه فى السفينة الجرائديه ، كذا قال الحافظ فى الفتح ، وكذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة من هذا الوجه بلفظ إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده ، و رواه البخارى تعليقاً فى أبواب العمل فى الصلاة بغير هـــذه الزيادة ، قال الحافظ فى تهذيب التهـــذيب : و لا يعرف إلا من طريق جرير هـذا ، انتهى كلام النيموى .

و قال فى الميزان : جرير الضبى و عزاه إلى ابن ماجة عن على لا يعرف و عنه ابنه غزوان ، و قال فى تهذيب التهذيب : قرأت بخط الذهبى فى الميزان لا يعرف انتهى ، و قد ذكره ابن حبان فى الثقات ، و أخرج له الحاكم فى المستدرك وعلق

Marfat.com

بن جبير فوق السرة قال أبو مجلز تحت السرة و روى

البخارى حديثه هذا فى الصلاة مطولا بصيغة الجزم عن على و لا يعرف إلا من طريق جرير هذا فكان يلزم المؤلف أن يرقم له علامة التعليق ، و قد روى معاوية بن صالح عن أبى الحكم عن جرير الضبى عن عبادة بن الصامت حديثاً آخر، انتهى ، [قال أبوداؤد روى عن سعيد بن جبير فوق السرة] ذكره أبوداؤد تعليقاً ووصله البيهقى فى سننه ، فقال : أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ابنا الحسن بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ابنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثورى عن ابن جريج عن أبى الزبير المكى قال : أمرنى عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته ، فقال : فوق السرة يعنى به سعيد بن جبير ، وكذلك قاله أبو مجلز لاحق بن حميد ، وأصح أثر روى فى هذا الباب أثر سعيد بن جبير و أبى مجلز ، و روى عن على تحت السرة وفى إسناده ضعف ، انتهى ، قلت : فى اسناده يحيى بن أبى طالب جعفر بن الزبرقان محدث مشهور وثقه الدارقطنى وغيره ، وقال موسى بن هارون : أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه و لم يعن فى الحديث فالله أعلم والدارقطنى من أخبر الناس به ، و قال أبوعبيد الآجرى: خط أبوداؤد على حديث يحيى بن أبى طالب ، قال الحافظ فى لسان الميزان : قلت : و قال مسلمة بن قاسم : ليس به بأس تكلم الناس فيه و فيه زيد بن الحباب وثقه غير واحد ، قال فى الميزان قد قال ابن معين : أحاديثه عن الثورى مقلوبة ، وقال أحمد : صدوق كثير الخطأ ، و قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : قال ابن عدى له حديث كثير و هو من أثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن أحاديثه عن الثورى إنما له أحاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد و بعضها ينفرد برفعه و الباقى عن الثورى و غير الثورى مستقيمة كلها و بسط الكلام فى تضعيفه الشيخ النيموى فى آثار السنن [و قال أبو مجلز تحت السرة] و هذا تعليق ثان من المصنف ،

Marfat.com

Marfat.com

عن أبي هريرة و ليس بالقوى .

حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبي الحكم عن أبى وائل قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة قال أبو داؤد سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى .

و قد تقدم ذكره موصولا من تخريج ابن أبى شيبة ، و قد خالف البيهقى هذا التعليق و قال فى سننه بعد ما ذكر أثر سعيد بن جبير بلفظ فوق السرة ، و كذلك قاله أبو مجلز ظاهره يدل أن قول أبى مجلز يوافق قول سعيد بن جبير فى أن اليدين يوضعان فوق السرة ، قال ابن التركمانى : فى الجوهر النقى : فى هذا أربعة أشياء أحدها أن قوله و كذلك قاله أبو مجلز الظاهر أنه كلام البيهقى ، و لم يذكر سنده لينظر فيه و مذهب أبي مجلز الوضع أسفل السرة حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد و جاء ذلك عنه بسند جيد ، قال ابن أبى شيبة فى مصنفه إلى آخر الرواية التى ذكرناها قبل ، انتهى .

قلت : قول البيهقى هذا مخالف لما ذكره أبو داؤد و لما أخرجه ابن أبى شيبة ، و لما حكاه عنه أبو عمرو فى التمهيد من مذهبه فأما أن يؤول بأن المشار إليه بقول و كذلك هو وضع اليدين فقط من غير أن يقيد بقيد فوق السرة و إلا فيكون غلطا من الناسخ والله أعلم . [و روى عن أبى هريرة و ليس بالقوى] لأن فى سنده عبد الرحمن بن إسحاق ، و هو ضعيف ، و هذا حديث أبى هريرة .

[حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى عن سيار أبى الحكم] العنزى بنون [عن أبى وائل] شقيق بن سلمة [قال قال أبو هريرة أخذ الأكف على الأكف فى الصلاة تحت السرة ، قال أبو داؤد : سمعت أحمد بن حنبل يضعف حديث عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى] .

Marfat.com

حدثنا أبو توبة ثنا الهيثم يعنى ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره و هو فى الصلاة .

[حدثنا أبو توبة] ربيع بن نافع الحلبى [ثنا الهيثم يعنى ابن حميد] قال أبو داؤد : ثقة قدرى ، وقال أبو مسهر الغسانى : ضعيف قدرى ، و قال أبو مسهر مرة : كان صاحب كتب و لم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، و قد كنت أمسكت عن الحديث عنه استضعفته ، كذا فى تهذيب التهذيب [عن ثور] بن يزيد بن زياد الكلاعى أبو خالد الحمصى ، وثقه كثيرون ، و قال أبو مسهر وغيره : كان الأوزاعى يتكلم فيه و يهجوه [عن سليمان بن موسى] الأموى الدمشقى الأشدق وثقه غير واحد ، و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و فى حديثه بعض الاضطراب و قال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائى : أحد الفقهاء ، و ليس بالقوى فى الحديث ، وقال فى موضع آخر : فى حديثه شئ ، و ذكر العقيلى عن ابن المدينى : كان من كبار أصحاب مكحول ، و كان قد خولط قبل موته بيسير ، كذا فى تهذيب التهذيب ، وقال فى التقريب : فقيه صدوق ، فى حديثه بعض لين و خولط قبل موته [عن طاؤس قال كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشدبهما على صدره و هو فى الصلاة] إلى ههنا ، انتهى ، ما كتب فى الحاشية من رواية ابن الأعرابى عن أبى داؤد ، واعلم أنه قال فى عون المعبود : و قد جاء فى الوضع على الصدر حديثان (١) آخران صحيحان أحدهما حديث هلب رواه الامام أحمد فى مسنده ، قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال

---

(١) قلت : وفى الباب حديث عبد الله بن جابر البياضى ، ذكره فى تعجيل المنفعة فى ترجمته من رواية أحمد .

رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات . ثم ذكر توثيق رواة الحديث ، قلت : لعل عنـــد صاحب عون المعبود لا يلزم ثبوت صحة الرواية إلا كون رواتهـا ثقات ، و إن كانت شاذة أو معلولة ، والحق أن رواة هذا الحديث كلهم ليس رواة الصحيح ، بل تكلم فى بعضهم كما ذكره هو بنفسه و إن سلم فليس هو بخال عن الشذوذ أيضاً ، قال الشيخ النيموى فى تعليقـــه : قلت : سماك بن حرب لينـــه غير واحـــد ، قال صاحب المشكوة فى الاكمال : هو ثقة ، ساء حفظه و ضعفه ابن المبارك و شعبة وغيرهما ، و قال الذهبى فى الميزان : روى ابن المبارك عن سفيان أنه ضعيف ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، و قال صالح جزرة : يضعف ، و قال النسائى : إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن ، انتهى ، و قال الحافظ ابن حجر فى التقريب : صدوق ، و روايتـــه عن عكرمة خاصة مضطربة ، و قد تغير بآخره فكان ربمـا يلقن ، انتهى .

قلت : هذه الرواية من طريق سفيان قال المزى فى تهذيب الكمال : ومن سمع قديماً من سماك مثل شعبة و سفيان فحديثه عنه مستقيم ، ثم قال الشيخ النيموى فى آثار السنن : لكن قوله على صدره غير محفوظ ، قلت : روى أحمد من طريق وكيع والدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن مهدى ووكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه و ليس فيه على صدره ، و أخرج الترمذى و ابن ماجـــة من طريق أبى الأحوص عن سماك عن قبيصة عن أبيه و ليس فيه على صدره وأخرج أحمد من طريق شريك و أبى الأحوص ، و لم يقل فيه على صدره ، فثبت أن ما رواه أحمد من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان هو مخالف لرواية غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فلا يكون محفوظاً فبهذا التحقيق بطل قول من قال : ليس فيه علة قادحة ، ثم اعلم أن قوله يضع هذه على صدره هكذا رأيت بعينى فى النسخ المكتوبة والمطبوعة من المسند ، و قال الحافظ فى الفتح : و روى ابن خزيمة من

Marfat.com

حديث وائل أنه وضعهما على صدره ، والبزار عند صدره و عند أحمد فى حديث هلب نحوه انتهى . ويقع فى قلبى أن هذا تصحيف من الكاتب ، والصحيح بضع هذه على هذه فيناسبه قوله وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ويوافقه سائر الروايات و لعل بهذا الوجه لم يخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد والسيوطى فى جمع الجوامع ، و على المتقى فى كنز العمال ، انتهى مختصراً . ثم ذكر صاحب العون الحديث الثانى فقال و ثانيهما حديث وائل بن حجر ، قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره أخرجه ابن خزيمة ، وصححه ثم حكى عن نيل الأوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه و صححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاؤس ، و حديث هلب و حديث وائل بن حجر يدل على استحباب وضع اليدين على الصدر و هو الحق ، انتهى ،

قلت : من قوله فمرسل طاؤس إلى قوله و هو الحق ليس من كلام الشوكانى ، بل هو كلام صاحب العون ، نعم اعترض الشوكانى على هذا الاستدلال بأن احتجاج الشافعية بما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه غير سديد لأن هذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم ، والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر ، و كذلك حديث طاؤس المتقدم ، قلت : حاصل هذا الاعتراض أن الشوكانى ذكر المذاهب فيما تقدم بأن الوضع يكون تحت السرة وهو مذهب أبى حنيفة و سفيان الثورى و إسحاق ابن راهويه و أبى إسحاق المروزى من أصحاب الشافعى ، والمذهب الثانى مذهب جمهور الشافعية وهو أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته و عن أحمد روايتان كالمذهبين (١) فدخل مذهبه بروايته فى المذهبين المتقدمين ، والمذهب الثالث و هى رواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح و بالتخيير قال الأوزاعى و ابن المنذر ، قال ابن المنذر فى بعض تصانيفه : لم يثبت عن النبى ﷺ فى ذلك شئ ، و هذا المذهب أيضاً داخل فى المذهبين المتقدمين ، و المذهب

(١) إلا أن مختار الخرقى هو تحت السرة .

Marfat.com

Marfat.com

الرابع مذهب مالك فعنه روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره وهذا أيضاً داخل في المذهب الثانى والأخرى يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى فانحصر مذاهب المسلمين فى ثلاثة : أحدها الوضع تحت السرة ، و ثانيها فوق السرة تحت الصدر ، و ثالثها الارسال بل انحصر الوضع فى هئتين : تحت الصدر وتحت السرة ، ولم يوجد على ما قال الشوكانى مذهب من مذاهب المسلمين أن يكون الوضع على الصدر فقول الوضع على الصدر (١) قول خارج من مذاهب المسلمين ، و خارق لاجماعهم المركب فقول صاحب عون المعبود « وهو الحق » عجيب ، ثم أقول : حديث وائل بن حجر المذكور أخرجه البيهقى فى سننه من طريقين أحدهما من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، ثنا محمد بن حجر الحضرمى حدثنى سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر و فى سنده محمد بن حجر ، قال الذهبى فى الميزان : له مناكير ، وقال البخارى : فيه بعض النظر ، و فى سنده أم عبد الجبار وهى أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها والطريق الثانى أخبرنا أبو بكر بن الحارث ثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن العباس ثنا محمد بن المثنى ثنا مؤمل بن إسماعيل عن الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه رأى النبى ﷺ وضع يمينه على شماله ثم وضعهما على صدره ، قال الشيخ النيموى فى آثار السنن : رواه ابن خزيمة فى صحيحه وفى إسناده نظر و زيادة على صدره غير محفوظة ، و قال فى التعليق : قوله رواه ابن خزيمة قلت : لم أظفر بصحيحه لكن غير واحد من المصنفين أوردوه فى تصانيفهم تعليقاً وعزوه إلى ابن خزيمة ، و لم ينقلوا إسناده لكن الحافظ ابن القيم ، قال فى إعلام الموقعين المثال الرابع والستون ترك السنة الصريحة التى رواها الجماعة عن سفيان الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، لم يقل على صدره غير مؤمل بن إسماعيل ، انتهى .

---

(١) قلت : لكنه ذكره ابن العربى .

قلت : هكذا فى بعض النسخ ، و الصواب ابن خزيمة لا الجماعة لأنهم لم يخرجوه جداً و لعله تصحيف من الناسخ و الله أعلم بالصواب و كيف ما كان جزم ابن القيم بأن هذا الحديث من طريق مؤمل بن إسماعيل و رواه البيهقى فى سننه من طريق مؤمل بن إسماعيل ، قلت : مؤمل بن إسماعيل لينه غير واحد ، قال الذهبى فى الكاشف : صدوق شديد فى السنة كثير الخطأ ، و قيل دفن كتبه فحدث حفظاً فغلط . و قال الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب : قال البخارى : مؤمل منكر الحديث ، و قال ابن سعد: ثقة كثير الغلط ، وقال ابن قانع: صالح يخطئ ، و قال الدارقطنى : ثقة كثير الخطأ ، و قال فى التقريب : صدوق سيئ الحفظ ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى: قلت : مؤمل هذا قيل إنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطؤه كذا ذكر صاحب الكمال ، و فى الميزان قال البخارى: منكر الحديث ، و قال أبو حاتم: كثير الخطأ ، وقال أبوزرعة: فى حديثه خطأ كثير ، انتهى كلامه قوله و زيادة على صدره غير محفوظة .

قلت : رواه أحمد فى مسنده من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ، وأحمد و النسائى من طريق زائدة عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأبو داؤد من طريق بشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، و ابن ماجة من طريق عبد الله بن إدريس وبشر بن المفضل عن عاصم عن أبيه عن وائل ، وأحمد من طريق عبد الواحد و زهير بن معاوية و شعبة عن عاصم عن أبيه عن وائل كلهم بغير هذه الزيادة ، و قد نص ابن القيم فى إعلام الموقعين : لم يقل على صدره غيرمؤمل بن إسماعيل فثبت أنه متفرد فى ذلك وقد روى هذا الحديث من طريق علقمة وغيره عن وائل بن حجر و ليس فيه هذه الزيادة فلا شك أنها غير محفوظة لأن الراوى و إن كان من الثقات إذا خالف الثقات أو أوثق منه فروايته لا تقبل و تكون شاذة غير محفوظة ، فالحاصل أن هذا الحديث مع هذه الزيادة ضعيف جداً و مع ذلك لا يخلو عن الاضطراب أخرج ابن خزيمة

Marfat.com

Marfat.com

(باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء)

فى هذا الحديث على صدره و البزار عند صدره كما قال الحافظ فى الفتح و أخرج ابن أبى شيبة تحت السرة و العجب من ابن القيم كيف أورده مثالا لترك السنة الصحيحة مع أنه ذهب إلى تفرد مؤمل بن إسماعيل بهذه الزيادة ثم لا يخفى أن هذا الحديث من أقوى الدلائل للخصوم ، لم يذكر النووى فى الباب غيره فى الخلاصة وابن دقيق العيد فى الامام و الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام ، وقال الشوكانى فى النيل : و لا شئ فى الباب أصح من حديث وائل المذكور ، انتهى ، و قد عرفت ما فيه من العلل و قد أوضحت المرام فى رسالتى « الدرة الغرة فى وضع اليدين على الصدر و تحت السرة » فمن شاء فليرجع إليه ، انتهى كلام النيموى .

[باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء] اعلم أن عندنا فرقاً بين الفرائض و التطوعات فى دعاء الاستفتاح فالفرائض يقتصر فيها على سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ، وأما فى التطوعات فان الأمر فيها واسع فيقول ما شاء من الدعوات الواردة فيه و هذا عند أبى حنيفة ومحمد ، و أما عند أبى يوسف فيجمع معه إنى وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، كذا رواه البيهقى من حديث جابر أنه عليه الصلاة و السلام كان إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، و الدليل لأبى حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ما روى البيهقى عن أنس و عائشة و أبى سعيد الخدرى و جابر و عمر وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهم - الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره مرفوعاً إلا عن عمر وابن مسعود فانهما لم يرفعاه والدارقطنى رفعه عن عمر ثم قال و المحفوظ عن عمر من قوله ، و فى صحيح مسلم عن عبدة و هو ابن أبى لبابة أن

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا عبد العزيز بن أبى سلمة

عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات و رواه أبو داؤد و الترمذى عن عائشة و ضعفاه و رواه الدارقطنى عن عثمان من قوله و رواه سعيد بن منصور عن أبى بكر الصديق من قوله و فى رواية أبى داؤد عن أبى سعيد كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم و بحمدك إلى آخره ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ ، و أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى: وحديث أبى سعيد أشهر حديث فى هذا الباب وقال أيضاً قد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث، انتهى، وعلى بن على بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم و لما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه السلام بسبحانك اللهم مع الجهر بقصد تعليم الناس ليقتدوا كان دليلا على أنه الذى كان عليه عليه السلام فى آخر الأمر و أنه كان أكثر الأمر من فعله ﷺ و إن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين ألا ترى أنه روى فى الصحيحين عن أبى هريرة أنه عليه السلام كان يسكت هنيئة قبل القراءة بعد التكبيرة فقلت بأبى أنت و أمى يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بينى و بين خطاياى كما باعدت بين المشرق و المغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج و الماء و البرد و هو أصح من الكل متفق عليه و مع ذلك لم يقل بسنيته عيناً أحد من الأئمة الأربعة ، و الحاصل أن غير المرفوع و المرفوع المرجوح فى الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح عنه عليه السلام، كذا قال الحابى فى شرح المنية.

[حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبى نا عبدالعزيز بن أبى سلمة] هو عبد العزيز

Marfat.com

عن عمه الماجشون بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب قال كان رسول الله ﷺ إنا قام إلى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً مسلما و ما

بن عبدالله بن أبى سلمة [عن عمه الماجشون] هو يعقوب [بن أبى سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيدالله(١) بن أبى رافع عن على بن أبى طالب(٢) قال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة] قال الشوكانى :أخرجه(٣) أيضاً ابن حبان وزاد إذا قام إلى الصلاة المكتوبة و كذلك رواه الشافعى وقيده أيضاً بالمكتوبة و كذا غيرهما . و أما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد من جوف الليل ، قلت : و فى النسائى برواية محمد بن سلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعاً [كبر] أى تكبيرة الاحرام [ثم قال] أى رسول الله ﷺ [وجهت] وفى حذف « إنى » ايماء إلى أنه لم يرد به القراءة [وجهى] بسكون الياء و فتحها أى توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتى لله قاله الطيبى، و قيل صرفت وجهى و عملى و نيتى أو أخلصت وجهى و قصدى و وجهتى و ينبغى للمصلى عند تلفظه بذلك أن يكون على غاية من الحضور و الاخلاص و إلا كان كاذباً و أقبح الكذب ما يكون و الانسان واقف بين يدى من لا يخفى عليه خافية [للذى فطر السماوات و الأرض] أى للذى خلقهما و عملهما من غير مثال سبق و إنما جمع السماوات لكثرتها أو لاختلاف طبقاتها أو لتقدم وجودها أو لشرف جهتها أو لفضيلة جملة سكانها أو لأنها أفضل

(١) كاتب على رضى الله عنه (٢) قال ابن العربى رواية على رضى الله عنه فى التوجيه صحيح و رواية أبى سعيد و عائشة فى سبحانك اللهم إلخ ضعيف ، و قال ابن القيم: المحفوظ أن هذا كان فى قيام الليل ، و راجع إلى مشكل الآثار .
(٣) قلت : لفظ ابن حبان على ما أخرجه ابن رسلان : إذا افتتح الصلاة .

Marfat.com

Marfat.com

أنا من المشركين إن صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين

على الأصح عند الأكثر و إلا فالأرض سبع أيضاً على الصحيح لقوله تعالى « و من الأرض مثلهن » و لما ورد «و رب الأرضين السبع » قاله القارىء ، و قال الشوكانى : قال القاضى أبو الطيب : لأنا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى بخلاف السماء فان الشمس و القمر و الكواكب موزعة عليها [حنيفاً] أى مائلا عن كل دين باطل إلى الدين الحق ثابتاً عليه و انتصابه على الحال [و ما أنا من المشركين] فيه تاكيد و تعريض [إن صلاتى] أى عبادتى و صلاتى و فيه شائبة تعليل لما قبله [و نسكى] أى دينى وقيل عبادتى أو تقربى أو حجى و جمع بينهما لقوله تعالى « فصل لربك و انحر » وقيل هو من ذكر العام بعد الخاص [ومحياى و مماتى] أى حياتى وموتى ، والجمهور على فتح الياء الآخرة فى محياى وقرىء باسكانها [لله] و قيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية و التدبير أو حياتى و موتى لله لا تصرف للغير فيهما أو ما أنا عليه من العبادة فى حياتى خالصة لوجه الله تعالى أو إرادتى من الحياة و المماة خالصة لذكره و حضوره و قربه و للرضا بأمره و قدره أو جميع أحوالى حياتى و مماتى و ما بعده لله تعالى [رب العالمين] بدل أو عطف بيان أى مالكهم و مربيهم وهم ما سوى الله تعالى على الأصح [لا شريك له] فى ذاته وصفاته وأفعاله [وبذلك أمرت] أى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا و عملا و اعتقاداً [و أنا أول المسلمين] و فى رواية : و أنا من المسلمين ، و كان ﷺ يقول تلك تارة و هذه أخرى لأنه أول مسلمى هذه الامة و السنة لغيره أن يقول الثانية لا غير إلا أن يقصد الآية ، قال الشوكانى: قال فى الانتصار أن غير النبى إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشأه توهم أن معنى « و أنا أول المسلمين » إنى أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان

Marfat.com

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، انت ربى و أنا عبدك ظلمت نفسى و اعترفت بذنبى فاغفرلى ذنوبى جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت و اهدنى لأحسن الأخلاق لايهدى لأحسنها إلا أنت و اصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها

الناس بمعزل عنه و ليس كذلك بل معناه بيان المسارعة فى الامتثال لما أمر به ، و نظيره «قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين » و قال موسى : «وأنا أول المؤمنين » انتهى ، قال فى البحر الرائق : ثم اعلم أنه يقول فى دعاء التوجه وأنا من المسلمين و لو قال و أنا أول المسلمين اختلف المشايخ فى فساد صلاته ، و الأصح عدم الفساد و ينبغى أن لا يكون فيه خلاف لما ثبت فى صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بأنه كذب مردود بأنه إنما يكون كذباً إذا كان مخبراً عن نفسه لا تالياً و إذا كان مخبراً فالفساد عند الكل ، انتهى ، ثم لا فرق بين الرجل و المرأة فى الأذكار والادعية لحملة على التغليب أو إرادة الأشخاص [اللهم يا الله] و الميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما [أنت الملك لا إله إلا أنت] أى أنت المتفرد بالملوكية و الألوهية [أنت ربى] تخصيص بعد تعميم و إنما أخر الربوبية فى قوله «أنت ربى » بتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة إلى نفسه وإخراجها عن الاطلاق [و أنا عبدك ظلمت نفسى] أى بالغفلة عن ذكر ربى أو بوضع محبة الغير فى قلبى [واعترفت بذنبى] أى بعملى خلاف الأولى أو بوجودى الذى منشأ ذنبى كما قيل :

وجودك ذنب لا يقاس به ذنب

[فاغفر لى ذنوبى جميعاً إنه] بالكسر استيناف ، و فى نسخة : بالفتح [لا يغفر الذنوب إلا أنت و اهدنى] أى دلنى و وفقنى و سددنى و أوصلنى [لأحسن الاخلاق] فى عبادتك و غيرها من الاخلاق الظاهرة والباطنة [لا يهدى لأحسنها

إلا أنت لبيك و سعديك و الخير كله فى يديك أنا بك و إليك تباركت و تعاليت أستغفرك و أتوب إليك و إذا

إلا أنت و اصرف عنى] أى أبعدنى و احفظنى و امنعنى [سيئها] أى قبيحها [لا يصرف سيئها إلا أنت لبيك] هو من ألب بالمكان إذا قام به وثنى هذا المصدر مضافاً إلى الكاف و أصل لبيك لبين فحذف النون بالاضافة و أريد بالتثنية بالتكرير من غير نهاية أى أنا مداوم على طاعتك دواماً بعد دوام و أقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ، كقوله تعالى : « فارجع البصر كرتين » أى كرة بعد كرة و مرة بعد مرة [و سعديك] أى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة وهى الموافقة و المسارعة أوأسعد باقامتى على طاعتك وإجابتى لدعوتك سعادة بعد سعادة [والخير كله] اعتقاداً و قولا و فعلا [فى يديك] أى فى تصرفك و قدرتك و إرادتك (و الشر ليس إليك) لم يوجد إلا فى حاشية المجتبائية و نسخة عون المعبود أى لا يتقرب (١) به إليك أو لايضاف إليك بل إلى ماافترفته أيدى الناس من المعاصى أو ليس إليك قضاؤه فانك لا تقضى الشر من حيث هو شر بل لما يصحبه من الفوائد الراجحة قاله الطيبى ، و قيل معناه أن الشر ليس شراً بالنسبة إليه ، و إنما هو شر بالنسبة إلى الخلق ، و قيل : الشر لا يصعد إليك ، لقوله تعالى : « إليه يصعد الكلم الطيب » و قيل : الشر لا يضاف إليك بحسن التأدب و لذا لا يقال يا خالق الخنازير و إن خلقها و هذا كقوله تعالى عن إبراهيم عليه السلام : « وإذا مرضت فهو يشفين » مضيفاً المرض إلى نفسه والشفاء لربه ، والخضر أضاف إرادة العيب إلى نفسه و ما كان من باب الرحمة إلى ربه ، فقال : « أردت أن أعيبها و أراد ربك أن يبلغا أشدهما » انتهى ، كذا قال القارئ [أنا بك] أى أعوذ و أعتمد بك و ألوذ و أقوم بك [و إليك] أى أتوجه و ألتجى وأرجع

(١) و كذا قال الطحاوى فى مشكل الآثار .

Marfat.com

ركع قال اللهم لك ركعت و بك آمنت و لك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى و مخى و عظامى و إذ رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السماوات و الأرض و ملأ ما بينهما و ملأ ما شئت من شئ بعد

و أتوب أوبك وجدت و إليك أنتهى ، فأنت المبدأ و المنتهى ، و قيل : أستعين بك و أتوجه إليك ، و قيل : أنا موقن بك و بتوفيقك علمت و التجائى و انتمائى إليك أوبك أحيي و أموت و إليك المصير أو أنا بك إيجاداً و توفيقاً و إليك إرجاعاً و اعتصاماً [تباركت] أى تعظمت و تمجدت [و تعالبت] عما أوهمه أوهام و يتصور عقول الأنام و لا تستعمل هذه الكلمات إلا لله تعالى [أستغفرك] أى أطلب المغفرة لما مضى [و أتوب] أى ارجع عن فعل الذنب فيما بقى متوجهاً [إليك] بالتوفيق و الثبات إلى المهمات [و إذا ركع قال] أى رسول الله ﷺ [اللهم لك ركعت و بك آمنت] وفى تقديم الجار إشارة إلى التخصيص [ولك أسلمت] أى ذللت و انقدت أولك أخلصت وجهى أولك خذلت نفسى و تركت أهواءها [خشع] أى خضع و تواضع [لك سمعى وبصرى] تخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس أو لأن تحصيل العلم النقلى و العقلى بهما وقدم السمع لأن المدار على الشرع [ومخى] قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ و أصله الودك الذى فى العظم و خالص كل شئ مخه [وعظامى و عصبى] و العظام عمد الحيوان و العصب أطنابه [و إذا رفع] رأسه من الركوع [قال سمع الله لمن حمده] فاذا استقر فى الاعتدال قال [ربنا ولك الحمد ملأ السماوات] بالنصب صفة لمصدر محذوف ، و قيل : حال و بالرفع صفة الحمد [و الأرض و ملأ ما بينهما و ملأ ما شئت من شئ بعد] أى بعد السماوات والأرض كالعرش و ما فوقه ، ما تحت أسفل الأرضين مما لا يحيط به إلا خالقه

Marfat.com

Marfat.com

و إذا سجد قال اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك (١) أسلمت سجد وجهى للذى خلقه و صوره فأحسن صورته (٢) وشق سمعه و بصره و تبارك الله أحسن الخالقين و إذا سلم من الصلاة قال أللهم اغفرلى ماقدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أسرفت

[و إذا سجد قال : اللهم لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت سجد وجهى] بالوجهين أى خضع و ذل وانقاد [للذى خلقه و صوره فأحسن صورته] كما قال الله تعالى : « و صوركم فأحسن صوركم » [و شق سمعه] أى طريق السمع إذا السمع ليس فى الأذنين بل فى فى مقعر الصماخ [و بصره و تبارك الله (٣)] أى تعالى و تعظم [أحسن الخالقين] أى المصورين و المقدرين [و إذا سلم من الصلاة] أى أراد (٤) السلام لأن فى رواية مسلم ثم يكون من آخر ما يقول من التشهد و التسليم [قال : اللهم اغفرلى ما قدمت] من سيئة [وما أخرت] من عمل أى جميع ما فرط منى قاله الطيبى ، و قيل : ما قدمت قبل النبوة وما أخرت بعدها ، و قيل : ما أخرته فى علمك مما قضية على ، و قيل : معناه إن وقع منى فى المستقبل ذنب فاجعله مقروناً بمغفرتك قاله القارى : و قال الشوكانى : والمراد بقوله ما أخرت إنما هو بالنسبة من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، قال الأسنوى و لقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه [و ما أسررت] أى أخفيت

---

(١) و فى نسخة : و بك . (٢) و فى نسخة : صوره .
(٣) ومن عجائب هذه الآية أنه سبب ارتداد ابن أبى السرح وفضل عمر - رضى الله عنه - لأنهما قالاه فارتد الأول و افتخر الثانى بالموافقة « ابن رسلان » .
(٤) كذا قال ابن رسلان و زاد و يحتمل أنه قاله مرة بعد السلام أيضاً .

و ما أنت أعلم به منى أنت المقدم و المؤخر لا إله إلا أنت .

حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله(١) ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك

[و ما أعلنت و ما أسرفت] أى جاوزت مبالغة فى طلب الغفران يذكر أنواع العصيان [و ما أنت أعلم به منى] أى من ذنوبى التى لا أعلمها عدداً و حكماً [أنت المقدم] أى بعض العباد إليك بتوفيق الطاعات وأنت [المؤخر] أى بعضهم بالخذلان عن النصرة فنسألك أن تجعلنا ممن قدمته فى معالم الدين و نعوذبك أن تؤخرنا عن طريق اليقين [لا إله إلا أنت] أى ليس لنا معبود نتذلل له ونخضع إليه فى غفران ذنوبنا .

[حدثنا الحسن بن على] الخلال [نا سليمان بن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن] بن هرمز [الأعرج] أبو داؤد المدنى [عن عبيد الله (٢) بن أبى رافع عن على بن أبى طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر و رفع يديه حذو منكبيه و يصنع مثل ذلك] أى

---

(١) و فى نسخة . النبى .

(٢) هذا الحديث مكرر مر قبيل باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

Marfat.com

Marfat.com

إذا قضى قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد و إذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبر و دعا نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء يزيد و ينقص الشئ و لم يذكر (١) و الخير كله فى يديك و الشر ليس إليك و زاد فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفرلى ما قدمت و ما أخرت وما أسررت وأعلنت أنت إلهى لا إله لا أنت .

يرفع يديه حذو منكبيه [إذا قضى] أى أتم [قراءته و إذا أراد أن يركع و يصنعه] أى يرفع يديه [إذا رفع] رأسه [من الركوع و لا يرفع يديه فى شئ من صلاته و هو قاعد] أى فى حالة القعود [و إذا قام من السجدتين] يحتمل أن يكون المراد من السجدتين سجدتى الركعة الأولى أوالمراد ركعتين أى يرفع يديه فى الصلاة الثلاثية و الرباعية إذا قام من التشهد الأول [رفع يديه كذلك] أى مثل ما رفع قبل الركوع و بعده [و كبر] للتحريمة [ودعا] بعدها [نحو حديث عبد العزيز] بن أبى سلمة المتقدم [فى الدعاء يزيد و ينقص الشئ] أى يزيد فى الدعا و ينقص عبد الله بن الفضل مما فى حديث الماجشون [و لم يذكر] عبد الله بن الفضل [و الخير كله فى يديك و الشر ليس إليك و زاد] عبد الله بن الفضل [فيه و يقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لى ماقدمت وما أخرت و ما أسررت و أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت] قلت : ليس هذه زيادة بل هى مذكورة فى حديث الماجشون ، و لكن فى هذا الحديث زيادة أنت إلهى فقط .

---

(١) و فى نسخة : فى حديثه .

حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثنى شعيب بن أبى حمزة قال قال لى محمد بن المنكدر و ابن أبى فروة و غيرهما من فقهاء أهل المدينة ، فاذا قلت أنت ذاك فقل و أنا من المسلمين ، يعنى قوله و أنا أول المسلمين .

حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة و ثابت وحميد عن أنس بن مالك أن رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال أيكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأساً فقال الرجل أنا يارسول الله ﷺ جئت وقد

[حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد] الحضرمى [حدثنى شعيب بن أبى حمزة قال : قال لى محمد بن المنكدو و ابن أبى فروة] هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة الأموى المدنى متروك [و غيرهما من فقهاء أهل المدينة فاذا قلت : أنت ذاك] أى الدعاء [فقل و أنا من المسلمين يعنى قوله] أى مكان قوله [وأنا أول المسلمين] لأن فى قولك و أنا أول المسلمين شائبة الكذب كما تقدم عن البحر .

[حدثنا موسى بن إسماعيل نا حماد عن قتادة] بن دعامه [و ثابت] بن أسلم البنانى بضم الموحدة و نونين مخففين أبو محمد البصرى صحب علياً أربعين سنة [و حميد] الطويل ابن أبى حميد [عن أنس بن مالك أن رجلا] لم أقف على تسميته [جاء إلى الصلاة و قد حفزه] بفتح الحاء المهملة و الفاء و الزاى المعجمة أى جهده من شدة السعى و ضغطه لسرعته و أصل الحفز الدفع العنيف [النفس] بفتحتين [فقال الله أكبر] أى كبر للتحريمة ثم قال [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما قضى] أى أتم [رسول الله ﷺ صلاته فقال : أيكم المتكلم

حفزنى النفس فقلتها فقال لقد رايت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها و زاد حميد فيه و إذا جاء أحدكم فليمش نحو ما كان يمشى فليصل ما أدرك (١) وليقض ما سبقه .

حدثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو (٢) لا أدرى أى

بالكلمات فانه لم يقل بأساً] و فى رواية النسائى فارم القوم قال : إنه لم يقل بأساً [فقال الرجل] القائل بالكلمات [أنا يا رسول الله ﷺ] أى أنا قلتها [جئت و قد حفزنى النفس فقلتها] أى الكلمات [فقال] أى رسول الله ﷺ [لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها] أى كل منهم يريد أن يسبق على غيره فى رفعها إلى محل العرض أو القبول [و زاد حميد فيه] أى فى هذا الحديث و إذا جاء أحدكم] أى إلى المسجد للصلاة [فليمش] أى لا يسع حتى يجهده النفس بل ليمش نحو مشيه [فليصل ما أدرك] أى من صلاته مع الامام [وليقض ما سبقه] من صلاته مع الامام و الكلام فى أن المسبوق ما يقضى (٣) بعد الامام هو أول صلاته أو آخرها سيجئ فى محله .

[حدثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم] بن عمير مصغراً و هو ابن أبى عمرة [العنزى] بمهملة و نون مفتوحتين [عن ابن جبير بن مطعم] هو نافع [عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمرو]

---

(١) و فى نسخة : أدركه . (٢) وفى نسخة : يعنى ابن مرة و لا أدرى .

(٣) و سيأتى فى الحديث الآتى أنه فى التطوع .

Marfat.com

Marfat.com

صلاة هي ، فقال الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثاً ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه و نفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه

بن مرة [لاأدرى أى صلاة(١) هى] أى فرض أوتطوع [فقال] أى رسول الله ﷺ [الله أكبر كبيراً] حال مؤكدة ، وقيل : منصوب على القطع من اسم الله ، وقيل : باضمار أكبر ، و قيل : صفة لمحذوف أى تكبيراً كبيراً [الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً] لعل التكرار للتأكيد أو الأول للذات ، و الثانى للصفات و الثالث للأفعال و أفعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته ، قال ابن الهمام : إن أفعل و فعيلا فى صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة فى صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لايساويه أحد [و الحمد لله كثيراً] صفة لموصوف مقدر أى حمداً كثيراً على النعم الظاهرة و الباطنة فى الدنيا و العقبى و ما بينهما [الحمد لله كثيراً الحمد لله كثيراً ثلاثاً وسبحان الله بكرة و أصيلا] أى فى اول النهار و آخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان ، و خص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل و النهار فيهما كذا ذكره الأبهرى ، و قال الطيبى : الأظهر أن يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى « ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا » [ثلاثاً] قيد الكل كذا فى المفاتيح و يحتمل أن يكون قيداً للأخير بل هو الظاهر لاستغناء الأولين عن التقييد بتلفظه ثلاثاً [أعوذ بالله من الشيطان من نفخه] بدل اشتمال أى من كبره المؤدى ، إلى كفره [و نفثه] أى سحره [وهمزه] أى وسوسته قال الطيبى : النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه فى عينه و يحقر الناس عنده و النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الانسان من فيه كالرقية ، انتهى قلت : و المراد بالشعر الشعر

---

(١) قلت : تقدم فى باب السعي إلى الصلاة والحديث حجة للحنفية .

Marfat.com

الكبر و همزه الموتة .

حدثنا مسدد نا يحيي عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع ذكر نحوه .

المذموم مما فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق [قال] أى عمرو بن مرة ، قلت : وفى مشكاة المصابيح : وقال عمر ، قال القارىٔ فى شرحه : قال ميرك : صوابه عمرو بالواو [نفثه] بالرفع على الاعراب و بالجر على الحكاية [الشعر] أى المذموم [و نفخه الكبر و همزه الموتة] بالضم و فتح التاء غير مهموز نوع من الجنون و الصرع يعترى الانسان فاذا أفاق عاد إليه كمال عقله كالنائم والسكران قاله الطيبى ، وقال أبو عبيدة : الجنون سماه همزا لأنه يحصل من الهمز و النخس و كل شئ دفعته فقد همزته ، ثم قال الطيبى : إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه ، و إن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر لقوله تعالى : « و من شر النفاثات » و أن يراد بالهمز الوسوسة ، لقوله تعالى : « قل رب أعوذ بك من همزات الشياطين » وهى خطراتهم فانهم يغرون الناس على المعاصى ، كما تهمز الركضة و الدواب بالمهماز ، انتهى ، قلت : و ما اعترض عليه ابن حجر و أجاب عنه القارىٔ فكلاهما ذكرهما القارىٔ فى المرقاة .

[حدثنا مسدد نا يحيي عن مسعر عن عمرو بن مرة عن رجل] هو عاصم العنزى المذكور فى الحديث المتقدم [عن نافع بن جبير عن أبيه] أى جبير بن مطعم [قال سمعت النبي ﷺ يقول فى التطوع] أى الصلاة النافلة [ذكر] الظاهر أن مرجع الضمير مسعر و يحتمل أن يكون مسدداً أو يحيى [نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب (١) أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بأى شئ كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل فقالت لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشراً وحمد الله عشراً وسبح عشراً ، و هلل عشراً واستغفر عشراً، و قال اللهم اغفرلى واهدنى و ارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، قال أبو داؤد : رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشى

[حدثنا محمد بن رفع نا زيد بن الحباب] بضم المهملة وموحدتين [أخبرنى معاوية بن صالح أخبرنى أزهر بن سعيد الحرازى] بمهملة وراء خفيفة مفتوحتين و بعد الألف زاى ، قال فى الأنساب : هذه النسبة إلى حراز و هو بطن من ذى الكلاع بن حمير نزل حمص أكثرهم [عن عاصم بن حميد] السكونى مخضرم [قال سألت عائشة بأى شئ] أى من الدعوات و الأذكار [كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل] أى يقرؤها فى قيامه من الليل [فقالت] عائشة [لقد سألتنى عن شئ ماسألنى عنه أحد قبلك] كأنها ـ رضى الله عنها ـ حمدت السائل على سؤاله [كان] رسول الله ﷺ [إذا قام] فى الليل [كبر عشراً] أى يقول الله أكبر عشر مرات [و حمد الله] أى قال الحمد لله [عشراً] أى عشر مرات [و سبح] أى قال سبحان الله [عشراً و هلل] أى قال : لا إله إلا الله [عشرا واستغفر] أى قال أستغفر الله [عشراً و قال] أى رسول الله ﷺ [اللهم اغفرلى واهدنى وارزقنى و عافنى و يتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة ، قال أبوداؤد: رواه خالد بن

---

(١) وفى نسخة : حباب .

Marfat.com

Marfat.com

عن عائشة نحوه .

حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ كان نبى الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذاقام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبرئيل وميكائيل و إسرافيل فاطر السماوات

معدان عن ربيعة الجرشى] و هو ربيعة بن الغاز بمعجمة و زاى أبو الغاز الجرشى بضم الجيم و فتح الراى بعدها معجمة مختلف فى صحبته [عن عائشة نحوه] أى نحو الحديث المتقدم .

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال سألت عائشة بأى شئ] أى دعاء [كان نبى الله ﷺ يفتتح صلاته] أى التهجد إذا قام من الليل قالت كان إذاقام من الليل يفتتح صلاته اللهم رب] قال القارىء : قيل لايجوز نصب رب على الصفة لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات فلا يوصف بما اتصل به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج: هذا قول سيبويه، وعندى أنه صفة فكما لا تمتنع الصفة مع ياء لا تمتنع مع الميم قال أبو على: قول سيبويه عندى أصح لأنه ليس فى الأسماء الموصوفة شئ على حد اللهم و لذلك خالف سائر الأسماء و دخل فى حيز مالا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم فلم يوصف، ذكره الطيبى [جبرئيل] هكذا فى نسخ أبي داؤد غير مهموز ، و كذا فى نسخ مسلم و فى النسائى وابن ماجة بالهمزة وقال فى ابن ماجة : قال عبد الرحمن بن عمر: احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن النبى ﷺ [و ميكائيل و إسرافيل] تخصيص هؤلاء بالاضافة مع أنه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتكريمهم على غيرهم قال ابن حجر ، كأنه قدم جبرئيل لأنه أمين

Marfat.com

و الأرض عالم الغيب و الشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك أنت تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

حدثنا محمد بن رافع نا أبو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا إخبار و معناه قال كان إذا قام كبر و يقول .

الكتب السماوية فسائر الأمور الدينية راجعة إليه و أخر إسرافيل لأنه أمين اللوح المحفوظ و الصور فاليه أمر المعاش و المعاد ووسط ميكائيل لأنه أخذ بطرف من كل منهما لأنه أمين القطر والنبات و نحوهما مما يتعلق بالأرزاق المقومة للدين والدنيا و الآخرة و هما أفضل من ميكائيل و فى الأفضل منهما خلاف

قلت : ذكر الله تعالى فى القرآن جبرئيل و ميكائيل باسمهما و لم يذكر إسرافيل [فاطر السماوات والأرض] أى مبدعهما [عالم الغيب و الشهادة] أى بما غاب و ظهر عند غيره [أنت تحكم بين عبادك] فى يوم معادك بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب [فيما كانوا فيه يختلفون] أى فى أمر الدين فى أيام الدنيا [اهدنى] أى ثبتنى و زدنى الهداية [لما اختلف فيه] الهداية يتعدى بنفسه وبالى و باللام و ما موصولة أى للذى اختلف فيه عند مجيئ الأنبياء و هو طريق مستقيم دعوا إليه فاختلفوا فيه [من الحق] من بيان لما [باذنك] أى بتوفيقك وتيسيرك [إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم] جملة استينافية متضمنة للتعليل .

[حدثنا محمد بن رافع] القشيرى النيسابورى [نا أبو نوح قراد] عبدالرحمن بن غزوان [نا عكرمة] بن عمار العجلى [باسناده] أى باسناد حديث عكرمة المتقدم [بلا إخبار] و فى نسخة بالأخبار إن كان بحرف النفى فمعناه أن حديث أبى نوح عن عكرمة مغاير فى اللفظ لحديث يونس عن عكرمة و إن كان بدون النفى فمعناه أن هذا الحديث من هذا السند موافق فى الألفاظ للحديث السابق ووجه الجمع

Marfat.com

حدثنا القعنبي قال قال مالك لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله و أوسطه و فى آخره فى الفريضة و غيرها .

حدثنا القعنبى عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن

بينهما أن المراد بالموافقة و المغايرة فى الجملة [و معناه] أى هذا الحديث موافق للحديث المتقدم فى معناه [قال] أى عكرمة بهذا السند أو قال أبونوح عن عكرمة بسنده [كان] أى رسول الله ﷺ [إذا قام كبر] الظاهر أن المراد بالتكبير تكبيرة الاحرام و غرضه بهذا أن ذكر التكبير فى هذا الحديث زيادة على حديث عمر بن يونس السابق [و يقول] أى رسول الله ﷺ هذا الدعاء .

[حدثنا القعنبي قال قال مالك] بن أنس الامام [لا بأس بالدعاء فى الصلاة فى أوله (١) و أوسطه و فى آخره فى الفريضة وغيرها] قال فى المدونة: قال مالك و لا بأس بأن يدعو الرجل لجميع حوائجه فى المكتوبة حو ائج دنياه وآخرته فى القيام و الجلوس و السجود ، قال: وكان يكرهه فى الركوع ، وقال فى محل آخر : كان مالك يكره الدعاء فى الركوع و لا يرى به بأساً فى السجود، قلت لابن القاسم: أرأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع كان يكره التسبيح فى الركوع ؟ قال لا ، و قال فى مختصر الخليل : و دعا بما أحب و أن لدنياه و سمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل .

[حدثنا القعنبي عن مالك] بن أنس الامام [عن نعيم] مصغراً [بن عبد الله المجمر] باسكان الجيم صفة لعبد الله لأنه كان يأخذ المجمرة قدام عمر و قيل

---

(١) أى أول قيام الليل و أوسطه لأن خير الأمور أوسطها و آخره لأن الدعاء فيه أسمع قاله ابن رسلان ، قلت : وهو الأوجه فما شرح به الشيخ لمناسبة الضمير و إلا فكلام الشيخ أظهر .

Marfat.com

على بن يحيي الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلم بها آنفا ، فقال الرجل : أنا يا رسول الله ﷺ فقال

لأنه كان يجمر مسجد رسول الله ﷺ أى يبخره [عن علي بن يحيي الزرقى بضم الزاى و فتح الراى بعدها قاف [عن أبيه يحيى] بن خلاد [عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يوماً نصلى] قال الحافظ (١): أفاد بشر بن عمر الزهرانى فى روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب [وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله ﷺ] قال الحافظ ابن بشكوال هذا الرجل هو رفاعة بن رافع راوى الخبر ثم استدل على ذلك بما رواه النسائى و غيره عن قتيبة عن رفاعة بن يحى الزرقى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف النبى ﷺ فعطست فقلت الحمد لله حمداً ، الحديث ، و توزع فى تفسيره به باختلاف سياق السبب والقصة ، والجواب أنه لا تعارض بينهما بل يحمل على أن عطاسه وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ و لا مانع أن يكنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله أو كنى عنه لنسيان بعض الرواة لاسمه ، وأما ماعدا ذلك من الاختلاف فلا يتضمن إلا زيادة لعل الراوى اختصرها [اللهم ربنا و لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه فلما انصرف رسول الله ﷺ] أى من الصلاة [قال من المتكلم بها] أى بالكلمة [آنفاً فقال الرجل أنا يا رسول

---

(١) أخرجه الطبرانى و بين أن الصلاة كانت المغرب و سنده لا بأس به و أصله فى البخارى بدون ذكر العطاس .

Marfat.com

رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة و ثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزبير عن طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك لحمد أنت قيام (١) السماوات

الله ﷺ] أى أنا الذى تكلمت بالكلمة فى الصلاة [فقال رسول الله ﷺ لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا] قيل الحكمة فى اختصاص (٢) العدد المذكور من الملائكة بهذا الذكر أن عدد حروفه مطابق للعدد المذكور فان لفظ بضع يطلق من الثلاث إلى التسع وعدد الذكر المذكور ثلاثة وثلاثون قاله الحافظ [يبتدرونها أيهم يكتبها أول] روى بالضم على البناء لأنه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال، و أما أيهم فرويناه بالرفع و هو مبتدأ و خبره يكتبها .

[حدثنا عبد الله بن مسلمة] القعنبى [عن مالك] الامام [عن أبى الزبير] المكى [عن طاؤس] بن كيسان قيل اسمه ذكوان و طاؤس لقبه [عن ابن عباس] أى عبد الله [أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة] أى التهجد [من جوف الليل] يقول أى قبل الشروع فى الصلاة ، نقله القارى عن ميرك ثم قال : و الأظهر أنه كان يقول بعد الافتتاح أو فى قومة الاعتدال [اللهم لك الحمد] تقديم الخبر للدلالة على الحصر [أنت نور السماوات و الأرض] أى منورهما أو

---

(١) و فى نسخة : قيم (٢) هكذا ذكره العينى أيضاً و العجب أنه و الحافظ كليهما لم يذكرا شيئاً فى الجمع بين مختلف ما ورد من عدد الملائكة مع أنهما مالا إلى اتحاد القصة و هو الأقرب من سياق الروايات و مال صاحب فيض البارى إلى التعدد .

Marfat.com

و الأرض و لك الحمد أنت رب السماوات و الأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك الحق ووعد الحق (١) ولقاءك

مظهرهما أو خالق نورهما و قيل المراد أهل السماوات و الأرض يستضيؤن بنوره [و لك الحمد أنت قيام السماوات والأرض] ومعناه الدائم القائم بحفظ المخلوقات و القيام و القيوم من أبنية المبالغة وهو القائم بنفسه الذى يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ و لا دوام وجوده إلا به [ولك الحمد أنت رب السماوات و الأرض] أى مربيهما و الرب لغة المالك و السيد و المدبر و المربى و المكمل و المنعم و لا يطلق غير مضاف إلا على الله إلا نادراً [و من] غلب فيه العقلاء [فيهن] أى فى السماوات والأرض يعنى العلويات و السفليات من المخلوقات [أنت الحق] أى الثابت بالوجود الحقيقى الدائم الأزلى الأبدى [و قولك الحق] أى المتحقق الثابت بلا شك فيه و فى رواية البخارى قولك حق بالتنكير و التعريف للحصر و التنكير للعظمة [ووعدك الحق] لا خلف فى وعده و وعيده فى الانعام و الانتقام فى حق عبيده ، قال الطيبى : عرف الحق فى أنت الحق و وعدك الحق و نكر فى البواقى لأنه لا منكر سلفاً و خلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقى و ما سواه فى معرض الزوال :

ألا كل شئ ما خلا الله باطل

و كذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره إما قصداً و إما عجزاً تعالى الله عنهما والتفكير للبواقى للتفخيم ثم قال القارئ : فان قلت لم عرف الحق فى الأولين ونكر فى البواقى ؟ قلت : المعرف بلام الجنس والنكرة المسافة بينهما قريبة بل صرحوا بأن مؤداهما واحد لافرق بينهما إلا بأن فى المعرفة إشارة إلى أن الماهية التى دخل عليها اللام معلومة للسامع و فى النكرة لا إشارة إليه و إن لم تكن إلا معلومة ، و فى

(١) و فى نسخة : حق .

حق و الجنة حق و النار حق و الساعة حق اللهم لك أسلمت و بك آمنت وَ عليك توكلت و إليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفرلى ماقدمت وأخرت وأسررت و أعلنت أنت إلهى لا إله إلا أنت .

صحيح مسلم قولك الحق بالتعريف أيضاً ، و قال الخطابى : عرفهما للحصر [ولقاءك حق] فيه الاقرار بالبعث بعد الموت ، فالمراد به لقاء الله المصير إلى دار الآخرة و طلب ما هو عند الله فدخل فيه الرؤية ، فان قلت : ذلك داخل تحت الوعد ، قلت : الوعد مصدر و المذكور بعد هو الموعود أو هو تخصيص بعد تعميم [والجنة حق] أى نعيمها [و النار حق] أى جحيمها و فيه إشارة إلى أنهما موجودتان [و الساعة حق] أى يوم القيامة و أصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لابد من كونها و أنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة فى التأكيد [اللهم لك أسلمت] أى أنقدت وخضعت [و بك أمنت] أى صدقت [و عليك توكلت] أى فوضت الأمر إليك تاركا للنظر فى الأسباب العادية [و إليك أنبت] أى رجعت إليك فى تدبير أمرى [و بك خاصمت] أى بما أعطيتنى من البرهان و لقنتنى من الحجة و بقوتك خاصمت أعداءك [و إليك حاكمت] أى كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا لامن كانت أهل الجاهلية تتحاكم إليه من كاهنهم و غيره [فاغفرلى] قال ذلك مع كونه مغفوراً له إما على سبيل التواضع و الهضم لنفسه و إجلاله و تعظيما لربه أو على سبيل التعليم لأمته ليقتدى به [ما قدمت] أى من الذنوب فان حسنات الأبرار سيئات المقربين [و أخرت و أسررت وأعلنت] أى أخفيت و أظهرت [أنت إلهى لا إله أنت] .

Marfat.com

حدثنا أبو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر ثم ذكر معناه .

حدثنا قتيبة بن سعيد و سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال صليت

[حدثنا أبو كامل] الجحدرى فضيل بن حسين [نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران بن مسلم] المنقرى بكسر الميم و سكون النون أبو بكر القصير البصرى [أن قيس بن سعد] المكى [حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله أكبر] يقول رسول الله ﷺ بعد ما يكبر تكبيرة الافتتاح [ثم ذكر] قيس بن سعد أو أبو كامل شيخ المصنف [معناه] أى معنى الحديث المتقدم و غرضه بذكر هذا السياق أن الحديث المتقدم لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة أو خارجها فتبين بهذا السياق أنه ﷺ يقول هذا الدعاء داخل الصلاة بعد التحريمة .

[حدثنا قتيبة بن سعيد وسعيد بن عبد الجبار] هكذا فى النسخ الموجودة إلا فى النسخة القادرية و عون المعبود ففيهما قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار ، و هو غلط فان قتيبة ليس جده عبد الجبار بل هما شيخان لأبى داؤد قتيبة بن سعيد بن جميل و سعيد بن عبد الجبار بن يزيد القرشى نحوه أى نحو الحديث المتقدم [قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة (١) بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاعة

---

(١) كان حق الحديث أن يذكر فى باب تشميت العاطس فى الصلاة والحديث ذكره ابن العربى و بسط طرقه .

Marfat.com

خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة و لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا و يرضى فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك ، و أتم منه .

بن رافع عن أبيه قال] رفاعة [صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة] فيه التفات من التكلم إلى الغيبة [و لم يقل قتيبة رفاعة] بل قال فعطست كما فى الترمذى والنسائى [فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه] قال الحافظ : قيل الأول بمعنى الزيادة ، والثانى بمعنى البقاء ، قال الله تعالى و بارك فيها و قدر فيها أقواتها و هذا يناسب الأرض لأن المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لأنه بصدد التغير ، وقال تعالى « و باركنا عليه وعلى إسحاق » فهذا يناسب الأنبياء لأن البركة باقية لهم ، و لما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض الشراح و لا يخفى ما فيه [كما يحب ربنا و يرضى] فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد [فلما صلى رسول الله ﷺ] أى أتم الصلاة [انصرف] إلى الجماعة [فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر] أى قتيبة [نحو حديث مالك] المتقدم [و أتم منه] أى أتم من حديث مالك ، و فى الترمذى قال أبو عيسى حديث رفاعة حديث حسن ، وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه فى التطوع لأن غير واحد من التابعين قالوا : إذا عطس الرجل فى الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله فى نفسه و لم يوسعوا باكثر من ذلك و مذهب (١) الحنفية فيه ما قال الحلبى فى

(١) ولا يذهب عليك أن جواب العاطس لنفسه لا يفسد الصلاة مطلقاً حتى لو قال يرحمك الله لا تفسد أيضاً أما لغيره لو أجاب بيرحمك الله يفسد و لو أجاب بالحمد لله لا تفسد على الأصح ، كذا فى الشامى . وسيأتى البسط فيه فى « باب تشميت العاطس فى الصلاة » .

Marfat.com

حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى من أمر الدنيا و الآخرة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً فقال

شرح المنية ولو عطس المصلى فقال الحمد لله لا تفسد صلاته لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناء ولا خطاب فيه و عن أبي حنيفة أن هذا إذا حمد فى نفسه من غير أن يحرك شفتيه فان حرك فسدت ، والأول هو الظاهر ثم الذى ينبغى للعاطس هو أن يسكت و قيل يحمد فى نفسه .

[حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هارون أنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه] أى عامر بن ربيعة [قال عطس شاب من الأنصار] هو رفاعة المذكور فى الرواية المتقدمة [خلف رسول الله ﷺ و هو] أى الشاب أو رسول الله ﷺ [فى الصلاة فقال] الشاب [الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حتى يرضى ربنا و بعد ما يرضى] أى لا ينتهى له الحمد إلى الرضا فاذا رضى انقطع الحمد له بل له الحمد قبل الرضا و بعد الرضا أيضاً [من أمر الدنيا والآخرة] لفظ من سببية أو بمعنى على والمراد بالأمر النعماء الشاملة أى لأجل نعمائه فى الدنيا والآخرة أو على نعمائه الدنيوية والأخروية [فلما انصرف رسول الله ﷺ] من الصلاة إلى الناس [قال من القائل الكلمة] والمراد بالكلمة الكلام الذى تكلم به الشاب ، و قد يطلق الكلمة على الكلام ، كما فى قوله تعالى و تمت كلمة ربك صدقا و عدلا [قال فسكت الشاب] وقد استشكل تاخير

Marfat.com

يا رسول الله ﷺ أناقلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ماتناهت دون عرش الرحمن جل ذكره .

(باب [1] من رأى الاستفتاح بسبحانك) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول

رفاعة إجابة النبي ﷺ حين كرر سؤاله ثلاثاً مع أن إجابته واجبة عليه بل و على كل من سمع كلام رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده ، وأجيب بأنه لما لم يعين واحداً بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم و لا من واحد بعينه فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب و حملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم أنه أخطأ فيما فعل و رجوا أن يقع العفو عنه ،و كأنه ﷺ لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم أنه لم يقل بأساً قاله الحافظ [ثم قال من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً] أى لم يتكلم بكلمة فيها ضرر [فقال] أى الشاب [يا رسول الله ﷺ أنا قلتها لم أرد بها إلا خيراً قال ما تناهت] أى انتهت و كفت [دون عرش الرحمن جل ذكره] بل وصلت إلى العرش .

[باب من رأى الاستفتاح بسبحانك (٢) حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى] بنون و جيم ، مشهور بكنيته [عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل] أى للتهجد

---

(١) و فى نسخة : باب ما جاء فى من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك .

(٢) قال ابن قدامة و لنا ماروت عائشة رواه أبو داؤد والترمذى وابن ماجة ، و عن أبى سعيد نحوه و عن أنس ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات و عمل به السلف فكان عمر رضى الله عنه يستفتح به بين يدى الصحابة ، فلذلك اختاره أحمد ، و بسطه العينى ، و قال ابن القيم فى الهدى ، اختاره أحمد لعشرة وجوه .

Marfat.com

Marfat.com

سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ، قال أبو داؤد: وهذا الحديث (١) يقولون هو عن على بن على عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر .

[كبر] لافتتاح الصلاة [ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك] البركة بثبوت الخير الالهية فى الشئ [و تعالى جدك] أى علا جلالتك و عظمتك و لا إله غيرك] قال فى النيل : قال المصنف : واختيار هؤلاء يعنى الصحابة الذين ذكروا بهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاءه يدل على أنه الأفضل و أنه الذى كان النبى ﷺ يداوم عليه غالباً وإن استفتح بما رواه على أو أبو هريرة فحسن لصحة الرواية به [ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً] أى ثلاث مرات [ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً] أى ثلاث مرات [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه و نفخه و نفثه ثم يقرأ] أى يشرع فى قراءة القرآن [قال أبو داؤد : و هـذا الحديث] أى حديث أبى سعيد الخدرى [يقولون] أى المحدثون [هو عن على بن على عن الحسن] البصرى [مرسلا] أى لم يذكر فيه أبا سعيد الخدرى ، بل رفعه الحسن البصرى إلى رسول الله ﷺ [الوهم من جعفر] أى وهم جعفر بن سليمان فرفعه موصولا ، قلت : أما أبو داؤد فضعفه و نسب الوهم إلى جعفر بن سليمان وجعفر بن سليمان هذا وثقه ابن معين ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال ابن المدينى : و هو ثقة عندنا ، و قال ابن شاهين فى المختلف فيهم : إنما تكلم فيه لعلة المذهب ، و ما رأيت من

---

(١) و فى نسخة : و هذا حديث .

Marfat.com

حدثنا حسين بن عيسى ناطلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك وتبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك ، قال أبو داؤد : و هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا طلق

طعن فى حديثه إلا ابن عمار بقوله : جعفر بن سليمان ضعيف ، وقال البزار : لم نسمع أحداً يطعن عليه فى الحديث و لا فى الخطأ فيه إنما ذكرت عنه شيعيته ، وأما حديثه فمستقيم ، و أما الترمذى فضعفه لأجل على بن على فقال قد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على انتهى ، وعلى بن على هذا روى عنه وكيع ووثقه ، و قال الفضل بن وكين وعفان : كان على بن على الرفاعى يشبه بالنبى ﷺ وقال أحمد بن حنبل : هو صالح ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : زعموا أنه كان يصلى كل يوم ستمأته ركعة ، و كان يشبه عيناه بعينى النبى ﷺ و كان رجلا عابداً ما أرى أن يكون له عشرون حديثاً قيل له أكان ثقة ، قال نعم : وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس به بأس لا يحتج بحديثه ، و قال يعقوب بن إسحاق قدم علينا شعبة فقال : اذهبوا بنا إلى سيدنا و ابن سيدنا على بن على الرفاعى ، كذا فى النيل ، و أما أحمد بن حنبل فقال : لا يصح هذا الحديث ، ولم يبين وجه ضعفه .

[حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى] بضم الميم و تخفيف اللام [عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء] أوس بن عبد الله الربعى [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك ولا إله غيرك قال أبو داؤد و هذا

Marfat.com

بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل [1] جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام إلا ظلق بن غنام و قد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هـذا] قلت : أخرج الترمذى و ابن ماجـة والدارقطنى بسندهم عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشـة قالت كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ، ثم قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجـه و حارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه ، وأيضاً أخرج الدارقطنى بسنده عن سهل بن عامر البجلى ثنا مالك بن مغول عن عطاء قال دخلت أنا و عبيد بن عمير على عائشة فسألتها عن افتتاح النبى ﷺ فقالت : كان إذا كبر قال سبحانك اللهم و بحمدك و تبارك اسمك و تعالى جدك و لا إله غيرك قال فى الميزان : سهل بن عامر البجلى عن مالك بن مغول كذبه أبو حاتم ، و قال خ منكر الحديث ، و قد أخرجه الدارقطنى بسند أبى داؤد ، ثم قال فى أخره قال أبو داؤد لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام و ليس هذا الحديث بالقوى ، قال فى النيل : قال الحافظ محمد بن عبد الواحـد ما علمت فيهم يعنى رجال إسناد أبى داؤد مجروحاً ، انتهى ، وطلق بن غنام أخرج عنه البخارى فى الصحيح و عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان ، ووثقه أبو حاتم ، و قد صحح الحاكم هذا الحديث ، و أورد له شاهداً و قال الحافظ : رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع قال فى تهذيب التهذيب : و قول البخارى فى إسناده نظر يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده وأحاديثه مستقيمة ، قلت : حديثه عن عائشة فى الافتتاح بالتكبير عند مسلم ، و ذكر ابن عبد البر فى التمهيد أيضاً أنه لم يسمع منها ، وقال جعفر الفريابى فى كتاب الصلاة : ثنا

---

(١) و فى نسخة : جماعة غير واحد عن بديل بن ميسرة .

(باب السكتة عند الافتتاح) حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين فى الصلاة سكتة إذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع قال فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا فى ذلك إلى المدينة

مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها فذكر الحديث ، فهذا ظاهره أنه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم فى إمكان اللقاء والله أعلم ، انتهى ، قلت : فما حكى الشوكانى عن الحافظ قوله : لكن فيه نقطاع فهو على مذهب البخارى ، و أما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع ، وأما ما تكلم فيه أبو داؤد بأن هذا شاذ فغير سديد لأنه من باب زيادة الثقة ، و هى مقبولة .

[باب السكتة عند الافتتاح] أى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة .

[حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا إسماعيل] بن علية [عن يونس] بن عبيد بن دينار العبدى [عن الحسن (١)] البصرى [قال قال سمرة] بن جندب [حفظت سكتتين] المراد بالسكتة السكوت عن الجهر و ترك رفع الصوت [فى الصلاة سكتة] أى إحداهما [إذا كبر الامام] أى كبر رسول الله ﷺ [حتى يقرأ] أى يشرع فى القراءة [و سكتة] أى ثانيتهما [إذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع] أى قبل الركوع [قال] أى الحسن [فأنكر ذلك عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين قال] أى الحسن [فكتبوا (٢)] أى الناس أو سمرة و عمران

---

(١) سيأتى فى باب التشهد قول المصنف دلت الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة ، و قال ابن رسلان حسن بن عبيد فتأمل . (٢) فيه العمل بالمكاتبة وعمل به جماعة من أهل الأصول بسطها ابن رسلان .

Marfat.com

إلى أبى فصدق سمرة ، قال أبو داؤد : كذا قال حميد فى هذا الحديث : وسكتة إذا فرغ من القراءة .

حدثنا أبو بكر بن خلاد نا خالد بن الحارث عن أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراء كلها فذكر (١) معنى (٢) يونس .

[فى ذلك] أى فى الاختلاف الذى وقع بينهما فى السكتين [إلى المدينة إلى أبى] بن كعب و كان سمرة و عمران فى البصرة [فصدق] أى أبى بن كعب [سمرة قال أبو داؤد : و كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة (٣) إذا فرغ من القراءة] هذا التعليق أخرج الامام أحمد فى مسنده موصولا حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله كانت له سكتتان سكتة حين يفتتح الصلاة و سكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع فذكر ذلك لعمران بن حصين ، فقال : كذب سمرة فكتب فى ذلك إلى المدينة إلى أبى بن كعب فقال صدق سمرة .

[حدثنا أبو بكر بن خلاد] هو محمد بن خلاد الباهلى البصرى [نا خالد بن الحارث] بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى [عن أشعث ابن عبد الملك الحمرانى أبو هانئ البصرى [عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح] أى بعد تكبيرة الافتتاح [وإذا فرغ من القراءة كلها] أى بين القراءة والركوع [فذكر] أى الأشعث حديثه [بمعنى حديث يونس] المتقدم .

---

(١) و فى نسخة : ثم ذكر . (٢) و فى نسخة . بمعنى .

(٣) قال ابن العربى اختلف الناس فيه على ثلاثة أقوال قيل ساقطة قاله علماؤنا أو ليتراد النفس قاله قتادة أو يقرأ المأموم الفاتحة قاله الشافعى .

Marfat.com

Marfat.com

حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك (١) سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب فكان (٢) فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما أن سمرة قد حفظ .

حدثنا ابن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة

[حدثنا مسدد نا يزيد] بن زريع [نا سعيد] بن أبى عروبة [نا قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب و عمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبر (٣) ، و سكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم و لا الضآلين . فحفظ ذلك سمرة (٤) وأنكر عليه] أى على سمرة [عمران بن حصين فكتبا فى ذلك] أى فى اختلافهما [إلى أبى بن كعب فكان فى كتابه] أى أبى بن كعب [إليهما] أى إلى سمرة ، و عمران [أو] للشك من الراوى [فى رده] أى فى جوابه [عليهما أن سمرة قد حفظ]

[حدثنا ابن المثنى] محمد [نا عبد الأعلى نا سعيد بهذا] أى بالحديث المتقدم

---

(١) و فى نسخة : عليه . (٢) و فى نسخة : و كان .

(٣) قيل ليقرأ المأموم الفاتحة و يتمها فى السكتة الثانية لو بقى منها شئ .

(٤) وقال حفظها سكتة أى واحدة كما فى الترمذى ، قال ابن القيم فى الهدى : فى الحديث المرفوع سكتتان فقط و تعيينا من قتادة و بسطها ، و كذا بسطه فى كتاب الصلاة له .

Marfat.com

عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة : ماهاتان السكتتان ؟ قال (١) إذا دخل فى صلاته و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ، و إذا قال غير المغضوب عليهم و لا الضالين .

[قال] أى سعيد [عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال] عبدالأعلى أو ابن المثنى [فيه] أى فى هذا الحديث [قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال] قتادة [إذادخل فى صلوته] أى أحد السكتتين بعد تكبيرة الافتتاح [و] ثانيتهما [إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد] أى بعد ذلك [و إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين (٢)] أى قال قتادة : أولا أن السكتة الثانية بعد الفراغ من القراءة و كان هذا يوهم أن هذه السكتة كان بعد السورة قبل الركوع فدفعه بقوله : و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، يعنى المراد من القراءة فى قوله : و إذا فرغ من القراءة قراءة الفاتحة لا مطلقاً و يحتمل أن يكون معنى هذا الكلام أنه ﷺ كان إذا فرغ من القراءة عند الركوع يسكت سكتة ، ثم قال قتادة بعد هذا : و يسكت ﷺ إذا قال : و لا الضالين كأنه سكتة ثالثة ، و لكن يؤيد الأول ما أخرجه أبو داؤد من حديث يزيد بن زريع عن سعيد فان فيه تصريحاً بأن السكتة الثانية بعد الفراغ من قراءة الفاتحة وأيضاً لو كان هذه سكتة ثالثة لزم أن يقول ثلاث سكتات حفظتها و يؤيد الثانى ما قال الدارمى فى سننه : قال أبومحمد : كان قتادة يقول ثلث سكتات وفى الحديث المرفوع سكتتان ، إعلم(١)

---

(١) و فى نسخة : فقال .

(٢) قال ابن رسلان : قال بهذه السكتة الشافعى وأحمد وأنكره مالك وأبوحنيفة .

(٣) و الأوجه عندى كما يظهر من ملاحظة الترمذى و الهدى أن فى الرواية سكتة إذا فرغ من القراءة أى الفاتحة كما فى الروايات المفسرة وكان قتادة يعجبه★

أن هذا الحديث الذى حدث الحسن عن سمرة فيه ذكر سكتتين إحداهما بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة و هذه السكتة متفقة عليها ذكرها أبو هريرة كما ذكرها سمرة ، و سيأتى فى آخر الباب حديث أبى هريرة ، وقد أخرجه الشيخان ، و السكتة الثانية لم أقف عليها إلا فى حديث سمرة ، و لقد اضطربت الروايات فيها فروى أبو داؤد عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع ، ثم ذكر حديث حميد تعليقاً ، وقال : كذا قال حميد فى هذا الحديث و سكتة إذا فرغ من القراءة . ثم ذكر حديث أشعث عن الحسن موصولا و لفظه أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح و إذا فرغ من القراءة كلها و خالفه الدارقطنى فأخرج بسنده من طريق إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن الحسن ، و لفظه و سكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر الحديث لم يذكر لفظ و سورة عند الركوع ، ثم أيده برواية هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن ولفظه ، و إذا قرأ و لا الضالين سكت سكتة ، وأما الامام أحمد فأخرج حديث يونس فى مواضع من مسنده بعضها يوافق أبا داؤد وبعضها يوافق الدارقطنى ، قال فى موضع عن يزيد بن زريع عن يونس و إذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ، و فى موضع آخر عن إسماعيل عن يونس وفيه و إذا فرغ من قراءة الفاتحة و سورة عند الركوع ، وفى موضع آخر عن هشيم عن منصور و يونس و لفظه سكت سكتتين إذا افتتح الصلاة و إذا قال : و لا الضالين سكت أيضاً هنية ، و أما حديث قتادة عن الحسن فأخرجه أبو داؤد و الترمذى و ابن ماجة و الامام أحمد فى مسنده ، أما حديث الامام أحمد فهو عن محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة اختصره و لم يذكر محل السكتتين ، و أما أبو داؤد و الترمذى و ابن ماجة فأخرجوا من طريق عبدالأعلى

★ سكتة ثالثة بعد سورة ، فبعض من روى الرواية ذكر هذه الثالثة فى الرواية وكانت فى الحقيقه من قتادة لكن يشكل عليه أن الروايات المتقدمة ليس فيها قتادة و فيها السكتة .

Marfat.com

حدثنا أحمد بن أبى شعيب نا محمد بن فضيل (١) عن عمارة ح وثنا أبوكامل نا(٢) عبدالواحد عن عمارة(٣) المعنى عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبىأنت وأمى أرأيت سكوتك بين التكبير و القراءة أخبرنى ما تقول ؟ قال اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق

نا سعيد عن قتادة قال : و إذا فرغ من القراءة ثم قال بعد و إذا قال : غير المغضوب عليهم و لا الضالين ، و أما أبو داؤد فقط فأخرج من طريق يزيد بن زريع ناسعيد نا قتادة قال : وسكتة إذا فرغ من قراءة غيرالمغضوب عليهم ولاالضالين.

[حدثنا أحمد بن أبى شعيب] منسوب إلى جده و هو أحمد بن عبد الله بن أبى شعيب [نا محمد بن فضيل عن عمارة] بن القعقاع [ح] يقول أبو داؤد [و ثنا أبو كامل نا عبد الواحد] بن زياد [عن عمارة المعنى] أى معنى حديث محمد و فضيل واحد [عن أبى زرعة] هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى اختلف فى اسمه على أقوال [عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر] أى للافتتاح [فى الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له بأبى (٤) أنت وأمى] أى مفدى أنت بأبى و أمى [أرأيت] أى أخبرنى [سكوتك بين التكبير والقراءة (٥)

(١) و فى نسخة : الفضيل . (٢) و فى نسخة : عن .

(٣) و فى نسخة : المعنى عن عمارة .

(٤) استدل به على جواز هذا القول و قيل بخصوصيته له ﷺ و لا دليل على التخصيص « ابن رسلان » . (٥) قالوا إن هذه السكتة ليقرأ المأموم الفاتحة ، كما اختاره بعض الشافعية ورد بأن الامام الشافعى لم يقله ، بل قال بعض الشافعية يكره تقديم المأموم الفاتحة بل قيل تفسد الصلاة « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

والمغرب اللهم أنقى (١) من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى] تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول] فى سكوتك [قال] رسول الله ﷺ .. ادعو بهذا الدعاء [اللهم باعد] قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها و العصمة عما سيأتى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان والمكان [بينى و بين خطاياى] أى زلاتى [كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب] قال الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى له منها اقتراب بالكلية [اللهم أنقنى] و فى البخارى نقنى ، قال الحافظ : مجاز عن زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس] و فى رواية البخارى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس [اللهم اغسلنى] و فى البخارى اغسل [بالثلج (٣) و الماء و البرد] قال الحافظ : قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماء ان لم تمسهما الأيدى و لم يمتهنهما الاستعمال قال : و قال الطيبى : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة ، ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

---

(١) و فى نسخة : نقنى .

(٢) فيه مجازات ذكرها « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض الشافعية على أنهما من المطهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعا بهما ، قلت : و يشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى وأجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

Marfat.com

والمغرب اللهم أنقى (١) من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالثلج و الماء و البرد .

أخبرنى] تأكيد لقوله أرأيت [ما تقول] فى سكوتك [قال] رسول الله ﷺ ادعو بهذا الدعاء [اللهم باعد] قال الحافظ : المراد بالمباعدة محو ما حصل منها و العصمة عما سيأتى منها و هو مجاز لأن حقيقة المباعدة إنما هو فى الزمان والمكان [بينى و بين خطاياى] أى زلاتى [كما باعدت (٢) بين المشرق و المغرب] قال الحافظ : و موقع التشبيه أن التقاء المشرق و المغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى له منها اقتراب بالكلية [اللهم أنقنى] و فى البخارى نقنى ، قال الحافظ : مجاز عن زوال الذنوب و محو أثرها و لما كان الدنس فى الثوب الأبيض أظهر من غيره من الألوان وقع التشبيه به [من خطاياى كالثوب الأبيض من الدنس] و فى رواية البخارى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس [اللهم اغسلنى] و فى البخارى اغسل [بالثلج (٣) و الماء و البرد] قال الحافظ : قال الخطابى ذكر الثلج والبرد تأكيداً أو لأنهما ماء ان لم تمسهما الأيدى و لم يمتهنهما الاستعمال قال : و قال الطيبى : يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج و البرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة النار التى هى فى غاية الحرارة، ومنه قولهم برد الله مضجعه أى رحمه و وقاه عذاب النار ، و يؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فى حديث عبد الله بن أبى أوفى عند مسلم و كأنه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن إطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى أبرد منه ،

---

(١) و فى نسخة : نقنى .

(٢) فيه مجازات ذكرها « ابن رسلان » . (٣) قال ابن رسلان : استدل به بعض الشافعية على أنهما من المطهرات و استبعد و بسط الكلام على سبب الدعا بهما ، قلت : و يشكل عليهما أن الغسل بالماء الحار أولى وأجاب عنه ابن القيم فى بيان الثلج .

Marfat.com

(باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العينى فى شرح البخارى : واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على عندمسلم ، وقال ابن الجوزى : كان ذلك فى أول الأمر أوالنافلة قلت : كانفى النافلة والدليل عليه مارواه النسائى منحديث محمد بن مسلمة أن رسولالله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا قال : وجهت وجهى إلى آخره ، و لكن فى صحيح ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، وقال ابن الأثير فى حديث المسند الذى ذهب إليه الشافعى فى الأم أنه يأتى بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها فى الفريضة و النافلة ، و أما المزنى فروى عنه أنه يقول وجهت وجهى إلى قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين قول وجهت وجهى و هو قول أبى إسحاق المروزى و أبى حامد الشافعيين و فى المحيط : يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير ، وقيل : لايستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة .

[باب من (١) لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] فى ابتداء الفاتحة أو السورة فى الصلاة وفى النسخة المصرية : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : قال فى البدائع : ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعى : يجهر به ، قال الشوكانى فى النيل : و قد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة و من شايعهم ، قال وممن رأى الاسرار بها عمر و على و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال

(١) و ذكر الترمذى فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث فى الصلاة ، و أجاد الزيلعى على الهداية الكلام على البسملة مجملا جامعاً .

(باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم)

انتهى مختصراً ، وقال العينى فى شرح البخارى : واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على عندمسلم ، وقال ابن الجوزى : كان ذلك فى أول الأمر أوالنافلة قلت : كانفى النافلة والدليل عليه مارواه النسائى منحديث محمد بن مسلمة أن رسولالله ﷺ كان إذا قام يصلى تطوعا قال : وجهت وجهى إلى آخره ، و لكن فى صحيح ابن حبان كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة قاله ، و قال ابن قدامة : العمل به متروك فانا لا نعلم أحداً استفتح بالحديث كله ، و إنما يستفتحون بأوله ، وقال ابن الأثير فى حديث المسند الذى ذهب إليه الشافعى فى الأم أنه يأتى بهذه الأذكار جميعاً من أولها إلى آخرها فى الفريضة و النافلة ، و أما المزنى فروى عنه أنه يقول وجهت وجهى إلى قوله من المسلمين ، قال أبو يوسف : يجمع بين قول سبحانك اللهم و بحمدك وبين قول وجهت وجهى و هو قول أبى إسحاق المروزى و أبى حامد الشافعيين و فى المحيط : يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير ، وقيل : لايستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة .

[باب من (١) لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم] فى ابتداء الفاتحة أو السورة فى الصلاة وفى النسخة المصرية : باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : قال فى البدائع : ثم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم ، و قال الشافعى : يجهر به ، قال الشوكانى فى النيل : و قد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة و من شايعهم ، قال وممن رأى الاسرار بها عمر و على و عمار ، و قد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر و ممن لم يختلف عنه أنه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال

(١) و ذكر الترمذى فيه حديث عبد الله بن مغفل إياك و الحدث فى الصلاة ، و أجاد الزيلعى على الهداية الكلام على البسملة بجملا جامعاً .

Marfat.com

أبو جعفر محمد بن على بن حسين والحسن وابن سيرين و روى ذلك عن ابن عباس و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن على أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان ، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعى و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد وحكى عن النخعى و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفى الامام أربعاً : التعوذ ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، وربنا لك الحمد ، و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الامام : الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم و الثورى و عن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة ، و روى الترمذى و الحازمى الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمرو بن عمر وبن الزبير وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك اختلف عن أبى هريرة فى جهره بها و إسراره و روى الشافعى باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يكبر فى الخفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى بن كعب و أبى قتادة و أبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى و شداد بن أوس و عبد الله بن جعفر و الحسين بن على و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبير

Marfat.com

أبو جعفر محمد بن على بن حسين والحسن وابن سيرين و روى ذلك عن ابن عباس و ابن الزبير و روى عنهما الجهر بها و روى عن على أنه كان لا يجهر بها وعن سفيان ، وإليه ذهب الحكم و حماد و الأوزاعى و أبو حنيفة و أحمد و أبو عبيد وحكى عن النخعى و روى عن عمر قال أبو عمر من وجوه ليست بالقائمة أنه قال يخفى الامام أربعاً : التعوذ، و بسم الله الرحمن الرحيم، و آمين ، وربنا لك الحمد ، و روى علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاث يخفيهن الامام : الاستعاذة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، و آمين ، و روى نحو ذلك عن إبراهيم و الثورى و عن الأسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم ، و روى ابن أبى شيبة عن إبراهيم أنه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة ، و روى الترمذى و الحازمى الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمرو بن عمر وبن الزبير وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات أنه لا يقرأها و أنه يقرأها سراً و أنه يجهر بها ، و كذلك اختلف عن أبى هريرة فى جهره بها و إسراره و روى الشافعى باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم و لم يكبر فى الخفض و الرفع ، فلما فرغ ناداه المهاجرون و الأنصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت ورفعت فكان إذا صلى بهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم و كبر أخرجه الحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، و ذكره الخطيب عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى بن كعب و أبى قتادة و أبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى و شداد بن أوس و عبد الله بن جعفر و الحسين بن على و معاوية ، قال الخطيب : و أما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا منهم سعيد بن المسيب و طاؤس و عطاء و مجاهد و أبو وائل و سعيد بن جبير

و ابن سيرين و عكرمة و على بن الحسين وابنه محمد بن على وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز ومكحول و حبيب بن أبى ثابت و الزهرى و أبو قلابة و على بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، وممن بعد التابعين عبيد الله العمرى والحسن بن زيد و زيد بن على بن حسين و محمد بن عمر بن على و ابن أبى ذئب و الليث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد البيهقى فى التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية و سليمان التيمى، و من تابعيهم المعتمر بن سليمان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك و أبى ثور ، انتهى.

قال فى البدائع : والكلام فى التسمية فى مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثانى أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ماكان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبنى ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال: التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعى : إنها من الفاتحة قولا واحداً ، و له فى كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعى بما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول «الحمدلله رب العالمين» سبع آيات إحداهن «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة و لأنها كتبت فى المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحى فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبى ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بينى و بين

Marfat.com

Marfat.com

و ابن سيرين و عكرمة و على بن الحسين وابنه محمد بن على وسالم بن عبد الله بن عمر و محمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و محمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر و أبو الشعثاء و عمر بن عبد العزيز ومكحول و حبيب بن أبى ثابت و الزهرى و أبو قلابة و على بن عبد الله بن عباس وابنه و الأزرق بن قيس و عبد الله بن معقل بن مقرن، وممن بعد التابعين عبيد الله العمرى والحسن بن زيد و زيد بن على بن حسين و محمد بن عمر بن على و ابن أبى ذئب و الليث بن سعد و إسحاق بن راهويه و زاد البيهقى فى التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية و سليمان التيمى، و من تابعيهم المعتمر بن سليمان و زاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع إلى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك و أبى ثور ، انتهى.

قال فى البدائع : والكلام فى التسمية فى مواضع: أحدها أنها من القرآن أم لا الثانى أنها من الفاتحة أم لا ، والثالث أنها من رأس كل سورة أم لا ، أما الأول فالصحيح من مذهب أصحابنا أنها من القرآن لأن الأمة أجمعت على أن ماكان بين الدفتين مكتوباً بقلم الوحى فهو من القرآن والتسمية كذلك ، وكذا روى المعلى عن محمد ، و قال : قلت لمحمد : التسمية آية من القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بها فلم يجبنى ، و كذا روى الجصاص عن محمد أنه قال : التسمية آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور للبداءة بها تبركا وليست بآية من كل واحدة منها ، و قال الشافعى : إنها من الفاتحة قولا واحداً ، و له فى كونها من رأس كل سورة قولان : احتج الشافعى بما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه كان يقول «الحمدلله رب العالمين» سبع آيات إحداهن «بسم الله الرحمن الرحيم» فقد عد التسمية آية من الفاتحة دل أنها من الفاتحة و لأنها كتبت فى المصاحف على رأس الفاتحة و كل سورة بقلم الوحى فكانت من الفاتحة و من كل سورة .

و لنا قول النبى ﷺ خبراً عن الله تعالى أنه قال قسمت الصلاة بينى و بين

عبدى نصفين ، الحديث ، و وجه الاستدلال به من وجهين أحدهما أنه بدأ بقوله « الحمد لله رب العالمين » لا بقوله « بسم الله الرحمن الرحيم » ولو كانت من الفاتحة لكانت البدأة بها لا بالحمد ، و الثانى أنه نص على المناصفة و لو كانت التسمية فى الفاتحة لم تتحقق المناصفة و يكون ما لله أكثر بأنه يكون فى النصف الأول أربع آيات ونصف ولأن كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لايثبت إلا بالدليل بالمتواتر من النبى ﷺ و قد ثبت بالتواتر أنها مكتوبة فى المصاحف و لا تواتر على كونها من السورة و لهذا اختلف أهل العلم فيه فعدها قراء أهل الكوفة من الفاتحة و لم يعدها قراء أهل البصرة منها و ذا دليل عدم التواتر و وقوع الشك و الشبهة فى ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك و لأن كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعى لا يوافقه فى ذلك أحد من سلف الأمة و كفى به دليلا على بطلان المذهب ، والدليل عليه ما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال سورة فى القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفرله تبارك الذى بيده الملك، وقداتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم و لو كانت هى منها لكانت إحدى و ثلاثين آية وهو خلاف قول النبى ﷺ ، و كذا انعقد الاجماع من الفقهاء و القراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات و سورة الاخلاص أربع آيات و لو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات و سورة الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع ، و أما ما روى من الحديث ففيه اضطراب ولأنه فى حد الآحاد وخبرالواحد لايوجب العلم وكون التسمية من الفاتحة لايثبت إلا بالنقل الموجب للعلم مع أنه عارضه ماهو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل فى معارضته ؛ أما قوله إنها كتبت فى المصاحف بقلم الوحى على رأس السور فنعم لكن هـذا يدل على كونها من القرآن لا على كونها من السور لجواز أنها كتبت للفصل بين السور لا لأنها منها فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال ، انتهى مختصراً .

قلت : و مذهب مالك فى التسمية ما ذكره فى المدونة قال و قال مالك : لا

Marfat.com

حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ و أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

يقرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فى المكتوبة لا سراً فى نفسه و لا جهراً ، قال و قال مالك : و هى السنة و عليها أدركت الناس قال و قال فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة قال الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة قال لا يقرأ سراً ولا علانية لا إمام و لا غير إمام قال : و فى النافلة إن أحب فعل و إن أحب ترك ذلك واسع ، انتهى ، و هذا القول يدل على أنها ليست من القرآن عنده أصلا إلا فى سورة النمل .

[حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام] بن أبى عبد الله الدستوائى [عن قتادة] بن دعامة [عن أنس] بن مالك [أن النبى ﷺ و أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة] أى فى الصلاة [بالحمد (١) لله رب العالمين] قال الحافظ ما ملخصه: بضم الدال على الحكاية، واختلف فى المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة و هذا قول من أثبت البسملة فى أولها و تعقب بأنها تسمى الحمد فقط و أجيب بمنع الحصر و مستنده ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهى الحمد لله رب العالمين فى صحيح البخارى أخرجه فى فضائل القرآن من حديث أبى سعيد بن المعلى أن النبى ﷺ قال له ألا أعلمك أعظم سورة فى القرآن فذكر الحديث و فيه قال الحمد رب العالمين هى السبع المثانى ، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله « كانوا يفتتحون بالحمد » أنه لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سراً و قد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً

---

(١) استدل به مالك على عدم الاستفتاح بالدعاء و استدل به الحنفية وغيرهم على أن البسملة ليست جزء الفاتحة .

Marfat.com

حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير و القراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه و لكن بين ذلك و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجود

كما فى الحديث الثانى من الباب وقد اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من أصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» و رواه آخرون عنه بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » كذا أخرجه مسلم من رواية أبي داود الطيالسى و محمد بن جعفر و كذا أخرجه الخطيب من رواية أبي عمرو الدورى و أخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين و هؤلاء من أثبت أصحاب شعبة ولا يقال: هذا اضطراب من شعبة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وقد قدح بعضهم فى صحته لكون الأوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة و فيه نظر فان الأوزاعى لم ينفرد به و لا يقال هذا اضطراب من قتادة لأنا نقول قد رواه جماعة من أصحاب أنس عنه كذلك وطريق الجمع بين هذه الألفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر إلى آخر البحث .

[حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين] بن ذكوان المعلم [عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء] أوس بن عبد الله [عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير] أى بلفظ الله أكبر [و القراءة بالحمد لله رب العالمين وكان] رسول الله ﷺ [إذا ركع لم يشخص] من باب الافعال والتفعيل أى لم يرفع [رأسه و لم يصوبه] أى لم يخفضه [ولكن بين ذلك] بأن يسوى رأسه و ظهر [وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى (١) قائماً]

---

(١) وهذا دليل على عدم بقاء رفع اليدين فى القومة إلى السجود كما قال به بعض ★

Marfat.com

لم يسجد حتى يستوى قاعداً و كان يقول فى كل ركعتين التحيات لله وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان و عن فرشة السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم .

حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت

أى يقوم مستوياً فى القومة ثم يسجد [و كان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد] أى السجدة الثانية [حتى يستوى قاعداً وكان يقول فى كل ركعتين التحيات لله] أى يقرأ بعد كل ركعتين التشهد [و كان إذا جلس] أى فى كلتا الجلستين الأولى و الثانية [يفرش (١) رجله اليسرى] و يقعد عليها [و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقب الشيطان (٢)] بفتح العين وكسر القاف ، قال فى المجمع : هو أن يضع إليته على عقبيه بين السجدتين و هو الاقعاء عند بعض وقيل : هو ترك غسل عقبيه فى الوضوء ، و قال النووى : وفسره أبو عبيدة و غيره بالاقعاء المنهى عنه و هو أن يلصق إليتيه بالأرض كما يفترش الكلب وغيره ، انتهى [و عن فرشة السبع] هو أن يبسط ذراعيه فى السجود و لا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب و الذئب ذراعيه [و كان يختم الصلاة بالتسليم] أى بقوله السلام عليكم و رحمة الله .

[حدثنا هناد بن السرى ثنا] محمد [بن فضيل عن المختار بن فلفل قال

★جهلة زماننا، و يستدل عليه أيضاً بحديث أبى مسعود الآتى فى « باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع ».

(١) بكسر الراء و ضمها و هو أشهر حتى قيل الكسر لحن « ابن رسلان » .

(٢) قال ابن رسلان تفسيره أن يفرش رجليه و يجلس على عقبه كما يجلس الرجل عند الاهواء ، وأما الاقعاء المسنون كما فى رواية مسلم عن ابن عباس أن ينصب أصابع رجله و يجلس بوركه على عقبه .

على آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه نهر وعدنيه ربى عزوجل فى الجنة . حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الأعرج المكى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة و ذكر الافك قالت جلس رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال أعوذ بالله

سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ أنزلت على آنفاً] أى الآن [سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر حتى ختمها قال] رسول الله ﷺ [هل تدرون ما الكوثر قالوا الله و رسوله أعلم قال] رسول الله ﷺ [فانه نهر وعدنيه ربى عز وجل فى الجنة] وهذا الحديث يخالف ترجمة الباب فان الترجمة فى ترك الجهر و هذا لا يدل على الجهر و لا على تركه فى الصلاة و الأولى ما فى النسخة المصرية فان فيها « باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » فى موضع باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم و هذا يشمل حكم الجهر نفياً و إثباتاً فالحديثان الأولان يدلان على ترك الجهر وهذا الحديث يدل على إثبات الجهر خارج الصلاة ويمكن أن يوجه فى مطابقة الحديث بالباب بأن رسول الله ﷺ لما قال: أنزلت على آنفاً سورة ثم فسرها بقوله « بسم الله الرحمن ، إنا أعطيناك الكوثر » فهم منه أن التسمية جزء من السورة فاذا ثبت أنها جزء من السورة يستدل به على جهرها فى الصلاة التى يجهر بالقراءة فيها .

[حدثنا قطن بن نسير (١) نا جعفر] بن سليمان الضبعى [نا حميد] بن قيس [الأعرج المكى عن ابن شهاب] الزهرى [عن عروة عن عائشة و ذكر] أى عروة [الافك قالت جلس رسول الله ﷺ و كشف عن وجهه] أى بعد الفراغ

---

(١) نسير بضم النون « ابن رسلان ».

Marfat.com

السميع العليم من الشيطان الرجيم « إن الذين جاؤا بالافك عصبة منكم » الآية ، قال أبو داؤد : وهذا حديث منكر قد روى بهذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه (١) كلام حميد .

عن نزول الوحى لأنه ﷺ كان يستر بالثوب عند نزول الوحى [و قال (٢) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم إن الذين جاؤا بالافك عصبة] جماعة [منكم] أى من المؤمنين [الآية قال أبو داؤد و هذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح و أخاف أن يكون أمر الاستعاذة منه] أى الحديث [كلام حميد] غرض المصنف بهذا الاعتراض بوجهين الأول أن هذا السياق مخالف لسياق جماعة رووا عن الزهرى فانهم لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح فان فيه: كشف عن وجهه فقال أى تلا رسول الله ﷺ بعد التعوذ « إن الذين جاؤا بالافك » إلى آخره، فان الرواة عن الزهرى كلهم لم يذكروا كشف الوجه و لم يذكروا تلاوته ﷺ ، الآية ، بل كلهم قالوا : إن عائشة ذكرت و أنزل الله تعالى « إن الذين جاؤا بالافك » الآية ، ولكن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقات ، و حميد وثقه ابن سعد و أحمد و ابن معين و أبو زرعة و أبو داؤد و ابن خراش و البخارى و يعقوب بن سفيان فلا يكون حديثه منكراً و يمكن أن يقال : إن المصنف تسامح فى إطلاق المنكر على الشاذ أو يقال : إن الامام أحمد قال : ليس بالقوى فى الحديث فاطلاق المنكر عليه مبنى على هذا القول و الله أعلم ، و الثانى أن الاستعاذة ليس فى الحديث بل من كلام حميد و لا دليل

---

(١) و فى نسخة : من (٢) فيه استحباب التعوذ بهذا اللفظ « ابن رسلان » و فيه أن من قرأ السورة من الوسط يشرع التعوذ لا التسمية .

Marfat.com

(باب ما جاء من جهربها) أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسى قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ماحملكم أن عمدتم إلى براءة و هى من المئين و إلى الأنفال و هى من المثانى

عليه إلا وجدان المصنف و ظنه و لا مناسبة لهذا الحديث بالباب إلا أن يقال إن رسول الله ﷺ قرأ الآية من وسط سورة و لم يقرأ عليها بسم الله الرحمن الرحيم و قرأ التسمية فى ابتداء السورة فلو كان قراءة التسمية على السورة تبركا لقرأها هاهنا أيضاً فعلم بذلك أن التسمية فى أول سورة جزء منها

[باب ما جاء من جهر بها (١)] و النسخة المصرية هاهنا خالية عن الباب [أخبرنا عمرو بن عون أنا هشيم] بن بشير [عن عوف] بن أبى جميلة الأعرابى [عن يزيد الفارسى قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملكم] أى ماالباعث لكم على [أن عمدتم] أى قصدتم [إلى براءة (٢)] أى سورة التوبة [و هى] أى سورة براءة من المئين لكونها مأة و ثلاثين آية و المئين جمع المأة و أصل المأة مأى كمعى و الهاء عوض عن الواو وإذا جمعت المأة قلت مئون و لو قلت مآت جاز [و إلى الأنفال] أى سورة الأنفال [و هى من المثانى] المثانى من القرآن ما كان أقل من المئين فانهم قالوا أول( ) القرآن السبع الطول ثم ذوات المئين أى ذات مأة آية نحوها وهى إحدى عشر سورة ثم المثانى وهى

(١) قال ابن القيم فى الهدى : و روى فيها أحاديث واهية والحق أن الصحيح هاهنا ليس بصريح ، و الصريح ليس بصحيح (٢) لها عشرة أسماء ذكرها « ابن رسلان » (٣) هكذا حكاه صاحب السعاية و ذكر فى منار الهدى برواية عائشة مرفوعاً ما يدل على أن هذه الأقسام مرفوعة وفى الاتقان نوع تفصيل، وراجع إلى العينى أيضاً .

Marfat.com

فجعلتموهما فى السبع الطول و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، قال عثمان: كان النبى ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له و يقول له ضع هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا و كذا و تنزل

ما لم يبلغ مأة آية و هى عشرون سورة ثم المفصل [فجعلتموهما] و فى نسخة فجعلتموها ، وفى رواية الترمذى فوضعتموها و ضمير التثنية باعتبار كونهما سورتين و ضمير الواحدة باعتبار كونهما سورة واحدة باعتبار المعنى و القصة [فى السبع الطول] بضم ففتح [ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] قال القارئ: توجيه السؤال أن الأنفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لأنها سبع و سبعون آية و ليست غيرها لعدم الفصل بينها و بين براءة .

قلت : و حاصل السؤال أمور : الأول أن سورة الأنفال سورة قصيرة من المثانى لأن فيها سبعاً و سبعين آية فأدخلتموها فى السبع الطول ، و الثانى أن براءة و هى سورة طويلة لأن فيها مأة و ثلاثين آية يناسب لها أن تكون من الطول فأدخلتموها فى المئين ، والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم [قال عثمان] رضى الله تعالى عنه [كان النبى ﷺ مما] من تبعيضية والمراد بلفظ ما الزمان أى كان يأتى عليه الزمان و لا ينزل عليه شئ ربما يأتى عليه الزمان و هو [تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له] الوحى من زيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان وغيرهما [ويقول له ضع (١) هذه الآية فى السورة (٢) التى يذكر فيها كذا وكذا]

---

(١) فيه حجة على أن ترتيب الآيات توقيفى فالقراءة المنكوسة حرام .

(٢) استدل به بعضهم على أنه يكره أن يقول سورة البقرة و سورة آل عمران بل ينبغى أن يقول السورة التى ورد فيها هذا كما فى الحديث ،لكن الصواب الذى عليه الجمهور أنه يجوز « ابن رسلان » .

Marfat.com

Marfat.com

عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك و كانت الأنفال من أول ما نزل (١) عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن و كانت (٢) قصتها شبيهة بقصتها فظننت

كقصة هود و حكاية يونس [و تنزل عليه الآية و الآيتان فيقول مثل ذلك] أى ضعوها فى سورة كذا و كذا كالطلاق والحج و هذا يدل على أن ترتيب الآيات توقيفى و عليه الاجماع و النصوص المترادفة ، و أما ترتيب السور فمختلف فيه ، قاله القارىْ عن الاتقان [و كانت الأنفال من أول ما نزل عليه بالمدينة و كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن] قال القارىْ : فهى مدنية أيضاً و بينهما النسبة الترتيبية بالأولية و الآخرية فهذا أحد (٣) وجوه الجمع بينهما و يؤيده ما وقع فى رواية بعد ذلك فظننت أنها منها و كان هذا مستند من قال إنهما سورة واحدة و هو ما أخرجه أبو الشيخ عن ووق و أبو يعلى عن مجاهد و ابن أبى حاتم عن سفيان و ابن لهيعة كانوا يقولون إن براءة من الأنفال و لهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه طرقهما و رد بتسمية النبى ﷺ اكل منهما باسم مستقل ، قال القشيرى : إن الصحيح أن التسمية لم يكن فيها لأن جبرئيل عليه الصلاة و السلام لم ينزل بها فيها و عن ابن عباس : لم تكتب البسملة فى براءة لأنها أمان و براءة نزلت بالسيف و عن مالك أن أولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها و قيل إنها ثابتة أولها فى مصحف ابن مسعود و لا يعول على ذلك انتهى . [و كانت قصتها] أى الأنفال [شبيهة بقصتها] أى براءة و يجوز العكس و هذا وجه آخر معنوى و لعل المشابهة فى قضية المقاتلة بقوله فى سورة براءة « قاتلوهم يعذبهم الله » نحوه و فى نبذ العهد بقوله فى الأنفال « فانبذ إليهم » وقال ابن حجر

---

(١) و فى نسخة : أنزل . (٢) و فى نسخة : كان .

(٣) و بهذا ظهر تقديم الأنفال .

Marfat.com

أنها منها فمن هناك وضعتهما (١) فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر « بسم الله الرحمن الرحيم » .

لأن الأنفال بينت ما وقع له ﷺ مع مشركى مكة و براءة بينت ما وقع له مع منافقى أهل المدينة ، والحاصل أن هذا مما ظهر لى فى أمر الاقتران بينهما [فظننت أنها] أى براءة [منها] أى من الأنفال [فمن هناك] أى فمن أجل ذلك لما ذكر من وجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما قرنت بينهما [و وضعتهما فى السبع الطول ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم] أى لعدم العلم بأنها سورة مستقلة لأن البسملة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ، و لم تنزل فلم أكتب ، و هذا لا ينافى ما ذكر عن على من الحكمة فى عدم نزول البسملة ، و هو أن ابن عباس سأل علياً لم لم تكتب قال لأن بسم الله أمان وليس فيها أمان أنزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها أول مراسلاتهم فى الصلح والأمان والهدنة فاذا نبذوا العهد و نقضوا الأيمان لم يكتبوها و نزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الأمان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله أمان ، و قولهم آية رحمة وعدمها عذاب ، كذا ذكره الجعبرى ، انتهى .

قلت : فان قيل : ما وقع فى كتابة الصلح بالحديبية من أن سهيل بن عمرو أنكر على رسول الله ﷺ كتابة البسملة ، وقال أما الرحمن فوالله ما أدرى ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم يخالف هذا الكلام الذى روى عن ابن عباس عن على فان ما وقع فى الحديبية يدل على أنهم لا يعرفون البسملة و هذا يدل على أنها كانت معروفة بينهم فى الصلح والهدنة ، قلت : و يمكن أن يجاب عنه بأن البسملة شاملة بسم الله الرحمن الرحيم و باسمك اللهم ، و إنكار سهيل مختص بلفظ الرحمن فقط ، قال الطيبى : دل هذا الكلام على أنهما نزلتا منزلة سورة واحدة و كمل السبع الطول بهما

---

(١) و فى نسخة : وضعتها .

ثم قيل السبع الطول هى البقرة و براءة و ما بينهما وهو المشهور ، لكن روى النسائى والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة و الأعراف و ما بينهما ، قال الراوى : وذكر السابعة فنسيتها و هو يحتمل أن تكون الفاتحة فانها من السبع المثانى . أو هى السبع المثانى ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أوبانضمام ما بعدها إليها و صح عن ابن جبير أنها يونس و جاء مثله عن ابن عباس ، ولعل وجهه أن الأنفال و ما بعدها مختلف فى كونها من المثانى ، و أن كلا منها سورة أوهما سورة وصح عن على أنه قال: لا تقولوا فى عثمان إلا خيراً فو الله ما فعل الذى فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا، قال أى عثمان ، فما تقولون فى هذه القراءة فقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك ، و هذا يكاد أن يكون كفراً قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد ، فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا : فنعم ما رأيت ، قال ابن التين : الفرق بين جمع أبى بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبى بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شئ لذهاب حملته لأنه لم يكن مجموعا فى موضع واحد فجمعه فى صحائف مرتباً بآيات سوره على ما وقفهم عليه النبى ﷺ و جمع عثمان كان لما كثر الاختلاف فى وجوه القراءات حين قرؤا بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك بعضهم إلى تخطية بعض فخشى من تفاقم الأمر فى ذلك فنسخ تلك الصحف فى مصحف واحد مرتبا لسوره واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم ، و إن كان قد وسع فى قراءته بلغة غيرهم دفعاً للحرج والمشقة فى ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة إلى ذلك انتهت ، فاقتصر على لغة واحدة ، قلت : هذا يوهم أنه ترك ما ثبت كونه قرآنا ، والصواب أن يقال كان فى جمع أبى بكر المنسوخات ، والقراءة التى ما حصل فيها التواتر جمعاً كليا من غير تهذيب و ترتيب فترك عثمان المنسوخات و أبقى المتواترات ، و حرر رسوم الكلمات و قرر ترتيب السور والآيات على وفق العرضة الأخيرة من العرضات المطابقة لما فى اللوح المحفوظ ، و إن اختلف نزولها منجما على حسب ما تقتضى الحالات

Marfat.com

حدثنا زياد بن أيوب نا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى أنا عوف الأعرابى عن يزيد الفارسى حدثنى ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها

والمقامات ، ولذا قال الباقلانى: لم يقصد عثمان قصد أبى بكر فى نفس القراءة و إنما يقصد جمعهم على القراءة العامة المعروفة عن النبى ﷺ وإلقاء ما ليس ذلك وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه و لا تأخير إلى آخر ما ذكره والحاصل أن هذا المقدار على هذا المنوال هو كلام الله المتعال بالوجه المتواتر الذى أجمع عليه أهل المقال ، فمن زاد أو نقص منه شيئا كفر فى الحال ، ثم اتفقوا على أن ترتيب الآى توقيفى لأنه كان آخر الآيات نزولا ، واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، فأمره جبرئيل أن يضعها بين آيتى الربا والمداينة و لذا حرم عكس ترتيبها بخلاف ترتيب السور فانه لما كان مختلفا فيه كرهت مخالفته بغير عذر ، و لما ورد أنه ﷺ قرأ النساء قبل آل عمران لبيان الجواز أو نسياناً ليعلم الصحة به مع أن الأصح أن ترتيب السور توقيفى أيضاً ، و إن كانت مصاحفهم مختلفة فى ذلك قبل العرضة الأخيرة ، التى عليها مدار جمع عثمان فمنهم من رتبها على النزول ، و هو مصحف على أوله إقرأ فالمدثر فنون فالمزمل فتبت فالتكوير ، وهكذا إلى آخر المكى والمدنى ، ومما يدل على أنه توقيفى كون الحواميم رتبت ولاء ، و كذلك الطواسين و لم يرتب المسبحات ولاء بل فصل بين سورها ، و كذا اختلاط المكيات بالمدنيات والله أعلم قاله القارئ .

[حدثنا زياد بن أيوب] بن زياد الطوسى البغدادى دلوية ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ [نا مروان يعنى ابن معاوية الفزارى أنا عوف الأعرابى عن يزيد الفارسى] هو يزيد بن يوسف مجهول [حدثنى ابن عباس بمعناه] أى بمعنى الحديث المتقدم [قال] مروان بن معاوية [فيه] أى فى حديثه [فقبض] أى فتوفى [رسول الله ﷺ و لم يبين لنا أنها] أى البراءة [منها] أى الأنفال ولا

Marfat.com

Marfat.com

قال أبو داؤد : و قال الشعبى وأبو مالك و قتادة و ثابت بن عمارة أن النبى ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه .

إنها ليست منها ، و لما كان فى هذا السياق زيادة على الحديث المتقدم ذكرها المصنف [قال أبو داؤد : و قال الشعبي] عامر بن شراحيل [و أبو مالك] لعله غزوان الغفارى الكوفى ، و أخرج أبو داؤد فى المراسيل عن أبى مالك ، قال كان النبي ﷺ يكتب باسمك اللهم فلما نزلت إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها [و قتادة] بن دعامة [و ثابت بن عمارة أن النبى ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل] و هذا مجمع عليه أن البسملة فى سورة النمل فى أثنائها وهى قوله إنه من سليمن و إنه بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن فمن أنكر ذلك كفروأما البسملة فى أوائل السور فمختلف فيها أنها من القرآن أو ليس منه فمن أنكرها لا يكفر لمكان الاختلاف فيه ، قال الشوكانى فى النيل : و اعلم أن الأمة أجمعت أنه لا يكفر من أثبتها و لا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف مالو نفى حرفاً مجمعاً أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ، و لا خلاف أنها آية فى أثناء سورة النمل ، ولا خلاف فى إثباتها خطاً فى أوائل السور فى المصحف إلا فى أول سورة التوبة ، و أما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة ، فى أول فاتحة الكتاب ، و فى أول كل سورة إذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة و أما فى أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فأثبتها ابن كثير ، و قالون و عاصم والكسائى من القراء فى أول كل سورة إلا أول سورة التوبة ، و حذفها منهم أبو عمر وحمزة وورش و ابن عامر [هذا معناه] أى هذه التى رويت عنهم معنى ما ذكروه من الحديث ، و هذا الحديث مرسل ، قلت : و فيه إشكال ووجهه أن

Marfat.com

حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح قالوا أنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ لا يعرف

فصل السورة [1] حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم

كتابة البسملة على رأس السور مجمع عليها ما خلا التوبة ، و قد تقدم فى الحديث المار بأن ابن عباس سأل عثمان : و لم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، و هذا يدل على أنهم كانوا يكتبون البسملة فى أوائل السور فاذا كان رسول الله ﷺ لم يكتب البسملة إلا بعد ما نزل فى النمل ، فكيف خالفوا ذلك وكتبوا على أوائل السور المنزلة قبل النمل ، ويمكن أن يجاب عنه بأنه ﷺ كان يكتب فى الكتب والرسائل فى ابتدائها [2] باسمك اللهم ولا يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، فلما نزلت فى النمل بسم الله الرحمن الرحيم ، جعل يكتب فى أوائل الرسائل والسور أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وليس المراد أنه كان لايكتب البسملة فى أوائل السور قبل النمل ، كما يدل عليه حديث أبى مالك .

[حدثنا قتيبة بن سعيد و أحمد بن محمد المروزى] ابن حنبل الامام [و ابن السرح] أحمد بن عمرو [قالوا نا سفيان] بن عيينة [عن عمرو] بن دينار [عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس] يعنى أحمد بن محمد المروزى و ابن السرح جعلاه مرسلا و قتيبة وصله عن ابن عباس [قال كان النبى ﷺ لا يعرف

---

(١) وفى نسخة : السور . (٢) وفى المنطوق لمعرفة الفروق : و كان ﷺ يكتب فى عنوان كتبه باسمك اللهم ، فلما نزل « بسم الله مجريها » الآية ، كتب باسم الله فلما نزل «قل ادعو الله أو ادعو الرحمن» كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت النمل كتب البسملة و أكد كتابتها .

و هذا لفظ ابن السرح .

فصل السورة] من سورة أخرى [حتى تنزل عليه بسم الرحمن الرحيم و هذا] أى لفظ هذا الحديث [لفظ ابن السرح] .

تم الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس وأوله «باب تخفيف الصلاة للامر يحدث ».

Marfat.com

Marfat.com

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحة
باب بدأ الأذان	٣
باب كيف الأذان	٨
ذكر الاقامة	١٤
ذكر الترجيع	٢٠
أحيلت الصبام ثلاثة أحوال	٣٥
ذكرالصلاة إلى بيت المقدس	٤٧
باب فى الاقامة	٥٥
باب الرجل يؤذن و يقيم آخر	٦٣
من أذن فهو يقيم	٦٩
باب رفع الصوت بالأذان	٧١
باب مايجب على المؤذن من تعاهدالوقت	٧٤
باب الأذان فوق المنارة	٧٧
باب فى المؤذن يستدير فى أذانه	٧٩
باب ما جاء فى الدعاء بين الأذان و الاقامة	٨٣
باب ما يقول إذا سمع المؤذن	٨٤
باب ما يقول إذا سمع الاقامة	٩٢
باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان	٩٣
باب ما يقول عند أذان المغرب	٩٥
باب أخذ الأجر على التأذين	٩٧
باب فى الأذان قبل دخول الوقت	١٠٠
باب الأذان للأعمى	١٠٨
باب الخروج من المسجد بعد الأذان	١١٠
باب فى المؤذن ينتظر الامام	١١٢
باب فى التثويب	١١٣
باب فى الصلاة تقام و لم يأت الامام ينتظرونه قعوداً	١١٤
باب فى التشديد فى ترك الجماعة	١٢٥
باب فى فضل صلاة الجماعة	١٣٨
باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة	١٤٢
باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة فى الظلم	١٥٣

Marfat.com

العنوان	الصفحة
باب[٥١] ما جاء فى الهدى فى المشى إلى الصلاة	١٥٤
باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها	١٥٩
« ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد	١٦٠
التشديد فى ذلك	١٦٤
« السعى إلى الصلاة	١٦٦
بحث المسبوق يقضى أول صلاة أو آخرها	١٦٨
« فى الجمع فى المسجد مرتين	١٧٦
بحث تكرار الجماعة	١٧٧
« فيمن صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم	١٧٩
« إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة يعيد	١٨٥
« فى جماع الامامة و فضلها	١٨٧
« فى كراهة التدافع عن الامامة	١٨٨
« من أحق بالامامة	١٩٠
ذكر إمامة الصبى	١٩٦
« إمامة النساء	٢٠٥
« الرجل يؤم القوم و هم له كارهون	٢١١
باب إمامة البر و الفاجر	٢١٣
« إمامة الأعمى	٢١٤
« إمامة الزائر	٢١٥
« الامام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم	٢١٧
« إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة	٢٢٠
بحث اقتداء المفترض بالمتنفل	٢٢١
« الامام يصلى من قعود	٢٣٢
بحث و إذا قرأ فانصتوا	٢٣٩
« الرجلين يؤم أحدهما صاحبه	
كيف يقومان	٢٥١
ذكر المحاذاة	٢٥٣
« إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون	٢٥٧
« الامام ينحرف بعد التسليم	٢٦٢
« الامام يتطوع فى مكانه	٢٦٤
« الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه	٦٦٦
ذكر الخروج بصنعه	٢٦٧
« تحريمها التكبير وتحليلها التسليم	٢٦٩
« ما جاء فيما يؤمر المأموم من اتباع الامام	٢٧٣

العنوان	الصفحة
باب ما جاء فى التشديد فيمن يرفع	
قبل الامام أو يضع قبله	٢٧٩
« نيمن ينصرف قبل الامام	٢٨١
« جماع أثواب ما يصلى فيه	٢٨٢
« الرجل يعقد الثوب فى قفاه	٢٨٧
« الرجل يصلى فى ثوب واحد بعضه على غيره	٢٨٨
« الرجل يصلى فى قميص واحد	٢٨٩
« إذا كان الثوب ضيقاً	٢٩٢
« ٨٣ الاسبال فى الصلاة	٢٩٤
« فيمن قال يتزر به إذا كان ضيقاً	٢٩٨
« فى كم تصلى المرأة	٣٠٠
« المرأة تصلى بغير خمار	٣٠٤
« ما جاء فى السدل فى الصلاة	٣٠٧
ذكر تغطية الفم	٣٠٨
« الصلاة فى شعر النساء	٣١١
« الرجل يصلى عاقصاً شعره	٣١٢
« الصلاة فى النعل	٣١٥
« المصلى إذاخلع نعليه أين يضعهما	٣٢١
« الصلاة على الخمرة	٣٢٣
« الصلاة على الحصر	« «

العنوان	الصفحة
باب للرجل يسجد على ثوبه	٣٢٧
« تسوية الصفوف	٣٢٨
« الصفوف بين السوارى	٣٣٨
« من يستحب أن يلى الامام فى الصف	٣٤١
« مقام الصبيان من الصف	٣٤٤
« صف النساء و التأخر عن الصف الأول	٣٤٥
« مقام الامام من الصف	٣٤٨
« الرجل يصلى وحده خلف الصف	٣٤٩
« الرجل يركع دون الصف	٣٥١
« ما يستر المصلى	٣٥٣
« الخط إذا لم يجد عصاً	٣٥٥
« الصلاة إلى الراحلة	٣٦٠
« إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه	٣٦١
« الصلاة إلى المتحدثين و النيام	٣٦٢
« الدنو من السترة	٣٦٣
« ما يؤمر أن يدرأ عن الممر بين يديه	٣٦٦
« ما ينهى عنه من المرور بين يدى المصلى	٣٧٠

Marfat.com

العنوان	الصفحة
باب ما يقطع الصلاة	٣٧٢
« سترة الامام سترة لمن خلفه	٣٨١
باب من قال المرأة لاتقطع الصلاة	٣٨٣
« من قال الحمار لايقطع الصلاة	٣٨٨
« من قال الكلب لايقطع الصلاة	٣٩٢
« من قال لا يقطع الصلاةشئ	٣٩٣
ذكر الرجوع إلى عمل الصحابى	
فى تعارض الخبرين	٣٩٤
« رفع اليدين	٣٩٦
ذكر أدلة القائلين بالرفع	٤٠٠
ذكر أدلة المانعين عن الرفع	٤٢٥
« افتتاح الصلاة	٤٣٩
« (من ذكر أنه رفع يديه	
إذاقام من ثنتين)	٤٦٥
« من لم يذكر الرفع عندالركوع	٤٧٠
باب وضع اليمنى على اليسرى	٤٧٥
روايات الوضع على الصدر	٤٨٢
« ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٤٨٧
وفيه الاستفتاح بسبحانك اللهم « «	
« من رأى الاستفتاح بسبحانك	٥١٢
« السكتة عند الافتتاح	٥١٦
الاضطراب فى روايات سمرة فى السكتات	٥١٧
« من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٥٢٣
« ما جاء من جهر بها	٥٣٢
نسخ المصاحف وجمع القرآن	٥٣٣
فهرس الكتاب	٥٤١
تصويب الأخطاء	٥٤٥

مؤسسة الجواد للطباعة والتصوير
هاتف: ٢٧٧١٨٤ - ٢٧١٥٣٨ - بيروت - لبنان

Marfat.com

Marfat.com